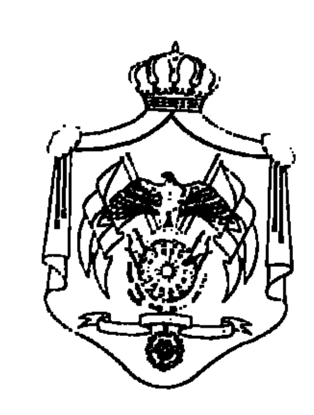
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الثلاثاء ١٣ ربيع الثاني سنة ١٤٢٨هـ. الموافق ١ آيار سنة ٢٠٠٧م

رقم العدد: ٤٨٢٣

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo



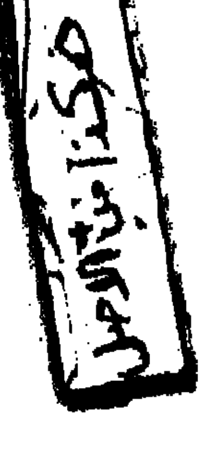
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo

فهرس العدد ٤٨٢٣ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١

يتبـــع ...



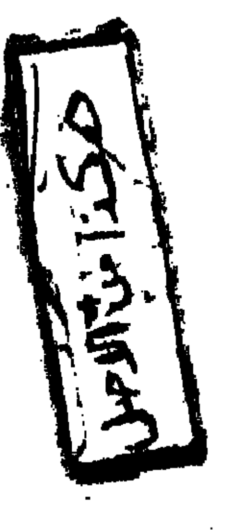
المحتويات	رقم الصفحة
	٢٧٥٢

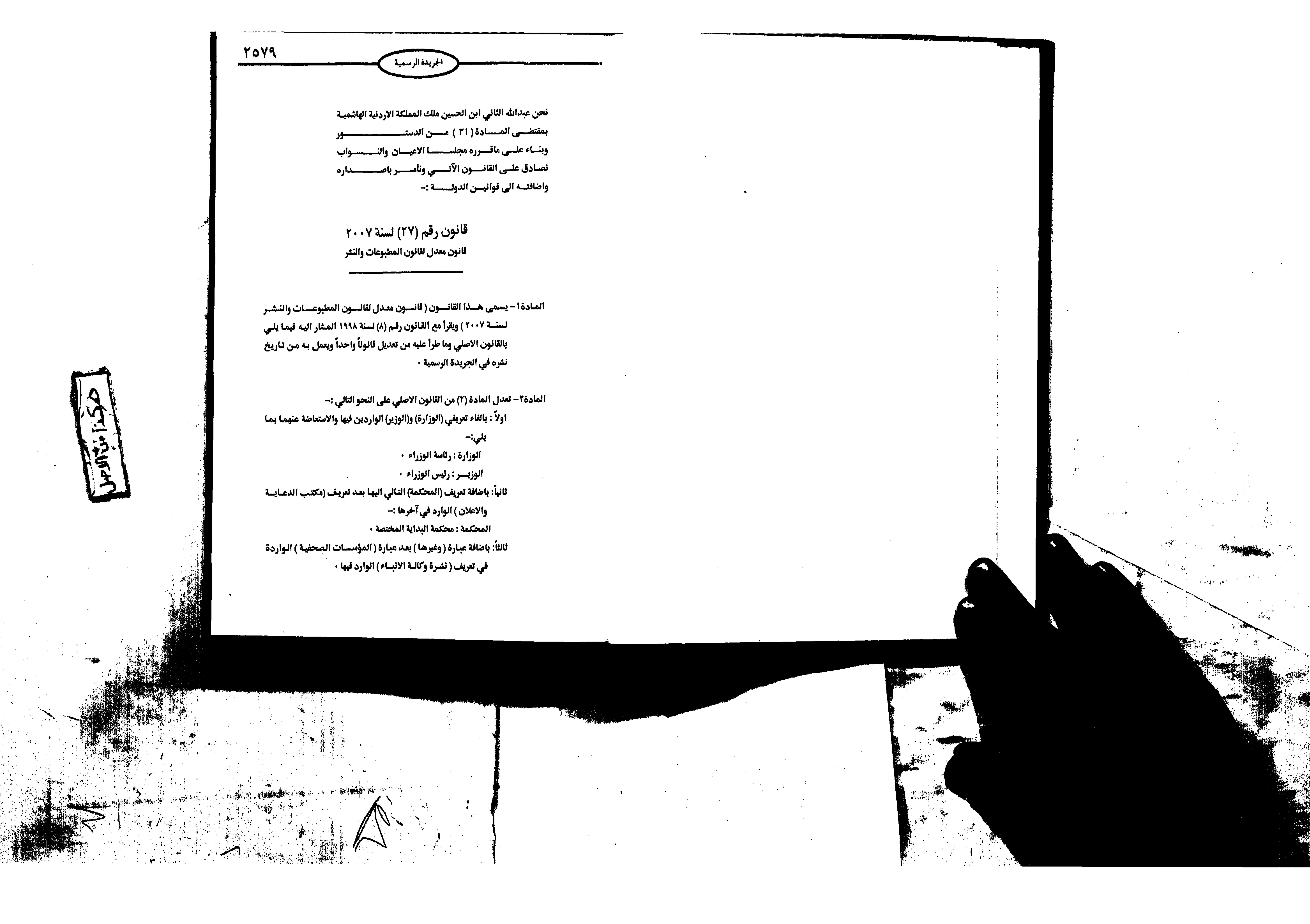
الجريدة الرسمية

المحتويات	رقم الصفحة
	٢٨٠٩

القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة
	٣٠٥٧





نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧
قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المطبوعات والنشر لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : بالغاء تعريفي (الوزارة) و(الوزير) الواردين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي:-
الوزارة : رئاسة الوزراء .
الوزير : رئيس الوزراء .
ثانياً: باضافة تعريف (المحكمة) التالي اليها بعد تعريف (مكتب الدعاية والاعلان) الوارد في آخرها :-
المحكمة : محكمة البداية المختصة .
ثالثاً: باضافة عبارة (وغيرها) بعد عبارة (المؤسسات الصحفية) الواردة في تعريف (نشرة وكالة الانباء) الوارد فيها .

المادة٣- يلغى نص المادة (٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٥-

على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادىء الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية .

المادة٤- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (ان يثير العنف او يدعو) الواردة في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنها بعبارة (التحريض على العنف او الدعوة) .

ثانياً : باضافة الفقرتين (هـ) و (و) اليها بالنصين التاليين :-

هـ- الامتناع عن جلب الاعلانات او الحصول عليها .

و- الالتزام بأحكام ومبادىء ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة .

المادة٥- تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرات (ب) و(ج) و (د) و(هـ) اليها بالنص التالي :-

ب- يحظر فرض أي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات الى المواطن او فرض اجراءات تؤدي الى تعطيل حقه في الحصول عليها.

ج- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، للصحفي تلقي الاجابة على ما يستفسر عنه من معلومات واخبار وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات او الاخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر او المعلومة المطلوبة اذا كانت لها صفة اخبارية عاجلة ، وخلال مدة لا تزيد على اسبوعين اذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة .

د- للصحفي وفي حدود تأديته لعمله ، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الاعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية

للاحزاب والنقابات والاتحادات والاندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات او الاجتماعات مغلقة او سرية بحكم القوانين او الانظمة او التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات .

هـ- يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في اطار مهنته او التأثير عليه او اكراهه على افشاء مصادر معلوماته ، بما في ذلك حرمانه من اداء عمله او من الكتابة او النشر بغير سبب مشروع او مبرر ، وذلك مع عدم الاخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر او عدمه .

المادة٦- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (او صحفيا عربيا او اجنبيا) والاستعاضة عنها بعبارة (واذا لم يكن كذلك) .

المادة٧- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء كلمة (مسجل) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (مرخص) .

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير منح رخصة لاصدار النشرات لكل من الجهات التالية :-

١- وكالة الانباء الأردنية .

٢- وكالات انباء اردنية خاصة .

٣- وكالة انباء غير اردنية شريطة المعاملة بالمثل .

ثالثاً: باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د- تنظم شؤون وكالات الانباء الاردنية الخاصة ووكالات الانباء غير الاردنية بمقتضى انظمة توضع لهذه الغاية .



المادة٨- تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة عبارة (مع مراعاة احكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (١١) من هذا القانون) الى مطلعها ·

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (٦) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي :-

٦- اسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية ·

٧- اسم مدير المطبوعة المتخصصة ·

ثالثاً : باعادة ترقيم الفقرات من (١- ٧) الواردة فيها لتصبح من (أ- ز) على التوالي ·

المادة ٩- يلغى نص المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٣-

أ- يشترط لمنح رخصة لاصدار المطبوعة الصحفية او المتخصصة ان يتم تسجيلها كشركة وفقاً لاحكام قانون الشركات النافذ المفعول ·

ب- على الشركة المسجلة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ان تقدم ميزانيتها الى مراقب الشركات ·

المادة١٠-يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٤-

يستثنى من احكام المادة (١٣) من هذا القانون ، المطبوعات المتخصصة الصادرة عن الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة والجامعات والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام بناءً على تنسيب الوزير ، والمطبوعات الصحفية التي يصدرها أي حزب سياسي ·

المادة١١- يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٦-

يجب ان يكون لكل من المؤسسات المذكورة في المادة (١٥) من هذا

القانون مدير مسؤول تتوافر فيه الشروط التالية :-

أ- ان يكون اردنيا ومقيماً إقامة دائمة في المملكة ·

ب- غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة ·

ج- ان يكون حاصلا على مؤهلات علمية او على خبرات عملية تتناسب مع متطلبات عمل المؤسسة التي سيتولى ادارتها ، حسب مقتضى الحال ، ووفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ·

المادة١٢- تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة عبارة (المنصوص عليها في الفقرات من (أ - و) من المادة (١٢) من هذا القانون) بعد كلمة (الشروط) الواردة في الفقرة (أ) منها ·

ثانياً : باضافة عبارة (كما وتبلغ النقابة بالقرارات المتعلقة بالمطبوعات الصحفية) الى آخرها ·



المادة١٣- يلغى نص المادة (٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٢-

على مالك المطبوعة الدورية ان ينشر في مكان بارز فيها وبشكل واضح اسمه واسم رئيس تحرير المطبوعة الصحفية واسم مدير المطبوعة المتخصصة ومكان صدورها وتاريخه وبدل الاشتراك فيها واسم المطبعة التي تطبع فيها وان يقدم اشعارا الى المدير بأي تغيير او تعديل يطرأ على هذه الامور خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حصول التغيير او التعديل ·

المادة ١٤- تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء كلمة (مسؤول) الواردة في مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (يكون مسؤولا عما ينشر فيها و) ·

ثانياً : بالغاء نص البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٣- ان يكون متفرغا لمهام عمله وان لا يعمل في أي مطبوعة اخرى ٠

ثالثاً : بالغاء كلمة (مسؤول) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (يكون مسؤولا) ٠

رابعاً : بالغاء كلمة (مسؤول) الواردة في الفقرة (د) منها ٠

المادة١٥- يلغى نص المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٤-

أ- يفقد رئيس التحرير في المطبوعة الصحفية صفته في أي من الحالات التالية :-

١- الاستقالة

٢- فقد احد الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذا القانون ٠

ب- ١- اذا شغر منصب رئيس التحرير او تغيب عن مركز عمله لاي سبب ولاي مدة فعلى مالك المطبوعة الصحفية تكليف من يقوم بعمله ممن تتوافر فيه الشروط المطلوبة ولمدة لا تتجاوز شهرين واعلام المدير بذلك ٠

٢- اذا لم يعد رئيس التحرير لعمله فعلى مالك المطبوعة الصحفية تعيين رئيس تحرير آخر والا اعتبرت المطبوعة الصحفية مخالفة لشروط ترخيصها ٠

ج- في حال غياب رئيس التحرير الاصيل او من يقوم بعمله يعتبر مالك المطبوعة الصحفية او مصدرها مسؤولاً مسؤولية كاملة عما ينشر فيها الى ان يباشر رئيس التحرير الجديد عمله ٠

المادة١٦-تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء عبارة (رئيس تحرير مسؤول) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (مدير مسؤول) ٠

ثانيا : باعادة ترقيم الفقرات (١) و (٢) و (٣) منها لتصبح (أ) و (ب) و (ج) على االتوالي ٠

المادة١٧- تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (المسؤول) حيثما وردت فيها ٠

المادة١٨- تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (لرئيس التحرير المسؤول للمطبوعة الصحفية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لرئيس تحرير المطبوعة الصحفية) ٠

المادة١٩- يلغى نص المادة (٢٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢٩

اذا امتنعت الجهة المسؤولة عن أي مطبوعة تصدر خارج المملكة وتوزع فيها عن نشر الرد او التصحيح وفقا لاحكام المادة (٢٧) من هذا القانون فللمتضرر ملاحقة المطبوعة المسؤولة او مراسلها او من يمثلها في المملكة قضائيا حسب مقتضى الحال ٠

المادة٢٠- تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء كلمة (المسؤول) الواردة في الفقرة (أ) منها ٠

ثانياً :بالغاء عبارة (مادة اعلانية) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بكلمة (اعلان) ٠



المادة٢١- يلغى نص المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

<u>المادة٣١-</u>

أ- يتولى المدير اتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل ادخال المطبوعات التي تصدر في الخارج الى المملكة وتوزيعها .

ب- اذا تضمنت أي مطبوعة صادرة خارج المملكة ما يخالف احكام هذا القانون فللمدير ان يوقف ادخالها او توزيعها في المملكة او ان يحدد عدد النسخ التي يسمح بتوزيعها على ان يتقدم الى المحكمة ، وبصورة عاجلة ، بطلب اصدار قرار مستعجل بمنع ادخالها او توزيعها او تحديد عدد النسخ الموزعة الى حين صدور قرار نهائي بهذا الشأن .

المادة٢٢- تعدل المادة (٣٣) من القانون الاصلي بالغاء كلمة (استيرادها) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ادخالها) .

المادة٢٣- يلغى نص الفقرة (د) من المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

د- ان يودع لدى الدائرة نسختين من كل مطبوعة غير دورية تطبع لديه .

المادة٢٤- يلغى نص المادة (٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

<u>المادة٣٥-</u>

أ- على مؤلف او ناشر أي كتاب يطبع او ينشر في المملكة ان يودع نسخة منه لدى الدائرة .

ب- اذا تبين للمدير ان الكتاب المطبوع في المملكة يتضمن ما يخالف احكام التشريعات النافذة فله بقرار من المحكمة مصادرته ومنعه من التداول .

المادة٢٥- يلغى نص المادة (٣٦)من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

<u>المادة٣٦-</u>

أ-اذا تبين لمالك المطبعة او مديرها ان أي مطبوعة كان قد منع ، بقرار من المحكمة ، طبعها او نشرها او توزيعها او تداولها او بيعها فيترتب عليه ان يمتنع عن طبعها او اعادة طبعها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية .

ب- مع مراعاة احكام التشريعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية يحظر طباعة أي كتاب او لوحة او أي مادة دون الحصول على تفويض خطي من مالك الحق .

المادة٢٦- يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (٣٨) اليه بالنص التالي:-

<u>المادة٣٨-</u>

يحظر نشر أي مما يلي:-

أ- ما يشتمل على تحقير او قدح او ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور ، او الاساءة اليها .

ب- ما يشتمل على التعرض او الاساءة لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة ، او بالرسم ،او بالصورة ، او بالرمز او بأي وسيلة اخرى .

ج- ما يشكل اهانة الشعور او المعتقد الديني ، او اثارة النعرات المذهبية ، او العنصرية .

د- ما يسيء لكرامة الافراد وحرياتهم الشخصية او ما يتضمن معلومات او اشاعات كاذبة بحقهم .

المادة٢٧- تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولاً: بالغاء نص الفقرتين (أ) و(ب) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

أ- يحظر على المطبوعة الصحفية نشر محاضر التحقيق المتعلقة بأي قضية قبل احالتها الى المحكمة المختصة الا اذا اجازت النيابة العامة ذلك .

ب- للمطبوعة الصحفية حق نشر محاضر جلسات المحاكم وتغطيتها ما



لم تقرر المحكمة غير ذلك حفاظاً على حقوق الفرد او الاسرة او النظام العام أو الآداب العامة .

ثانياً : بالغاء عبارة (من المادة (٤٥)) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من المادة (٤٦)) .

المادة٢٨- تعدل المادة (٣٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (او رئيس تحرير مسؤول) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (او رئيس التحرير او مدير التحرير) .

المادة٢٩- تعدل المادة (٤٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة (المطبوعة المتخصصة و) بعد عبارة (يحظر على كل من) الواردة في مطلعها .

المادة٣٠- يلغى نص المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٤١-

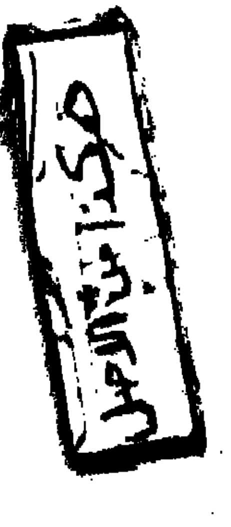
أ-١- على الرغم مما ورد في أي قانون آخر ، تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات خلافا لاحكام هذا القانون واي قانون آخر ذي علاقة وتعطى قضايا المطبوعات صفة الاستعجال .

٢- ينتدب قاض او اكثر من قضاة محكمة البداية للنظر في القضايا المتعلقة بالمطبوعات .

ب- على محكمة الاستئناف في حال استئناف قرار محكمة البداية لديها الفصل في الدعوى خلال شهر من تاريخ ورودها الى قلم المحكمة .

ج- يتولى المدعي العام التحقيق في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات واصدار القرارات المناسبة بشأنها خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرته التحقيق وينتدب لهذه الغاية احد المدعين العامين .

د- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات



الدورية على المطبوعة الصحفية ورئيس تحريرها او مدير المطبوعة المتخصصة وكاتب المادة الصحفية كفاعلين اصليين ويكون مالك المطبوعة مسؤولا بالتضامن والتكافل عن الحقوق الشخصية المترتبة على تلك الجرائم وعن نفقات المحاكمة ولا يترتب عليه أي مسؤولية جزائية الا اذا ثبت اشتراكه او تدخله الفعلي في الجريمة .

هـ- تقام دعوى الحق العام في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات غير الدورية على مؤلف المطبوعة كفاعل اصلي وعلى ناشرها كشريك له واذا لم يكن مؤلفها او ناشرها معروفا فتقام الدعوى على مالك المطبعة ومديرها المسؤول .

و- لا يجوز التوقيف نتيجة ابداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير .

المادة٣١- يلغى نص المادة (٤٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٤٤-

أ- اذا خالفت المطبوعة احكام المادة (٥) من هذا القانون يعاقب كل من المطبوعة ومرتكب المخالفة بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار .

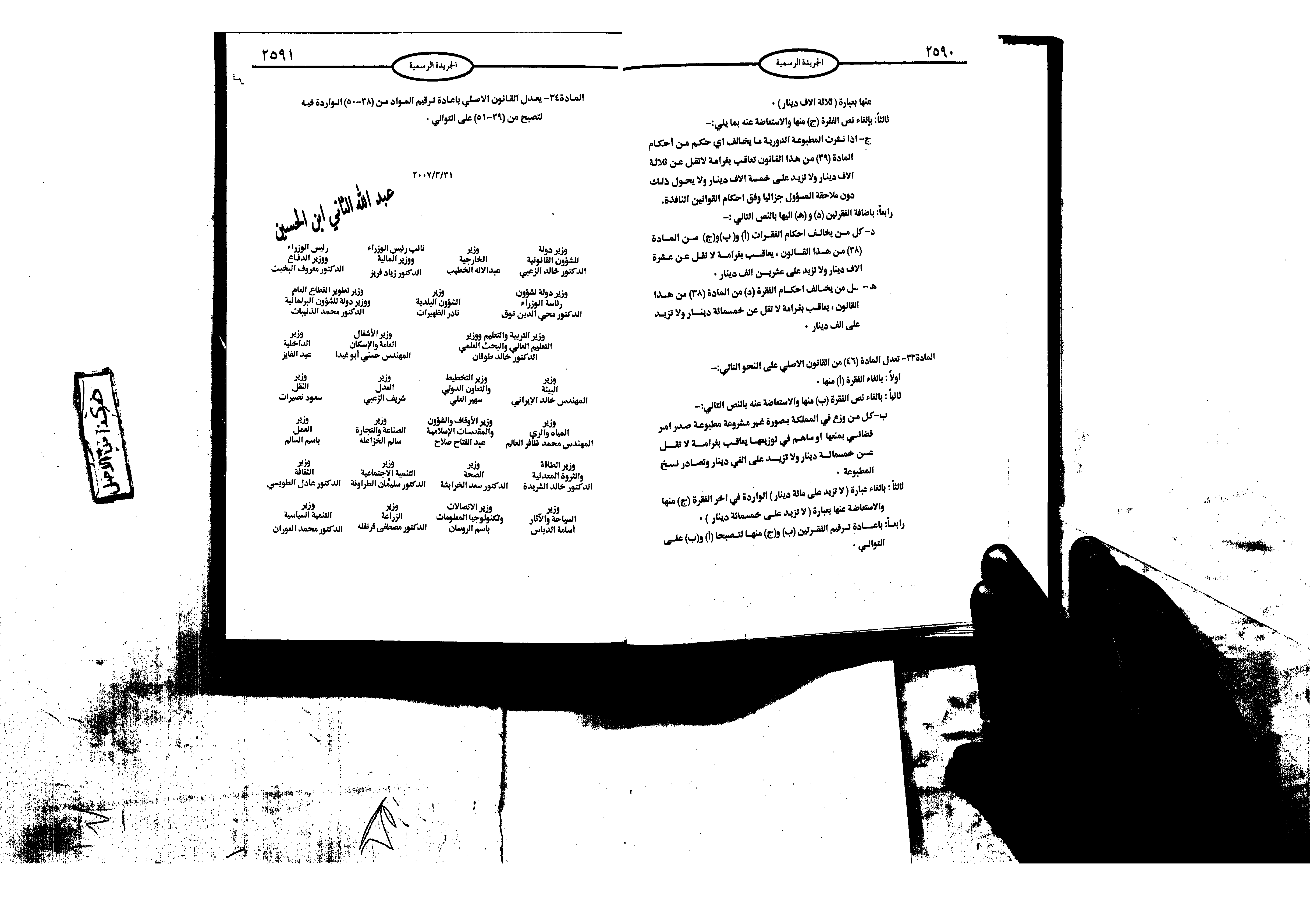
ب- اذا خالف رئيس تحرير المطبوعة الصحفية احكام اي من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٢٧) من هذا القانون فللمتضرر اقامة الدعوى ضده .

ج - اذا خالفت المطبوعة الصادرة خارج المملكة احكام الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من هذا القانون فللمتضرر اقامة الدعوى ضدها .

المادة٣٢- تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : بالغاء عبارة (المادتين (٣٩) و(٤٠)) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادتين (٤٠) و(٤١)) .

ثانياً: بالغاء عبارة (مائة دينار) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة



عنها بعبارة (ثلاثة الاف دينار) ٠

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي:-

ج- اذا نشرت المطبوعة الدورية ما يخالف اي حكم من احكام المادة (٣٩) من هذا القانون تعاقب بغرامة لاتقل عن ثلاثة الاف دينار ولا تزيد على خمسة الاف دينار ولا يحول ذلك دون ملاحقة المسؤول جزائيا وفق احكام القوانين النافذة.

رابعاً: باضافة الفقرتين (د) و (هـ) اليها بالنص التالي :-

د- كل من يخالف احكام الفقرات (أ) و(ب)و(ج) من المادة (٣٨) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار ٠

هـ- كل من يخالف احكام الفقرة (د) من المادة (٣٨) من هذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار ٠

المادة٣٣- تعدل المادة (٤٦) من القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولاً : بالغاء الفقرة (أ) منها ٠

ثانياً : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب-كل من وزع في المملكة بصورة غير مشروعة مطبوعة صدر امر قضائي بمنعها او ساهم في توزيعها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الفي دينار وتصادر نسخ المطبوعة ٠

ثالثاً : بالغاء عبارة (لا تزيد على مائة دينار) الواردة في اخر الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لا تزيد على خمسمائة دينار) ٠

رابعاً: باعادة ترقيم الفقرتين (ب) و(ج) منها لتصبحا (أ) و(ب) على التوالي ٠

المادة٣٤- يعدل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد من (٣٨-٥٠) الواردة فيه لتصبح من (٣٩-٥١) على التوالي ٠

٢٠٠٧/٣/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الإجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧

قانون معدل لقانون براءات الاختراع

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون براءات الاختراع لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

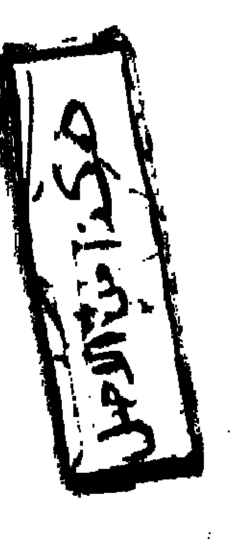
المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) منها واضافة التعريف التالي الى آخرها :-
المعاهدة : معاهدة التعاون بشأن البراءات الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٩ واللائحة التنفيذية الصادرة بمقتضاها واي معاهدة تعدلها او تحل محلها .
ثانياً : باضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي :-
ب- لمقاصد هذا القانون تعتمد التعاريف والمصطلحات الواردة في المعاهدة حيثما ورد النص عليها في احكامه وفي الانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك المتعلقة بما يلي :-
الطلب الدولي والمكتب المعين ، والمكتب المختار ، والفحص التمهيدي الدولي .

المادة٣- تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-
ج- اذا لم يستوف طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون ، يصدر المسجل قرارا مسببا برفض الطلب ويبلغ مقدم الطلب بذلك وله ان يطعن في القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه .

المادة٤- تعدل المادة (١٥)من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) اليها بالنص التالي :-
ج- اذا لم يلتزم طالب التسجيل بدفع الرسوم المقررة لتسجيل البراءة يقوم المسجل بتبليغه بوجوب دفعها خلال المدة التي يحددها لهذه الغاية واذا تخلف طالب التسجيل عن ذلك يعتبر متنازلاً عن طلب تسجيل البراءة .

المادة٥- تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-
د- اذا كان التصدير سيتم للدول التي تعاني من جوائح او امراض وبائية تنفيذاً للالتزامات المترتبة على المملكة بمقتضى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية والقرارات الصادرة عنها .

المادة٦- تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرتين (و) و(ز) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بما يلي:-
و- ان يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلي وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٢٢) من هذا القانون .
ز- ان يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع ويراعى في تحديد مقدار التعويض عن الحالة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٢٢) من هذا القانون الاحكام والاجراءات



الواردة في الاتفاقيات والقرارات الدولية التي تلتزم بها المملكة بحكم انضمامها لمنظمة التجارة العالمية .

المادة٧- يعدل القانون الاصلي باضافة المواد (٣٨) و(٣٩) و(٤٠) و(٤١) التالية اليه وباعادة ترقيم المواد من (٣٨) الى (٤٠) الواردة فيه لتصبح المواد من (٤٢) الى (٤٤) على التوالي :-

المادة٣٨-

أ- يتولى المسجل جميع مهام مكتب استقبال الطلبات الدولية المبينة في المعاهدة بما في ذلك الطلبات الدولية المقدمة من المواطنين في المملكة او المقيمين فيها واستيفاء الرسوم المتحققة عليها وفقاً لاحكام المعاهدة .

ب- تحدد اجراءات تقديم الطلبات الدولية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وطريقة استيفاء الرسوم المتحققة عليها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

ج- يحدد مقدار الرسوم التي يستوفيها المسجل عن استقبال الطلبات الدولية بمقتضى النظام الصادر وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة٣٩-

أ- يتولى المسجل مهام استقبال الطلبات الدولية التي تعين او تختار المملكة للتسجيل ، وفقاً للاحكام والاجراءات المنصوص عليها في المعاهدة .

ب- يجب على مقدم الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة للتسجيل تحديد عنوانه فيها بصورة واضحة لغايات التبليغ او تعيين وكيل محلي لهذه الغاية .

ج- تطبق على الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة للتسجيل والذي يقدم للمسجل الاحكام ذاتها المتعلقة بتسجيل الاختراع المحلي ويعتبر تاريخ ايداع هذا الطلب بموجب احكام المادة (١١) من المعاهدة هو

تاريخ ايداعه لدى المسجل وذلك على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٨) من هذا القانون .

المادة٤٠-

أ- يلتزم مقدم الطلب الدولي وخلال المدة المقررة في الفقرة (أ) من المادة (٢٢) او الفقرة (أ) من المادة (٣٩) من المعاهدة ، باستكمال الاجراءات التالية:-

١- ايداع نسخة من الطلب الدولي لدى المسجل وتزويده بنسخة مترجمة عنه الى اللغة العربية .

٢- ارفاق الوثائق اللازمة التي تحدد بمقتضى النظام الصادر بموجب هذا القانون مع الطلب الدولي .

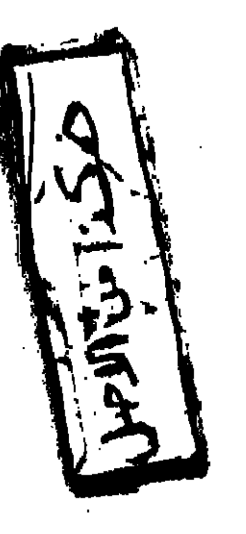
٣- تسديد الرسوم المقررة بموجب المعاهدة والرسوم المحلية المحددة بموجب النظام الصادر بمقتضى احكام هذا القانون .

ب-١- اذا لم يلتزم مقدم الطلب الدولي بالاجراءات والمتطلبات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة ، فللمسجل اعتبار الطلب مسحوباً .

٢- يحق لمقدم الطلب الدولي تقديم طلب للمسجل لاعادة النظر في القرار الصادر بمقتضى البند (١) من هذه الفقرة وعلى المسجل سماع رأيه قبل اتخاذ قرار بشأن طلبه وفقا للاجراءات والمدد القانونية المقررة .

ج-يقوم المسجل بالبدء باجراءات فحص الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة بعد انقضاء المدة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، الا انه يجوز لمقدم الطلب وقبل انتهاء هذه المدة الطلب من المسجل اجراء فحص مبكر لطلبه وفق الاجراءات القانونية المقررة اذا كان هذا الطلب مستوفياً لجميع الشروط الواردة في تلك الفقرة .

د-اذا استوفى الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة للتسجيل الشروط المقررة في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ، فيعلن المسجل قبول الطلب ويمنحه الموافقة المبدئية وفقاً لاحكام المادة



(١٣) من هذا القانون ويبلغ مقدم الطلب بذلك ، وتسري في هذه الحالة احكام المادة (١٤) من هذا القانون ، اما اذا لم يستوف هذا الطلب تلك الشروط فتطبق الاحكام الواردة في الفقرة (ج) من المادة (١٣) من هذا القانون .

هـ- تتمتع البراءة الصادرة بشأن الطلب الدولي الذي يعين او يختار المملكة ومالكها بالحقوق والامتيازات ذاتها التي تتمتع بها البراءة المتعلقة بالطلب المحلي ومالكها وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة ٤١-

للمسجل تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه الى أي من موظفي مديرية حماية الملكية الصناعية في الوزارة على ان يكون هذا التفويض خطيا ومحددا .

٢٠٠٧/٣/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرلفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧

قانون معدل لقانون العلامات التجارية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العلامات التجارية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانوناً واحداً ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بإضافة التعاريف التالية الى آخرها :-

بروتوكول مدريد : بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية المعتمد في مدريد بتاريخ ١٩٨٩/٦/٢٧ بما في ذلك اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد .

المكتب الدولي : المكتب الدولي في المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

التسجيل الاساسي : تسجيل العلامة التجارية في السجل والذي يعتبر اساسا لطلب التسجيل الدولي لها .

مكتب المنشأ : المسجل بصفته طرف متعاقد من

اطراف بروتوكول مدريد .

طلب التسجيل الاساسي : الطلب المقدم للمسجل لتسجيل العلامة التجارية والذي يعتبر اساسا لطلب التسجيل الدولي لها .

السجل الدولي : السجل الرسمي لدى المكتب الدولي والذي يتضمن البيانات الخاصة بالتسجيل الدولي للعلامة التجارية.

الاطراف المتعاقدة : اطراف البروتوكول من دول ومنظمات دولية حكومية .

طلب التسجيل الدولي : الطلب الذي يقدم لمكتب المنشأ لتسجيل العلامة التجارية دوليا.

طلب امتداد الحماية دوليا : الطلب الذي يقدم لمكتب المنشأ لامتداد الحماية الدولية لعلامة تجارية مسجلة دوليا.

طلب دولي لامتداد الحماية الى المملكة : طلب تسجيل العلامة التجارية الوارد للمسجل من المكتب الدولي يطلب فيه امتداد حماية العلامة التجارية الى المملكة.

المادة٣-تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (المادة (٣٠)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة(٢٩)) .

المادة٤- يلغى نص الفقرة (٥) من المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

٥- يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف او اكثر من اصناف البضائع او الخدمات .

المادة٥-تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (المادة (٤١)) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٤٠)) ٠

المادة٦- لتعدل الفقرة (١) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (المادة (٢٦)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٢٥)) ٠

المادة٧- يعدل القانون الاصلي بالغاء المادة (٢٤) منه واعادة ترقيم المواد من (٢٥-٤٢) الواردة فيه لتصبح من (٢٤-٤١) على التوالي ٠

المادة٨- يعدل القانون الاصلي بإضافة المواد (٤٢) و(٤٣) و (٤٤) و (٤٥) و (٤٦) و (٤٧) التالية اليه :-

المادة٤٢-

تسجيل العلامات التجارية دوليا

١- يتولى المسجل مهام مكتب المنشأ فيما يتعلق باستقبال طلب التسجيل الدولي وطلب امتداد الحماية دولياً وفقا للاحكام والاجراءات المحددة في الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون ٠

٢- لكل من تقدم للمسجل بطلب تسجيل اساسي او يملك تسجيلاً اساسياً التقدم للمسجل بصفته مكتب المنشأ بطلب تسجيل دولي او بطلب امتداد الحماية دوليا وفقا للانموذج المعتمد من المكتب الدولي شريطة توافر أي مما يلي :-
أ- ان يكون اردني الجنسية ٠
ب- ان يكون مقيما في المملكة ٠
ج- ان يكون شركة او مؤسسة تجارية او صناعية ذات وجود حقيقي وفعلي في المملكة ٠

٣- يقوم المسجل ، بعد تسلمه طلب التسجيل الدولي او طلب امتداد الحماية دوليا ، بتدقيق الطلب للتأكد من ان المعلومات مطابقة

لبيانات طلب التسجيل الاساسي او بيانات التسجيل الاساسي ٠

٤- يقوم المسجل بعد الانتهاء من التدقيق بارسال طلب التسجيل الدولي او طلب امتداد الحماية دوليا الى المكتب الدولي خلال ستين يوما من تاريخ تسلمه الطلب ويعتبر تاريخ الحماية الدولية تاريخ تقديم الطلب لدى المسجل اذا تم ارسال الطلب خلال ستين يوماً وبخلاف ذلك يعتبر تاريخ ايداع الطلب هو تاريخ تسلم المكتب الدولي له ٠

٥- على المسجل تبليغ المكتب الدولي بأي قيد او تنازل او الغاء او رفض بطلب التسجيل الأساسي او التسجيل الأساسي الذي تم ارسال طلب تسجيل دولي بشأنه لأي من اصناف البضائع او الخدمات المدونة فيه وذلك على النحو التالي :-
أ- خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل الدولي ٠
ب- بعد مرور الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل الدولي بشرط ان تكون اجراءات القيد او التنازل او الالغاء او الرفض قد بدأت قبل انتهاء هذه المدة ٠

٦- لمالك العلامة التجارية المسجلة في السجل الدولي بموجب طلب التسجيل الدولي او طلب امتداد الحماية دوليا المقدم في المملكة الحق بتقديم طلب للمسجل او للمكتب الدولي يطلب بموجبه تجديد مدة الحماية الدولية للعلامة التجارية وفقا للاجراءات المنصوص عليها في النظام الصادر لهذه الغاية ٠

المادة٤٣-

تسجيل العلامات التجارية الدولية في المملكة

١- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من المادة (١١) من هذا القانون ، يقوم المسجل لدى تسلمه طلباً دولياً لامتداد الحماية الى المملكة بفحص قانونية تسجيل العلامة التجارية المبينة في الطلب وفقا لاحكام هذا القانون ويراعى في ذلك ما يلي :-

أ- اعفاء الطلب من اجراءات الفحص الشكلي ٠

ب- احكام الفقرة (٣) من المادة (١١) من هذا القانون على الطلب ٠

٢- على الرغم مما ورد في المادة (١٥) من هذا القانون ، يعتبر تاريخ تسجيل العلامة التجارية الناجمة عن طلب دولي لامتداد الحماية الى المملكة هو تاريخ تسجيل تلك العلامة في السجل الدولي ٠

٣- يقوم المسجل بعد موافقته على طلب التسجيل الوارد من المكتب الدولي بنشر بيانات ذلك الطلب وفقا للمادة (١٣) من هذا القانون وتسري على الطلب بعد نشره أحكام الاعتراض المبينة في المادة (١٤) من هذا القانون ٠

<u>المادة٤٤</u>

١- على المسجل ، خلال ثمانية عشر شهرا من تاريخ تسلمه الطلب الدولي لامتداد الحماية الى المملكة ، ان يعلم المكتب الدولي بأي مما يلي :-

أ- بالقرار الصادر عنه بشأن الطلب وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١١) من هذا القانون ٠

ب- بالاعتراض المقدم له بخصوص تسجيل تلك العلامة التجارية في المملكة وعلى المسجل في هذه الحالة اشعار المكتب الدولي بجميع الاعتراضات التي قدمت لتسجيل العلامة التجارية بعد مضي شهر من انتهاء مدة الاعتراض المحددة في هذا القانون ٠

ج- باحتمالية تقديم اعتراض الى المسجل بعد مضي الثمانية عشر شهرا ٠

٢- اذا انقضت المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة دون ان يشعر المسجل المكتب الدولي بأي اجراء بخصوص الطلب تعتبر العلامة موضوع الطلب مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون ٠

٣- اذا قام المسجل باشعار المكتب الدولي بوجود او باحتمالية تقديم

اعتراض على تسجيل العلامة التجارية موضوع الطلب وفقا لاحكام البندين (ب) و (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة فيجوز له رفض تسجيل تلك العلامة التجارية على الرغم من مضي المدة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ، ويتم في هذه الحالة تبليغ المكتب الدولي بالرفض خلال مدة لا تتجاوز سبعة أشهر من تاريخ بدء سريان مدة الاعتراض على العلامة التجارية موضوع الطلب ٠ وفي حال الطعن بقرار المسجل لدى محكمة العدل العليا على المسجل اشعار المكتب الدولي بالقرار الصادر عن المحكمة بنتيجة الطعن ٠

<u>المادة٤٥-</u>

١- على الرغم مما ورد في المادة (٢١) من هذا القانون ، يقوم المسجل بناء على طلب يرد اليه من المكتب الدولي بتجديد مدة الحماية للعلامة التجارية المسجلة التي منحت الحماية بموجب طلب دولي لامتداد الحماية الى المملكة ٠

٢- على الرغم مما ورد في المادة (١٩) والفقرة (١) من المادة (٢٣) من هذا القانون ، يقوم المسجل باجراء أي تغيير قد يطرأ على بيانات مالك العلامة التجارية بناء على اشعار يرد اليه من المكتب الدولي ٠

٣- للمكتب الدولي خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل في السجل الدولي اشعار المسجل بشطب أي علامة تجارية دولية مسجلة في السجل الدولي او طلب امتداد حمايتها للمملكة ، وعلى المسجل شطب العلامة التجارية او الغاء الاجراءات بخصوص الاصناف او البضائع او الخدمات المحددة او وقف جميع اجراءات تسجيل تلك العلامة التجارية وفي حال الشطب او الالغاء يكون تاريخ الشطب او الالغاء لتلك العلامة من السجل هو التاريخ المعتمد لشطب العلامة التجارية من السجل الدولي ٠

٤- اذا قام المسجل بشطب العلامة التجارية او وقف اجراءات تسجيلها

وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة ، يحق لطالب التسجيل الدولي خـلال ثلاثة اشهر من تاريخ الشطب او وقف الاجراءات تقديم طلب مباشر للمسجل يتضمن تسجيل علامة تجارية مطابقة لتلك التي تم شطبها او ايقاف اجراءات تسجيلها وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ تقديم الطلب للمسجل هو تاريخ تقديم الطلب للمكتب الدولي .

٥- اذا قام المسجل بشطب علامـة تجاريـة مسجلة وفقاً لاحكام المادتيـن (٢٢) و (٢٤) من هذا القانون وكان قد تم تقديم طلب دولي لامتداد الحماية الى المملكة بشأنها فعلى المسجل تبليغ المكتب الدولي بقراره او بقرار محكمة العـدل العليا .

٦- يجوز لطالب التسجيل الدولي او لطالب امتداد الحماية الى المملكة اعلام المسجل حسب الاصول باسم وكيل او ممثل له في المملكة .

المادة ٤٦-

يعمل بالمواد (٤٢) و(٤٣) و (٤٤) و (٤٥) من هذا القانون بعد مرور ثلاثة اشهر على انضمام المملكة الى بروتوكول مدريد .

المادة٤٧-

للمسجل تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى أي من موظفي مديرية حماية الملكية الصناعية في الوزارة على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

المادة٩- تعدل المادة (٤٤) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (المادتين (٤١) و(٤٢)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادتين (٤٠) و (٤١)) .

المادة١٠- يعدل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد من (٤٣-٤٨) الواردة فيه لتصبح من (٤٨-٥٣) على التوالي .

٢٠٠٧/٣/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧
قانون الفوائض المالية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الفوائض المالية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزير : وزير المالية .

الوحدة الحكومية : اي هيئة او مؤسسة رسمية عامة او دائرة حكومية او سلطة عامة مستقلة ماليا ولا تدخل موازنة أي منها ضمن الموازنة العامة للدولة والشركات المملوكة بالكامل للحكومة ، المشار اليها في المادة (٣) من هذا القانون .

الايرادات الذاتية : المبالغ التي تقبض لصالح الوحدة الحكومية وفقا للتشريعات المعمول بها .

النفقات : المبالغ المخصصة في موازنة الوحدة الحكومية او لمشروع او تلك التي يتم صرفها على اي نشاط يتعلق بعملها .

الفائض المالي : الزيادة في الايرادات الذاتية للوحدة الحكومية عن نفقاتها لسنة مالية واحدة ، وصافي الارباح القابلة للتوزيع بالنسبة للشركات المملوكة بالكامل للحكومة .

المادة٣- تسري احكام هذا القانون على الوحدات الحكومية الواردة في الجدول الملحق بهذا القانون وعلى اي وحدة حكومية يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير سريان احكام هذا القانون عليها .

المادة٤- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر :-

أ- تقوم الوحدات الحكومية باعداد مشروع الموازنة المالية للسنة القادمة متضمنا الايرادات الذاتية والنفقات والموجودات والمطلوبات في موعد لا يتجاوز النصف الاول من شهر تشرين الثاني من كل سنة ويتم تحويلها الى دائرة الموازنة العامة مع الملاحظات والتوصيات المتعلقة ببنود الموازنة والفوائض المالية المتوقعة للسنة القادمة .

ب- تقوم دائرة الموازنة العامة بدراسة وتحليل ومناقشة مشاريع موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية القادمة مع المختصين فيها تمهيداً لرفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها بناءً على تنسيب الوزير خلال شهر كانون الاول من كل سنة .

ج- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر على مجلس الوزراء احالة موازنات الوحدات الحكومية الى مجلس الامة لاقرارها .

المادة٥-أ- تقوم الوحدات الحكومية باعداد البيانات المالية الختامية السنوية مقارنة مع البيانات المالية الختامية للسنة السابقة خلال ثلاثة اشهر من بداية السنة الماليـة .

ب- يتوجب على الوحدات الحكومية تزويد وزارة المالية ودائرة الموازنة العامة خلال اربعة اشهر من بداية السنة المالية بما يلي :-

١- البيانات المالية الختامية .
٢- تقرير المحاسب القانوني .
٣- تقرير حول الانجازات والخطط المستقبلية .
٤- تقرير حول الفائض المالي المتحقق للوحدة الحكومية والمبالغ الموردة منه لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة٦- على الرغم مما ورد من احكام تتعلق بالفوائض المالية في أي تشريع اخر ، يتوجب على الوحدات الحكومية توريد أي فائض مالي لديها لحساب الخزينة العامة للدولة ، ولا يجوز لها الاحتفاظ بالفوائض المالية او اقتطاع أي مخصصات منها او تحويلها الى مخصصات او فوائض مدورة .

المادة٧- يتم احتساب الفائض المالي للوحدة الحكومية المستحق توريده للخزينة العامة للدولة وفقاً لاساس الاستحقاق المحاسبي وعلى ان يتم التوريد منه لحساب الخزينة العامة للدولة وفقاً للفائض النقدي المتحقق .

المادة٨- على الرغم مما ورد من احكام تتعلق بالفوائض المالية المدورة والمتراكمة في أي تشريع اخر ، على الوحدات الحكومية التي لديها فوائض مالية مدورة او متراكمة توريدها لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة٩- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك الاحكام المتعلقة بتوريد الفوائض المالية للوحدات الحكومية أياً كان نوعها .

المادة١٠- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٧/٤/٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء
وزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس



الجدول

الملحق بقانون الفوائض المالية

الرقم	الوحدة الحكومية
١-	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
٢-	هيئة تنظيم قطاع النقل العام
٣-	هيئة تنظيم قطاع الكهرباء
٤-	هيئة الطاقة النووية الاردنية
٥-	هيئة الاعلام المرئي والمسموع
٦-	هيئة التأمين
٧-	هيئة الاوراق المالية
٨-	الهيئة الاردنية لتنمية البيئة الاستثمارية والانشطة الاقتصادية
٩-	مركز ايداع الاوراق المالية
١٠-	بورصة عمان
١١-	مؤسسة المناطق الحرة
١٢-	المؤسسة الاستهلاكية المدنية
١٣-	مؤسسة التدريب المهني
١٤-	مؤسسة تشجيع الاستثمار
١٥-	مؤسسة المواصفات والمقاييس
١٦-	المؤسسة التعاونية الاردنية
١٧-	المؤسسة العامة للغذاء والدواء
١٨-	المؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية
١٩-	المؤسسة الاردنية للاستثمار
٢٠-	البنك المركزي الاردني
٢١-	السلطة البحرية الاردنية
٢٢-	المجلس الاعلى للاعلام
٢٣-	الصندوق الوطني لدعم الحركة الشبابية والرياضية
٢٤-	سلطة المياه
٢٥-	مؤسسة سكة حديد العقبة
٢٦-	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري
٢٧-	صندوق التأمين الصحي المدني
٢٨-	صندوق توفير البريد
٢٩-	مجمع اللغة العربية الاردني
٣٠-	المعهد الوطني للتدريب
٣١-	صندوق التنمية والتشغيل
٣٢-	مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية
٣٣-	سلطة اقليم البتراء
٣٤-	المجلس الاعلى للشباب
٣٥-	مركز تكنولوجيا المعلومات الوطني
٣٦-	سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
٣٧-	الشركات المملوكة بالكامل للحكومة



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧
قانون حقوق الاشخاص المعوقين

المادة١ – يسمى هذا القانون (قانون حقوق الاشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المجلس : المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين .

الرئيس : رئيس المجلس .

الامين العام : امين عام المجلس .

الصندوق : الصندوق الوطني لدعم الاشخاص المعوقين .

الشخص المعوق : كل شخص مصاب بقصور كلي او جزئي بشكل مستقر في أي من حواسه او قدراته الجسمية او النفسية او العقلية الى المدى الذي يحد من امكانية التعلم او التأهيل او العمل بحيث لا يستطيع تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف امثاله من غير المعوقين .

التمييز على اساس الاعاقة : كل حد او تقييد او استبعاد او ابطال او انكار مرجعه الاعاقة ، لاي من الحقوق او الحريات المقررة في هذا القانون او في أي قانون آخر .

التجهيزات المعقولة : التجهيزات اللازمة لمواءمة الظروف البيئية من حيث المكان والزمان وتوفير المعدات والادوات والوسائل المساعدة حيثما كان ذلك لازماً لضمان ممارسة الاشخاص المعوقين لحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين على ان لا يترتب على ذلك ضرراً جسيماً بالجهة المعنية .

التأهيل : نظام خدمات متعدد العناصر يهدف الى تمكين الشخص المعوق من استعادة او تحقيق قدراته الجسمية او العقلية او المهنية او الاجتماعية او الاقتصادية الى المستوى الذي تسمح به قدراته .

اعادة التأهيل : التدابير والبرامج والخطط التي غايتها استرجاع او تعزيز او المحافظة على القدرات والمهارات وتطويرها وتنميتها في المجال الصحي او الوظيفي او التعليمي او الاجتماعي او أي مجال آخر بما يحقق تكافؤ الفرص والدمج الكامل للشخص المعوق في المجتمع وممارسته لجميع الحقوق والحريات الاساسية على قدم المساواة مع الآخرين .

التأهيل المجتمعي : مجموعة برامج في اطار تنمية المجتمع لتحقيق التأهيل والتكافؤ في الفرص والدمج الاجتماعي للشخص المعوق ·

الدمـــج : التدابير والبرامج والخطط والسياسات التي تهدف الى تحقيق المشاركة الكاملة للشخص المعوق في شتى مناحي الحياة دون أي شكل من اشكال التمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين ·

المادة٣- تنبثق فلسفة المملكة تجاه المواطنين المعوقين من القيم العربية الاسلامية والدستور الاردني والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمبادئ والاحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الاشخاص المعوقين ، وتؤكد على المرتكزات التالية :-

أ- احترام حقوق الاشخاص المعوقين وكرامتهم وحرية اختيارهم واحترام حياتهم الخاصة ·

ب- المشاركة في وضع الخطط والبرامج وصنع القرارات الخاصة بالاشخاص المعوقين وشؤونهم ·

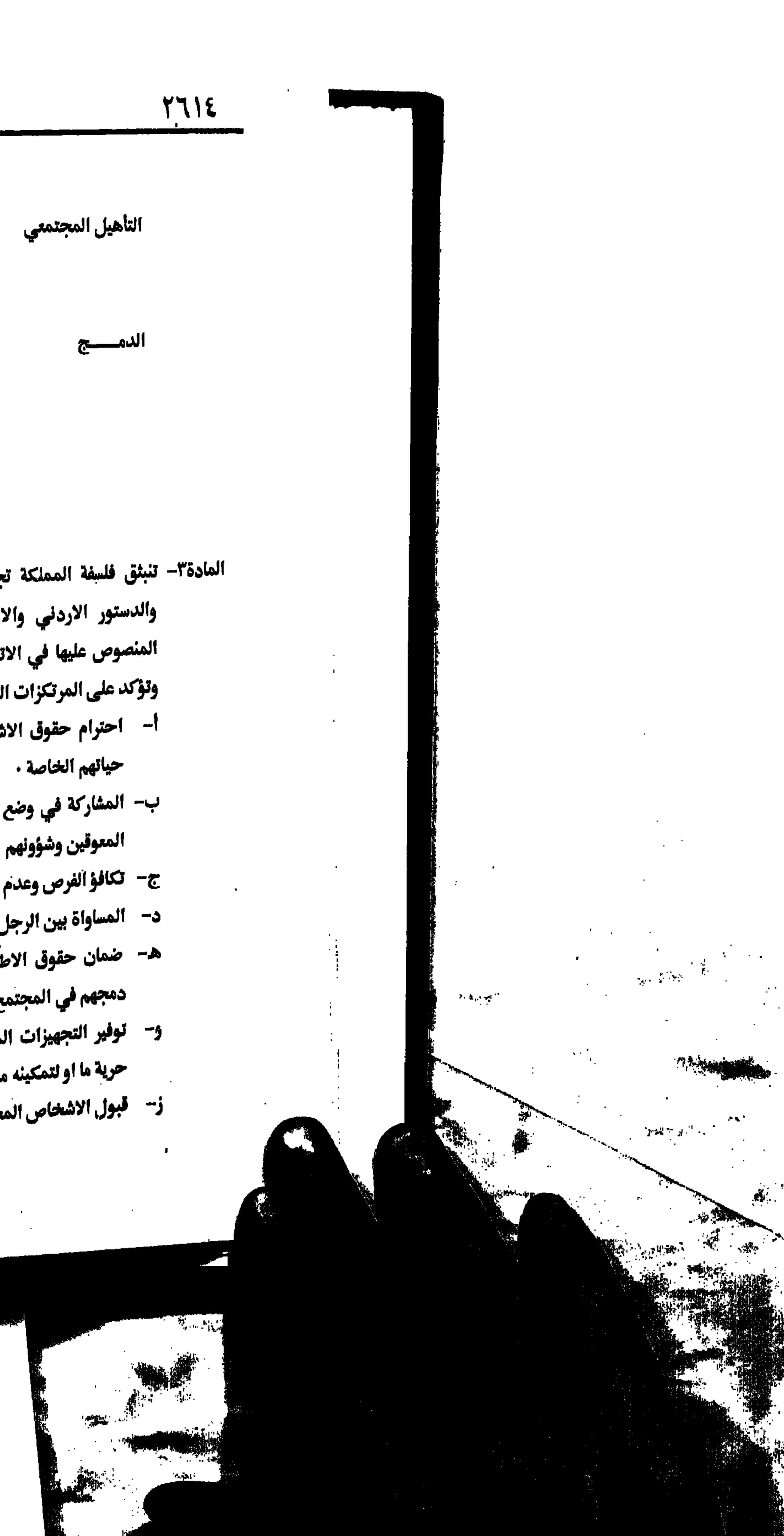
ج- تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين الاشخاص على اساس الاعاقة ·

د- المساواة بين الرجل والمرأة المعوقين في الحقوق والواجبات ·

هـ- ضمان حقوق الاطفال المعوقين وبناء قدراتهم وتنمية مهاراتهم وتعزيز دمجهم في المجتمع ·

و- توفير التجهيزات المعقولة لتمكين الشخص المعوق من التمتع بحق او حرية ما او لتمكينه من الاستفادة من خدمة معينة ·

ز- قبول الاشخاص المعوقين باعتبارهم جزءاً من طبيعة التنوع البشري ·



ح- الدمج في شتى مناحي الحياة والمجالات وعلى مختلف الصعد بما في ذلك شمول الاشخاص المعوقين وقضاياهم بالخطط التنموية الشاملة ·

ط- تشجيع البحث العلمي وتعزيزه وتبادل المعلومات في مجال الاعاقة وجمع البيانات والمعلومات والاحصاءات الخاصة بالاعاقة التي تواكب ما يستجد في هذا المجال ·

ي- نشر الوعي والتثقيف حول قضايا الاشخاص المعوقين وحقوقهم ·

المادة٤- مع مراعاة التشريعات النافذة ، توفر الجهات ذات العلاقة كل حسب اختصاصها للمواطنين المعوقين الحقوق والخدمات المبينة وفقاً لاحكام هذا القانون في المجالات التالية :-

أ- الصحـة :-

١- البرامج الوقائية والتثقيف الصحي بما في ذلك اجراء المسوحات اللازمة للكشف المبكر عن الاعاقات ·

٢- التشخيص والتصنيف العلمي واصدار التقارير الطبية للاشخاص المعوقين ·

٣- خدمات التأهيل الطبي والنفسي والخدمات العلاجية بمستوياتها المختلفة والحصول عليها بكل يسر ·

٤- الرعاية الصحية الاولية للمرأة المعوقة خلال فترة الحمل والولادة وما بعد الولادة ·

٥- منح التأمين الصحي مجاناً للاشخاص المعوقين بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ·

ب- التعليم والتعليم العالي :-

١- فرص التعليم العام والتعليم المهني والتعليم العالي للاشخاص المعوقين حسب فئات الاعاقة من خلال اسلوب الدمج ·

٢- اعتماد برامج الدمج بين الطلبة المعوقين واقرانهم من غير المعوقين وتنفيذها في اطار المؤسسات التعليمية .
٣- التجهيزات المعقولة التي تساعد الاشخاص المعوقين على التعلم والتواصل والتدرب والحركة مجاناً بما في ذلك طريقة برايل ولغة الاشارة للصم ، وغيرها من التجهيزات اللازمة .
٤- اجراء التشخيص التربوي ضمن فريق التشخيص الكلي لتحديد طبيعة الاعاقة وبيان درجتها واحتياجاتها .
٥- ايجاد الكوادر الفنية المؤهلة للتعامل مع الطلبة المعوقين .
٦- برامج في مجال الارشاد والتوعية والتثقيف للطلبة المعوقين واسرهم .
٧- التقنيات الحديثة في تدريس وتعليم الطلبة المعوقين في القطاعين العام والخاص بما في ذلك تدريس مبحثي الرياضيات والحاسوب .
٨- قبول الطلبة المعوقين الذين اجتازوا امتحان الدراسة الثانوية العامة وفق شروط يتفق عليها بين المجلس ومجلس التعليم العالي للقبول بالجامعات الرسمية .
٩- وسائل التواصل للصم من خلال توفير اشكال من المساعدة بما في ذلك تأمين مترجمي لغة الاشارة .

ج- التدريب المهني والعمل :-

١- التدريب المهني المناسب للاشخاص المعوقين وتطوير قدراتهم وفقاً لاحتياجات سوق العمل ، بما في ذلك تدريب المدربين العاملين في هذا المجال وتأهيلهم .
٢- حصول الاشخاص المعوقين على فرص متكافئة في مجال العمل والتوظيف بما يتناسب والمؤهلات العلمية .

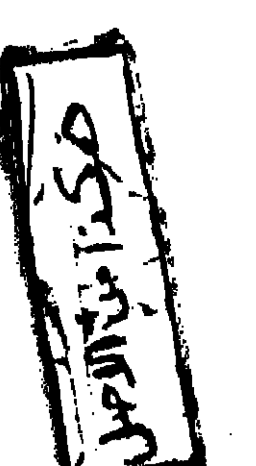
٣- الزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات التي لا يقل عدد العاملين في أي منها عن (٢٥) عاملاً ولا يزيد على (٥٠) عاملاً بتشغيل عامل واحد من الاشخاص المعوقين واذا زاد عدد العاملين في أي منها على (٥٠) عاملاً تخصص ما لا تقل نسبته عن (٤٪) من عدد العاملين فيها للاشخاص المعوقين شريطة ان تسمح طبيعة العمل في المؤسسة بذلك .
٤- التجهيزات المعقولة من قبل جهة العمل .

د- الحماية الاجتماعية والرعاية المؤسسية :-

١- تدريب اسر الاشخاص المعوقين على التعامل السليم مع الشخص المعوق بصورة لا تمس كرامته او انسانيته .
٢- دمج الطفل المعوق ورعايته التأهيلية داخل اسرته ، وفي حال تعذر ذلك تقدم له الرعاية التأهيلية البديلة .
٣- خدمات التأهيل المهني والاجتماعي واعادة التأهيل والخدمات المساندة بجميع انواعها وبما يحقق الدمج والمشاركة الفاعلة للاشخاص المعوقين ولاسرهم .
٤- الرعاية المؤسسية النهارية او الايوائية للاشخاص المعوقين الذين يحتاجون لذلك .
٥- معونات شهرية للاشخاص المعوقين من غير المقتدرين على الانتاج وفقاً لاحكام قانون صندوق المعونة الوطنية النافذ المفعول .
٦- برامج التأهيل المجتمعي وفق السياسات التي يحددها المجلس .

هـ- التسهيلات البيئية :-

١- تطبيق كودة متطلبات البناء الوطني الرسمي الخاص بالاشخاص المعوقين الصادرة عن الجهة ذات العلاقة في جميع الابنية في





القطاعين العام والخاص والمتاحة للجمهور ويطبق ذلك على الابنية القائمة ما امكن ٠

٢- عدم منح تراخيص البناء لاي جهة الا بعد التأكد من الالتزام بالاحكام الواردة في البند (١) من هذه الفقرة ٠

٣- تأمين كل من شركات النقل العام والمكاتب السياحية ومكاتب تأجير السيارات واسطة نقل واحدة على الاقل بمواصفات تكفل للاشخاص المعوقين استخدامها او الانتقال بها بيسر وسهولة ٠

٤- وصول الاشخاص المعوقين الى تكنولوجيا ولنظم المعلومات بما في ذلك شبكة الانترنت ووسائل الاعلام المختلفة المرئية والمسموعة والمقروءة وخدمات الطوارئ بما في ذلك تأمين مترجمي للغة الاشارة ٠

و- <u>الاعفاءات الجمركية والضريبية :-</u>

١- اعفاء التجهيزات المعقولة للاشخاص المعوقين بما في ذلك المواد التعليمية والطبية والرياضية والوسائل المساعدة والادوات والآلات وقطعها من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات ومن أي رسوم او ضرائب اخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ٠

٢- اعفاء واسطة نقل واحدة لاستخدام الشخص المعوق ولمرة واحدة من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات واي رسوم اخرى ، وتحدد اسس وشروط منح هذه الاعفاءات وتبديل واسطة النقل بما في ذلك درجة الاعاقة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ٠

٣- اعفاء الاشخاص شديدي الاعاقة من دفع رسوم تصريح العمل لعامل واحد غير اردني بهدف خدمتهم في منازلهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ٠

٤- اعفاء مدارس الاشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم التابعة للجمعيات الخيرية من جميع الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات وضريبة الابنية والمسقفات والمعارف ورسوم طوابع الواردات ورسوم تسجيل هذه العقارات واية ضرائب او عوائد تحسين اخرى بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ٠

٥- اعفاء مدارس الاشخاص المعوقين ومراكزهم ومؤسساتهم من الرسوم والضرائب المنصوص عليها في البند (٤) من هذه الفقرة اذا قدمت خدمات مجانية للاشخاص المعوقين المحولين اليها من المجلس او من وزارة التنمية الاجتماعية على ان تحدد الاسس والشروط الواجب توافرها لمنح هذا الاعفاء بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ٠

ز- <u>الحياة العامة والسياسية :-</u>

١- حق الاشخاص المعوقين في ممارسة الترشيح والانتخاب في المجالات المختلفة وتهيئة اماكن ومرافق مناسبة وسهلة الاستعمال تمكنهم من ممارسة حق التصويت بالاقتراع السري في الانتخابات ٠

٢- البيئة المناسبة للمشاركة بصورة فاعلة في جميع الشؤون العامة دون تمييز بما في ذلك المشاركة في المنظمات والهيئات غير الحكومية المعنية في الحياة العامة والسياسية ٠

ح- **الرياضة والثقافة والترويح :-**

١- انشاء الهيئات الرياضية والثقافية ودعمها بهدف فتح المجال للاشخاص المعوقين لممارسة انشطتهم المختلفة بما يلبي حاجاتهم ويطور قدراتهم ·

٢- دعم مشاركة المتميزين من الاشخاص المعوقين رياضياً وثقافياً في الانشطة والمؤتمرات الوطنية والدولية ·

٣- ادخال البرامج والانشطة الرياضية والترويحية والثقافية ضمن برامج المؤسسات والمراكز والمدارس العاملة في مجال الاعاقة وتوفير الكوادر المتخصصة والتجهيزات المعقولة لذلك ·

٤- استخدام المكتبات والحدائق العامة والمرافق الرياضية امام الاشخاص المعوقين وتوفير التجهيزات المعقولة ·

ط- **التقاضي:-**

١- تراعى الظروف الصحية للشخص المعوق من حيث الاماكن الخاصة بالتوقيف اذا اقتضت طبيعة القضية وظروفها توقيفه ·

٢- توفير التقنيات المساعدة للاشخاص المعوقين بما في ذلك ترجمة لغة الاشارة ·

المادة٥- مع مراعاة التشريعات النافذة ذات العلاقة ، تستأنس أي جهة مختصة برأي المجلس قبل منح الترخيص لاي جمعية او هيئة اجتماعية او ناد او مدرسة او مركز او مؤسسة تعمل في أي منها في مجال الاعاقة ·

المادة٦-أ- يؤسس في المملكة مجلس يسمى (المجلس الاعلى لشؤون الاشخاص المعوقين) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وتملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والاقتراض والبيع والرهن

وقبول الهبات والتبرعات والاعانات والوصايا والوقف وله حق التقاضي ويمثله لهذه الغاية المحامي العام المدني أو أي محام آخر ·

ب - يكون المركز الرئيس للمجلس في مدينة عمان وله انشاء فروع وفتح مكاتب في مراكز محافظات المملكة ·

ج- يعين رئيس المجلس بارادة ملكية سامية ·

د- يعين امين عام المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس ·

هـ- يشكل المجلس برئاسة الرئيس وعضوية كل من :-

١- امين عام المجلس ·
٢- امين عام وزارة التنمية الاجتماعية ·
٣- امين عام وزارة العمل ·
٤- امين عام وزارة الصحة يسميه وزير الصحة ·
٥- امين عام وزارة المالية ·
٦- امين عام وزارة التربية والتعليم يسميه وزير التربية والتعليم ·
٧- وكيل امانة عمان الكبرى يسميه امين عمان ·
٨- امين عام المجلس الاعلى للشباب ·
٩- مدير الصندوق ·
١٠- امين عام اللجنة الاولومبية الموازية الاردنية (البارالمبية) ·
١١- ستة ممثلين عن الاشخاص المعوقين اثنان منهم معوقين بصريا واثنان معوقين حركياً واثنان معوقين سمعياً ، يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب المجلس على ان يكون واحداً من كل اعاقة ممثلاً عن الجمعيات العاملة مع تلك الاعاقة ·
١٢- ممثل واحد عن اهالي المعوقين ذهنياً يسميه الرئيس ·
١٣- ثلاثة اشخاص من المتميزين في مجال الاعاقة وممن ادوا خدمات للمعوقين يعينون بقرار من مجلس الوزراء بنـاء على تنسيب المجلس ·

و- يختار المجلس في اول اجتماع له من بين اعضائه نائباً للرئيس يتولى مهامه عند غيابه .

ز- تكون مدة العضوية للاعضاء المنصوص عليهم في البنود (١١) و (١٢) و (١٣) من الفقرة (هـ) من هذه المادة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

المادة٧- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة الخاصة بالاشخاص المعوقين ومراجعتها ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بقصد توحيد جميع الجهود الرامية لتحسين مستوى وظروف معيشة الاشخاص المعوقين وتسهيل دمجهم في المجتمع .

ب- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في وضع خطة وطنية شاملة للتوعية والوقاية للحد من حدوث الاعاقات وتخفيف حدتها والعمل على منع تفاقمها .

ج- متابعة ودعم تنفيذ بنود الاستراتيجية الوطنية للاشخاص المعوقين وما ينبثق عنها من خطط وبرامج وانشطة .

د- اقتراح تعديل التشريعات ذات العلاقة بالاشخاص المعوقين والانظمة والتعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

هـ- وضع المعايير اللازمة لجودة البرامج والخدمات المقدمة للاشخاص المعوقين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

و- المشاركة في الجهود الرامية الى تحقيق اهداف المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الاشخاص المعوقين التي صادقت عليها المملكة .

ز- وضع الخطط والسياسات اللازمة لاستثمار اموال المجلس .

ح- التعاون مع المؤسسات والجهات الوطنية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بأهداف المجلس .

ط- ايجاد مراكز وطنية ريادية للتدريب واجراء البحوث والدراسات وانشاء قواعد البيانات المتعلقة بشؤون الاشخاص المعوقين .

ي- المشاركة في تمثيل المملكة لدى المؤسسات والهيئات العربية والاقليمية والدولية المعنية بشؤون الاشخاص المعوقين .

ك- تشكيل لجان دائمة ومؤقتة لمساعدة المجلس على القيام بمهامه وتحديد صلاحياتها ومكافآتها .

ل- اقرار الموازنة السنوية التقديرية للمجلس ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها .

م- المصادقة على الحساب الختامي السنوي المدقق .

ن- اصدار التعليمات التنفيذية المتعلقة بالشؤون المالية والادارية والفنية في المجلس .

س- تحديد الهيكل التنظيمي للمجلس ووصف الوظائف والمهام والمسؤوليات فيه .

ع- أي امور اخرى يحيلها الرئيس اليه .

المادة٨-أ- يجتمع المجلس مرة على الاقل كل ثلاثة اشهر وكلما دعت الحاجة لذلك ، بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه ، ويكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن الاغلبية المطلقة لاعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبيـة اصوات اعضائه الحاضرين على الاقل .

ب- يسمي الرئيس احد موظفي المجلس اميناً للسر يتولى الاعداد لاجتماعات المجلس وتدوين محاضر جلساته وقراراته وحفظ قيوده وسجلاته .

ج- للرئيس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة أو الاختصاص لحضور اجتماعات المجلس للاستئناس برأيه في الامور المعروضة عليه دون ان يكون له حق التصويت على قراراته .

د- تحدد مكافآت اعضاء المجلس مقابل حضور جلساته بقرار من رئيس الوزراء بناءً على تنسيب الرئيس ·

المادة٩- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- متابعة السياسة العامة التي يضعها المجلس والاشراف على تنفيذ القرارات الصادرة عنه ·

ب- متابعة التقارير الخاصة بأعمال المجلس ·

ج- تمثيل المجلس لدى الغير ·

د- أي صلاحيات اخرى يفوضها له المجلس على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقوتاً ·

المادة١٠- يتولى الامين العام المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ قرارات المجلس ·

ب- رفع تقارير دورية عن سير العمل في المجلس الى الرئيس ليتم عرضها على المجلس ·

ج- الاشراف على موظفي ومستخدمي المجلس وادارة جميع اجهزته ·

د- اعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية وعرضها على المجلس قبل انتهاء السنة المالية بمدة لا تقل عن شهرين ·

هـ- اعداد الحساب الختامي المدقق وعرضه على المجلس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ·

و- أي صلاحيات اخرى يكلفه بها الرئيس على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً وموقوتاً ·

المادة١١- يكون للمجلس جهاز من الموظفين والمستخدمين يتم تعيينهم وتحديد رواتبهم وسائر الامور المتعلقة بهم بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ·

المادة١٢-أ- يترتب على كل مؤسسة في القطاع الخاص ثبت امتناعها عن تنفيذ احكام البند (٣) من الفقرة (ج) من المادة (٤) من هذا القانون دفع غرامة مالية لا يقل مقدارها عن ضعف الاجرة الشهرية للحد الادنى لعدد الاشخاص المعوقين المترتب عليها تشغيلهم خلال السنة ، وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ·

ب- تؤول الغرامات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة الى المجلس ·

المادة١٣-أ- يؤسس في المجلس صندوق يسمى (الصندوق الوطني لدعم الاشخاص المعوقين) يرتبط بالرئيس ويكون له حساب مالي مستقل ·

ب- يتولى المجلس توفير الموارد المالية اللازمة لدعم البرامج والانشطة الخاصة بالاعاقات وتوزيع هذه الموارد على جهاتها المختلفة وفق الاسس والمعايير والقرارات الصادرة عن المجلس لهذه الغاية ·

ج- تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بكيفية تشكيل لجنة الصندوق ومديره والعاملين فيه وعقد اجتماعاته والمسؤوليات والصلاحيات وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ·

المادة١٤- يكون للمجلس موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها ·

المادة١٥-أ- تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي :-

١- المخصصات المرصودة له في الموازنة العامة للدولة ·

٢- (١٠٪) من صافي ارباح اليانصيب الخيري الاردني الصادر عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية ·

٣- دينار واحد اضافي عن الترخيص السنوي لكل مركبة باستثناء المركبات الزراعية .

٤- خمسة دنانير عن كل معاملة تسجيل للعقارات .

٥- خمسة بالالف من رسوم كل رخصة بناء تصدرها الجهات المختصة .

٦- الهبات والتبرعات والمنح والهدايا والوصايا المقدمة له شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

٧- البدل الذي يفرضه المجلس بموجب تعليمات خاصة على استخدام مرافقه .

٨- عوائد استثمار امواله .

٩- الغرامات التي تتأتى له وفقاً لاحكام هذا القانون .

١٠- أي مصادر اخرى يوافق عليها المجلس .

ب- تحدد اسس وشروط استيفاء الرسوم المنصوص عليها في البنود (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات يصدرها وزير المالية لهذه الغاية .

المادة١٦- يتمتع المجلس بالاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة١٧- تخضع اموال المجلس لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة١٨- تعتبر اموال المجلس وحقوقه لدى الغير اموالا عامة يتم تحصيلها وفقاً لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية النافذ المفعول .

المادة١٩- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة٢٠- يلغى قانون رعاية المعوقين رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ وما طرأ عليه من تعديلات .

المادة٢١- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٧/٣/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧

قانون مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الاسلامي

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الاسلامي لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

المؤسسة : مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الاسلامي.
المجلس : : مجلس امناء المؤسسة.
الرئيس : رئيس المجلس.
المدير العام : مدير عام المؤسسة.
اكاديمية آل البيت الملكية : الاكاديمية التابعة للمؤسسة التي تتولى القيام بالاعمال والانشطة العلمية المحققة لاهدافها من خلال تجمع علمي عالمي لكبار العلماء .
المؤتمر العام : المؤتمر الذي يدعى اليه اعضاء المؤسسة العاملون والمراسلون بصورة دورية .

المادة٣- أ- تؤسس في المملكة مؤسسة اسلامية عالمية ملكية تسمى (مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الاسلامي) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق اهدافها وابرام

العقود والاقتراض ولها حق التبرع وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك حق التقاضي ولها ان تنيب عنها المحامي العام المدني اذا كانت القضية داخل المملكة وأي محام آخر توكله لهذه الغاية اذا كانت القضية خارج المملكة .

ب- يكون مركز المؤسسة الرئيس في عمان ، ويحق لها انشاء فروع داخل المملكة وخارجها.

ج- للمؤسسة انشاء وتملك وتشغيل الادارات التالية التابعة لها لتحقيق اهدافها ، وفق التشريعات النافذة ذات العلاقة :-

١- مركز للدراسات .
٢- اكاديمية للاعضاء .
٣- دار للنشر والتوزيع والترجمة .
٤- محطة للاذاعة .
٥- محطة تلفزيون ، ارضية و/او فضائية .
٦- مواقع الكترونية على الانترنت .
٧- جامعة و/او كليات جامعية .
٨- مراكز ثقافية .
٩- مدارس .
١٠- مجلات وصحف .
١١- اية ادارات اخرى تحقق اهدافها .

المادة٤- تهدف المؤسسة الى تحقيق مايلي:-

أ- التعريف بالدين والفكر والثقافة الاسلامية وتجلية جوانبها المضيئة والمساهمة في تصحيح المفاهيم والافكار غير السليمة عن الاسلام.

ب- تقديم التصور الاسلامي لقيم المجتمع المعاصر ونظمه ، مع استشراف المستقبل والتعامل مع قضايا العصر ومشكلاته وتحدياته .

ج- ابراز مكانة آل البيت في الاسلام وفضائلهم وانجازاتهم في التاريخ الاسلامي وبناء الحضارة الاسلامية واظهار دورهم في الدعوة الى الوسطية والاعتدال والتسامح.

د- اظهار الانجاز الحضاري الاسلامي وبيان أثره في التقدم العالمي والحضارة الانسانية ، والنهوض بالدراسات والبحوث الاسلامية في مختلف فروع المعرفة الانسانية ، واحياء التراث العربي والاسلامي ونشره.

هـ- توضيح المنهج العلمي للعلوم والمعارف من منطلق اسلامي ، دعوة الجامعات ومراكز البحوث الاسلامية والعربية الى الاهتمام بذلك.

و- تعميق الحوار وترسيخ التعاون بين المذاهب الاسلامية تعزيزاً لجمع كلمتها لتحقيق اقصى مدى للتقريب بين اتباعها وفق قواعد الشريعة الاسلامية ومبادئها الاساسية .

ز- العمل على جمع والتقاء علماء المسلمين وتعارفهم لتقوية الروابط الفكرية وتبادل الاراء بينهم ، وتعريفهم باحوال المسلمين في مختلف بقاع العالم.

ح- التعاون مع مراكز البحوث والمجامع والمؤسسات والهيئات العلمية والجامعات بما يحقق اهداف المؤسسة.

المادة٥- تتبع المؤسسة لتحقيق اهدافها الاساليب التالية:-

أ-اجراء البحوث والدراسات والترجمة في المجالات المختلفة وفق خطط متكاملة ، ودعوة العلماء والباحثين والمترجمين للقيام بذلك والاهتمام بالدراسات والبحوث المقارنة.

ب- نشر الافكار والمعلومات من خلال الكتب والصحف والدوريات والبث الاذاعي والتلفزيوني واعادة البث والمواقع الالكترونية على الانترنت .

ج- عقد المؤتمرات والندوات وتأليف اللجان وتنظيم المحاضرات والمعارض والزيارات والبعثات وتبادل الخبرات.

د- تحقيق المخطوطات ونشرها ، وطبع المؤلفات والدراسات والبحوث.

هـ- انشاء مكتبة حديثة خاصة بالمؤسسة ، وجمع الوثائق والمستندات وتوفير المصادر والمراجع.

و- تقديم المنح والجوائز التشجيعية والتقديرية.

ز- مراجعة المناهج التربوية في مختلف مراحل التعليم في البلدان الاسلامية ، وخطط الإعلام وبرامجه ومحاولة تطويرها لخدمة المجتمع وفق تصور اسلامي.

المادة٦- تكون العضوية في اكاديمية آل البيت الملكية على النحو التالي :-

أ- اعضاء عاملون:

١- يختارون من كبار علماء المسلمين ومن المعروفين ببحوثهم وتآليفهم وآرائهم العلمية في احد ميادين المعارف الاسلامية ، من ذوي تخصصات متنوعة .

٢- لا يتجاوز عدد الاعضاء العاملين المائة عضو .

٣- يعين العضو العامل بقرار من الرئيس بناء على تنسيب عضوين عاملين مستنداً الى توصية المجلس على ان يتضمن التنسيب سيرته الذاتية ومؤهلاته العلمية والعملية على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية.

ب- اعضاء مراسلون:

١- يختارون من العلماء المسلمين وغيرهم المعروفين ببحوثهم المتسمة بالموضوعية والنزاهة .

٢- يعين العضو المراسل بقرار من الرئيس بناء على تنسيب عضو عامل على ان يتضمن التنسيب سيرته الذاتية مشتملة على مؤهلاته العلمية وبحوثه.

المادة٧- يكون للمؤسسة مجلس امناء مؤلف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يزيد عددهم على العشرين من المتميزين في اختصاصاتهم المتعلقة بالاسلام وحضارته ولا يشترط فيهم عضوية الاكاديمية .

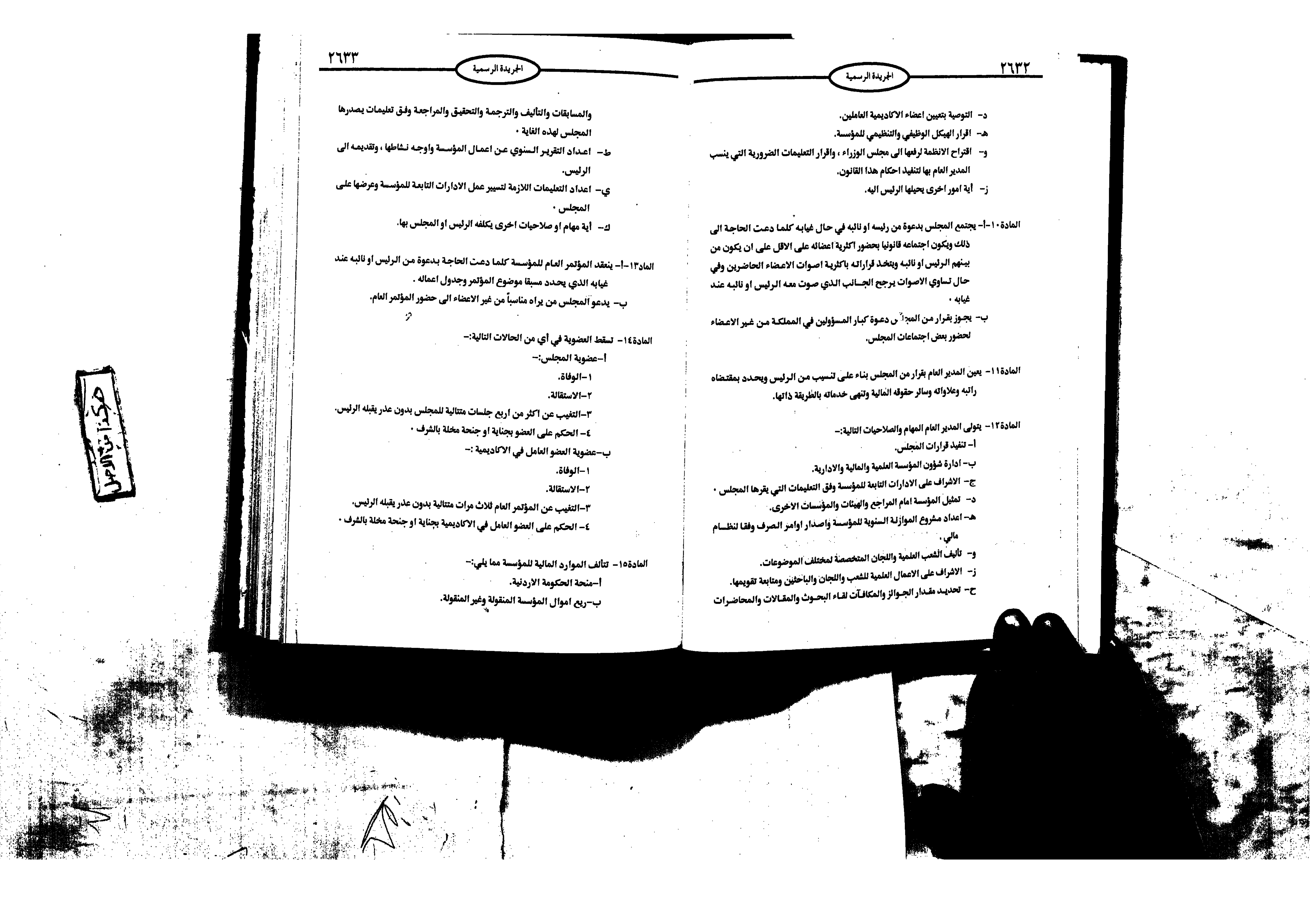
المادة٨- يعين الرئيس ونائبه واعضاء المجلس بارادة ملكية سامية وتنهى خدماتهم بالطريقة ذاتها .

المادة٩- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

أ- الاشراف على ادارة شؤون المؤسسة .

ب- وضع خطط عمل المؤسسة والادارات التابعة لها .

ج- مناقشة الموضوعات والبحوث العلمية التي يقدمها اليه الرئيس واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.



د- التوصية بتعيين اعضاء الاكاديمية العاملين.

هـ- اقرار الهيكل الوظيفي والتنظيمي للمؤسسة.

و- اقتراح الانظمة لرفعها الى مجلس الوزراء ، واقرار التعليمات الضرورية التي ينسب المدير العام بها لتنفيذ احكام هذا القانون.

ز- أية امور اخرى يحيلها الرئيس اليه.

المادة١٠-أ- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية اعضائه على الاقل على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس او نائبه عند غيابه .

ب- يجوز بقرار من المجلس دعوة كبار المسؤولين في المملكة من غير الاعضاء لحضور بعض اجتماعات المجلس.

المادة١١- يعين المدير العام بقرار من المجلس بناء على تنسيب من الرئيس ويحدد بمقتضاه راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها.

المادة١٢- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية:-

أ- تنفيذ قرارات المجلس.

ب- ادارة شؤون المؤسسة العلمية والمالية والادارية.

ج- الاشراف على الادارات التابعة للمؤسسة وفق التعليمات التي يقرها المجلس .

د- تمثيل المؤسسة امام المراجع والهيئات والمؤسسات الاخرى.

هـ- اعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة واصدار اوامر الصرف وفقا لنظام مالي .

و- تأليف الشعب العلمية واللجان المتخصصة لمختلف الموضوعات.

ز- الاشراف على الاعمال العلمية للشعب واللجان والباحثين ومتابعة تقويمها.

ح- تحديد مقدار الجوائز والمكافآت لقاء البحوث والمقالات والمحاضرات

والمسابقات والتأليف والترجمة والتحقيق والمراجعة وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ط- اعداد التقرير السنوي عن اعمال المؤسسة واوجه نشاطها ، وتقديمه الى الرئيس.

ي- اعداد التعليمات اللازمة لتسيير عمل الادارات التابعة للمؤسسة وعرضها على المجلس .

ك- أية مهام او صلاحيات اخرى يكلفه الرئيس او المجلس بها.

المادة١٣-أ- ينعقد المؤتمر العام للمؤسسة كلما دعت الحاجة بدعوة من الرئيس او نائبه عند غيابه الذي يحدد مسبقا موضوع المؤتمر وجدول اعماله .

ب- يدعو المجلس من يراه مناسباً من غير الاعضاء الى حضور المؤتمر العام.

المادة١٤- تسقط العضوية في أي من الحالات التالية:-

أ-عضوية المجلس:-

١-الوفاة.

٢-الاستقالة.

٣-التغيب عن اكثر من اربع جلسات متتالية للمجلس بدون عذر يقبله الرئيس.

٤- الحكم على العضو بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

ب-عضوية العضو العامل في الاكاديمية :-

١-الوفاة.

٢-الاستقالة.

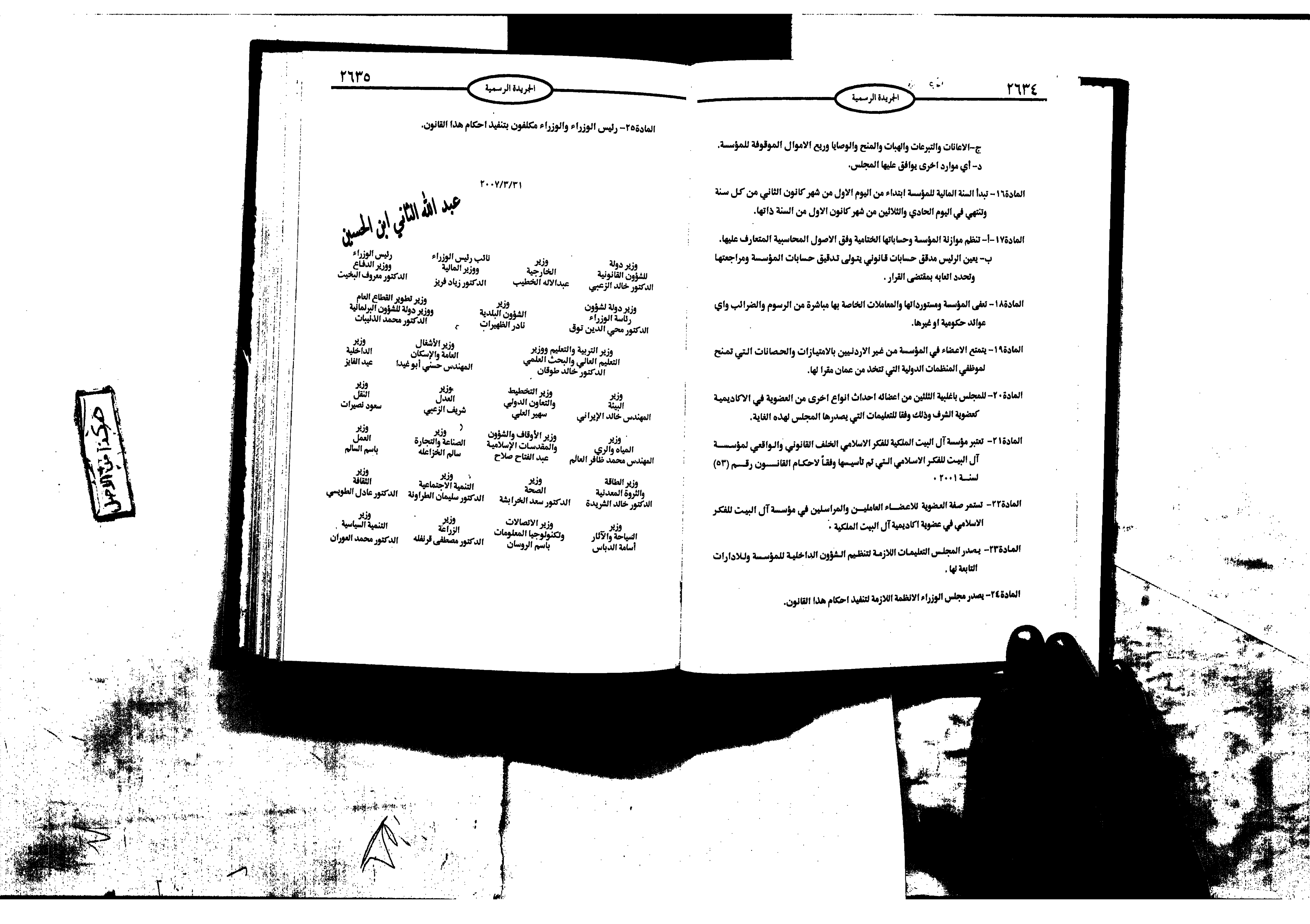
٣-التغيب عن المؤتمر العام ثلاث مرات متتالية بدون عذر يقبله الرئيس.

٤- الحكم على العضو العامل في الاكاديمية بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة١٥- تتألف الموارد المالية للمؤسسة مما يلي:-

أ-منحة الحكومة الاردنية.

ب-ريع اموال المؤسسة المنقولة وغير المنقولة.



ج-الاعانات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا وريع الاموال الموقوفة للمؤسسة.
د- أي موارد اخرى يوافق عليها المجلس.

المادة١٦ - تبدأ السنة المالية للمؤسسة ابتداء من اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها.

المادة١٧ -أ- تنظم موازنة المؤسسة وحساباتها الختامية وفق الاصول المحاسبية المتعارف عليها.
ب- يعين الرئيس مدقق حسابات قانوني يتولى تدقيق حسابات المؤسسة ومراجعتها وتحدد اتعابه بمقتضى القرار .

المادة١٨ - تعفى المؤسسة ومستورداتها والمعاملات الخاصة بها مباشرة من الرسوم والضرائب واي عوائد حكومية او غيرها.

المادة١٩ - يتمتع الاعضاء في المؤسسة من غير الاردنيين بالامتيازات والحصانات التي تمنح لموظفي المنظمات الدولية التي تتخذ من عمان مقرا لها.

المادة٢٠ - للمجلس باغلبية الثلثين من اعضائه احداث انواع اخرى من العضوية في الاكاديمية كعضوية الشرف وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة٢١ - تعتبر مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الاسلامي الخلف القانوني والواقعي لمؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي التي تم تأسيسها وفقاً لاحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ .

المادة٢٢ - تستمر صفة العضوية للاعضاء العاملين والمراسلين في مؤسسة آل البيت للفكر الاسلامي في عضوية اكاديمية آل البيت الملكية .

المادة٢٣ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم الشؤون الداخلية للمؤسسة وللادارات التابعة لها .

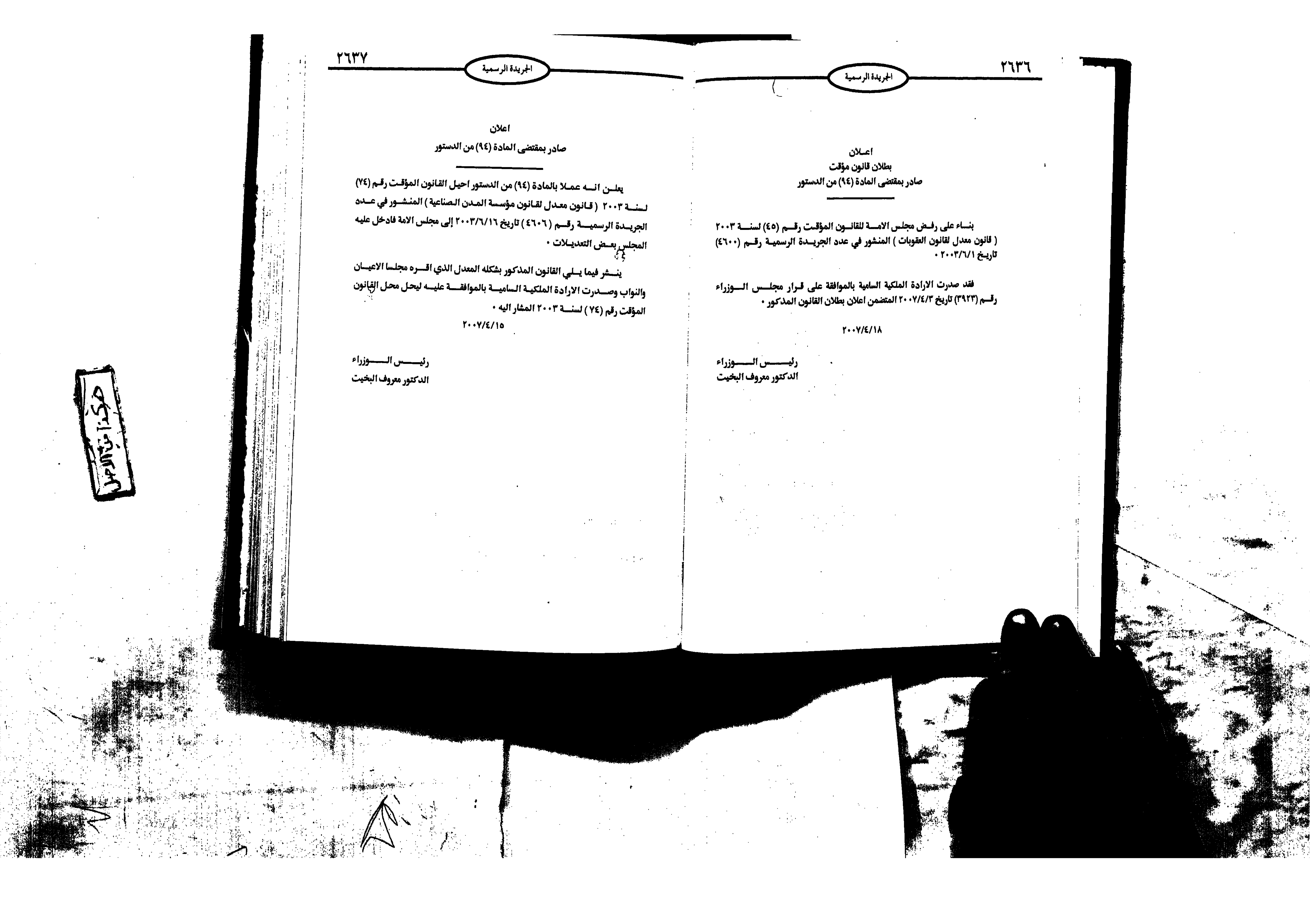
المادة٢٤ - يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون.

المادة٢٥ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠٧/٣/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور خالد الزعبي	وزير الخارجية عبدالاله الخطيب	نائب رئيس الوزراء ووزير المالية الدكتور زياد فريز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور معروف البخيت
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور محي الدين توق	وزير الشؤون البلدية نادر الظهيرات	وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية الدكتور محمد الذنيبات	
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور خالد طوقان		وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس حسني أبو غيدا	وزير الداخلية عيد الفايز
وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي	وزير العدل شريف الزعبي	وزير النقل سعود نصيرات
وزير المياه والري المهندس محمد ظافر العالم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير الصناعة والتجارة سالم الخزاعله	وزير العمل باسم السالم
وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور خالد الشريدة	وزير الصحة الدكتور سعد الخرابشة	وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة	وزير الثقافة الدكتور عادل الطويسي
وزير السياحة والآثار أسامة الدباس	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان	وزير الزراعة الدكتور مصطفى قرنفله	وزير التنمية السياسية الدكتور محمد العوران



اعــلان

بطلان قانون مؤقت

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بنــاء على رفـض مجلس الامــة للقانـــون المؤقــت رقـــم (٤٥) لسنــة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون العقوبات) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠٠) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١ ٠

فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٢٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ المتضمن اعلان بطلان القانون المذكور ٠

٢٠٠٧/٤/١٨

رئيس الوزراء

الدكتور معروف البخيت

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣ (قانون معدل لقانون مؤسسة المدن الصناعية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٦٠٦) تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ٠

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه ٠

٢٠٠٧/٤/١٥

رئيس الوزراء

الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون معدل لقانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
باضافة التعريف التالي اليها بعد تعريف المجلس :-
الرئيس : رئيس المجلس .

المادة٣- يلغى نص المادة (٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٦-

أ- تهدف المؤسسة الى دراسة وتخطيط وانشاء وادارة المدن الصناعية في المملكة وفقاً لاحكام هذا القانون.

ب- تشجيع انشاء المشاريع الصناعية في المدن الصناعية وتوزيعها على مختلف مناطق المملكة .

المادة٤- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-
اولاً : باضافة عبارة (او استئجار تلك الاراضي اذا دعت الحاجة الى ذلك) الى آخر الفقرة (أ) منها .
ثانياً : بالغاء الفقرة (ط) منها واعادة ترقيم الفقرات من (ي-س) لتصبح من (ط-ن) على التوالي .

المادة٥- يعدل القانون الاصلي بالغاء كل من الفصل الرابع وعنوانه والمادة (٨) منه واعادة ترقيم الفصول من (الخامس- التاسع) لتصبح من (الرابع - الثامن) على التوالي .

المادة٦- يلغى نص المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة١٤-

أ- مع مراعاة احكام الفقرة (ز) من هذه المادة ، يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة برئاسة الوزير وعضوية كل من :-
١- المدير العام .
٢- المدير التنفيذي للهيئة الاردنية لتنمية البيئة الاستثمارية والانشطة الاقتصادية .
٣- المدير التنفيذي لمؤسسة تشجيع الاستثمار .
٤- المدير التنفيذي للمؤسسة الاردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية .
٥- المدير العام لمؤسسة المناطق الحرة.
٦- ممثل عن وزارة الصناعة والتجارة يسميه الوزير .
٧- مندوب عن كل من بنك الاسكان للتجارة والتمويل وبنك الانماء الصناعي يعينهما مجلس ادارة كل منهما وتبقى عضوية هذين المندوبين قائمة طالما استمرت مساهمة كل من البنكين في المؤسسة بما لا يقل عن (٥٪) من رأس مال المؤسسة .
٨- مندوب عن غرفة صناعة عمان يعينه مجلس ادارتها .

٩- مندوب عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يعينه مجلس ادارتها٠

١٠- اربعة اعضاء على الاقل من القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، يمثلون القطاعات الاقتصادية المختلفة على ان يكون اثنان منهم من اصحاب الصناعات في المدن الصناعية وعلى ان لا يكون أي منهم من مؤسسات القطاع الخاص التي تساهم الحكومة في راس مالها ٠

ب- يتولى الرئيس تمثيل المؤسسة لدى الغير ٠

ج- يسمي مجلس الوزراء من بين اعضاء المجلس المذكورين في البند (١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة نائبا للرئيس يمارس صلاحياته عند غيابه ٠

د- تكون مدة العضوية في المجلس للاعضاء المشار اليهم في البندين (٦) و (١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة لعضو او اكثر ٠

هـ- يجوز انهاء عضوية أي عضو من الاعضاء المشار اليهم في البند (١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته بذات الطريقة التي عين بها مع بيان الاسباب ٠

و- على كل عضو من اعضاء المجلس ، يكون له او لزوجه او لاي من ابنائه واقربائه حتى الدرجة الثانية أي مصلحة شخصية مباشرة او غير مباشرة في أي مشروع اقتصادي ان يفصح للمجلس عن ذلك قبل مباشرته لمهامه او عند تحقق هذه المصلحة وان يتقيد بتوجيهات المجلس بهذا الخصوص وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية ٠

ز- الى ان يتم تأليف المجلس وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر المجلس القائم حالياً بممارسة مهامه وصلاحياته وفقاً لاحكام هذا القانون لمدة لا تزيد على ستة اشهر ٠

المادة٧- يعدل القانون الاصلي باعادة ترقيم المواد من (٩-١٥) لتصبح من (٨-١٤) على التوالي ٠

المادة٨- تلغى المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة (١٥) التالية :-

المادة١٥-

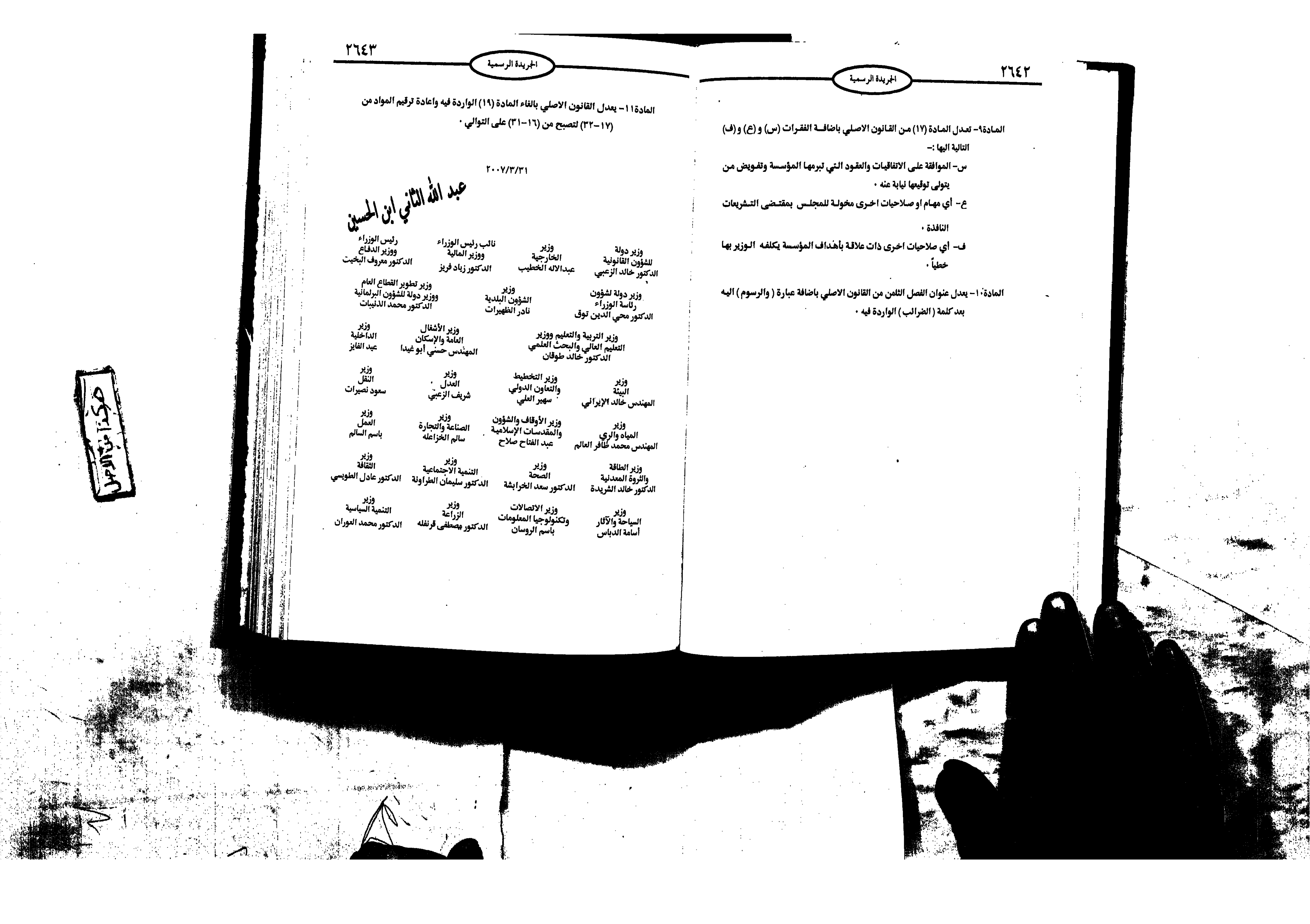
أ- يجتمع المجلس مرة واحدة على الاقل كل شهر بدعوة خطية من الرئيس او نائبه في حال غيابه ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته باغلبية اصوات اعضائه الحاضرين على الاقل وعلى العضو المخالف تسجيل سبب مخالفته خطيا في محضر الاجتماع والتوقيع عليه٠

ب- تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بتنظيم اعمال المجلس واجتماعاته وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ٠

ج- للمجلس ان يدعو ايا من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاته وتقديم المشورة في أي موضوع معروض عليه دون ان يكون له حق التصويت ٠

د- يسمي الرئيس بناء على تنسيب المدير العام من بين موظفي المؤسسة امين سر للمجلس يتولى تنظيم سجلات المجلس وحفظها وتدوين قراراته ومتابعة تنفيذها وتوقيعها من رئيس الاجتماع والاعضاء الحاضرين ٠





المادة٩- تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرات (س) و (ع) و (ف) التالية اليها :-

س- الموافقة على الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة وتفويض من يتولى توقيعها لنيابة عنه .

ع- أي مهام او صلاحيات اخرى مخولة للمجلس بمقتضى التشريعات النافذة .

ف- أي صلاحيات اخرى ذات علاقة بأهداف المؤسسة يكلفه الوزير بها خطياً .

المادة١٠- يعدل عنوان الفصل الثامن من القانون الاصلي باضافة عبارة (والرسوم) اليه بعد كلمة (الضرائب) الواردة فيه .

المادة١١- يعدل القانون الاصلي بالغاء المادة (١٩) الواردة فيه واعادة ترقيم المواد من (١٧-٣٢) لتصبح من (١٦-٣١) على التوالي .

٢٠٠٧/٣/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

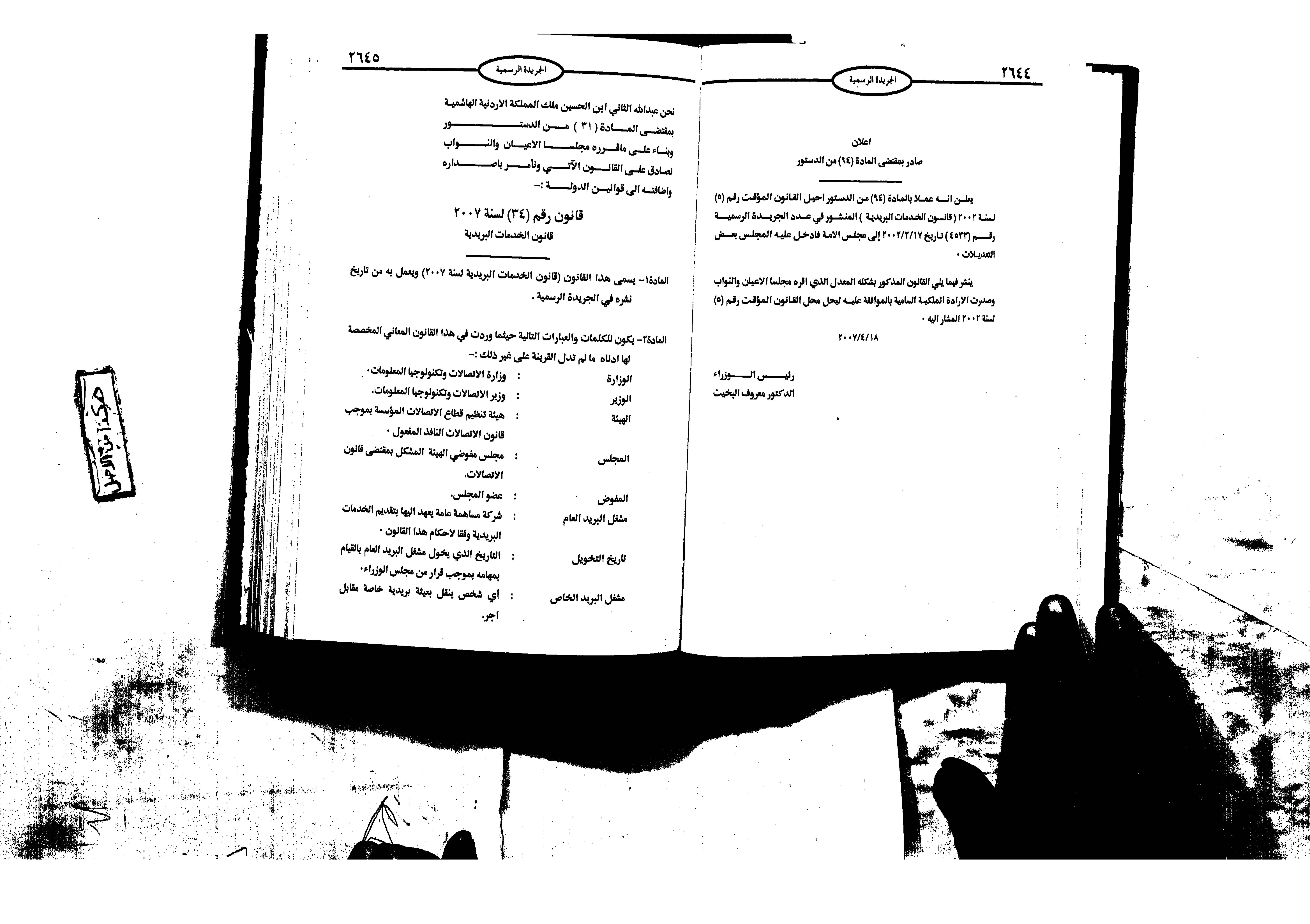
وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ (قانون الخدمات البريدية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٧ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه .

٢٠٠٧/٤/١٨

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون الخدمات البريدية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الخدمات البريدية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير : وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات المؤسسة بموجب قانون الاتصالات النافذ المفعول .

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة المشكل بمقتضى قانون الاتصالات.

المفوض : عضو المجلس.

مشغل البريد العام : شركة مساهمة عامة يعهد اليها بتقديم الخدمات البريدية وفقا لاحكام هذا القانون .

تاريخ التخويل : التاريخ الذي يخول مشغل البريد العام بالقيام بمهامه بموجب قرار من مجلس الوزراء.

مشغل البريد الخاص : أي شخص ينقل بعيثة بريدية خاصة مقابل اجر.



الرسالة : أي شكل من اشكال المعلومات الخطية ، سواء كانت مغلفة او غير مغلفة ، الموجهة الى شخص معين او عنوان محدد بما في ذلك أي رزمة او طرد او علبة او غلاف يحتوي على مثل هذه المعلومات.

البعيثة : أي رسالة خطية او غير خطية او امر دفع مبلغ من النقود او مغلف او رزمة او طرد او علبة او غلاف يحتوي على أي شيء او معلومات.

البعيثة البريدية : البعيثة التي يتم نقلها او توزيعها بواسطة مشغل البريد العام والتي لا يزيد وزنها على (٣١) كيلو غراما .

البعيثة البريدية الخاصة : البعيثة التي ينقلها شخص آخر غير مشغل البريد العام مقابل اجر .

الطابع البريدي : أي علامة او ملصق او تصميم مدموغ او مطبوع محدد القيمة صدر استناداً الى تشريع نافذ المفعول او قانون أي بلد اخر لغرض التخليص البريدي او لاستعمال هواة جمع الطوابع.

صندوق ايداع البريد : أي صندوق او وعاء تم تركيبه من مشغل البريد العام في مكان عام او خاص لغرض استقبال البعيثة البريدية من المستفيدين.

كيس البريد : أي وعاء او حقيبة او صندوق او سلة او طرد تنقل فيه البعيثة البريدية.

صندوق البريد الخاص : وعاء معد من مشغل البريد العام لتأجيره الى شخص معين لايصال البعيثة البريدية اليه .

مكتب البريد : أي مبنى او مركبة لتسلم وتسليم البعائث البريدية او ارسالها او معالجتها بأي طريقة

اخرى من مشغل البريد العام .

المستخدم : أي موظف لدى مشغل البريد العام او الخاص او وكيل او مقاول او صاحب امتياز او أي شخص اخر مفوض بتقديم بضائع او خدمات الى مشغل البريد العام او الخاص.

الحوالة البريدية : أي شكل من اشكال تحويل النقود بقيمة محددة مرسل الى شخص معين وفقا للتعريف الوارد في الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية لاتحاد البريد العالمي.

الاذن البريدي : أي شكل من اشكال تحويل النقود محدد القيمة مرسل الى شخص غير معين وفقا للتعريف الوارد في الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية لاتحاد البريد العالمي .

الاداة المالية البريدية : أي حوالة بريدية او اذن بريدي او قسيمة شراء مسبق من مشغل البريد العام او أي اداة مماثلة او أي استمارة غير معبأة او غير كاملة معدة للاستعمال لاي من هذه الادوات.

عقد الاداء : العقد المبرم بين الوزير ومشغل البريد العام وبموافقة مجلس الوزراء ولمدة محددة قابلة للتجديد لتنظيم العلاقة بين الطرفين .

الخدمات البريدية الشمولية : جمع ونقل وتوزيع البعائث البريدية في انحاء المملكة بأسعار معقولة وبمستوى جودة يفي باحتياجات المستفيدين وفق السياسة العامة لقطاع البريد والتعليمات التي تصدرها الوزارة بهذا الخصوص .

المادة٣- تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- اعداد السياسة العامة لقطاع البريد في المملكة وعرضها على مجلس الوزراء لاقرارها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها واصدار التعليمات المتعلقة بالخدمات البريدية الشمولية ، بالتنسيق مع الهيئة .

ب- تشجيع الاستثمار في قطاع البريد.

ج- تشجيع المنافسة بين المشغلين في قطاع البريد لضمان توفير خدمات بريدية متطورة بمستوى جيد وبأسعار مناسبة .

د- متابعة قيام الجهات ذات العلاقة بتنفيذ التزامات المملكة الدولية في قطاع البريد.

هـ - رعاية مصالح المملكة لدى الدول والمنظمات الاقليمية والدولية والاتحادات الدولية والهيئات المعنية بشؤون الخدمات البريدية والاشراف على تمثيل المملكة لديها بالتعاون مع الجهات المعنية.

و- اصدار الطوابع بمختلف انواعها وفقا للنظام الخاص بها.

ز- اعداد مشروعات القوانين والانظمة المتعلقة بالخدمات البريدية ورفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ح- أي مهام اخرى تناط بها بموجب أي تشريع آخر.

المادة٤-أ- تؤسس بقرار من مجلس الوزراء شركة مساهمة عامة يتم تسجيلها بمقتضى قانون الشركات وبحيث تمتلك الحكومة كامل اسهمها.

ب- تحدد غايات الشركة بموجب عقد تأسيسها بادارة خدمات بريدية عامة وتشغيلها وما يرتبط بها من انشطة اخرى.

ج- تعتبر الشركة من تاريخ التحويل مشغلا للبريد العام .

د- تكون الشركة الخلف القانوني والواقعي لوزارة البريد والاتصالات فيما يتعلق بجميع الخدمات البريدية والخدمات الاخرى التي كانت تقدمها الوزارة قبل تاريخ التحويل باستثناء خدمات صندوق التوفير البريدي.

المادة٥- تبقى جميع الاجور المتعلقة بالخدمات البريدية والخدمات المرتبطة بها المعمول بها بتاريخ التحويل سارية المفعول وفقا للانظمة الخاصة بها او التعليمات الصادرة عن الوزارة بشأنها الى ان يتم تغييرها بموجب القرارات التي تصدرها الشركة لهذه الغاية.

المادة٦-أ- يبرم بموافقة من مجلس الوزراء ولمدة محددة قابلة للتجديد عقد بين الوزير ومشغل البريد العام يسمى (عقد اداء) لتنظيم العلاقة بين الطرفين على ان يتضمن مايلي:-

١- معايير وشروط تقديم الخدمات البريدية التي يقوم بها مشغل البريد العام وفقا لاحكام الفقرة (ج) من المادة (٨) من هذا القانون.

٢- كيفية معالجة الشكاوى بخصوص خدمات البريد والاجراءات التي يتوجب على مشغل البريد العام اتخاذها لهذه الغاية.

٣- اي امور اخرى يتفق عليها الطرفان بما في ذلك الالتزامات المالية التي قد تترتب على مشغل البريد العام للخزينة.

ب- لا يجوز اجراء أي تعديل على عقد الاداء الا بموافقة مجلس الوزراء.

المادة٧- تعد الوزارة بمشاركة مشغل البريد العام ، وعلى نفقته ، تقريرا ماليا عما قامت به من خدمات بريدية خلال الاثني عشر شهراً السابقة لتاريخ التحويل على ان يتم انجازه خلال المدة المحددة في عقد الاداء.

المادة٨- يلتزم مشغل البريد العام بما يلي:-

أ- التقيد بالسياسة العامة لقطاع البريد التي يقرها مجلس الوزراء على ان يتم تبليغه بها خطيا من قبل الوزير.

ب- مراعاة التزامات المملكة بموجب أي ميثاق او اتفاقية دولية نافذة.

ج- تقديم الخدمات البريدية الشمولية داخل المملكة وخارجها تضمن بصورة خاصة تحقيق ما يلي:-

١- توافر الخدمة لجميع المستفيدين بشكل منصف ودون تمييز.

٢- استيفاء اجور موحدة لنقل البعائث البريدية بما يتناسب مع وزن البعيثة ونوعها وذلك وفق اسس تكفل تغطية كلفة تقديم الخدمة وتضمن ربحاً معقولاً للمشغل.

٣- تقديم الخدمة للمستفيدين بالمستوى الذي يفي بحاجاتهم المختلفة وبخاصة الصناعية والتجارية منها.

المادة٩- تتولى الهيئة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع الاسس التي يلتزم مشغل البريد العام بمراعاتها عند تحديد بدل الخدمات التي يقدمها بموجب الحق الحصري الممنوح له وفقا لاحكام المادة (١٢) من هذا القانون.

ب- اصدار الرخص لمشغلي البريد الخاص بموجب نظام يصدر لهذه الغاية تحدد فيه اسس الترخيص وشروطه والرسوم التي تستوفيها الهيئة مقابل ذلك.

ج- مراقبة تنفيذ مشغل البريد العام لشروط عقد الاداء المبرم معه وتقديم تقرير بذلك الى الوزير خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية وفي أي وقت اخر تراه ضروريا مرفقا به توصياتها بهذا الخصوص.

د- مراقبة تنفيذ احكام هذا القانون والتحقيق في أي مخالفة لاحكامه واتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها.

هـ- تنظيم الخدمات البريدية في المملكة وفقا للسياسة العامة المقرة من مجلس الوزراء واصدار التعليمات المتعلقة بها .

المادة١٠- يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية المجلس المبلغ الذي يترتب على مشغل البريد العام دفعه للهيئة مقابل النفقات التي تتكبدها في قيامها بمهامها الموكولة اليها بموجب احكام هذا القانون.

المادة١١- تشمل الخدمات البريدية ما يلي:-

أ - تسلم وتسليم الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات بما في ذلك مطبوعات المكفوفين والرزم البريدية.

ب - تسلم وتسليم الطرود البريدية.

ج - اصدار الحوالات البريدية الداخلية والخارجية والاذون البريدية.

د - خدمة الصناديق البريدية الخاصة.

هـ- أي خدمة بريدية يعتمدها اتحاد البريد العالمي.

المادة١٢- يكون لمشغل البريد العام الحق الحصري فيما يلي :-

أ - نقل البعائث التي لا يزيد وزنها على (٥٠٠) غرام داخل المملكة وخارجها.

ب - طباعة طوابع البريد المقررة او ان يعهد الى الغير بطباعتها بموافقة مجلس الوزراء وبالشروط التي يحددها .

ج - تركيب صناديق ايداع بريدي في اماكن عامة.

د - تقديم خدمة صناديق البريد الخاصة.

المادة١٣- على الرغم مما ورد في المادة (١٢) من هذا القانون ، لا تشمل الخدمات الحصرية لمشغل البريد العام نقل ما يلي:-

أ - الرسائل المتعلقة بالبضائع والمرفقة بها.

ب - البعائث التي يتم نقلها دون مقابل.

ج - البعيثة التي لا يزيد وزنها على (٥٠٠) غرام اذا كانت الاجرة التي تستوفى عن نقلها لا تقل عن خمسة اضعاف الاجرة التي يستوفيها مشغل البريد العام لنقل رسالة بالبريد العادي او الجوي من اصغر فئة معتمدة لدى مشغل البريد العام ولنفس الجهة المرسلة اليها.

د - البعيثة التي يتم ارسالها من المرسل او احد موظفيه.

هـ- البعيثة التي يتم نقلها من مكتب البريد او صندوق الايداع البريدي او الى أي منهما.

و- أي دليل (كتالوج) او نشرة.

المادة١٤-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، يمارس مشغل البريد العام الصلاحيات التالية:-

١- تحديد شروط تقديم الخدمات البريدية التي يقوم بتأديتها بما في ذلك مدة صلاحية أي طوابع بريدية.
٢- تحديد اجور الخدمات البريدية مراعيا الاسس التي تضعها الهيئة بموجب احكام الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون.
٣- ابرام العقود مع الغير لاستعمال آلات تخليص بريدي وتحديد شروط استعمالها.

ب- مع مراعاة صلاحية مجلس الوزراء فيما يتعلق بعلاقات المملكة مع أي دولة او منظمة دولية يجوز لمشغل البريد العام ، لغايات تقديم أي خدمة بريدية ، الاتصال مباشرة بأي مؤسسة بريدية في أي بلد او بأي وكالة او منظمة دولية معنية بشؤون البريد القيام بأي ترتيبات لغرض تقديم تسهيلات او تحديد الاجور والاسعار او شروط الدفع او المحاسبة او للاغراض التشغيلية او الهندسية او الادارية او لاي غرض اخر.

المادة١٥-أ- اذا اخل مشغل البريد العام بأي من الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى احكام هذا القانون او بأي من شروط عقد الاداء يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية الهيئة اتخاذ أي من الاجراءات التالية منفردة او مجتمعة:-

١- تعديل عقد الاداء.
٢- تعيين مدققين او مراقبين من التخصصات اللازمة لتقييم اداء المشغل.
٣- تعيين جهة للاشراف على مشغل البريد العام لمدة لا تزيد على سنتين.
٤- تكليف اي جهة اذا اقتضت الضرورة بتقديم اي من الخدمات الحصرية بدلا من مشغل البريد العام ، وذلك على الرغم مما ورد في عقد الاداء.
٥- الغاء عقد الاداء.

ب- يتحمل مشغل البريد العام أي نفقات تترتب على اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة١٦- لاغراض هذا القانون تعتبر البعيثة البريدية ، قيد النقل في البريد ، من وقت تسلمها من مشغل البريد العام او من وقت ايداعها في صندوق ايداع البريد والى ان يتم أي مما يلي:-

أ- ايصالها الى عنوان المرسل اليه المدون على البعيثة او اي عنوان اخر له.
ب- اخذها من صندوق البريد الخاص بالمرسل اليه.
ج- ايصالها بأي وسيلة اخرى معترف بها في شروط الارسال البريدي.
د- التصرف فيها بموجب الشروط المتعلقة بالبعائث البريدية غير القابلة للتسليم او اي شروط اخرى واردة في هذا القانون او أي تشريع اخر.

المادة١٧-أ- لا يعتبر مشغل البريد العام او أي من مستخدميه مسؤولاً عن أي اضرار او خسائر تلحق بأي شخص نتيجة لاي من الامور المبينة ادناه وعلى ان تراعى في هذا الشأن الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها:-

١- عدم تسليم البعيثة البريدية حسب الاصول المتبعة او أي تأخير في ايصالها.
٢- أي تأخير او توقف او تقييد لاي خدمة بعائث او أي معدات مرتبطة بذلك او أي من الخدمات المساندة.
٣- أي فقدان للسرية ناجم عن استعمال أي خدمة بريدية.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب مراعاة ما يلي:-

١- مسؤولية مشغل البريد العام واي من مستخدميه عن أي خطأ في الدفع او تأخير فيه والمتعلق بأي تحويل للنقود بواسطته او أي مخالفة اخرى في أي وثيقة مستعملة بخصوص التحويل بموجب قانون البنوك واي انظمة صادرة بموجبه.

٢- دفع أي تعويض متعلق في اي من الحالات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقا لما يقرره مشغل البريد العام بالاضافة الى أي تعويض مستحق الدفع بموجب احكام أي ميثاق او اتفاقية دولية تكون المملكة طرفا فيها.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجب مراعاة ما يلي :-
يكون مشغل البريد العام او مستخدموه مسؤولين عن أية اضرار او خسائر تلحق بأي شخص نتيجة أي اهمال او عمل كيدي يتعلق بالمسائل المذكورة في تلك الفقرة .

المادة١٨- أ- تبقى طوابع البريد المطبوعة او المباعة من الوزارة صالحة للاستعمال لدى مشغل البريد العام .
ب- لا يعتبر مشغل البريد العام ملزما باعادة شراء طوابع البريد الا في الحالات والشروط التي يحددها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة١٩- اذا لم يتمكن مشغل البريد العام من تسليم أي بعيثة بريدية صادرة من المملكة او اعادتها الى مرسلها فعليه ان يقوم بالاجراءات التالية :-
أ - فتح البعيثة وفحص محتوياتها من قبل لجنة يشكلها لهذه الغاية من ثلاثة من موظفيه لتحديد هوية المرسل اليه وعنوانه او عنوان المرسل.
ب - تغليف البعيثة التي تم فتحها اذا حصل مشغل البريد العام على المعلومات اللازمة وبيان اسباب فتحها والسند القانوني لهذا الاجراء وتسليمها الى المرسل اليه او اعادتها الى المرسل دون أي تأخير.
ج - الاحتفاظ بالبعيثة مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ فتحها اذا لم يحصل مشغل البريد العام على المعلومات اللازمة.

المادة٢٠- أ- اذا طالب أي شخص بالبعيثة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (١٩) من هذا القانون خلال المدة المحددة فيها وثبت لمشغل البريد العام حق

هذا الشخص فيها فعليه ان يسلمها اليه وبخلاف ذلك فللمشغل القيام بأي من الاجراءات التالية:-
١- اتلاف البعيثة او أي جزء منها او بيع أي من محتوياتها واضافة المبلغ الى حساب ايراده التشغيلي.
٢- تطبيق احكام المادة (٢١) من هذا القانون اذا كانت البعيثة تحتوي على أي عملات نقدية.
ب- على مشغل البريد العام الاحتفاظ بسجل يبين فيه الاجراء الذي تم اتخاذه بخصوص اي بعيثة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ التصرف فيها.

المادة٢١-أ- ١- اذا استلم مشغل البريد العام مبلغا من النقود لايصاله الى اي شخص ولم تتم المطالبة به خلال سنة من تاريخ الاستحقاق يحوّل مشغل البريد العام هذا المبلغ الى حساب خاص بالمبالغ غير المطالب بها.
٢- اذا كان لاي شخص الحق في أي مبلغ مودع في الصندوق فعليه ان يطالب به خلال سنتين من تاريخ تحويل المبلغ للصندوق وبخلاف ذلك يتم تحويله الى حساب الخزينة .
ب- لا يتحمل مشغل البريد العام المسؤولية عن أي بعيثة تحتوي على قطع نقدية او اوراق مالية مستحقة لحاملها او على احجار كريمة او جواهر او مواد بلاتينية او ذهبية او فضية ما لم يتم التأمين عليها.

المادة٢٢-أ- لا يجوز ان تكون لاي مفوض او زوجه او احد اقاربه حتى الدرجة الثانية منفعة ، مباشرة او غير مباشرة ، في خدمات قطاع البريد طيلة مدة عضويته في المجلس او خلال سنتين من انتهاء هذه العضوية واذا كان له حتى تاريخ التخويل أي مصلحة فعليه اما التخلي عنها او الاستقالة من المجلس.
ب- على كل مفوض ان يقدم الى مجلس الوزراء اقرارا خطيا بانتفاء أي مصلحة له او لزوجه او لاحد اقاربه حتى الدرجة الثانية في قطاع البريد واذا نشأت أي مصلحة من هذا القبيل خلال مدة عضويته في المجلس او خلال سنتين

من تاريخ انتهاء هذه العضوية فيتعهد بتبليغ مجلس الوزراء بذلك ويكون عدم تقديمه لمثل هذا الاقرار سببا في انهاء هذه العضوية.

ج- اذا خالف أي مفوض احكام الفقرة (أ) من هذه المادة او لم يف بالتعهد المقدم منه وفقا لاحكام الفقرة (ب) منها تنهى عضويته في المجلس ويحاكم بجريمة اساءة الائتمان ويلزم برد جميع المبالغ العائدة له نتيجة لتلك المخالفة بالاضافة الى التعويض المستحق عليه لاي جهة من الجهات التي لحقها الضرر من ذلك.

المادة٢٣- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٥٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل مستخدم لدى مشغل البريد العام قام بأي من الافعال التالية:-

أ- حاز او اصدر اداة مالية بريدية بصورة غير قانونية .

ب- وضع على البعيثة البريدية أي ختم او ملصق او علامة معتمدة من مشغل البريد العام بصورة غير قانونية.

المادة٢٤- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل مستخدم لدى مشغل البريد العام او الخاص أفشى اسرار وظيفته او افصح عن وجود أي بعيثة بريدية او بعيثة بريدية خاصة او كشف عن محتوياتٍ اي منها ما لم يتطلب عمله ذلك.

المادة٢٥- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من:-

أ- ازال طابعا بريديا عن بعيثة بريدية قيد النقل.

ب- استعمل طابعا بريديا ملغى تم ازالة علامة الالغاء عنه.

المادة٢٦- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من حاز بشكل متعمد وبصورة غير قانونية أي ورق مخصص لطباعة طوابع البريد بالاضافة الى تعويض مشغل البريد العام عن أي خسارة مالية لحقت به نتيجة لذلك.

المادة٢٧-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الافعال المبينة ادناه ازاء كيس بريد او بعيثة بريدية او بعيثة بريدية خاصة:-

١- سرقها او اتلفها او أخّر ايصالها او فتحها متعمدا او عن علم او تصرف فيها بأي شكل من الاشكال دون تفويض .

٢- عرقل قبولها او نقلها او تسليمها متعمدا او عن علم.

٣- قام بتسلمها استناداً الى ادعاء كاذب.

٤- حصل عليها مع علمه بأنها مسروقة.

٥- سلمها متعمدا بشكل غير صحيح.

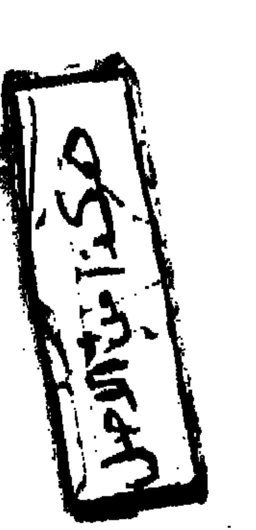
٦- بدل محتوى أي بعيثة بريدية او بعيثة بريدية خاصة او رسالة بريدية او أي جزء منها او قام بتغيير غلافها او عنوانها.

ب- تسري احكام هذه المادة على الافعال التي تتم ماديا او الكترونيا او باي طريقة اخرى.

المادة٢٨- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات او بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص ارسل بواسطة مشغل البريد العام او الخاص ودون موافقة مسبقة من أي منهما ما يلي:-

أ- أي مادة عرضت حياة أي شخص للخطر .

ب- أي مادة مخدرة او مؤثر عقلي.



ج – أي مادة متفجرة او قابلة للاشتعال او غيرها من المواد الخطرة.
د – أي مادة ذات نشاط اشعاعي.

المادة٢٩– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن (١٠٠) دينار ولا تزيد على (٣٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل شخص ارسل بواسطة مشغل البريد العام او الخاص ما يلي:–
أ – مادة ملوثة او مسببة لتلف مواد او ممتلكات او معدات اخرى عائدة لمشغل البريد العام او مشغل البريد الخاص او ممتلكات الافراد .
ب – مادة منافية للاخلاق.
ج – رسالة او مادة تحريضية.
د – رسالة تهديد للغير.
هـ– حيوان حي.
و– أي مادة يمكن ان تعرض حياة أي شخص للخطر.

المادة٣٠– يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن (٣٠٠) دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من ادعى كذبا بأن بعيثة بريدية او بعيثة بريدية خاصة تحتوي على مادة متفجرة او خطرة ارسلت او سترسل .

المادة٣١–أ– مع مراعاة حقوق مشغل البريد العام الواردة في هذا القانون ، لا يجوز لاي شخص تقديم أي من الخدمات البريدية الا بعد الحصول على رخصة من الهيئة بموجب احكام النظام الصادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذا القانون على ان تبقى الاتفاقيات الموقعة مع مشغلي البريد الخاص سارية المفعول لمدة ستة اشهر وعلى هؤلاء المشغلين تصويب اوضاعهم وفقا لاحكام هذا القانون .
ب– يعاقب اي شخص يقدم خدمات بريدية دون ترخيص بمقتضى احكام النظام المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) دينار ولا

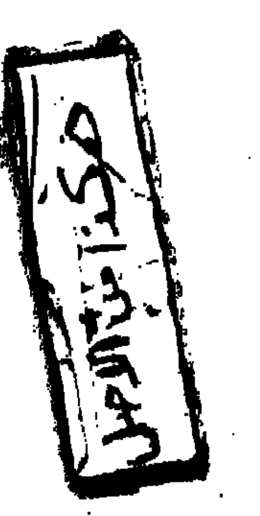
تزيد على (١٠٠٠٠) دينار بالاضافة إلى الزامه بالرسوم المستحقة للهيئة مقابل اصدار الرخصة عن المدة التي قدم فيها تلك الخدمات دون ترخيص من الهيئة وتضاعف الغرامة والرسوم المستحقة عن الرخصة في حال تكرار المخالفة.
ج– يعتبر موظفو الهيئة المفوضون بضبط المخالفات من رجال الضابطة العدلية ويعمل بالضبوط المنظمة من قبلهم الى ان يثبت عكسها شريطة التقيد بشروط الضبط المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به ، ولهذه الغاية يجوز لهم فحص سجلات المرخص لهم وبياناتهم المالية .
د– على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الامن العام ان تقدم لموظفي الهيئة كل مساعدة ممكنة للقيام بعملهم في ضبط المخالفات .

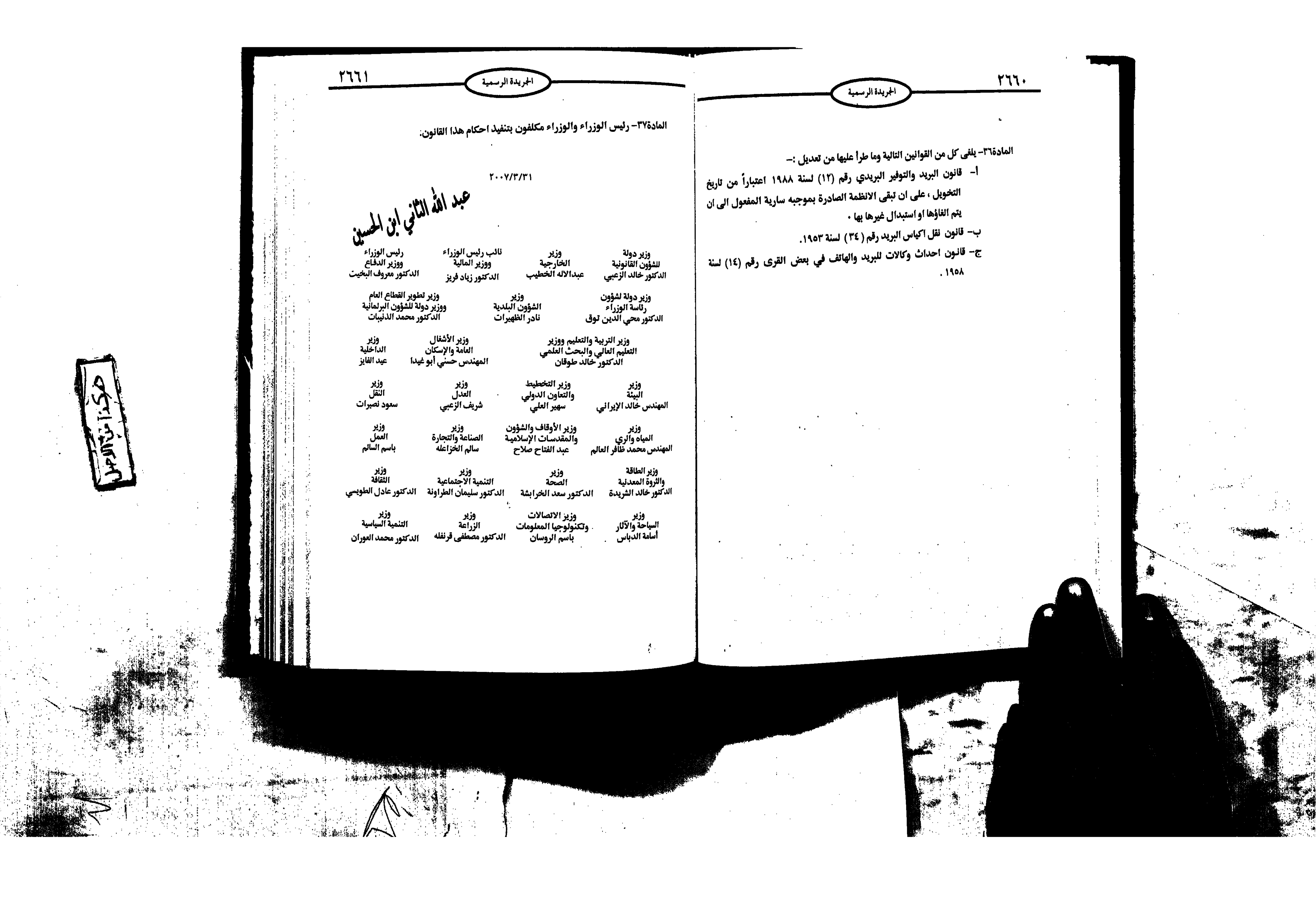
المادة٣٢– ليس في هذا القانون ما يحول دون تطبيق أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.

المادة٣٣– تستمر الوزارة في تقديم الخدمات البريدية بموجب احكام قانون البريد والتوفير البريدي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وحتى تاريخ صدور قرار التخويل .

المادة٣٤– يجوز لمجلس الوزراء تخويل مشغل البريد العام بممارسة أي صلاحية منوطة بأي جهة رسمية عامة تتعلق بالخدمات البريدية اذا دعت الحاجة الى ذلك على ان يتضمن القرار اسس وشروط ممارسة هذه الصلاحية.

المادة٣٥– يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:–
أ– اجراءات مراقبة البعائث البريدية وفحصها ومصادرة المخالف منها.
ب– الرسوم التي تستوفيها الهيئة مقابل ترخيص مشغل البريد الخاص.





المادة٣٦- يلغى كل من القوانين التالية وما طرأ عليها من تعديل :-

أ- قانون البريد والتوفير البريدي رقم (١٢) لسنة ١٩٨٨ اعتباراً من تاريخ التخويل ، على ان تبقى الانظمة الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها .

ب- قانون نقل اكياس البريد رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٣.

ج- قانون احداث وكالات للبريد والهاتف في بعض القرى رقم (١٤) لسنة ١٩٥٨ .

المادة٣٧- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

٢٠٠٧/٣/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء
ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
العمل
باسم السالم

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

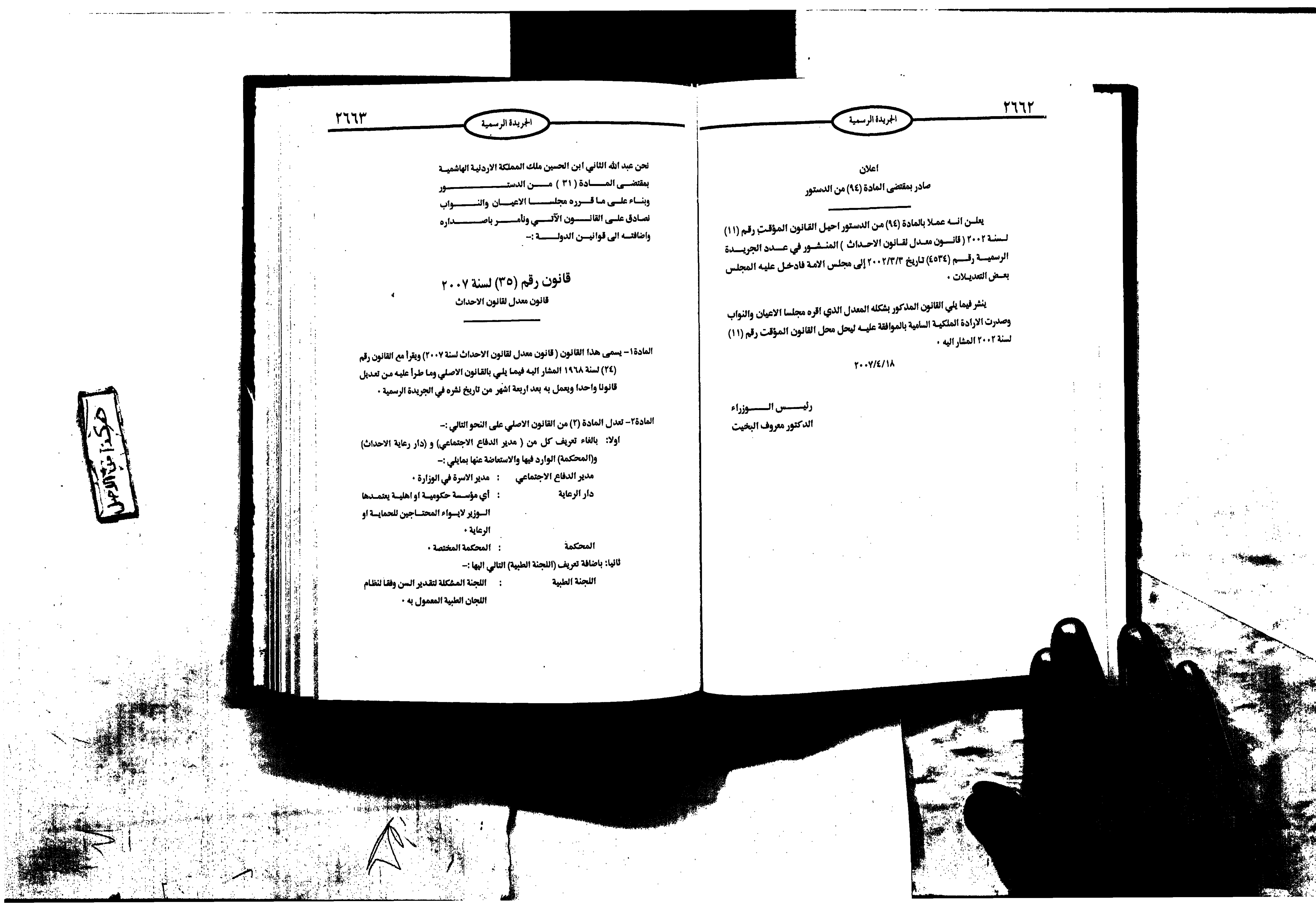
وزير
الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزيز الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



اعلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون الاحداث) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ٠

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه ٠

٢٠٠٧/٤/١٨

رئيس الوزراء
الدكتور معروف البخيت

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون معدل لقانون الاحداث

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاحداث لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به بعد اربعة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء تعريف كل من (مدير الدفاع الاجتماعي) و (دار رعاية الاحداث) و(المحكمة) الوارد فيها والاستعاضة عنها بمايلي :-

مدير الدفاع الاجتماعي : مدير الاسرة في الوزارة ٠

دار الرعاية : أي مؤسسة حكومية او اهلية يعتمدها الوزير لايواء المحتاجين للحماية او الرعاية ٠

المحكمة : المحكمة المختصة ٠

ثانيا: باضافة تعريف (اللجنة الطبية) التالي اليها :-

اللجنة الطبية : اللجنة المشكلة لتقدير السن وفقا لنظام اللجان الطبية المعمول به ٠



المادة٣- تعدل الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (حيثما امكن) الواردة فيها ،

المادة٤- يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة٤-

توقيف الاحداث :-

يتم توقيف الاحداث في دار تربية الاحداث وتنحصر سلطة توقيفهم في القضاء ،

المادة ٥- تلغى المواد (٧) و (٨) و (٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي:-

المادة٧-

أ- تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسندة الى أي حدث محكمة احداث ،

ب- تختص محكمة الصلح بصفتها محكمة احداث بالفصل في المخالفات والجنح وتدابير الحماية او الرعاية ،

ج- تختص محكمة البداية بصفتها محكمة احداث بالفصل بالجرائم الجنائية ،

د- اذا كان الجرم المسند الى الحدث بالاشتراك مع بالغ فتتم محاكمته مع البالغ امام المحكمة المختصة لمحاكمة الاخير على ان تراعى بشأن الحدث الاصول المتبعة لدى محاكم الاحداث بما فيها تقديم تقرير مراقب السلوك ،

المادة٨-

انعقاد المحكمة :-

للمحكمة ان تنعقد ايام العطل الاسبوعية والرسمية والفترات المسائية اذا اقتضت الضرورة ومصلحة الحدث ذلك،

المادة٩-

مكتب الدفاع الاجتماعي :-

يجوز انشاء مكتب للدفاع الاجتماعي في كل محكمة بحيث يشتمل على مختصين في الطب الشرعي والارشاد النفسي والاجتماعي وللقاضي الاستعانة بأي جهة اذا اقتضت مصلحة الحدث ومتطلبات العدالة ذلك ،

المادة٦- يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-

المادة١١-

تقرير مراقب السلوك :-

على المحكمة ، قبل البت في الدعوى ، ان تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية واخلاقه ودرجة ذكائه وبالبيئة التي نشأ وتربى فيها ، وبمدرسته وتحصيله العلمي ومكان العمل وحالته الصحية ومخالفاته السابقة للقانون ، وبالتدابير المقترحة لاصلاحه،

المادة٧- تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة وعشرين ديناراً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما او بغرامة لاتتجاوز مائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين)،

المادة٨- يلغى نص المادة (١٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:-

المادة١٣-

تبليغ الولي :-

يجب استدعاء ولي الحدث او وصيه او الشخص المسلم اليه ابتداء من مرحلة التحقيق مع الحدث ولجلسة المحاكمة بواسطة مذكرة دعوة على ان يتم اشعار مراقب السلوك بذلك ،

المادة٩– تعدل المادة (١٤) من القانون الاصلي على النحو التالي:–

اولا: بالغاء عبارة (سجل النفوس) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (قيد الاحوال المدنية)٠

ثانيا: بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بمايلي:–

٢– اذا ادعى أي متهم غير مسجل في قيد الاحوال المدنية انه لا يزال حدثاً او انه اصغر مما يبدو ويؤثر ذلك في نتيجة الدعوى فعلى المحكمة ان تتأكد من تاريخ ميلاده واذا تعذر ذلك فعليها ان تحيله الى اللجنة الطبية لتقدير سنه وللمحكمة من تلقاء نفسها اثارة هذا الموضوع ٠

المادة١٠– تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي على النحو التالي:–

اولا: بالغاء عبارة (اجراءات المحاكمة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (التحقيق والمحاكمة)٠

ثانيا: باضافة الفقرة (١) اليها بالنص التالي :–

١– لا يجوز اجراء التحقيق مع الحدث الا بحضور وليه او وصيه او الشخص المسلم اليه او محاميه و في حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لحضور جلسات التحقيق ٠

ثالثا: باضافة عبارة (وفي حال تعذر حضور أي منهم يدعى مراقب السلوك لمساعدته في ذلك) الى آخر الفقرة (٤) منها ٠

رابعا : باعادة ترقيم كل من الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الواردة فيها لتصبح (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) على التوالي ٠

المادة١١– تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولا : بالغاء الفقرتين (١) و (٢) الواردتين فيها ٠

ثانيا : بالغاء رقم الفقرة (٣) منها ٠

المادة١٢– تعدل الفقرة (د) من المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء البند (٧) الوارد فيها ٠

المادة١٣– تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (في الاصلاحية الى ان يتم التاسعة عشرة من عمره لاتمام تعلم المهنة الذي بدأه في الاصلاحية) الواردة فيها

والاستعاضة عنها بعبارة (في دار تأهيل الاحداث الى ان يكمل العشرين من عمره لاتمام تعليمه وتأهيله الذي بدأه في تلك الدار)٠

المادة١٤– تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي على النحو التالي:–

اولا: باعتبار ما ورد فيها فقرة (١)والغاء البند (د) منها ٠

ثانيا: باضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي:–

٢– مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة للقاضي ان يضع الولد تحت اشراف مراقب السلوك مدة لاتقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ٠

المادة١٥– تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ثلاث سنوات) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس سنوات)٠

المادة١٦– تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (العشرة دنانير) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسين ديناراً)٠

المادة١٧– تعدل المادة (٢٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :–

اولا : بالغاء كلمة (الاعتقال) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الحبس) ٠

ثانيا : بالغاء عبارة (عن كل خمسمائة فلس اوكسورها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عن كل دينارين او كسور اي منها) ٠

المادة١٨– تلغى كلمة (الاصلاحية) حيثما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بكلمة (الدار)٠

المادة١٩– تعدل المادة (٢٧) من القانون الاصلي على النحو التالي:–

اولا: بالغاء عبارة (تسعة اشهر) الواردة في البند (أ) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلث مدة العقوبة المحكوم بها)٠

ثانيا: بالغاء البند (ب) من الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–



ب- انه لم يتم مدة التدريب في الحرفة او المهنة التي شرع بتدريبه عليها ويجوز لمحكمة الاحداث لدى اقتناعها بصحة ذلك ان تصدر قراراً بتمديد المدة الواردة في قرار الحكم الى ان يبلغ العشرين من عمره ٠

المادة٢٠- تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (والعطل والضرر) الواردة فيها ٠

المادة٢١- يلغى نص المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:-

المادة٣١-

المحتاج الى الحماية او الرعاية :-

يعتبر محتاجا الى الحماية او الرعاية من تنطبق عليه اي من الحالات التالية:-

١- كان تحت عناية والد او وصي ، غير لائق للعناية به ، لاعتياده الاجرام او ادمانه السكر او ادمانه المواد المخدرة والمؤثرات العقلية او الحلاله الخلقي ٠

٢- قام بأعمال تتعلق بالدعارة او الفسق او افساد الخلق او القمار او خدمة من يقومون بهذه الاعمال او خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة ٠

٣- لم يكن له محلا مستقراً او كان يبيت عادة في الطرقات ٠

٤- لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش او عائل مؤتمن وكان والداه او احدهما متوفين او مسجونين او غائبين ٠

٥- كان سيء السلوك وخارج عن سلطة ابيه او وليه او وصيه او امه او كان الولي متوفى او غائبا او عديم الاهلية ٠

٦- كان يستجدي ، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل ٠

٧- كان ابنا شرعيا او غير شرعي لوالد سبق له ان ادين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من ابنائه سواء كانوا شرعيين او غير شرعيين ٠

٨- تعرض لايذاء مقصود من احد والديه او زوجه تجاوزت ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام ٠

٩- كان معرضاً لخطر جسيم اذا بقي في اسرته ٠

١٠- استغل بأعمال التسول او بأعمال تتصل بالدعارة او الفسق او افساد الخلق او خدمة من يقومون بهذه الاعمال او في اي اعمال غير مشروعة ٠

المادة ٢٢- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي:-

المادة٣٢-

تدابير الحماية او الرعاية :-

١- يجوز لمراقب السلوك ان يقدم الى المحكمة المختصة اي محتاج للحماية او الرعاية كما وله ان يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله أمام المحكمة ويحق لها اصدار القرار في الاحتفاظ به في احدى دور الرعاية لحين البت في الدعوى اذا اقتضت مصلحته ذلك ٠

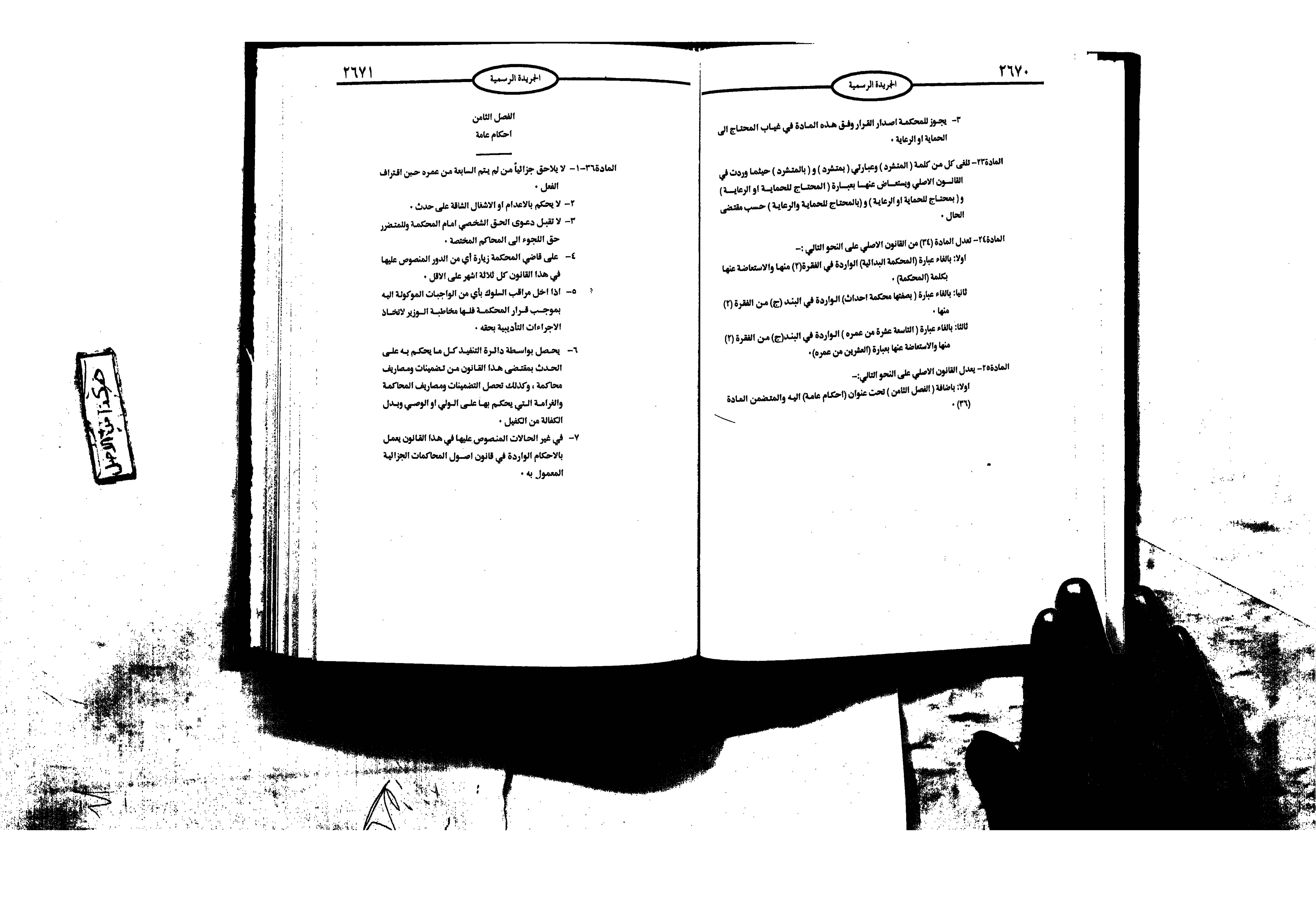
٢- يجوز للمحكمة اذا اقتنعت بعد التحقيق ، أن الشخص الذي قدم اليها هو دون الثامنة عشرة من عمره ومحتاج للحماية او الرعاية ان تتخذ ايا من التدابير التالية :-

أ- تأمر والده او وصيه بالعناية به بصورة لائقة ، او ان تغرم الوالد او الوصي بالاضافة لما ذكر ، او بدونه ٠

ب- تحيله ، مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ، الى دار الرعاية او الى اي مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير شريطة موافقة تلك المؤسسة على ذلك ٠

ج- تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو اسرة مناسبة ، شريطة موافقة أي منهم على ذلك ، على أن يكون لاي منهم حق الاشراف عليه كوالده ، وذلك للمدة التي تقررها المحكمة ٠

د- أن تصدر قرارا بوضع المحتاج للحماية او الرعاية تحت اشراف مراقب السلوك بالاضافة الى أي من التدابير الواردة في هذه المادة أو بدون ذلك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات ٠



٣- يجوز للمحكمة اصدار القرار وفق هذه المادة في غياب المحتاج الى الحماية او الرعاية .

المادة٢٣- تلغى كل من كلمة (المتشرد) وعبارتي (بمتشرد) و (بالمتشرد) حيثما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (المحتاج للحماية او الرعاية) و (بمحتاج للحماية او الرعاية) و (بالمحتاج للحماية والرعاية) حسب مقتضى الحال .

المادة٢٤- تعدل المادة (٣٤) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا: بالغاء عبارة (المحكمة البدائية) الواردة في الفقرة(٢) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المحكمة) .

ثانيا: بالغاء عبارة (بصفتها محكمة احداث) الواردة في البند (ج) من الفقرة (٢) منها .

ثالثا: بالغاء عبارة (التاسعة عشرة من عمره) الواردة في البند(ج) من الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (العشرين من عمره).

المادة٢٥- يعدل القانون الاصلي على النحو التالي:-

اولا: باضافة (الفصل الثامن) تحت عنوان (احكام عامة) اليه والمتضمن المادة (٣٦) .

الفصل الثامن
احكام عامة

المادة٣٦-١- لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل .

٢- لا يحكم بالاعدام او الاشغال الشاقة على حدث .

٣- لا تقبل دعوى الحق الشخصي امام المحكمة وللمتضرر حق اللجوء الى المحاكم المختصة .

٤- على قاضي المحكمة زيارة أي من الدور المنصوص عليها في هذا القانون كل ثلاثة اشهر على الاقل .

٥- اذا اخل مراقب السلوك بأي من الواجبات الموكولة اليه بموجب قرار المحكمة فلها مخاطبة الوزير لاتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه .

٦- يحصل بواسطة دائرة التنفيذ كل ما يحكم به على الحدث بمقتضى هذا القانون من تضمينات ومصاريف محاكمة ، وكذلك تحصل التضمينات ومصاريف المحاكمة والغرامة التي يحكم بها على الولي او الوصي وبدل الكفالة من الكفيل .

٧- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون يعمل بالاحكام الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

ثانيا: باعادة ترقيم المواد (٣٦) و(٣٧) و (٣٨) الــواردة فيــه لتصبح (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) على التوالي ٠

٢٠٠٧/٣/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير العمل
باسم السالم

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧

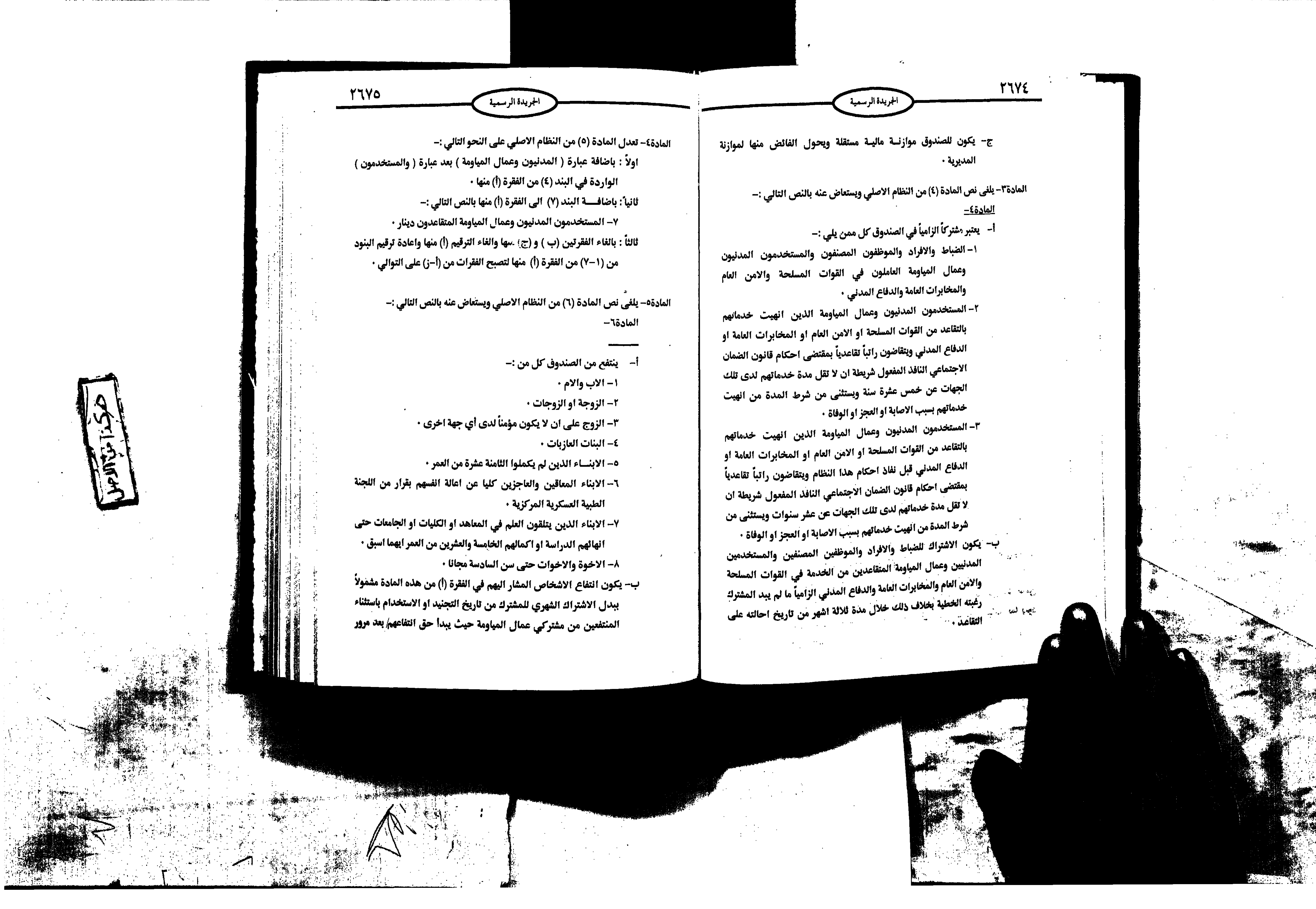
نظام معدل لنظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي في القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٣-

أ- ينشأ في القوات المسلحة صندوق يسمى (صندوق التأمين الصحي العسكري) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري وله بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافه بما في ذلك ابرام العقود وقبول المنح والهبات والتبرعات وفقاً لاحكام هذا النظام ويكون له حق التقاضي وله ان ينيب عنه في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني ٠

ب- يهدف الصندوق الى تقديم المعالجة للمشتركين والمنتفعين منه ضمن الامكانيات المالية المتوافرة لديه ، ولـه حق استثمار امواله بما يعود بالنفع العام ٠



ج- يكون للصندوق موازنة مالية مستقلة ويحول الفائض منها لموازنة المديرية .

المادة٣- يلغى نص المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٤-

أ- يعتبر مشتركاً الزامياً في الصندوق كل ممن يلي :-

١- الضباط والافراد والموظفون المصنفون والمستخدمون المدنيون وعمال المياومة العاملون في القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني .

٢- المستخدمون المدنيون وعمال المياومة الذين انهيت خدماتهم بالتقاعد من القوات المسلحة او الامن العام او المخابرات العامة او الدفاع المدني ويتقاضون راتباً تقاعدياً بمقتضى احكام قانون الضمان الاجتماعي النافذ المفعول شريطة ان لا تقل مدة خدماتهم لدى تلك الجهات عن خمس عشرة سنة ويستثنى من شرط المدة من انهيت خدماتهم بسبب الاصابة او العجز او الوفاة .

٣- المستخدمون المدنيون وعمال المياومة الذين انهيت خدماتهم بالتقاعد من القوات المسلحة او الامن العام او المخابرات العامة او الدفاع المدني قبل نفاذ احكام هذا النظام ويتقاضون راتباً تقاعدياً بمقتضى احكام قانون الضمان الاجتماعي النافذ المفعول شريطة ان لا تقل مدة خدماتهم لدى تلك الجهات عن عشر سنوات ويستثنى من شرط المدة من انهيت خدماتهم بسبب الاصابة او العجز او الوفاة .

ب- يكون الاشتراك للضباط والافراد والموظفين المصنفين والمستخدمين المدنيين وعمال المياومة المتقاعدين من الخدمة في القوات المسلحة والامن العام والمخابرات العامة والدفاع المدني الزامياً ما لم يبد المشترك رغبته الخطية بخلاف ذلك خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ احالته على التقاعد .

المادة٤- تعدل المادة (٥) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة عبارة (المدنيون وعمال المياومة) بعد عبارة (والمستخدمون) الواردة في البند (٤) من الفقرة (أ) منها .

ثانياً: باضافـــة البند (٧) الى الفقرة (أ) منها بالنص التالي :-

٧- المستخدمون المدنيون وعمال المياومة المتقاعدون دينار .

ثالثاً : بالغاء الفقرتين (ب) و (ج) منها والغاء الترقيم (أ) منها واعادة ترقيم البنود من (١-٧) من الفقرة (أ) منها لتصبح الفقرات من (أ-ز) على التوالي .

المادة٥- يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٦-

أ- ينتفع من الصندوق كل من :-

١- الاب والام .

٢- الزوجة او الزوجات .

٣- الزوج على ان لا يكون مؤمناً لدى أي جهة اخرى .

٤- البنات العازبات .

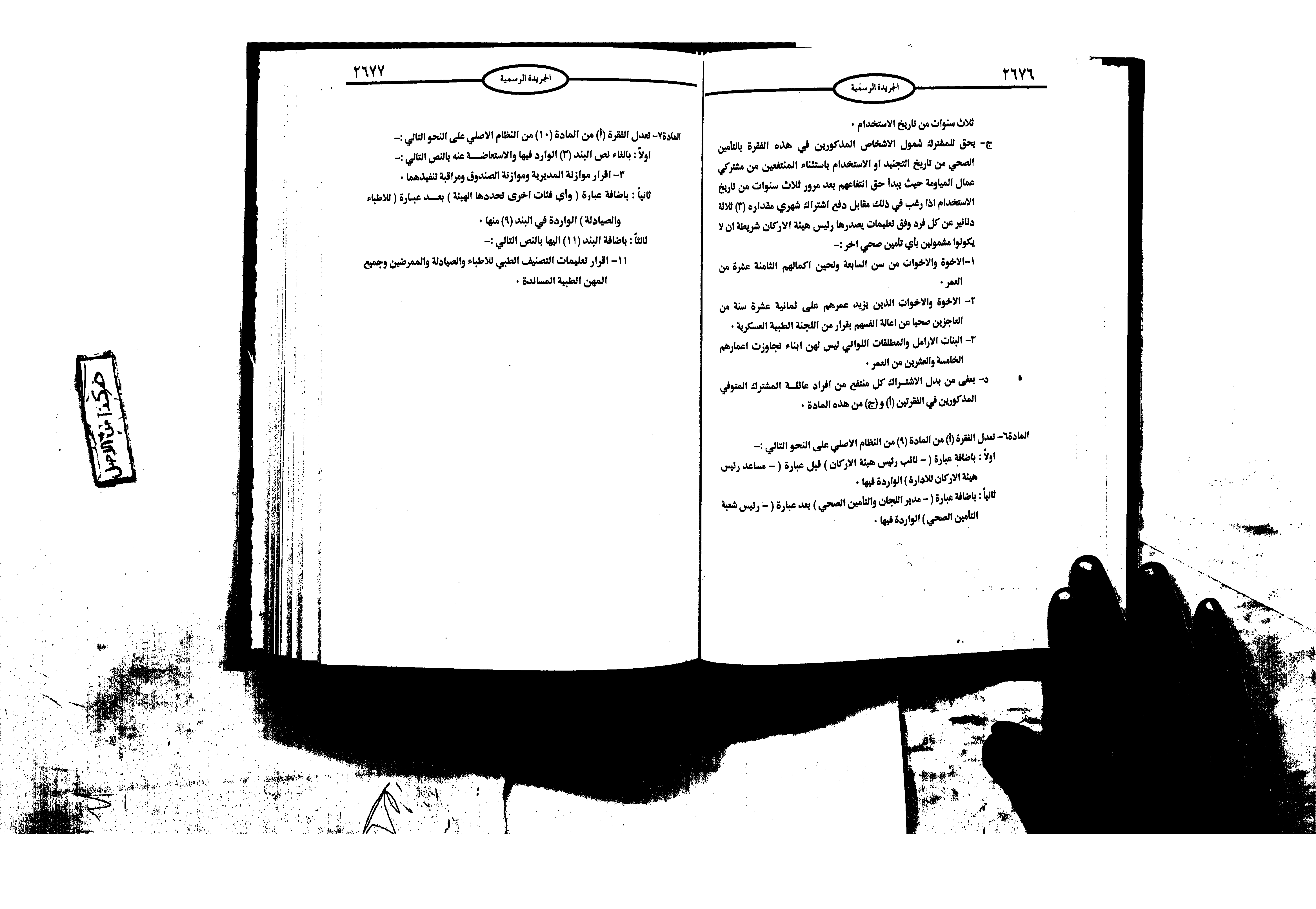
٥- الابنـــاء الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر .

٦- الابناء المعاقين والعاجزين كليا عن اعالة انفسهم بقرار من اللجنة الطبية العسكرية المركزية .

٧- الابناء الذين يتلقون العلم في المعاهد او الكليات او الجامعات حتى انهائهم الدراسة او اكمالهم الخامسة والعشرين من العمر ايهما اسبق .

٨- الاخوة والاخوات حتى سن السادسة مجانا .

ب- يكون انتفاع الاشخاص المشار اليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة مشمولاً ببدل الاشتراك الشهري للمشترك من تاريخ التجنيد او الاستخدام باستثناء المنتفعين من مشتركي عمال المياومة حيث يبدأ حق انتفاعهم بعد مرور



ثلاث سنوات من تاريخ الاستخدام ٠

ج- يحق للمشترك شمول الاشخاص المذكورين في هذه الفقرة بالتامين الصحي من تاريخ التجنيد او الاستخدام باستثناء المنتفعين من مشتركي عمال المياومة حيث يبدأ حق انتفاعهم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الاستخدام اذا رغب في ذلك مقابل دفع اشتراك شهري مقداره (٣) ثلاثة دنانير عن كل فرد وفق تعليمات يصدرها رئيس هيئة الاركان شريطة ان لا يكونوا مشمولين بأي تامين صحي اخر :-

١-الاخوة والاخوات من سن السابعة ولحين اكمالهم الثامنة عشرة من العمر ٠

٢- الاخوة والاخوات الذين يزيد عمرهم على ثمانية عشرة سنة من العاجزين صحيا عن اعالة انفسهم بقرار من اللجنة الطبية العسكرية ٠

٣- البنات الارامل والمطلقات اللواتي ليس لهن ابناء تجاوزت اعمارهم الخامسة والعشرين من العمر ٠

د- يعفى من بدل الاشتـراك كل منتفع من افراد عائلـة المشترك المتوفي المذكورين في الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادة ٠

المادة٦- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً : باضافة عبارة (- نائب رئيس هيئة الاركان) قبل عبارة (- مساعد رئيس هيئة الاركان للادارة) الواردة فيها ٠

ثانياً : باضافة عبارة (- مدير اللجان والتأمين الصحي) بعد عبارة (- رئيس شعبة التأمين الصحي) الواردة فيها ٠

المادة٧- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٠) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

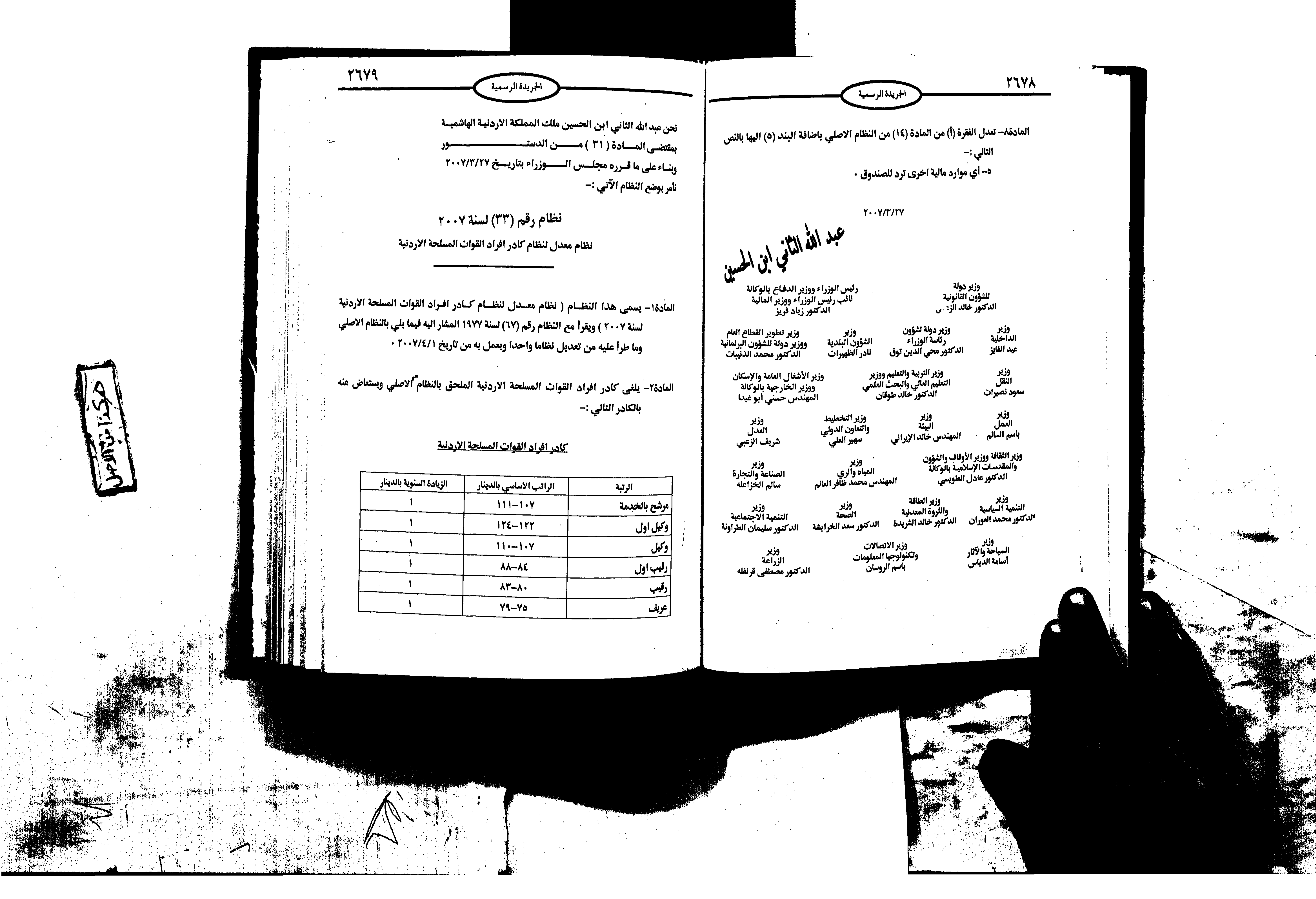
اولاً : بالغاء نص البند (٣) الوارد فيها والاستعاضـة عنه بالنص التالي :-

٣- اقرار موازنة المديرية وموازنة الصندوق ومراقبة تنفيذهما ٠

ثانياً : باضافة عبارة (وأي فئات اخرى تحددها الهيئة) بعـد عبارة (للاطباء والصيادلة) الواردة في البند (٩) منها ٠

ثالثاً : باضافة البند (١١) اليها بالنص التالي :-

١١- اقرار تعليمات التصنيف الطبي للاطباء والصيادلة والممرضين وجميع المهن الطبية المساندة ٠



المادة٨– تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٤) من النظام الاصلي باضافة البند (٥) اليها بالنص التالي :–

٥– أي موارد مالية اخرى ترد للصندوق .

٢٠٠٧/٣/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الز. .ي

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧

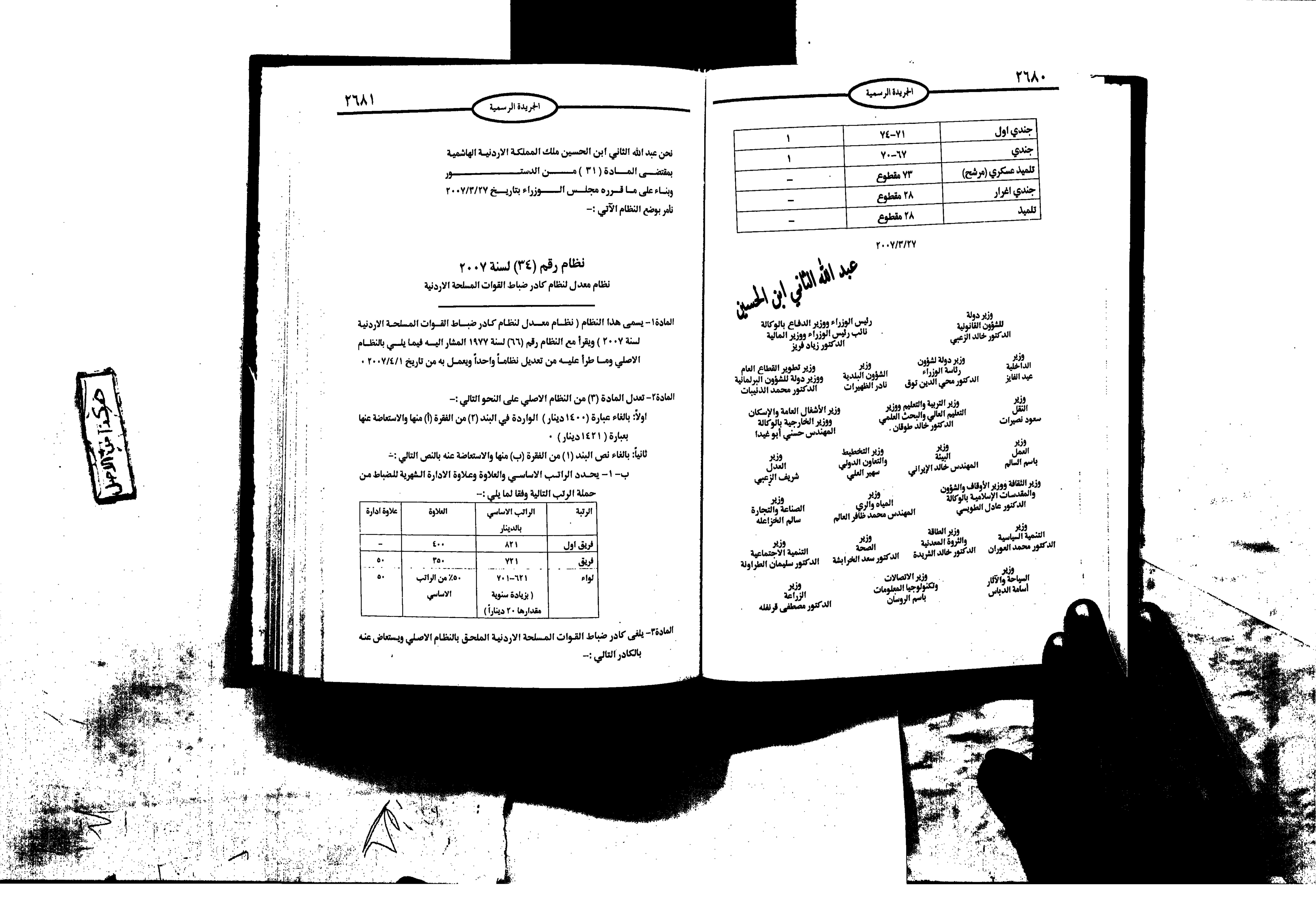
نظام معدل لنظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية

المادة١– يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر افراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ .

المادة٢– يلغى كادر افراد القوات المسلحة الاردنية الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالكادر التالي :–

كادر افراد القوات المسلحة الاردنية

الرتبة	الراتب الاساسي بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
مرشح بالخدمة	١٠٧–١١١	١
وكيل اول	١٢٢–١٢٤	١
وكيل	١٠٧–١١٠	١
رقيب اول	٨٤–٨٨	١
رقيب	٨٠–٨٣	١
عريف	٧٥–٧٩	١



جندي اول	٧١-٧٤	١
جندي	٦٧-٧٠	١
تلميذ عسكري (مرشح)	٧٣ مقطوع	–
جندي اغرار	٢٨ مقطوع	–
تلميذ	٢٨ مقطوع	–

٢٠٠٧/٣/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان .

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ .

المادة٢- تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولاً: بالغاء عبارة (١٤٠٠ دينار) الواردة في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (١٤٢١ دينار) .

ثانياً: بالغاء نص البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- ١- يحدد الراتب الاساسي والعلاوة وعلاوة الادارة الشهرية للضباط من حملة الرتب التالية وفقا لما يلي :-

الرتبة	الراتب الاساسي بالدينار	العلاوة	علاوة ادارة
فريق اول	٨٢١	٤٠٠	–
فريق	٧٢١	٣٥٠	٥٠
لواء	٦٢١-٧٠١ (بزيادة سنوية مقدارها ٢٠ ديناراً)	٥٠٪ من الراتب الاساسي	٥٠

المادة٣- يلغى كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالكادر التالي :-

ملحق كادر ضباط القوات المسلحة الاردنية

الرتبة	الراتب الاساسي بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
عميد	٤٠١-٥٣٦	١٥
عقيد	٢٥٠-٢٩٥	٥
مقدم	١٨١-١٩١	٣
رائد	١٦٢-١٧٢	٢
نقيب	١٤١-١٥١	٢
ملازم اول	١٣٠-١٣٥	١
ملازم	١٢٤-١٢٨	١

٢٠٠٧/٣/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

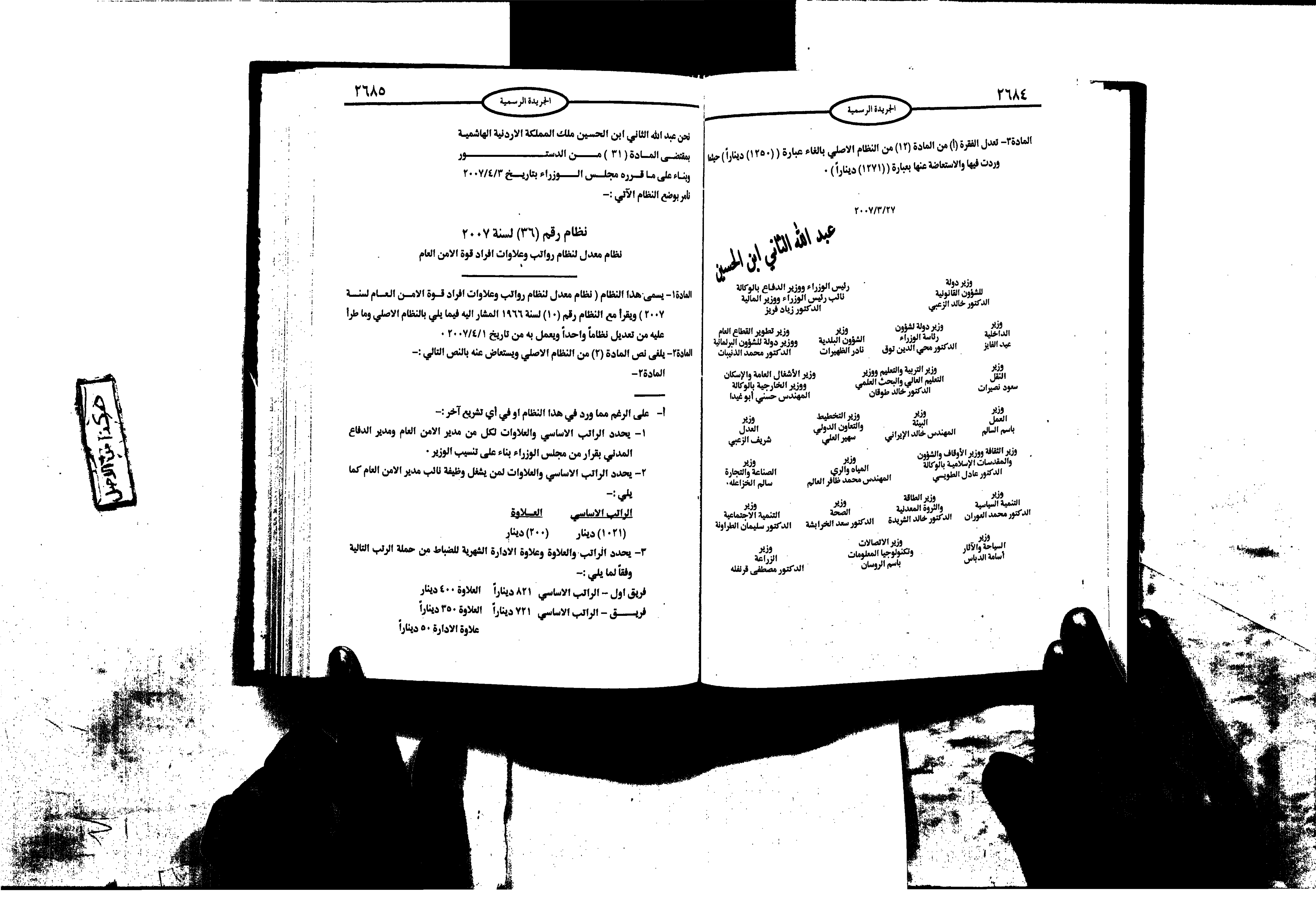
نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧
نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين وعلاواتهم

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين وعلاواتهم لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
أ- على الرغم مما ورد في أي نظام آخر ، تحدد الرواتب الاساسية للقضاة العسكريين وزياداتهم السنوية على النحو التالي :-

الرتبــة	الراتب الاساسي الشهري	الزيادة السنوية
لواء قاضي عسكري	٧٥٦-٨٥٦	١٠
عميد قاضي عسكري	٦٧١-٧٥١	١٠
عقيد قاضي عسكري	٤٨٦-٥٣٦	١٠
مقدم قاضي عسكري	٣٧١-٤٣١	١٠
رائد قاضي عسكري	٣٢١-٣٦١	٨
نقيب قاضي عسكري	٢٨٦-٣٠٦	٥
ملازم اول قاضي عسكري	٢٥٦-٢٧٦	٥
ملازم قاضي عسكري	٢٣١-٢٤٦	٥



المادة٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٢) من النظام الاصلي بالغاء عبارة ((١٢٥٠) ديناراً) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بعبارة ((١٢٧١) ديناراً) ٠

٢٠٠٧/٣/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله٠

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٢-

أ- على الرغم مما ورد في هذا النظام او في أي تشريع آخر :-

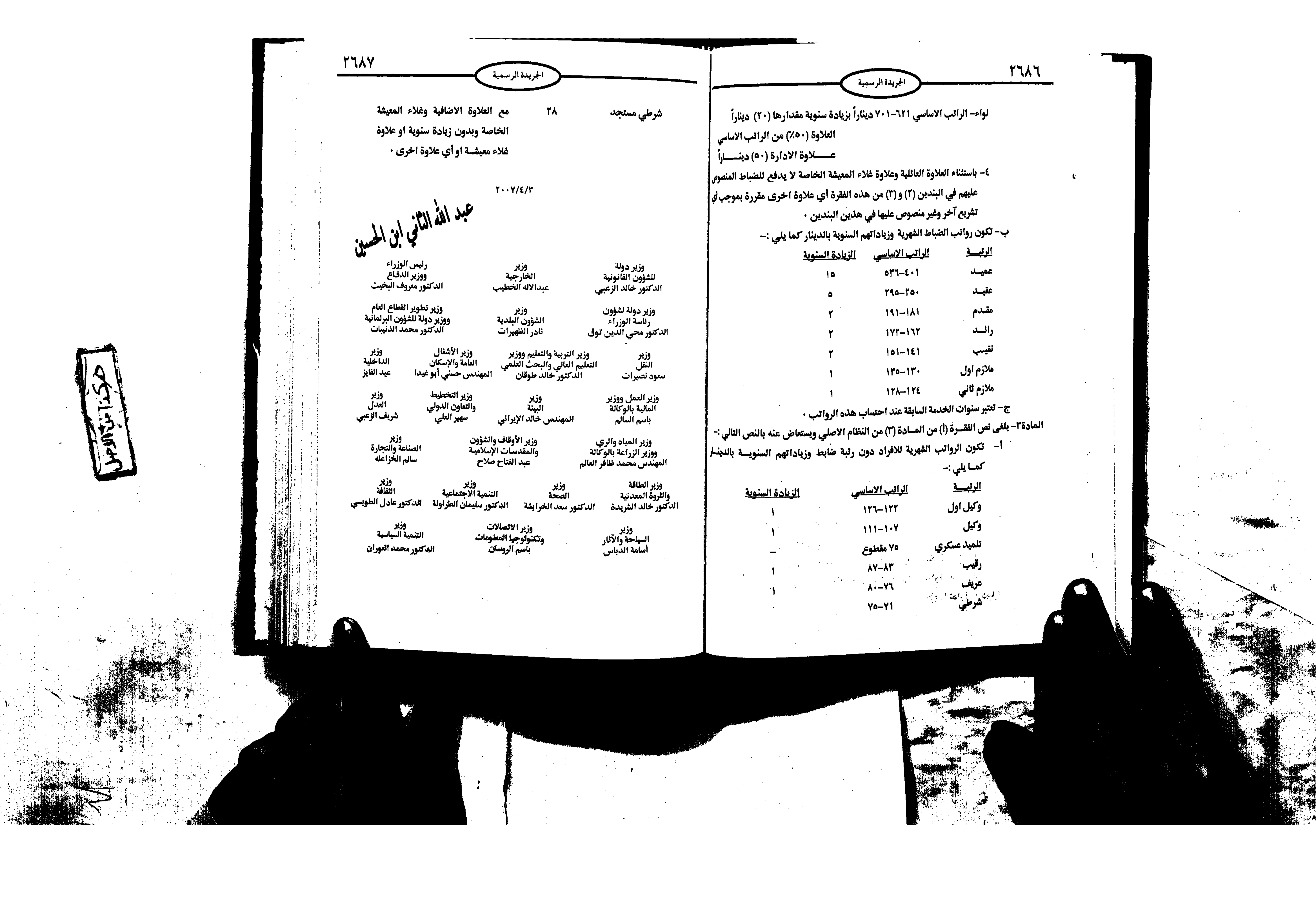
١- يحدد الراتب الاساسي والعلاوات لكل من مدير الامن العام ومدير الدفاع المدني بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ٠

٢- يحدد الراتب الاساسي والعلاوات لمن يشغل وظيفة نائب مدير الامن العام كما يلي :-

الراتب الاساسي	العلاوة
(١٠٢١) دينار	(٢٠٠) دينار

٣- يحدد الراتب والعلاوة وعلاوة الادارة الشهرية للضباط من حملة الرتب التالية وفقاً لما يلي :-

فريق اول - الراتب الاساسي ٨٢١ ديناراً العلاوة ٤٠٠ دينار
فريق - الراتب الاساسي ٧٢١ ديناراً العلاوة ٣٥٠ ديناراً
علاوة الادارة ٥٠ ديناراً



لواء- الراتب الاساسي ٦٢١-٧٠١ ديناراً بزيادة سنوية مقدارها (٢٠) ديناراً
العلاوة (٥٠٪) من الراتب الاساسي
عـــلاوة الادارة (٥٠) دينـــاراً

٤- باستثناء العلاوة العائلية وعلاوة غلاء المعيشة الخاصة لا يدفع للضباط المنصوص عليهم في البندين (٢) و (٣) من هذه الفقرة أي علاوة اخرى مقررة بموجب أي تشريع آخر وغير منصوص عليها في هذين البندين .

ب- تكون رواتب الضباط الشهرية وزياداتهم السنوية بالدينار كما يلي :-

الرتبة	الراتب الاساسي	الزيادة السنوية
عميد	٤٠١-٥٣٦	١٥
عقيد	٢٥٠-٢٩٥	٥
مقدم	١٨١-١٩١	٢
رائد	١٦٢-١٧٢	٢
نقيب	١٤١-١٥١	٢
ملازم اول	١٣٠-١٣٥	١
ملازم ثاني	١٢٤-١٢٨	١

ج- تعتبر سنوات الخدمة السابقة عند احتساب هذه الرواتب .

المادة٣- يلغى نص الفقـرة (أ) من المـادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- تكون الرواتب الشهرية للافراد دون رتبة ضابط وزياداتهم السنويـة بالدينـار كمـا يلي :-

الرتبة	الراتب الاساسي	الزيادة السنوية
وكيل اول	١٢٢-١٢٦	١
وكيل	١٠٧-١١١	١
تلميذ عسكري	٧٥ مقطوع	-
رقيب	٨٣-٨٧	١
عريف	٧٦-٨٠	١
شرطي	٧١-٧٥	.

الرتبة	الراتب الاساسي	الزيادة السنوية
شرطي مستجد	٢٨	مع العلاوة الاضافية وغلاء المعيشة الخاصة وبدون زيادة سنوية او علاوة غلاء معيشة او أي علاوة اخرى .

٢٠٠٧/٤/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الخارجية
عبدالاله الخطيب

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور معروف البخيت

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محيي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس حسني أبو غيدا

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير العمل ووزير المالية بالوكالة
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير المياه والري ووزير الزراعة بالوكالة
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

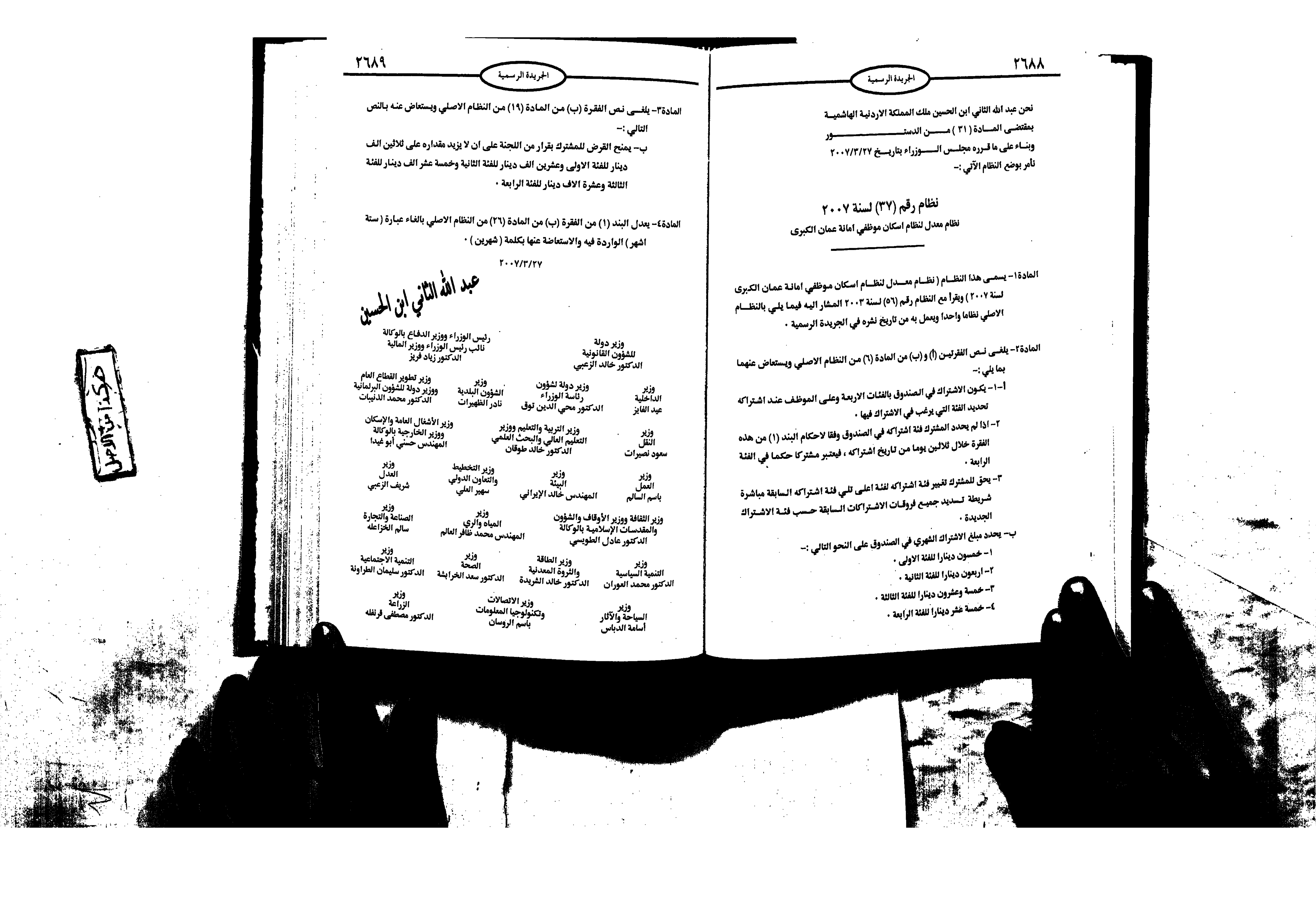
وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير الثقافة
الدكتور عادل الطويسي

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧

نظام معدل لنظام اسكان موظفي امانة عمان الكبرى

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام اسكان موظفي امانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :-

أ-١- يكون الاشتراك في الصندوق بالفئات الاربعة وعلى الموظف عند اشتراكه تحديد الفئة التي يرغب في الاشتراك فيها .

٢- اذا لم يحدد المشترك فئة اشتراكه في الصندوق وفقا لاحكام البند (١) من هذه الفقرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اشتراكه ، فيعتبر مشتركا حكما في الفئة الرابعة .

٣- يحق للمشترك تغيير فئة اشتراكه لفئة اعلى تلي فئة اشتراكه السابقة مباشرة شريطة تسديد جميع فروقات الاشتراكات السابقة حسب فئة الاشتراك الجديدة .

ب- يحدد مبلغ الاشتراك الشهري في الصندوق على النحو التالي :-

١- خمسون دينارا للفئة الاولى .
٢- اربعون دينارا للفئة الثانية .
٣- خمسة وعشرون دينارا للفئة الثالثة .
٤- خمسة عشر دينارا للفئة الرابعة .

المادة٣- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- يمنح القرض للمشترك بقرار من اللجنة على ان لا يزيد مقداره على ثلاثين الف دينار للفئة الاولى وعشرين الف دينار للفئة الثانية وخمسة عشر الف دينار للفئة الثالثة وعشرة الاف دينار للفئة الرابعة .

المادة٤- يعدل البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (ستة اشهر) الواردة فيه والاستعاضة عنها بكلمة (شهرين) .

٢٠٠٧/٣/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

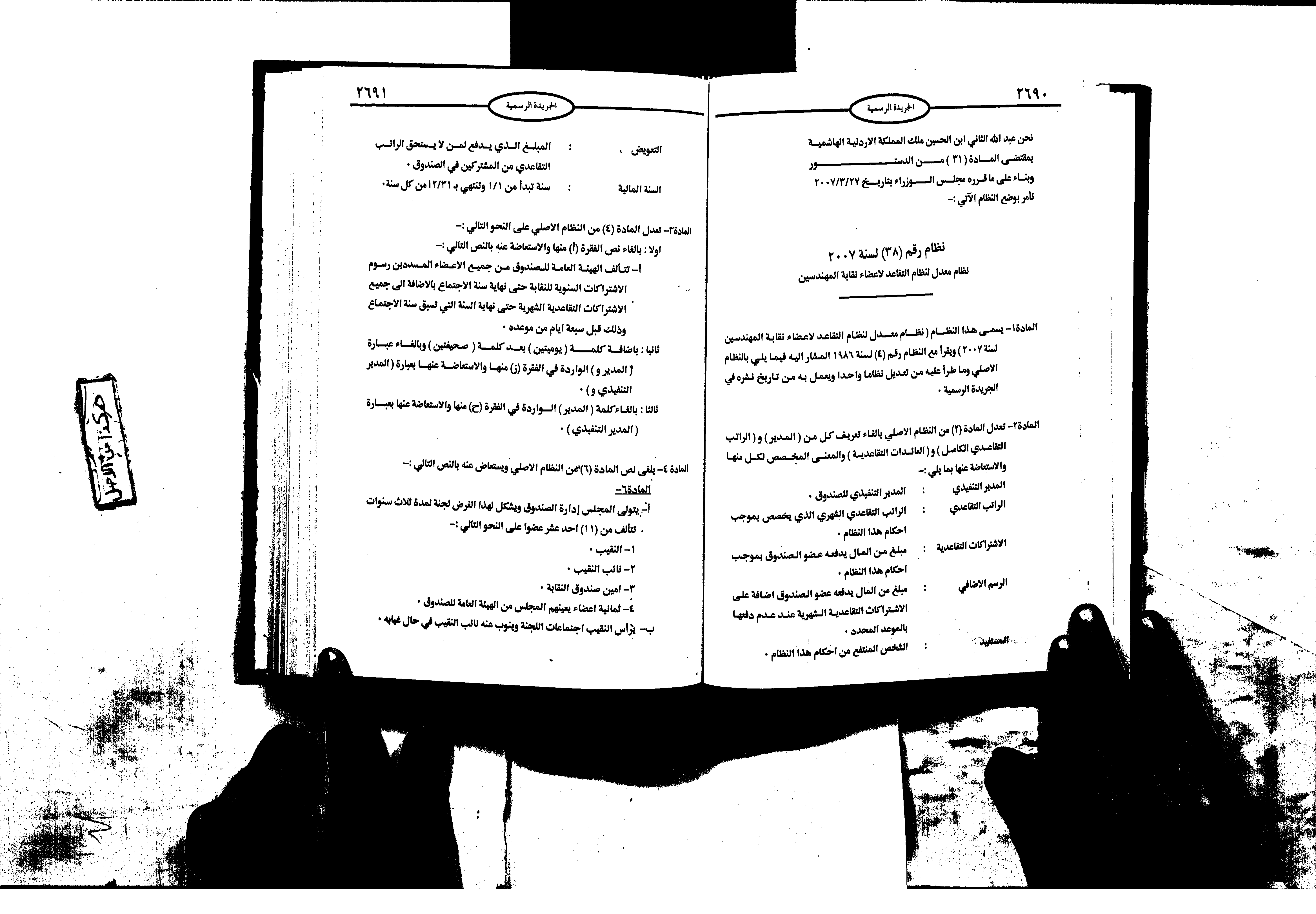
وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧
نظام معدل لنظام التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقاعد لاعضاء نقابة المهندسين لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

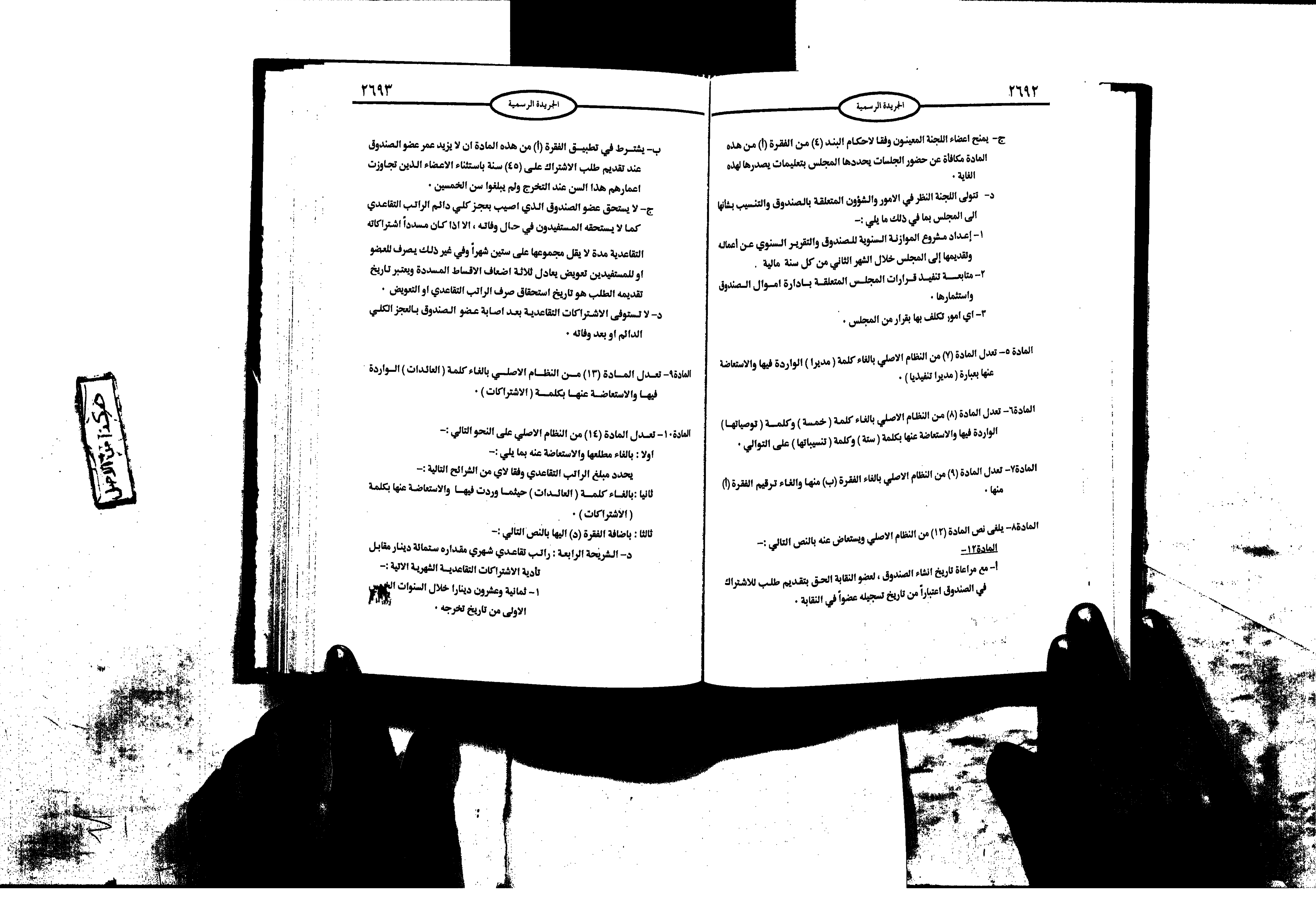
المادة٢- تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي بالغاء تعريف كل من (المدير) و (الراتب التقاعدي الكامل) و (العائدات التقاعدية) والمعنى المخصص لكل منها والاستعاضة عنها بما يلي:-

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للصندوق .
الراتب التقاعدي : الراتب التقاعدي الشهري الذي يخصص بموجب احكام هذا النظام .
الاشتراكات التقاعدية : مبلغ من المال يدفعه عضو الصندوق بموجب احكام هذا النظام .
الرسم الاضافي : مبلغ من المال يدفعه عضو الصندوق اضافة على الاشتراكات التقاعدية الشهرية عند عدم دفعها بالموعد المحدد .
المستفيد : الشخص المنتفع من احكام هذا النظام .

التعويض : المبلغ الذي يدفع لمن لا يستحق الراتب التقاعدي من المشتركين في الصندوق .
السنة المالية : سنة تبدأ من ١/١ وتنتهي بـ ١٢/٣١ من كل سنة.

المادة٣- تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولا : بالغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
أ- تتألف الهيئة العامة للصندوق من جميع الاعضاء المسددين رسوم الاشتراكات السنوية للنقابة حتى نهاية سنة الاجتماع بالاضافة الى جميع الاشتراكات التقاعدية الشهرية حتى نهاية السنة التي تسبق سنة الاجتماع وذلك قبل سبعة ايام من موعده .
ثانيا : باضافة كلمة (يوميتين) بعد كلمة (صحيفتين) وبالغاء عبارة (المدير و) الواردة في الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المدير التنفيذي و) .
ثالثا : بالغاء كلمة (المدير) الواردة في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المدير التنفيذي) .

المادة ٤- يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٦-
أ- يتولى المجلس إدارة الصندوق ويشكل لهذا الغرض لجنة لمدة ثلاث سنوات تتألف من (١١) احد عشر عضوا على النحو التالي :-
١- النقيب .
٢- نائب النقيب .
٣- امين صندوق النقابة .
٤- ثمانية اعضاء يعينهم المجلس من الهيئة العامة للصندوق .
ب- يرأس النقيب اجتماعات اللجنة وينوب عنه نائب النقيب في حال غيابه .



ج- يمنح اعضاء اللجنة المعينون وفقا لاحكام البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة مكافأة عن حضور الجلسات يحددها المجلس بتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

د- تتولى اللجنة النظر في الامور والشؤون المتعلقة بالصندوق والتنسيب بشأنها الى المجلس بما في ذلك ما يلي :-

١- إعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق والتقرير السنوي عن أعماله وتقديمها إلى المجلس خلال الشهر الثاني من كل سنة مالية .

٢- متابعة تنفيذ قرارات المجلس المتعلقة بادارة اموال الصندوق واستثمارها .

٣- اي امور تكلف بها بقرار من المجلس .

المادة ٥- تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (مديرا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مديرا تنفيذيا) .

المادة٦- تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (خمسة) وكلمة (توصياتها) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ستة) وكلمة (تنسيباتها) على التوالي .

المادة٧- تعدل المادة (٩) من النظام الاصلي بالغاء الفقرة (ب) منها والغاء ترقيم الفقرة (أ) منها .

المادة٨- يلغى نص المادة (١٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٢-

أ- مع مراعاة تاريخ انشاء الصندوق ، لعضو النقابة الحق بتقديم طلب للاشتراك في الصندوق اعتباراً من تاريخ تسجيله عضواً في النقابة .

ب- يشترط في تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة ان لا يزيد عمر عضو الصندوق عند تقديم طلب الاشتراك على (٤٥) سنة باستثناء الاعضاء الذين تجاوزت اعمارهم هذا السن عند التخرج ولم يبلغوا سن الخمسين .

ج- لا يستحق عضو الصندوق الذي اصيب بعجز كلي دائم الراتب التقاعدي كما لا يستحقه المستفيدون في حال وفاته ، الا اذا كان مسدداً اشتراكاته التقاعدية مدة لا يقل مجموعها على ستين شهراً وفي غير ذلك يصرف للعضو او للمستفيدين تعويض يعادل ثلاثة اضعاف الاقساط المسددة ويعتبر تاريخ تقديمه الطلب هو تاريخ استحقاق صرف الراتب التقاعدي او التعويض .

د- لا تستوفى الاشتراكات التقاعدية بعد اصابة عضو الصندوق بالعجز الكلي الدائم او بعد وفاته .

المادة٩- تعدل المادة (١٣) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (العائدات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الاشتراكات) .

المادة١٠- تعدل المادة (١٤) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :-

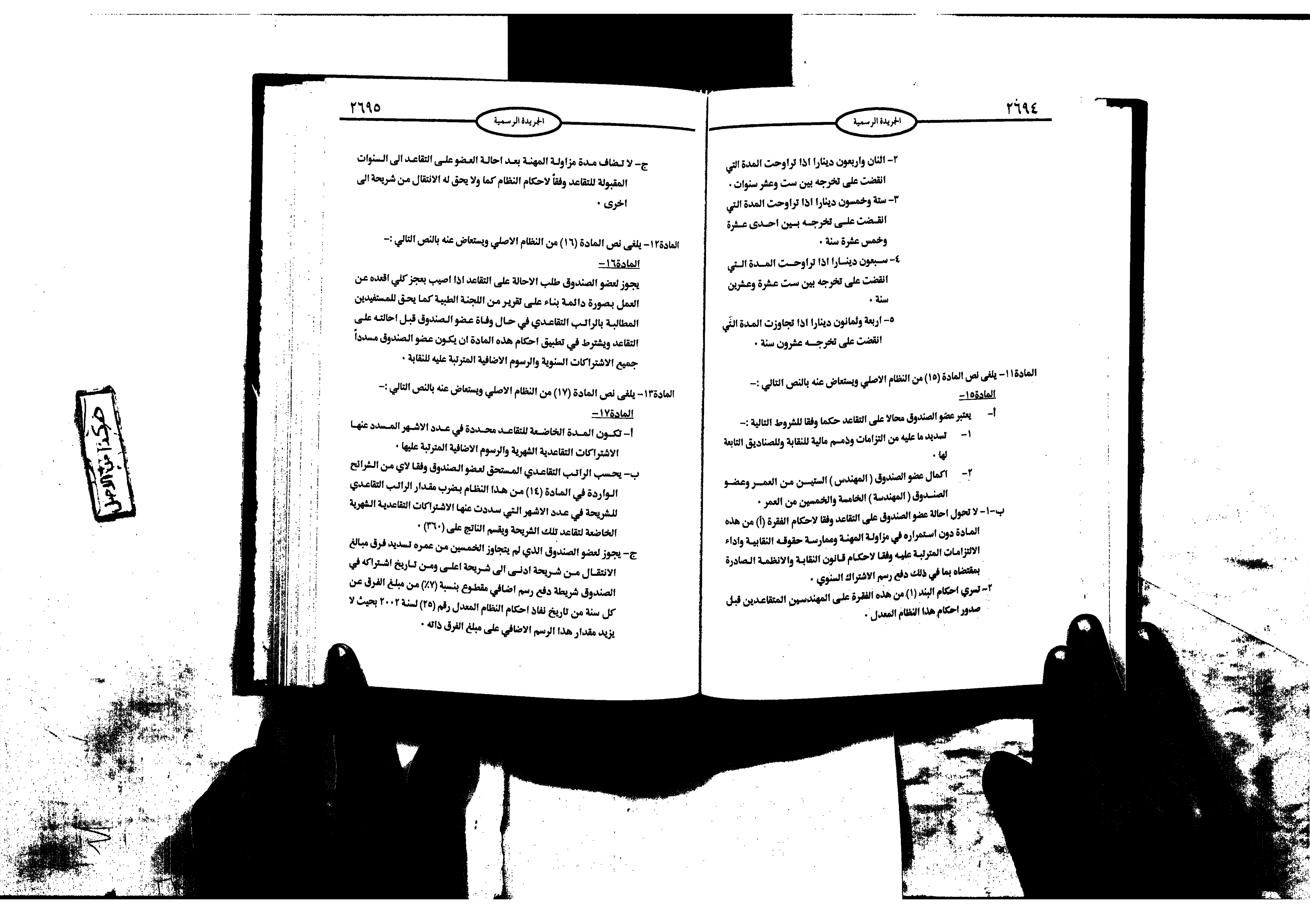
يحدد مبلغ الراتب التقاعدي وفقا لاي من الشرائح التالية :-

ثانيا : بالغاء كلمة (العائدات) حيثما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الاشتراكات) .

ثالثا : باضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي :-

د- الشريحة الرابعة : راتب تقاعدي شهري مقداره ستمائة دينار مقابل تأدية الاشتراكات التقاعدية الشهرية الاتية :-

١- ثمانية وعشرون دينارا خلال السنوات الخمس الاولى من تاريخ تخرجه .



٢- اثنان واربعون دينارا اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست وعشر سنوات ٠

٣- ستة وخمسون دينارا اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين احدى عشرة وخمس عشرة سنة ٠

٤- سبعون دينارا اذا تراوحت المدة التي انقضت على تخرجه بين ست عشرة وعشرين سنة ٠

٥- اربعة وثمانون دينارا اذا تجاوزت المدة التي انقضت على تخرجه عشرون سنة ٠

المادة١١- يلغى نص المادة (١٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٥-

أ- يعتبر عضو الصندوق محالا على التقاعد حكما وفقا للشروط التالية :-

١- تسديد ما عليه من التزامات وذمم مالية للنقابة وللصناديق التابعة لها ٠

٢- اكمال عضو الصندوق (المهندس) الستين من العمر وعضو الصندوق (المهندسة) الخامسة والخمسين من العمر ٠

ب-١- لا تحول احالة عضو الصندوق على التقاعد وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة دون استمراره في مزاولة المهنة وممارسة حقوقه النقابية واداء الالتزامات المترتبة عليه وفقا لاحكام قانون النقابة والانظمة الصادرة بمقتضاه بما في ذلك دفع رسم الاشتراك السنوي ٠

٢- تسري احكام البند (١) من هذه الفقرة على المهندسين المتقاعدين قبل صدور احكام هذا النظام المعدل ٠

ج- لا تضاف مدة مزاولة المهنة بعد احالة العضو على التقاعد الى السنوات المقبولة للتقاعد وفقاً لاحكام النظام كما ولا يحق له الانتقال من شريحة الى اخرى ٠

المادة١٢- يلغى نص المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٦-

يجوز لعضو الصندوق طلب الاحالة على التقاعد اذا اصيب بعجز كلي اقعده عن العمل بصورة دائمة بناء على تقرير من اللجنة الطبية كما يحق للمستفيدين المطالبة بالراتب التقاعدي في حال وفاة عضو الصندوق قبل احالته على التقاعد ويشترط في تطبيق احكام هذه المادة ان يكون عضو الصندوق مسدداً جميع الاشتراكات السنوية والرسوم الاضافية المترتبة عليه للنقابة ٠

المادة١٣- يلغى نص المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٧-

أ- تكون المدة الخاضعة للتقاعد محددة في عدد الاشهر المسدد عنها الاشتراكات التقاعدية الشهرية والرسوم الاضافية المترتبة عليها ٠

ب- يحسب الراتب التقاعدي المستحق لعضو الصندوق وفقا لاي من الشرائح الواردة في المادة (١٤) من هذا النظام بضرب مقدار الراتب التقاعدي للشريحة في عدد الاشهر التي سددت عنها الاشتراكات التقاعدية الشهرية الخاضعة لتقاعد تلك الشريحة ويقسم الناتج على (٣٦٠) ٠

ج- يجوز لعضو الصندوق الذي لم يتجاوز الخمسين من عمره تسديد فرق مبالغ الانتقال من شريحة ادنى الى شريحة اعلى ومن تاريخ اشتراكه في الصندوق شريطة دفع رسم اضافي مقطوع بنسبة (٧٪) من مبلغ الفرق عن كل سنة من تاريخ نفاذ احكام النظام المعدل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ بحيث لا يزيد مقدار هذا الرسم الاضافي على مبلغ الفرق ذاته ٠



د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يسمح لعضو الصندوق الذي تجاوز الخمسين من العمر والمنتسب للصندوق قبل نفاذ احكام النظام المعدل رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ تسديد الفرق المترتب عليه مع الرسوم الاضافية وفق جدول مالي يقره المجلس بناء على تنسيب لجنة الادارة المستند الى دراسة اكتوارية تجرى لهذه الغاية .

هـ- يسمح لعضو الصندوق المنتسب قبل نفاذ هذا النظام المعدل بتسديد فروقات الانتقال للشريحة الرابعة دون دفع رسوم اضافية خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ احكامه .

و- يجوز الانتقال من شريحة اعلى الى شريحة ادنى وفي هذه الحالة لا يجوز لعضو الصندوق استرداد اي مبالغ سبق ان دفعها قبل هذا الانتقال .

المادة١٤- تعدل المادة (١٨) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء الفقرة (ب) منها .

ثانيا : بالغـاء كلمة (قاهرة) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (طارئة) .

ثالثا : باعادة ترقيم الفقرة (ج) منها لتصبح (ب) .

المادة١٥- يلغى نص المادة (١٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٩-

لا تحسب مدة توقيف عضو الصندوق عن مزاولة المهنة بناء على قرار من المجلس بصفته التأديبية مدة خاضعة للتقاعد .

المادة١٦- تعدل المادة (٢٠) من النظام الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي :-

يعتبر الاشخاص الاتي ذكرهم من المستفيدين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاة عضو الصندوق او العضو المتقاعد :-

ثانيا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- واما اذا كان متزوجاً عند وفاته فيعتبر من المستفيدين :-

١- الزوج او الزوجة .

٢- الوالدان .

٣- الاولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر او الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية وذلك الى حين حصولهم على الشهادة الجامعية الاولى او بلوغهم سن الخامسة والعشرين ايهما اسبق وبناته العازبات والمطلقات والارامل غير العاملات ممن ليس لهن أي رواتب تقاعدية .

٤- الاولاد ذوي الاحتياجات الخاصة غير القادرين على العمل والكسب .

٥- الاخوة والاخوات القصر او ذوو الاحتياجات الخاصة اذا كان عضو الصندوق قد طلب خطيا اضافتهم الى المستفيدين .

المادة١٧– يلغى نص المادة (٢١) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

<u>المادة٢١–</u>

يقطع الراتب التقاعدي المخصص بموجب أحكام هذا النظام للزوجات والبنات والأمهات والأخوات عند زواجهن •

المادة١٨– تعدل المادة (٢٢) من النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولا : بالغاء كلمة (المعالين) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (المستفيدين) •

ثانيا : بالغاء كلمة (المعال) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (المستفيد) •

المادة١٩– يعدل النظام الاصلي بالغاء المادة (٢٣) الواردة فيه •

المادة ٢٠– تعدل المادة (٢٤) من النظام الاصلي بالغاء كلمة (المعال) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المستفيد) •

المادة٢١– يلغى نص المادة (٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

<u>المادة٢٥–</u>

تعتمد الوثائق الصادرة عن دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة واي جهة رسمية وحسب مقتضى الحال ، في تقدير سن عضو الصندوق او سن صاحب الاستحقاق من المستفيدين •

المادة٢٢– يلغى نص المادة (٢٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

<u>المادة٢٦–</u>

تستحق الاشتراكات التقاعدية في موعد لا يتجاوز اليوم الاخير من كل شهر يلي الشهر الذي تعود اليه تلك الاشتراكات واذا تأخر عضو الصندوق عن دفعها في

هذا التاريخ فيتحمل رسماً اضافياً نسبته (١٪) من مقدار الاشتراك عن كل شهر يستمر فيه التأخير على ان لا تزيد هذه الرسوم الاضافية على قيمة الاشتراكات التقاعدية المستحقة •

المادة ٢٣– يلغى نص المادة (٢٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

<u>المادة٢٧–</u>

أ– تنتخب الهيئة العامة للصندوق كل ثلاث سنوات لجنة للفصل في الاعتراضات على قرارات المجلس مكونة من سبعة أعضاء من الهيئة العامة من غير أعضاء مجلس النقابة أو لجنة الإدارة برئاسة اكبر اعضاء لجنة الفصل سنا اضافة الى عضوين احتياط •

ب– تعقد اللجنة اجتماعها بدعوة من رئيسها وبحضور ما لا يقل عن خمسة من اعضائها وذلك خلال شهر من تقديم طلب الاعتراض وتتخذ قراراتها بالاغلبية المطلقة لاعضائها .

ج– لعضو الصندوق أو لأي من المستفيدين الاعتراض على قرارات المجلس التي تصدر بمقتضى أحكام هذا النظام إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه القرار موضوع الاعتراض ويستوفى من المعترض رسم مقداره خمسة دنانير يعاد إليه إذا ظهر أنه محق في اعتراضه أو في جزء منه .

د– تنظر اللجنة تدقيقاً في الاعتراضات المقدمة اليها الا اذا طلب المعترض رؤيتها بحضوره وفي هذه الحالة تدعو اللجنة النقيب او نائبه في حال غياب النقيب •

المادة٢٤– تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (كل خمس سنوات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (كل ثلاث سنوات) •

المادة٢٥– يعدل النظام الاصلي على النحو التالي :–

اولا : باعادة ترقيم المواد من (٢٤ – ٢٨) الواردة فيه لتصبح من (٢٣ – ٢٧) على التوالي •

ثانيا : باضافة المادة (٢٨) اليه بالنص التالي :-

المادة٢٨-

لعضو الصندوق الذي فقد عضويته في النقابة لاي سبب من الاسباب ان يسترد الاشتراكات التقاعدية التي دفعها للصندوق بموجب احكام هذا النظام او ان يطلب احالته على التقاعد وفقا لاحكام هذا النظام .

٢٠٠٧/٣/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير لتطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٧

نظام التأهيل والتدريب للعاملين في المساجد

صادر بمقتضى المادتين (٤) و (٨) من قانون الوعظ والارشاد والخطابة والتدريس في المساجد رقم (٧) لسنة ١٩٨٦

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التأهيل والتدريب للعاملين في المساجد لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

الوزير : وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

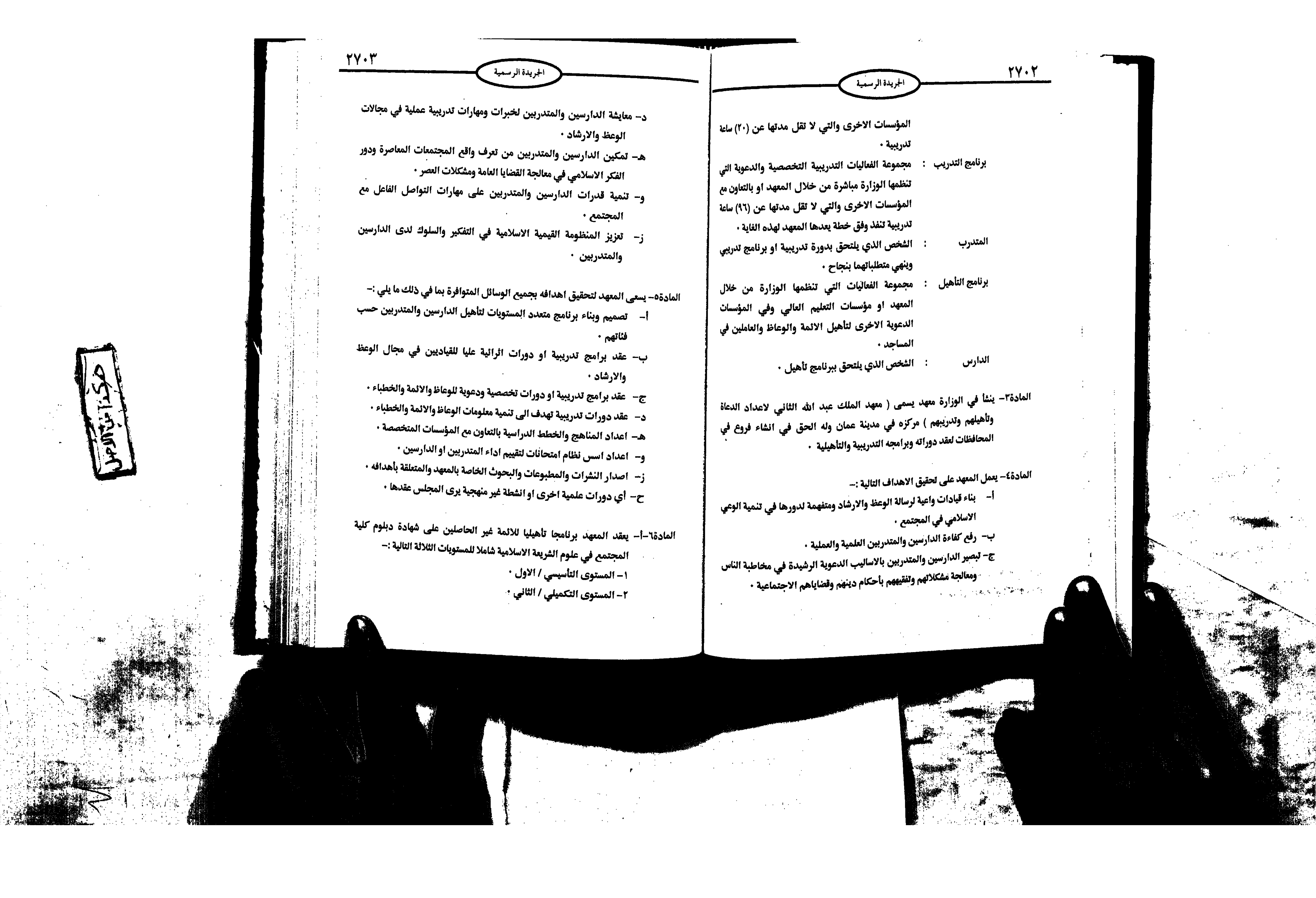
الامين العام : امين عام الوزارة .

المعهد : معهد الملك عبد الله الثاني لاعداد الدعاة وتأهيلهم وتدريبهم ، المنشأ بمقتضى احكام هذا النظام .

المجلس : مجلس ادارة المعهد .

المدير : مدير المعهد .

الدورة التدريبية : مجموعة الفعاليات التدريبية التخصصية والدعوية التي تنظمها الوزارة مباشرة من خلال المعهد او بالتعاون مع



المؤسسات الاخرى والتي لا تقل مدتها عن (٢٠) ساعة تدريبية .

برنامج التدريب : مجموعة الفعاليات التدريبية التخصصية والدعوية التي تنظمها الوزارة مباشرة من خلال المعهد او بالتعاون مع المؤسسات الاخرى والتي لا تقل مدتها عن (٩٦) ساعة تدريبية تنفذ وفق خطة يعدها المعهد لهذه الغاية .

المتدرب : الشخص الذي يلتحق بدورة تدريبية او برنامج تدريبي وينهي متطلباتهما بنجاح .

برنامج التأهيل : مجموعة الفعاليات التي تنظمها الوزارة من خلال المعهد او مؤسسات التعليم العالي وفي المؤسسات الدعوية الاخرى لتأهيل الائمة والوعاظ والعاملين في المساجد .

الدارس : الشخص الذي يلتحق ببرنامج تأهيل .

المادة٣- ينشأ في الوزارة معهد يسمى (معهد الملك عبد الله الثاني لاعداد الدعاة وتأهيلهم وتدريبهم) مركزه في مدينة عمان وله الحق في انشاء فروع في المحافظات لعقد دوراته وبرامجه التدريبية والتأهيلية .

المادة٤- يعمل المعهد على تحقيق الاهداف التالية :-

أ- بناء قيادات واعية لرسالة الوعظ والارشاد ومتفهمة لدورها في تنمية الوعي الاسلامي في المجتمع .

ب- رفع كفاءة الدارسين والمتدربين العلمية والعملية .

ج- تبصير الدارسين والمتدربين بالاساليب الدعوية الرشيدة في مخاطبة الناس ومعالجة مشكلاتهم وتفقيههم بأحكام دينهم وقضاياهم الاجتماعية .

د- معايشة الدارسين والمتدربين لخبرات ومهارات تدريبية عملية في مجالات الوعظ والارشاد .

هـ- تمكين الدارسين والمتدربين من تعرف واقع المجتمعات المعاصرة ودور الفكر الاسلامي في معالجة القضايا العامة ومشكلات العصر .

و- تنمية قدرات الدارسين والمتدربين على مهارات التواصل الفاعل مع المجتمع .

ز- تعزيز المنظومة القيمية الاسلامية في التفكير والسلوك لدى الدارسين والمتدربين .

المادة٥- يسعى المعهد لتحقيق اهدافه بجميع الوسائل المتوافرة بما في ذلك ما يلي :-

أ- تصميم وبناء برنامج متعدد المستويات لتأهيل الدارسين والمتدربين حسب فئاتهم .

ب- عقد برامج تدريبية او دورات اثرائية عليا للقياديين في مجال الوعظ والارشاد .

ج- عقد برامج تدريبية او دورات تخصصية ودعوية للوعاظ والائمة والخطباء .

د- عقد دورات تدريبية تهدف الى تنمية معلومات الوعاظ والائمة والخطباء .

هـ- اعداد المناهج والخطط الدراسية بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة .

و- اعداد اسس نظام امتحانات لتقييم اداء المتدربين او الدارسين .

ز- اصدار النشرات والمطبوعات والبحوث الخاصة بالمعهد والمتعلقة بأهدافه .

ح- أي دورات علمية اخرى او انشطة غير منهجية يرى المجلس عقدها .

المادة٦-أ- يعقد المعهد برنامجا تأهيليا للائمة غير الحاصلين على شهادة دبلوم كلية المجتمع في علوم الشريعة الاسلامية شاملا للمستويات الثلاثة التالية :-

١- المستوى التأسيسي / الاول .

٢- المستوى التكميلي / الثاني .



٣- المستوى المتقدم / الثالث .

ب- تقسم كل مادة من المواد المقررة في كل مستوى من المستويات المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة الى ثماني وحدات تجرى مناقشتها في لقاءات صفية لمدة ساعتين بواقع مرة كل اسبوع تناقش فيها ثلاث وحدات وفق الخطة المعدة لكل مستوى .

المادة٧- يعقد المعهد الدورات التالية :-

أ- دورات قيادة عليا لعدد من الوعاظ الجامعيين يتم اختيارهم وفقاً لتعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية .

ب- دورات تخصصية في اساليب الوعظ والارشاد للائمة والوعاظ .

ج- أي دورات اخرى للعاملين في الوزارة وغيرها من المؤسسات الدعوية وفق ما يقرره المجلس .

المادة٨-أ- يشكل مجلس يسمى (مجلس ادارة المعهد) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- الامين العام .

٢- مفتي القوات المسلحة الاردنية .

٣- مدير المعهد الوطني للتدريب .

٤- المدير .

٥- احد عمداء كليات الشريعة في الجامعات الاردنية الرسمية يختاره الوزير بالتنسيق مع رئيس الجامعة المعنية .

٦- ثلاثة من ذوي الخبرة والاختصاص في التأهيل والتدريب يختارهم الوزير .

ب- تكون مدة عضوية الاعضاء المشار اليهم في البندين (٥) و (٦) من الفقرة (أ) من هذه المادة سنتين قابلة للتجديد .

ج- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائباً للرئيس .

د- يسمي الوزير احد موظفي المعهد اميناً لسر المجلس .

المادة٩- يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- اقرار السياسة العامة للتأهيل والتدريب اثناء الخدمة .

ب- اقرار خطط التأهيل والتدريب وبرامجها وتقويمها .

ج- اقرار اسس الدوام والتقويم والامتحانات في برامج التدريب والدورات التدريبية .

د- اقرار اسس وشروط اختيار الدارسين والمتدربين في برامج التأهيل والتدريب .

هـ- تحديد البرامج والدورات التدريبية لغايات تطبيق احكام هذا النظام .

و- تحديد اسس وشروط منح الشهادات للخريجين .

ز- تحديد مقدار النفقات وبدل الخدمات التي يقدمها المعهد للدارسين والمتدربين فيه واسس وحالات الاعفاء منها .

المادة١٠- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ، او نائبه عند غيابه ، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن اكثرية اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بأكثرية اصوات اعضائه الحاضرين على الاقل وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة١١-أ- يكون للمعهد مدير من ذوي الكفاءة والاختصاص يتم تعيينه بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .

ب- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

١- الاشراف على حسن سير العمل في المعهد ومتابعة سائر شؤونه .

٢- اعداد التقرير السنوي عن اعمال المعهد وعرضه على المجلس .

٣- أي مهام اخرى يكلفه بها المجلس .

المادة١٢- يشكل الامين العام بناء على تنسيب المدير اللجان المتخصصة في التدريب حسب الحاجة على ان لا يزيد عدد اعضاء اللجنة الواحدة على خمسة ، وتتولى هذه اللجان كل حسب اختصاصها تقديم الخطط التفصيلية لبرامج التأهيل والتدريب والدورات التدريبية لعرضها على المجلس لاقرارها .

المادة١٣- تتولى الوزارة تزويد المعهد بما يلي :-

أ- قائمة بأسماء الدارسين والمتدربين من العاملين في الوزارة الذين تتوافر فيهم الاسس والشروط المطلوبة .

ب- قائمة بأسماء الدارسين والمتدربين من العاملين في المؤسسات الدعوية الاخرى من داخل المملكة او خارجها الذين سيشاركون في دورات وبرامج المعهد على ان تكون نفقات اشتراكهم فيها على حسابهم الخاص او على حساب المؤسسات التي يعملون فيها .

ج- قبول الدارسين والمتدربين في المعهد من خارج المملكة .

المادة١٤- يمنح المعهد الشهادات للدارسين والمتدربين فيه موقعة من المدير ومصدقة من الوزير .

المادة١٥- يمنح الناجح في البرامج التأهيلية من موظفي الوزارة علاوة اضافية مقدارها (١٠) عشرة دنانير عن كل مستوى من المستويات الثلاثة .

المادة١٦- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك المتعلقة منها بما يلي :-

أ- الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى التدريس والتدريب في البرامج والدورات التي تعقد في المعهد وفقاً لاحكام هذا النظام .

ب- تقييم الدارسين والمتدربين في المعهد .

المادة١٧- يلغى نظام مركز تأهيل الوعاظ والأئمة رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ على ان تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى ان تعدل او تلغى او يستبدل غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام .

٢٠٠٧/٣/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧
نظام معدل للنظام المالي

المادة١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل للنظام المالي لسنة ٢٠٠٧) ويقرأ مع النظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢– تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام الاصلي باعتبار ما ورد فيها البند (١) واضافة البند (٢) اليها بالنص التالي :-
٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة ، للوزير استخدام أي اساس محاسبي في تنظيم سجلات او نماذج تستخدم في العمليات المحاسبية والمالية في الدائرة .

المادة٣– تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي على النحو التالي :-
اولاً: بالغاء نص البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
٢- طرق القبض الالكتروني .
ثانياً: بالغاء البند (٣) من الفقرة (أ) منها .
ثالثاً: بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- يحدد الوزير بموجب تعليمات يصدرها الدوائر والمؤسسات التي يمكنها قبض الايرادات والامانات وفقاً لما هو مبين في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة واجراءات وآلية القبض بموجبها .

المادة٤– يلغى نص المادة (٤٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٤٦–
لغايات هذا النظام ، تعتبر وسائل التخزين المستخدمة في الحاسوب والتي يوافق عليها الوزير بمثابة سجلات اصولية معتمدة وفقاً للشروط التي يحددها لهذه الغاية .

٢٠٠٧/٣/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير العدل
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧

نظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (١١) من قانون جامعة البلقاء التطبيقية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ والفقرة (أ) من المادة (٢٥) من قانون الجامعات الاردنية الرسمية رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الجامعة	:	جامعة البلقاء التطبيقية.
المجلس	:	مجلس عمداء الجامعة .
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
الكلية	:	الكلية في مركز الجامعة او الكلية الجامعية او الكلية الجامعية المتوسطة .
اللجنة	:	لجنة التعيين والترقية.
العميد	:	أي عميد في الجامعة .
القسم	:	القسم الاكاديمي المتخصص في الكلية.

المادة٣- عضو هيئة التدريس في الجامعة هو:-
أ- الاستاذ.
ب- الاستاذ المشارك.
ج- الاستاذ المساعد.
د- المدرس.
هـ- المدرس المساعد.

التعين والتثبيت

المادة٤- يشكل المجلس من بين اعضائه لجنة تسمى (لجنة التعيين والترقية) تتألف من خمسة اعضاء ممن يحملون رتبة الاستاذية من بينهم الرئيس الذي يكون رئيسا لها ، وتمارس اللجنة الصلاحيات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة٥- يتم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وترقيته وتثبيته ونقله من فئة الى فئة أعلى ضمن الرتبة الواحدة وإجازته إجازة تفرغ علمي وإجازته إجازة دون راتب وانتدابه وإعارته ونقله من كلية الى كلية اخرى وقبول استقالته وانهاء خدمته بقرار من المجلس بناء على تنسيب من اللجنة ، وتوصية كل من مجلس القسم ومجلس الكلية .

المادة٦- يشترط فيمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الشروط العامة التالية :-
أ- ان يكون قد حصل على درجة علمية او شهادة مهنية في حقل اختصاصه تمكنه من التدريس في الجامعة على ان تكون تلك الدرجة او الشهادة مسبوقة بشهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها ، والدرجة الجامعية الاولى .

ب- ان يكون قد حصل على الدرجات العلمية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالدراسة المنتظمة وبتقدير لا يقل عن جيد لكل منها ، وذلك من جامعات معترف بها ، وللمجلس اضافة أي شروط اخرى استثناء من تقدير الجيد للتعيين وفي تخصصات محددة .

ج- ان يكون قادرا على القيام بالعمل الجامعي .

د- ان يكون لائقا من الناحية الصحية ، بناء على تقرير من اللجنة الطبية التي تعتمدها الجامعة.

هـ- ان يكون غير محكوم بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة.

المادة٧- مع مراعاه أحكام المادة (٦) من هذا النظام ، يشترط فيمن يعين برتبة مدرس مساعد في الجامعة أن يكون حاصلا على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة في حقل التخصص الذي سيعين فيه ، وان يكون قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال التخصص الذي سيعمل فيه ، في جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة أو في مصنع تقبل به الجامعة ، وذلك بعد حصوله على درجة البكالوريوس.

المادة٨- مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذا النظام ، يشترط فيمن يعين برتبة مدرس في الجامعة ما يلي : -

أ- أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة في حقل التخصص الذي سيعين فيه .

ب- أن يكون قد عمل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة في مجال التدريس والبحث في جامعة أو معهد جامعي تعترف به الجامعة أو في مصنع تقبل به الجامعة ونشر بحثا خلالها وذلك بعد حصوله على درجة الماجستير.

المادة٩- مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذا النظام ، يشترط فيمن يعين برتبة استاذ مساعد في الجامعة ان يكون حاصلا على درجة الدكتوراة (PH.D) او ما يعادلها من جامعة تعترف بها الجامعة في حقل التخصص الذي سيعين فيه ، او أن يكون حاصلا على شهادة مهنية سارية المفعول او شهادة فنية في التخصص تعادل الدكتوراة في مؤسسة اكاديمية او مهنية معترف بها وان يكون قد نشر بحثا واحدا على الاقل او قبل له للنشر في مجلة معتمدة بعد حصوله على درجة الدكتوراة .

المادة١٠- مع مراعاة احكام المادة (٦) من هذا النظام ، يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ مشارك في الجامعة ما يلي : -

أ- ان يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام.

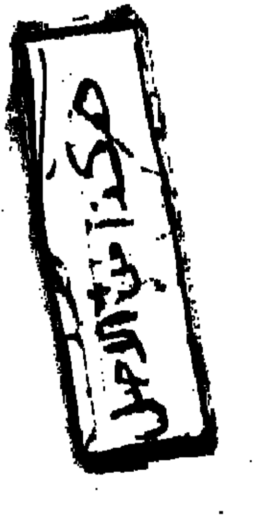
ب- ان يكون قد شغل رتبه أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في جامعة أو معهد علمي من مستوى جامعي تعترف به الجامعة.

ج- ان يكون قد نشر إنتاجا علميا قيّما أدى إلى تقدم المعرفة ، قام به بعد حصوله على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام ، وتحدد أسس تقييمه بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة١١- يشترط فيمن يعين برتبة أستاذ في الجامعة ما يلي : -

أ- ان يكون حاصلا على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا النظام .

ب- وان يكون قد شغل رتبة استاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات ، في جامعة او في معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة .



ج- وان يكون قد نشر وهو يشغل رتبة استاذ مشارك انتاجا علميا قيّما ادى الى تقدم المعرفة قام به بعد حصوله على رتبة استاذ مشارك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة (١٠) من هذا النظام ، وتحدد اسس تقييمه بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ·

المادة١٢- يسري على من يعين في كلية الفنون الاسلامية التقليدية نظام المعلم المهني في معهد الفنون الاسلامية التقليدية في جامعة البلقاء التطبيقية النافذ المفعول ·

المادة١٣- يجوز احتساب الخبرة العملية في غير التدريس الجامعي لأغراض تحديد الراتب فقط ، لمن يعين عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة ، وذلك باحتساب كل سنتين من تلك الخبرة بسنة واحدة في الخدمة حداً أعلى ·

المادة١٤- يجوز أن تعتمد في تعيين أي شخص عضوا في الهيئة التدريسية في الجامعة الرتبة التي يشغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة ، ويحقق شروط الرتبة في الجامعة ، كما تعتمد تلك الرتبة في تحديد اقدميته وحقوقه المنصوص عليها في هذا النظام ·

المادة١٥- أ- اذا تم تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة وفقا لاحكام هذا النظام ، يكون الحد الاعلى لمدة تجربته وفقا للرتبة التي يعين فيها على النحو التالي :-
١- ست سنوات لرتبة مدرس او مدرس مساعد ·
٢- سبع سنوات لرتبة استاذ مساعد او استاذ مشارك ·
٣- ثلاث سنوات لرتبة استاذ ·

ب- اذا تم تعيين عضو الهيئة التدريسية قبل صدور هذا النظام ، فيحسب الحد الاعلى لمدة تجربته اعتبارا من تاريخ صدور هذا النظام وتحتسب له مدة التجربة السابقة لصدور هذا النظام ·
ج- اذا لم يصدر قرار بتثبيت عضو الهيئة التدريسية خلال مدة التجربة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعتبر خدمته منتهية حكما ·

المادة١٦-أ- مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا النظام ، ينظر في تثبيت عضو الهيئة التدريسية اذا كان :-
١- اردنيا ·
٢- ناجحا في التدريس وفي عمله الجامعي ·
٣- قد تمت ترقيته الى رتبة اكاديمية اعلى في الجامعة ، الا اذا كان برتبة مدرس ، ففي هذه الحالة يستعاض عن الترقية بالنقل الى الفئة (أ) من رتبة مدرس ويستثنى من ذلك المدرس المساعد ·
٤- لم تصدر بحقه عقوبة الانذار ، وفي حالة عقوبة الانذار يؤجل تثبيته مدة سنتين ·
٥- لم تصدر بحقه عقوبة الانذار النهائي ·
٦- لا تقل خدمته الفعلية في الجامعة عن سنتين ·
ب-١- للجامعة ولاسباب تقتنع بها ان تنهي خدمة عضو هيئة التدريس خلال مدة تجربته على ان يبلغ بذلك قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء خدمته ، ولا يجوز اعادة تعيينه في الجامعة ·
٢- وللرئيس في حالات يراها مناسبة ، عدم التقيد بالشرط الزمني لابلاغ عضو هيئة التدريس بانتهاء خدمته المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة ·

ج- يجوز اعادة تعيين عضو الهيئة التدريسية الذي لم تنته خدمته في الجامعة حكما ، وفي هذه الحالة يوضع تحت التجربة من جديد وفقا لاحكام هذا النظام •

المادة١٧- تعتبر مدة التجربة لعضو الهيئة التدريسية جزءا من خدمته الفعلية في الجامعة •

المادة١٨-أ- توقف الزيادة السنوية لعضو هيئة التدريس بقرار من المجلس من رتبة استاذ مساعد فما فوق اذا توقف انتاجه العلمي المنشور او المقبول للنشر مدة ثلاث سنوات ما لم يكن يشغل مركزا اداريا من رتبة عميد فما فوق •

ب- تنتهي حكما خدمة عضو الهيئة التدريسية في أي من الحالات التالية :-

١- اذا عين برتبة استاذ مساعد او استاذ مشارك بموجب احكام هذا النظام ولم يثبت خلال ثماني سنوات من تاريخ تعيينه •

٢- اذا كان قد سبق تثبيته ولم ينشر او قبل له للنشر انتاجا علميا واحدا على الاقل خلال اخر خمس سنوات ما لم يكن يشغل مركز اداريا خلالها •

٣- اذا عين في رتبة مدرس ولم يتم نقله من فئة الى اخرى ضمن الرتبة نفسها •

<u>النقل والترقية</u>

المادة١٩- ينقل الاستاذ المساعد والاستاذ المشارك من فئة الى فئة اعلى ضمن الرتبة الواحدة اذا توافرت لديه في الفئة المطلوب النقل منها اقدمية لا تقل عن خمس سنوات ، اما المدرس فيشترط ان لا تقل اقدميته في الراتب عن ست سنوات بعد حصوله على المؤهل العلمي الذي عين على اساسه ، وفي جميع الاحوال يشترط لنقل عضو الهيئة التدريسية نشر انتاج علمي اثناء خدمته الفعلية في الجامعة تتوافر فيه الشروط والمواصفات المطلوب توافرها في الانتاج

العلمي المطلوب للترقية على ان لا تقل خدمته الفعلية في الجامعة عن سنة واحدة •

المادة٢٠-أ- يرقى عضو الهيئة التدريسية الى رتبة استاذ مشارك او الى رتبة استاذ اذا كان :-

١- قد توافرت لديه في الرتبة التي ستتم ترقيته منها اقدمية في الجامعة لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاث سنوات على الاقل في الجامعة ، ويجوز في حالة تحقيق عضو هيئة التدريس لضعف النقاط المطلوبة للترقية ، اختصار المدة لاربع سنوات وفقاً لتعليمات يصدرها المجلس •

٢- ناجحاً في تدريسه •

٣- ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي •

٤- فاعلاً في خدمة المجتمع وتنميته •

٥- قد نشر ، او قبل له للنشر في مجلات معتمدة ، وهو يشغل الرتبة التي ستتم ترقيته منها انتاجاً علمياً قيماً في مجال تخصصه ، وان يكون قد نشر جزءاً من هذا الانتاج العلمي اثناء خدمته في الجامعة ، ويجوز ان تحسب ضمن الانتاج العلمي المعتمد للترقية الاعمال المهنية او الفنية المتميزة التي قام بها وهو يشغل الرتبة •

٦- ان يحقق الانتاج العلمي الذي قدمه للترقية الحدود الدنيا لاسس الترقية التي يقرها المجلس •

ب-١- مع مراعاة احكام الترقية واجراءاتها يتخذ المجلس قراره بشأن الترقية وفق نتائج تقارير المقيمين •

٢- اذا تبين للمجلس ان هناك تناقضاً بين نتائج تقارير المقيمين وتوصياتهم فله اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الترقية •

المادة٢١- يجوز لعضو هيئة التدريس الانتقال من جامعة رسمية الى جامعة رسمية اخرى بموافقة مجلسي العمداء في كلتا الجامعتين مع انتقال الحقوق المكتسبة كاملة الى الجامعة المنتقل اليها ٠

المادة ٢٢- للمجلس ، بنـاء على تنسيـب الرئيس تسمية عضو الهيئة التدريسية استاذ شرف (Professor Emeritus) إذا قضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وهو برتبة الاستاذية، وقدم خلال عمله في الجامعة خدمات مميزة في تسيير اعمالها ونموها وتطورها ، وانتهت خدمته فيها بسبب بلوغة السبعين ، او انهيـت خدمته فيها بناء على طلبه ، ويحتفظ بجميع حقوقه العلمية ، ويستفيد من الخدمات التي تقدمها الجامعة، بما في ذلك التأمين الطبي ، وللجامعـة ان تستفيـد من خبرته في التدريس والاشراف وفي غيرهما ، وذلك لقاء مكافأة يحددها الرئيس ٠

<u>مهام عضو الهيئة التدريسية</u>

المادة٢٣- يتمتع عضو الهيئة التدريسية في الجامعة في نطاق عمله الجامعي ، بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر وتبادل الرأي فيما يتصل بالتدريس والبحث العلمي والأنشطة الجامعية الاخرى ، وذلك في حدود القوانين المعمول بها، مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات الجامعية ٠

المادة٢٤-أ- تشمل مهام عضو الهيئة التدريسية في الجامعة ما يلي :-
١- التدريس والتقييم ٠
٢- اجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية ٠
٣- خدمة المجتمع وتنميته ٠

٤- الاشراف على الرسائل الجامعية وعلى بحوث الطلبة وتقاريرهم وانشطتهم العلمية والاجتماعية وتوجيههم ٠
٥- التفرغ الكامل لواجبه العلمي في خدمة الجامعة ٠
٦- الارشاد الاكاديمي ٠
٧- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية ، وفي تلك التي تشارك فيها الجامعة ٠
٨- أي امور اخرى يكلف بها في نطاق خدمة الجامعة ٠

ب- لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية العمل خارج الجامعة الا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس بناء على تنسيب من عميد الكلية ووفق تعليمات خاصة تصدر لهذه الغاية ٠

المادة٢٥-أ- يلتزم عضو الهيئة التدريسية ، بتقديم تقرير سنوي الى رئيس قسمه عن انشطته الاكاديمية في التدريس والاشراف والبحث العلمي وغير الاكاديمية المتعلقة بخدمة المجتمع واللجان وغيرها ٠

ب- يلتزم رئيس القسم ، بتقديم تقرير يتضمن رأيه عن منجزات القسم الى عميد الكلية ، الذي يقدم بدوره تقريرا متضمنا رأيه عن الكلية وانشطة الاقسام الاكاديمية الى الرئيس في نهاية الفصل الثاني من كل عام جامعي ٠

المدة٢٦-أ- تكون ساعات العمل الاسبوعي لعضو الهيئة التدريسية (٤٠) اربعين ساعة توزع على الاعمال التالية :-
١- التدريس والتخطيط الاكاديمي التعليمي ٠
٢- اجراء الامتحانات والندوات ٠
٣- الاشراف على الرسائل الجامعية ٠
٤- البحث العلمي والتطبيقي ٠
٥- الارشاد الاكاديمي ٠

٦- مراجعات الطلبة ٠
٧- المشاركة في المجالس واللجان ٠

ب- يكون العبء التدريسي للاستاذ (٩) ساعات معتمدة ، وللاستاذ المشارك والاستاذ المساعد (١٢) ساعة معتمدة ، وللمدرس والمدرس المساعد (١٥) ساعة معتمدة ٠

ج- للرئيس ان يخفض العبء التدريسي لعضو الهيئة التدريسية الذي يتولى أعباء ومسؤوليات جامعية اخرى ٠

المادة٢٧- اذا استوفى عضو الهيئة التدريسية العبء التدريسي المخصص له بمقتضى أحكام الفقرة (ب) من المادة(٢٦) من هذا النظام فتدفع له المكافآت عن المحاضرات الاضافية التي يلقيها داخل الجامعة ٠

المادة٢٨- لا يجوز لعضو الهيئة التدريسية التدريس خارج الجامعة ، إلا بموافقة مسبقة من الرئيس ، بناء على تنسيب من عميد الكلية ، المستند الى توصية من رئيس القسم ، ولا يجوز ان يزيد عدد هذه المحاضرات على معدل ثلاث ساعات معتمدة أسبوعيا خلال الفصل ٠

الاجازة والاعارة والايفاد

المادة٢٩-أ- تكون الاجازة السنوية لاعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة كما يلي :-
١- احد عشر اسبوعاً لاعضاء الهيئة التدريسية ٠
٢- ثمانية اسابيع للاداريين من اعضاء الهيئة التدريسية ٠

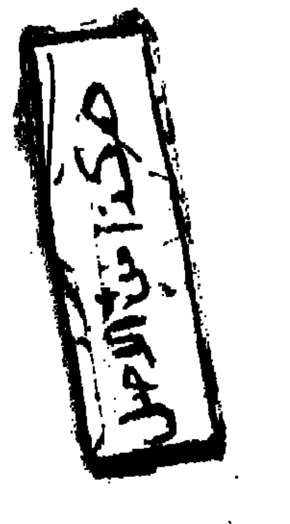
ب- توزع الاجازة السنوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بين الفصول ، ولا يجوز ترصيدها ٠

ج- يعتبر عضو الهيئة التدريسية المكلف بالتدريس خلال الفصل الصيفي على رأس عمله ، وذلك لاغراض عقد اجتماعات مجالس الاقسام ومجالس الكليات ٠

د- للرئيس تكليف عضو الهيئة التدريسية بالعمل خلال اجازته السنوية لقاء مكافأة مالية يحددها الرئيس ٠

المادة٣٠- للرئيس بعد اخذ رأي كل من عميد الكلية ورئيس القسم منح عضو الهيئة التدريسية اجازة لا تزيد مدتها على خمسة عشر يوم عمل لاداء فريضة الحج ، وتمنح هذه الاجازة مرة واحدة طيلة مدة خدمته في الجامعة ٠

المادة٣١- تحدد الاجازة المرضية والطارئة وشروط منحها بموجب تعليمات يصدرها الرئيس ٠



المادة٣٢-أ- يجوز منح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة ، الذي يشغل فيها رتبة استاذ او استاذ مشارك اجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة او مجزأة لفصلين اثنين ، عن كل ست سنوات قضاها ذلك العضو في خدمة الجامعة ، شريطة ان يقدم مخططاً بالعمل او الاعمال العلمية او المهنية او الفنية التي سيعدها خلال الاجازة الى مجلس البحث العلمي ، ويتقاضى عضو الهيئة التدريسية خلال اجازة التفرغ العلمي راتبه وجميع علاواته ٠

ب- يجوز لعضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي وبموافقة من الرئيس ان يعمل خلال هذه الاجازة في الجامعات او مراكز البحث العلمية او المؤسسات ذات العلاقة داخل المملكة او خارجها ٠

ج- تحسب اجازة التفرغ العلمي خدمة فعلية لجميع الاغراض عدا احتسابها لاغراض الحصول على سنة تفرغ علمي اخرى ٠

د- على عضو الهيئة التدريسية الذي منح اجازة تفرغ علمي ان يقدم الى عميد كليته عند انتهاء اجازته تقريراً بالعمل او الاعمال العلمية او الفنية التي اعدها خلال اجازته ليجري تقييمه من قبل مجلس البحث العلمي بمعرفة عميد الكلية بناءً على الاسس التي وضعت في المخطط الاصلي الوارد في البند (أ) من المادة (٣٢) من هذا النظام ، وترفع الاعمال والتقييم الى رئاسة الجامعة لاعتمادها ، واذا لم يتم اعتمادها تسترد منه جميع المبالغ التي دفعت له ، ويعتبر قد استوفى اجازة التفرغ العلمي ، ولا تحسب هذه الاجازة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ولاغراض استكمال المدة للحصول على اعارة او اجازة اخرى .

هـ- لا تقبل استقالة عضو الهيئة التدريسية من عمله في الجامعة خلال اجازة التفرغ العلمي او قبل مرور سنة خدمة فعلية في الجامعة على انتهائها ، الا اذا ردت المبالغ التي دفعت له ، وفي هذه الحالة لا تحسب هذه الاجازة لاغراض مكافأة نهاية الخدمة والادخار .

المادة٣٣-أ- يجوز ان يمنح عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة اجازة دون راتب لمدة فصل دراسي او سنة قابلة للتجديد على ان لا يزيد مجموعها على اربع سنوات متصلة ، شريطة ان يكون قد امضى خدمة في الجامعة مدة خمس سنوات على الاقل ، ولا يمنح اجازة ثانية بمقتضى احكام هذه المادة الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة .

ب- يستثنى عضو الهيئة التدريسية الذي يعين رئيس جامعة اردنية رسمية من شرط المدة الزمنية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- يستثنى من شرط التثبيت وشرط المدة الزمنية عضو الهيئة التدريسية الذي يعين وزيراً .

د- يجوز في حالات خاصة يقدرها الرئيس منح عضو الهيئة التدريسية اجازة اضطرارية دون راتب لمدة لا تزيد على فصل دراسي واحد قابلة للتجديد مرة واحدة .

هـ- لا تعتبر الاجازة دون راتب التي تمنح لاي عضو من اعضاء الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته في الجامعة لاغراض منح اجازة التفرغ العلمي والترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار ، والوفاء بالالتزام المطلوب لمن كان موفداً ، الا انها تحسب له اقدمية في الراتب فقط اذا قضاها في جامعة او معهد علمي من مستوى جامعي تعترف بهما الجامعة .

الاساتذة الزائرون والمحاضرون

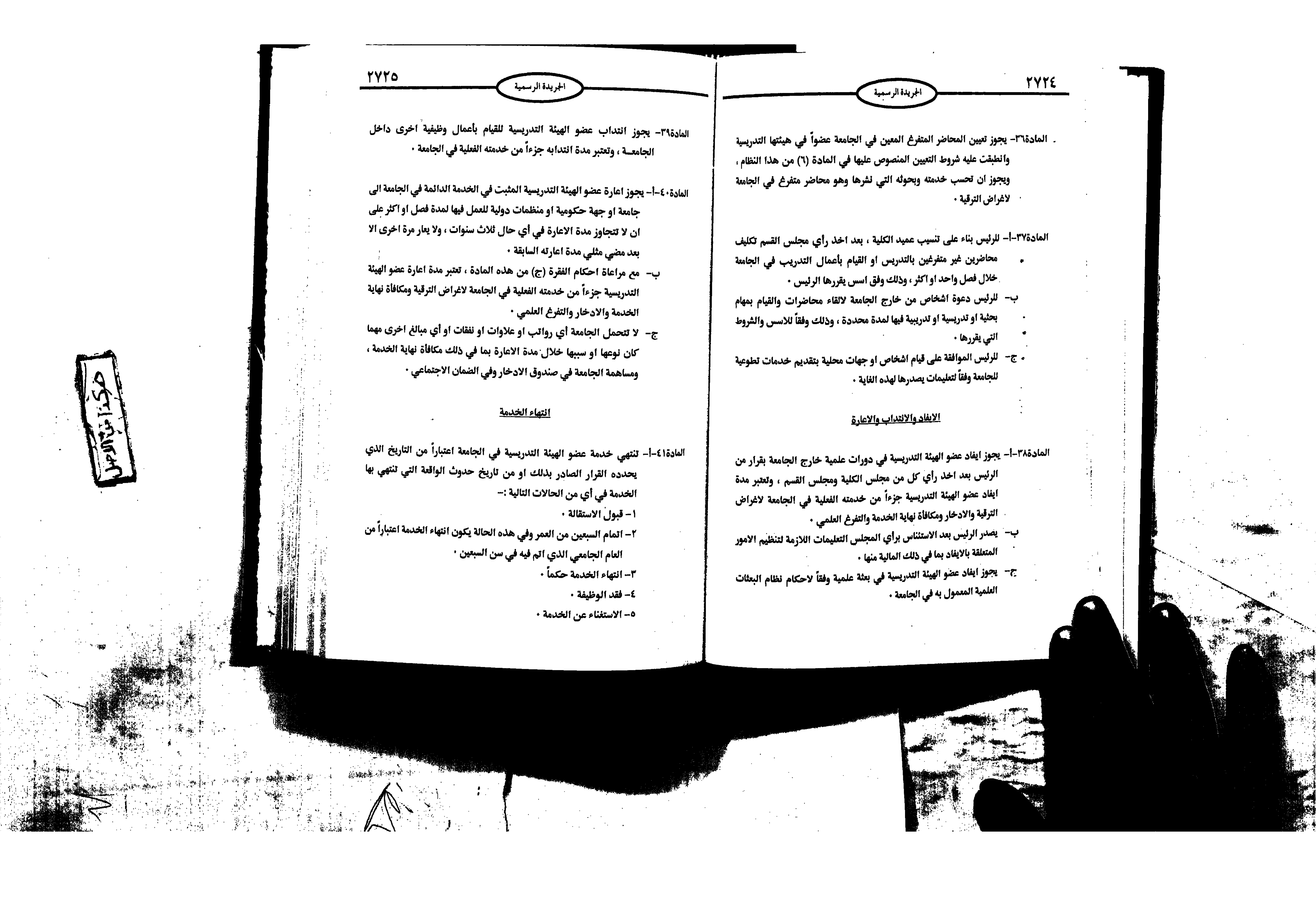
المادة٣٤-أ- يجوز تعيين عضو الهيئة التدريسية بعقد او لقاء مكافأة شهرية في رتبة استاذ زائر او استاذ مشارك زائر او استاذ مساعد زائر اذا كان :-

١- حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادة (٦) من هذا النظام .

٢- ويحمل الرتبة من جامعة تعترف بها الجامعة .

ب- لا تعتبر مدة خدمة عضو هيئة التدريس المعين بموجب احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خدمة لاغراض التفرغ العلمي والترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والاسكان .

المادة٣٥- للرئيس بناء على تنسيب كل من مجلس الكلية ومجلس القسم الموافقة على التعاقد مع محاضرين متفرغين للعمل في الجامعة وفق الشروط التي يرى ادراجها في العقد .



المادة٣٦- يجوز تعيين المحاضر المتفرغ المعين في الجامعة عضواً في هيئتها التدريسية وانطبقت عليه شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا النظام ، ويجوز ان تحسب خدمته وبحوثه التي نشرها وهو محاضر متفرغ في الجامعة لاغراض الترقية .

المادة٣٧-أ- للرئيس بناء على تنسيب عميد الكلية ، بعد اخذ رأي مجلس القسم تكليف محاضرين غير متفرغين بالتدريس او القيام بأعمال التدريب في الجامعة خلال فصل واحد او اكثر ، وذلك وفق اسس يقررها الرئيس .

ب- للرئيس دعوة اشخاص من خارج الجامعة لالقاء محاضرات والقيام بمهام بحثية او تدريسية او تدريبية فيها لمدة محددة ، وذلك وفقاً للاسس والشروط التي يقررها .

ج- للرئيس الموافقة على قيام اشخاص او جهات محلية بتقديم خدمات تطوعية للجامعة وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية .

الايفاد والانتداب والاعارة

المادة٣٨-أ- يجوز ايفاد عضو الهيئة التدريسية في دورات علمية خارج الجامعة بقرار من الرئيس بعد اخذ رأي كل من مجلس الكلية ومجلس القسم ، وتعتبر مدة ايفاد عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية والادخار ومكافأة نهاية الخدمة والتفرغ العلمي .

ب- يصدر الرئيس بعد الاستئناس برأي المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم الامور المتعلقة بالايفاد بما في ذلك المالية منها .

ج- يجوز ايفاد عضو الهيئة التدريسية في بعثة علمية وفقاً لاحكام نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة .

المادة٣٩- يجوز انتداب عضو الهيئة التدريسية للقيام بأعمال وظيفية اخرى داخل الجامعة ، وتعتبر مدة انتدابه جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة .

المادة٤٠-أ- يجوز اعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة الى جامعة او جهة حكومية او منظمات دولية للعمل فيها لمدة فصل او اكثر على ان لا تتجاوز مدة الاعارة في أي حال ثلاث سنوات ، ولا يعار مرة اخرى الا بعد مضي مثلي مدة اعارته السابقة .

ب- مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هذه المادة ، تعتبر مدة اعارة عضو الهيئة التدريسية جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لاغراض الترقية ومكافأة نهاية الخدمة والادخار والتفرغ العلمي .

ج- لا تتحمل الجامعة أي رواتب او علاوات او نفقات او أي مبالغ اخرى مهما كان نوعها او سببها خلال مدة الاعارة بما في ذلك مكافأة نهاية الخدمة ، ومساهمة الجامعة في صندوق الادخار وفي الضمان الاجتماعي .

انتهاء الخدمة

المادة٤١-أ- تنتهي خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة اعتباراً من التاريخ الذي يحدده القرار الصادر بذلك او من تاريخ حدوث الواقعة التي تنتهي بها الخدمة في أي من الحالات التالية :-

١- قبول الاستقالة .

٢- اتمام السبعين من العمر وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة اعتباراً من العام الجامعي الذي اتم فيه في سن السبعين .

٣- انتهاء الخدمة حكماً .

٤- فقد الوظيفة .

٥- الاستغناء عن الخدمة .

٦- انتهاء العقد •

٧- العزل •

٨- فقد شرط من شروط التعيين الواردة في هذا النظام •

٩- الوفاة •

ب- اذا انتهت خدمة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة بالوفاة تدفع الجامعة راتبه وعلاواته عن الشهر الذي توفي فيه بالاضافة الى راتب وعلاوات الشهر التالي •

ج- يجوز التعاقد مع عضو هيئة التدريس الذي انتهت خدمته في الجامعة لبلوغه سن السبعين محاضراً متفرغاً فيها ، وذلك وفق تعليمات يصدرها الرئيس لهذه الغاية •

المادة٤٢-أ- يقدم عضو الهيئة التدريسية استقالته خطياً الى عميد الكلية المعني قبل ثلاثة اشهر على الاقل من بدء أي فصل دراسي ، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني •

ب- يبلغ عضو الهيئة التدريسية القرار بشأن استقالته خلال مدة لا تزيد على ثمانية اسابيع من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة حكماً وعليه ان يستمر في عمله حتى قبولها ، والا اعتبر فاقداً لوظيفته • وفي جميع الاحوال لا يجوز انفكاك عضو هيئة التدريس حكماً الا بعد انتهاء الفصل الدراسي •

المادة٤٣- يعتبر عضو الهيئة التدريسية فاقداً لوظيفته اذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله المجلس مدة تزيد على ثلاثة اسابيع متصلة ، ولا يجوز اعادة تعيينه مرة اخرى في الجامعة الا بموافقة المجلس •

المادة٤٤- يحدد نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار المعمول به في الجامعة الاحكام المالية المترتبة على قبول استقالة عضو الهيئة التدريسية ، او فقده لوظيفته •

الاجراءات التأديبية

المادة٤٥- على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به ، والتقيد بأحكام القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها ، وان يمتنع في سياق ذلك عن الامور التالية ، وذلك تحت طائلة المسؤولية :-

أ- العمل خارج الجامعة دون موافقة خطية من الرئيس •

ب- القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية •

ج- ممارسة أي نشاط حزبي او طائفي او اقليمي داخل الجامعة •

د- الاشتراك في عضوية مجالس المؤسسات ومجالس ادارة الشركات ، الا اذا كلف بذلك من قبل الجامعة او بموافقتها •

هـ- القيام بأي عمل يسيء الى سمعة الجامعة او العاملين فيها •

المادة٤٦- اذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والانظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها ، توقع عليه احدى العقوبات التأديبية التالية :-

أ- التنبيه ، فاذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ، ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار •

ب- الانذار ، فاذا اوقعت عليه هذه العقوبة تؤجل ترقيته لمدة سنتين من تاريخ قرار المجلس بترقيته ، وتوقف زيادته السنوية للمدة ذاتها اذا كانت برتبة استاذ ، واذا اوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية ، ترفع في المرة الثالثة الى عقوبة الانذار النهائي •

ج- الانذار النهائي ، واذا اوقعت عليه هذه العقوبة تؤجل ترقيته لمدة اربع سنوات من تاريخ قرار المجلس بترقيته ، وتوقف زيادته السنوية للمدة ذاتها اذا كان برتبة استاذ ، ويحال من اوقعت عليه هذه العقوبة الى المجلس التأديبي الابتدائي اذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك ٠

د- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع الاستحقاقات المالية ٠

هـ- العزل من الجامعة مع الحرمان من مساهمة الجامعة المالية في صندوق الادخار ، ولا يعاد تعيينه في الجامعة ٠

المادة٤٧- مع مراعاة احكام المادة (٤٥) من هذا النظام ، توقع العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا النظام وفقاً للصلاحيات التالية :-

أ- لرئيس القسم ان يوقع عقوبة التنبيه ٠

ب- لعميد الكلية ان يوقع عقوبتي التنبيه والانذار ٠

ج- يجوز لمن اوقعت عليه عقوبة الانذار ان يستأنف القرار بذلك الى الرئيس خلال سبعة ايام من تاريخ تبليغها اليه ٠

د- للرئيس ان يوقع عقوبة التنبيه ، وعقوبة الانذار ، وعقوبة الانذار النهائي ٠

هـ- للمجلس التأديبي الابتدائي ان يوقع اياً من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا النظام ، وذلك وفقاً لما يتبين له ويتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المرفوعة اليه ، ويحق لمن تقع عليه العقوبة ان يستأنف القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال اسبوعين من تاريخ القرار ٠

المادة٤٨-أ- لا يجوز ايقاع أي عقوبة تأديبية من حامل رتبة ادنى اكاديمياً على حامل رتبة اعلى ، وفي هذه الحالة ترفع التوصية بايقاع العقوبة الى حامل الرتبة الاعلى الذي يحق له ايقاعها ٠

ب- لا يجوز ايقاع أي عقوبة تأديبية او تشديدها او تخفيفها قبل سماع اقوال عضو الهيئة التدريسية واتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه ، وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الاجراءات التأديبية المتخذة بحقه ٠

المادة٤٩-أ- يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من المجلس من خمسة اعضاء من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ والذين لم توقع عليهم أي عقوبة ، ويعين المجلس رئيساً لهذا المجلس التأديبي من بين اعضائه ، وللمجلس اعفاء أي منهم من عضوية المجلس التأديبي او قبول اعفائه منها ٠

ب- يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنتين قابلة للتمديد بقرار من المجلس برئاسة احد نواب الرئيس وعضوية اربعة من اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة استاذ والذين لم توقع عليهم أي عقوبة ، وللمجلس اعفاء أي منهم من عضوية هذا المجلس التأديبي او قبول اعفائه منها ٠

ج- للمجلس تعيين عضو احتياطي او اكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو اصيل يتغيب عن جلسات أي منهما بعذر مقبول ٠

المادة٥٠- يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه ، وتكون أي جلسة يعقدها قانونية ، اذا حضرها الرئيس واثنان على الاقل من الاعضاء ، ويتخذ المجلس قراراته بالاغلبية ٠

المادة٥١-أ- اذا نسبت الى أي من اعضاء الهيئة التدريسية مخالفة او قدمت شكوى بحقه ، ورأى العميد انها تستوجب عقوبة تأديبية اشد مما يملك هو او رئيس القسم صلاحية ايقاعها ، فيترتب عليه رفع امر المخالفة الى الرئيس معززة

بالتحقيقات التي اجريت بشأنها مع مطالعته او مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال ٠

ب- للرئيس اتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع اليه بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك حسبما تقضي به الوقائع المتصلة بهذه المخالفة ، بما في ذلك ايقاع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف وفقاً لصلاحياته ، او تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة احد اعضاء الهيئة التدريسية ممن يحملون رتبة الاستاذية ، ووفقاً لنتائج التحقيق يتخذ الرئيس الاجراء المناسب اما بحفظ ملف المخالفة او ايقاع العقوبة او احالتها الى المجلس التأديبي ٠

ج- اذا قرر الرئيس تقديم المخالف الى المجلس التأديبي يتولى رئيس لجنة التحقيق الثلاثية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الدفاع عن تقرير اللجنة امام المجلس التأديبي بما في ذلك تقديم البيانات والمرفقات ٠

لمادة٥٢-أ- يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي نسخة من لائحة المخالفة المنسوبة اليه على مكان عمله في الجامعة او مكان اقامته ، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة ايام على الاقل ، وله الرد خطياً على اللائحة خلال تلك المدة ٠

ب- لعضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع اوراق ملف الدعوى ، وحضور جلسات المجلس التأديبي للدفاع عن نفسه ٠

ج-١- للرئيس كف يد عضو الهيئة التدريسية عن العمل في أي من الحالات التالية :-

- اذا احيل الى المجلس التأديبي ٠
- اذا احيل الى المدعي العام بطلب من الجامعة ٠
- اذا احيل الى المحكمة بسبب ارتكابه جناية او جنحة مخلة بالشرف او الآداب العامة ٠

٢- للرئيس ان يحدد النسبة التي يتقاضاها الموقوف عن العمل من راتبه وعلاواته على ان لا تزيد على النصف ٠

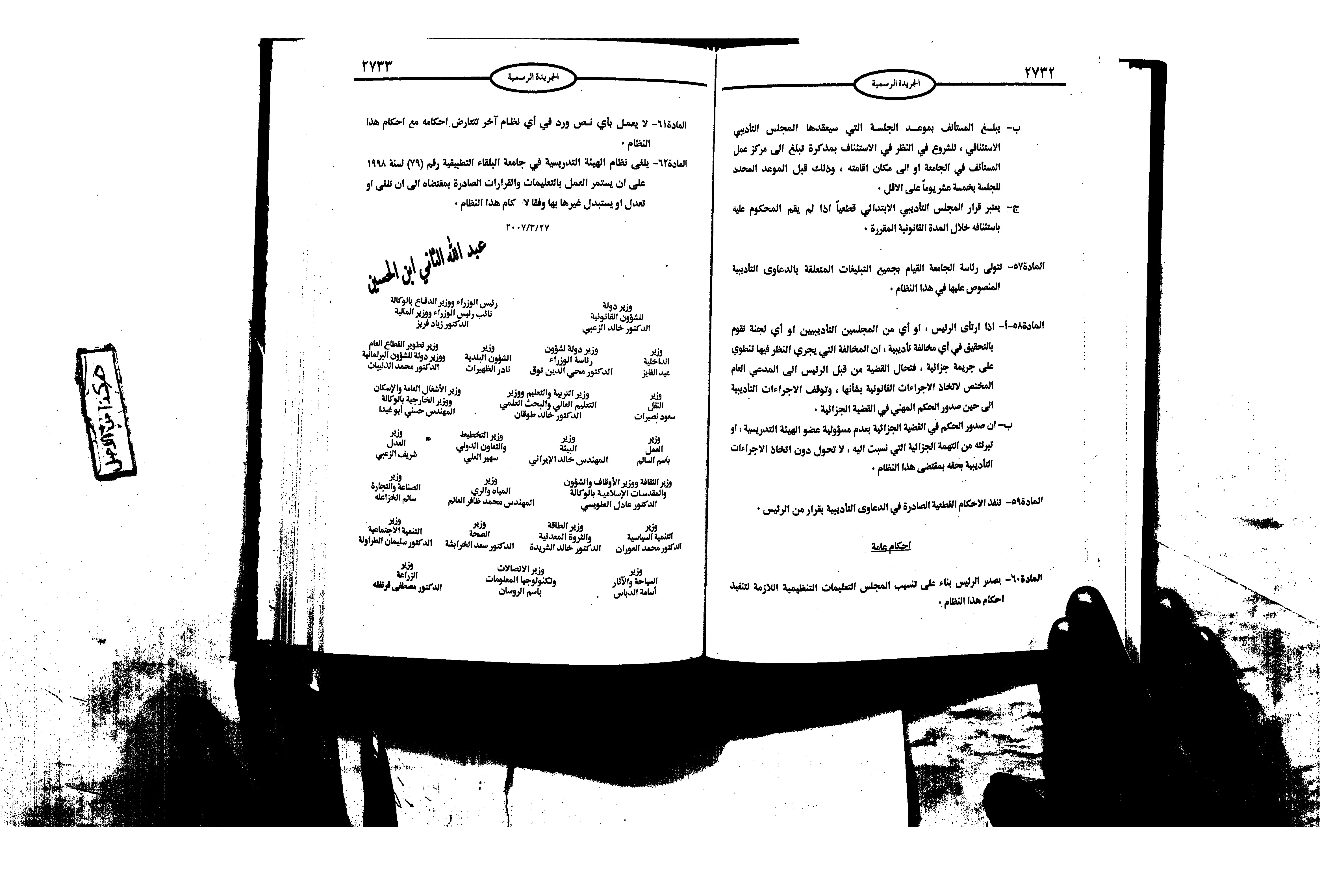
المادة٥٣-أ- ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ احالة الدعوة اليه ٠

ب- تكون جلسات كل من المجلسين التأديبيين سرية بما في ذلك الجلسة التي يتلى فيها قرار المجلس ٠

المادة٥٤- لكل من المجلسين ، دعوة الشهود او الخبراء وسماع اقوالهم بعد اداء القسم ، ولاي منهما تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين اعضائه للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس ، بما في ذلك اجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء ، وذلك لتمكينه من اصدار القرار المناسب في الدعوى ٠

المادة٥٥- اذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال الى أي من المجلسين التأديبيين في أي جلسة من الجلسات ، تجري محاكمته بصورة غيابية ، ويصدر قرار المجلس بحقه بتلك الصورة ٠

المادة٥٦-أ- يحق لمن صدر ضده قرار من المجلس التأديبي الابتدائي بايقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٦) من هذا النظام ، الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار المجلس التأديبي الابتدائي ٠ ويودع الطعن بلائحة خطية في ديوان رئاسة الجامعة مقابل ايصال ، وتحال لائحة الاستئناف الى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها ٠



ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي ، للشروع في النظر في الاستئناف بمذكرة تبلغ الى مركز عمل المستأنف في الجامعة او الى مكان اقامته ، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الاقل .

ج- يعتبر قرار المجلس التأديبي الابتدائي قطعياً اذا لم يقم المحكوم عليه باستئنافه خلال المدة القانونية المقررة .

المادة٥٧- تتولى رئاسة الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة٥٨-أ- اذا ارتأى الرئيس ، او أي من المجلسين التأديبيين او أي لجنة تقوم بالتحقيق في أي مخالفة تأديبية ، ان المخالفة التي يجري النظر فيها تنطوي على جريمة جزائية ، فتحال القضية من قبل الرئيس الى المدعي العام المختص لاتخاذ الاجراءات القانونية بشأنها ، وتوقف الاجراءات التأديبية الى حين صدور الحكم المهني في القضية الجزائية .

ب- ان صدور الحكم في القضية الجزائية بعدم مسؤولية عضو الهيئة التدريسية ، او تبرئته من التهمة الجزائية التي نسبت اليه ، لا تحول دون اتخاذ الاجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام .

المادة٥٩- تنفذ الاحكام القطعية الصادرة في الدعاوى التأديبية بقرار من الرئيس .

احكام عامة

المادة٦٠- يصدر الرئيس بناء على تنسيب المجلس التعليمات التنظيمية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة٦١- لا يعمل بأي نص ورد في أي نظام آخر تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

المادة٦٢- يلغى نظام الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٨ على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى او تعدل او يستبدل غيرها بها وفقا لا كام هذا النظام .

٢٠٠٧/٣/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة
نائب رئيس الوزراء ووزير المالية
الدكتور زياد فريز

وزير دولة
للشؤون القانونية
الدكتور خالد الزعبي

وزير
الداخلية
عيد الفايز

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
الدكتور محي الدين توق

وزير
الشؤون البلدية
نادر الظهيرات

وزير تطوير القطاع العام
ووزير دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير
النقل
سعود نصيرات

وزير التربية والتعليم ووزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والإسكان
ووزير الخارجية بالوكالة
المهندس حسني أبو غيدا

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
العدل
شريف الزعبي

وزير الثقافة ووزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية بالوكالة
الدكتور عادل الطويسي

وزير
المياه والري
المهندس محمد ظافر العالم

وزير
الصناعة والتجارة
سالم الخزاعله

وزير
التنمية السياسية
الدكتور محمد العوران

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
الدكتور خالد الشريدة

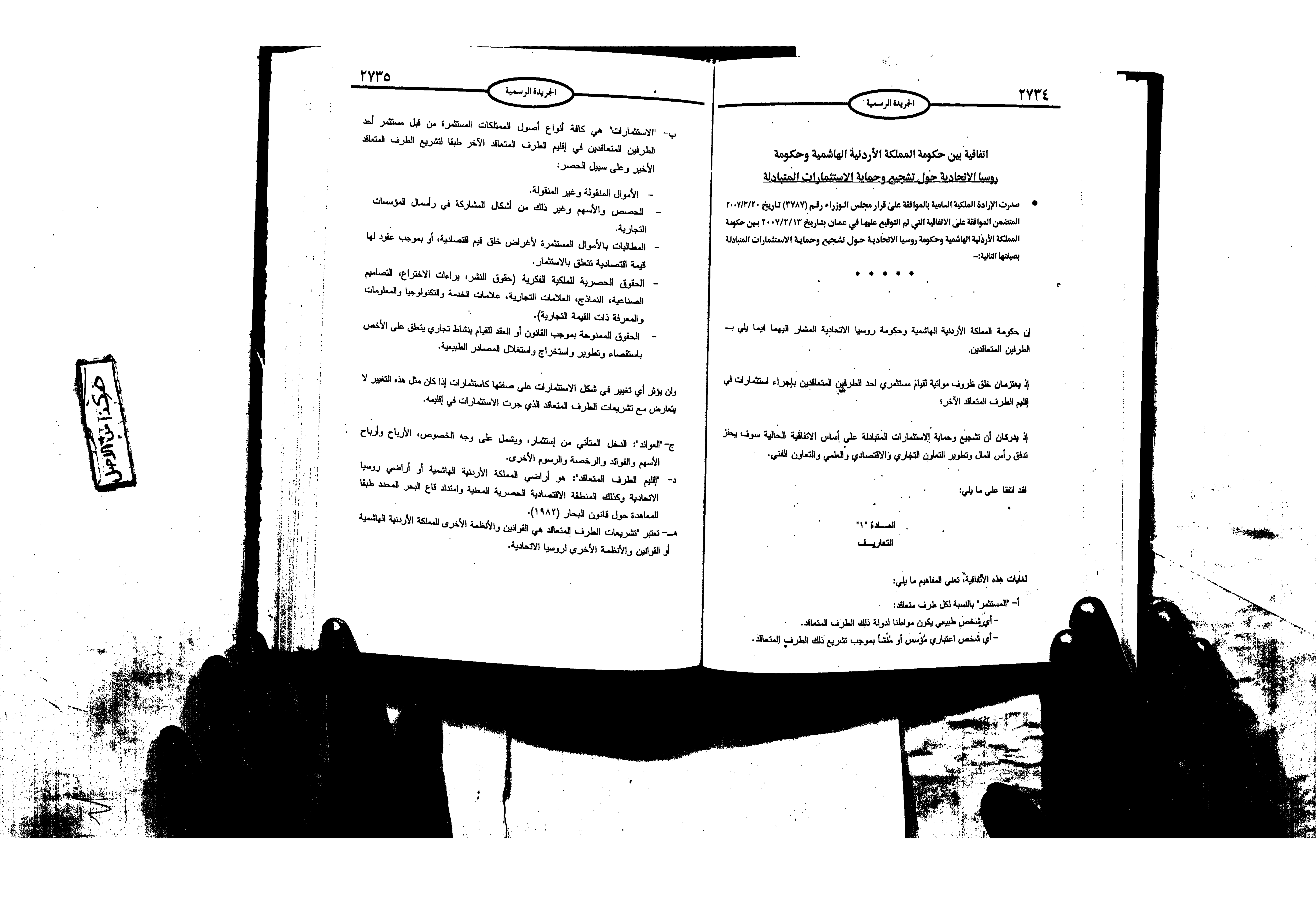
وزير
الصحة
الدكتور سعد الخرابشة

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتور سليمان الطراونة

وزير
السياحة والآثار
أسامة الدباس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
الزراعة
الدكتور مصطفى قرنفله



اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة روسيا الاتحادية حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة روسيا الاتحادية حول تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بصيغتها التالية:-

* * * * *

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة روسيا الاتحادية المشار اليهما فيما يلي بـ الطرفين المتعاقدين.

إذ يعتزمان خلق ظروف مواتية لقيام مستثمري احد الطرفين المتعاقدين بإجراء استثمارات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

إذ يدركان أن تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة على أساس الاتفاقية الحالية سوف يحفز تدفق رأس المال وتطوير التعاون التجاري والاقتصادي والعلمي والتعاون الفني.

فقد اتفقا على ما يلي:

المـــادة "١"
التعاريــف

لغايات هذه الاتفاقية، تعني المفاهيم ما يلي:

أ- "المستثمر" بالنسبة لكل طرف متعاقد:
- أي شخص طبيعي يكون مواطنا لدولة ذلك الطرف المتعاقد.
- أي شخص اعتباري مؤسس أو مُنشأ بموجب تشريع ذلك الطرف المتعاقد.

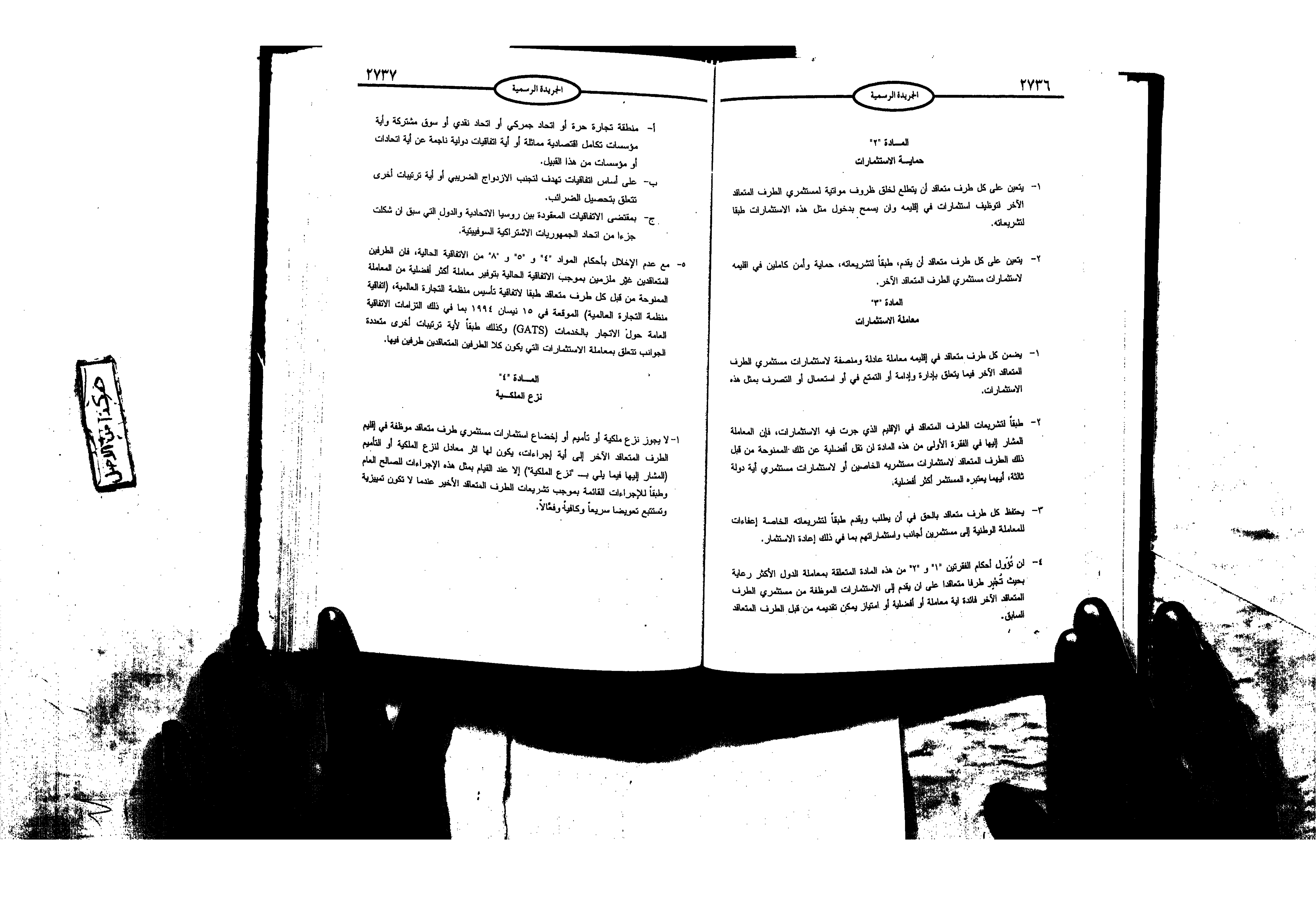
ب- "الاستثمارات" هي كافة أنواع أصول الممتلكات المستثمرة من قبل مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لتشريع الطرف المتعاقد الأخير وعلى سبيل الحصر:
- الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- الحصص والأسهم وغير ذلك من أشكال المشاركة في رأسمال المؤسسات التجارية.
- المطالبات بالأموال المستثمرة لأغراض خلق قيم اقتصادية، أو بموجب عقود لها قيمة اقتصادية تتعلق بالاستثمار.
- الحقوق الحصرية للملكية الفكرية (حقوق النشر، براءات الاختراع، التصاميم الصناعية، النماذج، العلامات التجارية، علامات الخدمة والتكنولوجيا والمعلومات والمعرفة ذات القيمة التجارية).
- الحقوق الممنوحة بموجب القانون أو العقد للقيام بنشاط تجاري يتعلق على الأخص باستقصاء وتطوير واستخراج واستغلال المصادر الطبيعية.

ولن يؤثر أي تغيير في شكل الاستثمارات على صفتها كاستثمارات إذا كان مثل هذه التغيير لا يتعارض مع تشريعات الطرف المتعاقد الذي جرت الاستثمارات في إقليمه.

ج- "العوائد": الدخل المتأتي من إستثمار، ويشمل على وجه الخصوص، الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والرخصة والرسوم الأخرى.

د- "إقليم الطرف المتعاقد": هو أراضي المملكة الأردنية الهاشمية أو أراضي روسيا الاتحادية وكذلك المنطقة الاقتصادية الحصرية المعنية وامتداد قاع البحر المحدد طبقا للمعاهدة حول قانون البحار (١٩٨٢).

هـ- تعتبر "تشريعات الطرف المتعاقد هي القوانين والأنظمة الأخرى للمملكة الأردنية الهاشمية أو القوانين والأنظمة الأخرى لروسيا الاتحادية.



المــادة "٢"
حمايــة الاستثمارات

١- يتعين على كل طرف متعاقد أن يتطلع لخلق ظروف مواتية لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لتوظيف استثمارات في إقليمه وان يسمح بدخول مثل هذه الاستثمارات طبقا لتشريعاته.

٢- يتعين على كل طرف متعاقد أن يقدم، طبقاً لتشريعاته، حماية وأمن كاملين في اقليمه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة "٣"
معاملة الاستثمارات

١- يضمن كل طرف متعاقد في إقليمه معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإدارة وإدامة أو التمتع في أو استعمال أو التصرف بمثل هذه الاستثمارات.

٢- طبقاً لتشريعات الطرف المتعاقد في الإقليم الذي جرت فيه الاستثمارات، فإن المعاملة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لن تقل أفضلية عن تلك الممنوحة من قبل ذلك الطرف المتعاقد لاستثمارات مستثمريه الخاصين أو لاستثمارات مستثمري أية دولة ثالثة، أيهما يعتبره المستثمر أكثر أفضلية.

٣- يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في أن يطلب ويقدم طبقاً لتشريعاته الخاصة إعفاءات للمعاملة الوطنية إلى مستثمرين أجانب واستثماراتهم بما في ذلك إعادة الاستثمار.

٤- لن تُؤَول أحكام الفقرتين "١" و "٢" من هذه المادة المتعلقة بمعاملة الدول الأكثر رعاية بحيث تُجْبِر طرفا متعاقدا على ان يقدم إلى الاستثمارات الموظفة من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فائدة اية معاملة أو أفضلية أو امتياز يمكن تقديمه من قبل الطرف المتعاقد السابق.

أ- منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو اتحاد نقدي أو سوق مشتركة وأية مؤسسات تكامل اقتصادية مماثلة أو أية اتفاقيات دولية ناجمة عن أية اتحادات أو مؤسسات من هذا القبيل.

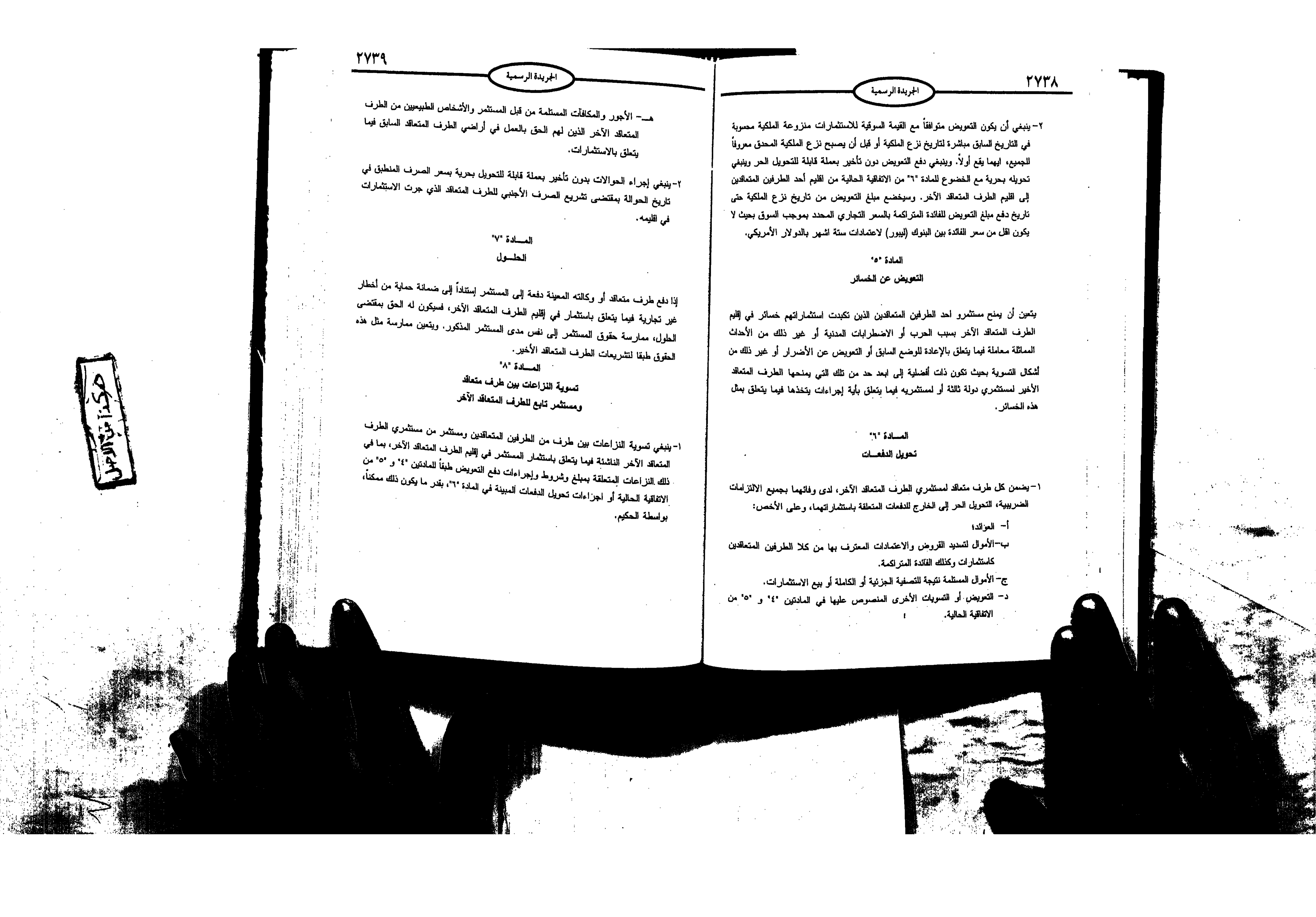
ب- على أساس اتفاقيات تهدف لتجنب الازدواج الضريبي أو أية ترتيبات أخرى تتعلق بتحصيل الضرائب.

ج- بمقتضى الاتفاقيات المعقودة بين روسيا الاتحادية والدول التي سبق ان شكلت جزءا من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفييتية.

٥- مع عدم الإخلال بأحكام المواد "٤" و "٥" و "٨" من الاتفاقية الحالية، فان الطرفين المتعاقدين غير ملزمين بموجب الاتفاقية الحالية بتوفير معاملة أكثر أفضلية من المعاملة الممنوحة من قبل كل طرف متعاقد طبقا لاتفاقية تأسيس منظمة التجارة العالمية، (اتفاقية منظمة التجارة العالمية) الموقعة في ١٥ نيسان ١٩٩٤ بما في ذلك التزامات الاتفاقية العامة حولَ الاتجار بالخدمات (GATS) وكذلك طبقاً لأية ترتيبات أخرى متعددة الجوانب تتعلق بمعاملة الاستثمارات التي يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفين فيها.

المــادة "٤"
نزع الملكــية

١- لا يجوز نزع ملكية أو تأميم أو إخضاع استثمارات مستثمري طرف متعاقد موظفة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى أية إجراءات، يكون لها اثر معادل لنزع الملكية أو التأميم (المشار إليها فيما يلي بـــ "نزع الملكية") إلا عند القيام بمثل هذه الإجراءات للصالح العام وطبقاً للإجراءات القائمة بموجب تشريعات الطرف المتعاقد الأخير عندما لا تكون تمييزية وتستتبع تعويضا سريعاً وكافياً وفعّالاً.



٢- ينبغي أن يكون التعويض متوافقاً مع القيمة السوقية للاستثمارات منزوعة الملكية محسوبة في التاريخ السابق مباشرة لتاريخ نزع الملكية أو قبل أن يصبح نزع الملكية المحدق معروفاً للجميع، ايهما يقع أولاً. وينبغي دفع التعويض دون تأخير بعملة قابلة للتحويل الحر وينبغي تحويله بحرية مع الخضوع للمادة "٦" من الاتفاقية الحالية من اقليم أحد الطرفين المتعاقدين إلى اقليم الطرف المتعاقد الآخر. وسيخضع مبلغ التعويض من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ دفع مبلغ التعويض للفائدة المتراكمة بالسعر التجاري المحدد بموجب السوق بحيث لا يكون اقل من سعر الفائدة بين البنوك (ليبور) لاعتمادات ستة اشهر بالدولار الأمريكي.

المادة "٥"

التعويض عن الخسائر

يتعين أن يمنح مستثمرو احد الطرفين المتعاقدين الذين تكبدت استثماراتهم خسائر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بسبب الحرب أو الاضطرابات المدنية أو غير ذلك من الأحداث المماثلة معاملة فيما يتعلق بالإعادة للوضع السابق أو التعويض عن الأضرار أو غير ذلك من أشكال التسوية بحيث تكون ذات أفضلية إلى ابعد حد من تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمري دولة ثالثة أو لمستثمريه فيما يتعلق بأية إجراءات يتخذها فيما يتعلق بمثل هذه الخسائر.

المـــادة "٦"

تحويل الدفعـــات

١- يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، لدى وفائهما بجميع الالتزامات الضريبية، التحويل الحر إلى الخارج للدفعات المتعلقة باستثماراتهما، وعلى الأخص:

أ- العوائد؛

ب- الأموال لتسديد القروض والاعتمادات المعترف بها من كلا الطرفين المتعاقدين كاستثمارات وكذلك الفائدة المتراكمة.

ج- الأموال المستلمة نتيجة للتصفية الجزئية أو الكاملة أو بيع الاستثمارات.

د- التعويض أو التسويات الأخرى المنصوص عليها في المادتين "٤" و "٥" من الاتفاقية الحالية.

هـ- الأجور والمكافآت المستلمة من قبل المستثمر والأشخاص الطبيعيين من الطرف المتعاقد الآخر الذين لهم الحق بالعمل في أراضي الطرف المتعاقد السابق فيما يتعلق بالاستثمارات.

٢- ينبغي إجراء الحوالات بدون تأخير بعملة قابلة للتحويل بحرية بسعر الصرف المنطبق في تاريخ الحوالة بمقتضى تشريع الصرف الأجنبي للطرف المتعاقد الذي جرت الاستثمارات في اقليمه.

المـــادة "٧"

الحلـــول

إذا دفع طرف متعاقد أو وكالته المعينة دفعة إلى المستثمر إستناداً إلى ضمانة حماية من أخطار غير تجارية فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فسيكون له الحق بمقتضى الحلول، ممارسة حقوق المستثمر إلى نفس مدى المستثمر المذكور. ويتعين ممارسة مثل هذه الحقوق طبقا لتشريعات الطرف المتعاقد الأخير.

المـــادة "٨"

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد

ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

١- ينبغي تسوية النزاعات بين طرف من الطرفين المتعاقدين ومستثمر من مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الناشئة فيما يتعلق باستثمار المستثمر في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بمبلغ وشروط وإجراءات دفع التعويض طبقاً للمادتين "٤" و "٥" من الاتفاقية الحالية أو اجزاءات تحويل الدفعات المبينة في المادة "٦"، بقدر ما يكون ذلك ممكناً، بواسطة الحكيم.



٢- عندما يكون من المتعذر تسوية النزاع بواسطة المفاوضات خلال مدة ستة شهور بدءاً من تاريخ الطلب الخطي لأي طرف من طرفي النزاع حول التسوية بواسطة المفاوضات، فانه يجوز تقديمه حسب اختيار المستثمر للنظر فيه:

- إلى محكمة مختصة أو محكمة تحكيم الطرف المتعاقد الموظفة الاستثمارات في اقليمه، أو
- إلى محكمة تحكيم مشكلة لهذا الغرض طبقاً لقواعد تحكيم مفوضية الأمم المتحدة حول قانون التجارة الدولي (يونسترال)، أو
- إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمارات المؤسس بمقتضى معاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة في واشنطن العاصمة بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٥ لتسوية نزاع ما طبقا لأحكام هذه المعاهدة (شريطة دخولها ـضع النفاذ لكلا الطرفين)، أو
- طبقاً لقواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمارات (شريطة ألاّ تكون المعاهدة قد دخلت موضع النفاذ بالنسبة لأي طرف من الطرفين المتعاقدين أو كليهما).

٣- سيكون قرار التحكيم نهائياً وملزماً لكلا طرفي النزاع. ويضمن كل طرف متعاقد تنفيذ حكم التحكيم طبقا لتشريعاته.

المـــادة "٩"

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

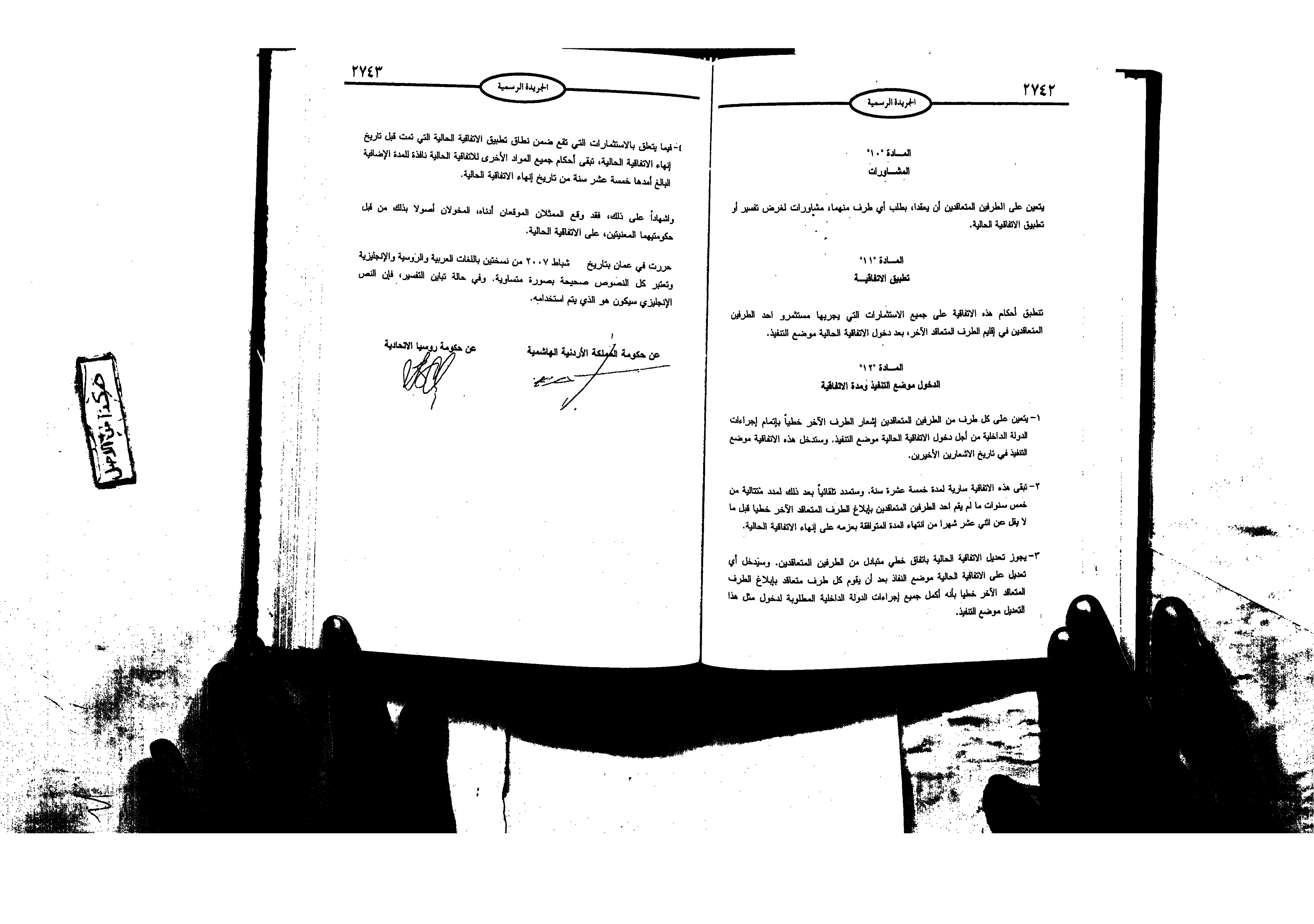
١- ينبغي تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية، قدر المستطاع، بواسطة المفاوضات بين الطرفين المتعاقدين.

٢- إذا تعذر تسوية النزاع في غضون ستة شهور من تاريخ الطلب الخطي للمفاوضات من قبل أي من الطرفين، فانه يتعين تقديمه لدى طلب أي طرف من الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم.

٣- يتعين تشكيل هيئة تحكيم لكل قضية بمفردها حيث يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو من أعضاء هيئة التحكيم في غضون شهرين من تسلمه طلب التحكيم. ويقوم هذان العضوان باختيار مواطنا من دولة ثالثة يتم تعيينه، لدى موافقة الطرفين المتعاقدين، كرئيس لهيئة التحكيم في غضون شهر واحد من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

٤- في حالة عدم القيام بالتعيينات اللازمة في غضون المدة المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فانه يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في حالة وجود اتفاقية أخرى، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء هذه التعيينات. وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لبلد احد الطرفين المتعاقدين، أو إذا كان، خلافا لذلك، غير قادر على القيام بالمهمة المذكورة، فانه يتعين الطلب من نائب رئيس محكمة العدل العليا إجراء التعيينات. وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية مواطنا لبلد أي من الطرفين المتعاقدين، أو انه غير قادر على القيام بالمهمة المذكورة، فانه يتعين الطلب من عضو محكمة العدل الدولية الذي يليه بالأقدمية، والذي لا يكون من مواطني بلد أي من الطرفين المتعاقدين وغير الممنوع خلافا لذلك من القيام بالمهمة المذكورة، إجراء التعيينات اللازمة.

٥- يتعين على هيئة التحكيم أن تتوصل إلى قرارها بأغلبية الأصوات. وسيكون مثل هذا القرار نهائيا وملزما للطرفين المتعاقدين. وسيتحمل كل طرف متعاقد تكاليف نشاطات عضوه في هيئة التحكيم وبتمثيله في إجراءات التحكيم. وأما التكاليف المتعلقة بالنشاطات المتعلقة برئيس هيئة التحكيم والنفقات الباقية فيتحملها الطرفان المتعاقدان بالتساوي. ويحق لهيئة التحكيم مع ذلك، أن توجه في قرارها أن يتحمل احد الطرفين المتعاقدين حصة اكبر من التكاليف وسيكون مثل هذا القرار ملزما لكلا الطرفين المتعاقدين. وستقوم هيئة التحكيم بوضع إجراءاتها الخاصة تبعا لذلك.



المــادة "١٠"

المشــاورات

يتعين على الطرفين المتعاقدين أن يعقدا، بطلب أي طرف منهما، مشاورات لغرض تفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية.

المــادة "١١"

تطبيق الاتفاقيــة

تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على جميع الاستثمارات التي يجريها مستثمرو احد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، بعد دخول الاتفاقية الحالية موضع التنفيذ.

المــادة "١٢"

الدخول موضع التنفيذ ومدة الاتفاقية

١- يتعين على كل طرف من الطرفين المتعاقدين إشعار الطرف الآخر خطياً بإتمام إجراءات الدولة الداخلية من أجل دخول الاتفاقية الحالية موضع التنفيذ. وستدخل هذه الاتفاقية موضع التنفيذ في تاريخ الاشعارين الأخيرين.

٢- تبقى هذه الاتفاقية سارية لمدة خمسة عشرة سنة. وستمدد تلقائياً بعد ذلك لمدد متتالية من خمس سنوات ما لم يقم احد الطرفين المتعاقدين بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا قبل ما لا يقل عن اثني عشر شهرا من انتهاء المدة المتوافقة بعزمه على إنهاء الاتفاقية الحالية.

٣- يجوز تعديل الاتفاقية الحالية باتفاق خطي متبادل من الطرفين المتعاقدين. وسيدخل أي تعديل على الاتفاقية الحالية موضع النفاذ بعد أن يقوم كل طرف متعاقد بإبلاغ الطرف المتعاقد الآخر خطيا بأنه أكمل جميع إجراءات الدولة الداخلية المطلوبة لدخول مثل هذا التعديل موضع التنفيذ.

٤- فيما يتعلق بالاستثمارات التي تقع ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية الحالية التي تمت قبل تاريخ إنهاء الاتفاقية الحالية، تبقى أحكام جميع المواد الأخرى للاتفاقية الحالية نافذة للمدة الإضافية البالغ أمدها خمسة عشر سنة من تاريخ إنهاء الاتفاقية الحالية.

واشهاداً على ذلك، فقد وقع الممثلان الموقعان أدناه، المخولان أصولا بذلك من قبل حكومتيهما المعنيتين، على الاتفاقية الحالية.

حررت في عمان بتاريخ شباط ٢٠٠٧ من نسختين باللغات العربية والروسية والإنجليزية وتعتبر كل النصوص صحيحة بصورة متساوية. وفي حالة تباين التفسير، فإن النص الإنجليزي سيكون هو الذي يتم استخدامه.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة روسيا الاتحادية



مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

وحكومة جمهورية الهند في مجال النقل الجوي

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على مذكرة التفاهم في مجال النقل الجوي الموقعة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية الهند في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ بصيغتها التالية:-

١) اجتمع وفدان يمثلان حكومة الهند وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في عمان خلال الفترة من ١٥-٢٠٠٧/١/١٦ لمناقشة أمور متعلقة في الخدمات الجوية بين البلدين . عقدت المناقشات في جو أخوي وودي . قائمة بأسماء الوفدين مرفقة في الملحق "أ" .[1]

مراجعة اتفاقية الخدمات الجوية

٢) أدرك الوفدان الحاجة لمراجعة وتحديث اتفاقية الخدمات الجوية الموجودة بين الهند والأردن. مع ذلك ولحين المراجعة الشاملة لاتفاقية الخدمات الجوية، اتفق الوفدان على مراجعة المادة ٨ (التعرفات) والمادة – ١٠ (أمن الطيران) من الاتفاقية المذكورة ، إدخال مواد جديدة في الاتفاقية تتعلق بالسلامة الجوية، وترتيبات الخدمات التعاونية. نصوص تلك المواد مرفقة كملحق "ب".

جدول الطرق

٣) طلب الوفد الأردني منحه نقطة أمريستار كنقطة إضافية للتشغيل في الهند، والتي وافق عليها الوفد الهندي.

٤) طلب الجانب الأردني أيضاً منحه نقطة تشناي كنقطة تشغيل لمؤسسات النقل الجوي المعينة لديه. وقد أكد الجانب الهندي بالنظر في هذا الطلب بشكل إيجابي.

٥) ملحق الطرق الجوية المعدل مرفق كملحق "جـ" .

السعة المسموح بها :

٦) تم الاتفاق على أن مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الأردن ستكون مخوله لتشغيل ١٤ رحلة اسبوعياً في كل اتجاه وبأي نوع من الطائرات لا تتجاوز سعة طائرة البوينغ ٤٠٠-٧٤٧ وفقاً لجدول الطرق الجوية لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الأردن، شريطة أن لا تشغل أكثر من سبعة رحلات اسبوعياً إلى/ من أي نقطة في الهند .

٧) طلب الوفد الأردني بأن السعة المسموح بها يمكن زيادتها إلى رحلة يومياً لكل مقصد. أفاد الوفد الهندي بأن السعة المسموح بها سيعاد النظر فيها بشكل إيجابي في أي وقت يصل التشغيل من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة في الأردن إلى مستوى ١٢ رحلة اسبوعياً .

(١) حذف الملحق (أ) المرفق بها

٨) يسمح لمؤسسات النقل الجوي المعينة في الهند بتشغيل ١٤ رحلة اسبوعياً في كل اتجاه بأي نوع من الطائرات على أن لا تتجاوز سعة طائرة البوينغ ٤٠٠-٧٤٧، وفقاً لجدول الطرق الجوية لمؤسسات النقل الجوي المعينة في الهند .

٩) أشار الوفد الأردني بأن حكومة الأردن قد أعلنت سياسة أجواء مفتوحة في مطار الملك الحسين الدولي في العقبة ، وقد أخذ ذلك بعين الاعتبار من قبل الوفد الهندي .

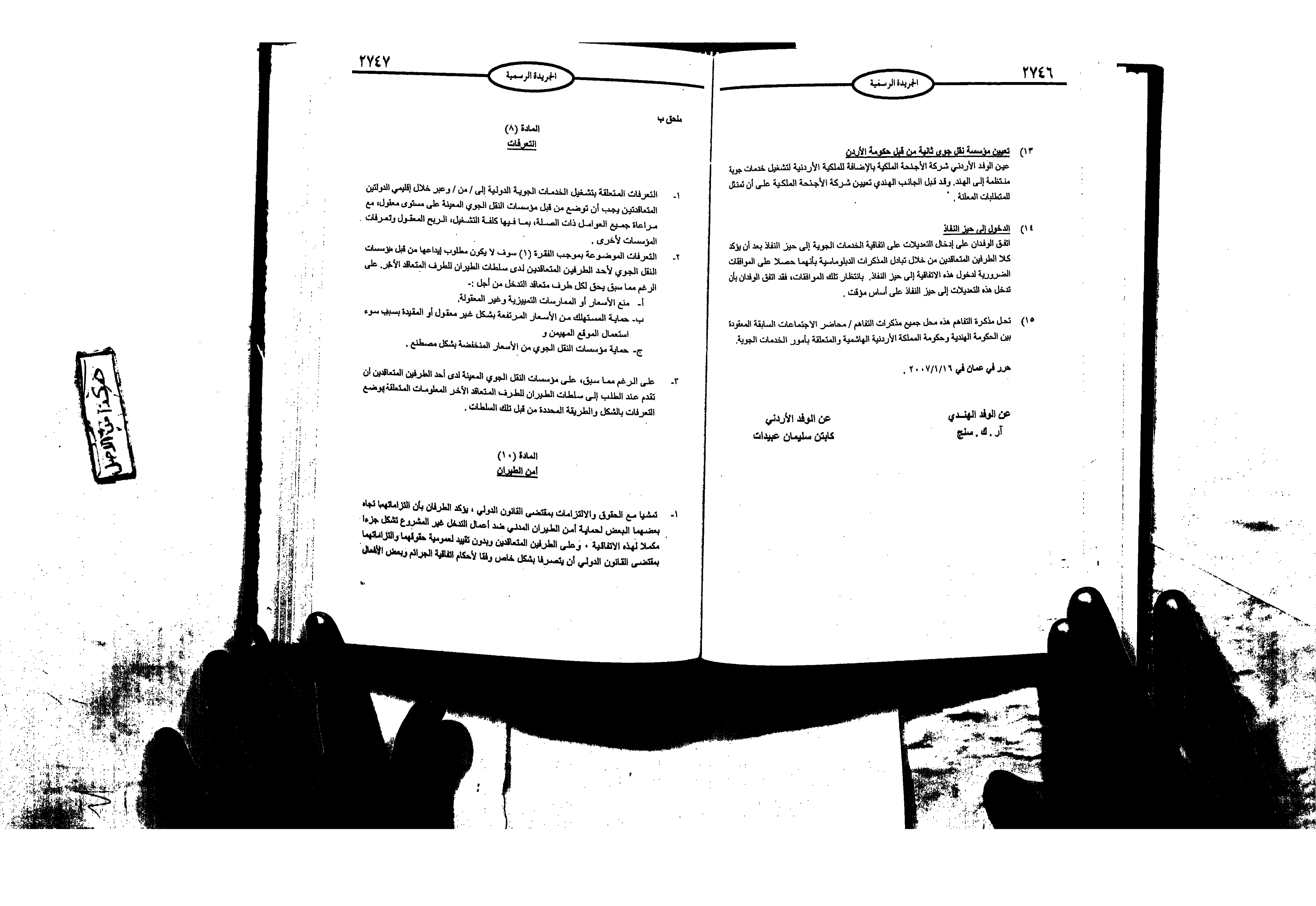
الاتفاق التجاري :

١٠) طلب الوفد الأردني بإنهاء الاتفاقية التجارية الرسمية بين مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين المتعاقدين. وقد أوضح الجانب الهندي بأن الحكومة الهندية اتخذت قرار سياسي بالتوقف عن تطبيق الاتفاقيات التجارية الرسمية الموجودة وذلك بعد ٢٠٠٩/١٢/٣١. وبأثر فوري، جميع عمليات التشغيل الجديدة سواء على المقاصد الجديدة وأيضاً على الطرق الموجودة ستكون غير مقيدة بالتزامات الاتفاقيات التجارية الرسمية. بناء عليه فأن الاتفاقية التجارية الموجودة سوف يوقف تطبيقها على عمليات الملكية الأردنية اعتباراً من ٢٠١٠/١/١. وبأثر فوري سوف لا تطبق على الخدمات المشغلة من قبل الملكية الأردنية علاوة على الثلاث رحلات اسبوعياً إلى دلهي والرحلتين اسبوعياً إلى بومبي التي تشغل حالياً من قبل الملكية الأردنية . على أسس تبادلية ، أي تشغيل مستقبلي من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة في الهند سوف لن تخضع لأي اتفاقية تجارية .

١١) كرر الجانب الأردني بأنه من أجل تمكين الملكية الأردنية من الإبقاء على تشغيلها على أسس تجارية، فأن الأمر يتطلب إزالة التعويض التجاري الذي تدفعه الملكية الأردنية والذي يعتبر غير عادل وعبء مالي ثقيل على تشغيلها . لذلك، فإن الجانب الأردني شدد على أنه يمكن إلغاء الاتفاقية التجارية بشكل فوري وذلك لتجنب قيام الملكية الأردنية بتعليق تشغيلها إلى الهند وطلب من الجانب الهندي النظر في هذا الموضوع بشكل إيجابي .

١٢) **سياسة الأجواء المفتوحة لعمليات الشحن الجوي**

تم الاتفاق على السماح لمؤسسات النقل الجوي المعينة لدى كل طرف بتشغيل أي عدد من رحلات الشحن بين أي نقاط في الهند والأردن وبأي نوع من الطائرات مع جميع حقوق النقل بالحريات الثالثة والرابعة والخامسة إلى أي نقاط توسط ونقاط ما وراء .



١٣) <u>تعيين مؤسسة نقل جوي ثانية من قبل حكومة الأردن</u>
عين الوفد الأردني شركة الأجنحة الملكية بالإضافة للملكية الأردنية لتشغيل خدمات جوية منتظمة إلى الهند. وقد قبل الجانب الهندي تعيين شركة الأجنحة الملكية على أن تمتثل للمتطلبات المعلنة .

١٤) <u>الدخول إلى حيز النفاذ</u>
اتفق الوفدان على إدخال التعديلات على اتفاقية الخدمات الجوية إلى حيز النفاذ بعد أن يؤكد كلا الطرفين المتعاقدين من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية بأنهما حصلا على الموافقات الضرورية لدخول هذه الاتفاقية إلى حيز النفاذ. بانتظار تلك الموافقات، فقد اتفق الوفدان بأن تدخل هذه التعديلات إلى حيز النفاذ على أساس مؤقت .

١٥) تحل مذكرة التفاهم هذه محل جميع مذكرات التفاهم / محاضر الاجتماعات السابقة المعقودة بين الحكومة الهندية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية والمتعلقة بأمور الخدمات الجوية.

حرر في عمان في ٢٠٠٧/١/١٦ .

عن الوفد الهنـدي	عن الوفد الأردني
آر . ك . سنج	كابتن سليمان عبيدات

ملحق ب

المادة (٨)
<u>التعرفات</u>

١- التعرفات المتعلقة بتشغيل الخدمات الجوية الدولية إلى / من / وعبر خلال إقليمي الدولتين المتعاقدتين يجب أن توضع من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة على مستوى معقول، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها كلفة التشغيل، الربح المعقول وتعرفات المؤسسات لأخرى .

٢- التعرفات الموضوعة بموجب الفقرة (١) سوف لا يكون مطلوب إيداعها من قبل مؤسسات النقل الجوي لأحد الطرفين المتعاقدين لدى سلطات الطيران للطرف المتعاقد الأخر. على الرغم مما سبق يحق لكل طرف متعاقد التدخل من أجل :-
أ- منع الأسعار أو الممارسات التمييزية وغير المعقولة.
ب- حماية المستهلك من الأسعار المرتفعة بشكل غير معقول أو المقيدة بسبب سوء استعمال الموقع المهيمن و
ج- حماية مؤسسات النقل الجوي من الأسعار المنخفضة بشكل مصطنع .

٣- على الرغم مما سبق، على مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تقدم عند الطلب إلى سلطات الطيران للطرف المتعاقد الأخر المعلومات المتعلقة بوضع التعرفات بالشكل والطريقة المحددة من قبل تلك السلطات .

المادة (١٠)
<u>أمن الطيران</u>

١- تمشيا مع الحقوق والالتزامات بمقتضى القانون الدولي ، يؤكد الطرفان بأن التزاماتهما تجاه بعضهما البعض لحماية أمن الطيران المدني ضد أعمال التدخل غير المشروع تشكل جزءا مكملا لهذه الاتفاقية . وعلى الطرفين المتعاقدين وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي أن يتصرفا بشكل خاص وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال



الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو بتاريخ ١٤ أيلول ١٩٦٣ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ كانون أول ١٩٧٠ ، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال بتاريخ ٢٣ أيلول ١٩٧١ ، وبروتوكولها الموقع في مونتريال بتاريخ ٢/٢٤/ ١٩٨٨، وأية اتفاقيات بخصوص أمن الطيران يرتبط بها الطرفان المتعاقدان ،

٢- على الطرفين أن يقدما عند الطلب كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية ، وأية أعمال أخرى غير مشروعة ترتكب ضد سلامة هذه الطائرات ، ركابها ، أطقمها ، المطارات وتسهيلات الملاحة الجوية ومنع اي تهديد آخر ضد أمن الملاحة الجوية المدنية ،

٣- يجب على الطرفين في علاقاتهما المشتركة العمل طبقا لجميع معايير امن الطيران والممارسات المناسبة الموصي بها الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق للمعاهدة. على الطرفين إلزام مشغلي الطائرات المسجلة لديهم أو مشغلي الطائرات الذين يكون المركز الرئيسي لأعمالهم او محل إقامتهم الرئيسية في إقليميهما ، وكذلك مشغلي المطارات في إقليميهما، بأن يعملوا وفقا لأحكام أمن الطيران المدني ،

٤- يوافق كل طرف على مراعاة أحكام أمن الطيران المطلوبة من قبل الطرف الآخر للدخول إلى إقليمه واخذ التدابير الكافية لحماية الطائرات وتفتيش الركاب، الطاقم ، وأمتعتهم والمواد المحمولة باليد، بالإضافة للشحن ومخازن الطائرات ، قبل وخلال الصعود أو التحميل. وعلى كل طرف أن ينظر بشكل إيجابي إلى اي طلب من الطرف الآخر بالنسبة للاجراءات الأمنية الخاصة لمواجهة تهديد معين .

٥- يقوم كل طرف عند وقوع حادث أو تهديد بحادث من حوادث الاستيلاء غير المشروع على الطائرات أو الأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة الركاب، الطاقم ، الطائرات المطارات أو تسهيلات الملاحة الجوية ، بمساعدة الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغيرها من التدابير الملائمة التي تهدف إنهاء الحادث أو التهديد وذلك بسرعة وآمان ،

٦- عندما يكون لطرف أسسا معقولة للاعتقاد بأن الطرف الآخر قد أخل بأحكام أمن الطيران لهذه المادة، فإنه يحق لسلطات الطيران لذلك الطرف طلب مشاورات فورية مع سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر، إذا فشلا بالتوصل إلى اتفاقية مرضية خلال ١٥ يوم من تاريخ ذلك الطلب، فإنه سيكون أساس للامتناع عن إلغاء، تحديد ، أو فرض شروط على ترخيص

التشغيل والتصاريح الفنية لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لذلك الطرف. وعندما يكون هناك ضرورة فإنه يحق للطرف أخذ إجراء مؤقت قبل الانتهاء بمدة ١٥ يوم .

المادة (١٠) مكرر
السلامـــة الجويـــة

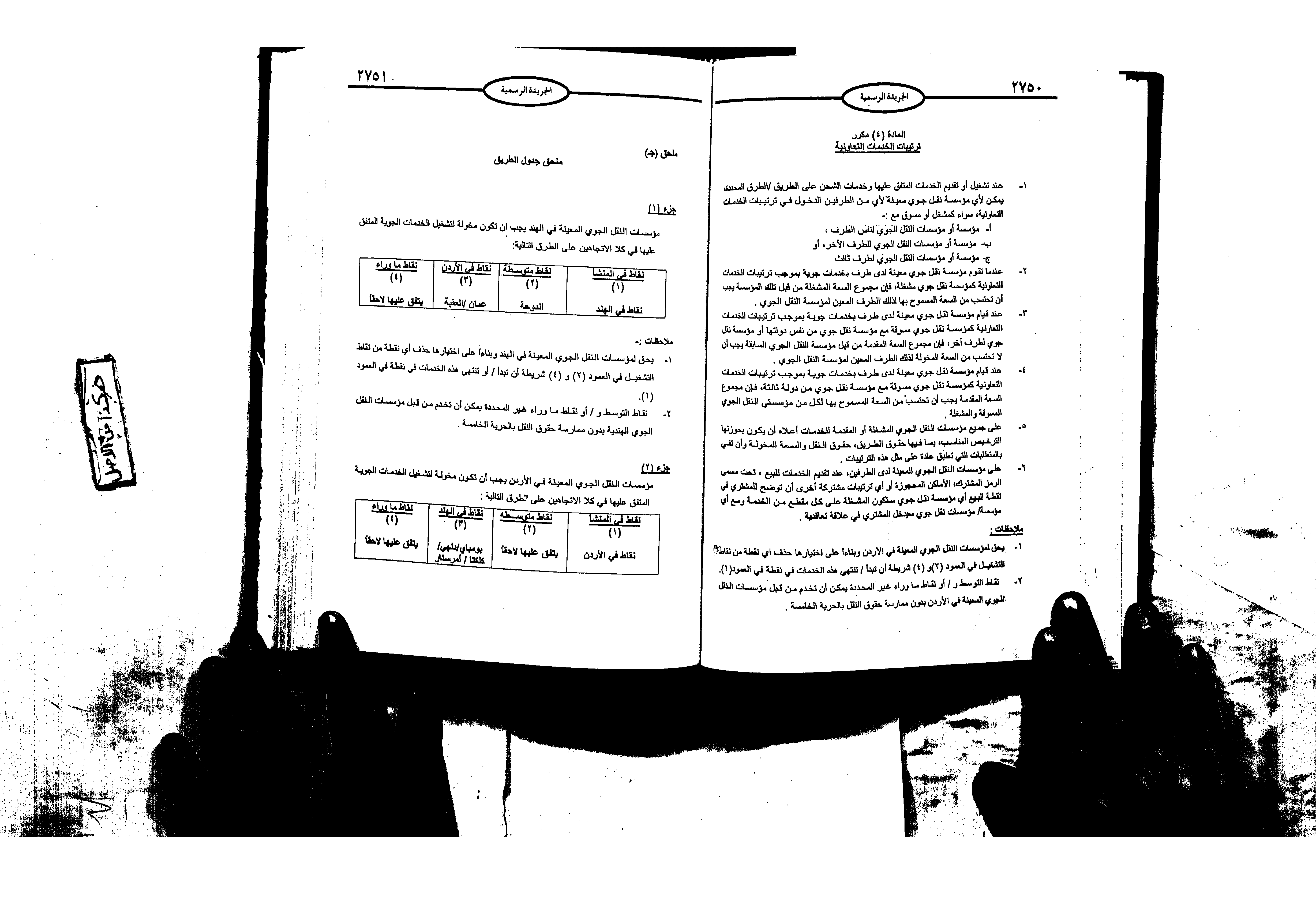
١- يجوز لأي طرف أن يطلب إجراء مشاورات بخصوص معايير السلامة المطبقة من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر بخصوص تسهيلات الطيران، أطقم الطائرات ، الطائرات وعمليات مؤسسات النقل الجوي المعينة .

٢- إذا تبين لأحد الطرفين بعد إجراء هذه المشاورات بأن معايير السلامة في المجالات المشار إليها في الفقرة (١) تتوافق مع المعايير الموضوعة في ذلك الوقت وفقا للمعاهدة غير محافظ عليها ومدارة بفاعلية فيما يتعلق بمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الأخر، فيجب إخطار الطرف الآخر بالنتائج التي توصل إليها، والخطوات الضرورية التي يلزم اتخاذها لتتوافق مع الحد الأدنى للمعايير ، وإن على الطرف الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة.

٣- بالرغم من الالتزامات المذكورة في المادة (٣٣) من المعاهدة، فإنه من المتفق عليه أن أية طائرة يتم تشغليها بواسطة مؤسسة/ أو مؤسسات النقل الجوي لدى طرف متعاقد على الخدمات إلى أو من إقليم الطرف المتعاقد الآخر يمكن أن تخضع للفحص الداخلي والخارجي بواسطة المندوبين المفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صلاحية وثائق الطائرة وملاحيها وكذلك للتأكد من حالة الطائرة العامة ومعداتها (والتي يشار إليها في هذه المادة بالتفتيش الميداني") شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى حدوث تأخير غير مبرر للطائرة .

٤- يحتفظ كل طرف بحقه في إيقاف أو تحديد ترخيص التشغيل او التصريح الفني لمؤسسة / أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف الآخر في حالة أن الطرف الأول لم يتخذ الإجراء التصحيحي المناسب خلال وقت معقول .

٥- يجب إيقاف أي إجراء يتخذ من قبل أحد الطرفين طبقا" للفقرة (٣) ، في حالة انتهاء الأسباب التي أدت إلى اتخاذه ،



المادة (٤) مكرر
ترتيبات الخدمات التعاونية

١- عند تشغيل أو تقديم الخدمات المتفق عليها وخدمات الشحن على الطريق /الطرق المحددة، يمكن لأي مؤسسة نقل جوي معينة لأي من الطرفين الدخول في ترتيبات الخدمات التعاونية، سواء كمشغل أو مسوق مع :-
أ- مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لنفس الطرف ،
ب- مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي للطرف الآخر، أو
ج- مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لطرف ثالث

٢- عندما تقوم مؤسسة نقل جوي معينة لدى طرف بخدمات جوية بموجب ترتيبات الخدمات التعاونية كمؤسسة نقل جوي مشغلة، فإن مجموع السعة المشغلة من قبل تلك المؤسسة يجب أن تحتسب من السعة المسموح بها لذلك الطرف المعين لمؤسسة النقل الجوي .

٣- عند قيام مؤسسة نقل جوي معينة لدى طرف بخدمات جوية بموجب ترتيبات الخدمات التعاونية كمؤسسة نقل جوي مسوقة مع مؤسسة نقل جوي من نفس دولتها أو مؤسسة نقل جوي لطرف آخر، فإن مجموع السعة المقدمة من قبل مؤسسة النقل الجوي السابقة يجب أن لا تحتسب من السعة المخولة لذلك الطرف المعين لمؤسسة النقل الجوي .

٤- عند قيام مؤسسة نقل جوي معينة لدى طرف بخدمات جوية بموجب ترتيبات الخدمات التعاونية كمؤسسة نقل جوي مسوقة مع مؤسسة نقل جوي من دولة ثالثة، فإن مجموع السعة المقدمة يجب أن تحتسب من السعة المسموح بها لكل من مؤسستي النقل الجوي المسوقة والمشغلة .

٥- على جميع مؤسسات النقل الجوي المشغلة أو المقدمة للخدمات أعلاه أن يكون بحوزتها الترخيص المناسب، بما فيها حقوق الطريق، حقوق النقل والسعة المخولة وأن تفي بالمتطلبات التي تطبق عادة على مثل هذه الترتيبات .

٦- على مؤسسات النقل الجوي المعينة لدى الطرفين، عند تقديم الخدمات للبيع ، تحت مسمى الرمز المشترك، الأماكن المحجوزة أو اي ترتيبات مشتركة أخرى أن توضح للمشتري في نقطة البيع أي مؤسسة نقل جوي ستكون المشغلة على كل مقطع من الخدمة ومع أي مؤسسة/ مؤسسات نقل جوي سيدخل المشتري في علاقة تعاقدية .

ملاحظات :

١- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة في الاردن وبناءاً على اختيارها حذف اي نقطة من نقاط التشغيل في العمود (٢)و (٤) شريطة أن تبدأ / تنتهي هذه الخدمات في نقطة في العمود(١).

٢- نقاط التوسط و / أو نقاط ما وراء غير المحددة يمكن أن تخدم من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة في الأردن بدون ممارسة حقوق النقل بالحرية الخامسة .

ملحق (جـ)

ملحق جدول الطريق

جزء (١)

مؤسسات النقل الجوي المعينة في الهند يجب ان تكون مخولة لتشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها في كلا الاتجاهين على الطرق التالية:

نقاط في المنشأ (١)	نقاط متوسطة (٢)	نقاط في الأردن (٣)	نقاط ما وراء (٤)
نقاط في الهند	الدوحة	عمان /العقبة	يتفق عليها لاحقاً

ملاحظات :-

١- يحق لمؤسسات النقل الجوي المعينة في الهند وبناءاً على اختيارها حذف أي نقطة من نقاط التشغيل في العمود (٢) و (٤) شريطة أن تبدأ / أو تنتهي هذه الخدمات في نقطة في العمود (١).

٢- نقاط التوسط و / أو نقاط ما وراء غير المحددة يمكن أن تخدم من قبل مؤسسات النقل الجوي الهندية بدون ممارسة حقوق النقل بالحرية الخامسة .

جزء (٢)

مؤسسات النقل الجوي المعينة في الأردن يجب ان تكون مخولة لتشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها في كلا الاتجاهين على الطرق التالية :

نقاط في المنشأ (١)	نقاط متوسطه (٢)	نقاط في الهند (٣)	نقاط ما وراء (٤)
نقاط في الأردن	يتفق عليها لاحقاً	بومباي/دلهي/ كلكتا / أمرستار	يتفق عليها لاحقاً



مذكرة تفاهم بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الخارجية والتعاون في مملكة إسبانيا

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ الموافقة على مذكرة التفاهم التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الخارجية والتعاون في مملكة إسبانيا بصيغتها التالية:-

* * * * *

بالإشارة إلى محضر اجتماعات اللجنة المشتركة الأردنية – الإسبانية الرابع حول التعاون الثقافي والعلمي والفني الموقع في عمان بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٤ بين كل من وزير خارجية المملكة الأردنية الهاشمية ووزير الخارجية والتعاون الإسباني، وسعيا إلى تحريك وتدعيم التعاون بين الجامعات ومراكز البحث العلمي والتكنولوجي في كلا البلدين فقد تم الاتفاق على ما يلي:

الفقرة الأولى

اتفق الطرفان على وضع برنامج للتعاون بين الجامعات ومراكز الأبحاث العلمية والتكنولوجية في كلا البلدين.

الفقرة الثانية

واضعين بعين الاعتبار الأهداف والأولويات والخبرات المكتسبة لكلا البلدين، فان كلا الجانبين يتعهدان بتنمية وتعزيز التعاون في حقول التعاون ذات الاهتمام المشترك التالية:

١. البيئة
٢. الصحة
٣. الاقتصاد (الاجتماعي والتمويلي)
٤. العلوم السياسية
٥. التراث
٦. العلوم الإنسانية والاجتماعية

الفقرة الثالثة

اتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة لخبراء في التعاون العلمي والتكنولوجي، من اجل تنسيق وتنظيم كافة النشاطات المنبثقة عن هذا البرنامج مكونة من رئيس عن كل بلد وممثلين يتم تعيينهم بالتساوي من كلا الطرفين. تجتمع هذه اللجنة بالتناوب مرة في إسبانيا ومرة في الأردن.

الفقرة الرابعة

إن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأردنية والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي هما الجهتان المسئولتان عن تنفيذ البرنامج في كل من البلدين.

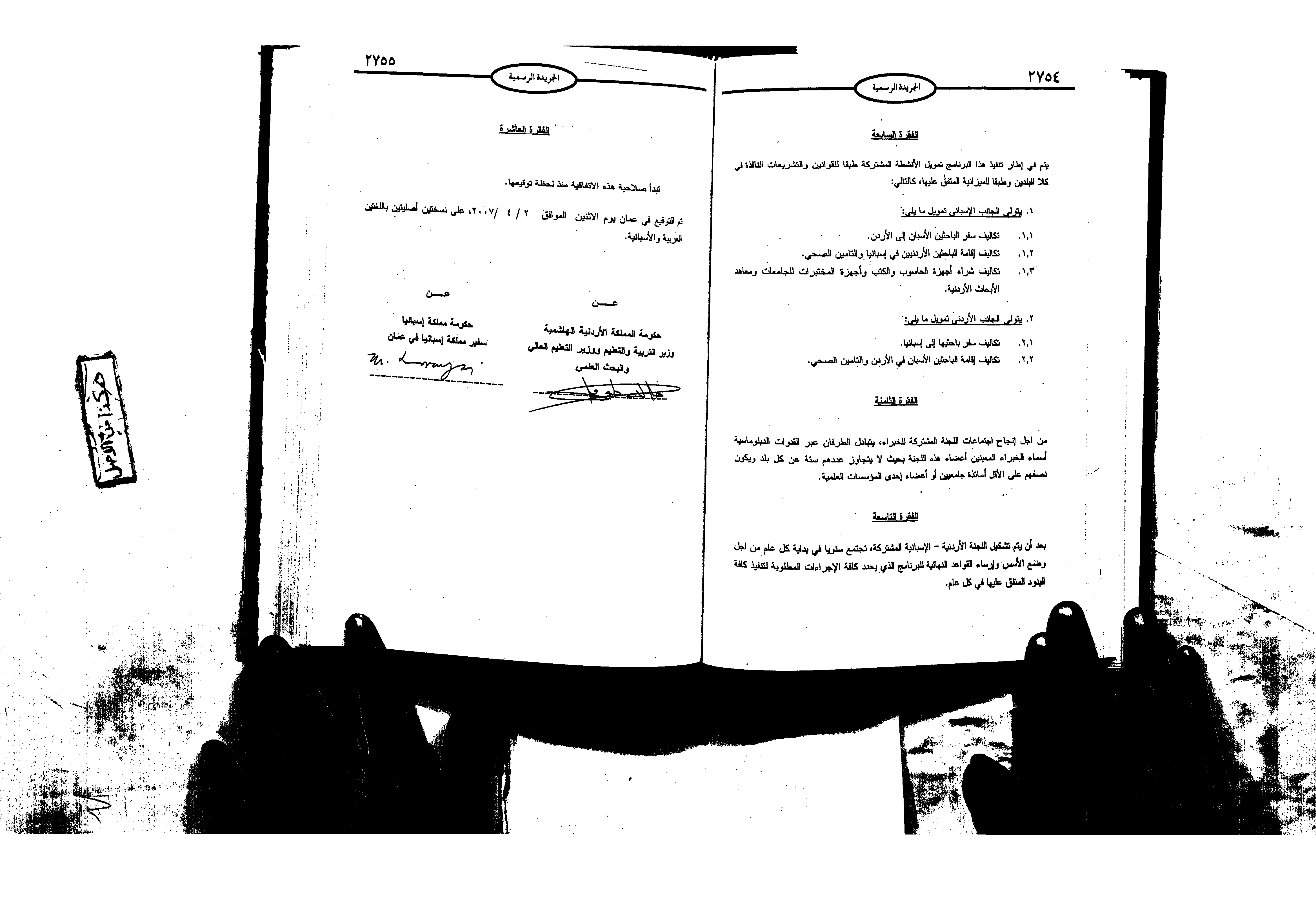
الفقرة الخامسة

تعهد إلى اللجنة المشتركة المهام التالية:

أ. إعداد ونشر البرامج الرسمية وطلبات المساعدات لمشاريع البحث المشتركة والنشاطات التكميلية (تنظيم مؤتمرات وملتقيات علمية، تقديم المساعدة للجان، مناقشة رسائل الدكتوراه في كلا البلدين ... الخ).
ب. تقييم مشترك لمشاريع البحث المقدمة في كلا البلدين.
ت. القيام بعملية اختيار، بتوافق مشترك، للمشاريع والنشاطات المنوي تمويلها في كل عام.
ث. القيام بمتابعة وتقييم مدى تقدم نشاطات التعاون المذكورة في البرنامج.

الفقرة السادسة

يعين الجانب الأردني مديرية الاتفاقيات الدولية والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويعين الجانب الإسباني الإدارة العامة للعلاقات الثقافية والعلمية في الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي. وذلك لاستقبال الطلبات وإتمام الإجراءات الإدارية المتعلقة بالبرنامج.



<u>الفقرة السابعة</u>

يتم في إطار تنفيذ هذا البرنامج تمويل الأنشطة المشتركة طبقا للقوانين والتشريعات النافذة في كلا البلدين وطبقا للميزانية المتفق عليها، كالتالي:

١. <u>يتولى الجانب الإسباني تمويل ما يلي:</u>

١,١. تكاليف سفر الباحثين الأسبان إلى الأردن.
١,٢. تكاليف إقامة الباحثين الأردنيين في إسبانيا والتامين الصحي.
١,٣. تكاليف شراء أجهزة الحاسوب والكتب وأجهزة المختبرات للجامعات ومعاهد الأبحاث الأردنية.

٢. <u>يتولى الجانب الأردني تمويل ما يلي:</u>

٢,١. تكاليف سفر باحثيها إلى إسبانيا.
٢,٢. تكاليف إقامة الباحثين الأسبان في الأردن والتامين الصحي.

<u>الفقرة الثامنة</u>

من اجل إنجاح اجتماعات اللجنة المشتركة للخبراء، يتبادل الطرفان عبر القنوات الدبلوماسية أسماء الخبراء المعينين أعضاء هذه اللجنة بحيث لا يتجاوز عددهم ستة عن كل بلد ويكون نصفهم على الأقل أساتذة جامعيين أو أعضاء إحدى المؤسسات العلمية.

<u>الفقرة التاسعة</u>

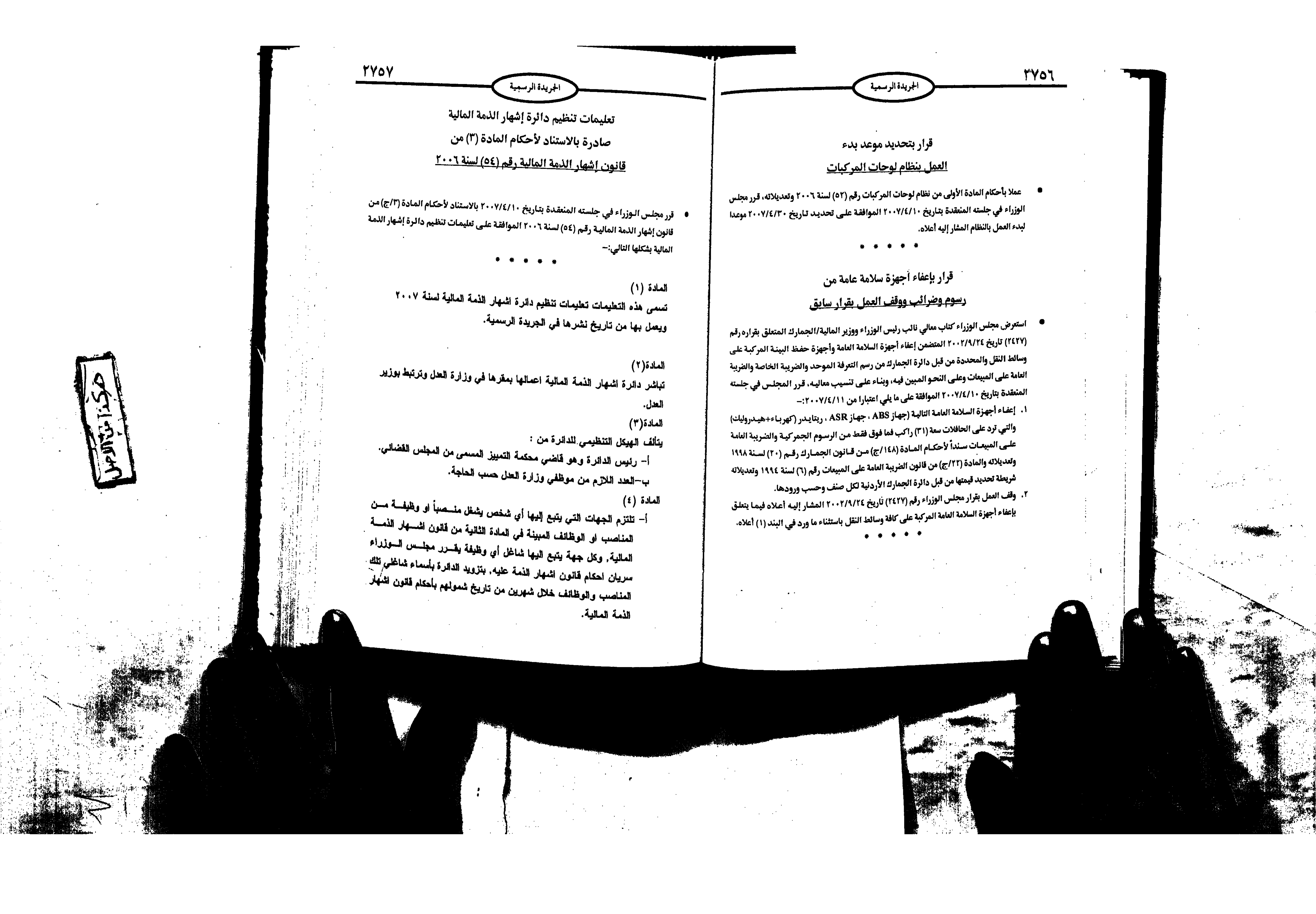
بعد أن يتم تشكيل اللجنة الأردنية – الإسبانية المشتركة، تجتمع سنويا في بداية كل عام من اجل وضع الأسس وإرساء القواعد النهائية للبرنامج الذي يحدد كافة الإجراءات المطلوبة لتنفيذ كافة البنود المتفق عليها في كل عام.

<u>الفقرة العاشرة</u>

تبدأ صلاحية هذه الاتفاقية منذ لحظة توقيعها.

تم التوقيع في عمان يوم الاثنين الموافق ٢ / ٤ /٢٠٠٧، على نسختين أصليتين باللغتين العربية والأسبانية.

عـــن	عـــن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	حكومة مملكة إسبانيا
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي	سفير مملكة إسبانيا في عمان



قرار بتحديد موعد بدء
العمل بنظام لوحات المركبات

- عملا بأحكام المادة الأولى من نظام لوحات المركبات رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ الموافقة على تحديد تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣٠ موعدا لبدء العمل بالنظام المشار إليه أعلاه.

* * * * *

قرار بإعفاء أجهزة سلامة عامة من
رسوم وضرائب ووقف العمل بقرار سابق

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي نائب رئيس الوزراء ووزير المالية/الجمارك المتعلق بقراره رقم (٢٤٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ المتضمن إعفاء أجهزة السلامة العامة وأجهزة حفظ البيئة المركبة على وسائط النقل والمحددة من قبل دائرة الجمارك من رسم التعرفة الموحد والضريبة الخاصة والضريبة العامة على المبيعات وعلى النحو المبين فيه، وبناء على تنسيب معاليه، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ الموافقة على ما يلي اعتبارا من ٢٠٠٧/٤/١١:-

١. إعفاء أجهزة السلامة العامة التالية (جهاز ABS ، جهاز ASR ، ريتايدر (كهرباء+هيدروليك) والتي ترد على الحافلات سعة (٣١) راكب فما فوق فقط من الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات سنداً لأحكام المادة (١٤٨/ج) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته والمادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته شريطة تحديد قيمتها من قبل دائرة الجمارك الأردنية لكل صنف وحسب ورودها.
٢. وقف العمل بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ المشار إليه أعلاه فيما يتعلق بإعفاء أجهزة السلامة العامة المركبة على كافة وسائط النقل باستثناء ما ورد في البند (١) أعلاه.

* * * * *

تعليمات تنظيم دائرة إشهار الذمة المالية
صادرة بالاستناد لأحكام المادة (٣) من
قانون إشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ بالاستناد لأحكام المادة (٣/ج) من قانون إشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ الموافقة على تعليمات تنظيم دائرة إشهار الذمة المالية بشكلها التالي:-

* * * * *

المادة (١)
تسمى هذه التعليمات تعليمات تنظيم دائرة اشهار الذمة المالية لسنة ٢٠٠٧ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة(٢)
تباشر دائرة اشهار الذمة المالية اعمالها بمقرها في وزارة العدل وترتبط بوزير العدل.

المادة(٣)
يتألف الهيكل التنظيمي للدائرة من :
أ- رئيس الدائرة وهو قاضي محكمة التمييز المسمى من المجلس القضائي.
ب-العدد اللازم من موظفي وزارة العدل حسب الحاجة.

المادة (٤)
أ- تلتزم الجهات التي يتبع إليها أي شخص يشغل منصباً او وظيفة من المناصب او الوظائف المبينة في المادة الثانية من قانون اشهار الذمة المالية، وكل جهة يتبع اليها شاغل أي وظيفة يقرر مجلس الوزراء سريان احكام قانون اشهار الذمة عليه، بتزويد الدائرة بأسماء شاغلي تلك المناصب والوظائف خلال شهرين من تاريخ شمولهم بأحكام قانون اشهار الذمة المالية.



ب-وتلتزم الجهات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ايضاً بتزويد الدائرة بكل ما تطلبه من بيانات وايضاحات ومعلومات بشأن العاملين فيها من المشمولين بأحكام قانون اشهار الذمة المالية.

المادة (٥)

تتولى الدائرة المهام التالية:

أ-اعداد قاعدة بيانات باسماء ووظائف وعناوين المشمولين بأحكام قانون اشهار الذمة المالية والمواعيد الواجب تقديم الاقرارات خلالها وتاريخ تقديم كل مكلف الاقرار المتعلق به وبزوجه واولاده القصر وادامتها.

ب-اعداد نماذج اقرارات اشهار الذمة المالية وارسالها الى الجهات التي يعمل فيها الملزمين بتقديم الاقرارات.

ج-استلام الإقرارات من المكلفين بعد تعبئتها على النموذج المشار اليه في الفقرة (ب) اعلاه ووضعها في ظرف مغلق ومكتوم والاحتفاظ بها بالدائرة بالحالة التي قدمت بها وتثبيت ذلك في سجلات الدائرة وتسليم مقدم الاقرار اشعارا بالاستلام.

د-تبليغ كل من يتخلف عن تقديم اقرارات الذمة المالية في مواعيدها المحددة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (٥) من قانون اشهار الذمة المالية بما في ذلك الزوج الممتنع بوجوب تزويد الدائرة بها خلال شهر اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ التبليغ الذي يتم وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية.

هـ-احالة كل شخص شملته احكام المادة(٢) من قانون اشهار الذمة المالية يتخلف دون عذر مشروع عن تقديم الاقرارات بعد مرور المدة المحددة في المادة ٥/د من القانون للمحكمة المختصة.

و- احالة كل من يخالف احكام المواد (٤) و (٥) و(٩) من قانون اشهار الذمة المالية الى المدعي العام المختص.

ز- تلقي الاخبارات والشكاوى والبينات المتعلقة بأي من مقدمي الاقرارات، وتوثيقها في السجل المخصص لذلك، واحالتها مع الاقرار الى رئيس محكمة التمييز للتصرف بها وفقا للبند (٢) من الفقرة (هـ) من المادة (٥) من قانون اشهار الذمة المالية.

المادة (٦)

تمسك الدائرة السجلات التالية:

أ- سجلاً لكل فئة مشمولة بأحكام قانون اشهار الذمة المالية بموجب المادة (٢) منه يشتمل على اسماء المكلفين بتقديم الاقرارات من تلك الفئة ووظائفهم وتاريخ تقديم كل منهم الاقرار، واية معاملات لاحقة تتعلق بالاقرار.

ب- سجلاً للتبليغات يدون فيه بيانات عن كل تبليغ يرسل لمن يتأخر من المكلفين عن تقديم الإقرار بالموعد المحدد في القانون تشتمل على اسم المرسل له التبليغ ووظيفته وتاريخ ارسال التبليغ ومشروحات المحضر وتاريخ وقوع التبليغ.

ج- سجلاً للاخبارات والشكاوى يدون فيه اسم مقدم الاخبار او الشكوى ورقمه الوطني وعنوانه وتاريخ استلام الاخبار او الشكوى واسم المقدم الاخبار بحقه او المشتكى عليه وقائمة بالبينات المقدمة مع الشكوى و وتاريخ ارسال الاخبار او الشكوى الى رئيس محكمة التمييز والمعاملات التي اجريت على الاخبار او الشكوى وخلاصة قرار رئيس محكمة التمييز وقرار هيئة فحص اقرارات الذمة المالية بحال احالة رئيس محكمة التمييز الاخبار اوالشكوى اليها.

د- سجلاً للصادر والوارد تسجل فيه بيانات عن جميع الكتب التي تصدر عن الدائرة وتلك التي ترد اليها وتاريخ ورودها.



المادة(٧)

أ- يلتزم كل من المشمولين بأحكام قانون اشهار الذمة المالية بتقديم اقـرار عن ذمته المالية وذمة زوجه واولاده القصر طيلة مدة خضوعه لاحكـام القانون وحتى نهاية خدمته او زوال الصفة عنه وفي المواعيد التالية:

١- خلال ثلاثة اشهر من تزويده بالنموذج المبين في الملحق (١) من هذه التعليمات.

٢- خلال شهر كانون الثاني الذي يلي انقضاء سـنتين علـى تقـديم الاقرار السابق. وبحال حصول زيادة في ذمته المالية خـلال تلـك الفترة فيتوجب ان يضمن الاقرار مصدر هذه الزيادة.

٣- الاقرار الاخير عند تركه الوظيفة او زوال الصفة عنه, وعلى ان يتضمن الاقرار مصدر الزيادة في الذمة المالية.

ب-يشتمل نموذج اشهار الذمة المالية تفصيلات عن هويـة مقـدم الاقـرار ووظيفته وتاريخ مباشرة العمل وعنوانه واسم زوجه واولاده القصر وعـن الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المكلف بتقديم الاقـرار واولاده القصر وزوجه داخل المملكة وخارجها بتاريخ تقديم الاقرار والمنافع وحقوق المنفعة في الاعيان لاي منهم وعلى توقيع مقدم الاقرار وزوجـه. ومـصدر الزيادة في الذمة المالية لمقدم الاقرار التي طرأت بعد تـاريخ تقـديم اقـرار سابق.

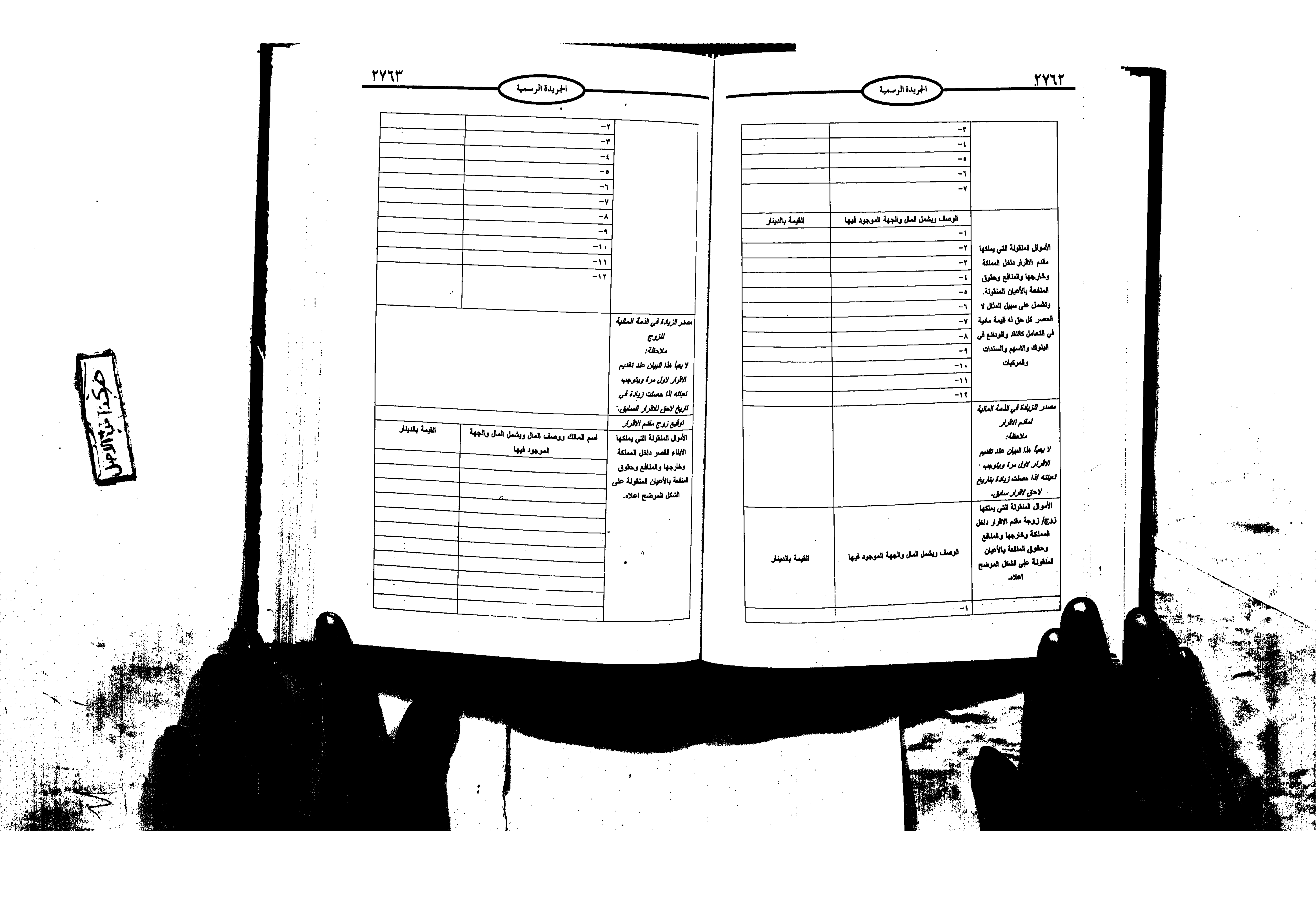
ج-يتوجب على مقدم الاقرار تعبئة كافة بيانات النمـوذج وتوقيعـه اقـرارا بصحة البيانات الواردة فيه ووضعه في مغلف وختمه بخـاتم الجهـة التـي يتبعها وتسليمه شخصياً الى دائرة اشهار الذمة المالية خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تزويده باللموذج.

د-اذا امتنع زوج الشخص الملزم بتقديم الاقرار عن اعطائه البيانات اللازمة والتوقيع عليها وجب عليه ان يخطر الدائرة بهذا الامتناع.

الملحق (١)

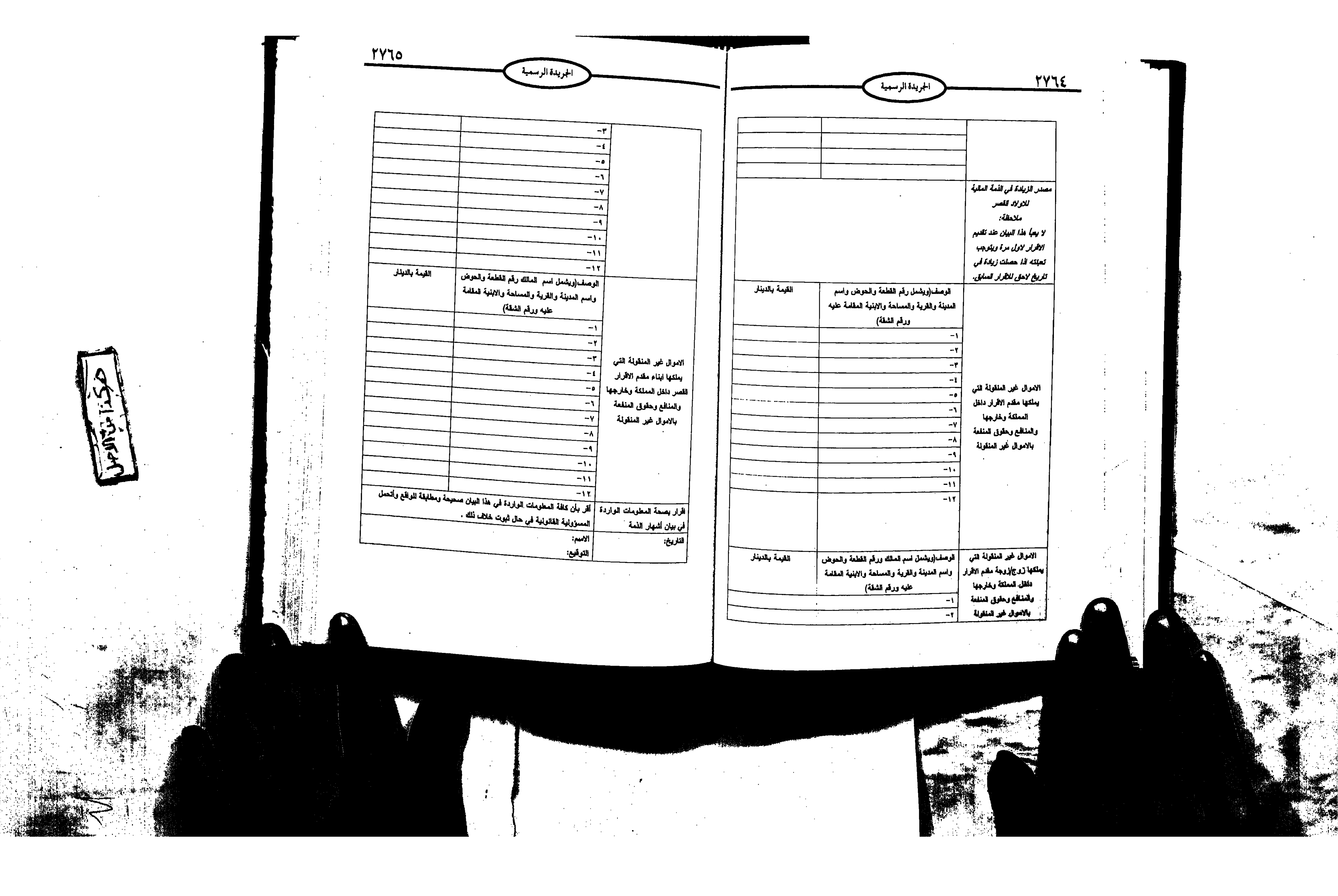
نموذج اقرار اشهار الذمة المالية

البيان		
الاسم (من اربعة مقاطع)		
الرقم الوطني		
الوظيفة		
تاريخ مباشرة العمل		
تاريخ انتهاء الخدمة او زوال الصفة ملاحظة: *يعبأ فقط عند تقديم الاقرار بمناسبة انتهاء الخدمة او زوال الصفة*		
العنوان الكامل		
رقم الهاتف	العمل	
	المنزل	
	المتنقل	
اسم الزوجة / الزوج	١-	
	٢-	
	٣-	
	٤-	
الرقم الوطني للزوجة/ الزوج	١-	
	٢-	
	٣-	
	٤-	
اسم/اسماء الابناء القصر والرقم الوطني لكل منهم	الاسم	الرقم الوطني
	١-	
	٢-	



	-٣	
	-٤	
	-٥	
	-٦	
	-٧	
الأموال المنقولة التي يملكها مقدم الاقرار داخل المملكة وخارجها والمنافع وحقوق المنفعة بالأعيان المنقولة. وتشمل على سبيل المثال لا الحصر كل حق له قيمة مادية في التعامل كالنقد والودائع في البنوك والاسهم والسندات والمركبات	الوصف ويشمل المال والجهة الموجود فيها	القيمة بالدينار
	-١	
	-٢	
	-٣	
	-٤	
	-٥	
	-٦	
	-٧	
	-٨	
	-٩	
	-١٠	
	-١١	
	-١٢	
مصدر الزيادة في الذمة المالية لمقدم الاقرار *ملاحظة:* *لا يعبأ هذا البيان عند تقديم الاقرار لاول مرة ويتوجب تعبئته اذا حصلت زيادة بتاريخ لاحق لاقرار سابق.*		
الأموال المنقولة التي يملكها زوج/ زوجة مقدم الاقرار داخل المملكة وخارجها والمنافع وحقوق المنفعة بالأعيان المنقولة على الشكل الموضح اعلاه.	الوصف ويشمل المال والجهة الموجود فيها	القيمة بالدينار
	-١	

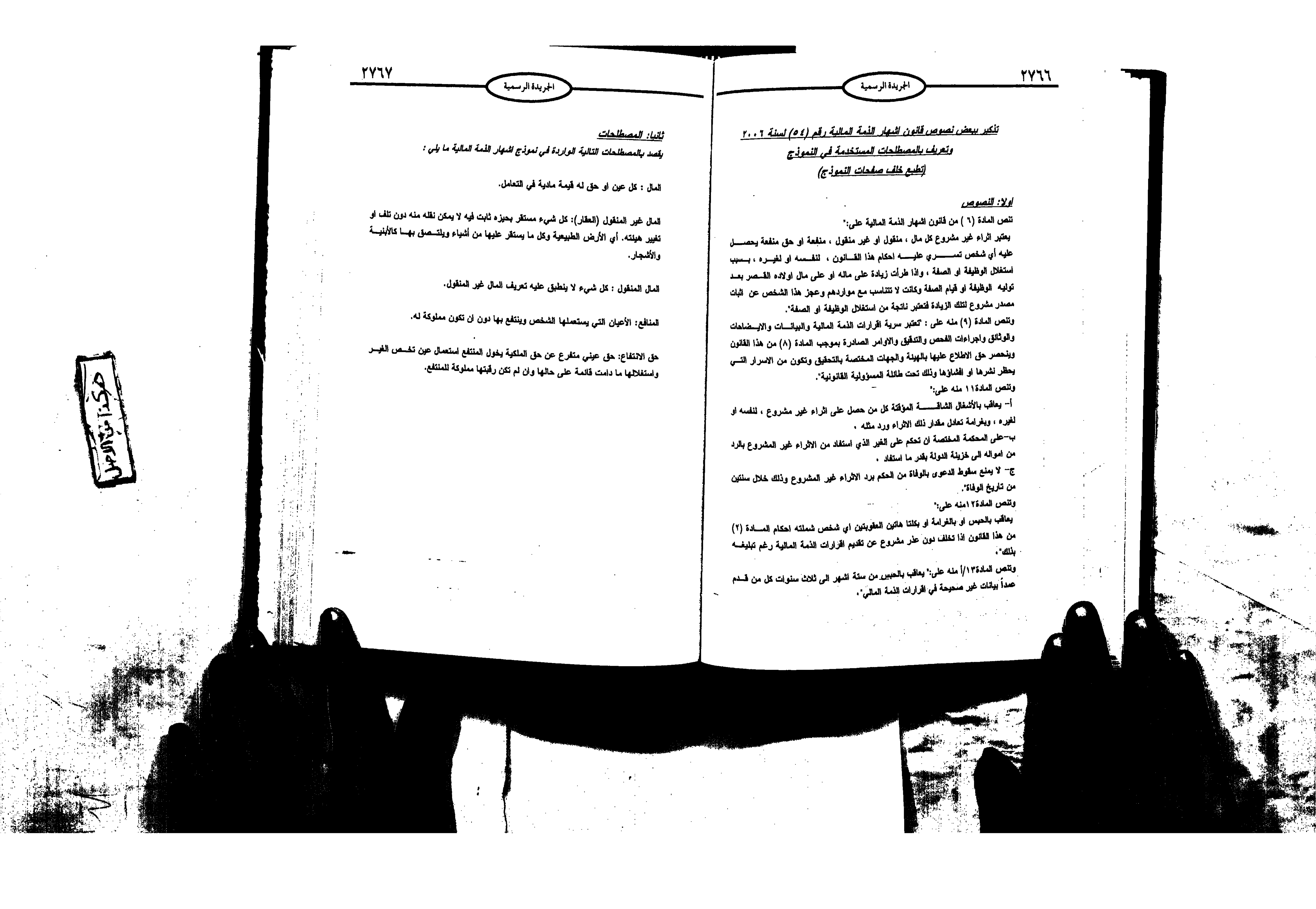
	-٢	
	-٣	
	-٤	
	-٥	
	-٦	
	-٧	
	-٨	
	-٩	
	-١٠	
	-١١	
	-١٢	
مصدر الزيادة في الذمة المالية للزوج *ملاحظة:* *لا يعبأ هذا البيان عند تقديم الاقرار لاول مرة ويتوجب تعبئته اذا حصلت زيادة في تاريخ لاحق للاقرار السابق.*		
توقيع زوج مقدم الاقرار		
الأموال المنقولة التي يملكها الابناء القصر داخل المملكة وخارجها والمنافع وحقوق المنفعة بالأعيان المنقولة على الشكل الموضح اعلاه.	اسم المالك ووصف المال ويشمل المال والجهة الموجود فيها	القيمة بالدينار



مصدر الزيادة في الذمة المالية للاولاد القصر *ملاحظة:* *لا يعبأ هذا البيان عند تقديم الاقرار لاول مرة ويتوجب تعبئته اذا حصلت زيادة في تاريخ لاحق للاقرار السابق.*		
الاموال غير المنقولة التي يملكها مقدم الاقرار داخل المملكة وخارجها والمنافع وحقوق المنفعة بالاموال غير المنقولة	الوصف(ويشمل رقم القطعة والحوض واسم المدينة والقرية والمساحة والابنية المقامة عليه ورقم الشقة)	القيمة بالدينار
	١-	
	٢-	
	٣-	
	٤-	
	٥-	
	٦-	
	٧-	
	٨-	
	٩-	
	١٠-	
	١١-	
	١٢-	
الاموال غير المنقولة التي يملكها زوج/زوجة مقدم الاقرار داخل المملكة وخارجها والمنافع وحقوق المنفعة بالاموال غير المنقولة	الوصف(ويشمل اسم المالك ورقم القطعة والحوض واسم المدينة والقرية والمساحة والابنية المقامة عليه ورقم الشقة)	القيمة بالدينار
	١-	
	٢-	

	٣-	
	٤-	
	٥-	
	٦-	
	٧-	
	٨-	
	٩-	
	١٠-	
	١١-	
	١٢-	
الاموال غير المنقولة التي يملكها ابناء مقدم الاقرار القصر داخل المملكة وخارجها والمنافع وحقوق المنفعة بالاموال غير المنقولة	الوصف(ويشمل اسم المالك رقم القطعة والحوض واسم المدينة والقرية والمساحة والابنية المقامة عليه ورقم الشقة)	القيمة بالدينار
	١-	
	٢-	
	٣-	
	٤-	
	٥-	
	٦-	
	٧-	
	٨-	
	٩-	
	١٠-	
	١١-	
	١٢-	

اقرار بصحة المعلومات الواردة في بيان أشهار الذمة	أقر بأن كافة المعلومات الواردة في هذا البيان صحيحة ومطابقة للواقع وأتحمل المسؤولية القانونية في حال ثبوت خلاف ذلك .
التاريخ:	الاسم: التوقيع:



تذكير ببعض نصوص قانون اشهار الذمة المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعريف بالمصطلحات المستخدمة في النموذج (تطبع خلف صفحات النموذج)

اولا: النصوص

تنص المادة (٦) من قانون اشهار الذمة المالية على:"
يعتبر اثراء غير مشروع كل مال ، منقول او غير منقول ، منفعة او حق منفعة يحصل عليه أي شخص تسري عليه احكام هذا القانون ، لنفسه او لغيره ، بسبب استغلال الوظيفة او الصفة ، واذا طرأت زيادة على ماله او على مال اولاده القصر بعد توليه الوظيفة او قيام الصفة وكانت لا تتناسب مع مواردهم وعجز هذا الشخص عن اثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة فتعتبر ناتجة من استغلال الوظيفة او الصفة".

وتنص المادة (٩) منه على : "تعتبر سرية اقرارات الذمة المالية والبيانات والايضاحات والوثائق واجراءات الفحص والتدقيق والاوامر الصادرة بموجب المادة (٨) من هذا القانون وينحصر حق الاطلاع عليها بالهيئة والجهات المختصة بالتحقيق وتكون من الاسرار التي يحظر نشرها او افشاؤها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية".

وتنص المادة١١ منه على:"
أ- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من حصل على اثراء غير مشروع ، لنفسه او لغيره ، وبغرامة تعادل مقدار ذلك الاثراء ورد مثله ،
ب-على المحكمة المختصة ان تحكم على الغير الذي استفاد من الاثراء غير المشروع بالرد من امواله الى خزينة الدولة بقدر ما استفاد ،
ج- لا يمنع سقوط الدعوى بالوفاة من الحكم برد الاثراء غير المشروع وذلك خلال سنتين من تاريخ الوفاة".

وتنص المادة١٢منه على:"
يعاقب بالحبس او بالغرامة او بكلتا هاتين العقوبتين اي شخص شملته احكام المادة (٢) من هذا القانون اذا تخلف دون عذر مشروع عن تقديم اقرارات الذمة المالية رغم تبليغه بذلك".

وتنص المادة١٣/أ منه على:" يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات كل من قدم عمداً بيانات غير صحيحة في اقرارات الذمة المالي".

ثانيا: المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية الواردة في نموذج اشهار الذمة المالية ما يلي :

المال : كل عين او حق له قيمة مادية في التعامل.

المال غير المنقول (العقار): كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف او تغيير هيئته. أي الأرض الطبيعية وكل ما يستقر عليها من أشياء ويلتصق بها كالأبنية والأشجار.

المال المنقول : كل شيء لا ينطبق عليه تعريف المال غير المنقول.

المنافع: الأعيان التي يستعملها الشخص وينتفع بها دون ان تكون مملوكة له.

حق الانتفاع: حق عيني متفرع عن حق الملكية يخول المنتفع استعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبتها مملوكة للمنتفع.



معايير الاعتماد العام لجامعات الدراسات العليا الخاصة

صادرة عن مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي استنادا إلى الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون التعليم العالي والبحث والعلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ومعايير الاعتماد العام لجامعات الدراسات العليا الخاصة) رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧، صادرة عن مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي استنادا إلى الفقرة (أ) من المادة (٩) من قانون التعليم العالي والبحث والعلمي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ ويعمل بها اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

المادة (٢) تعريفات:

يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون التعليم العالي والبحث العلمي المعمول به رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥.
المجلس: مجلس التعليم العالي.
مجلس الاعتماد: مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي.
الجامعة: الجامعة التي تطرح برامج دراسات عليا فقط.
الرئيس: رئيس الجامعة.

المادة (٣) التنظيم الإداري والأكاديمي:

يكون للجامعة تنظيما أكاديميا وتنظيما إداريا كل منهما مستقلاً عن المالك.

المادة (٤):

أ) يكون للجامعة المجالس الآتية:
١. مجلس الأمناء.
٢. مجلس الجامعة.
٣. مجلس العمداء.
٤. مجلس الكلية.
٥. مجلس القسم.

ب) تشكل المجالس من (١-٤) المبينة في الفقرة (أ) أعلاه وفق أحكام قانون الجامعات الخاصة المؤقت رقم (٤٣) لعام ٢٠٠١ وتمارس صلاحياتها كما هو مقرر لها في القانون.

ج) ينشأ في كل جامعة تقدم برامج الدراسات العليا إضافة إلى برامج البكالوريوس كلية أو عمادة للدراسات العليا ويشكل لها مجلس يرأسه العميد ويضم في عضويته:
١. نائب أو نواب العميد.
٢. رئيس قسم لكل تخصص تطرحه الجامعة.
٣. اثنين من ذوي الخبرة برتبة أستاذ.

د) تشتمل البنية التنظيمية الإدارية والأكاديمية للجامعة على ما يلي:
١. رئيس الجامعة ونوابه ومساعدوه.
٢. عمداء الكليات ونوابهم ومساعدوهم.
٣. عميد الدراسات العليا.
٤. عميد البحث العلمي.
٥. عميد شؤون الطلبة.
٦. رؤساء الأقسام الأكاديمية.
٧. مدير المكتبة.
٨. مدير القبول والتسجيل.
٩. مديرو المراكز والوحدات والدوائر الإدارية والمالية والخدماتية الأخرى.

المادة (٥):

يتولى مجلس الكلية المهام والصلاحيات الآتية:
أ) النظر في الخطط الدراسية في أقسام الكلية ورفعها إلى مجلس العمداء.
ب) اقتراح تعليمات قبول الطلبة بما يتفق ومعايير الدراسات العليا الصادرة عن مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي.
ج) التنسيب إلى مجلس العمداء بأعداد الطلبة الذين سيقبلون سنوياً.
د) إقرار قوائم القبول في برامج الدراسات العليا.
ه) اقتراح أي شروط إضافية لقبول الطلبة في الأقسام
و) الإشراف على تنظيم الدراسة في الكلية، والتنسيق بين الأقسام المختلفة فيها.
ز) تنظيم إجراءات الامتحانات في الأقسام والإشراف عليها.
ح) إقرار نتائج الامتحانات في نهاية كل فصل دراسي.
ط) التنسيب إلى مجلس العمداء بمنح الدرجات العلمية والشهادات.
ي) الإشراف على تنظيم البحث العلمي في الكلية وتشجيعه بالتنسيق مع عمادة البحث العلمي.
ك) التوصية في جميع الأمور المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس في الكلية وغيرهم من القائمين بأعمال التدريس فيها، من تعيين، وترقية، وتثبيت، ونقل، وندب ، وإعارة ، وإيفاد ، ومنح الإجازات الدراسية ، وقبول الاستقالة، وغير ذلك من المهام المنوطة به بموجب الأنظمة والتعليمات.
ل) إعداد مشروع الموازنة السنوية للكلية.
م) تشكيل اللجان المختلفة المتعلقة بعمل الكلية.
ن) النظر في المسائل التي يحيلها إليه عميد الكلية.



المادة (٦):

أ) يعين لكل قسم أكاديمي من أقسام الكلية رئيس يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون القسم التعليمية والإدارية وأمور البحث العلمي فيه، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس القسم ومجالس الجامعة الأخرى ذات العلاقة بالقسم ، ويتولى توزيع المواد الدراسية المطروحة لكل فصل دراسي على أعضاء هيئة التدريس حسب تخصصاتهم ، وهو المسؤول عن حسن سير التدريس في القسم ويقدم تقريراً إلى عميد الكلية في نهاية كل عام دراسي عن أداء القسم وأنشطته المختلفة.

ب) يشترط أن يكون رئيس القسم قد اشغل رتبة الأستاذية ويتم تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بناء على تنسيب من عميد الكلية لمدة سنة قابلة للتجديد.

المادة (٧) مجالس الأقسام:

أ) يكون لكل قسم مجلس يسمى (مجلس القسم) يتألف من رئيس القسم أو القائم بأعماله وجميع أعضاء الهيئة التدريسية فيه.

ب) يتولى مجلس القسم المهام والصلاحيات الآتية:

١. اقتراح الخطط الدراسية للقسم واقتراح تطويرها وأساليب تطبيقها.
٢. إقرار مفردات مواد الخطة الدراسية للقسم وأهدافها وأساليب التدريس والتقويم وتعديلها أو تطويرها.
٣. توزيع مواد الخطة الدراسية على الفصول الدراسية المختلفة بما ينسجم مع تعليمات منح الدرجات العلمية في الجامعة وإعداد الخطط الاسترشادية للطلبة.
٤. اعتماد الكتب المقررة والمصادر والمراجع المناسبة لكل مادة من مواد الخطة الدراسية.
٥. وضع الترتيبات اللازمة لضبط دوام الطلبة في المحاضرات بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى.
٦. وضع الترتيبات التي تضمن حسن الإشراف والإرشاد الأكاديمي والتوجيه العلمي لطلبة القسم وحل مشكلاتهم الدراسية.
٧. وضع أسس وتعليمات التطبيق العملي والتدريب الميداني للطلبة.
٨. وضع الترتيبات اللازمة للإشراف على الامتحانات في القسم.
٩. النظر في مشاريع البحث العلمي المقدمة من أعضاء هيئة التدريس وتقديم التوصيات اللازمة بخصوصها إلى اللجان المختصة.
١٠. إبداء الرأي في الترقيات وطلبات التعيين والنظر في الإجازات والتثبيت والترقية وإنهاء الخدمة والإعارة والإيفاد وأية أمور أخرى تتعلق بأعضاء هيئة التدريس والمحاضرين في القسم مع مراعاة عدم اشتراك عضو هيئة التدريس في التصويت على الترقية أو التعيين برتبة أعلى من رتبته.
١١. إعداد وصف ومحتويات الخطة الدراسية في القسم.
١٢. مناقشة نتائج امتحانات الطلبة وقوائم الخريجين ورفعها إلى مجلس الكلية.
١٣. اقتراح تخصصات دراسية جديدة في القسم.
١٤. أية أمور أخرى يعرضها رئيس القسم.
١٥. تشكيل اللجان

ج) يجوز أن يترأس عميد الكلية مجلس القسم في حالة غياب رئيس القسم.

د) تكون اجتماعات مجلس القسم دورية ومنتظمة ، على أن لا تقل عن (٦) جلسات في الفصل الدراسي الواحد ، ويتم تدوين محاضر الاجتماعات وتوثيقها في القسم بشكل رسمي .

المادة (٨) هيئة التدريس:

أ) ١- يكون الحد الأدنى لعدد أعضاء هيئة التدريس المتفرغين في كل تخصص تطرحه الجامعة أربعة أعضاء من حملة درجة الدكتوراه في التخصص وتكون مدة عقد عمل كل منهم ثلاث سنوات.

٢- يشترط الا يزيد عمر عضو هيئة التدريس المتفرغ على سبعين عاماً ويمكن للجامعة تكليف من تجاوز هذا العمر بالعمل في أي من المجالات الآتية:

أ. الإشراف الأكاديمي على الطلبة على أن لا يتجاوز عبء الإشراف ست ساعات معتمدة في الفصل الواحد.

ب. تدريس ما لا يزيد على ثلاث ساعات معتمدة في الفصل الواحد.

ج. التدريس والإشراف الأكاديمي كما ورد في بندي (أ) و(ب) أعلاه على أن لا يتجاوز العبء الأكاديمي لأي منهما على ثلاث ساعات معتمدة فصلياً.

٣- بالرغم مما ورد في البند (٢) أعلاه يمكن لمن تجاوز سن السبعين عاماً أن يشغل منصب رئيس الجامعة على ألا يشمل ذلك أي مهام تدريس أو إشراف أكاديمي على الطلبة.

ب) ١- تكون الرتب الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس ونسبتهم في أي تخصص كما يلي:

- الأساتذة (٥٠% حداً أدنى).
- الأساتذة المشاركون.
- الأساتذة المساعدون (٢٥% حداً أعلى).

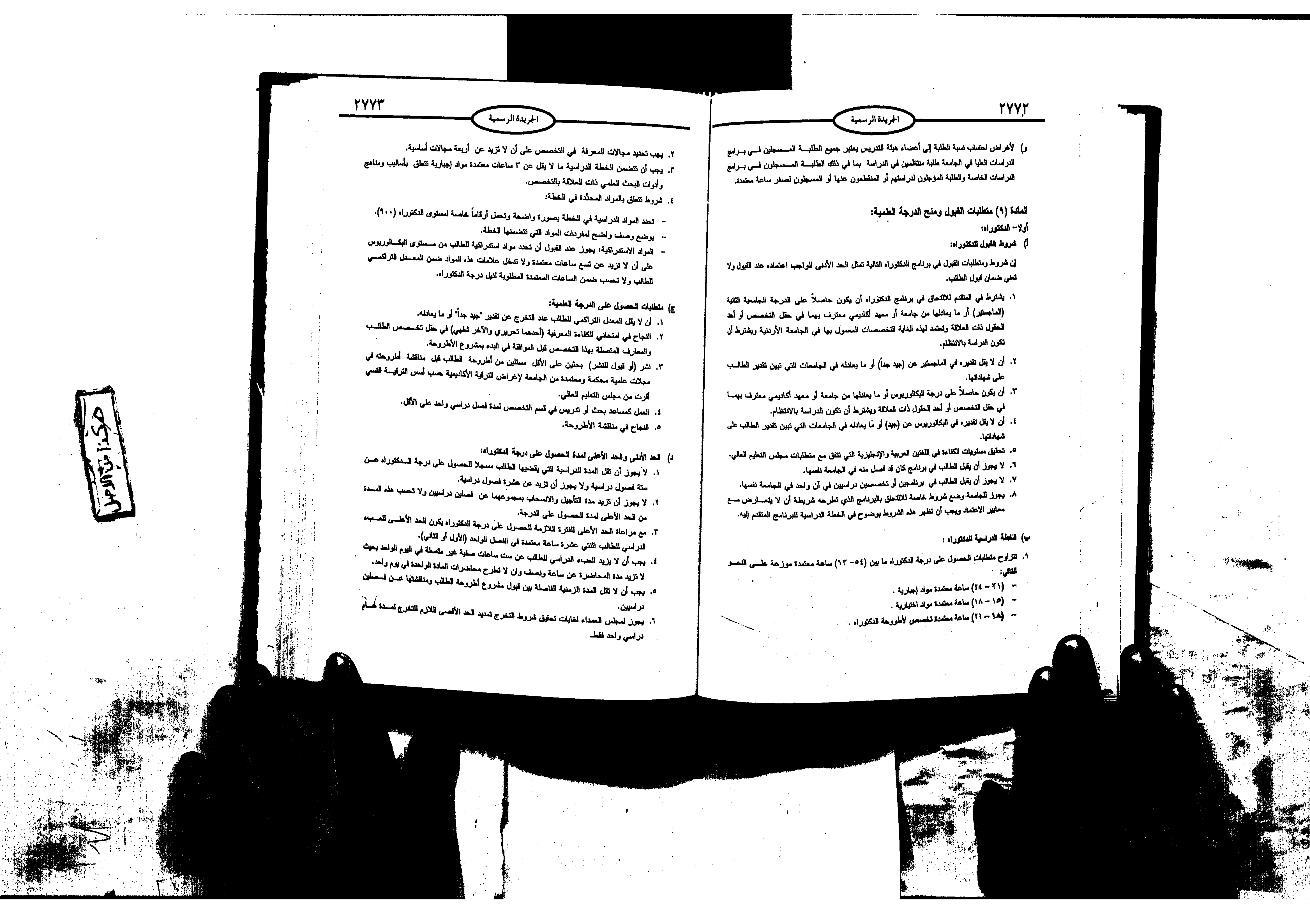
٢- يشترط لاعتماد الرتبة الأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس أن يحقق عضو هيئة التدريس الحد الأدنى لشروط الترقية الأكاديمية النافذة في الجامعة الأردنية عند تعيينه.

ج) مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة ولغايات احتساب نسبة عدد أعضاء هيئة التدريس إلى عدد الطلبة يعتبر عضو هيئة التدريس غير المتفرغ مكافئاً لثلث عضو هيئة التدريس المتفرغ شريطة أن يكون مكلفاً بالتدريس أو المشاركة بالإشراف على رسائل الماجستير أو الدكتوراه وان لا يقل نصاب التدريس او الإشراف عن ٣ ساعات معتمدة وان لا يزيد عن ٦ ساعات معتمدة تدريس لمن يعمل في جامعة أخرى.

د) أن لا تقل نسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين إلى مجموع أعضاء هيئة التدريس الكلي (المتفرغين وغير المتفرغين) عن ٧٥% وان لا تقل نسبة أعضاء هيئة التدريس الأردنيين المتفرغين عن ٥٠% من مجموع أعضاء هيئة التدريس المتفرغين.

هـ) يجب أن لا تزيد نسبة عدد الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس على:

- ١:١٢ لمرحلتي الماجستير والدكتوراه بجميع التخصصات الأكاديمية.
- ١:٢٥ لمرحلة الدبلوم في كافة التخصصات.



و) لأغراض احتساب نسبة الطلبة إلى أعضاء هيئة التدريس يعتبر جميع الطلبة المسجلين في برامج الدراسات العليا في الجامعة طلبة منتظمين في الدراسة بما في ذلك الطلبة المسجلون في برامج الدراسات الخاصة والطلبة المؤجلون لدراستهم أو المنقطعون عنها أو المسجلون لصفر ساعة معتمدة.

المادة (٩) متطلبات القبول ومنح الدرجة العلمية:

أولا– الدكتوراه:

أ) شروط القبول للدكتوراه:

إن شروط ومتطلبات القبول في برنامج الدكتوراه التالية تمثل الحد الأدنى الواجب اعتماده عند القبول ولا تعني ضمان قبول الطالب.

١. يشترط في المتقدم للالتحاق في برنامج الدكتوراه أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو ما يعادلها من جامعة أو معهد أكاديمي معترف بهما في حقل التخصص أو أحد الحقول ذات العلاقة وتعتمد لهذه الغاية التخصصات المعمول بها في الجامعة الأردنية ويشترط أن تكون الدراسة بالانتظام.
٢. أن لا يقل تقديره في الماجستير عن (جيد جداً) أو ما يعادله في الجامعات التي تبين تقدير الطالب على شهاداتها.
٣. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها من جامعة أو معهد أكاديمي معترف بهما في حقل التخصص أو أحد الحقول ذات العلاقة ويشترط أن تكون الدراسة بالانتظام.
٤. أن لا يقل تقديره في البكالوريوس عن (جيد) أو ما يعادله في الجامعات التي تبين تقدير الطالب على شهاداتها.
٥. تحقيق مستويات الكفاءة في اللغتين العربية والإنجليزية التي تتفق مع متطلبات مجلس التعليم العالي.
٦. لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامج كان قد فصل منه في الجامعة نفسها.
٧. لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين أو تخصصين دراسيين في آن واحد في الجامعة نفسها.
٨. يجوز للجامعة وضع شروط خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي تطرحه شريطة أن لا يتعارض مع معايير الاعتماد ويجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية للبرنامج المتقدم إليه.

ب) الخطة الدراسية للدكتوراه :

١. تتراوح متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه ما بين (٥٤– ٦٣) ساعة معتمدة موزعة على النحو التالي:
   - (٢١ – ٢٤) ساعة معتمدة مواد إجبارية .
   - (١٥ – ١٨) ساعة معتمدة مواد اختيارية .
   - (١٨ – ٢١) ساعة معتمدة تخصص لأطروحة الدكتوراه .

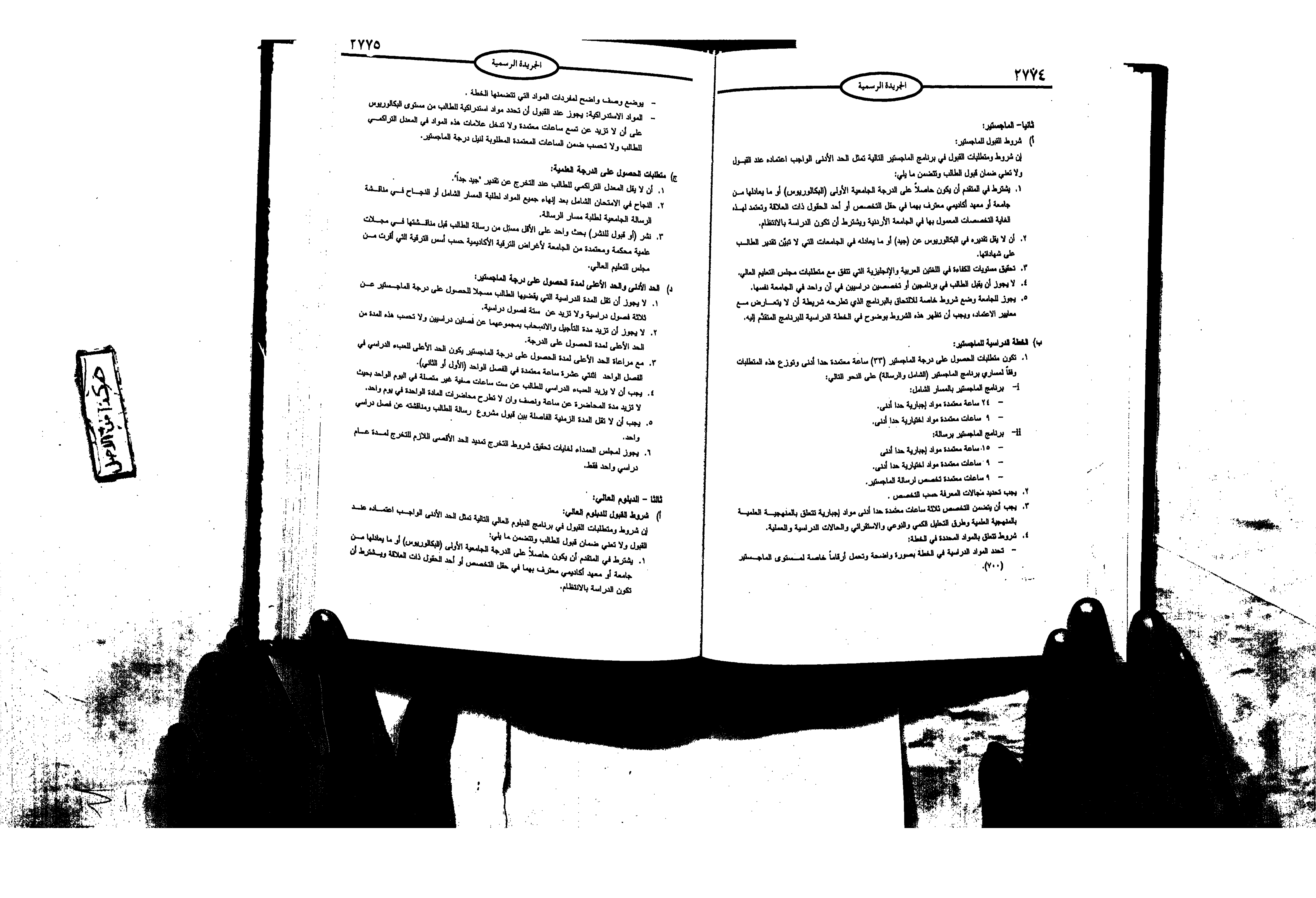
٢. يجب تحديد مجالات المعرفة في التخصص على أن لا تزيد عن أربعة مجالات أساسية.
٣. يجب أن تتضمن الخطة الدراسية ما لا يقل عن ٣ ساعات معتمدة مواد إجبارية تتعلق بأساليب ومناهج وأدوات البحث العلمي ذات العلاقة بالتخصص.
٤. شروط تتعلق بالمواد المحدّدة في الخطة:
   - تحدد المواد الدراسية في الخطة بصورة واضحة وتحمل أرقاماً خاصة لمستوى الدكتوراه (٩٠٠).
   - يوضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة.
   - المواد الاستدراكية: يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدراكية للطالب من مستوى البكالوريوس على أن لا تزيد عن تسع ساعات معتمدة ولا تدخل علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي للطالب ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الدكتوراه.

ج) متطلبات الحصول على الدرجة العلمية:

١. أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عند التخرج عن تقدير "جيد جداً" أو ما يعادله.
٢. النجاح في امتحاني الكفاءة المعرفية (أحدهما تحريري والآخر شفهي) في حقل تخصص الطالب والمعارف المتصلة بهذا التخصص قبل الموافقة في البدء بمشروع الأطروحة.
٣. نشر (أو قبول للنشر) بحثين على الأقل مستلين من أطروحة الطالب قبل مناقشة أطروحته في مجلات علمية محكمة ومعتمدة من الجامعة لإغراض الترقية الأكاديمية حسب أسس الترقية التي أقرت من مجلس التعليم العالي.
٤. العمل كمساعد بحث أو تدريس في قسم التخصص لمدة فصل دراسي واحد على الأقل.
٥. النجاح في مناقشة الأطروحة.

د) الحد الأدنى والحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الدكتوراه:

١. لا يجوز أن تقل المدة الدراسية التي يقضيها الطالب مسجلا للحصول على درجة الدكتوراه عن ستة فصول دراسية ولا يجوز أن تزيد عن عشرة فصول دراسية.
٢. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بمجموعهما عن فصلين دراسيين ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.
٣. مع مراعاة الحد الأعلى للفترة اللازمة للحصول على درجة الدكتوراه يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب اثنتي عشرة ساعة معتمدة في الفصل الواحد (الأول أو الثاني).
٤. يجب أن لا يزيد العبء الدراسي للطالب عن ست ساعات صفية غير متصلة في اليوم الواحد بحيث لا تزيد مدة المحاضرة عن ساعة ونصف وان لا تطرح محاضرات المادة الواحدة في يوم واحد.
٥. يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين قبول مشروع أطروحة الطالب ومناقشتها عن فصلين دراسيين.
٦. يجوز لمجلس العمداء لغايات تحقيق شروط التخرج تمديد الحد الأقصى اللازم للتخرج لمدة فصل دراسي واحد فقط.



ثانيا- الماجستير:

أ) شروط القبول للماجستير:

إن شروط ومتطلبات القبول في برنامج الماجستير التالية تمثل الحد الأدنى الواجب اعتماده عند القبول ولا تعني ضمان قبول الطالب وتتضمن ما يلي:

١. يشترط في المتقدم أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها من جامعة أو معهد أكاديمي معترف بهما في حقل التخصص أو أحد الحقول ذات العلاقة وتعتمد لهذه الغاية التخصصات المعمول بها في الجامعة الأردنية ويشترط أن تكون الدراسة بالانتظام.
٢. أن لا يقل تقديره في البكالوريوس عن (جيد) أو ما يعادله في الجامعات التي لا تبيّن تقدير الطالب على شهاداتها.
٣. تحقيق مستويات الكفاءة في اللغتين العربية والإنجليزية التي تتفق مع متطلبات مجلس التعليم العالي.
٤. لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين أو تخصصين دراسيين في آن واحد في الجامعة نفسها.
٥. يجوز للجامعة وضع شروط خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي تطرحه شريطة أن لا يتعارض مع معايير الاعتماد، ويجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية للبرنامج المتقدّم إليه.

ب) الخطة الدراسية للماجستير:

١. تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (٣٣) ساعة معتمدة حدا أدنى وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري برنامج الماجستير (الشامل والرسالة) على النحو التالي:
   i- برنامج الماجستير بالمسار الشامل:
   - ٢٤ ساعة معتمدة مواد إجبارية حدا أدنى.
   - ٩ ساعات معتمدة مواد اختيارية حدا أدنى.
   ii- برنامج الماجستير برسالة:
   - ١٥ ساعة معتمدة مواد إجبارية حدا أدنى
   - ٩ ساعات معتمدة مواد اختيارية حدا أدنى.
   - ٩ ساعات معتمدة تخصص لرسالة الماجستير.
٢. يجب تحديد مجالات المعرفة حسب التخصص .
٣. يجب أن يتضمن التخصص ثلاثة ساعات معتمدة حدا أدنى مواد إجبارية تتعلق بالمنهجية العلمية بالمنهجية العلمية وطرق التحليل الكمي والنوعي والاستقرائي والحالات الدراسية والعملية.
٤. شروط تتعلق بالمواد المحددة في الخطة:
   - تحدد المواد الدراسية في الخطة بصورة واضحة وتحمل أرقاماً خاصة لمستوى الماجستير (٧٠٠).

- يوضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة .
- المواد الاستدراكية: يجوز عند القبول أن تحدد مواد استدراكية للطالب من مستوى البكالوريوس على أن لا تزيد عن تسع ساعات معتمدة ولا تدخل علامات هذه المواد في المعدل التراكمي للطالب ولا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير.

ج) متطلبات الحصول على الدرجة العلمية:

١. أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عند التخرج عن تقدير "جيد جداً".
٢. النجاح في الامتحان الشامل بعد إنهاء جميع المواد لطلبة المسار الشامل أو النجاح في مناقشة الرسالة الجامعية لطلبة مسار الرسالة.
٣. نشر (أو قبول للنشر) بحث واحد على الأقل مستل من رسالة الطالب قبل مناقشتها في مجلات علمية محكمة ومعتمدة من الجامعة لأغراض الترقية الأكاديمية حسب أسس الترقية التي أقرت من مجلس التعليم العالي.

د) الحد الأدنى والحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير:

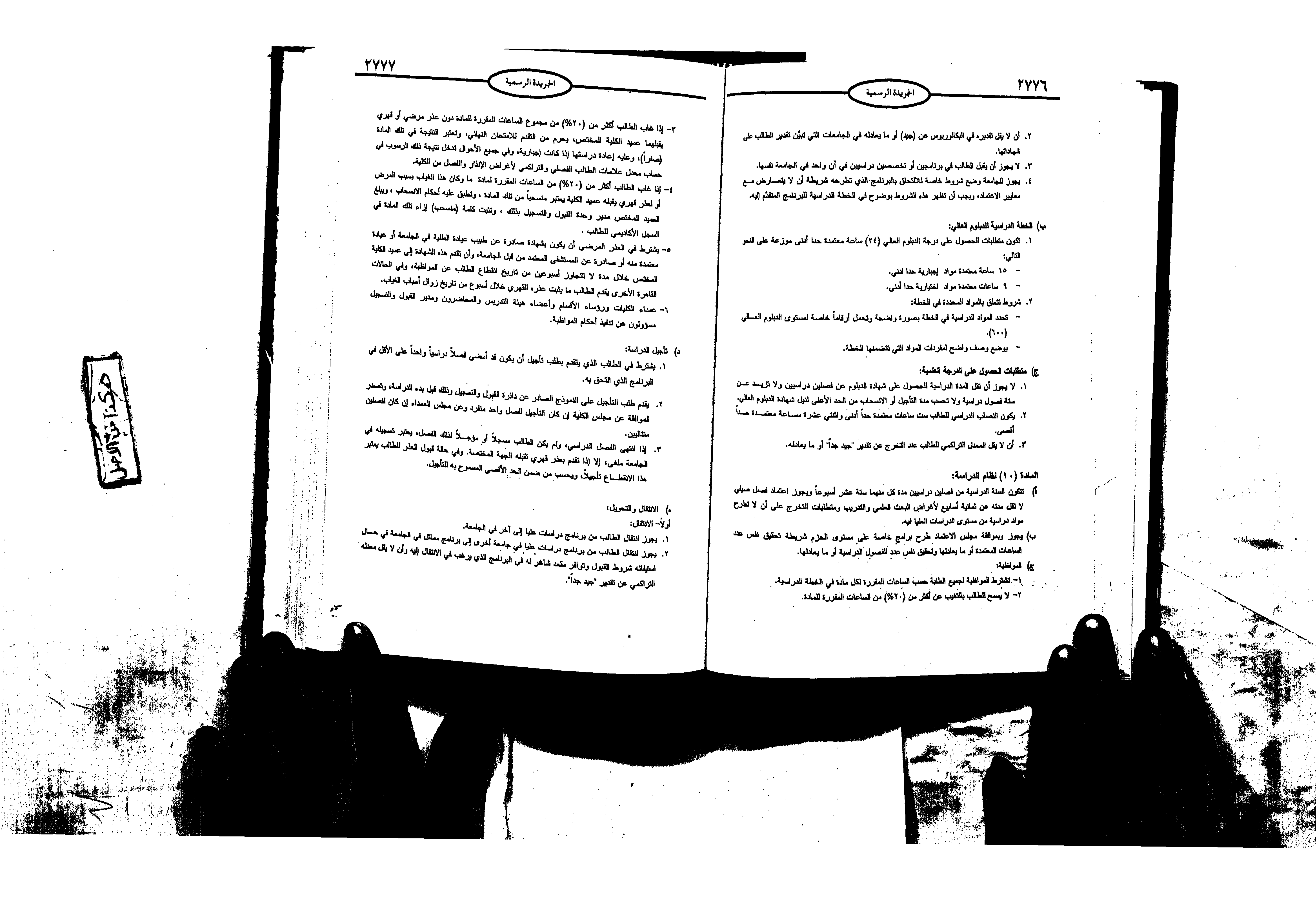
١. لا يجوز أن تقل المدة الدراسية التي يقضيها الطالب مسجلا للحصول على درجة الماجستير عن ثلاثة فصول دراسية ولا تزيد عن ستة فصول دراسية.
٢. لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بمجموعهما عن فصلين دراسيين ولا تحسب هذه المدة من الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.
٣. مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على درجة الماجستير يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي في الفصل الواحد اثنتي عشرة ساعة معتمدة في الفصل الواحد (الأول أو الثاني).
٤. يجب أن لا يزيد العبء الدراسي للطالب عن ست ساعات صفية غير متصلة في اليوم الواحد بحيث لا تزيد مدة المحاضرة عن ساعة ونصف وان لا تطرح محاضرات المادة الواحدة في يوم واحد.
٥. يجب أن لا تقل المدة الزمنية الفاصلة بين قبول مشروع رسالة الطالب ومناقشته عن فصل دراسي واحد.
٦. يجوز لمجلس العمداء لغايات تحقيق شروط التخرج تمديد الحد الأقصى اللازم للتخرج لمدة عام دراسي واحد فقط.

ثالثا - الدبلوم العالي:

أ) شروط القبول للدبلوم العالي:

إن شروط ومتطلبات القبول في برنامج الدبلوم العالي التالية تمثل الحد الأدنى الواجب اعتماده عند القبول ولا تعني ضمان قبول الطالب وتتضمن ما يلي:

١. يشترط في المتقدم أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها من جامعة أو معهد أكاديمي معترف بهما في حقل التخصص أو أحد الحقول ذات العلاقة ويشترط أن تكون الدراسة بالانتظام.



٢. أن لا يقل تقديره في البكالوريوس عن (جيد) أو ما يعادله في الجامعات التي تبيّن تقدير الطالب على شهاداتها.
٣. لا يجوز أن يقبل الطالب في برنامجين أو تخصصين دراسيين في آن واحد في الجامعة نفسها.
٤. يجوز للجامعة وضع شروط خاصة للالتحاق بالبرنامج الذي تطرحه شريطة أن لا يتعارض مع معايير الاعتماد، ويجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية للبرنامج المتقدّم إليه.

ب) الخطة الدراسية للدبلوم العالي:

١. تكون متطلبات الحصول على درجة الدبلوم العالي (٢٤) ساعة معتمدة حدا أدنى موزعة على النحو التالي:
   - ١٥ ساعة معتمدة مواد إجبارية حدا ادني.
   - ٩ ساعات معتمدة مواد اختيارية حدا أدنى.
٢. شروط تتعلق بالمواد المحددة في الخطة:
   - تحدد المواد الدراسية في الخطة بصورة واضحة وتحمل أرقاماً خاصة لمستوى الدبلوم العالي (٦٠٠).
   - يوضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة.

ج) متطلبات الحصول على الدرجة العلمية:

١. لا يجوز أن تقل المدة الدراسية للحصول على شهادة الدبلوم عن فصلين دراسيين ولا تزيد عن ستة فصول دراسية ولا تحسب مدة التأجيل أو الانسحاب من الحد الأعلى لنيل شهادة الدبلوم العالي.
٢. يكون النصاب الدراسي للطالب ست ساعات معتمدة حداً أدنى واثنتي عشرة ساعة معتمدة حداً أقصى.
٣. أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عند التخرج عن تقدير "جيد جداً" أو ما يعادله.

المادة (١٠) نظام الدراسة:

أ) تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً ويجوز اعتماد فصل صيفي لا تقل مدته عن ثمانية أسابيع لأغراض البحث العلمي والتدريب ومتطلبات التخرج على أن لا تطرح مواد دراسية من مستوى الدراسات العليا فيه.

ب) يجوز وبموافقة مجلس الاعتماد طرح برامج خاصة على مستوى الحزم شريطة تحقيق نفس عدد الساعات المعتمدة أو ما يعادلها وتحقيق نفس عدد الفصول الدراسية أو ما يعادلها.

ج) المواظبة:

١- تشترط المواظبة لجميع الطلبة حسب الساعات المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
٢- لا يسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من (٢٠%) من الساعات المقررة للمادة.

٣- إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من مجموع الساعات المقررة للمادة دون عذر مرضي أو قهري يقبلهما عميد الكلية المختص، يحرم من التقدم للامتحان النهائي، وتعتبر النتيجة في تلك المادة (صفراً)، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل من الكلية.
٤- إذا غاب الطالب أكثر من (٢٠%) من الساعات المقررة لمادة ما وكان هذا الغياب بسبب المرض أو لعذر قهري يقبله عميد الكلية يعتبر منسحباً من تلك المادة ، وتطبق عليه أحكام الانسحاب ، ويبلغ العميد المختص مدير وحدة القبول والتسجيل بذلك ، وتثبت كلمة (منسحب) إزاء تلك المادة في السجل الأكاديمي للطالب .
٥- يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن طبيب عيادة الطلبة في الجامعة أو عيادة معتمدة منه أو صادرة عن المستشفى المعتمد من قبل الجامعة، وأن تقدم هذه الشهادة إلى عميد الكلية المختص خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاع الطالب عن المواظبة، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع من تاريخ زوال أسباب الغياب.
٦- عمداء الكليات ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والمحاضرون ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ أحكام المواظبة.

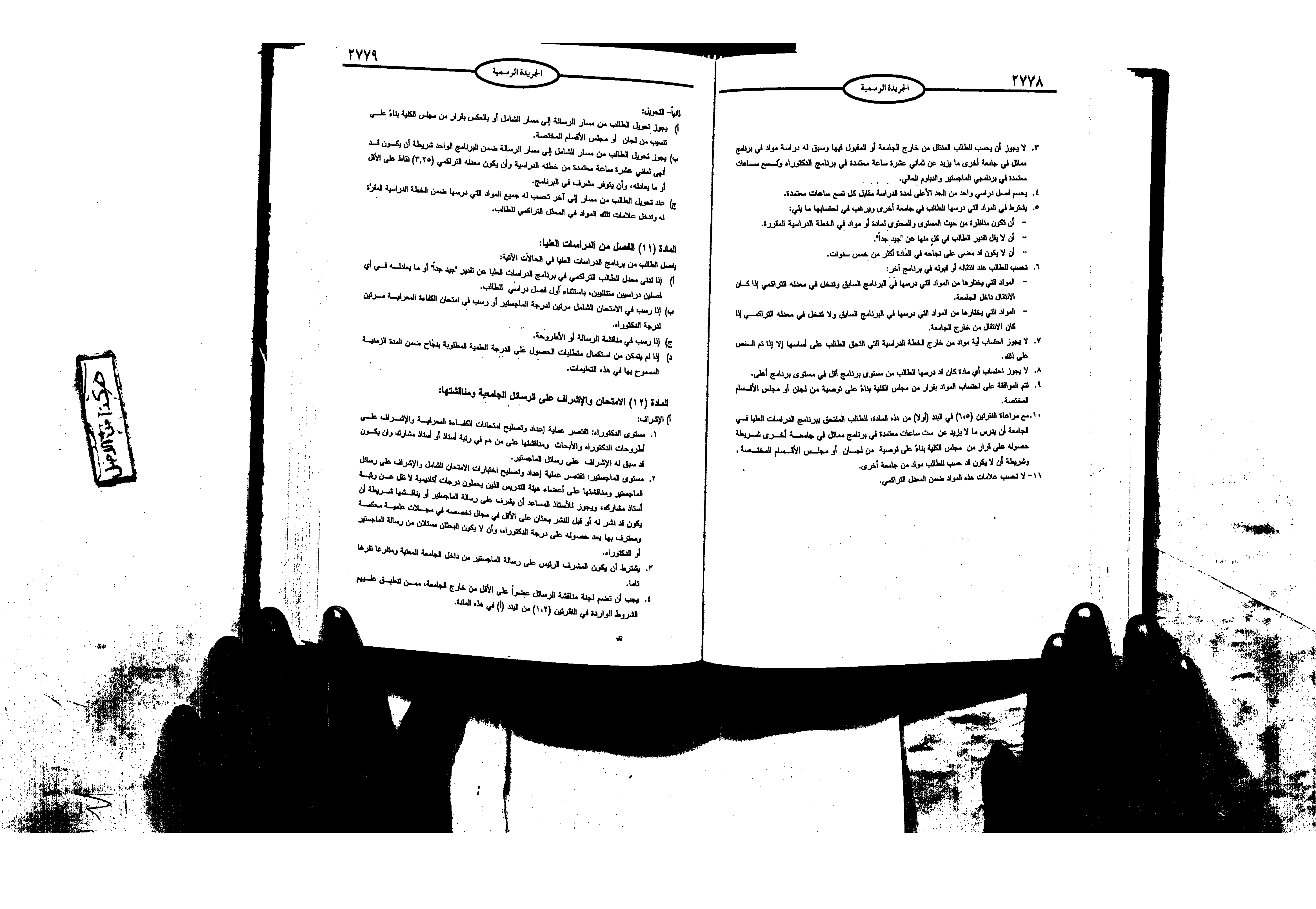
د) تأجيل الدراسة:

١. يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به.
٢. يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن دائرة القبول والتسجيل وذلك قبل بدء الدراسة، وتصدر الموافقة عن مجلس الكلية إن كان التأجيل لفصل واحد منفرد وعن مجلس العمداء إن كان لفصلين متتاليين.
٣. إذا انتهى الفصل الدراسي، ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغى، إلا إذا تقدم بعذر قهري تقبله الجهة المختصة. وفي حالة قبول العذر للطالب يعتبر هذا الانقطاع تأجيلاً، ويحسب من ضمن الحد الأقصى المسموح به للتأجيل.

ه) الانتقال والتحويل:

أولاً- الانتقال:

١. يجوز انتقال الطالب من برنامج دراسات عليا إلى آخر في الجامعة.
٢. يجوز انتقال الطالب من برنامج دراسات عليا في جامعة أخرى إلى برنامج مماثل في الجامعة في حال استيفائه شروط القبول وتوافر مقعد شاغر له في البرنامج الذي يرغب في الانتقال إليه وأن لا يقل معدله التراكمي عن تقدير "جيد جداً".



٣. لا يجوز أن يحسب للطالب المنتقل من خارج الجامعة أو المقبول فيها وسبق له دراسة مواد في برنامج مماثل في جامعة أخرى ما يزيد عن ثماني عشرة ساعة معتمدة في برنامج الدكتوراه وتسع ساعات معتمدة في برنامجي الماجستير والدبلوم العالي.
٤. يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة مقابل كل تسع ساعات معتمدة.
٥. يشترط في المواد التي درسها الطالب في جامعة أخرى ويرغب في احتسابها ما يلي:
- أن تكون مناظرة من حيث المستوى والمحتوى لمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة.
- أن لا يقل تقدير الطالب في كلٍ منها عن "جيد جداً".
- أن لا يكون قد مضى على نجاحه في المادة أكثر من خمس سنوات.
٦. تحسب للطالب عند انتقاله أو قبوله في برنامج آخر:
- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.
- المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج السابق ولا تدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال من خارج الجامعة.
٧. لا يجوز احتساب أية مواد من خارج الخطة الدراسية التي التحق الطالب على أساسها إلا إذا تم النص على ذلك.
٨. لا يجوز احتساب أي مادة كان قد درسها الطالب من مستوى برنامج أقل في مستوى برنامج أعلى.
٩. تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية من لجان أو مجلس الأقسام المختصة.
١٠. مع مراعاة الفقرتين (٦،٥) في البند (أولا) من هذه المادة، للطالب الملتحق ببرنامج الدراسات العليا في الجامعة أن يدرس ما لا يزيد عن ست ساعات معتمدة في برنامج مماثل في جامعة أخرى شريطة حصوله على قرار من مجلس الكلية بناءً على توصية من لجان أو مجلس الأقسام المختصة، وشريطة أن لا يكون قد حسب للطالب مواد من جامعة أخرى.
١١- لا تحسب علامات هذه المواد ضمن المعدل التراكمي.

ثانياً- التحويل:
أ) يجوز تحويل الطالب من مسار الرسالة إلى مسار الشامل أو بالعكس بقرار من مجلس الكلية بناءً على تنسيب من لجان أو مجلس الأقسام المختصة.
ب) يجوز تحويل الطالب من مسار الشامل إلى مسار الرسالة ضمن البرنامج الواحد شريطة أن يكون قد أنهى ثماني عشرة ساعة معتمدة من خطته الدراسية وأن يكون معدله التراكمي (٣,٢٥) نقاط على الأقل أو ما يعادله، وأن يتوفر مشرف في البرنامج.
ج) عند تحويل الطالب من مسار إلى آخر تحسب له جميع المواد التي درسها ضمن الخطة الدراسية المقرّرة له وتدخل علامات تلك المواد في المعدل التراكمي للطالب.

المادة (١١) الفصل من الدراسات العليا:

يفصل الطالب من برنامج الدراسات العليا في الحالات الآتية:
أ) إذا تدنى معدل الطالب التراكمي في برنامج الدراسات العليا عن تقدير "جيد جداً" أو ما يعادله في أي فصلين دراسيين متتاليين، باستثناء أول فصل دراسي للطالب.
ب) إذا رسب في الامتحان الشامل مرتين لدرجة الماجستير أو رسب في امتحان الكفاءة المعرفية مرتين لدرجة الدكتوراه.
ج) إذا رسب في مناقشة الرسالة أو الأطروحة.
د) إذا لم يتمكن من استكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية المطلوبة بنجاح ضمن المدة الزمنية المسموح بها في هذه التعليمات.

المادة (١٢) الامتحان والإشراف على الرسائل الجامعية ومناقشتها:

أ) الإشراف:
١. مستوى الدكتوراه: تقتصر عملية إعداد وتصليح امتحانات الكفاءة المعرفية والإشراف على أطروحات الدكتوراه والأبحاث ومناقشتها على من هم في رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك وان يكون قد سبق له الإشراف على رسائل الماجستير.
٢. مستوى الماجستير: تقتصر عملية إعداد وتصليح اختبارات الامتحان الشامل والإشراف على رسائل الماجستير ومناقشتها على أعضاء هيئة التدريس الذين يحملون درجات أكاديمية لا تقل عن رتبة أستاذ مشارك، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على رسالة الماجستير أو يناقشها شريطة أن يكون قد نشر له أو قبل للنشر بحثان على الأقل في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة ومعترف بها بعد حصوله على درجة الدكتوراه، وأن لا يكون البحثان مستلان من رسالة الماجستير أو الدكتوراه.
٣. يشترط أن يكون المشرف الرئيس على رسالة الماجستير من داخل الجامعة المعنية ومتفرغا تفرغا تاما.
٤. يجب أن تضم لجنة مناقشة الرسائل عضواً على الأقل من خارج الجامعة، ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرتين (١،٢) من البند (أ) في هذه المادة.



٥. الحد الأقصى لعدد الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه) التي يشرف عليها عضو هيئة التدريس في آن واحد يكون حسب الرتبة الأكاديمية: ست رسائل جامعية للأستاذ والأستاذ المشارك وثلاث رسائل للأستاذ المساعد.

٦. يحسب للمشرف عن كل رسالة أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عين فيه مشرفاً وبما لا يزيد على ثلاثة فصول للماجستير وخمسة فصول للدكتوراه وفي حالة وجود مشرف مشارك يحسب لكلٍ منهما نصف ساعة معتمدة.

ب) لا يجوز لمساعدي البحث والتدريس الملتحقين في برامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية ممارسة أي نشاطات تدريسية أو تقييمية على مستوى برامج الدراسات العليا.

ج) يجوز بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسيب لجان أو مجلس الأقسام المختصة في القسم وبتوصية من مجلس الكلية أن يستمر عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي في الإشراف على رسالة أو أطروحة الطالب أو المشاركة بها في جامعته الأم.

د) يجوز تغيير المشرف لظروف قاهرة، وذلك بالطريقة نفسها التي يتم بها تعيينه.

ه) يجوز تعديل عنوان الرسالة أو الأطروحة وخطتها إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي أقرت بها.

المادة (١٣) تقييم طالب الدراسات العليا:

أ) يجب أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عند التخرج في برنامج الدراسات العليا عن تقدير "جيد جداً" أو ما يعادله، لضمان الحفاظ على مستوى متميز لطلبة الدراسات العليا في الجامعات الأردنية.

ب) احتساب المعدل التراكمي للطالب هو أمر منوط بنوع البرنامج والجامعة التي يقبل بها الطالب.

ج) يدخل في احتساب المعدل التراكمي للطالب المواد التي درسها في جامعته فقط.

د) لا تحسب المواد الاستدراكية لطالب الدراسات العليا في معدله التراكمي.

ه) لا تحسب لطالب الدراسات العليا أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.

و) يحدد بقرار من مجلس الكلية بناءً على توصية من لجان أو مجالس الأقسام المختصة المواد التي تدخل في المعدل التراكمي والمواد المعادلة عند قبول الطالب، بمدة زمنية لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي الأول له، ويتم إبلاغ وحدة القبول والتسجيل بذلك على نموذج معد لهذا الغرض.

ز) يسمح للطالب الذي يفصل بسبب معدله التراكمي بدراسة (١٢) ساعة معتمدة من خطته الدراسية كحد أعلى بهدف رفع معدله التراكمي للحد الأدنى المطلوب للتخرج ويعاد تسجيله للبرنامج الملتحق به عند رفع معدله شريطة إنهاء دراسة كل المواد خلال الفصليين التاليين لتاريخ فصله ولا يحسب هذان الفصلان من المدة القصوى المسموح بها.

ح) لا يسمح للطالب المفصول من البرنامج أن يسجل مرة أخرى في البرنامج نفسه.

المادة (١٤) التعليمات الداخلية:

يصدر مجلس العمداء التعليمات الداخلية الخاصة بنظام العلامات وتقويم الطلبة والإنذارات والمنح ومساعدات الطلبة المتفوقين وتأجيل الدراسة والانسحاب والانقطاع وغيرها من الأمور بتوصية من مجلس العمداء.

المادة (١٥) البرامج والتخصصات التي تطرحها الجامعة:

أ) يجب اعتماد التخصص المرخص خلال مدة لا تتجاوز نهاية السنة الأولى من قبول طلبة في ذلك التخصص، وفي حالة عدم اعتماده يتم توزيع الطلبة المقبولين فيه على التخصصات الأخرى المعتمدة اعتماداً خاصاً، وتتحمل الجامعة التبعات المترتبة على ذلك.

ب) لا يجوز للجامعة في أي حال من الأحوال فتح برامج أكاديمية أخرى غير منصوص عليها في هذه المعايير تؤدي إلى منح درجات جامعية دون الحصول على ترخيص مسبق من المجلس ، واعتمادها من قبل مجلس الاعتماد.

ج) تلتزم الجامعة الخاصة بالإعلان في بداية كل فصل دراسي يتم فيه قبول الطلبة عن التخصصات المعتمدة اعتماداً خاصاً فقط وبمسمياتها الدقيقة التي اعتمدت بها.

المادة (١٦) مشرفو المختبرات:

يعين العدد اللازم من مشرفي المختبرات بحيث لا تزيد نسبة الطلبة إليهم في المختبر الواحد ثناء التدريس على ١:١٥ على أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في التخصص حداً أدنى.

المادة (١٧) فنيو المختبرات والمشاغل:

يخصص فني واحد على الأقل لكل مختبر عملي أو مشغل من حملة درجة البكالوريوس أو الدبلوم المتوسط ويكون العبء العملي للفني الواحد (١٨) ساعة عملية أسبوعياً بمعدل (٦ مختبرات في الأسبوع)، ويجوز أن يكون فني المختبر مسؤولاً عن أكثر من مختبر شريطة أن لا يتجاوز العبء (١٨) ساعة أسبوعياً، وبمعدل فني واحد لكل ٦٠ طالباً على الأقل.

المادة (١٨) المباني والمرافق:

أ) أرض الجامعة:

١. يشترط أن لا تقل ارض الجامعة وحصة الطالب عن الحدود الدنيا التي تحددها تعليمات الترخيص في وزارة التعليم العالي.

٢. يجب أن لا يزيد عدد الطلبة عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف طالب.



ب) قاعات التدريس:

يجب أن يتوفر في قاعات التدريس الشروط الآتية:

١. يكون الحد الأدنى من المساحة المخصصة لكل طالب في قاعات التدريس (٢ م^2).
٢. لا يزيد عدد الطلبة في شعبة المواد المطروحة في الجدول الدراسي على (٢٠) طالباً.
٣. يجوز لغايات المحاضرات العامة التي لا تقع ضمن الخطط الدراسية توفير ما لا يقل عن قاعة واحدة بسعة (١٠٠) طالب لكل منهما حداً أقصى، شريطة تجهيزها بالأثاث اللائق والأجهزة المناسبة.
٤. يكون الحد الأدنى لمساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة (٦٠م^2).
٥. الحد الأدنى لسعة مجموع قاعات التدريس والمحاضرات والمناقشات هو (٦٠%) من المجموع الكلي لعدد طلبة الجامعة في وقت واحد.
٦. تخصص الجامعة لكل كلية مشرفاً لقاعات التدريس ليقوم بالتأكد من صلاحية القاعة لأغراض التدريس من نظافة وإضاءة وتهوية وغيرها من الخدمات وتوفير المستلزمات الخاصة بالتدريس.

ج) القاعات العامة:

١. قاعة اجتماعات واحدة لكل كلية لا تقل مساحتها عن ٥٠م^2 مزودة بالأثاث المناسب وأجهزة العرض.
٢. قاعة للندوات ومناقشة الرسائل واحدة لكل كلية لا تقل مساحتها عن ٦٠م^2 مزودة بالأثاث المناسب وأجهزة العرض.
٣. قاعة استراحة للطلبة لا تقل مساحتها عن ٤٠م^2 لكل ٢٥٠ طالب مزودة بالأثاث المناسب.

د) مدرج لنشاطات وندوات:

يجب أن تشمل مباني الجامعة مدرج لنشاطات واحداً على الأقل بسعة حدها الأدنى ٢٠٠ طالب وبمساحة لا تقل عن ٢٨٠م^2، ويجب أن يزود المدرج بمسرح ومدخل ومخرج مستقل مع مخرج خاص للطوارئ، وأن يجهز المدرج بالأجهزة الصوتية والبصرية المناسبة والإنارة الملائمة.

هـ) المختبرات:

يجب أن تحقق المختبرات الشروط التالية:

١. المختبرات التعليمية: يجب أن لا يقل الحد الأدنى لمساحة كل مختبر تعليمي عن ٦٠ م^2 والسعة القصوى لكل مختبر لا تتجاوز ست طلاب للدراسات العليا على أن تزود بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق المناهج المقررة.
٢. المختبرات البحثية: يجب أن لا يقل الحد الأدنى لمساحة كل مختبر بحثي عن ١٠ م^2.
٣. يخصص عدد من المختبرات البحثية بمعدل لا يقل عن ٥٠% من مجموع طلبة التخصصات العلمية وبمساحة لا تقل ٩٠ م^2.
٤. يجب أن ترتبط جميع أجهزة الحاسوب في المختبرات مع شبكة الانترنت بسرعة لا تقل عن ٢ ميجا بت في الثانية .

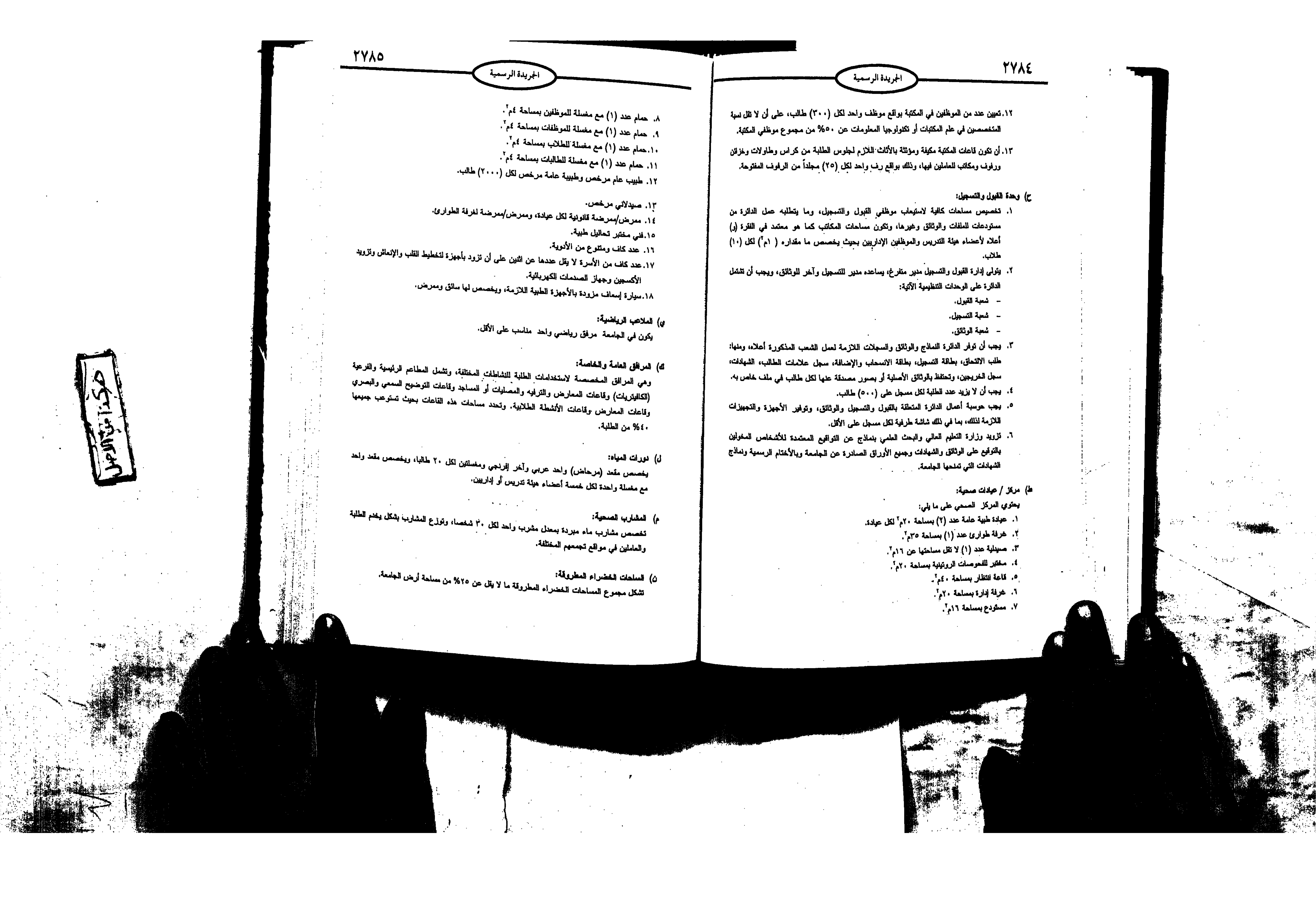
و) مكاتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين:

١. يكون لكل عضو هيئة تدريس مكتب مستقل لا تقل مساحته عن ٩م^2 ومزود بالأثاث المناسب.
٢. يكون لعميد الكلية مكتب مؤثث بالأثاث المناسب لا تقل مساحته عن ٣٠م^2 ويكون ملحقاً به غرفة سكرتيرة لا تقل مساحتها عن ٩ م^2.
٣. تخصص مساحة ٧,٥ م^2 لكل إداري في المكاتب المشتركة ولا تقل عن ٩م^2 للمكاتب المنفردة.

ز) المكتبة:

تراعي الجامعة عند إنشاء مبنى المكتبة المعايير التالية:

١. توفير مساحة في المكتبة لأغراض الاعتماد العام بمعدل ١,٥ م^2 لكل طالب مسجل في الجامعة حداً أدنى.
٢. توفير عدد من المقاعد في المكتبة بحيث تستوعب ٤٠% من مجموع عدد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس الكلي في وقت واحد.
٣. تخصيص ما مساحته ٤,١م^2 لكل (١٠٠٠) مجلد.
٤. يجب أن توفر الجامعة عدداً من الكتب المتخصصة لا تقل عن (١٠) عشرة عناوين مختلفة من الكتب والمراجع والمعاجم بشكلها العادي والإلكتروني لكل مادة من مواد الخطة الدراسية.
٥. يجب أن تكون الدوريات بنوعيها الورقية والإلكترونية مفهرسة دوليا والاشتراك فيما لا يقل عن (١٠) عشر دوريات متخصصة لكل تخصص تقدمه الجامعة شريطة أن يوفر النوع الإلكتروني للطلاب إمكانية استنساخ النص الكامل للأبحاث والمقالات التي يحتاجون إليها وبحد أدنى (٣٠٠) صفحة مطبوعة في الفصل الواحد مجاناً وفي جميع الحالات يتوجب على الجامعة توفير ما لا يقل عن خمسين من مجموع عناوين الدوريات المطلوبة للتخصص بصورتها الورقية.
٦. يجب أن توفر الجامعة ما نسبته ٥٠% من مصادر التعليم المذكورة سابقا بلغات غير اللغة العربية.
٧. يجب أن تعمل الجامعة على توفير خلوات دراسية لطلبة الدراسات العليا على أن يكون عددها لا يقل عن ٢٥% من مجموع عدد طلبة الدراسات العليا.
٨. تنظيم مجموعات المكتبة بسلسلة من الإجراءات الفنية كتسجيلها وإدخالها وفهرستها وتصنيفها وإعداد الفهارس اللازمة لها وفق أحدث ما تطبقه المكتبات الجامعية من أنظمة وقواعد ومعايير دولية، وكذلك إجراءات حفظيه عن طريق تجليدها وترميزها.
٩. تقديم الخدمات المعلوماتية من مراجع وإرشاد وإعارة وحجز وتصوير وطلب مصورات للمواد غير المتوفرة في المكتبة للباحثين والدارسين، وتيسير الانتفاع من هذه الخدمات بالطرق المختلفة.
١٠. حوسبة المكتبة وفق أحدث الأنظمة الحاسوبية المتاحة لهذا الغرض ، وذلك لمواكبة المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات.
١١. تخصيص أجهزة حاسوب شخصية أو مطارف (شاشات) حديثة وذلك بواقع مطراف واحد لكل ٢٠٠ طالب، وذلك لاستخدامها كفهارس آلية من قبل الطلبة والباحثين.



١٢. تعيين عدد من الموظفين في المكتبة بواقع موظف واحد لكل (٣٠٠) طالب، على أن لا تقل نسبة المتخصصين في علم المكتبات أو تكنولوجيا المعلومات عن ٥٠% من مجموع موظفي المكتبة.

١٣. أن تكون قاعات المكتبة مكيفة ومؤثثة بالأثاث اللازم لجلوس الطلبة من كراس وطاولات وخزائن ورفوف ومكاتب للعاملين فيها، وذلك بواقع رف واحد لكل (٢٥) مجلداً من الرفوف المفتوحة.

ح) وحدة القبول والتسجيل:

١. تخصيص مساحات كافية لاستيعاب موظفي القبول والتسجيل، وما يتطلبه عمل الدائرة من مستودعات للملفات والوثائق وغيرها، وتكون مساحات المكاتب كما هو معتمد في الفقرة (و) أعلاه لأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين بحيث يخصص ما مقداره (١م^2) لكل (١٠) طلاب.
٢. يتولى إدارة القبول والتسجيل مدير متفرغ، يساعده مدير للتسجيل وآخر للوثائق، ويجب أن تشتمل الدائرة على الوحدات التنظيمية الآتية:
   - شعبة القبول.
   - شعبة التسجيل.
   - شعبة الوثائق.
٣. يجب أن توفر الدائرة النماذج والوثائق والسجلات اللازمة لعمل الشعب المذكورة أعلاه، ومنها: طلب الالتحاق، بطاقة التسجيل، بطاقة الانسحاب والإضافة، سجل علامات الطالب، الشهادات، سجل الخريجين، وتحتفظ بالوثائق الأصلية أو بصور مصدقة عنها لكل طالب في ملف خاص به.
٤. يجب أن لا يزيد عدد الطلبة لكل مسجل على (٥٠٠) طالب.
٥. يجب حوسبة أعمال الدائرة المتعلقة بالقبول والتسجيل والوثائق، وتوفير الأجهزة والتجهيزات اللازمة لذلك، بما في ذلك شاشة طرفية لكل مسجل على الأقل.
٦. تزويد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بنماذج عن التواقيع المعتمدة للأشخاص المخولين بالتوقيع على الوثائق والشهادات وجميع الأوراق الصادرة عن الجامعة وبالأختام الرسمية ونماذج الشهادات التي تمنحها الجامعة.

ط) مركز / عيادات صحية:

يحتوي المركز الصحي على ما يلي:

١. عيادة طبية عامة عدد (٢) بمساحة ٢٠م^2 لكل عيادة.
٢. غرفة طوارئ عدد (١) بمساحة ٣٥م^2.
٣. صيدلية عدد (١) لا تقل مساحتها عن ١٦م^2.
٤. مختبر للفحوصات الروتينية بمساحة ٢٠م^2.
٥. قاعة انتظار بمساحة ٤٠م^2.
٦. غرفة إدارة بمساحة ٢٠م^2.
٧. مستودع بمساحة ١٦م^2.

٨. حمام عدد (١) مع مغسلة للموظفين بمساحة ٤م^2.
٩. حمام عدد (١) مع مغسلة للموظفات بمساحة ٤م^2.
١٠. حمام عدد (١) مع مغسلة للطلاب بمساحة ٤م^2.
١١. حمام عدد (١) مع مغسلة للطالبات بمساحة ٤م^2.
١٢. طبيب عام مرخص وطبيبة عامة مرخص لكل (٢٠٠٠) طالب.
١٣. صيدلاني مرخص.
١٤. ممرض/ممرضة قانونية لكل عيادة، وممرض/ممرضة لغرفة الطوارئ.
١٥. فني مختبر تحاليل طبية.
١٦. عدد كاف ومتنوع من الأدوية.
١٧. عدد كاف من الأسرة لا يقل عددها عن اثنين على أن تزود بأجهزة لتخطيط القلب والإنعاش وتزويد الأكسجين وجهاز الصدمات الكهربائية.
١٨. سيارة إسعاف مزودة بالأجهزة الطبية اللازمة، ويخصص لها سائق وممرض.

ي) الملاعب الرياضية:

يكون في الجامعة مرفق رياضي واحد مناسب على الأقل.

ك) المرافق العامة والخاصة:

وهي المرافق المخصصة لاستخدامات الطلبة للنشاطات المختلفة، وتشمل المطاعم الرئيسية والفرعية (الكافيتريات) وقاعات المعارض والترفيه والمصليات أو المساجد وقاعات التوضيح السمعي والبصري وقاعات المعارض وقاعات الأنشطة الطلابية. وتحدد مساحات هذه القاعات بحيث تستوعب جميعها ٤٠% من الطلبة.

ل) دورات المياه:

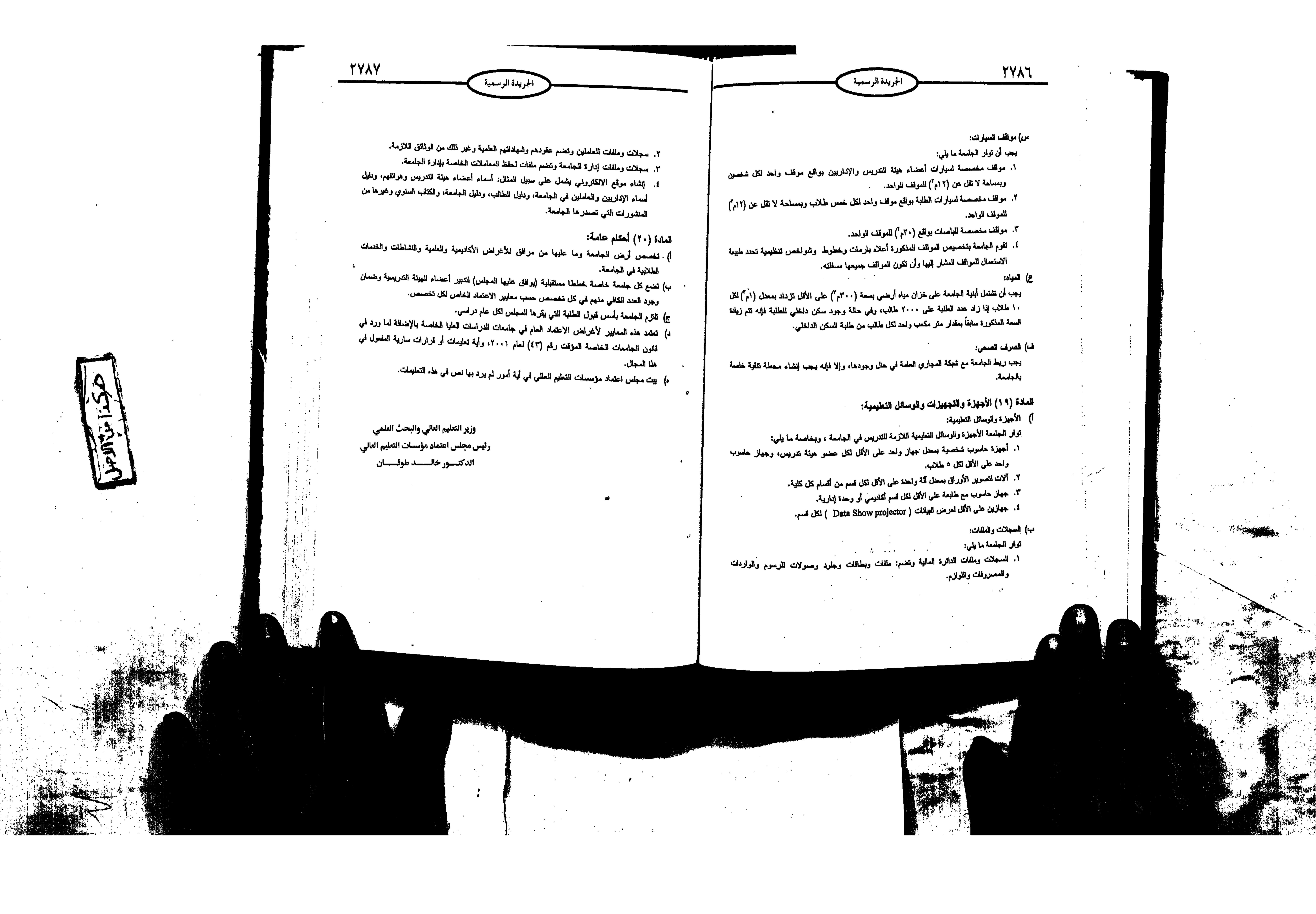
يخصص مقعد (مرحاض) واحد عربي وآخر إفرنجي ومغسلتين لكل ٢٠ طالبا، ويخصص مقعد واحد مع مغسلة واحدة لكل خمسة أعضاء هيئة تدريس أو إداريين.

م) المشارب الصحية:

تخصص مشارب ماء مبردة بمعدل مشرب واحد لكل ٣٠ شخصا، وتوزع المشارب بشكل يخدم الطلبة والعاملين في مواقع تجمعهم المختلفة.

ن) الساحات الخضراء المطروقة:

تشكل مجموع المساحات الخضراء المطروقة ما لا يقل عن ٢٥% من مساحة أرض الجامعة.



س) مواقف السيارات:

يجب أن توفر الجامعة ما يلي:

١. مواقف مخصصة لسيارات أعضاء هيئة التدريس والإداريين بواقع موقف واحد لكل شخصين وبمساحة لا تقل عن (١٢م٢) للموقف الواحد.
٢. مواقف مخصصة لسيارات الطلبة بواقع موقف واحد لكل خمس طلاب وبمساحة لا تقل عن (١٢م٢) للموقف الواحد.
٣. مواقف مخصصة للباصات بواقع (٣٠م٢) للموقف الواحد.
٤. تقوم الجامعة بتخصيص المواقف المذكورة أعلاه بارمات وخطوط وشواخص تنظيمية تحدد طبيعة الاستعمال للمواقف المشار إليها وأن تكون المواقف جميعها مسفلته.

ع) المياه:

يجب أن تشتمل أبنية الجامعة على خزان مياه أرضي بسعة (٣٠٠م٣) على الأقل تزداد بمعدل (١م٣) لكل ١٠ طلاب إذا زاد عدد الطلبة على ٢٠٠٠ طالب، وفي حالة وجود سكن داخلي للطلبة فإنه تتم زيادة السعة المذكورة سابقاً بمقدار متر مكعب واحد لكل طالب من طلبة السكن الداخلي.

ف) الصرف الصحي:

يجب ربط الجامعة مع شبكة المجاري العامة في حال وجودها، وإلا فإنه يجب إنشاء محطة تنقية خاصة بالجامعة.

المادة (١٩) الأجهزة والتجهيزات والوسائل التعليمية:

أ) الأجهزة والوسائل التعليمية:

توفر الجامعة الأجهزة والوسائل التعليمية اللازمة للتدريس في الجامعة ، وبخاصة ما يلي:

١. أجهزة حاسوب شخصية بمعدل جهاز واحد على الأقل لكل عضو هيئة تدريس، وجهاز حاسوب واحد على الأقل لكل ٥ طلاب.
٢. آلات لتصوير الأوراق بمعدل آلة واحدة على الأقل لكل قسم من أقسام كل كلية.
٣. جهاز حاسوب مع طابعة على الأقل لكل قسم أكاديمي أو وحدة إدارية.
٤. جهازين على الأقل لعرض البيانات (Data Show projector) لكل قسم.

ب) السجلات والملفات:

توفر الجامعة ما يلي:

١. السجلات وملفات الدائرة المالية وتضم: ملفات وبطاقات وجلود وصولات للرسوم والواردات والمصروفات واللوازم.

٢. سجلات وملفات للعاملين وتضم عقودهم وشهاداتهم العلمية وغير ذلك من الوثائق اللازمة.
٣. سجلات وملفات إدارة الجامعة وتضم ملفات لحفظ المعاملات الخاصة بإدارة الجامعة.
٤. إنشاء موقع الالكتروني يشمل على سبيل المثال: أسماء أعضاء هيئة التدريس وهواتفهم، ودليل أسماء الإداريين والعاملين في الجامعة، ودليل الطالب، ودليل الجامعة، والكتاب السنوي وغيرها من المنشورات التي تصدرها الجامعة.

المادة (٢٠) أحكام عامة:

أ) تخصص أرض الجامعة وما عليها من مرافق للأغراض الأكاديمية والعلمية والنشاطات والخدمات الطلابية في الجامعة.

ب) تضع كل جامعة خاصة خططا مستقبلية (يوافق عليها المجلس) لتدبير أعضاء الهيئة التدريسية وضمان وجود العدد الكافي منهم في كل تخصص حسب معايير الاعتماد الخاص لكل تخصص.

ج) تلتزم الجامعة بأسس قبول الطلبة التي يقرها المجلس لكل عام دراسي.

د) تعتمد هذه المعايير لأغراض الاعتماد العام في جامعات الدراسات العليا الخاصة بالإضافة لما ورد في قانون الجامعات الخاصة المؤقت رقم (٤٣) لعام ٢٠٠١، وأية تعليمات أو قرارات سارية المفعول في هذا المجال.

ه) يبت مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي في أية أمور لم يرد بها نص في هذه التعليمات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي

الدكتـــور خالـــــد طوقـــــان



تعليمات رقم(١) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة الصادرة بمقتضى الفقرة (هـ)من المادة السادسة من قانون التربية والتعليم رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

المادة الأولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الانضباط الطلابي في المدارس الحكومية والخاصة لسنة ٢٠٠٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية: يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم

الوزير : وزير التربية والتعليم

المديرية : مديرية التربية والتعليم/ لمحافظة/ للواء/ لمنطقة

المدير : مدير التربية والتعليم

المدرسة : كل مؤسسة تعليمية تشتمل على جزء من مرحلة أو مرحلة أو أكثر من مراحل التعليم بأنواعه المختلفة، ويتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليماً نظامياً، ويقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر .

المعلم : كل من يتولى التعليم أو أي خدمة تربوية متخصصة في أي مؤسسة تعليمية حكومية أو خاصة.

الطالب : أي طالب / طالبة في أي مدرسة حكومية أو خاصة.

المجلس : مجلس الضبط المشكل بموجب أحكام هذه التعليمات

الدليل : مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية المخطط لها المتخذة للحيلولة دون وقوع مشكلة متوقع حدوثها بهدف إعاقتها والحد منها جزئيا أو كليا.

المادة الثالثة :

أ. تستخدم المدرسة الأساليب الوقائية والعلاجية لتعديل سلوك الطلبة بشكل ايجابي ومقبول لجميع الطلبة من خلال الوسائل التربوية المختلفة.

ب. توثق السلوكات غير المرغوب فيها للطالب المخالف ومدى تكرارها والمُبلغ عنها من قبل مربي الصف والمرشد التربوي في سجل يحتفظ به لدى مدير المدرسة، ويبلغ بها ولي الأمر خطيا .

ج. بالإضافة لما ورد في استمرارية الأساليب التربوية توقع العقوبات على المخالفات السلوكية كما تحددها هذه التعليمات في المواد اللاحقة من الصف السابع الأساسي فأعلى .

المادة الرابعة: مجلس الضبط :

أ. يشكل مجلس الضبط في كل مدرسة تشمل الصف السابع أو صف أعلى على النحو التالي :

١. مدير المدرسة رئيساً .

٢. أربعة معلمين أعضاء (وينتخبون بالاقتراع السري من قبل الهيئة التدريسية في مطلع كل عام دراسي ويكون نائب الرئيس أحد المعلمين الحاصل على أعلى الأصوات) .

٣. مربي الصف الذي ينتمي إليه الطالب عضواً في تلك الحالة .

٤. ممثل لمجلس الآباء أو الأمهات عضواً ويتم انتخابه من قبل مجلس الآباء أو الأمهات على أن لا يكون من أعضاء الهيئة التدريسية في المدرسة .

٥. ممثل عن الطلبة ويتم انتخابه من قبل أعضاء مجالس الطلبة .

٦. في المدارس التي لا يتوافر فيها العدد الكافي من المعلمين ليكونوا أعضاء في المجلس، يقتصر تشكيله على مدير المدرسة رئيساً و كافة المعلمين أعضاء بالإضافة إلى ممثل لمجلس الآباء أو الأمهات وممثل عن الطلبة .

ب. اجتماعات المجلس :

١. يقوم مدير المدرسة رسمياً بتبليغ المدير بأسماء أعضاء المجلس في بداية كل عام دراسي مع إرفاق محضر اجتماع انتخاب المجلس .

٢. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه بناء على شكوى خطية مؤرخة وموقعة من المشتكي .

٣. يستثنى الرئيس أو أي عضو من الاشتراك في المجلس إذا كان مشتكيا أو طرفا من أطراف القضية في تلك الحالة .

٤. يمكن أن يجتمع المجلس دون حضور ممثل عن الطلبة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

٥. يكون النصاب القانوني لاجتماع المجلس، بحضور ثلثي الأعضاء من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتكون قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يؤيده الرئيس .

ج. مهام المجلس : يقوم المجلس بما يلي :

١. أخذ إفادات خطية لكل من المشتكي والمشتكى عليه والشهود على انفراد أمام المجلس .

٢. النظر في الشكوى المقدمة ، وإصدار قراره أو توصيته بشأنها خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمها إلا إذا تعذر حضور احد أطراف القضية الرئيسية لأسباب قاهرة ومشروعه .

٣. تنظيم محاضر التحقيق وقرارات المجلس وتوقيعها من قبل أعضاء المجلس وإرسال صورة منها إلى المدير والوزير وحفظ صورة أخرى في المدرسة وذلك بالنسبة للعقوبات التي تستدعي موافقة المدير أو قرار الوزير .

٤. تدوين قرارات المجلس موقعة من جميع أعضائه الحاضرين في سجل خاص يحتفظ به لدى إدارة المدرسة .



المادة الخامسة :

يتم التعامل مع مخالفات الطلبة في الصفوف السابع فما فوق من قبل مجلس الضبط وفق الآلية التالية:

١. توقع عقوبة الإنذار على الطالب المخالف بتنسيب من مربي الصف وبقرار من مدير المدرسة، وذلك في الحالات التالية :

أ. تعطيل الأدوات المدرسية أو إتلافها مع إلزامه بإصلاح الضرر أو التعويض .

ب. إدخال أو ترويج أو توجيه الطلبة للتعامل مع المطبوعات أو الصور أو البرامج المخلة بالحياء العام بصورها ومصادرها المختلفة .

ج. حيازة آلة حادة أو أي أداة يمكن استخدامها في أعمال العنف .

د. الغش في الامتحانات المدرسية أو إتلاف أوراق إجابته أو إجابة أحد زملائه أو أي سلوك من شأنه تعطيل وعرقلة الامتحانات .

هـ. قيام الطالب أو مشاركته بالتحريض على عرقلة الحصة أو تعطيل العملية التربوية .

و. سرقة أي من ممتلكات المدرسة أو الطلبة أو العاملين فيها مع تغريمه قيمة المسروقات وإعادتها إلى ما كانت عليه .

ز. انتهاك حرمة شهر رمضان .

ح. استخدام الهاتف النقال في الحصة الصفية أو النشاطات المبرمجة .

ط. التلفظ بكلمات بذيئة ومنافية للآداب والأخلاق العامة .

المادة السادسة :

تناط بمجلس الضبط الصلاحيات الآتية :

أ. إيقاع عقوبة النقل داخل مدارس المديرية على الطالب المخالف بقرار من المجلس وموافقة المدير في الحالات التالية :

١- تكرار احد المخالفات التي اقترنت بإنذار سابق .

٢- تعاطي العقاقير والكحول والمسكرات والمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الطلبة ممن تقل أعمارهم عند وقوع الحادثة عن ١٦ سنة .

ب. النقل خارج مدارس المديرية : توقع عقوبة النقل خارج مدارس المديرية على الطالب المخالف بقرار من المجلس وموافقة المدير في الحالات التالية :

١- تكرار المخالفات المنصوص عليها المقترنة بإنذارات سابقة

٢- إشهار آلة حادة والشروع بالاعتداء على طالب أو على أي من العاملين في المدرسة.

ج. لا يجوز إعادة الطالب المخالف إلى مدرسته إلا بعد انقضاء عام دراسي واحد على الأقل على العقوبة .

د. تعرض جميع القضايا الطلابية على المرشد التربوي في المدرسة قبل عرضها على المجلس لدراسة أبعادها وملابساتها ومن ثم كتابة التقرير بشكل مفصل وعرضه على المجلس قبل انعقاده.

المادة السابعة :

أ. مع مراعاة ما ورد في الفقرة ج من المادة العاشرة من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته توقع عقوبة الإخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي على الطالب المخالف بقرار من المجلس وبموافقة المدير في الحالات التالية :

١- تكرار المخالفات المنصوص عليها المقترنة بعقوبات سابقة خلال العام الدراسي الواحد .

٢- إهانة أحد المعلمين أو العاملين في المدرسة .

٣- إذا تعرض للذات الإلهية أو الأديان السماوية أو الرسل بالشتم والسب أو بأي طريقة أخرى .

٤- تعاطي العقاقير والكحول والمسكرات والمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

ب. يجوز للطالب المخالف الذي استحق عقوبة الإخراج من التعليم حتى نهاية العام الدراسي العودة إلى مدرسته في بداية العام الدراسي التالي ضمن استيعابها أو إلى أي مدرسة أخرى بعد اخذ تعهد خطي من الطالب وولي أمره بالالتزام وعدم تكرار المخالفات السلوكية شريطة اقتران ذلك بموافقة المدير.

المادة الثامنة :

توقع عقوبة الفصل من التعليم في المدارس الحكومية والخاصة للطلبة بناءا على توصية من المجلس وتنسيب المدير وقرار من الوزير (مع مراعاة ما ورد في الفقرة ج من المادة العاشرة من قانون التربية والتعليم رقم(٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته) في الحالات التالية :

١. تكرار أي من المخالفات الواردة في المادة السابعة.

٢. التعرض بالإساءة لأصحاب المقامات العليا والراية الأردنية أو الرموز الأردنية لفظا أو فعلا.

٣. ارتكاب سلوك مناف للعفة ومخل بالأخلاق والآداب العامة كالسلوك اللا أخلاقي والاعتداءات الجنسية أو ممارسة سلوك جنسي .

٤. التشهير بأعراض الآخرين، وإيقاع الفتن بين الزملاء والآخرين(على سبيل المثال لا الحصر).

٥. الاعتداء على أحد المعلمين أو العاملين في المدرسة شخصيا أو بالاتفاق مع الغير داخل أو خارج المدرسة .

٦. تعمد إيذاء أحد الطلبة باستخدام أداة صلبة أو آلة حادة .

٧. ترويج العقاقير والكحول المسكرة أو المواد المخدرة أو مواد المؤثرات العقلية .

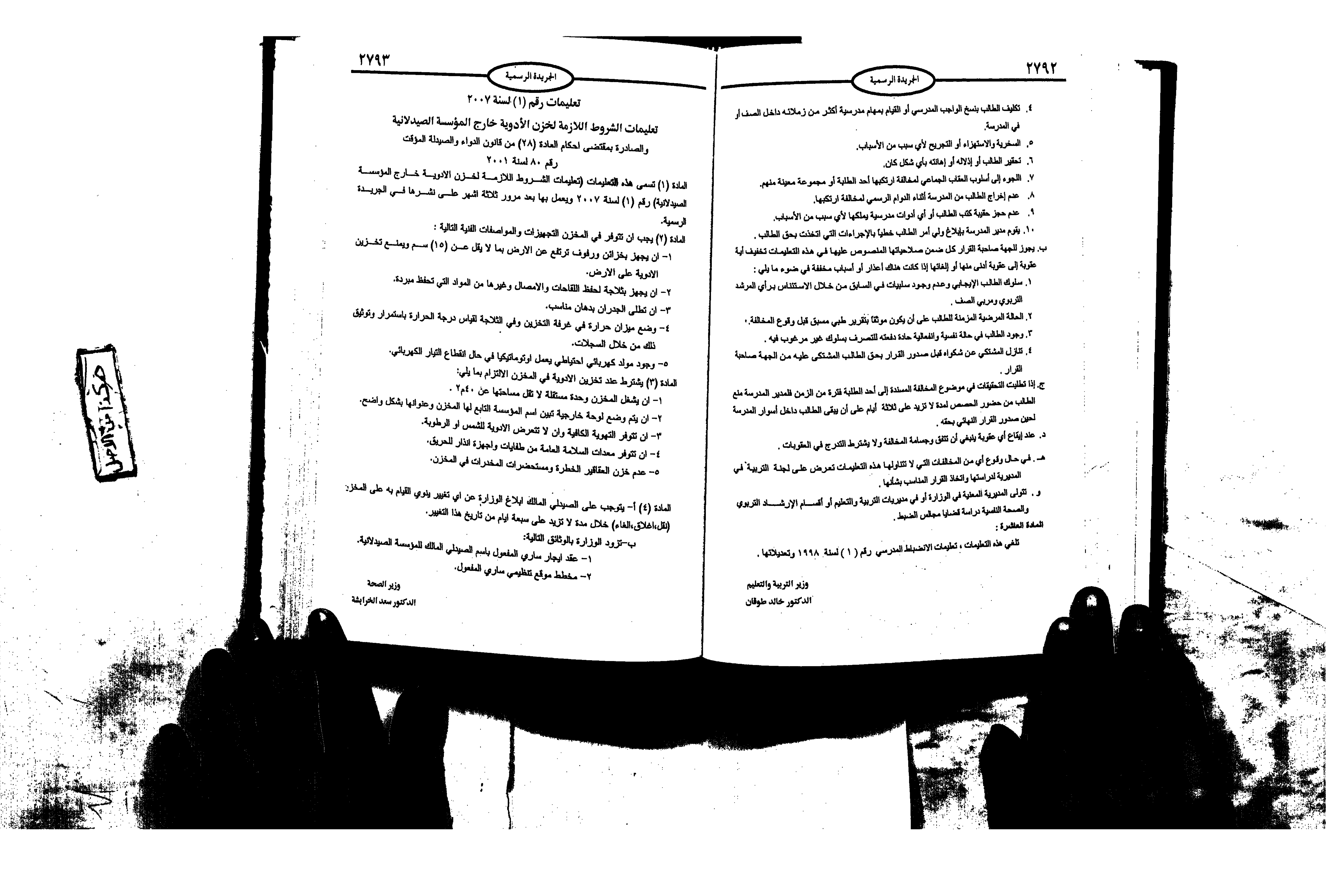
المادة التاسعة: أحكام عامة :

أ. ينبغي عدم لجوء المجلس أو المدرسة إلى أي من الممارسات التالية :

١. العقاب البدني بأية صورة من الصور.

٢. تخفيض العلامة المدرسية أو التهديد بذلك.

٣. حرمان الطالب من تناول وجبة الطعام في موعدها.



٤. تكليف الطالب بنسخ الواجب المدرسي أو القيام بمهام مدرسية أكثر من زملائه داخل الصف أو في المدرسة.
٥. السخرية والاستهزاء أو التجريح لأي سبب من الأسباب.
٦. تحقير الطالب أو إذلاله أو إهانته بأي شكل كان.
٧. اللجوء إلى أسلوب العقاب الجماعي لمخالفة ارتكبها أحد الطلبة أو مجموعة معينة منهم.
٨. عدم إخراج الطالب من المدرسة أثناء الدوام الرسمي لمخالفة ارتكبها.
٩. عدم حجز حقيبة كتب الطالب أو أي أدوات مدرسية يملكها لأي سبب من الأسباب.
١٠. يقوم مدير المدرسة بإبلاغ ولي أمر الطالب خطياً بالإجراءات التي اتخذت بحق الطالب .

ب. يجوز للجهة صاحبة القرار كل ضمن صلاحياتها المنصوص عليها في هذه التعليمات تخفيف أية عقوبة إلى عقوبة أدنى منها أو إلغائها إذا كانت هناك أعذار أو أسباب مخففة في ضوء ما يلي :
١. سلوك الطالب الإيجابي وعدم وجود سلبيات في السابق من خلال الاستئناس برأي المرشد التربوي ومربي الصف .
٢. الحالة المرضية المزمنة للطالب على أن يكون موثقاً بتقرير طبي مسبق قبل وقوع المخالفة. ،
٣. وجود الطالب في حالة نفسية وانفعالية حادة دفعته للتصرف بسلوك غير مرغوب فيه .
٤. تنازل المشتكي عن شكواه قبل صدور القرار بحق الطالب المشتكى عليه من الجهة صاحبة القرار .

ج. إذا تطلبت التحقيقات في موضوع المخالفة المسندة إلى أحد الطلبة فترة من الزمن فلمدير المدرسة منع الطالب من حضور الحصص لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام على أن يبقى الطالب داخل أسوار المدرسة لحين صدور القرار النهائي بحقه .

د. عند إيقاع أي عقوبة ينبغي أن تتفق وجسامة المخالفة ولا يشترط التدرج في العقوبات .

هـ . في حال وقوع أي من المخالفات التي لا تتناولها هذه التعليمات تعرض على لجنة التربية في المديرية لدراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها .

و . تتولى المديرية المعنية في الوزارة أو في مديريات التربية والتعليم أو أقسام الإرشاد التربوي والصحة النفسية دراسة قضايا مجالس الضبط .

المادة العاشرة :

تلغي هذه التعليمات ، تعليمات الانضباط المدرسي رقم (١) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها .

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات الشروط اللازمة لخزن الأدوية خارج المؤسسة الصيدلانية

والصادرة بمقتضى احكام المادة (٢٨) من قانون الدواء والصيدلة المؤقت رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١

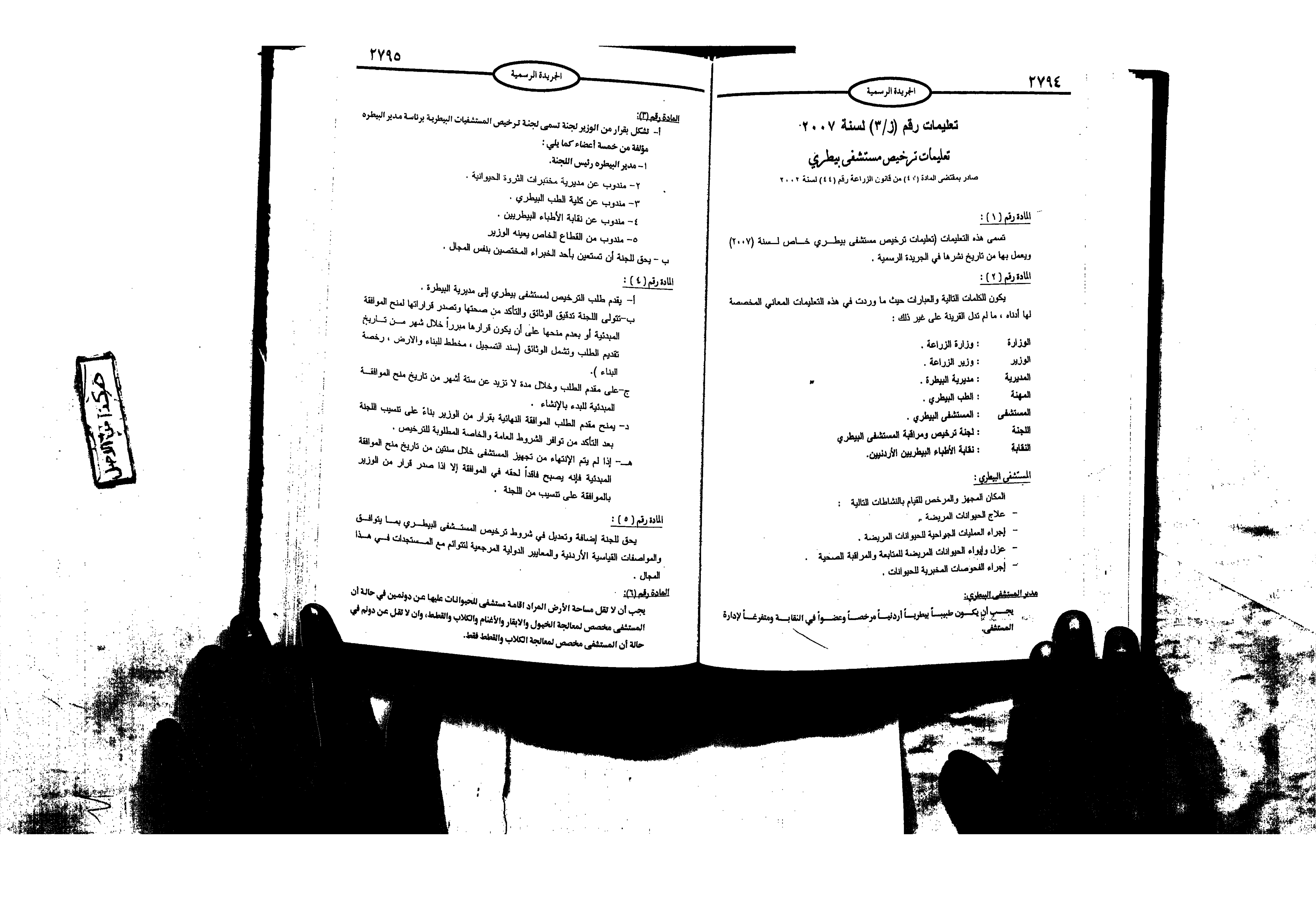
المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشروط اللازمة لخزن الادوية خارج المؤسسة الصيدلانية) رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ ويعمل بها بعد مرور ثلاثة اشهر على نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) يجب ان تتوفر في المخزن التجهيزات والمواصفات الفنية التالية :
١- ان يجهز بخزائن ورفوف ترتفع عن الارض بما لا يقل عن (١٥) سم ويمنع تخزين الادوية على الارض.
٢- ان يجهز بثلاجة لحفظ اللقاحات والامصال وغيرها من المواد التي تحفظ مبردة.
٣- ان تطلى الجدران بدهان مناسب.
٤- وضع ميزان حرارة في غرفة التخزين وفي الثلاجة لقياس درجة الحرارة باستمرار وتوثيق ذلك من خلال السجلات.
٥- وجود مولد كهربائي احتياطي يعمل اوتوماتيكيا في حال انقطاع التيار الكهربائي.

المادة (٣) يشترط عند تخزين الادوية في المخزن الالتزام بما يلي:
١- ان يشغل المخزن وحدة مستقلة لا تقل مساحتها عن ٤٠م٢ .
٢- ان يتم وضع لوحة خارجية تبين اسم المؤسسة التابع لها المخزن وعنوانها بشكل واضح.
٣- ان تتوفر التهوية الكافية وان لا تتعرض الادوية للشمس او الرطوبة.
٤- ان تتوفر معدات السلامة العامة من طفايات واجهزة انذار للحريق.
٥- عدم خزن العقاقير الخطرة ومستحضرات المخدرات في المخزن.

المادة (٤) أ- يتوجب على الصيدلي المالك ابلاغ الوزارة عن اي تغيير ينوي القيام به على المخزن (نقل،اغلاق،الغاء) خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ هذا التغيير.
ب-تزود الوزارة بالوثائق التالية:
١- عقد ايجار ساري المفعول باسم الصيدلي المالك للمؤسسة الصيدلانية.
٢- مخطط موقع تنظيمي ساري المفعول.

وزير الصحة
الدكتور سعد الخرابشة



تعليمات رقم (ز/٣) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات ترخيص مستشفى بيطري

صادر بمقتضى المادة (٤٢) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة رقم (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص مستشفى بيطري خاص لسنة (٢٠٠٧) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة رقم (٢) :

يكون للكلمات التالية والعبارات حيث ما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الزراعة .
الوزير : وزير الزراعة .
المديرية : مديرية البيطرة .
المهنة : الطب البيطري .
المستشفى : المستشفى البيطري .
اللجنة : لجنة ترخيص ومراقبة المستشفى البيطري
النقابة : نقابة الأطباء البيطريين الأردنيين.

المستشفى البيطري :

المكان المجهز والمرخص للقيام بالنشاطات التالية :
- علاج الحيوانات المريضة .
- إجراء العمليات الجراحية للحيوانات المريضة .
- عزل وإيواء الحيوانات المريضة للمتابعة والمراقبة الصحية .
- إجراء الفحوصات المخبرية للحيوانات .

مدير المستشفى البيطري:

يجب أن يكون طبيباً بيطرياً أردنياً مرخصاً وعضواً في النقابة ومتفرغاً لإدارة المستشفى.

المادة رقم (٣):

أ- تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى لجنة ترخيص المستشفيات البيطرية برئاسة مدير البيطره مؤلفة من خمسة أعضاء كما يلي :
١- مدير البيطره رئيس اللجنة.
٢- مندوب عن مديرية مختبرات الثروة الحيوانية .
٣- مندوب عن كلية الطب البيطري .
٤- مندوب عن نقابة الأطباء البيطريين .
٥- مندوب من القطاع الخاص يعينه الوزير

ب - يحق للجنة أن تستعين بأحد الخبراء المختصين بنفس المجال .

المادة رقم (٤) :

أ- يقدم طلب الترخيص لمستشفى بيطري إلى مديرية البيطرة .

ب-تتولى اللجنة تدقيق الوثائق والتأكد من صحتها وتصدر قراراتها لمنح الموافقة المبدئية أو بعدم منحها على أن يكون قرارها مبرراً خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب وتشمل الوثائق (سند التسجيل ، مخطط للبناء والارض ، رخصة البناء).

ج-على مقدم الطلب وخلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من تاريخ منح الموافقة المبدئية للبدء بالإنشاء .

د- يمنح مقدم الطلب الموافقة النهائية بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة بعد التأكد من توافر الشروط العامة والخاصة المطلوبة للترخيص .

هـ- إذا لم يتم الإنتهاء من تجهيز المستشفى خلال سنتين من تاريخ منح الموافقة المبدئية فإنه يصبح فاقداً لحقه في الموافقة إلا اذا صدر قرار من الوزير بالموافقة على تنسيب من اللجنة .

المادة رقم (٥) :

يحق للجنة إضافة وتعديل في شروط ترخيص المستشفى البيطري بما يتوافق والمواصفات القياسية الأردنية والمعايير الدولية المرجعية لتتوائم مع المستجدات في هذا المجال .

المادة رقم (٦):

يجب أن لا تقل مساحة الأرض المراد اقامة مستشفى للحيوانات عليها عن دونمين في حالة أن المستشفى مخصص لمعالجة الخيول والابقار والأغنام والكلاب والقطط، وان لا تقل عن دونم في حالة أن المستشفى مخصص لمعالجة الكلاب والقطط فقط.



المادة رقم (٧) :

على مدير المستشفى التقيد بما يلي :

١- تبليغ مديرية البيطرة عند الإشتباه او ظهور أية أعراض لمرض سار أو معدي يكتشفها المستشفى خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة من خلال نموذج تبليغ خاص .
٢- أن يكون المدير مسؤولاً عن جميع الأنشطة والتقارير التي تصدر عن المستشفى .
٣- التقيد بتطبيق مبادئ وأسس السلامة العامة داخل المستشفى والتخلص من النفايات بطريقة سليمة وذلك وفقاً للتشريعات النافذة والتعليمات التي يصدرها الوزير والجهات المعنية لهذه الغاية بناءً على تنسيب اللجنة .

المادة رقم (٨):

للوزير بناءً على تنسيب اللجنة إلغاء الترخيص الممنوح للمستشفى البيطري في الحالات التالية :

١- إذا ثبت أن منح الترخيص كان مستنداً إلى بيانات غير صحيحة .
٢- إذا زال شرط من الشروط الفنية المعتمدة لمنح الترخيص .
٣- ممارسة أي نشاط مخالف للقوانين والأنظمة السارية .
٤- مخالفة تعليمات الرفق بالحيوان .

المادة رقم (٩):

أ.الشروط الفنية العامة اللازمة لترخيص المستشفى البيطري:

١. توفر مساحة مظللة مناسبة لفحص الحيوانات المريضة وعلاجها مزودة بحصارة ومجاورة لبقية أقسام المستشفى .
٢. صالة لإجراء العمليات الجراحية OPERATION THEATURE ذات أرضية سهلة التنظيف والتطهير .
٣. صالة أو غرفة الإنعاش RECOVERY ROOM مجاورة لصالة العمليات الجراحية .
٤. غرفة مناسبة تحتوي على خزائن للادوات الجراحية ، وثلاجة لحفظ الأدوية
٥. غرفة تحتوي على جهاز أشعة حسب الشروط والمقاييس التي تحددها الدوائر المعنية لمنع التعرض للأشعة .
٦. غرفة غيار وتبديل الملابس للاطباء والعاملين .
٧. غرفة غسيل مزودة بأجهزة التعقيم اللازمة ز
٨. غرفة الإدارة .

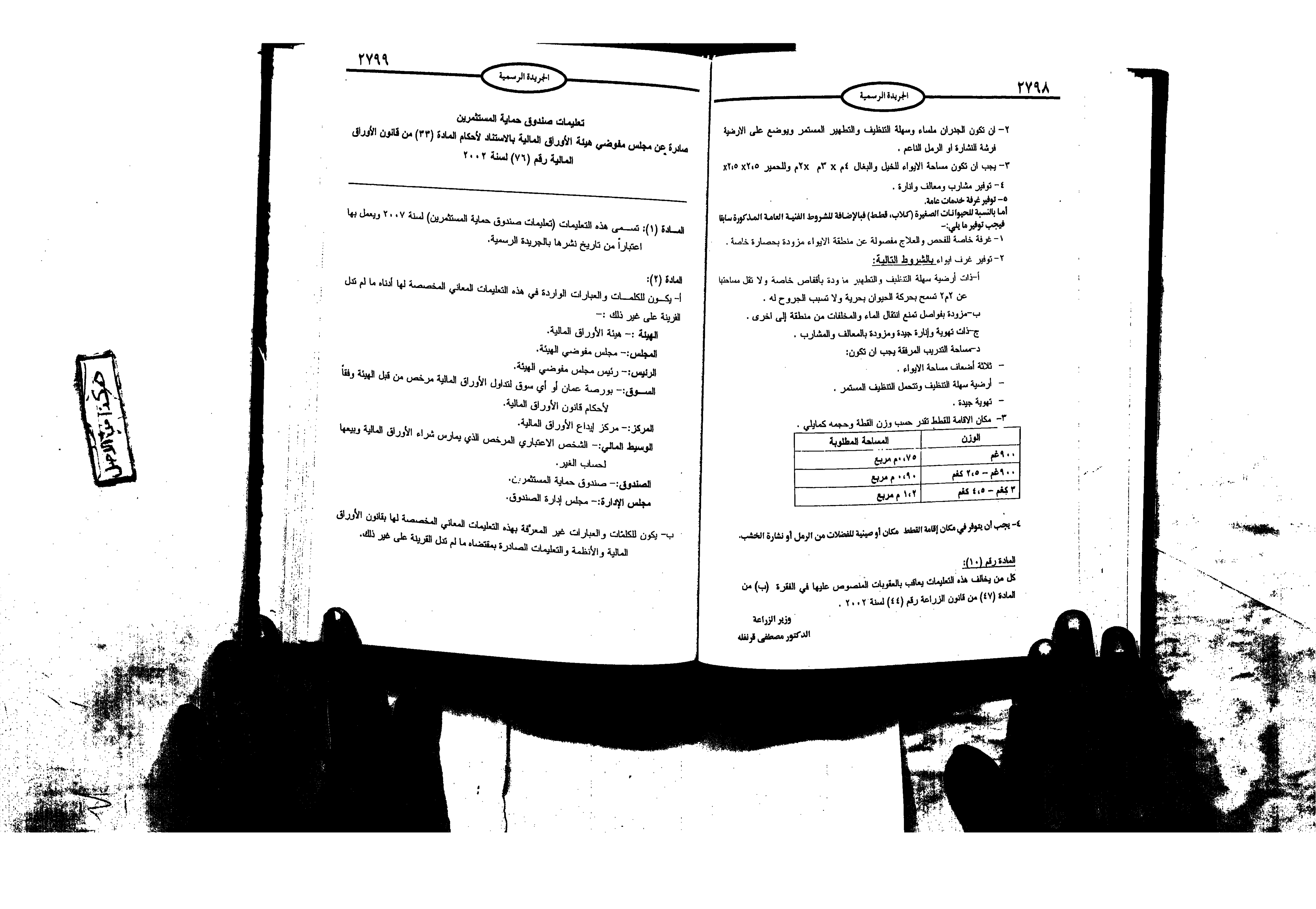
١٠.مستودع مناسب للأعلاف الجافة والخضراء .
١١.مصدر ماء نقي مستمر التزويد للمستشفى .
١٢.مولد كهربائي احتياط للمستشفى .
١٣.حظائر للحيوانات المريضة بمساحات مناسبة ، جيدة التهوية ومزودة بالمعالف والمشارب سهلة التنظيف والتطهير ولا تؤذي الحيوان .
١٤.ساحات مناسبة ، للتدريب والحركة .
١٥. التخلص من الروث والمخلفات الأخرى يومياً مع مراعاة الشروط الصحية والسلامة العامة بهذا الخصوص .
١٦.محرقة للتخلص من الحيوانات النافقة ومخلفات المستشفى .
١٧.فصل كل نوع من الحيوانات عن الأنواع الأخرى وتخصيص حظائر الإيواء الخاصة لكل نوع بعيداً عن النوع الآخر .
١٨.يجب أن يكون بناء المستشفى البيطري بعيدا عن السكان وان يكون محاطا بجدار يمنع الاتصال مع الحيوانات الخارجية .
١٩.يجب أن يخضع المستشفى للمراقبة والتفتيش من قبل اللجنة للتأكد من السجلات التالية:

أ - أنواع الحيوانات الموجودة ووثائق تعريفها .
ب -حركة دخول وخروج الحيوانات إلى المستشفى .
ج-التاريخ المرضي والفحوصات المخبرية التشخيصية ونتائجها والعلاجات والمطاعيم المقدمة للحيوانات المريضة الموجودة في المستشفى .
د-التأكد من التقيد بشروط الترخيص والصحة العامة .

٢٠-توظيف كادر من الأطباء البيطريين والممرضين البيطريين والفنيين للمختبر والأشعة والكمبيوتر وعمال النظافة وضابط سلامة عامة .
٢١-أن تكون ساعات العمل على مدار الساعة بوجود طبيب بيطري مقيم .
٢٢-غرفة مناسبة لحجر الحيوانات المريضة .
٢٣- مكان خاص لتنظيف الحيوانات .

ب. بالاضافة للشروط الفنية العامة المذكورة سابقا يجب توفير الشروط الخاصة التالية في غرفة الايواء والعزل للخيل والحيوانات الكبيرة:

١- يجب ان تكون معزولة ومفصولة بحواجز فيما بينهما .



٢- ان تكون الجدران ملساء وسهلة التنظيف والتطهير المستمر ويوضع على الارضية فرشة النشارة او الرمل الناعم .

٣- يجب ان تكون مساحة الايواء للخيل والبغال ٤م x ٣م x٢م وللحمير ٢،٥x ٢،٥x ٢،٥x

٤- توفير مشارب ومعالف وانارة .

٥- توفير غرفة خدمات عامة.

أما بالنسبة للحيوانات الصغيرة (كلاب، قطط) فبالإضافة للشروط الفنية العامة المذكورة سابقا فيجب توفير ما يلي:-

١- غرفة خاصة للفحص والعلاج مفصولة عن منطقة الايواء مزودة بحصارة خاصة .

٢- توفير غرف ايواء <u>بالشروط التالية:</u>

أ-ذات أرضية سهلة التنظيف والتطهير مزودة بأقفاص خاصة ولا تقل مساحتها عن ٢م٢ تسمح بحركة الحيوان بحرية ولا تسبب الجروح له .

ب-مزودة بفواصل تمنع انتقال الماء والمخلفات من منطقة إلى اخرى .

ج-ذات تهوية وإنارة جيدة ومزودة بالمعالف والمشارب .

د-مساحة التدريب المرفقة يجب ان تكون:

- ثلاثة أضعاف مساحة الايواء .
- أرضية سهلة التنظيف وتتحمل التنظيف المستمر .
- تهوية جيدة .

٣- مكان الاقامة للقطط تقدر حسب وزن القطة وحجمه كمايلي .

الوزن	المساحة المطلوبة
٩٠٠غم	٠،٧٥م مربع
٩٠٠غم - ٢،٥ كغم	٠،٩٠ م مربع
٣ كغم - ٤،٥ كغم	١،٢ م مربع

٤- يجب أن يتوفر في مكان إقامة القطط مكان أو صينية للفضلات من الرمل أو نشارة الخشب.

<u>المادة رقم (١٠):</u>

كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٤٧) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .

وزير الزراعة

الدكتور مصطفى قرنفله

تعليمات صندوق حماية المستثمرين

صادرة عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالاستناد لأحكام المادة (٣٣) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات صندوق حماية المستثمرين) لسنة ٢٠٠٧ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة :- هيئة الأوراق المالية.

المجلس:- مجلس مفوضي الهيئة.

الرئيس:- رئيس مجلس مفوضي الهيئة.

السوق:- بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من قبل الهيئة وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية.

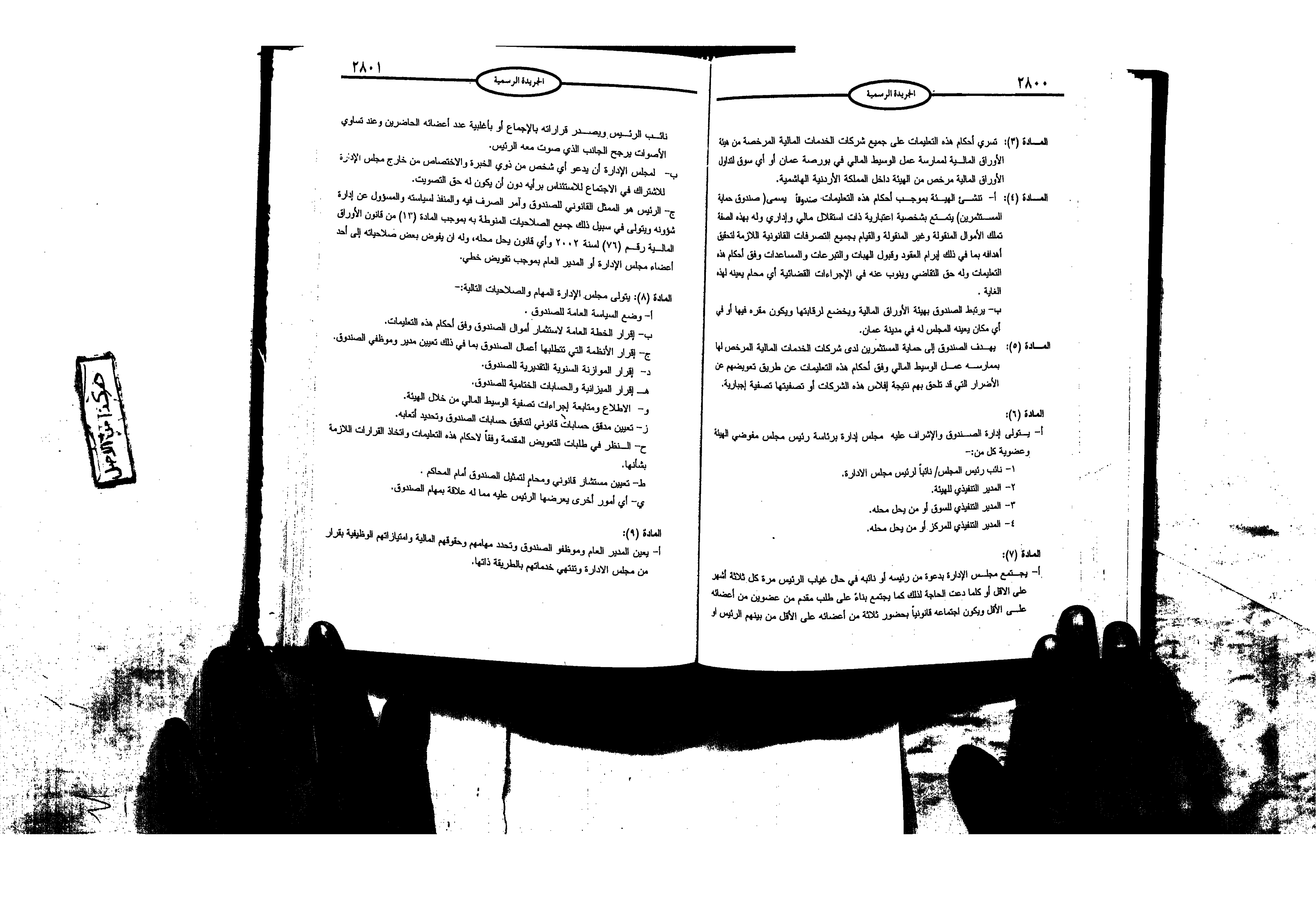
المركز:- مركز إيداع الأوراق المالية.

الوسيط المالي:- الشخص الاعتباري المرخص الذي يمارس شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب الغير.

الصندوق:- صندوق حماية المستثمرين.

مجلس الإدارة:- مجلس إدارة الصندوق.

ب- يكون للكلمات والعبارات غير المعرّفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها بقانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ما لم تدل القرينة على غير ذلك.



المـــادة (٣): تسري أحكام هذه التعليمات على جميع شركات الخدمات المالية المرخصة من هيئة الأوراق المالـــية لممارسة عمل الوسيط المالي في بورصة عمان أو أي سوق لتداول الأوراق المالية مرخص من الهيئة داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

المـــادة (٤): أ- تنشـــئ الهيـــئة بموجـــب أحكام هذه التعليمات صندوقاً يسمى(صندوق حماية المســـتثمرين) يتمـــتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك إبرام العقود وقبول الهبات والتبرعات والمساعدات وفق أحكام هذه التعليمات وله حق التقاضي وينوب عنه في الإجراءات القضائية أي محام يعينه لهذه الغاية .

ب- يرتبط الصندوق بهيئة الأوراق المالية ويخضع لرقابتها ويكون مقره فيها أو في أي مكان يعينه المجلس له في مدينة عمان.

المـــادة (٥): يهـــدف الصندوق إلى حماية المستثمرين لدى شركات الخدمات المالية المرخص لها بممارســـه عمـــل الوسيط المالي وفق أحكام هذه التعليمات عن طريق تعويضهم عن الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة إفلاس هذه الشركات أو تصفيتها تصفية إجبارية.

المادة (٦):

أ- يـــتولى إدارة الصـــندوق والإشراف عليه مجلس إدارة برئاسة رئيس مجلس مفوضي الهيئة وعضوية كل من:-

١- نائب رئيس المجلس/ نائباً لرئيس مجلس الادارة.
٢- المدير التنفيذي للهيئة.
٣- المدير التنفيذي للسوق أو من يحل محله.
٤- المدير التنفيذي للمركز أو من يحل محله.

المادة (٧):

أ- يجـــتمع مجلـــس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غياب الرئيس مرة كل ثلاثة أشهر على الاقل أو كلما دعت الحاجة لذلك كما يجتمع بناءً على طلب مقدم من عضوين من أعضائه علـــى الأقل ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ثلاثة من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس او

نائـــب الرئـــيس ويصـــدر قراراته بالإجماع أو باغلبية عدد أعضائه الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

ب- لمجلس الإدارة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج مجلس الإدارة للاشتراك في الاجتماع للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

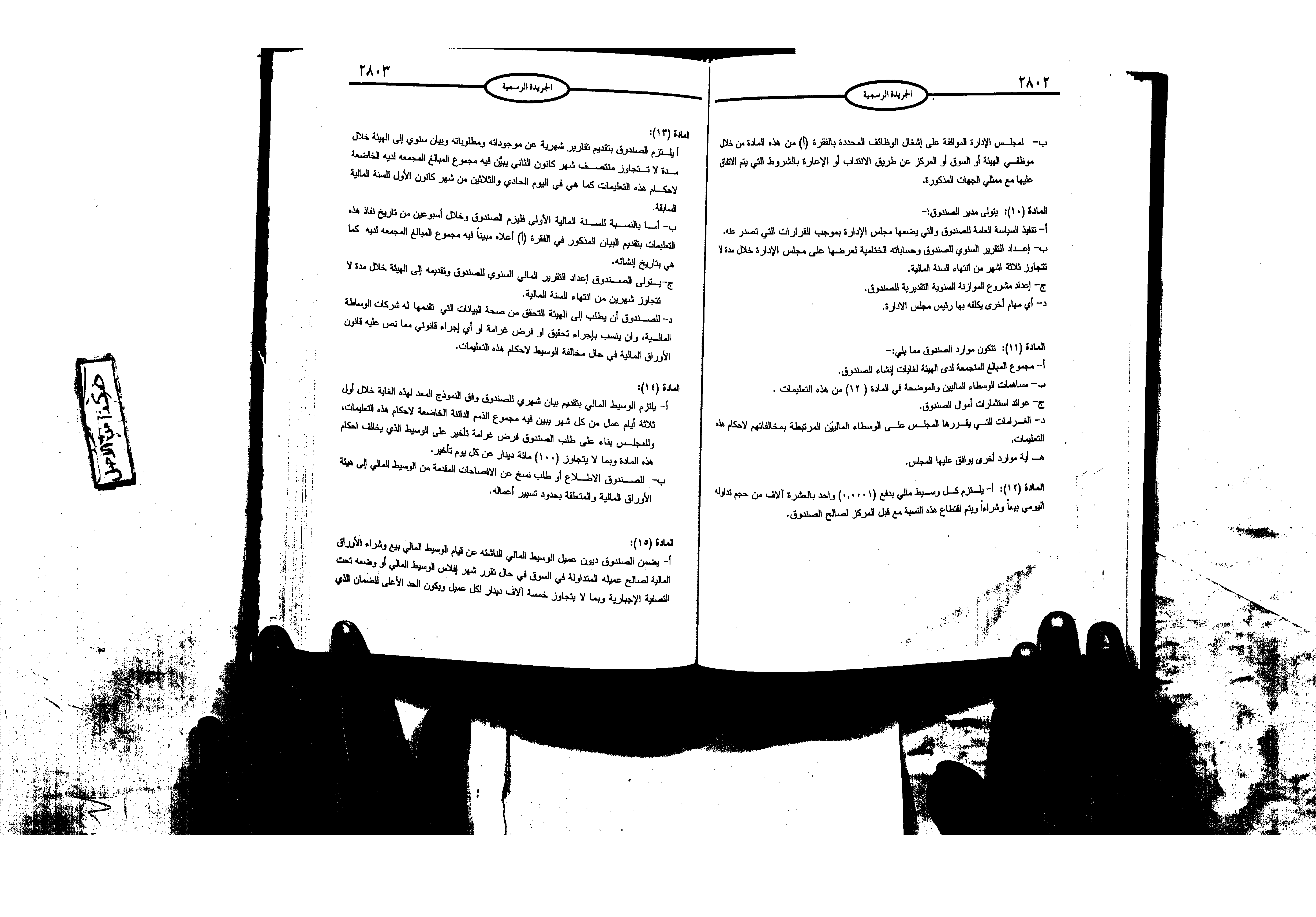
ج- الرئيس هو الممثل القانوني للصندوق وآمر الصرف فيه والمنفذ لسياسته والمسؤول عن إدارة شؤونه ويتولى في سبيل ذلك جميع الصلاحيات المنوطة به بموجب المادة (١٣) من قانون الأوراق المالـــية رقـــم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ وأي قانون يحل محله، وله ان يفوض بعض صلاحياته إلى أحد اعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام بموجب تفويض خطي.

المادة (٨): يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع السياسة العامة للصندوق .
ب- إقرار الخطة العامة لاستثمار أموال الصندوق وفق أحكام هذه التعليمات.
ج- إقرار الأنظمة التي تتطلبها أعمال الصندوق بما في ذلك تعيين مدير وموظفي الصندوق.
د- إقرار الموازنة السنوية التقديرية للصندوق.
هـ- إقرار الميزانية والحسابات الختامية للصندوق.
و- الاطلاع ومتابعة إجراءات تصفية الوسيط المالي من خلال الهيئة.
ز- تعيين مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات الصندوق وتحديد أتعابه.
ح- الـــنظر في طلبات التعويض المقدمة وفقاً لاحكام هذه التعليمات واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
ط- تعيين مستشار قانوني ومحامٍ لتمثيل الصندوق أمام المحاكم .
ي- اي أمور أخرى يعرضها الرئيس عليه مما له علاقة بمهام الصندوق.

المادة (٩):

أ- يعين المدير العام وموظفو الصندوق وتحدد مهامهم وحقوقهم المالية وامتيازاتهم الوظيفية بقرار من مجلس الادارة وتنتهي خدماتهم بالطريقة ذاتها.



ب- لمجلــس الإدارة الموافقة على إشغال الوظائف المحددة بالفقرة (أ) من هذه المادة من خلال موظفــي الهيئة أو السوق أو المركز عن طريق الانتداب أو الإعارة بالشروط التي يتم الاتفاق عليها مع ممثلي الجهات المذكورة.

المادة (١٠): يتولى مدير الصندوق:-

أ- تنفيذ السياسة العامة للصندوق والتي يضعها مجلس الإدارة بموجب القرارات التي تصدر عنه.
ب- إعــداد التقرير السنوي للصندوق وحساباته الختامية لعرضها على مجلس الإدارة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية.
ج- إعداد مشروع الموازنة السنوية التقديرية للصندوق.
د- أي مهام أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الادارة.

المادة (١١): تتكون موارد الصندوق مما يلي:-

أ- مجموع المبالغ المتجمعة لدى الهيئة لغايات إنشاء الصندوق.
ب- مساهمات الوسطاء الماليين والموضحة في المادة (١٢) من هذه التعليمات .
ج- عوائد استثمارات أموال الصندوق.
د- الغــرامات التــي يقــررها المجلــس علــى الوسطاء الماليِّين المرتبطة بمخالفاتهم لاحكام هذه التعليمات.
هــ أية موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (١٢): أ- يلــتزم كــل وســيط مالي بدفع (٠,٠٠٠١) واحد بالعشرة آلاف من حجم تداوله اليومي بيعاً وشراءاً ويتم اقتطاع هذه النسبة مع قبل المركز لصالح الصندوق.

المادة (١٣):

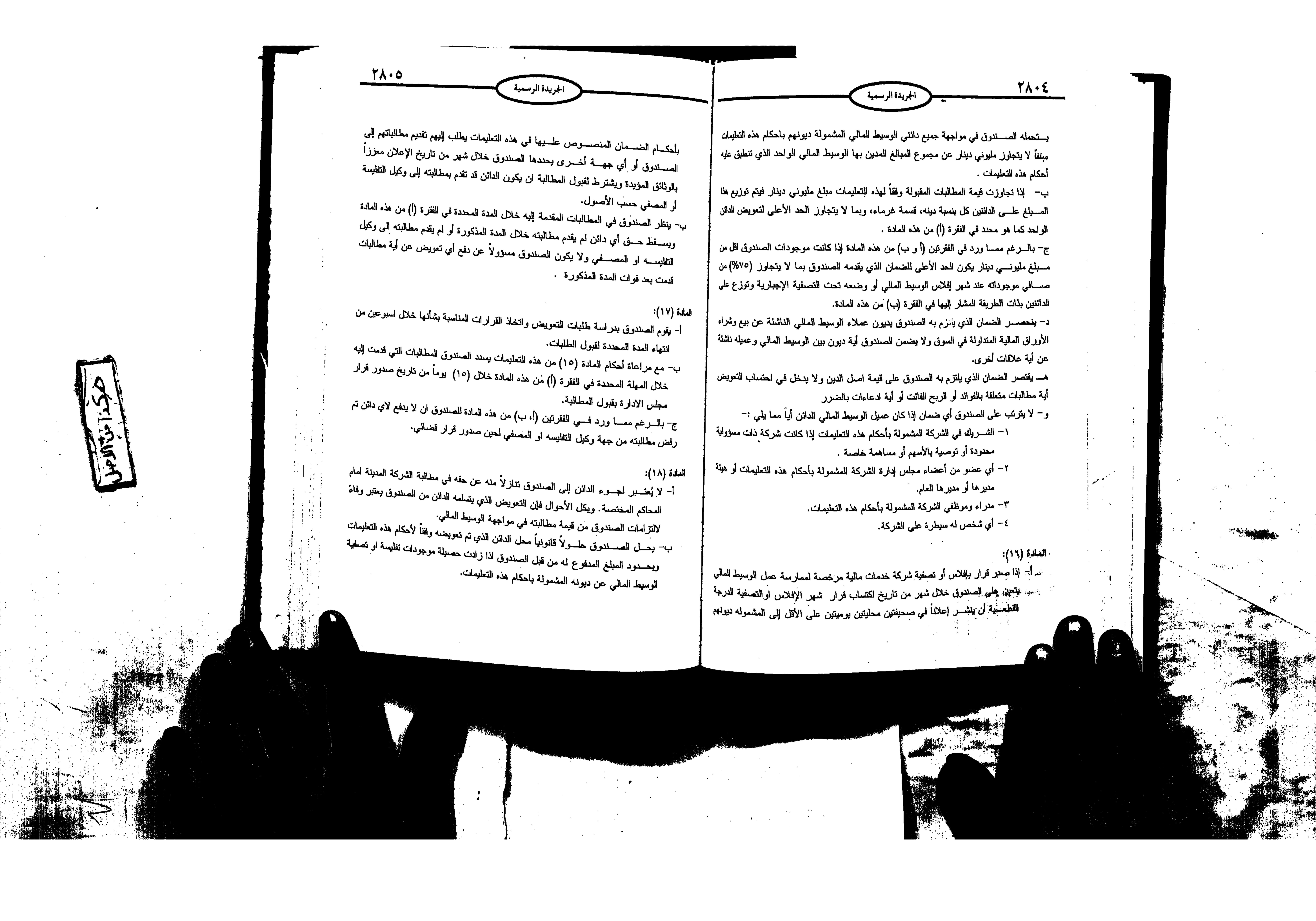
أ يلــتزم الصندوق بتقديم تقارير شهرية عن موجوداته ومطلوباته وبيان سنوي إلى الهيئة خلال مــدة لا تــتجاوز منتصــف شهر كانون الثاني يبيِّن فيه مجموع المبالغ المجمعه لديه الخاضعة لاحكــام هذه التعليمات كما هي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول للسنة المالية السابقة.
ب- أمــا بالنســبة للســنة المالية الأولى فليزم الصندوق وخلال أسبوعين من تاريخ نفاذ هذه التعليمات بتقديم البيان المذكور في الفقرة (أ) أعلاه مبيناً فيه مجموع المبالغ المجمعه لديه كما هي بتاريخ إنشائه.
ج- يــتولى الصــندوق إعداد التقرير المالي السنوي للصندوق وتقديمه إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز شهرين من انتهاء السنة المالية.
د- للصــندوق أن يطلب إلى الهيئة التحقق من صحة البيانات التي تقدمها له شركات الوساطة المالــية، وان ينسب بإجراء تحقيق او فرض غرامة او أي إجراء قانوني مما نص عليه قانون الأوراق المالية في حال مخالفة الوسيط لاحكام هذه التعليمات.

المادة (١٤):

أ- يلتزم الوسيط المالي بتقديم بيان شهري للصندوق وفق النموذج المعد لهذه الغاية خلال أول ثلاثة أيام عمل من كل شهر يبين فيه مجموع الذمم الدائنة الخاضعة لاحكام هذه التعليمات، وللمجلــس بناء على طلب الصندوق فرض غرامة تأخير على الوسيط الذي يخالف احكام هذه المادة وبما لا يتجاوز (١٠٠) مائة دينار عن كل يوم تأخير.
ب- للصــندوق الاطــلاع أو طلب نسخ عن الافصاحات المقدمة من الوسيط المالي إلى هيئة الأوراق المالية والمتعلقة بحدود تسيير أعماله.

المادة (١٥):

أ- يضمن الصندوق ديون عميل الوسيط المالي الناشئه عن قيام الوسيط المالي ببيع وشراء الأوراق المالية لصالح عميله المتداولة في السوق في حال تقرر شهر إفلاس الوسيط المالي أو وضعه تحت التصفية الإجبارية وبما لا يتجاوز خمسة آلاف دينار لكل عميل ويكون الحد الأعلى للضمان الذي



يـتحمله الصـندوق في مواجهة جميع دائني الوسيط المالي المشمولة ديونهم باحكام هذه التعليمات مبلغاً لا يتجاوز مليوني دينار عن مجموع المبالغ المدين بها الوسيط المالي الواحد الذي تنطبق عليه أحكام هذه التعليمات .

ب- إذا تجاوزت قيمة المطالبات المقبولة وفقاً لهذه التعليمات مبلغ مليوني دينار فيتم توزيع هذا المـبلغ علـى الدائنين كل بنسبة دينه، قسمة غرماء، وبما لا يتجاوز الحد الأعلى لتعويض الدائن الواحد كما هو محدد في الفقرة (أ) من هذه المادة .

ج- بالـرغم ممـا ورد في الفقرتين (أ و ب) من هذه المادة إذا كانت موجودات الصندوق اقل من مـبلغ مليونـي دينار يكون الحد الأعلى للضمان الذي يقدمه الصندوق بما لا يتجاوز (٧٥%) من صـافي موجوداته عند شهر إفلاس الوسيط المالي أو وضعه تحت التصفية الإجبارية وتوزع على الدائنين بذات الطريقة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- ينحصـر الضمان الذي يلتزم به الصندوق بديون عملاء الوسيط المالي الناشئة عن بيع وشراء الأوراق المالية المتداولة في السوق ولا يضمن الصندوق أية ديون بين الوسيط المالي وعميله ناشئة عن أية علاقات أخرى.

هـ- يقتصر الضمان الذي يلتزم به الصندوق على قيمة اصل الدين ولا يدخل في احتساب التعويض أية مطالبات متعلقة بالفوائد أو الربح الفائت أو أية ادعاءات بالضرر

و- لا يترتب على الصندوق أي ضمان إذا كان عميل الوسيط المالي الدائن أياً مما يلي :-

١- الشـريك في الشركة المشمولة بأحكام هذه التعليمات إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة أو توصية بالأسهم أو مساهمة خاصة .
٢- أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة المشمولة بأحكام هذه التعليمات أو هيئة مديرها أو مديرها العام.
٣- مدراء وموظفي الشركة المشمولة بأحكام هذه التعليمات.
٤- أي شخص له سيطرة على الشركة.

المادة (١٦):

أ- إذا صدر قرار بإفلاس أو تصفية شركة خدمات مالية مرخصة لممارسة عمل الوسيط المالي يتعين على الصندوق خلال شهر من تاريخ اكتساب قرار شهر الإفلاس اوالتصفية الدرجة القطعـية أن ينشـر إعلاناً في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل إلى المشموله ديونهم

بأحكـام الضـمان المنصـوص علـيها في هذه التعليمات يطلب إليهم تقديم مطالباتهم إلى الصـندوق أو أي جهـة أخـرى يحددها الصندوق خلال شهر من تاريخ الإعلان معززاً بالوثائق المؤيدة ويشترط لقبول المطالبة ان يكون الدائن قد تقدم بمطالبته إلى وكيل التفليسة أو المصفي حسب الأصول.

ب- ينظر الصندوق في المطالبات المقدمة إليه خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة ويسـقط حـق أي دائن لم يقدم مطالبته خلال المدة المذكورة أو لم يقدم مطالبته الى وكيل التفليسـه او المصـفي ولا يكون الصندوق مسؤولاً عن دفع أي تعويض عن أية مطالبات قدمت بعد فوات المدة المذكورة .

المادة (١٧):

أ- يقوم الصندوق بدراسة طلبات التعويض واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها خلال اسبوعين من انتهاء المدة المحددة لقبول الطلبات.

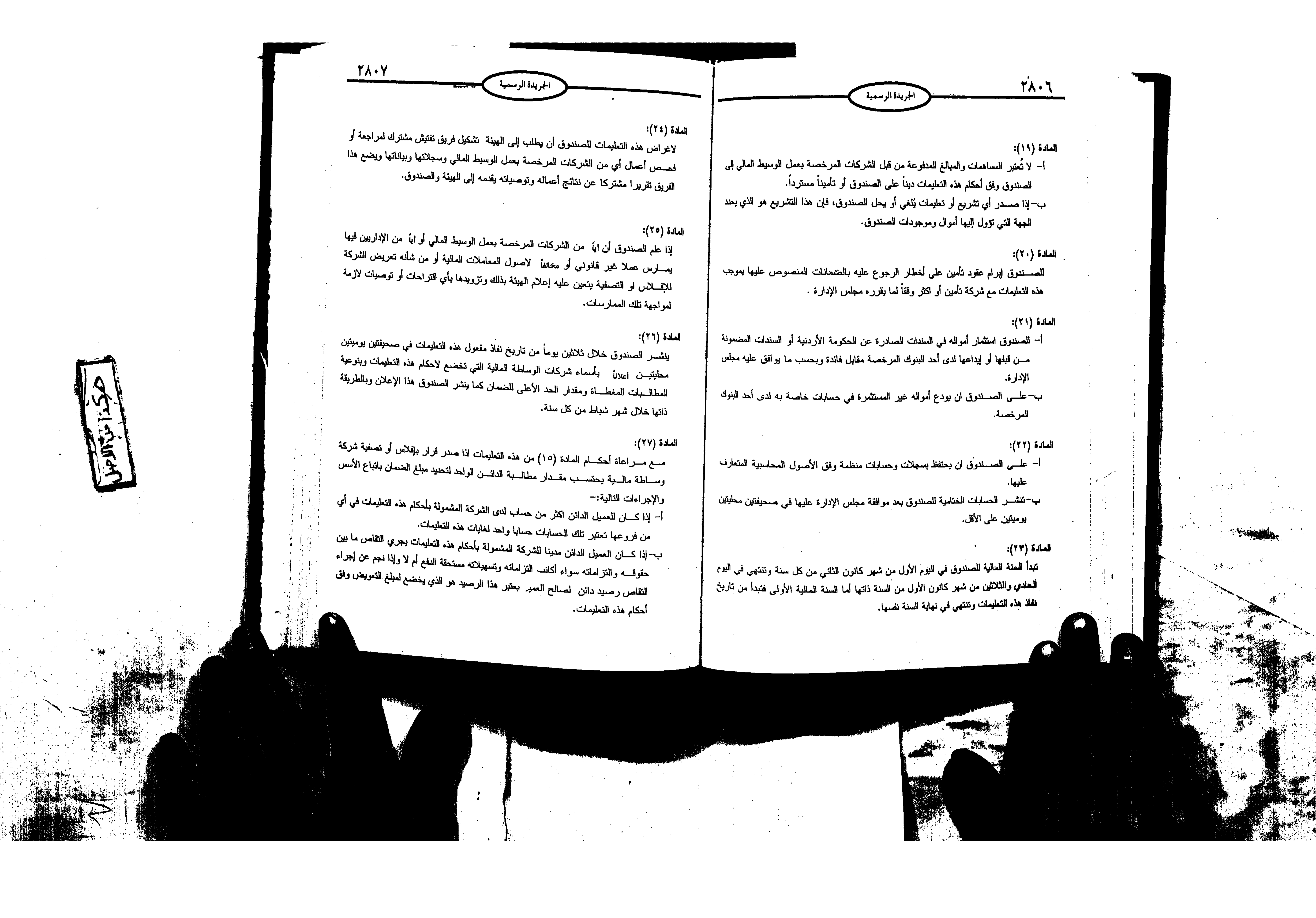
ب- مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذه التعليمات يسدد الصندوق المطالبات التي قدمت إليه خلال المهلة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدور قرار مجلس الادارة بقبول المطالبة.

ج- بالـرغم ممـا ورد فـي الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة للصندوق ان لا يدفع لاي دائن تم رفض مطالبته من جهة وكيل التفليسه او المصفي لحين صدور قرار قضائي.

المادة (١٨):

أ- لا يُعتـبر لجـوء الدائن إلى الصندوق تنازلاً منه عن حقه في مطالبة الشركة المدينة امام المحاكم المختصة. وبكل الأحوال فإن التعويض الذي يتسلمه الدائن من الصندوق يعتبر وفاءً لالتزامات الصندوق من قيمة مطالبته في مواجهة الوسيط المالي.

ب- يحـل الصـندوق حلـولاً قانونياً محل الدائن الذي تم تعويضه وفقاً لأحكام هذه التعليمات وبحـدود المبلغ المدفوع له من قبل الصندوق اذا زادت حصيلة موجودات تفليسة او تصفية الوسيط المالي عن ديونه المشمولة باحكام هذه التعليمات.



المادة (١٩):

أ- لا تُعتبر المساهمات والمبالغ المدفوعة من قبل الشركات المرخصة بعمل الوسيط المالي إلى الصندوق وفق أحكام هذه التعليمات ديناً على الصندوق أو تأميناً مسترداً.

ب- إذا صدر أي تشريع أو تعليمات يُلغي أو يحل الصندوق، فإن هذا التشريع هو الذي يحدد الجهة التي تؤول إليها أموال وموجودات الصندوق.

المادة (٢٠):

للصندوق إبرام عقود تأمين على أخطار الرجوع عليه بالضمانات المنصوص عليها بموجب هذه التعليمات مع شركة تأمين أو اكثر وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة .

المادة (٢١):

أ- للصندوق استثمار أمواله في السندات الصادرة عن الحكومة الأردنية أو السندات المضمونة من قبلها أو إيداعها لدى أحد البنوك المرخصة مقابل فائدة وبحسب ما يوافق عليه مجلس الإدارة.

ب- على الصندوق ان يودع أمواله غير المستثمرة في حسابات خاصة به لدى أحد البنوك المرخصة.

المادة (٢٢):

أ- على الصندوق ان يحتفظ بسجلات وحسابات منظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

ب- تنشر الحسابات الختامية للصندوق بعد موافقة مجلس الإدارة عليها في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل.

المادة (٢٣):

تبدأ السنة المالية للصندوق في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها أما السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذه التعليمات وتنتهي في نهاية السنة نفسها.

المادة (٢٤):

لاغراض هذه التعليمات للصندوق أن يطلب إلى الهيئة تشكيل فريق تفتيش مشترك لمراجعة أو فحص أعمال أي من الشركات المرخصة بعمل الوسيط المالي وسجلاتها وبياناتها ويضع هذا الفريق تقريرا مشتركا عن نتائج أعماله وتوصياته يقدمه إلى الهيئة والصندوق.

المادة (٢٥):

إذا علم الصندوق أن اياً من الشركات المرخصة بعمل الوسيط المالي أو اياً من الإداريين فيها يمارس عملا غير قانوني أو مخالفاً لاصول المعاملات المالية أو من شأنه تعريض الشركة للإفلاس او التصفية يتعين عليه إعلام الهيئة بذلك وتزويدها بأي اقتراحات أو توصيات لازمة لمواجهة تلك الممارسات.

المادة (٢٦):

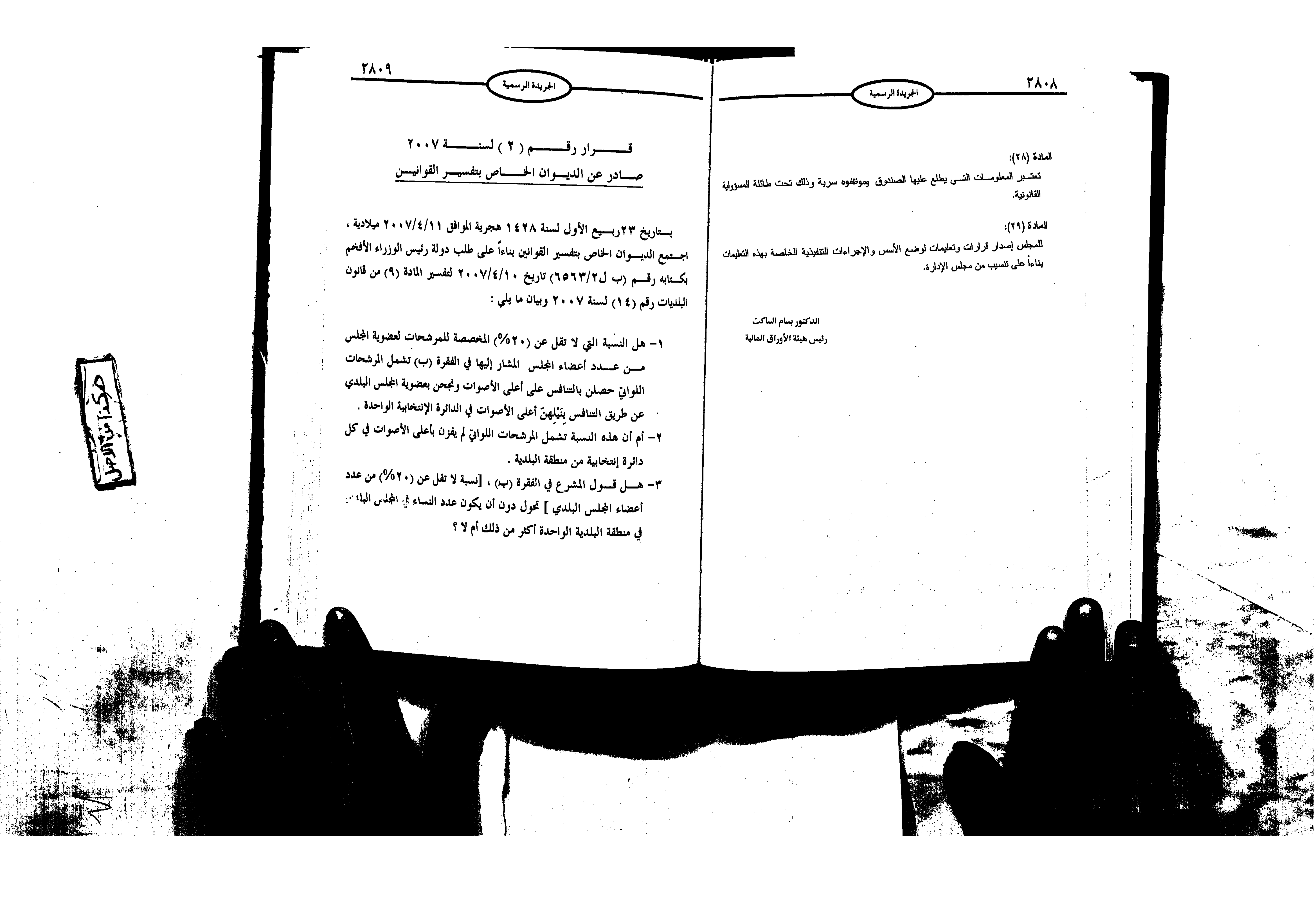
ينشر الصندوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ مفعول هذه التعليمات في صحيفتين يوميتين محليتين اعلاناً بأسماء شركات الوساطة المالية التي تخضع لاحكام هذه التعليمات وبنوعية المطالبات المغطاة ومقدار الحد الأعلى للضمان كما ينشر الصندوق هذا الإعلان وبالطريقة ذاتها خلال شهر شباط من كل سنة.

المادة (٢٧):

مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذه التعليمات اذا صدر قرار بإفلاس أو تصفية شركة وساطة مالية يحتسب مقدار مطالبة الدائن الواحد لتحديد مبلغ الضمان باتباع الأسس والإجراءات التالية:-

أ- إذا كان للعميل الدائن اكثر من حساب لدى الشركة المشمولة بأحكام هذه التعليمات في أي من فروعها تعتبر تلك الحسابات حسابا واحد لغايات هذه التعليمات.

ب- إذا كان العميل الدائن مدينا للشركة المشمولة بأحكام هذه التعليمات يجري التقاص ما بين حقوقه والتزاماته سواء أكانت التزاماته وتسهيلاته مستحقة الدفع أم لا وإذا نجم عن إجراء التقاص رصيد دائن لصالح العميل يعتبر هذا الرصيد هو الذي يخضع لمبلغ التعويض وفق أحكام هذه التعليمات.



المادة (٢٨):

تعتبر المعلومات التي يطلع عليها الصندوق وموظفوه سرية وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٢٩):

للمجلس إصدار قرارات وتعليمات لوضع الأسس والإجراءات التنفيذية الخاصة بهذه التعليمات بناءاً على تنسيب من مجلس الإدارة.

الدكتور بسام الساكت
رئيس هيئة الأوراق المالية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ٢٣ربيع الأول لسنة ١٤٢٨ هجرية الموافق ٢٠٠٧/٤/١١ ميلادية ، اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين بناءاً على طلب دولة رئيس الوزراء الأفخم بكتابه رقم (ب ل٦٥٦٣/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ لتفسير المادة (٩) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ وبيان ما يلي :

١- هل النسبة التي لا تقل عن (٢٠%) المخصصة للمرشحات لعضوية المجلس من عدد أعضاء المجلس المشار إليها في الفقرة (ب) تشمل المرشحات اللواتي حصلن بالتنافس على أعلى الأصوات ونجحن بعضوية المجلس البلدي عن طريق التنافس بنَيْلِهنّ أعلى الأصوات في الدائرة الإنتخابية الواحدة .

٢- أم أن هذه النسبة تشمل المرشحات اللواتي لم يفزن بأعلى الأصوات في كل دائرة إنتخابية من منطقة البلدية .

٣- هل قول المشرع في الفقرة (ب) ، [نسبة لا تقل عن (٢٠%) من عدد أعضاء المجلس البلدي] تحول دون أن يكون عدد النساء في المجلس البلدي في منطقة البلدية الواحدة أكثر من ذلك أم لا ؟



٤- هـل النص على نسبة (٢٠%) الواردة في الفقرة (ب) ينصرف فقط إلى النساء اللواتي رشحن أنفسهن ولم يفزن في الدائرة الإنتخابية الواحدة ضمن مـنطقة الـبلدية ، بحيـث يعلن رئيس الإنتخاب أسماء الفائزات بالعضوية المخصصة للنساء (الكوتا) بعد أن يأخذ هذه النسبة من بين أعلى الأصوات في منطقة البلدية الواحدة بمجموع دوائرها الإنتخابية ممن لم يفزن بالتنافس ؟

٥- هـل نص المادة ذاتها يعني إمكانية زيادة عدد النساء في المجلس البلدي في مـنطقة الـبلدية الواحدة ، طالما أن المشرع لم يحدد الحد الأعلى (السقف) لعـدد النسـاء في المجلـس البلدي الممثل لمنطقة البلدية بمجموع دوائرها الإنتخابية ؟

٦- هل المادة ذاتها تفيد الفصل بين المرشحات في الدوائر الإنتخابية ضمن منطقة الـبلدية اللواتي فزن بالتنافس وحصلن على أعلى الأصوات ، وبين النساء المرشحات اللواتي لم يفزن بالتنافس ضمن منطقة البلدية ذاتها .

وبالـرجوع إلى نص المادة (٩) من قانون البلديات المطلوب تفسيرها والنصوص ذات العلاقة بالتفسير نجد ما يلي :

أولاً :

تـنص الفقـرة (١)من البند (ب) من المادة الثالثة من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ على ما يلي :

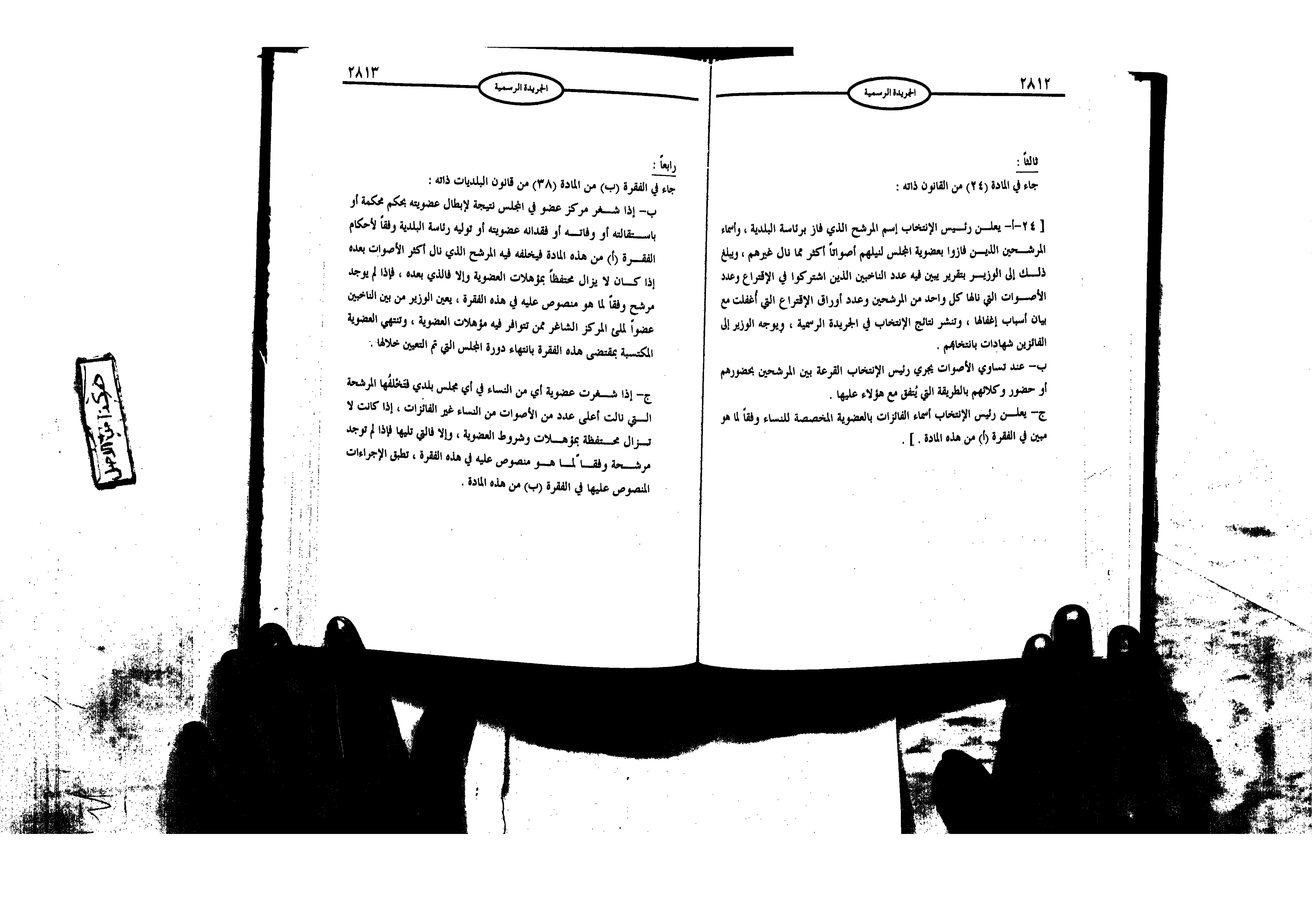
[باسـتثناء أمانة عمان الكبرى وسلطة منطقة العقبة الإقتصادية الخاصة وسلطة إقليم البتراء ، يتولى إدارة البلدية مجلس بلدي يتألف من رئيس وعدد من الأعضاء يحدد الحد الأعلى لعدد أعضائه بقرار من الوزير ، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية ، ويجوز تغيير العدد بالأسلوب نفسه الذي تم به تحديده بشرط أن لا يجري ذلك خلال دورة المجلس] .

ثانياً :

جاء في المادة (٩) من القانون ذاته المطلوب تفسيرها ما يلي :-

أ- يجوز تقسيم منطقة البلدية إلى دوائر إنتخابية يتم تحديدها ، وبيان عدد الأعضاء الذين يُنتخبون في كل دائرة منها بقرار من الوزير ينشره في الجريدة الرسمية .

ب-يخصص للمرشحات لعضوية المجلس نسبة لا تقل عن (٢٠%) من عدد أعضاء المجلس لاشغالها من اللواتي حصلن على أعلى الأصوات وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد المطلوب الذي يساوي هذه النسبة من عدد أعضاء المجلـس لإشغالها لها فيتم التعيين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير في حـدود هذه النسبة ويطبق هذا النص على أمانة عمان الكبرى فيما يتعلق بالأعضاء المنتخبين .



ثالثاً :

جاء في المادة (٢٤) من القانون ذاته :

[٢٤–أ– يعلن رئيس الإنتخاب إسم المرشح الذي فاز برئاسة البلدية ، وأسماء المرشحين الذين فازوا بعضوية المجلس لنيلهم أصواتاً أكثر مما نال غيرهم ، ويبلغ ذلك إلى الوزير بتقرير يبين فيه عدد الناخبين الذين اشتركوا في الإقتراع وعدد الأصوات التي نالها كل واحد من المرشحين وعدد أوراق الإقتراع التي أغفلت مع بيان أسباب إغفالها ، وتنشر نتائج الإنتخاب في الجريدة الرسمية ، ويوجه الوزير إلى الفائزين شهادات بانتخابهم .

ب– عند تساوي الأصوات يجري رئيس الإنتخاب القرعة بين المرشحين بحضورهم أو حضور وكلائهم بالطريقة التي يُتفق مع هؤلاء عليها .

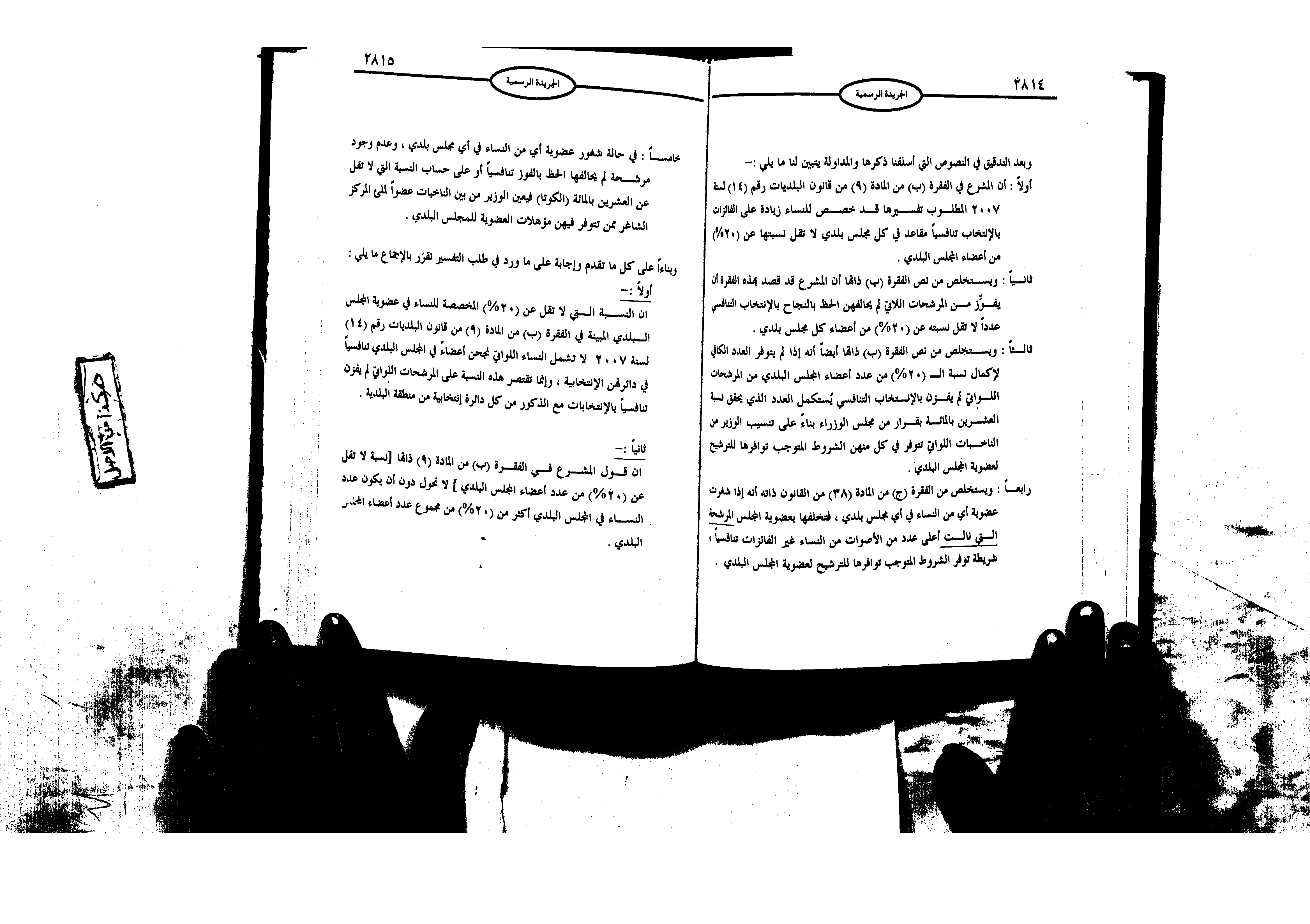
ج– يعلن رئيس الإنتخاب أسماء الفائزات بالعضوية المخصصة للنساء وفقاً لما هو مبين في الفقرة (أ) من هذه المادة .] .

رابعاً :

جاء في الفقرة (ب) من المادة (٣٨) من قانون البلديات ذاته :

ب– إذا شغر مركز عضو في المجلس نتيجة لإبطال عضويته بحكم محكمة أو باستقالته أو وفاته أو فقدانه عضويته أو توليه رئاسة البلدية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فيخلفه فيه المرشح الذي نال أكثر الأصوات بعده إذا كان لا يزال محتفظاً بمؤهلات العضوية وإلا فالذي بعده ، فإذا لم يوجد مرشح وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة ، يعين الوزير من بين الناخبين عضواً لملء المركز الشاغر ممن تتوافر فيه مؤهلات العضوية ، وتنتهي العضوية المكتسبة بمقتضى هذه الفقرة بانتهاء دورة المجلس التي تم التعيين خلالها .

ج– إذا شغرت عضوية أي من النساء في أي مجلس بلدي فتخلفها المرشحة التي نالت أعلى عدد من الأصوات من النساء غير الفائزات ، إذا كانت لا تزال محتفظة بمؤهلات وشروط العضوية ، وإلا فالتي تليها فإذا لم توجد مرشحة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الفقرة ، تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة .



وبعد التدقيق في النصوص التي أسلفنا ذكرها والمداولة يتبين لنا ما يلي :-

أولاً : أن المشرع في الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ المطلوب تفسيرها قد خصص للنساء زيادة على الفائزات بالإنتخاب تنافسياً مقاعد في كل مجلس بلدي لا تقل نسبتها عن (٢٠%) من أعضاء المجلس البلدي .

ثانياً : ويستخلص من نص الفقرة (ب) ذاهّا أن المشرع قد قصد بهذه الفقرة أن يفوِّز من المرشحات اللاتي لم يحالفهن الحظ بالنجاح بالإنتخاب التنافسي عدداً لا تقل نسبته عن (٢٠%) من أعضاء كل مجلس بلدي .

ثالثاً : ويستخلص من نص الفقرة (ب) ذاهّا أيضاً أنه إذا لم يتوفر العدد الكافي لإكمال نسبة الـ (٢٠%) من عدد أعضاء المجلس البلدي من المرشحات اللواتي لم يفزن بالإنتخاب التنافسي يُستكمل العدد الذي يحقق نسبة العشرين بالمائة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير من الناخبات اللواتي تتوفر في كل منهن الشروط المتوجب توافرها للترشيح لعضوية المجلس البلدي .

رابعاً : ويستخلص من الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من القانون ذاته أنه إذا شغرت عضوية أي من النساء في أي مجلس بلدي ، فتخلفها بعضوية المجلس المرشحة التي نالت أعلى عدد من الأصوات من النساء غير الفائزات تنافسياً ، شريطة توفر الشروط المتوجب توافرها للترشيح لعضوية المجلس البلدي .

خامساً : في حالة شغور عضوية أي من النساء في أي مجلس بلدي ، وعدم وجود مرشحة لم يحالفها الحظ بالفوز تنافسياً أو على حساب النسبة التي لا تقل عن العشرين بالمائة (الكوتا) فيعين الوزير من بين الناخبات عضواً لملئ المركز الشاغر ممن تتوفر فيهن مؤهلات العضوية للمجلس البلدي .

وبناءاً على كل ما تقدم وإجابة على ما ورد في طلب التفسير نقرر بالإجماع ما يلي :

أولاً :-

ان النسبة التي لا تقل عن (٢٠%) المخصصة للنساء في عضوية المجلس البلدي المبينة في الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ لا تشمل النساء اللواتي نجحن أعضاءً في المجلس البلدي تنافسياً في دائرتهن الإنتخابية ، وإنما تقتصر هذه النسبة على المرشحات اللواتي لم يفزن تنافسياً بالإنتخابات مع الذكور من كل دائرة إنتخابية من منطقة البلدية .

ثانياً :-

ان قول المشرع في الفقرة (ب) من المادة (٩) ذاهّا [نسبة لا تقل عن (٢٠%) من عدد أعضاء المجلس البلدي] لا تحول دون ان يكون عدد النساء في المجلس البلدي أكثر من (٢٠%) من مجموع عدد أعضاء المجلس البلدي .

ثالثاً :-

ان النص على النسبة التي لا تقل عن (٢٠٪) الوارد في الفقرة (ب) من المادة ذاتها لا ينصرف فقط إلى النساء اللواتي رشحن أنفسهن ولم يفزن بعضوية المجلس البلدي ، وإنما يشمل اللواتي يتم تعيينهن بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير في حالة عدم وجود مرشحات غير فائزات يكمل عددهن هذه النسبة .

رابعاً :-

ان النصوص القانونية السالفة الذكر تفيد بكل وضوح الفصل بين النساء اللواتي فزن بعضوية المجلس بالتنافس مع الذكور ، وبين المرشحات اللواتي لم يفزن بالتنافس ، وإنما أصبحن أعضاء في المجلس البلدي على حساب (الكوتا) ، إمّا لأنهن حصلن على أعلى الأصوات من بين غير الفائزات تنافسياً أو تم تعيينهن على حساب (الكوتا) بقرار من مجلس الوزراء ، بناءً على تنسيب الوزير في حالة عدم وجود مرشحات لم يفزن بالإنتخاب التنافسي يكمل عددهن نسبة العشرين بالمائة .

هذا ما توصلنا إليه بالإجماع بصدد التفسير المطلوب .

قراراً صدر في ٢٣ ربيع الأول لسنة ١٤٢٨هجري الموافق ١١/ ٤/ ٢٠٠٧ .

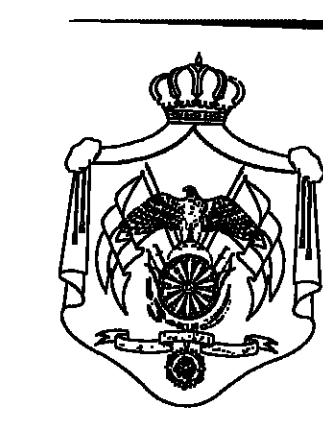
رئيس محكمة التمييز
رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين
محمد صامد الرقاد

عضو
رئيس ديوان التشريع والرأي
في رئاسة الوزراء
محمد علي العلاونة

عضو
قاضي محكمة التمييز
بادي الجراح

عضو
قاضي محكمة التمييز
محمد الخرابشة

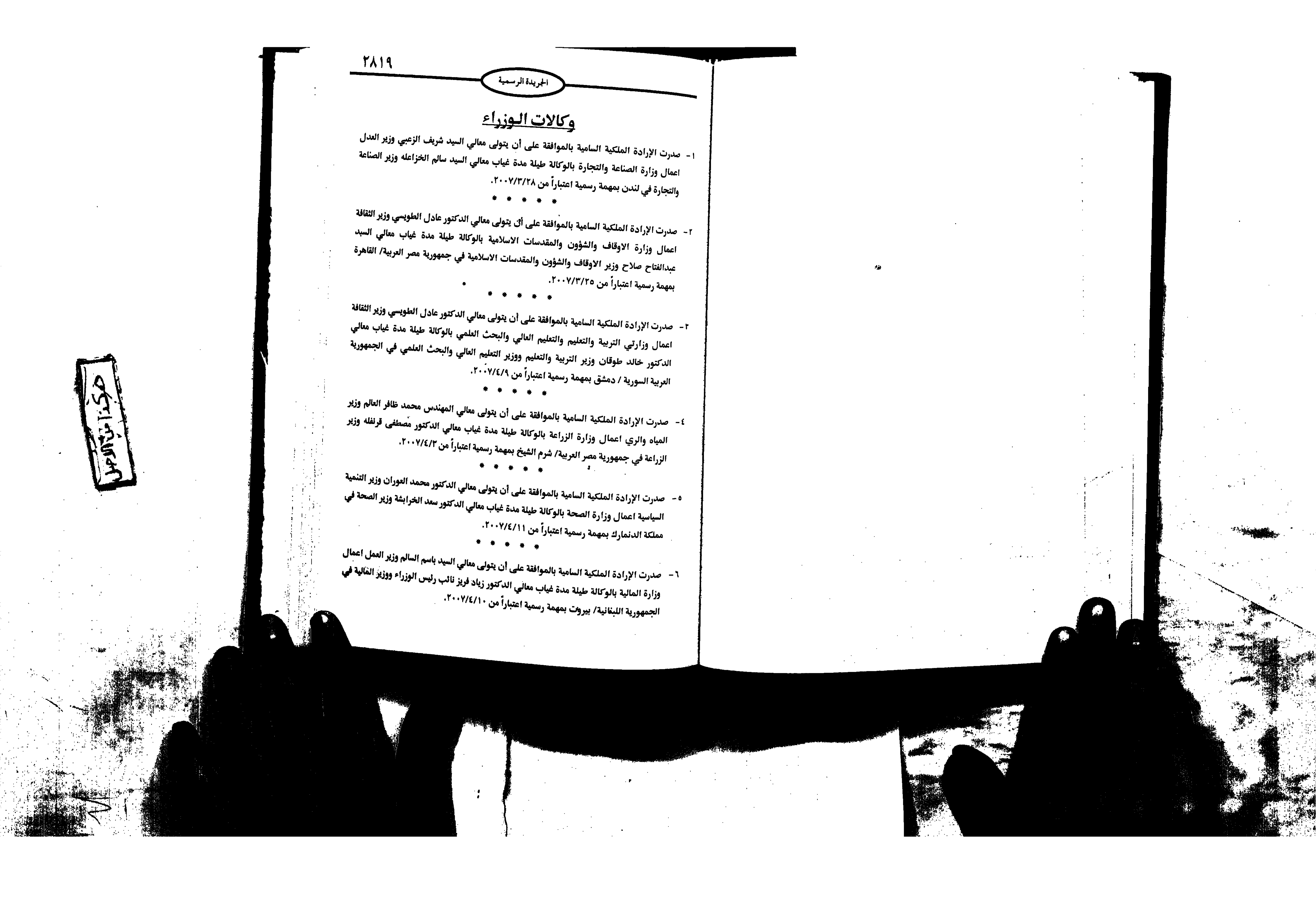
عضو
مندوب وزير الشؤون البلدية
نضال أيوب العدوان



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo
فهرس العدد ٤٨٢٣ **** الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١

القسم الثاني



وكالات الوزراء

١- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل اعمال وزارة الصناعة والتجارة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد سالم الخزاعله وزير الصناعة والتجارة في لندن بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/٢٨.

* * * * *

٢- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة اعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبدالفتاح صلاح وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية في جمهورية مصر العربية/ القاهرة بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٣/٢٥.

* * * * *

٣- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة اعمال وزارتي التربية والتعليم والتعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور خالد طوقان وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي في الجمهورية العربية السورية / دمشق بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/٩.

* * * * *

٤- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد ظافر العالم وزير المياه والري اعمال وزارة الزراعة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور مصطفى قرنفله وزير الزراعة في جمهورية مصر العربية/ شرم الشيخ بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/٣.

* * * * *

٥- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد العوران وزير التنمية السياسية اعمال وزارة الصحة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور سعد الخرابشة وزير الصحة في مملكة الدنمارك بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١١.

* * * * *

٦- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد باسم السالم وزير العمل اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور زياد فريز نائب رئيس الوزراء ووزير المالية في الجمهورية اللبنانية/ بيروت بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٠.



٧ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور خالد الزعبي وزير دولة للشؤون القانونية اعمال وزارة العدل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد شريف الزعبي وزير العدل في كل من ابو ظبي ودبي بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٠.

* * * * *

٨ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد الدنبيات وزير تطوير القطاع العام ووزير دوله للشؤون البرلمانية اعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عادل الطويسي وزير الثقافة في جمهورية مصر العربية بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٢.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ المتضمن الموافقة على نقل سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد احمد المبيضين من السفارة الاردنية في الخرطوم الى المركز اعتباراً من ٢٠٠٧/٦/١.

* * * * *

ب – وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة مملكة الدنمارك ترشيح سعادة السفير السيد توماس لاند سيرنسون ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد**

أ – صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ المتضمن الموافقة على ترفيع الموظفين الدبلوماسين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الخارجية الى رتبة سفير اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١:-

- سعادة الوزير المفوض السيد مشهور عكاش الزبن
- سعادة الوزير المفوض السيد منذر سعيد قباعه
- سعادة الوزير المفوض السيد "محمد نور" بلقر
- سعادة الوزير المفوض السيد زياد خازر المجالي

ب-١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ بالاستناد لاحكام المادة (١٩/ أ) من نظام السلك الدبلوماسي الاردني رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته الموافقة على ترفيع الموظفين الدبلوماسيين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الخارجية الى رتبة وزير مفوض اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١:-

- المستشار السيد ماهر احمد لوكاشه
- المستشار السيد ايمن محمد العامري
- المستشار السيد شاهر ضيف الله الجبور
- المستشار السيد موفق محمد العجلوني
- المستشار السيد محمد مصطفى القرعان
- المستشار السيد صقر عبدالله ملكاوي

* * * * *

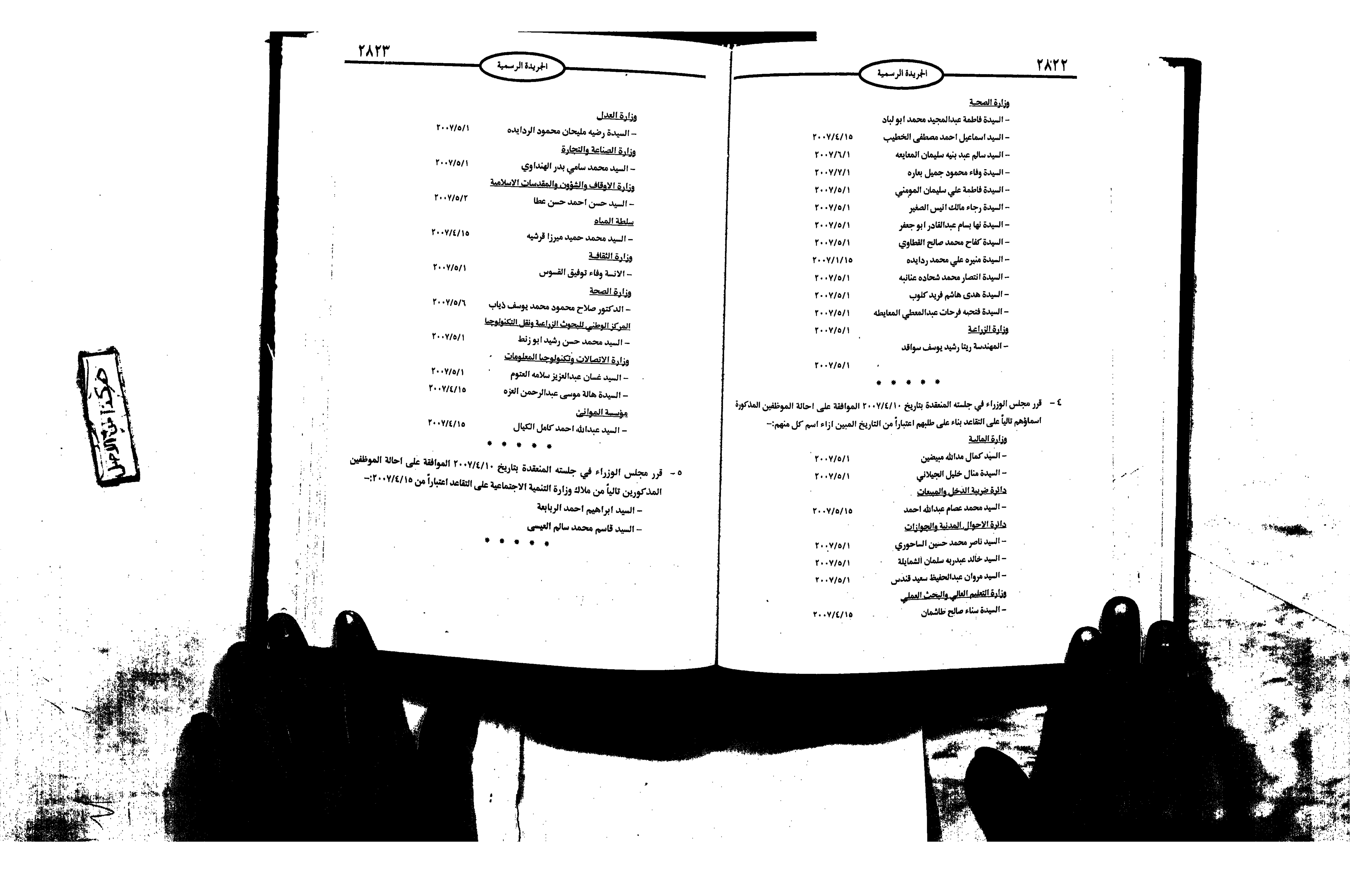
٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الزراعة على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:-

- السيد عيسى محمود داود حداد	٢٠٠٧/٤/٩
- السيد نمر عبدالفتاح نمر ابو محيسن	٢٠٠٧/٤/١٩

* * * * *

٣ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>	
- السيد نواف خالد العبدالله عبيدات	٢٠٠٧/٤/٢٨
- السيدة صباح محمود السعيد الصالح	٢٠٠٧/٤/٢٨
- الدكتور حمدان رشيد عبدالله الجمال	٢٠٠٧/٤/٥
- السيدة عذاب جريس جادالله السالم	٢٠٠٧/٤/٥
<u>وزارة التخطيط والتعاون الدولي</u>	
- السيدة ليلى محمد عز الدين شنك	٢٠٠٧/٤/٨



<u>وزارة الصحة</u>

- السيدة فاطمة عبدالمجيد محمد ابو لباد
- السيد اسماعيل احمد مصطفى الخطيب ٢٠٠٧/٤/١٥
- السيد سالم عبد بنيه سليمان المعايعه ٢٠٠٧/٦/١
- السيدة وفاء محمود جميل بعاره ٢٠٠٧/٧/١
- السيدة فاطمة علي سليمان المومني ٢٠٠٧/٥/١
- السيدة رجاء مالك انيس الصغير ٢٠٠٧/٥/١
- السيدة نها بسام عبدالقادر ابو جعفر ٢٠٠٧/٥/١
- السيدة كفاح محمد صالح القطاوي ٢٠٠٧/٥/١
- السيدة منيره علي محمد رادايده ٢٠٠٧/١/١٥
- السيدة انتصار محمد شحاده عنانبه ٢٠٠٧/٥/١
- السيدة هدى هاشم فريد كلوب ٢٠٠٧/٥/١
- السيدة فتحبه فرحات عبدالمعطي المعايطه ٢٠٠٧/٥/١

<u>وزارة الزراعة</u> ٢٠٠٧/٥/١

- المهندسة ريتا رشيد يوسف سواقد

٢٠٠٧/٥/١

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة المالية</u>

- السيد كمال مدالله مبيضين ٢٠٠٧/٥/١
- السيدة منال خليل الجيلاني ٢٠٠٧/٥/١

<u>دائرة ضريبة الدخل والمبيعات</u>

- السيد محمد عصام عبدالله احمد ٢٠٠٧/٥/١٥

<u>دائرة الاحوال المدنية والجوازات</u>

- السيد ناصر محمد حسين الساحوري ٢٠٠٧/٥/١
- السيد خالد عبدربه سلمان الشمايلة ٢٠٠٧/٥/١
- السيد مروان عبدالحفيظ سعيد قندس ٢٠٠٧/٥/١

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العملي</u>

- السيدة سناء صالح طاشمان ٢٠٠٧/٤/١٥

<u>وزارة العدل</u>

- السيدة رضيه مليحان محمود الردايده ٢٠٠٧/٥/١

<u>وزارة الصناعة والتجارة</u>

- السيد محمد سامي بدر الهنداوي ٢٠٠٧/٥/١

<u>وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية</u>

- السيد حسن احمد حسن عطا ٢٠٠٧/٥/٢

<u>سلطة المياه</u>

- السيد محمد حميد ميرزا قرشيه ٢٠٠٧/٤/١٥

<u>وزارة الثقافة</u>

- الانسة وفاء توفيق القسوس ٢٠٠٧/٥/١

<u>وزارة الصحة</u>

- الدكتور صلاح محمود محمد يوسف ذياب ٢٠٠٧/٥/٦

<u>المركز الوطني للبحوث الزراعية ونقل التكنولوجيا</u>

- السيد محمد حسن رشيد ابو زنط ٢٠٠٧/٥/١

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

- السيد غسان عبدالعزيز سلامه العتوم ٢٠٠٧/٥/١
- السيدة هالة موسى عبدالرحمن العزه ٢٠٠٧/٤/١٥

<u>مؤسسة الموانئ</u>

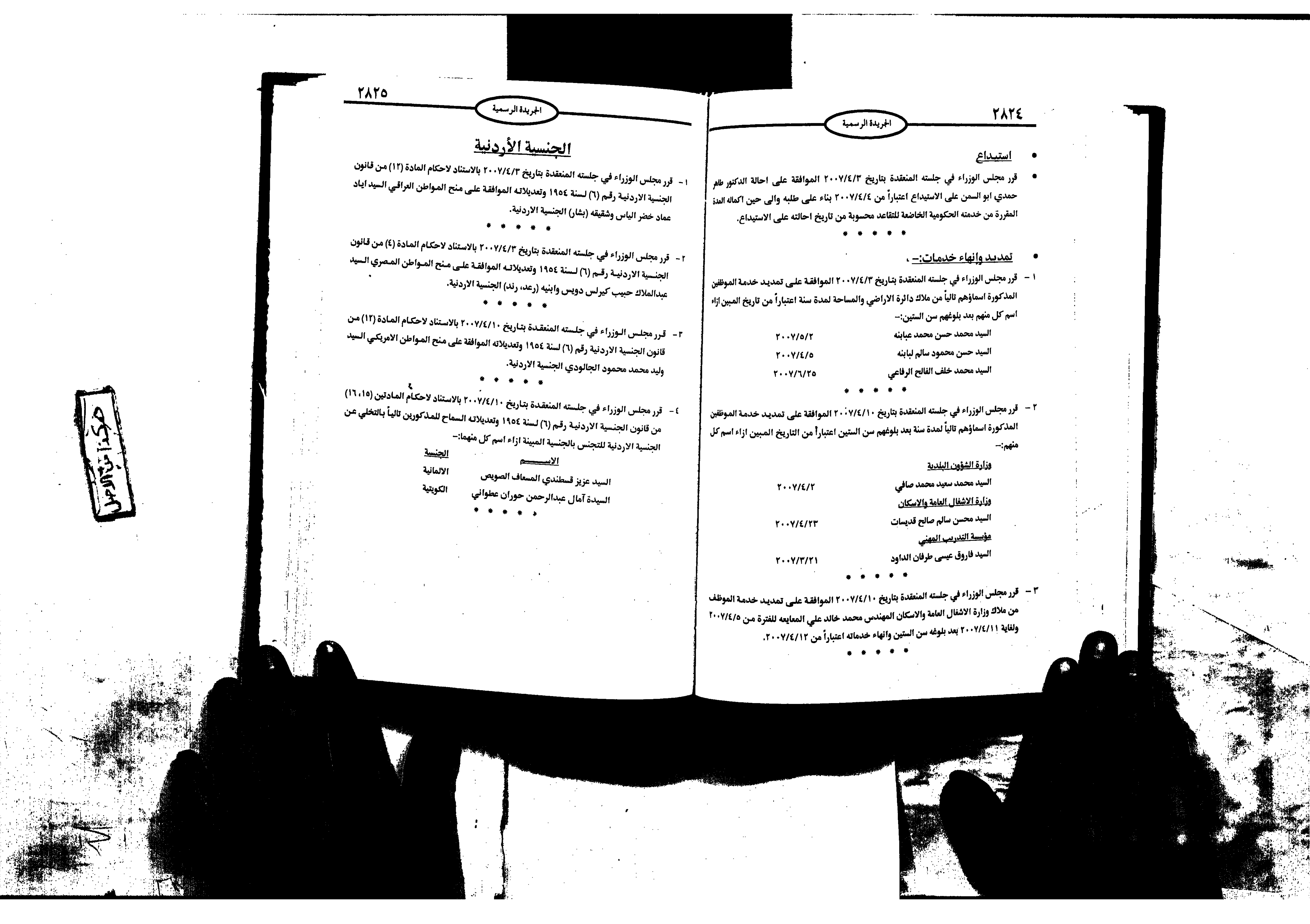
- السيد عبدالله احمد كامل الكيال ٢٠٠٧/٤/١٥

* * * * *

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة التنمية الاجتماعية على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٥:-

- السيد ابراهيم احمد الربابعة
- السيد قاسم محمد سالم العيسى

* * * * *



استيداع

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقة على احالة الدكتور طاهر حمدي ابو السمن على الاستيداع اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/٤ بناء على طلبه والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

* * * * *

تمديد وانهاء خدمات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك دائرة الاراضي والمساحة لمدة سنة اعتباراً من تاريخ المبين ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

السيد محمد حسن محمد عبابنه	٢٠٠٧/٥/٢
السيد حسن محمود سالم لبابنه	٢٠٠٧/٤/٥
السيد محمد خلف الفالح الرفاعي	٢٠٠٧/٦/٢٥

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً لمدة سنة بعد بلوغهم سن الستين اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

وزارة الشؤون البلدية	
السيد محمد سعيد محمد صافي	٢٠٠٧/٤/٢
وزارة الاشغال العامة والاسكان	
السيد محسن سالم صالح قديسات	٢٠٠٧/٤/٢٣
مؤسسة التدريب المهني	
السيد فاروق عيسى طرفان الداود	٢٠٠٧/٣/٢١

* * * * *

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الاشغال العامة والاسكان المهندس محمد خالد علي المعايعه للفترة من ٢٠٠٧/٤/٥ ولغاية ٢٠٠٧/٤/١١ بعد بلوغه سن الستين وانهاء خدماته اعتباراً من ٢٠٠٧/٤/١٢.

* * * * *

الجنسية الأردنية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن العراقي السيد اياد عماد خضر الياس وشقيقه (بشار) الجنسية الاردنية.

* * * * *

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ بالاستناد لاحكام المادة (٤) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن المصري السيد عبدالملاك حبيب كيرلس دويس وابنيه (رعد، رند) الجنسية الاردنية.

* * * * *

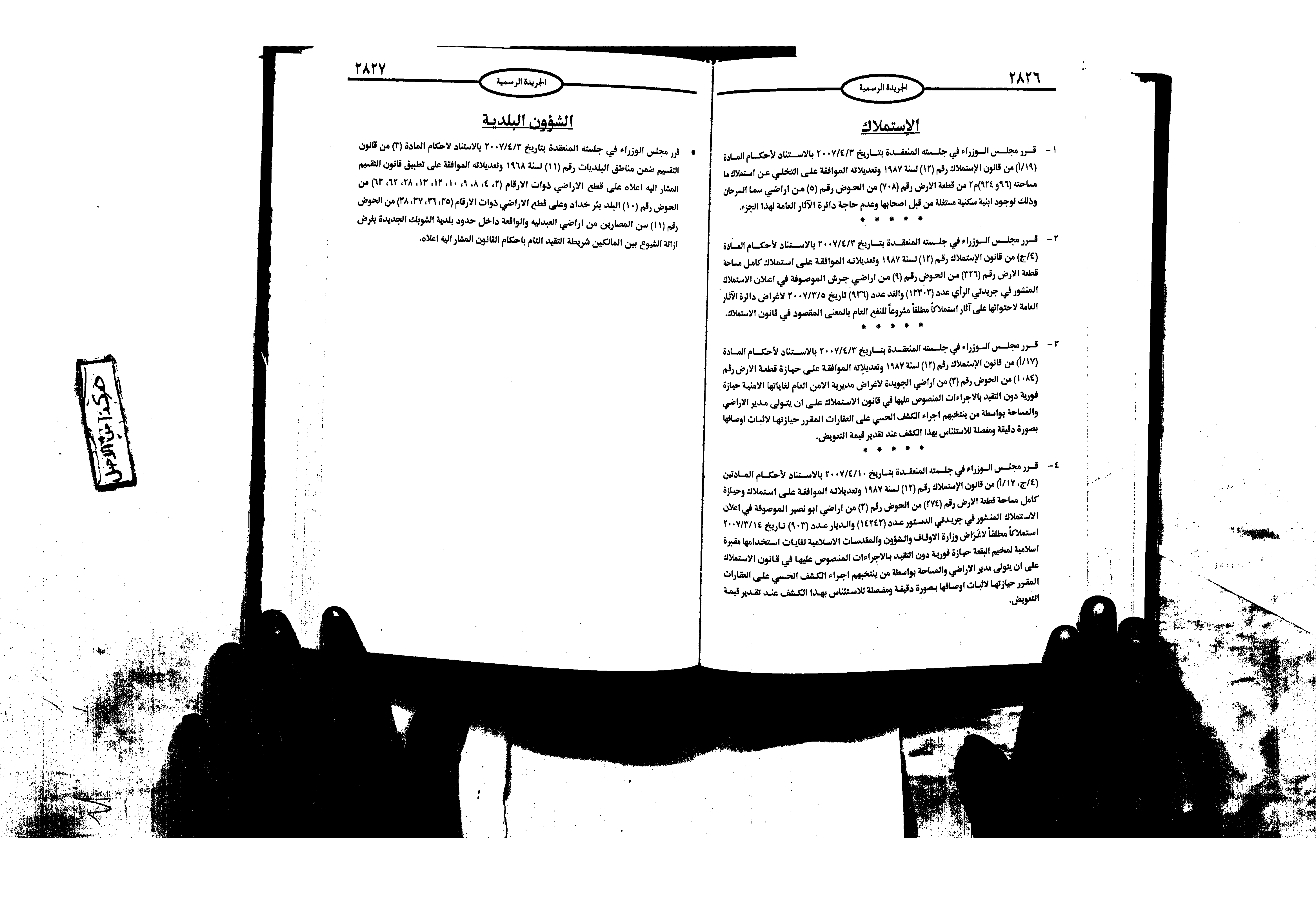
٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الامريكي السيد وليد محمد محمود الجالودي الجنسية الاردنية.

* * * * *

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهما:-

الاسم	الجنسية
السيد عزيز قسطندي المسعاف الصويص	الالمانية
السيدة آمال عبدالرحمن حوران عطواني	الكويتية

* * * * *



الإستملاك

١ - قـرر مجلـس الـوزراء في جلـسته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ بالاسـتناد لأحكـام المـادة (١٩/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك ما مساحته (٩٦و ٩٢٤)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٠٨) من الحوض رقم (٥) من اراضي سما السرحان وذلك لوجود ابنية سكنية مستغلة من قبل اصحابها وعدم حاجة دائرة الآثار العامة لهذا الجزء.

* * * * *

٢ - قـرر مجلـس الـوزراء في جلـسته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ بالاسـتناد لأحكـام المـادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم (٣٢٦) من الحوض رقم (٩) من اراضي جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٣٠٣) والغد عدد (٩٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ لاغراض دائرة الآثار العامة لاحتوائها على آثار استملاكاً مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

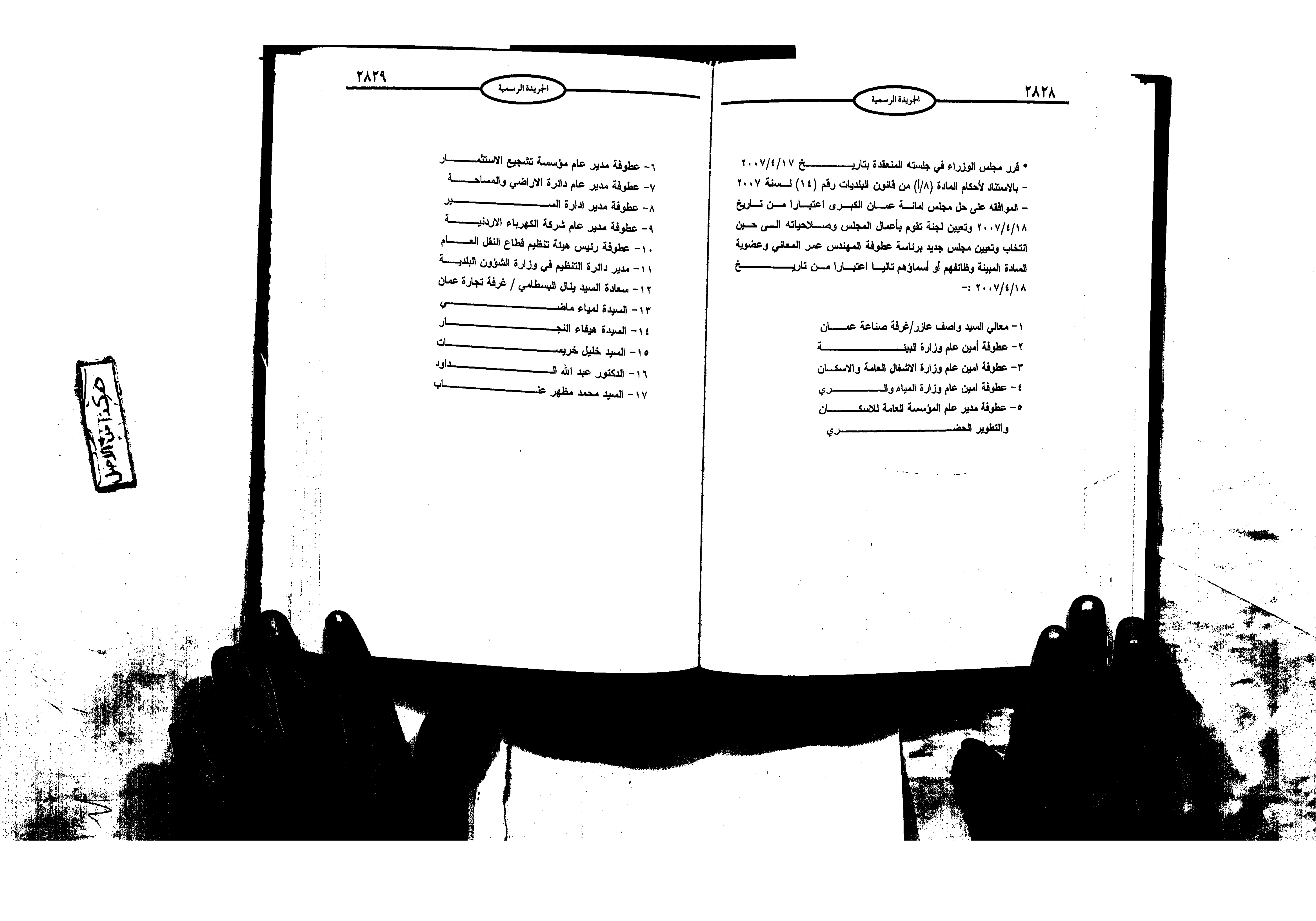
٣ - قـرر مجلـس الـوزراء في جلـسته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ بالاسـتناد لأحكـام المـادة (١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على حيازة قطعة الارض رقم (١٠٨٤) من الحوض رقم (٣) من اراضي الجويدة لاغراض مديرية الامن العام لغاياتها الامنية حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤ - قـرر مجلـس الـوزراء في جلـسته المنعقـدة بتـاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ بالاسـتناد لأحكـام المـادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك وحيازة كامل مساحة قطعة الارض رقم (٢٧٤) من الحوض رقم (٢) من اراضي ابو نصير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٢٤٢) والديار عدد (٩٠٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٤ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لغايات استخدامها مقبرة اسلامية لمخيم البقعة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

الشؤون البلدية

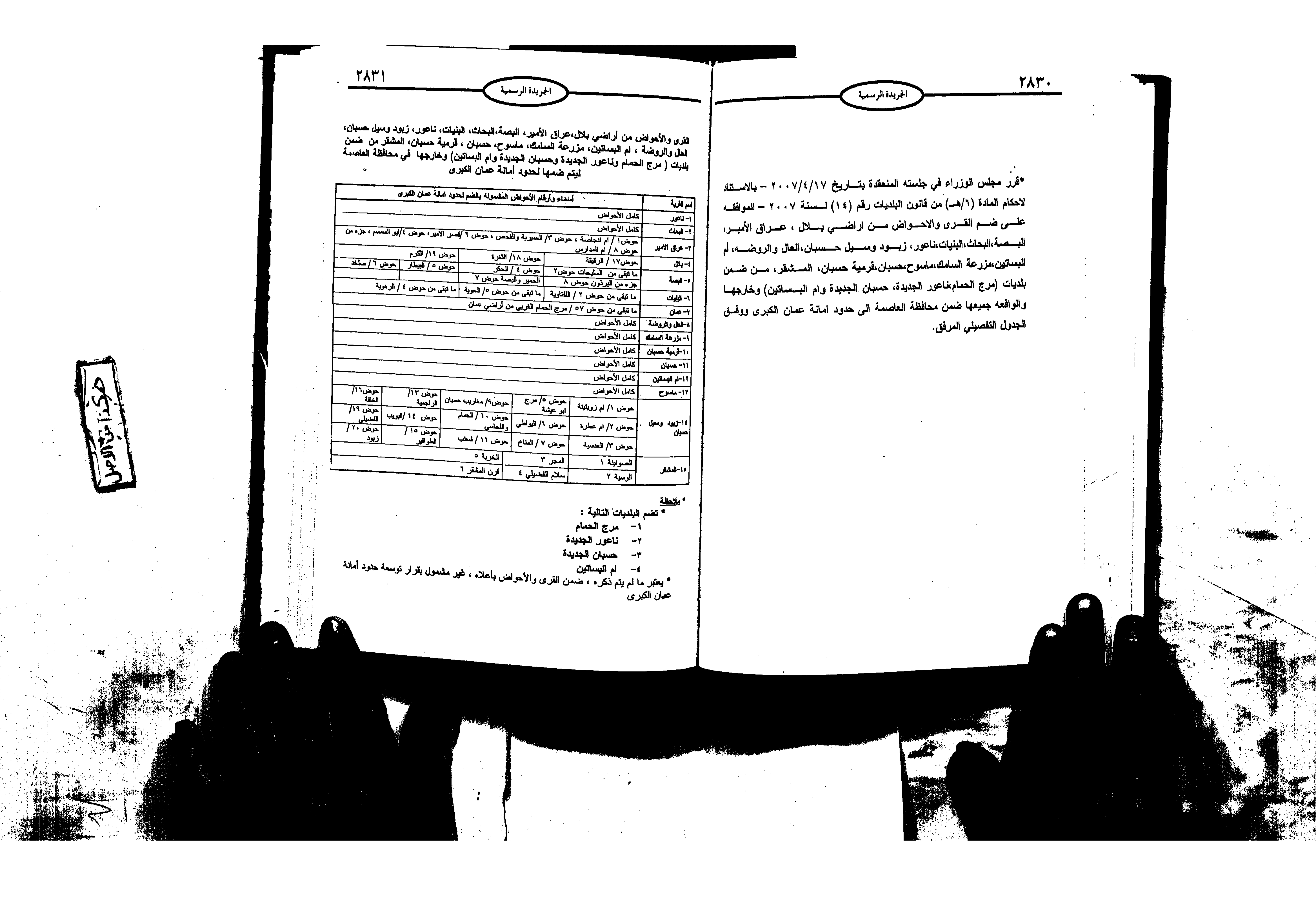
- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ بالاستناد لاحكام المادة (٣) من قانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته الموافقة على تطبيق قانون التقسيم المشار اليه اعلاه على قطع الاراضي ذوات الارقام (٢، ٤، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ٢٨، ٦٢، ٦٣) من الحوض رقم (١٠) البلد بئر خداد وعلى قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨) من الحوض رقم (١١) سن المصارين من اراضي العبدليه والواقعة داخل حدود بلدية الشوبك الجديدة بغرض ازالة الشيوع بين المالكين شريطة التقيد التام باحكام القانون المشار اليه اعلاه.



* قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧
- بالاستناد لأحكام المادة (٨/أ) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧
- الموافقه على حل مجلس امانة عمان الكبرى اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ وتعيين لجنة تقوم بأعمال المجلس وصلاحياته الى حين انتخاب وتعيين مجلس جديد برئاسة عطوفة المهندس عمر المعاني وعضوية السادة المبينة وظائفهم أو أسماؤهم تاليا اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٨ :-

١- معالي السيد واصف عازر/غرفة صناعة عمان
٢- عطوفة أمين عام وزارة البيئة
٣- عطوفة امين عام وزارة الاشغال العامة والاسكان
٤- عطوفة امين عام وزارة المياه والري
٥- عطوفة مدير عام المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضري

٦- عطوفة مدير عام مؤسسة تشجيع الاستثمار
٧- عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
٨- عطوفة مدير ادارة السير
٩- عطوفة مدير عام شركة الكهرباء الاردنية
١٠- عطوفة رئيس هيئة تنظيم قطاع النقل العام
١١- مدير دائرة التنظيم في وزارة الشؤون البلدية
١٢- سعادة السيد ينال البسطامي / غرفة تجارة عمان
١٣- السيدة لمياء ماضي
١٤- السيدة هيفاء النجار
١٥- السيد خليل خريسات
١٦- الدكتور عبد الله الداود
١٧- السيد محمد مظهر عناب

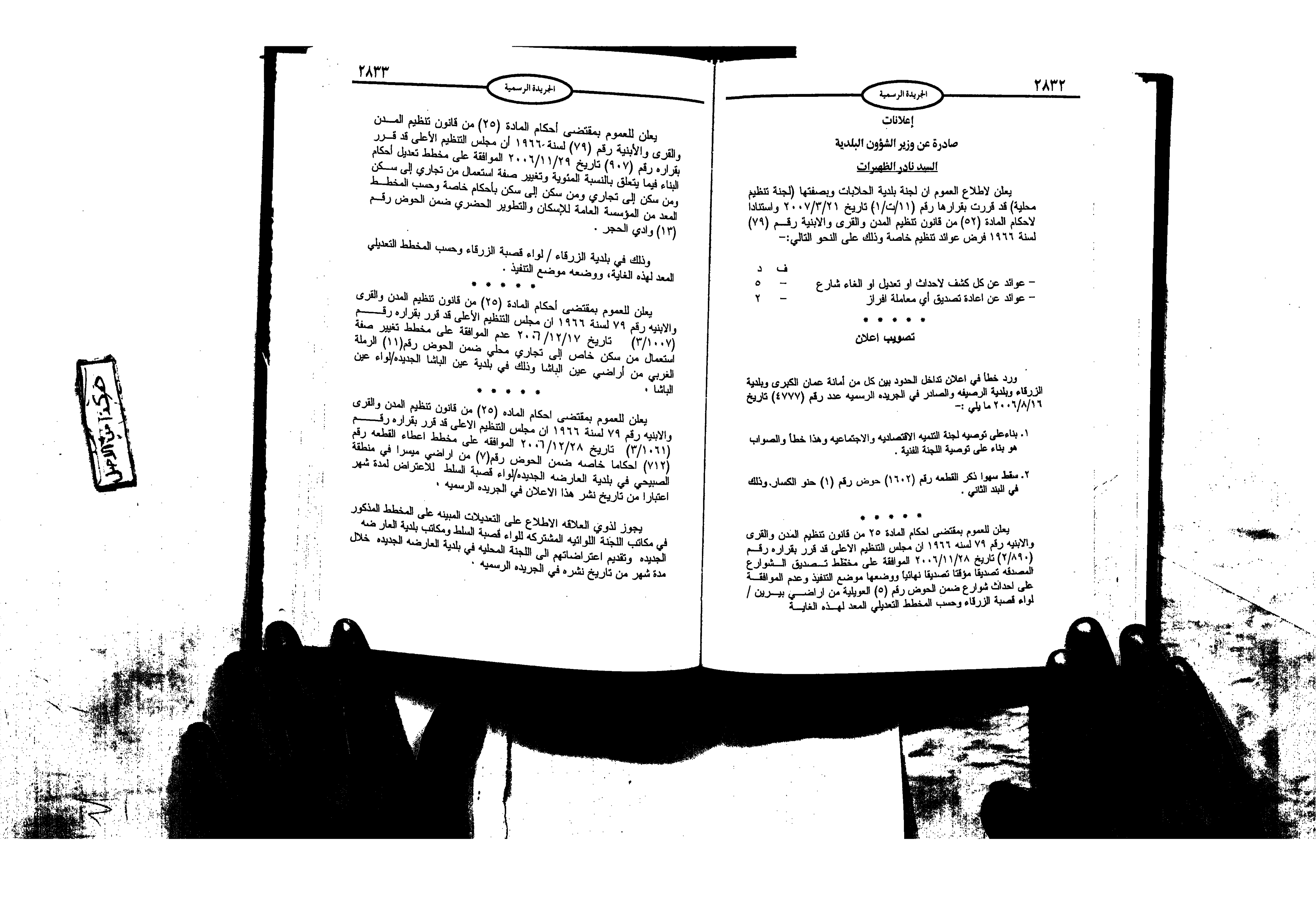


*قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٧ - بالاستناد لاحكام المادة (٦/هـ) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ - الموافقه على ضم القرى والاحواض من اراضي بلال ، عراق الأمير، البصة،البحاث،البنيات،ناعور، زبود وسيل حسبان،العال والروضه، أم البساتين،مزرعة السامك،ماسوح،حسبان،قرمية حسبان، المشقر، من ضمن بلديات (مرج الحمام،ناعور الجديدة، حسبان الجديدة وام البساتين) وخارجها والواقعه جميعها ضمن محافظة العاصمة الى حدود امانة عمان الكبرى ووفق الجدول التفصيلي المرفق.

القرى والأحواض من أراضي بلال،عراق الأمير، البصة،البحاث، البنيات، ناعور، زبود وسيل حسبان، العال والروضة ، ام البساتين، مزرعة السامك، ماسوح، حسبان ، قرمية حسبان، المشقر من ضمن بلديات (مرج الحمام وناعور الجديدة وحسبان الجديدة وام البساتين) وخارجها في محافظة العاصمة ليتم ضمها لحدود أمانة عمان الكبرى

اسم القرية	أسماء وأرقام الأحواض المشموله بالضم لحدود امانة عمان الكبرى				
١- ناعور	كامل الأحواض				
٢- البحاث	كامل الأحواض				
٣- عراق الامير	حوض١ / ام الجاصة ، حوض ٣/ العميرية والفحص ، حوض ٦ /قصر الامير، حوض ٤/ابو السمسم ، جزء من حوض ٨ / ام المدارس				
٤- بلال	حوض١٧ / الرقيقة	حوض ١٨/ الثغرة	حوض ١٩/ الكرم		
٥- البصة	ما تبقى من السليحات حوض٢	حوض ٤ / الحكر	حوض ٥ / البيطار	حوض ٦ / صلخد	
	جزء من البرذون حوض ٨	الحمير والبصة حوض ٧			
٦- البنيات	ما تبقى من حوض ٢ / اللفتاوية	ما تبقى من حوض ٥/ الحوية	ما تبقى من حوض ٤ / الرهوية		
٧- عمان	ما تبقى من حوض ٥٧ / مرج الحمام الغربي من أراضي عمان				
٨-العال والروضة	كامل الأحواض				
٩- مزرعة السامك	كامل الأحواض				
١٠-قرمية حسبان	كامل الأحواض				
١١- حسبان	كامل الأحواض				
١٢-ام البساتين	كامل الأحواض				
١٣- ماسوح	كامل الأحواض				
١٤-زبود وسيل حسبان	حوض ١/ ام زويتيلة	حوض ٥/ مرج ابو عيشة	حوض٩/ مغاريب حسبان	حوض ١٣/ الراجمية	حوض١٦/ الخلفة
	حوض ٢/ ام عطرة	حوض ٦/ البواطي	حوض ١٠ / الحمام واللحاسي	حوض ١٤ /البويب	حوض ١٩/ الفضيلي
	حوض ٣/ العدسية	حوض ٧ / المناخ	حوض ١١ / شعلب	حوض ١٥ / الطوافير	حوض ٢٠ / زبود
١٥-المشقر	الصوانة ١	المجر ٣	الخربة ٥		
	الوسية ٢	سلام الفضيلي ٤	قرن المشقر ٦		

* **ملاحظة**
* تضم البلديات التالية :
  1. مرج الحمام
  2. ناعور الجديدة
  3. حسبان الجديدة
  4. ام البساتين
* يعتبر ما لم يتم ذكره ، ضمن القرى والأحواض بأعلاه ، غير مشمول بقرار توسعة حدود أمانة عمان الكبرى



إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية

السيد نادر الظهيرات

يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية الحلابات وبصفتها (لجنة تنظيم محلية) قد قررت بقرارها رقم (١١/ت/١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ واستنادا لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:-

	ف	د
– عوائد عن كل كشف لاحداث او تعديل او الغاء شارع	–	٥
– عوائد عن اعادة تصديق أي معاملة افراز	–	٢

* * * * *

تصويب اعلان

ورد خطأ في اعلان تداخل الحدود بين كل من أمانة عمان الكبرى وبلدية الزرقاء وبلدية الرصيفه والصادر في الجريده الرسميه عدد رقم (٤٧٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ ما يلي :-

١. بناءعلى توصيه لجنة التنميه الاقتصاديه والاجتماعيه وهذا خطأ والصواب هو بناء على توصية اللجنة الفنية .

٢. سقط سهوا ذكر القطعه رقم (١٦٠٢) حوض رقم (١) حنو الكسار.وذلك في البند الثاني .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٩٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٨ الموافقة على مخطط تصديق الشوارع المصدقه تصديقا مؤقتا تصديقا نهائياً ووضعها موضع التنفيذ وعدم الموافقة على احداث شوارع ضمن الحوض رقم (٥) العويلية من اراضي بيرين / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٩ الموافقة على مخطط تعديل أحكام البناء فيما يتعلق بالنسبة المئوية وتغيير صفة استعمال من تجاري إلى سكن ومن سكن إلى تجاري ومن سكن إلى سكن بأحكام خاصة وحسب المخطط المعد من المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري ضمن الحوض رقم (١٣) وادي الحجر .

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن خاص إلى تجاري محلي ضمن الحوض رقم(١١) الرملة الغربي من أراضي عين الباشا وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٦١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨ الموافقه على مخطط اعطاء القطعه رقم (٧١٢) احكاما خاصه ضمن الحوض رقم(٧) من اراضي ميسرا في منطقة الصبيحي في بلدية العارضه الجديده/لواء قصبة السلط للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء قصبة السلط ومكاتب بلدية العارضه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية العارضه الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٠٤١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من منطقة غير مصنفة إلى سكن بأحكام خاصة وحسب الأحكام الخاصة بالتنظيم والبناء لمشروع إسكان جبل طارق ضمن الحوض رقم (١٣) وادي الحجر

وذلك في بلدية الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن ريفي واعتماد طريق افرازي تنظيميا ضمن الحوض رقم(١٣) عين الجمل من اراضي سما الروسان وذلك في بلدية السرو /لواء بني كنانه وذلك حسب المخطط التعديلي رقم(٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليهما بدائرة تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه المشتركه للواء بني كنانه ومكاتب بلدية السرو وتقديم اعترا ضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢/٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع حسب الإفرازي ضمن الحوض رقم (٩) نواره الشرقي من أراضي المفرق .

وذلك في بلدية المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (ب) الى سكن (ب) خاص وبأرتفاع ٨ متر طابقين وروف ضمن الحوض رقم (١٣) قروق الغربي في منطقه الروضه وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال جزء من القطعه رقم (١٣٢٥) من تجاري الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢) المطارق من اراضي البارحه في منطقه النصر وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

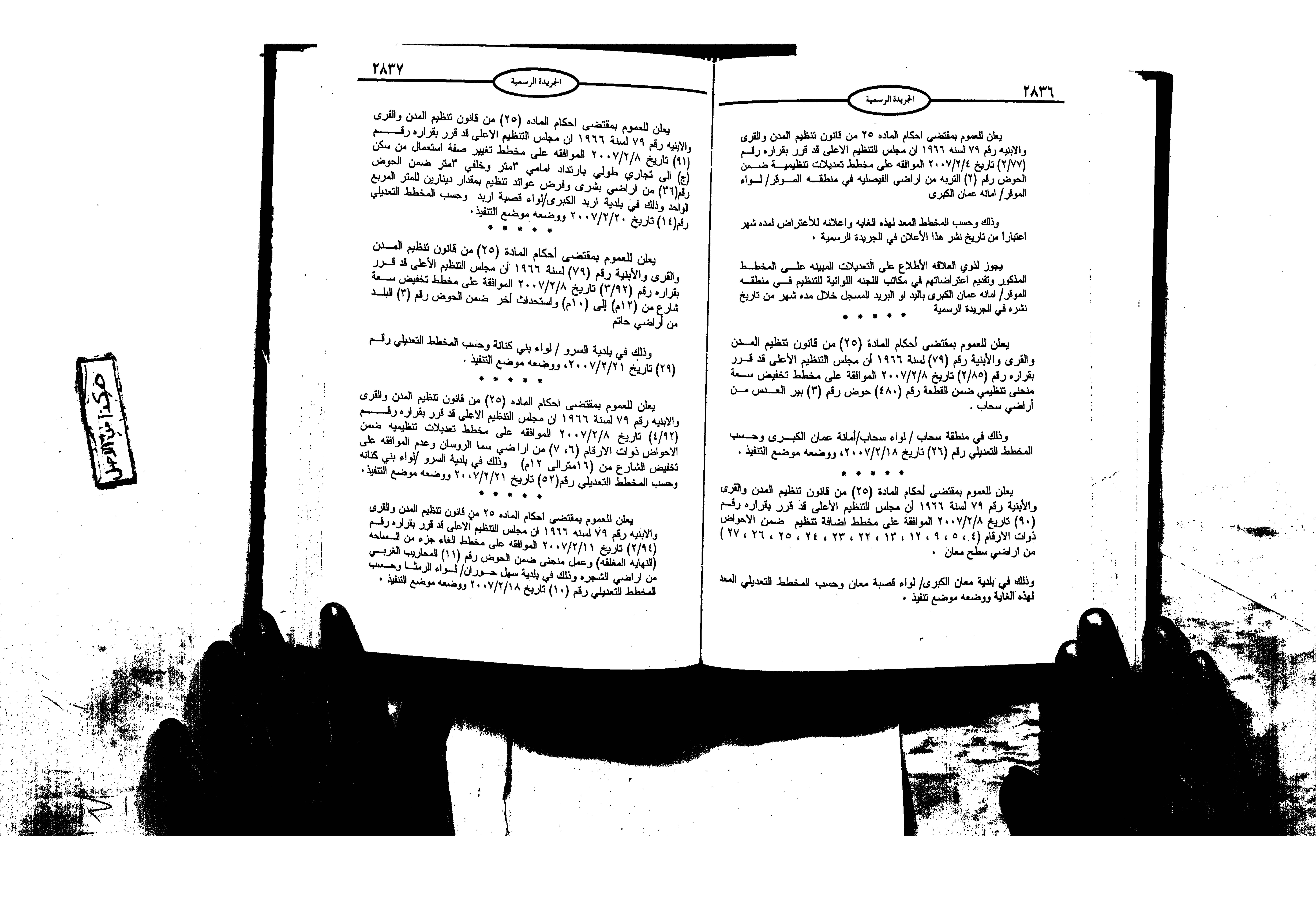
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٦٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الموافقة على مخطط اعتماد طريق زراعي سعة (٣م) تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي ريمون .

وذلك في بلدية المعراض / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (أ) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٤، ١٥) من أراضي كفر خل .

وذلك في بلدية النسيم / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣، ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٤ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٢) التربه من اراضي الفيصليه في منطقه الموقر/ لواء الموقر/ امانه عمان الكبرى

وذلك وحسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور وتقديم اعتراضاتهم في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم في منطقه الموقر/ امانه عمان الكبرى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي ضمن القطعة رقم (٤٨٠) حوض رقم (٣) بير العدس من اراضي سحاب .

وذلك في منطقة سحاب / لواء سحاب/أمانة عمان الكبرى وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤ ، ٥ ، ٩ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) من اراضي سطح معان .

وذلك في بلدية معان الكبرى/ لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي ٣متر وخلفي ٣متر ضمن الحوض رقم(٣٦) من اراضي بشرى وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينارين للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم(١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (١٠م) واستحداث أخر ضمن الحوض رقم (٣) البلد من أراضي حاتم

وذلك في بلدية السرو / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦، ٧) من اراضي سما الروسان وعدم الموافقه على تخفيض الشارع من (١٦متر الى ١٢م) وذلك في بلدية السرو /لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم(٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقه على مخطط الغاء جزء من الساحه (النهايه المغلقه) وعمل منحنى ضمن الحوض رقم (١١) المحاريب الغربي من اراضي الشجره وذلك في بلدية سهل حوران/ لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري محلي الى سكن (ب) ضمن القطعه رقم(٥١) حوض رقم(١٧) البلد من اراضي الطره وذلك في بلدية سهل حوران/لواء الرمثا وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقه على مخطط احداث شوارع بسعه ١٠متر ضمن الحوض رقم (٢) أم حبل من اراضي حمنانه في بلدية بلعما الجديدة/ لواء قصبه المفرق

وذلك وحسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم لبلدية بلعما الجديدة ومكاتب بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ الموافقه على مخطط الغاء دخلة تنظيميه سعة ٤متر ضمن القطع ذوات الارقام(١٥٦، ٥٦٢) حوض رقم(٢) الخربة في منطقة روضة بسمه وذلك في بلدية ام الجمال الجديده/لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقه على مخطط احداث شارع بسعه ١٢ متر ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي جلول / لواء الجيزة وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم(١٤) من اراضي عي وذلك في بلدية الحزمان/لواء عي وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي وحسب الافرازي ضمن الحوض رقم(١٤) من اراضي ذيبان وذلك في بلدية ذيبان الجديده/لواء ذيبان وذلك حسب المخطط التعديلي رقم(٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

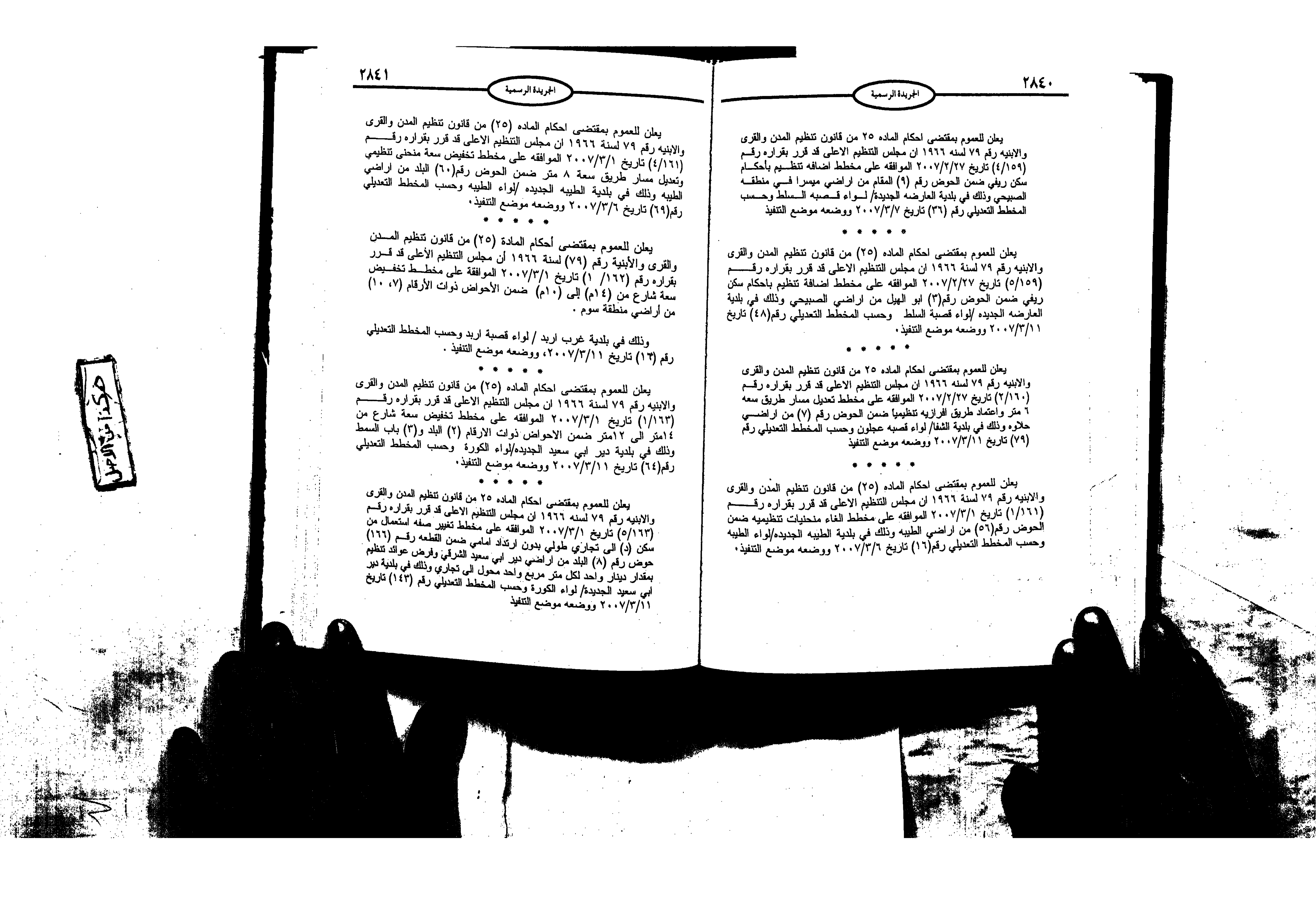
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية (تغيير صفة استعمال) ضمن الحزام الدائري في بلدة الرويشد وعدم الموافقة على تخفيض الشوارع سعة (٤٠م)

وذلك في بلدية الرويشد الجديدة / لواء الرويشد وحسب المخطط المعد لهذه الغاية، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم بأحكام سكن (ب) ضمن القطعة رقم (٧١٩) حوض رقم (٤) أبو الزيغان الغربي .

وذلك في بلدية الهاشمية الجديدة / لواء الهاشمية وحسب المخطط التعديلي رقم (١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦، ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن ريفي ضمن الحوض رقم (٩) المقام من اراضي ميسرا في منطقه الصبيحي وذلك في بلدية العارضه الجديدة/ لواء قصبه السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن ريفي ضمن الحوض رقم(٣) ابو الهيل من اراضي الصبيحي وذلك في بلدية العارضه الجديده /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٦٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق سعه ٦ متر واعتماد طريق افرازيه تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي حلاوه وذلك في بلدية الشفا/ لواء قصبه عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقه على مخطط الغاء منحنيات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٥٦) من اراضي الطيبه وذلك في بلدية الطيبه الجديده/لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم(١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٦١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي وتعديل مسار طريق سعة ٨ متر ضمن الحوض رقم(٦٠) البلد من اراضي الطيبه وذلك في بلدية الطيبه الجديده /لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم(٦٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٦٢/ ١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٤م) إلى (١٠م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٧، ١٠) من أراضي منطقة سوم .

وذلك في بلدية غرب اربد / لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٤متر الى ١٢متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) البلد و(٣) باب السمط وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده/لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم(٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقه على مخطط تغيير صفه استعمال من سكن (د) الى تجاري طولي بدون ارتداد امامي ضمن القطعه رقم (١٦٦) حوض رقم (٨) البلد من اراضي دير ابي سعيد الشرقي وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينار واحد لكل متر مربع واحد محول الى تجاري وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديدة/ لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٦٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقه على مخطط احداث طريق سعة ٤متر واحداث منحنيات تنظيميه ضمن الحوض رقم(٨) البلد من اراضي دير ابي سعيد الشرقي وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده/لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم(١٤٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١١ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقة على مخطط اعتماد دخلة إفرازية (٣م) تنظيمياً ضمن الحوض رقم (٢) القصبة من أراضي الوهادنه

وذلك في بلدية الشفا / لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٧، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٧١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعة ١٠متر واحداث بنفس السعه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٣) عرقوب المصلى و(٢٥) كفر هودا الشمالي وذلك في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم(١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى تنظيمي ضمن القطعه رقم (١٨٧) حوض رقم (٢) من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم(١٠٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ ووضعه موضع التنفيذ٠

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٧٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ الموافقه على مخطط استحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (١) من اراضي صبحا / لواء الباديه الشماليه

وذلك وحسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية ٠

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية المشتركة للواء الباديه الشماليه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الأعلى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

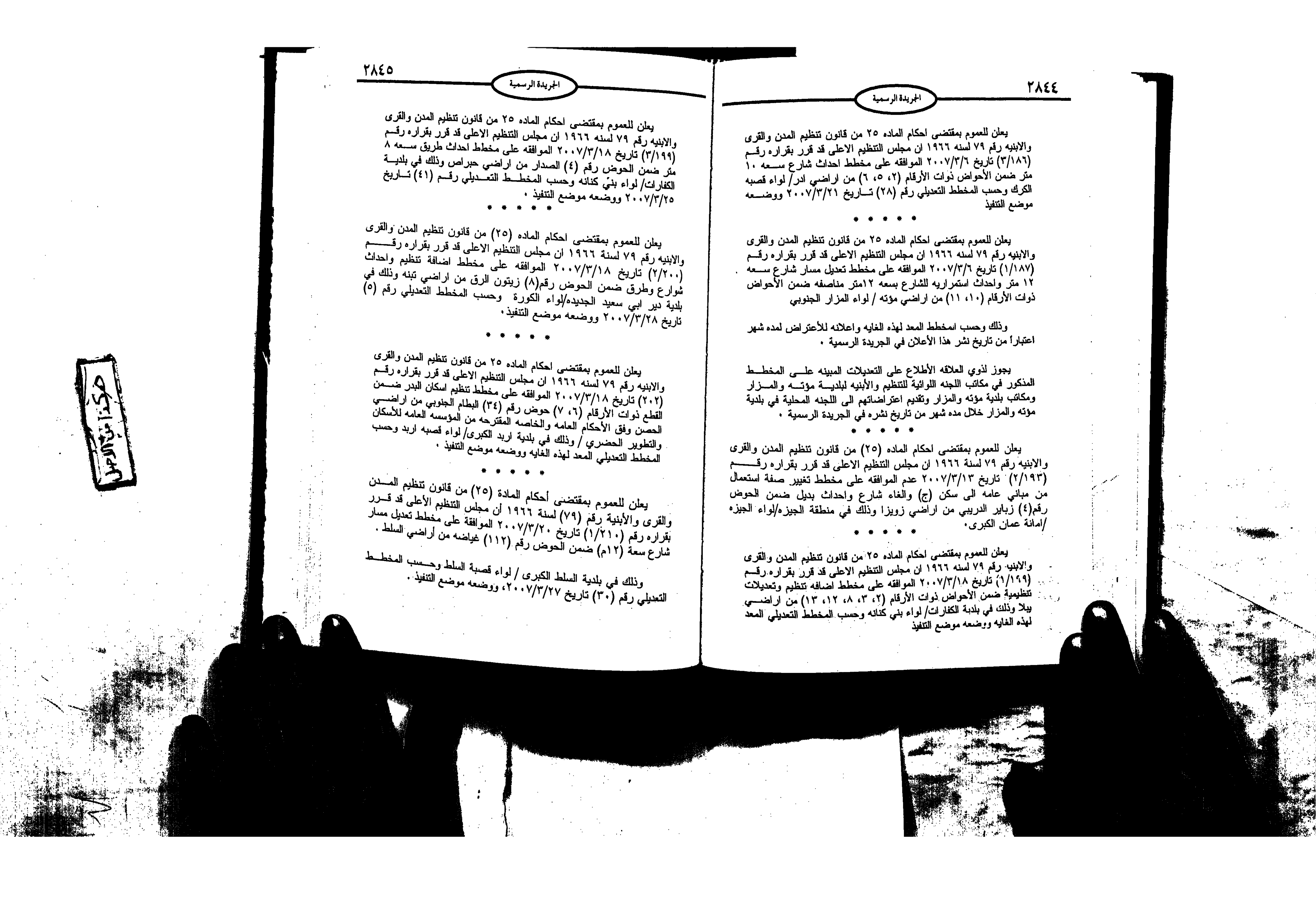
يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع تنظيمي ضمن الاحواض ذوات الارقام (٧) خلال ابو حنيفه و (١٠) ابو الحجل من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم(١١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ ووضعه موضع التنفيذ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧/١٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقه على مخطط توسعه شارع تنظيمي سعه ٢٠ متر ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٥٦، ١٢٥٨) حوض رقم (٢) من اراضي جرش وذلك في بلدية جرش الكبرى/ لواء قصبه جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ ووضعه موضع التنفيذ ٠

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٩/١٨٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعة ١٢متر ضمن الحوض رقم(٤٩) البلد من اراضي سوف وذلك في بلدية جرش الكبرى /لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ ووضعه موضع التنفيذ٠



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٨٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقه على مخطط احداث شارع سعه ١٠ متر ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٥، ٦) من اراضي ادر/ لواء قصبه الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٨٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقه على مخطط تعديل مسار شارع سعه ١٢ متر واحداث استمراريه للشارع بسعه ١٢متر مناصفه ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١٠، ١١) من اراضي مؤته / لواء المزار الجنوبي

وذلك وحسب انمخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم والأبنيه لبلدية مؤته والمزار ومكاتب بلدية مؤته والمزار وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في بلدية مؤته والمزار خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني عامه الى سكن (ج) والغاء شارع واحداث بديل ضمن الحوض رقم(٤) زباير الدريبي من اراضي زويزا وذلك في منطقة الجيزه/لواء الجيزه /امانة عمان الكبرى.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم وتعديلات تنظيمية ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢، ٣، ٨، ١٢، ١٣) من اراضي ييلا وذلك في بلدبة الكفارات/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٩٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقه على مخطط احداث طريق سعه ٨ متر ضمن الحوض رقم (٤) الصدار من اراضي حبراص وذلك في بلدية الكفارات/ لواء بنيّ كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٤١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٢٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقه على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم(٨) زيتون الرق من اراضي تبنه وذلك في بلدية دير ابي سعيد الجديده/لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٠٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقه على مخطط تنظيم اسكان البدر ضمن القطع ذوات الأرقام (٦، ٧) حوض رقم (٣٤) البطام الجنوبي من اراضي الحصن وفق الأحكام العامه والخاصه المقترحه من المؤسسه العامه للأسكان والتطوير الحضري / وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبه اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغايه ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٢١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعة (١٢م) ضمن الحوض رقم (١١٢) غياضه من أراضي السلط .

وذلك في بلدية السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٢٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ عدم الموافقه على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن الحوض رقم(١٠) من اراضي صما وذلك في بلدية الطيبه الجديده/لواء الطيبه،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢٠٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقه على مخطط اضافه تنظيم بأحكام سكن ريفي ضمن الحوض رقم (٢) السليحات في منطقه الوادي الأخضر في بلدية مرج الحمام/ لواء وادي السير

وذلك وحسب المخطط المعد لهذه الغايه واعلانه للأعتراض لمده شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقه الأطلاع على التعديلات المبينه علـــى المخطـــط المذكور في مكاتب اللجنه اللوائية للتنظيم والأبنيه لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظـــيم الأعلـــى باليد او البريد المسجل خلال مده شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢١٠ /٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ الموافقه على مخطط الغاء شارع سعة ١٢متر واحداث اخر بنفس السعة ضمن الاحواض ذوات الارقام (٦) ام خروبة وحوي و(٨) مرجه حمود من اراضي ميسرا /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم(٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الأحواض ذوات الأرقام (١) من أراضي مرحبا و(٢) أم العرب و(٣) باب السمط و(١) ثراده وذلك في بلدية دير أبي سعيد الجديده/لواء الكورة

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قـــرر بقراره رقم (٢١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقة على مخطط إحداث طريق بسعة (٦م) ضمن القطعة رقم (٦) حوض رقم (١١) من أراضي عقربا .

وذلك في بلدية الكفارات / لواء بني كنانة وحسب المخطط التعـــديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٠، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي داخل التنظيم الى سكن (ب) واستحداث شوارع ضمن الحوض رقم (١) دغليب من اراضي ام رمانه في بلدية بيرين الجديدة / لواء الزرقاء ،

وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين ومكاتب بلدية بيرين الجديدة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن "ب" والغاء النهاية المغلقة واستحداث شارع بنهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٩)المرج من اراضي سوميا في منطقة خالد بن الوليد ، وذلك في بلدية العارضة الجديدة / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ ووضعه موضع تنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٢٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢متر إلى ٦متر ضمن الأحواض ذوات الارقام(٤) أبو قطيفان و(٧) البلد وذلك في بلدية العارضة الجديدة/لواء قصبة السلط

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من حدائق الى سكن (ج) ضمن القطعه رقم (٨٠٩) حوض رقم(١) سويمه الشمالي وذلك في بلدية سويمه /لواء الشونه الجنوبيه وحسب المخطط التعديلي رقم(٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٣ ووضعه موضع التنفيذ.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقــم (٥/٢٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى تجاري طولي بارتداد امـامي ١٠ متر وعمق ١٤ متر ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي صافوط وفرض عوائد تنظيم بمقدار خمسة دنانير للمتر المربع الواحد .

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ ووضعه موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع وإلغاء طريق وإحداث نهاية مغلقه ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٤، ٨) من أراضي كفرنجه وذلك في بلدية كفرنجه الجديده/لواء كفرنجه.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع والإبقاء على الجزء الإفرازي ضمن الحوض رقم(١٤) من اراضي كفرنجه /لواء كفرنجه.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن القرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (١٠/٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ الموافقة على مخطــط إلغــاء شارع بسعة (٣٠م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٣٠، ٢٣٢) حوض رقــم (٣) من أراضي زويزا في منطقة الجيزة/ لواء الجيــزة وحــسب المخطــط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

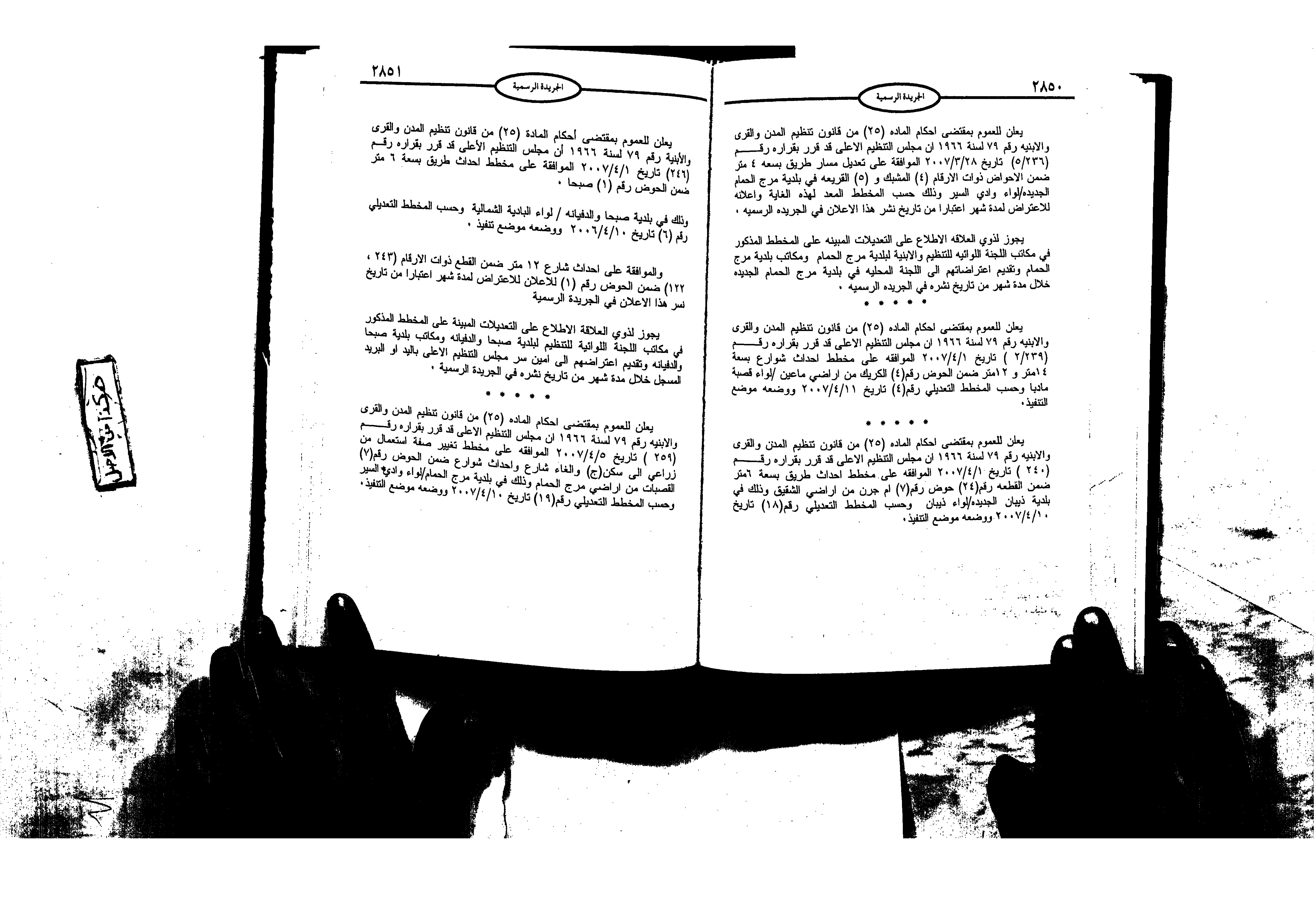
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قــرر بقراره رقم (١/٢٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ الموافقة على مخطــط إحــداث شارع بسعة (١٠م) ضمن القطعة رقم (٧٢) حوض رقم (٢) حمرة الزيــود من أراضي بلال / لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤، ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـــم (٣/٢٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن(أ) الى تجاري طولي ضمن الحوض رقم(٢) الحجار وذلك في بلدية مرج الحمام /لواء وادي السير.

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (١/٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ عدم الموافقه على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) ضمن القطعه رقم (٦٥) حوض رقم (١) جرينة الشرقي وذلك في بلدية مادبا الكبرى/لواء قصبة مادبا .



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٥/٢٣٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ الموافقة على تعديل مسار طريق بسعه ٤ متر ضمن الاحواض ذوات الارقام (٤) المشبك و (٥) القريعه في بلدية مرج الحمام الجديده/لواء وادي السير وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم والابنية لبلدية مرج الحمام ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليه في بلدية مرج الحمام الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢/٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقه على مخطط احداث شوارع بسعة ١٤متر و ١٢متر ضمن الحوض رقم(٤) الكريك من اراضي ماعين /لواء قصبة مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم(٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢٤٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٦متر ضمن القطعه رقم(٢٤) حوض رقم(٧) ام جرن من اراضي الشقيق وذلك في بلدية ذيبان الجديده/لواء ذيبان وحسب المخطط التعديلي رقم(١٨) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ووضعه موضع التنفيذ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقـم (٢٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقة على مخطط احداث طريق بسعة ٦ متر ضمن الحوض رقم (١) صبحا ،

وذلك في بلدية صبحا والدفيانه / لواء البادية الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠ ووضعه موضع تنفيذ ،

والموافقة على احداث شارع ١٢ متر ضمن القطع ذوات الارقام (٢٤٣ ، ١٢٢) ضمن الحوض رقم (١) للاعلان للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نسر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية صبحا والدفيانه ومكاتب بلدية صبحا والدفيانه وتقديم اعتراضهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم (٢٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن(ج) والغاء شارع واحداث شوارع ضمن الحوض رقم(٧) القصبات من اراضي مرج الحمام وذلك في بلدية مرج الحمام/لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم(١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ ووضعه موضع التنفيذ،

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٥٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١٨٨/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٥٣) حوض (٣٣) المدينة حي (٣٢) ملفوف المهاجرين من سكن (ج) إلى تجاري طولي ضمن سكن (ج) شريطة التوحيد مع القطعة رقم (١٩٠) من نفس الحوض واستيفاء تعويض بواقع (١٥) خمسة عشرة ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة رقم (٥٣) بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٩٩٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢/٤٥٩/ تلاع العلي) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٥٨٤) حوض (٤) ام السماق الشمالي الى مكاتب ضمن السكن الواقعة فيه واستيفاء بدل تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط ومن خلال الدائرة القانونية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١١٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٤ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٢٥/٤٠٥/وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٠٠٢) حوض (١٠) مربعة موسى من سكن (أ) الى مكاتب باحكام خاصة مع استيفاء تعويض حسب قرار اللجنة اللوائية / ابنية رقم (٣٠٧٠) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩ قبل تصديق المخطط وحسب الأصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢١ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/٣٤٠/ خريبة السوق) المتضمن :- استحداث دخله ضمن قطعة الارض رقم (٩٨) حوض (٢) البلد حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (خريبة السوق) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع//٢٠٠٦/١/٤٢٧/تلاع العلي) المتضمن تحويل صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم(٦٠٨) حوض(٧) أم الضباع من مكاتب باحكام سكن (أ) بارتداد أمامي (١٠م) باحكام خاصة بموجب (أع/٣٢٦) قيد الدراسة الى تجاري باحكام خاصة حسب (أع/٢٠٠٥/٤٢٧) شريطة التوحيد مع القطعة رقم(١١٥٢) مع استيفاء بدل تعويض بواقع (٦٥) خمسة وستون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة الجزء المقترح تحويل استعماله الى تجاري باحكام خاصة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٦/٥٨٧/ وادي السير) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٢٥٣٧) حوض (١٥) خربة الصويفية من سكن (ب) الى مكاتب بأحكـــام خاصة الارتداد الامامي (٦) متر والارتداد الخلفي (٤) متر والارتداد الجانبي (٤) متر والارتفاع (٤) طوابق واستيفاء بدل تعويض بواقع (٧٠) سبعون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم وكما جاء بقرار اللجنة اللوائية أبنية / رقم (٨٧٠) تاريـــخ ٢٠٠٦/٤/٢ يتم استفاؤها لمرة واحدة قبل تصديق المخطط وحسب الاصول كما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنهـــا قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (١٥٦) تاريـــخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقـــة على المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٧/١٠/٥٩/ العبدلي) المتضمن :- تحويل صـــفة اســـتعمال قطعـــة الارض رقـــم(٢٤٨) حوض(١٤) اللويبدة الوسطاني من سكن (ب) إلى مكاتب بأحكام سكن (ب) مع استيفاء بدل تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/ م٢ الواحد من مساحة القطعة بالاستناد للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول . وكما هو موضح على المخطط لدى منطقـــة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـــــة عمـــان الكبـــرى بأنهـــا قـــررت بقرارها رقـــــم (١٥٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١ الموافقة على المخطط التعـــديلي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٧/٥/١٨٦/زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام (٨٣٦،٨٣٧،٨٣٨) حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من سكن (أ) باحكام خاصة (أحكام عبدون) الى مكاتب ضمن سكن (أ) باحكام عبدون وباحكام خاصـــــة بارتداد امامي (٨ م) وخلفـــي (٤ م) وان تكون جلسات الشبابيك لا يقل ارتفاعها عن متـــرين باتجـــاه السكن واستيفاء بدل تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً /م٢ الواحد مـــن مـــساحة القطـــع استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصـــول وكمـــا هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنيـــة رقـــم (٧٩) لـــسنة ١٩٦٦.

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (١٩٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٧/١٤/٥٤٣/ وادي السير) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطعة الأرض رقم (٧٦٢) حوض (٩) أم السماق الجنوبي من سكن (ج) الى مكاتب بأحكام خاصه - ارتداد امامي (٨م) واستيفاء بدل تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول كما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (١٩٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٧/٢٣٣/ بدر الجديده) المتضمن :- استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (١٣) بئر السبيل حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (بدر الجديده) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــــم (٢٠٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقة على المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٦/١٩٠/ النصر) المتضمن :- استحداث شوارع ضمن الأحواض التالية :-

- حوض (٣) المشقل.
- حوض (٤) الاميركاني
- حوض (٥) الخنيصر
- حوض (٦) مويضي
- حوض (١٠) المضبعه

كما هو موضح على المخطط في منطقة (أحد) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٦١٧/٢٠٠٧/ وادي السير) المتضمن: استحداث طريق (٣م) ضمن حوض(١٣) السهل وحوض(١٢) الرونق واعطاء قطعتي الارض ذوات الارقام(١٢٠٧,٢٨٧) حكم خاص بارتداد من جهة الطريق(٣) متر حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣/٢٠٠٧/ الموقر) المتضمن الغاء جزء من دخلة سعة (٣) متر المحاذية لقطعة الارض رقم (٢٤٥) حوض (٦) البلد واستحداث نهاية مغلقة من القطعة نفسها حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الموقر) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

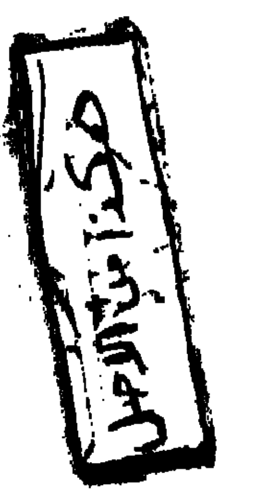
* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٢١/٢٠٠٧/ زهران) المتضمن الغاء واستحداث جزء من شارع ضمن حوض (٣٣) المدينة شريطة عرض الموضوع على لجنة الاستملاك والاملاك قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (زهران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٤٨٨/٢٠٠٧/ تلاع العلي) المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٠٥٥) حوض (٨) الشمساني من سكن (أ) الى سكن (أ) باحكام خاصة وحسب قرار اللجنة اللوائية /ابنية رقم (١٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٨ (الارتداد الجانبي (٤)م والنسبة المئوية (٤٥%) واستيفاء بدل تعويض بواقع (١٠٠٠٠) عشرة الاف ديناراً استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها ولمرة واحدة قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (تلاع العلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٦/٢٠٠٧/ العبدلي) المتضمن استحداث والغاء جزء من شارع امام القطع المبينة ارقامها ضمن حوض (٣٣) المدينة حي (١) جبل اللويبدة شريطة استيفاء ثمن الفضلات كأمانات قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٤/٢٠٠٧/ العبدلي) المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٢٠٤) حوض (١١) وادي السلط من سكن (ب) الى مكاتب باحكام سكن (ب) واستيفاء بدل تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٥٥/٢٠٠٧/ العبدلي) المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٢٠٠) حوض (١٨) وادي صقره من سكن (ب) الى تجاري محلي باحكام خاصة حسب احكام القطعة المجاورة رقم (١٢٠٢)من نفس الحوض شريطة التوحيد مع القطعة رقم (١٢٠٢) وعدم فتح ابواب للتجاري جهة السكن واستيفاء بدل تعويض بواقع (٨٥) خمسة وثمانون ديناراً /م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (العبدلي) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/١٣٩/٢٠٠٦/ ماركا) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٨) مدينة الجندي وكما هو موضح على المخطط في منطقة (أحد) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٣٥١/٢٠٠٧/ خريبة السوق) المتضمن استحداث شارع ضمن قطعتي الارض رقم (١٠، ١٢) حوض (٢) راس الربطة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (خريبة السوق) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم (٢٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٥٥٩/٢٠٠٦/ وادي السير) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (٢١١٦) حوض (١٥) خربة الصويفية من سكن (ب) الى تجاري محلي باحكام خاصة (شريطة التقدم بمشروع استثماري) وإستيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـــا رقـــم (٢٣٦) تاريـــخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقـــة علـى المخطـط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٦/٤٧٩/ تلاع العلي) المتضمن : توسـعة طريق ضمن حوض (١٧) عين البيضاء لتصبح (٨) متر بدلاً من (٤) متر وكمـــا هـو موضح على المخطط في منطقـة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ اسـتناداً لأحكـــام الفقـرة (٦) من المـــادة (٢٤) من قانـــون تنظيـــم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنهـا قـررت بقرارهـــا رقـــم (٢٣٧) تاريـــخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقـــة علـى المخطـط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٦/٣٧٢/ القويسمة) المتضمن : اسـتحداث طريق من قطعة الارض رقم (٣١) حوض (٢) الجيعة وكمـــا هو موضح على المخطط في منطقـــة (أحد) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـــام الفقـرة (٦) من المـــادة (٢٤) من قانـــون تنظيـــم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلـــن اللجنـــة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قـررت بقرارهـــا رقـــم (٢٣٩) تاريـــخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقـــة علـى المخطـط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٦/٣٦٢/ صويلح) المتضمن : تغيير صـفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام(٢٠٣، ٤٠٧، ٤٠٨) حوض(١٣) عرقوب خلـدا مـن سكن(أ) بارتفاع طابقين عن مستوى الارض الطبيعية بموجب (ت هـ/٦١٣) إلى سكن(ب) بارتفاع طابقين وروف وجزء من قطعتي الارض ذوات الارقام (٣١، ٣٣) من نفس الحوض مراد تحويلها من سكن (أ) بارتفاع ثلاثة ادوار الـى سـكن (ب) بارتفـاع طـابقين وروف وبارتداد امامي (٥)م من جهة شوارع الـ (١٦) متر وكمـــا هو موضح على المخطـط في منطقـة (صويلح) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكـــام الفقـرة (٦) من المـــادة (٢٤) من قانـــون تنظيـــم المدن والقرى والابنية رقـــم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٢٤٤) تاريـــخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقـــة علـى إلغـاء المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي غير المصدق رقـــم (أع/٢٠٠٦/٣٥٧/صويلح)

* * * * *

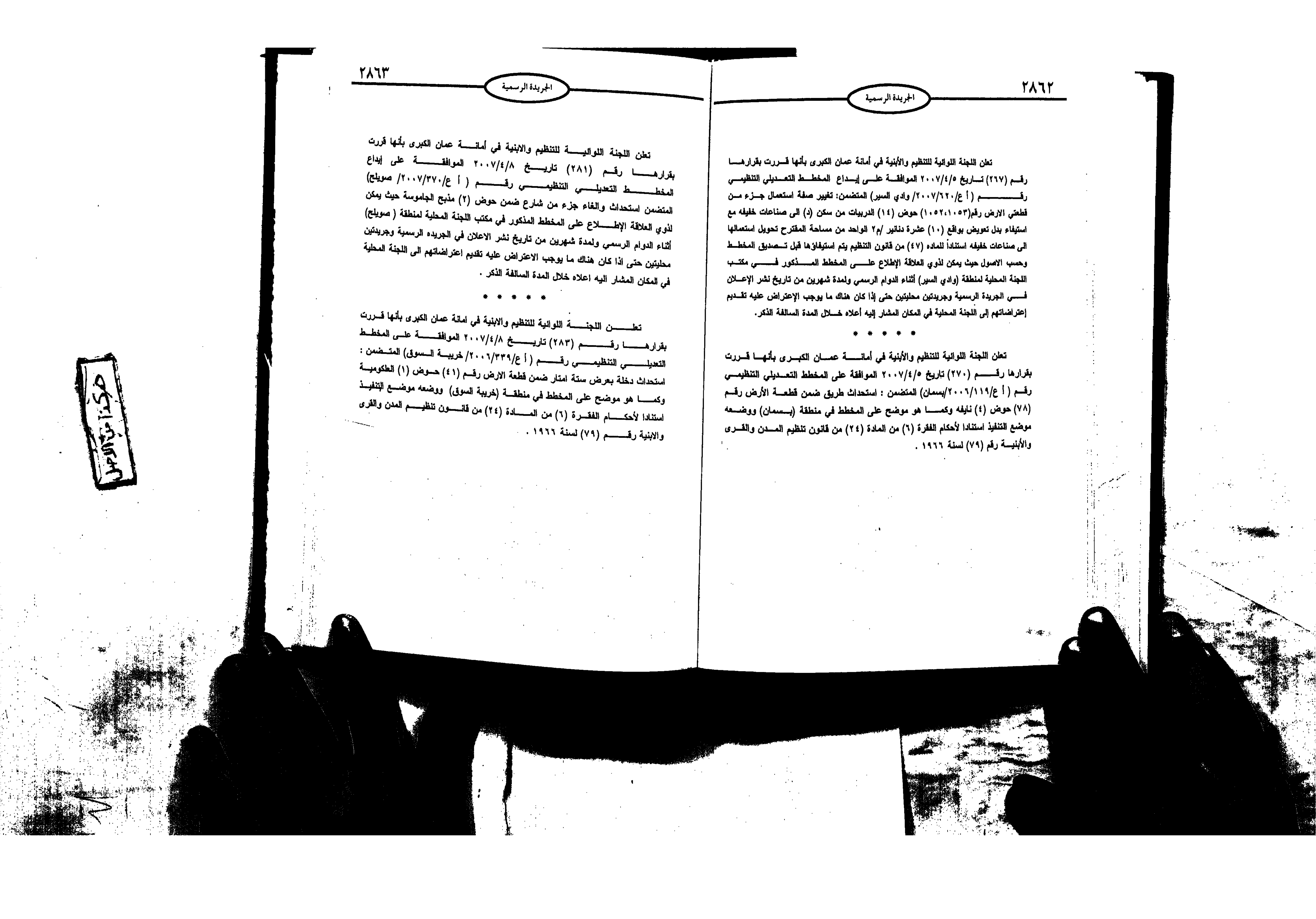
تعلـــن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٢٤٥) تاريـــخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقـــة علـى إلغـاء المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٥/٢٠٠٧/الجيزة) .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيم والابنية في أمانـــة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارهـــا رقم (٢٤٦) تاريـــخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقـــة على إيداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أ ع/٢٠٠٧/٣١٩/ ام قصير والمقابلين) المتضمن تخفيض سعة الشارع من (١٢)م الى (١٠)م ضمن حوض (٥) ام البساس حيث يمكن لذوي العلاقة الإطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ام قصير والمقابلين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـــم (٢٦٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أع/٢٠٠٧/٢٦٤/ شفابدران) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٨) مرج الاجرب حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية لمنطقة (شفابدران) اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦٧) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٦٢٠/ وادي السير) المتضمن: تغيير صفة استعمال جزء من قطعتي الارض رقم(١٠٥٢،١٠٥٣) حوض (١٤) الدربيات من سكن (د) الى صناعات خفيفه مع استيفاء بدل تعويض بواقع (١٠) عشرة دنانير /م٢ الواحد من مساحة المقترح تحويل استعمالها الى صناعات خفيفه استناداً للماده (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/١١٩/بسمان) المتضمن : استحداث طريق ضمن قطعة الأرض رقم (٧٨) حوض (٤) نايفه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨١) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٣٧٠/ صويلح) المتضمن استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢) مذبح الجاموسة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٦/٣٣٩/ خريبة السوق) المتضمن : استحداث دخلة بعرض ستة امتار ضمن قطعة الارض رقم (٤١) حوض (١) الطكومية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

إعـــــلان

يعلـن للعمـوم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م ان اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قـد قررت بقرارها رقم (٨/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦م الموافقة على تعديل مسار دخلـة مـع نهايـة مغلقة وزيادة سعتها من ٣م الى ٤م حسب الواقع ، ضمن القطعـة رقـم (٣٢١) مـن الحـوض (٢٥/الطيبـة) ، وذلك في بلدة الطيبـة / لـواء البـتراء حسب المخطـط التعديـلي رقم (٨/١٣) تاريـخ ٢٠٠٧/٣/٦م ، وإعلانه للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعمـاً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقليم البتراء والواقع في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك .

م. عبد الله أبو عليم
رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء

* * * * *

إعـــــلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظـيم المـدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قررت بقرارها رقم (١٣ / ٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣م ، الموافقة على تعديل منحنى شارع تنظيمي حسب الواقع والمحاذي للقطعة رقم ٢٩٢ مـن الحـوض رقم ١١ / البقعة الغربية حسب المخطط التعديلي رقـم ٥/١٣ تاريـخ ١٣ / ٢/ ٢٠٠٧م وذلك في بلـدة وادي موسى / لواء البتـراء.واعلانه للاعتراض لمدة شهر وعلى من له اعتراض تقديم اعتراضه مدعماً بالمخططات التوضيحية لسلطة إقلـيم البتـراء الواقعة في وادي موسى خلال المدة القانونية لذلك.

م. عبد الله أبو عليم
رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس احمد الغزوي

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعة رقم (١٧٠) حوض (١٣/الخلايل) لوحة (٣٦) من (١٠م×١٠م) إلى (٦م×٦م) وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعة المذكورة كما هو موضح على المخطط في منطقة النعيمة ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

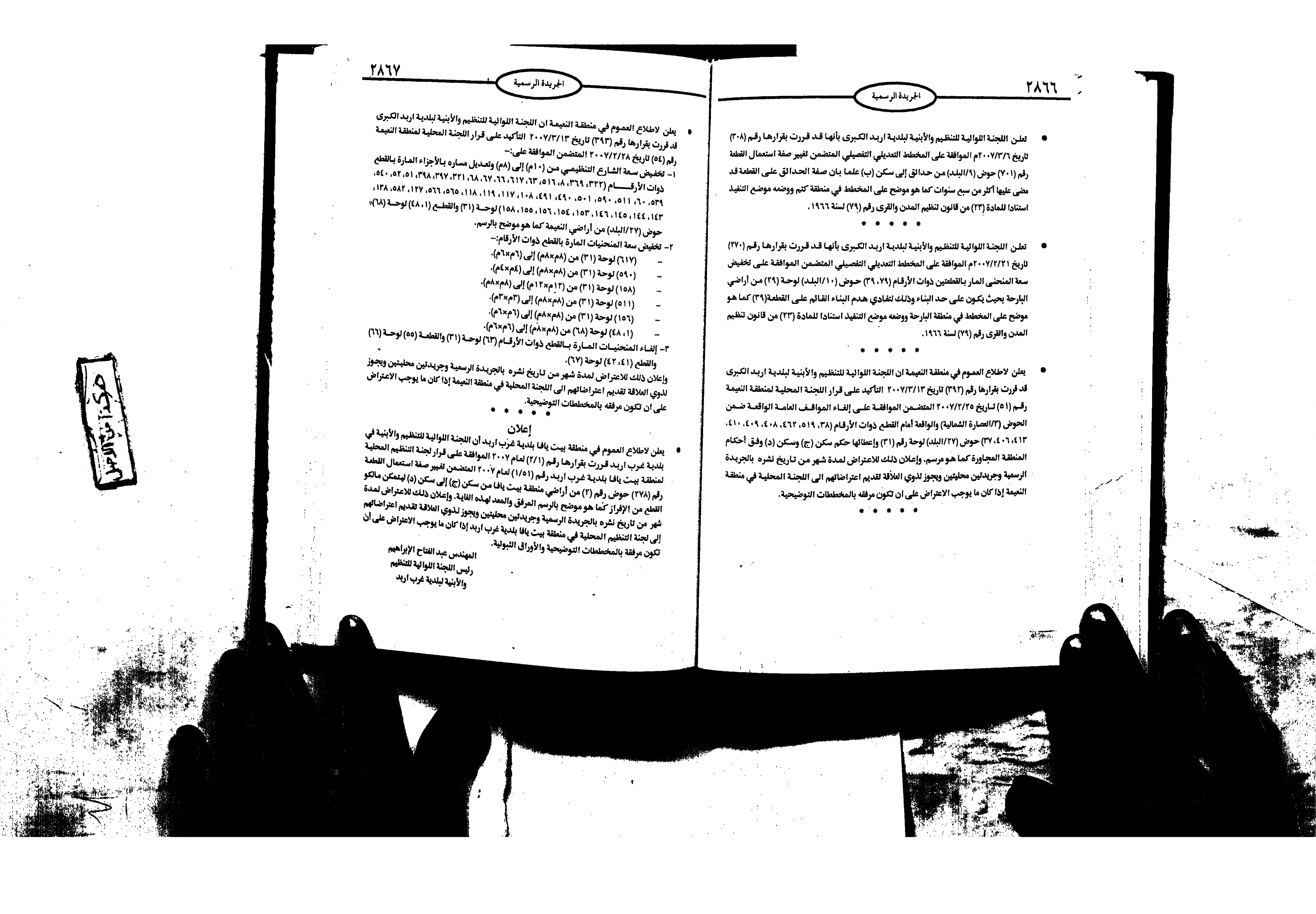
* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (٣٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن استحداث منحنى على القطعة رقم (٧١٩) حوض (٩/البلد) حسب المخطط المعد لهذه الغاية وذلك لتسهيل الحركة المرورية كما هو موضح على المخطط في منطقة كتم ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (١٤٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعتين ذوات الأرقام (٣، ٤) حوض (١٠/البلد) لوحة (٣١) من أراضي البارحة من (٨م×٨م) إلى (١,٥م×١,٥م) وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعتين كما هو موضح على المخطط في منطقة البارحة ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *



- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (٣٠٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٠١) حوض (٩/البلد) من حدائق إلى سكن (ب) علما بان صفة الحدائق على القطعة قد مضى عليها أكثر من سبع سنوات كما هو موضح على المخطط في منطقة كتم ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى بأنها قد قررت بقرارها رقم (٢٧٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١م الموافقة على المخطط التعديلي التفصيلي المتضمن الموافقة على تخفيض سعة المنحنى المار بالقطعتين ذوات الأرقام (٧٩، ٣٩) حوض (١٠/البلد) لوحة (٢٩) من أراضي البارحة بحيث يكون على حد البناء وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعة(٣٩) كما هو موضح على المخطط في منطقة البارحة ووضعه موضع التنفيذ استنادا للمادة (٢٣) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (٥١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ المتضمن الموافقة على إلغاء المواقف العامة الواقعة ضمن الحوض (٣/العصارة الشمالية) والواقعة أمام القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٥١٩، ٤٦٢، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٣، ٤٠٦، ٣٧) حوض (٢٧/البلد) لوحة رقم (٣١) وإعطائها حكم سكن (ج) وسكن (د) وفق أحكام المنطقة المجاورة كما هو مرسم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة النعيمة ان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية اربد الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣٩٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة النعيمة رقم (٥٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ المتضمن الموافقة على:-

١- تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٠م) إلى (٨م) وتعديل مساره بالأجزاء المارة بالقطع ذوات الأرقام (٣٢٢، ٣٦٩، ٨، ٥١٦، ٦٣، ٦١٧، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٣٢١، ٣٩٧، ٣٩٨، ٥١، ٥٢، ٥٤٠، ٥٣٩، ٦٠، ٥١١، ٥٩٠، ٥٠١، ٤٩٠، ٤٩١، ١٠٨، ١١٧، ١١٩، ١١٨، ٥٦٥، ٥٦٦، ١٢٧، ٥٨٢، ١٣٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٨) لوحة (٣١) والقطع (١، ٤٨) لوحة (٦٨) حوض (٢٧/البلد) من أراضي النعيمة كما هو موضح بالرسم.

٢- تخفيض سعة المنحنيات المارة بالقطع ذوات الأرقام:-
- (٦١٧) لوحة (٣١) من (٨م×٨م) إلى (٦م×٦م).
- (٥٩٠) لوحة (٣١) من (٨م×٨م) إلى (٤م×٤م).
- (١٥٨) لوحة (٣١) من (١٢م×١٢م) إلى (٨م×٨م).
- (٥١١) لوحة (٣١) من (٨م×٨م) إلى (٣م×٣م).
- (١٥٦) لوحة (٣١) من (٨م×٨م) إلى (٦م×٦م).
- (١، ٤٨) لوحة (٦٨) من (٨م×٨م) إلى (٦م×٦م).

٣- إلغاء المنحنيات المارة بالقطع ذوات الأرقام (٦٣) لوحة (٣١) والقطعة (٥٥) لوحة (٦٦) والقطع (٤١، ٤٢) لوحة (٦٧).

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة النعيمة إذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية غرب اربد قررت بقرارها رقم (٢/١) لعام ٢٠٠٧ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة بيت يافا بلدية غرب اربد رقم (١/٥١) لعام ٢٠٠٧ المتضمن تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٢٧٨) حوض رقم (٢) من أراضي منطقة بيت يافا من سكن (ج) إلى سكن (د) ليتمكن مالكو القطع من الإفراز كما هو موضح بالرسم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت يافا بلدية غرب اربد إذا كان ما يوجب الاعتراض على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

المهندس عبد الفتاح الإبراهيم
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
والأبنية لبلدية غرب اربد



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة السلط والمتضمن:-

١. طريق سعة (٦م) والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢/٩٢١) تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢ والمار بالقطع (٤٣، ١٤، ٩٤، ٩٥، ٨٠، ٨١، ٨٢) حوض (١٠١) القسام الشرقي.
٢. إعلان الشارع المستملك من قبل الأشغال العامة بسعة (٢٠م) للاعتراض والمصدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٦) تاريخ ١٩٩٥/١/٢٩ والمار بالقطع (١٨، ٣٠، ١٦، ١٠٧، ١٠، ١٢٣، ١٠، ٨٧، ٨٦، ١٢، ١٥٨، ١٣، ٣٨) حوض (١٠١) القسام الشرقي والقطع (٢، ٣، ٦، ٧، ٨٢) حوض (١٠٦) المزود.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلط الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى منطقة السلط والمتضمن: تغيير صفة الاستعمال للقطعة (٣٢) حوض (٥٩) أم عطيه من سكن (ب) إلى حرف حسب المجاور شريطة عدم فتح مخازن على الشارع العلوي سعة (١٢م) وتقديم تعهد عدلي بإزالة البناء السكني القديم القائم على القطعة وعدم مطالبة البلدية بأية تعويضات جراء ذلك. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية السلط الكبرى مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس ماهر حمدي أبو السمن
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية السلط الكبرى

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٣١٦/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء للمنطقة الخامسة والمتضمن تعديل أبعاد المنحنى القائم على القطعة رقم (١٠٩٧) ضمن حوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي لوحة رقم (١٩) من أراضي البتراوي لوحة تنظيمية رقم (١٢) من (١٢م×١٢م) إلى (٤,٦٥م×٣,٠٠م) لوجود بناء قائم معتدي على سعة المنحنى وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين،ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

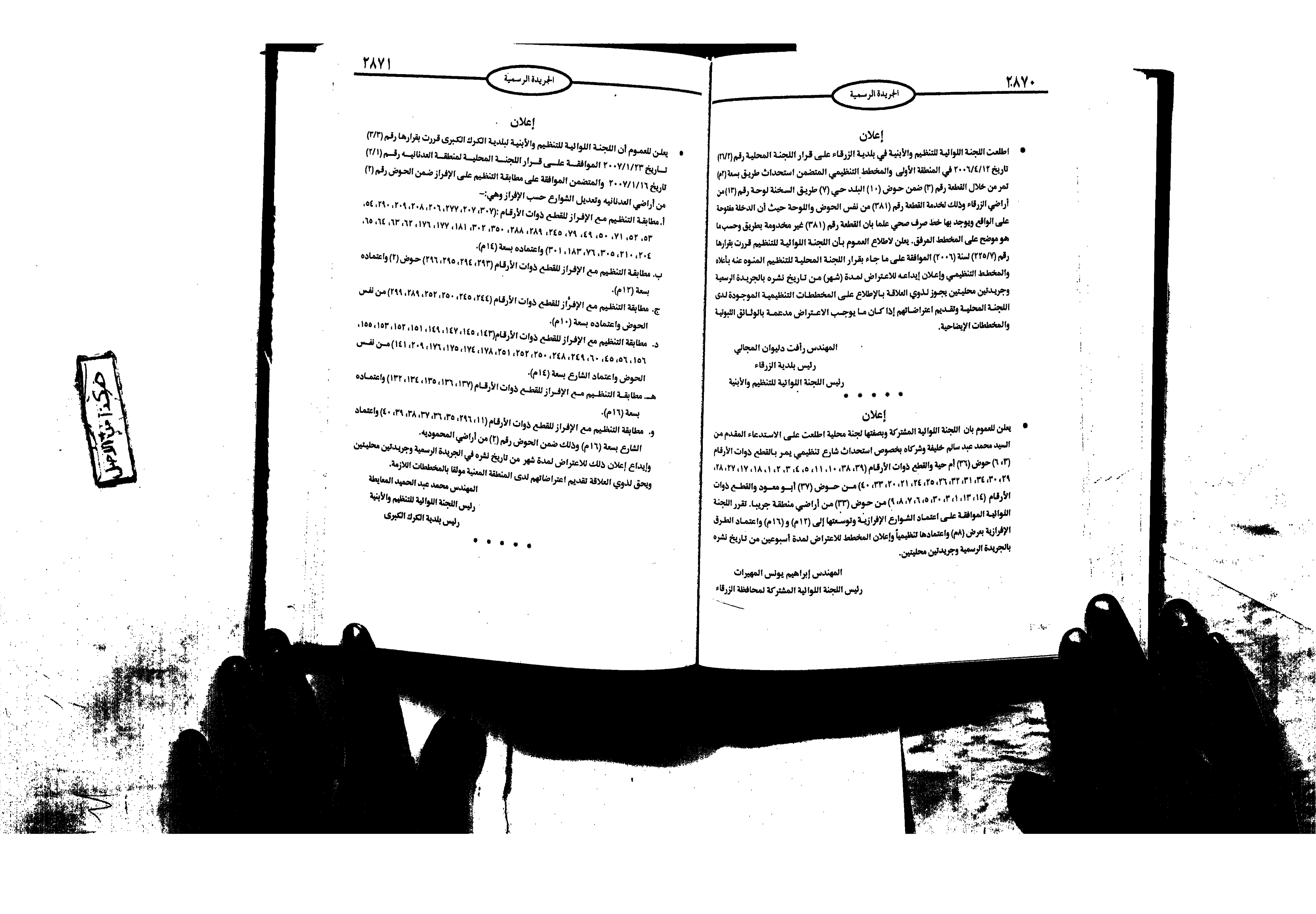
المهندس جميل المومني
رئيس بلديةالزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٣١٦/١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء للمنطقة الثانية والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (١٦٩٠) حوض رقم (١٣) وادي الحجر لوحة رقم (٤٢) من أراضي الزرقاء والتي تقع ضمن مشروع اسكان الزرقاء الجديدة (اسكان طارق) وذلك من صفة استعمال سكن باحكام خاصة بند (٤، ١) إلى صفة استعمال تجاري محلي باحكام خاصة بند (٤، ٣، ١) الموضح على المخطط التنظيمي الخاص بالمشروع المذكور أعلاه شريطة استيفاء مبلغ (دينار واحد) عوائد تنظيم عن كل متر مربع من مساحة القطعة المحمولة إلى تجاري وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس جميل المومني
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية



إعلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الزرقاء على قرار اللجنة المحلية رقم (٢٦/٢) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٢ في المنطقة الأولى والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق بسعة (٢م) تمر من خلال القطعة رقم (٣) ضمن حوض (١٠) البلد حي (٧) طريق السخنة لوحة رقم (١٣) من أراضي الزرقاء وذلك لخدمة القطعة رقم (٣٨١) من نفس الحوض واللوحة حيث أن الدخلة مفتوحة على الواقع ويوجد بها خط صرف صحي علما بان القطعة رقم (٣٨١) غير مخدومة بطريق وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (٢٢٥/٧) لسنة (٢٠٠٦) الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه بأعلاه والمخطط التنظيمي وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية ولقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

المهندس رأفت دليوان المجالي
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية المشتركة وبصفتها لجنة محلية اطلعت على الاستدعاء المقدم من السيد محمد عبد سالم خليفة وشركاه بخصوص استحداث شارع تنظيمي يمر بالقطع ذوات الأرقام (٣، ٦) حوض (٣٦) أم حية والقطع ذوات الأرقام (٣٩، ٣٨، ١٠، ١١، ٥، ٤، ٣، ٢، ١، ١٨، ١٧، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣١، ٣٢، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢١، ٢٠، ٣٣، ٤٠) من حوض (٣٧) أبو معود والقطع ذوات الأرقام (١٤، ١٣، ١، ٣، ٣٠، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من حوض (٣٣) من أراضي منطقة جريبا. تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على اعتماد الشوارع الإفرازية وتوسعتها إلى (١٢م) و (١٦م) واعتماد الطرق الإفرازية بعرض (٨م) واعتمادها تنظيمياً وإعلان المخطط للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

المهندس إبراهيم يونس المهيرات
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة الزرقاء

إعلان

- يعلن للعموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٣/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العدنانيه رقم (٢/١) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ والمتضمن الموافقة على مطابقة التنظيم على الإفراز ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي العدنانيه وتعديل الشوارع حسب الإفراز وهي:-

أ. مطابقة التنظيم مع الإفراز للقطع ذوات الأرقام :(٣٠٧، ٢٠٧، ٢٧٧، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٩٠، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٧١، ٥٠، ٤٩، ٧٩، ٢٤٥، ٢٨٩، ٢٨٨، ٣٥٠، ٣٠٢، ١٨١، ١٧٧، ١٧٦، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٢٠٤، ٢١٠، ٣٠٥، ٧٦، ١٨٣، ٣٠١) واعتماده بسعة (١٤م).

ب. مطابقة التنظيم مع الإفراز للقطع ذوات الأرقام (٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) حوض (٢) واعتماده بسعة (١٢م).

ج. مطابقة التنظيم مع الإفراز للقطع ذوات الأرقام (٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٨٩، ٢٩٩) من نفس الحوض واعتماده بسعة (١٠م).

د. مطابقة التنظيم مع الإفراز للقطع ذوات الأرقام(١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ٥٦، ٤٥، ٦٠، ٢٤٩، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥١، ١٧٨، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ٢٠٩، ١٤١) من نفس الحوض واعتماد الشارع بسعة (١٤م).

هـ. مطابقة التنظيم مع الإفراز للقطع ذوات الأرقام (١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٢) واعتماده بسعة (١٦م).

و. مطابقة التنظيم مع الإفراز للقطع ذوات الأرقام (١١، ٢٩٦، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠) واعتماد الشارع بسعة (١٦م) وذلك ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي المحموديه.

وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى المنطقة المعنية موثقا بالمخططات اللازمة.

المهندس محمد عبد الحميد المعايطة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الكرك الكبرى قررت بقرارها رقم (٢/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنشية رقم (٧/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ والمتضمن الموافقة على إدخال أجزاء من القطع (٣٢، ٦٨، ١١٠، ٥٤، ٥٢، ١١٦) حوض (١) القصرين بعمق (٤٠م) إلى التنظيم باحكام سكن (أ)،وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية بالمخططات والوثائق اللازمة.

فيصل المحادين

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

رئيس بلدية الكرك الكبرى

* * * * *

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١ واطلعت على القرار رقم (٣/م.ف) تاريخ ٢٠٠٧/١/٣٠ الصادرة عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- تغيير صفة استعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي ليشمل أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٦٠٤، ١٩٣، ١٩٤، ٤١٧، ٤١٨، ١٢١) وكذلك على كامل القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٥٦٣، ٥٦٤، ١٥٨، ٥٦٥، ٥٨٠) من حوض رقم (٢) المفرق الشمالي، مع فرض عوائد تنظيم بواقع (٧) سبعة دنانير للمتر المربع الواحد للقطع، حيث أن الأبنية قائمة على أساس تجاري، مع إلغاء التجاري وسكن (ج) الواقعة في سعة الشارع الرئيسي، مع اعتماد الطريق الإفرازي المحاذي للقطع (٧٠١، ٧٠٢، ٤١٨، ٤١٧، ١٩٣، ١٩٤، ٥٩٣، ٥٩٤) تنظيمياً، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية، وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٨) لعام ٢٠٠٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

خالد عوض الله أبو زيد/ محافظ المفرق

رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى

رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

إعلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ واطلعت على القرار رقم (٢٥/م.ف) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن:- تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٥٤، ٥٥) من حوض رقم (١٦) الأوجلي من سكن (ج) إلى تجاري طولي بعمق (١٤م)، وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٤٨) لعام ٢٠٠٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الآنف الذكر وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة المفرق وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمة بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

محمود جراد النعيمات/ محافظ المفرق

رئيس اللجنة اللوائية في بلدية المفرق الكبرى

رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

* * * * *

إعلان

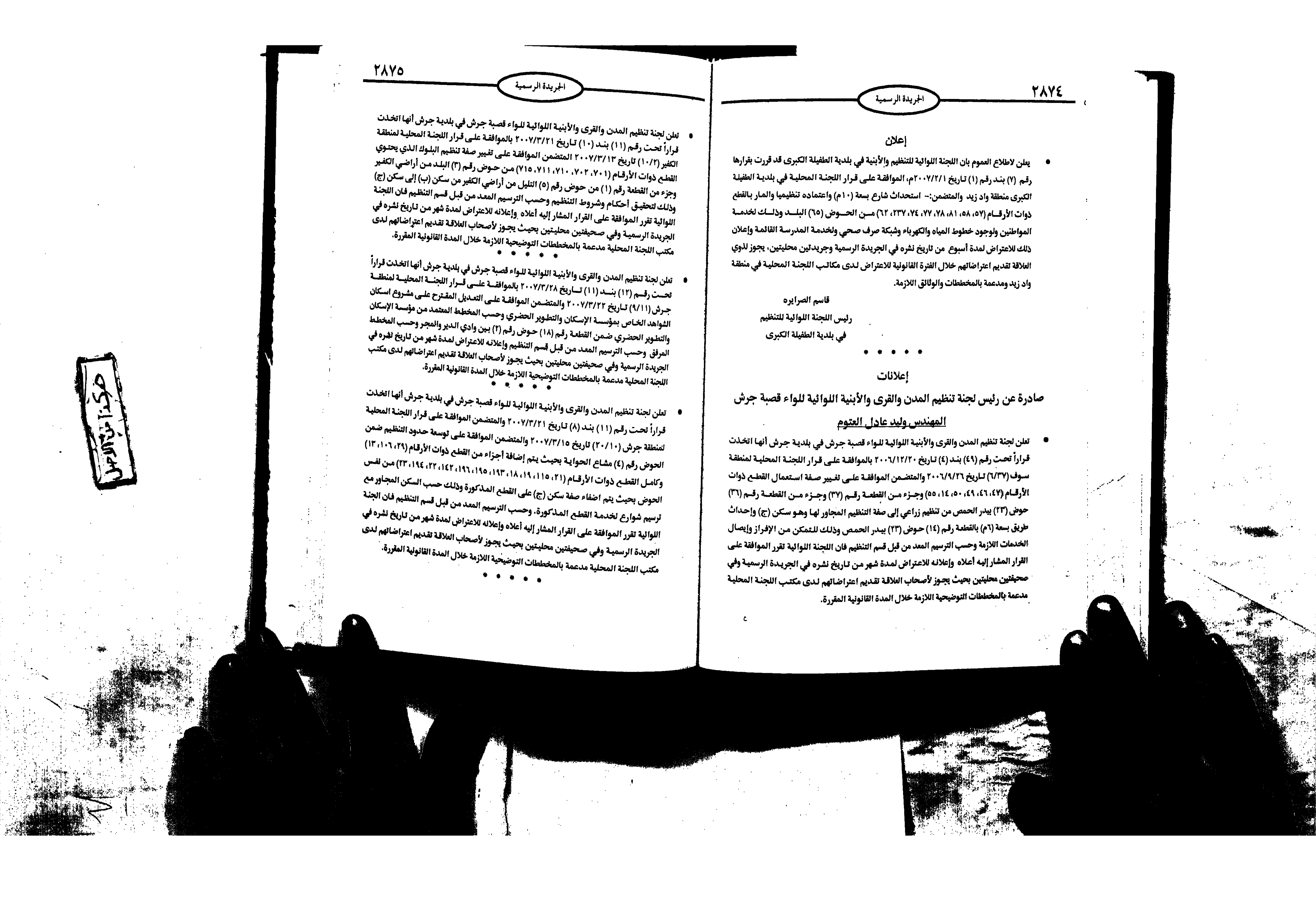
- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في بلدية الطفيلة الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧م، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى منطقة البقيع والمتضمن:-
  1. تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (١١٩) من الحوض (٥٨) التين وذلك لوجود بناء قائم مخازن لجارية بمساحة (٧٨م٢) والبناء الآخر منزل بمساحة (٧٣م٢) ومرخص منها ما مساحته (٦٤م٢).
  2. استحداثه من الجهة المقابلة بمقدار (٢م) على امتداد واجهة القطعة رقم (١١٩) من الحوض نفسه وذلك تفادياً لهدم البناء القائم مخازن وحسب المخطط الكروكي.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوع من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة البقيع ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

قاسم الصرايره

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

في بلدية الطفيلة الكبرى



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية الطفيلة الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٧) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١م، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى منطقة واد زيد والمتضمن:- استحداث شارع بسعة (١٠م) واعتماده تنظيميا والمار بالقطع ذوات الأرقام (٥٧، ٥٨، ٨١، ٧٨، ٧٧، ٧٤، ٢٣٧، ٦٢) من الحوض (٦٥) البلد وذلك لخدمة المواطنين ولوجود خطوط المياه والكهرباء وشبكة صرف صحي ولخدمة المدرسة القائمة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوع من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة واد زيد ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

قاسم الصرايره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية الطفيلة الكبرى

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش

المهندس وليد عادل العتوم

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (٤٩) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة سوف (٦/٣٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤٧، ٤٦، ٤٩، ٥٠، ١٤، ٥٥) وجزء من القطعة رقم (٣٧) وجزء من القطعة رقم (٣٦) حوض (٢٣) بيدر الحمص من تنظيم زراعي إلى صفة التنظيم المجاور لها وهو سكن (ج) وإحداث طريق بسعة (٦م) بالقطعة رقم (١٤) حوض (٢٣) بيدر الحمص وذلك للتمكن من الإفراز وإيصال الخدمات اللازمة وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١١) بند (١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الكفير (١٠/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفة تنظيم البلوك الذي يحتوي القطع ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧١٠، ٧١١، ٧١٥) من حوض رقم (٣) البلد من أراضي الكفير وجزء من القطعة رقم (١) من حوض رقم (٥) التليل من أراضي الكفير من سكن (ب) إلى سكن (ج) وذلك لتحقيق أحكام وشروط التنظيم وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

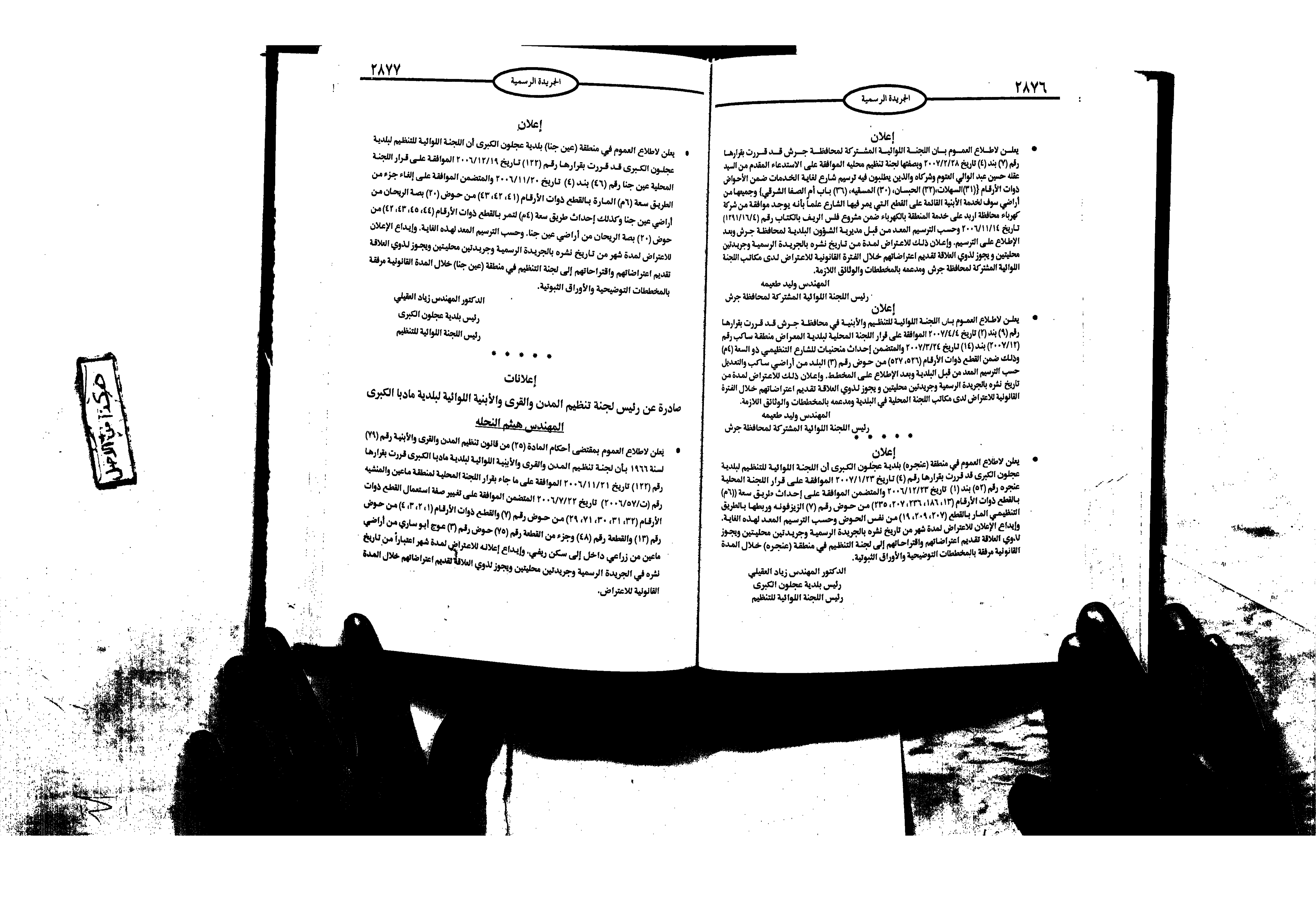
* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١٢) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش (٩/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ والمتضمن الموافقة على التعديل المقترح على مشروع اسكان الشواهد الخاص بمؤسسة الإسكان والتطوير الحضري وحسب المخطط المعتمد من مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري ضمن القطعة رقم (١٨) حوض رقم (٢) بين وادي الدير والمجر وحسب المخطط المرفق وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء قصبة جرش في بلدية جرش أنها اتخذت قراراً تحت رقم (١١) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢١ والمتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة جرش (٢٠/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٥ والمتضمن الموافقة على توسعة حدود التنظيم ضمن الحوض رقم (٤) مشاع الحواية بحيث يتم إضافة أجزاء من القطع ذوات الأرقام (٢٩، ١٠٦، ١٣) وكامل القطع ذوات الأرقام (٢١، ١١٥، ١٩، ١٨، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٤٢، ٢٢، ١٩٤، ٢٣) من نفس الحوض بحيث يتم اضفاء صفة سكن (ج) على القطع المذكورة وذلك حسب السكن المجاور مع ترسيم شوارع لخدمة القطع المذكورة، وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم فان الجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار إليه أعلاه وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

* * * * *



إعلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم بـان اللجنـة اللوائيـة المشـتركة لمحافظـة جـرش قـد قـررت بقرارهـا رقم (٧) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ وبصفتها لجنة تنظيم محليه الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد عقله حسين عبد الوالي العتوم وشركاه والذين يطلبون فيه ترسيم شارع لغاية الخدمات ضمن الأحواض ذوات الأرقام {(٣١)السهلات،(٣٢) الحبسان، (٣٠) المسقيه، (٣٦) باب أم الصفا الشرقي} وجميعها من أراضي سوف لخدمة الأبنية القائمة على القطع التي يمر فيها الشارع علماً بأنه يوجد موافقة من شركة كهرباء محافظة اربد على خدمة المنطقة بالكهرباء ضمن مشروع فلس الريف بالكتاب رقم (١٢٩١/١٦/٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ وحسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية لمحافظة جرش وبعد الإطلاع على الترسيم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين و يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس وليد طعيمه

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

إعلان

- يعلـن لاطـلاع العمـوم بـان اللجنـة اللوائيـة للتنظـيم والأبنيـة في محافظـة جـرش قـد قـررت بقرارهـا رقم (٩) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية المعراض منطقة ساكب رقم (٢٠٠٧/١٢) بند (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٤ والمتضمن إحداث منحنيات للشارع التنظيمي ذو السعة (٤م) وذلك ضمن القطع ذوات الأرقام (٥٢٦، ٥٢٧) من حوض رقم (٣) البلد من أراضي ساكب والتعديل حسب الترسيم المعد من قبل البلدية وبعد الإطلاع على المخطط. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين و يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في البلدية ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس وليد طعيمه

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عنجره) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية عنجره رقم (٥٢) بند (١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٣ والمتضمن الموافقة على إحداث طريق سعة ((٦م) بالقطع ذوات الأرقام (١٣، ١٨٦، ٢٣٦، ٢٠٧، ٢٣٥) من حوض رقم (٧) الزيزفونه وربطها بالطريق التنظيمي المار بالقطع (٢٠٧، ٢٠٩، ١٩) من نفس الحوض وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عنجره) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي

رئيس بلدية عجلون الكبرى

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة (عين جنا) بلدية عجلون الكبرى أن اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية عجلون الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية عين جنا رقم (٤٦) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٠ والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء من الطريق سعة (٦م) المارة بالقطع ذوات الأرقام (٤١، ٤٢، ٤٣) من حوض (٢٠) بصة الريحان من أراضي عين جنا وكذلك إحداث طريق سعة (٤م) لتمر بالقطع ذوات الأرقام (٤٤، ٤٥، ٤٣، ٤٢) من حوض (٢٠) بصة الريحان من أراضي عين جنا. وحسب الترسيم المعد لهذه الغاية. وإيداع الإعلان للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم إلى لجنة التنظيم في منطقة (عين جنا) خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

الدكتور المهندس زياد العقيلي

رئيس بلدية عجلون الكبرى

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

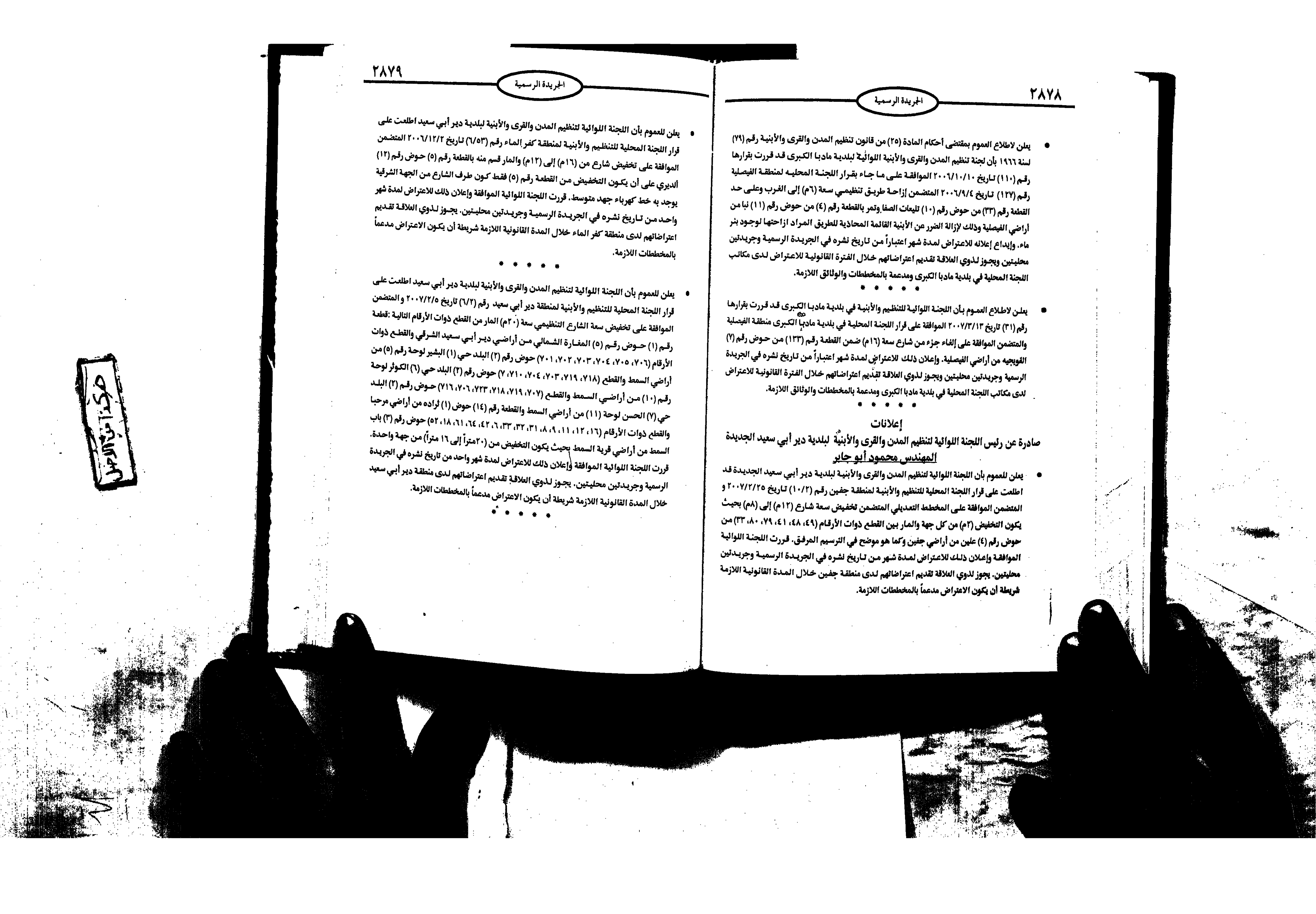
* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى

المهندس هيثم النحله

- نعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قررت بقرارها رقم (١٢٢) تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة ماعين والمنشيه رقم (ت/٢٠٠٦/٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣٢، ٣١، ٣٠، ٧١، ٢٩) من حوض رقم (٧) والقطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤) من حوض رقم (١٣) والقطعة رقم (٤٨) وجزء من القطعة رقم (٧٥) حوض رقم (٣) عوج ابو ساري من أراضي ماعين من زراعي داخل إلى سكن ريفي. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية للاعتراض.



- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية لبلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٠ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحليه لمنطقة الفيصلية رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/٩/٤ المتضمن إزاحة طريق تنظيمي سعة (٦م) إلى الغرب وعلى حد القطعة رقم (٣٣) من حوض رقم (١٠) تليعات الصفا وتمر بالقطعة رقم (٤) من حوض رقم (١١) نبا من أراضي الفيصلية وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة المحاذية للطريق المراد ازاحتها لوجود بئر ماء. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى منطقة الفيصلية والمتضمن الموافقة على إلغاء جزء من شارع سعة (١٦م) ضمن القطعة رقم (١٣٣) من حوض رقم (٧) القويجيه من أراضي الفيصلية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة

المهندس محمود أبو جابر

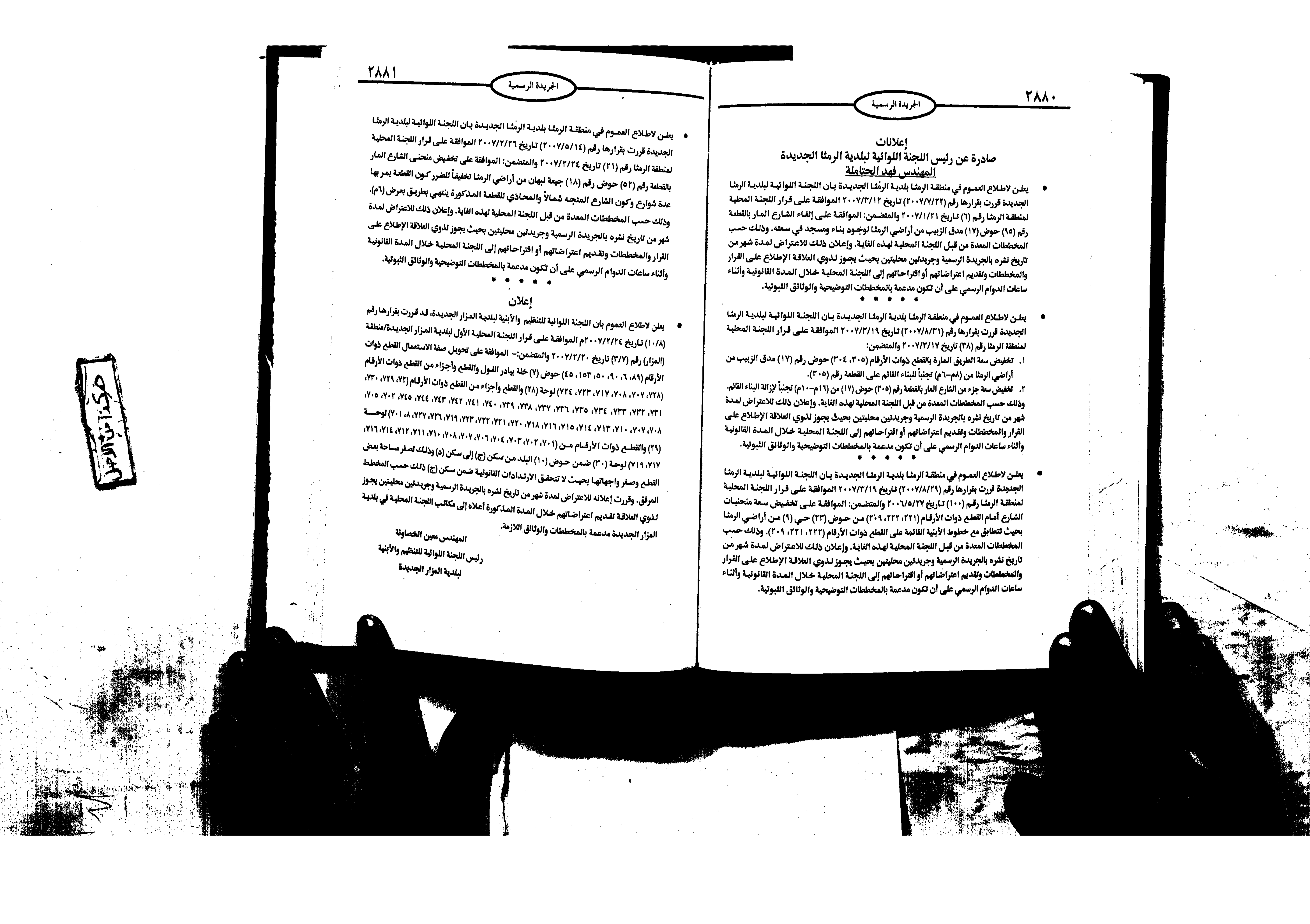
- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة جفين رقم (١٠/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٥ و المتضمن الموافقة على المخطط التعديلي المتضمن تخفيض سعة شارع (١٢م) إلى (٨م) بحيث يكون التخفيض (٢م) من كل جهة والمار بين القطع ذوات الأرقام (٤٩، ٤٨، ٤١، ٧٩، ٨٠، ٣٣) من حوض رقم (٤) علين من أراضي جفين وكما هو موضح في الترسيم المرفق. قررت اللجنة اللوائية الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة جفين خلال المدة القانونية اللازمة شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة كفر الماء رقم (٦/٥٣) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢ المتضمن الموافقة على تخفيض شارع من (١٦م) إلى (١٢م) والمار قسم منه بالقطعة رقم (٥) حوض رقم (١٢) الديري على أن يكون التخفيض من القطعة رقم (٥) فقط كون طرف الشارع من الجهة الشرقية يوجد به خط كهرباء جهد متوسط. قررت اللجنة اللوائية الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة كفر الماء خلال المدة القانونية اللازمة شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والأبنية لبلدية دير أبي سعيد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة دير أبي سعيد رقم (٦/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة (٢٠م) المار من القطع ذوات الأرقام التالية :قطعة رقم (١) حوض رقم (٥) المغارة الشمالي من أراضي دير أبي سعيد الشرقي والقطع ذوات الأرقام (٧٠٦، ٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٣، ٧٠٢، ٧٠١) حوض رقم (٢) البلد حي (١) البشير لوحة رقم (٥) من أراضي السمط والقطع (٧١٨، ٧١٩، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧١٠، ٧) حوض رقم (٢) البلد حي (٦) الكوثر لوحة رقم (١٠) من أراضي السمط والقطع (٧٠٧، ٧١٩، ٧١٨، ٧٢٣، ٧٠٦، ٧١٦) حوض رقم (٢) البلد حي (٧) الحسن لوحة (١١) من أراضي السمط والقطعة رقم (١٤) حوض (١) ثراده من أراضي مرحبا والقطع ذوات الأرقام (١٦، ١٢، ١١، ٩، ٨، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٦، ٤٢، ٦٤، ٦١، ١٨، ٥٢) حوض رقم (٣) باب السمط من أراضي قرية السمط بحيث يكون التخفيض من (٢٠متراً إلى ١٦ متراً) من جهة واحدة. قررت اللجنة اللوائية الموافقة وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة دير أبي سعيد خلال المدة القانونية اللازمة شريطة أن يكون الاعتراض مدعماً بالمخططات اللازمة.

* * * * *



إعلانات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة
المهندس فهد الحتاملة

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٧/٢٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ والمتضمن: الموافقة على إلغاء الشارع المار بالقطعة رقم (٩٥) حوض (١٧) مدق الزبيب من أراضي الرمثا لوجود بناء ومسجد في سعته. وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٨/٣١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٧ والمتضمن:

١. تخفيض سعة الطريق المارة بالقطع ذوات الأرقام (٣٠٥، ٣٠٤) حوض رقم (١٧) مدق الزبيب من أراضي الرمثا من (٨م-٦م) تجنباً للبناء القائم على القطعة رقم (٣٠٥).
٢. تخفيض سعة جزء من الشارع المار بالقطعة رقم (٣٠٥) حوض (١٧) من (١٦م-١٠م) تجنباً لإزالة البناء القائم.

وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٨/٢٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٧ والمتضمن: الموافقة على تخفيض سعة منحنيات الشارع أمام القطع ذوات الأرقام (٢٢١، ٢٢٢، ٢٠٩) من حوض (٢٣) حي (٩) من أراضي الرمثا بحيث تتطابق مع خطوط الأبنية القائمة على القطع ذوات الأرقام (٢٢٢، ٢٢١، ٢٠٩). وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

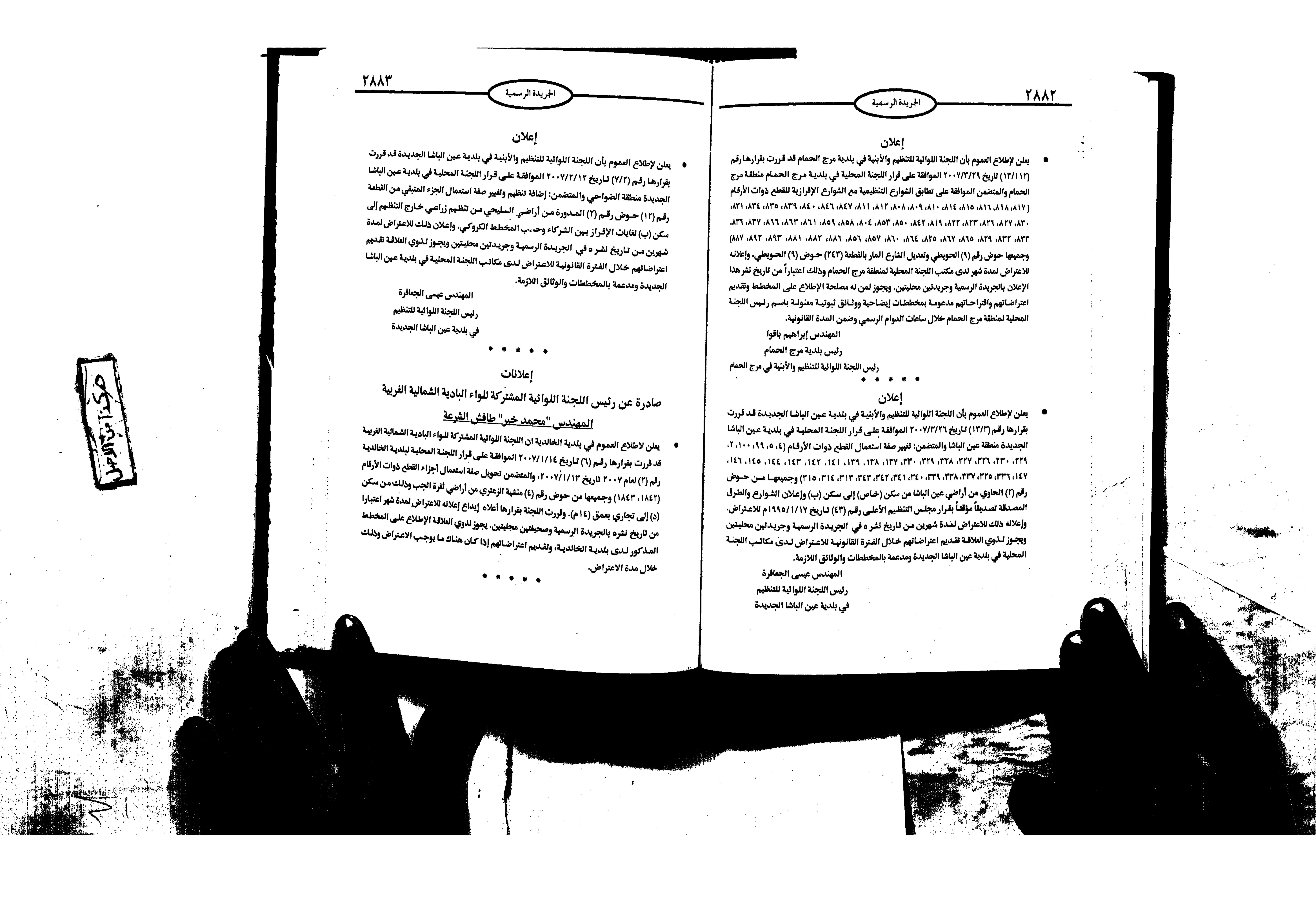
- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الرمثا بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية لبلدية الرمثا الجديدة قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٥/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الرمثا رقم (٢١) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٤ والمتضمن: الموافقة على تخفيض منحنى الشارع المار بالقطعة رقم (٥٢) حوض رقم (١٨) جيعة نبهان من أراضي الرمثا تخفيفاً للضرر كون القطعة يمر بها عدة شوارع وكون الشارع المتجه شمالاً والمحاذي للقطعة المذكورة ينتهي بطريق بعرض (٦م). وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية وأثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية المزار الجديدة، قد قررت بقرارها رقم (١٠/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/منطقة (المزار) رقم (٣/٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠ والمتضمن:- الموافقة على تحويل صفة الاستعمال القطع ذوات الأرقام (٨٩، ٦، ٩٠، ٥٠، ١٥٣، ٤٥) حوض (٧) خلة بيادر الفول والقطع وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧٢٨، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٧، ٧٢٣، ٧٢٤) لوحة (٢٨) والقطع وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (٧٢، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٠٢، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧١٠، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٨، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧١٩، ٧٢٦، ٧٢٧، ٨، ٧٠١) لوحة (٢٩) والقطع ذوات الأرقام من (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٤، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٩) لوحة (٣٠) ضمن حوض (١٠) البلد من سكن (ج) إلى سكن (د) وذلك لصغر مساحة بعض القطع وصغر واجهاتها بحيث لا تتحقق الارتدادات القانونية ضمن سكن (ج) ذلك حسب المخطط المرفق. وقررت إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه إلى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية المزار الجديدة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس معين الخصاونة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية المزار الجديدة



إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مرج الحمام قد قررت بقرارها رقم (١٣/١١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية مرج الحمام منطقة مرج الحمام والمتضمن الموافقة على تطابق الشوارع التنظيمية مع الشوارع الإفرازية للقطع ذوات الأرقام (٨١٧، ٨١٨، ٨١٦، ٨١٥، ٨١٤، ٨١٠، ٨٠٩، ٨٠٨، ٨١٢، ٨١١، ٨٤٧، ٨٤٦، ٨٤٠، ٨٣٩، ٨٣٥، ٨٣٤، ٨٣١، ٨٣٠، ٨٢٧، ٨٢٦، ٨٢٣، ٨٢٢، ٨١٩، ٨٤٢، ٨٥٠، ٨٥٣، ٨٠٤، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦١، ٨٦٣، ٨٦٦، ٨٣٧، ٨٣٦، ٨٣٣، ٨٣٢، ٨٢٩، ٨٦٥، ٨٦٧، ٨٢٥، ٨٦٤، ٨٦٠، ٨٥٧، ٨٥٦، ٨٨٦، ٨٨٢، ٨٨١، ٨٩٣، ٨٩٢، ٨٨٧) وجميعها حوض رقم (٩) الحويطي وتعديل الشارع المار بالقطعة (٢٤٣) حوض (٩) الحويطي. وإعلانه للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة مرج الحمام خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس إبراهيم باقوا
رئيس بلدية مرج الحمام
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مرج الحمام

* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية عين الباشا الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٣/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة منطقة عين الباشا والمتضمن: تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤، ٥، ٩٩، ١٠٠، ٢، ٢٢٩، ٢٣٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ٣٣٦، ٣٢٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥) وجميعها من حوض رقم (٢) الحاوي من أراضي عين الباشا من سكن (خاص) إلى سكن (ب) وإعلان الشوارع والطرق المصدقة تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٤٣) تاريخ ١٩٩٥/١/١٧م للاعتراض. وإعلانه ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر ه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس عيسى الجعافرة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية عين الباشا الجديدة

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية عين الباشا الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٧/٢) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة منطقة الضواحي والمتضمن: إضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال الجزء المتبقي من القطعة رقم (١٢) حوض رقم (٢) المدورة من أراضي السليحي من تنظيم زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) لغايات الإفراز بين الشركاء وحسب المخطط الكروكي. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر ه في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية عين الباشا الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس عيسى الجعافرة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية عين الباشا الجديدة

* * * * *

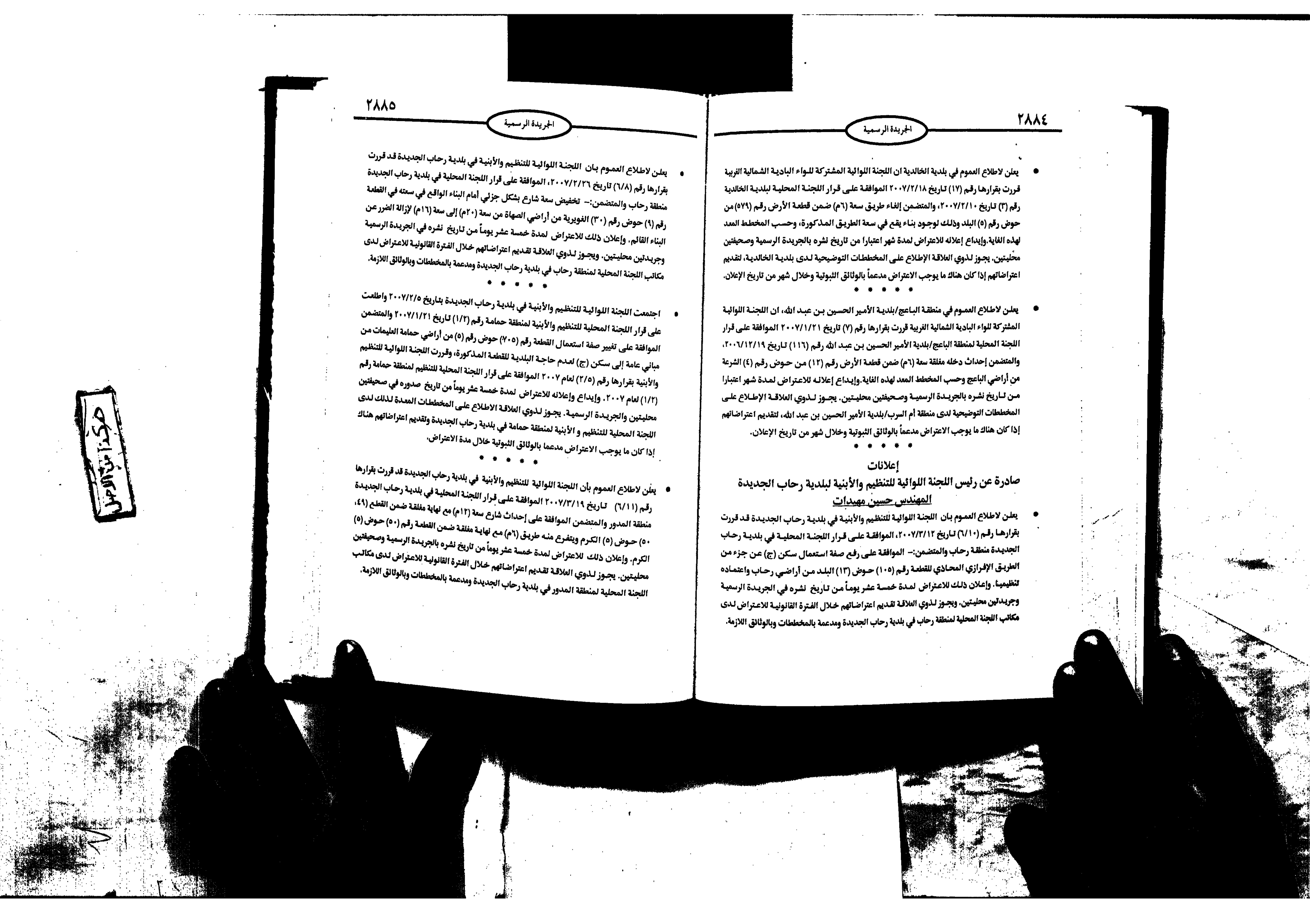
إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية

المهندس "محمد خير" طافش الشرعة

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الخالدية ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قد قررت بقرارها رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم (٢) لعام ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١/١٣، والمتضمن تحويل صفة استعمال أجزاء القطع ذوات الأرقام (١٨٤٢، ١٨٤٣) وجميعها من حوض رقم (٤) منشية الزعتري من أراضي ثغرة الجب وذلك من سكن (د) إلى تجاري بعمق (١٤م). وقررت اللجنة بقرارها أعلاه إيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور لدى بلدية الخالدية، وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

* * * * *



- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الخالدية ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية الخالدية رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٠، والمتضمن إلغاء طريق سعة (٦م) ضمن قطعة الأرض رقم (٥٧٩) من حوض رقم (٥) البلد وذلك لوجود بناء يقع في سعة الطريق المذكورة، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية الخالدية، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الباعج/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله، ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء البادية الشمالية الغربية قررت بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الباعج/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله رقم (١١٦) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩، والمتضمن إحداث دخله مغلقة سعة (٦م) ضمن قطعة الأرض رقم (١٢) من حوض رقم (٤) الشرعة من أراضي الباعج وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية لدى منطقة أم السرب/بلدية الأمير الحسين بن عبد الله، لتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية وخلال شهر من تاريخ الإعلان.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية رحاب الجديدة

المهندس حسين مهيدات

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية رحاب الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٦/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية رحاب الجديدة منطقة رحاب والمتضمن:- الموافقة على رفع صفة استعمال سكن (ج) عن جزء من الطريق الإفرازي المحاذي للقطعة رقم (١٠٥) حوض (١٣) البلد من أراضي رحاب واعتماده تنظيميا. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة رحاب في بلدية رحاب الجديدة ومدعمة بالمخططات وبالوثائق اللازمة.

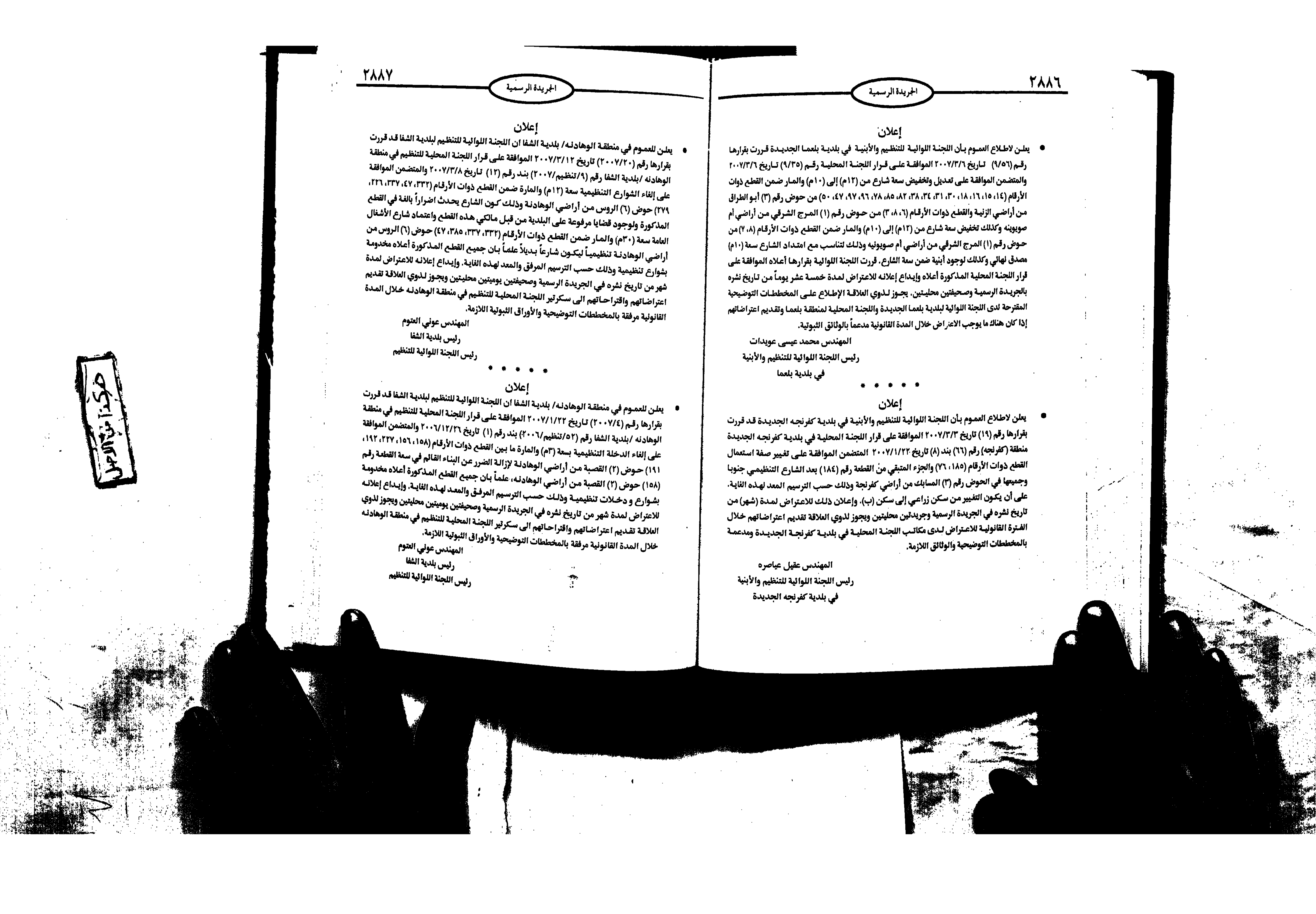
- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية رحاب الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٦/٨) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٦، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية رحاب الجديدة منطقة رحاب والمتضمن:- تخفيض سعة شارع بشكل جزئي أمام البناء الواقع في سعته في القطعة رقم (٩) حوض رقم (٣٠) الغويرية من أراضي الصهاة من سعة (٢٠م) إلى سعة (١٦م) لإزالة الضرر عن البناء القائم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة رحاب في بلدية رحاب الجديدة ومدعمة بالمخططات وبالوثائق اللازمة.

* * * * *

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية رحاب الجديدة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٥ واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة حمامة رقم (١/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢١ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٧٠٥) حوض رقم (٥) من أراضي حمامة العليمات من مباني عامة إلى سكن (ج) لعدم حاجة البلدية للقطعة المذكورة، وقررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية بقرارها رقم (٢/٥) لعام ٢٠٠٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة حمامة رقم (١/٢) لعام ٢٠٠٧. وإيداع وإعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره في صحيفتين محليتين والجريدة الرسمية. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات المعدة لذلك لدى اللجنة المحلية للتنظيم و الأبنية لمنطقة حمامة في بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم هناك إذا كان ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال مدة الاعتراض.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية رحاب الجديدة قد قررت بقرارها رقم (٦/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية رحاب الجديدة منطقة المدور والمتضمن الموافقة على إحداث شارع سعة (١٢م) مع نهاية مغلقة ضمن القطع (٤٩، ٥٠) حوض (٥) الكرم ويتفرع منه طريق (٦م) مع نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٥٠) حوض (٥) الكرم. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة المدور في بلدية رحاب الجديدة ومدعمة بالمخططات وبالوثائق اللازمة.



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية بلعما الجديدة قررت بقرارها رقم (٩/٥٦) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٩/٣٥) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٦ والمتضمن الموافقة على تعديل وتخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (١٠م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤، ١٥، ١٦، ١٨، ٣٠، ٣١، ٣٤، ٣٨، ٨٢، ٨٥، ٧٨، ٩٦، ٩٧، ٤٧، ٥٠) من حوض رقم (٣) أبو الطراق من أراضي الزنية والقطع ذوات الأرقام (٦، ٨، ٣) من حوض رقم (١) المرج الشرقي من أراضي أم صويونه وكذلك تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (١٠م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٨، ٧) من حوض رقم (١) المرج الشرقي من أراضي أم صويونيه وذلك لتناسب مع امتداد الشارع سعة (١٠م) مصدق لهائي وكذلك لوجود أبنية ضمن سعة الشارع. قررت اللجنة اللوائية بقرارها أعلاه الموافقة على قرار اللجنة المحلية المذكورة أعلاه وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التوضيحية المقترحة لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض خلال المدة القانونية مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عيسى عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية بلعما

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية كفرنجه الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية كفرنجه الجديدة منطقة (كفرنجه) رقم (٦٦) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (١٨٥، ٧٦) والجزء المتبقي من القطعة رقم (١٨٤) بعد الشارع التنظيمي جنوبا وجميعها في الحوض رقم (٣) المسابك من أراضي كفرنجة وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية. على أن يكون التغيير من سكن زراعي إلى سكن (ب). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية كفرنجة الجديدة ومدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق اللازمة.

المهندس عقيل عياصره
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
في بلدية كفرنجه الجديدة

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنه/ بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه /بلدية الشفا رقم (٩/تنظيم/٢٠٠٧) بند رقم (١٢) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٨ والمتضمن الموافقة على إلغاء الشوارع التنظيمية سعة (١٢م) والمارة ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣٢، ٤٧، ٣٣٧، ٢٢٦، ٢٧٩) حوض (٦) الروس من أراضي الوهادنة وذلك كون الشارع يحدث اضراراً بالغة في القطع المذكورة ولوجود قضايا مرفوعة على البلدية من قبل مالكي هذه القطع واعتماد شارع الأشغال العامة سعة (٣٠م) والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٣٢، ٣٣٧، ٣٨٥، ٤٧) حوض (٦) الروس من أراضي الوهادنة تنظيمياً ليكون شارعاً بديلاً علماً بان جميع القطع المذكورة أعلاه مخدومة بشوارع تنظيمية وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

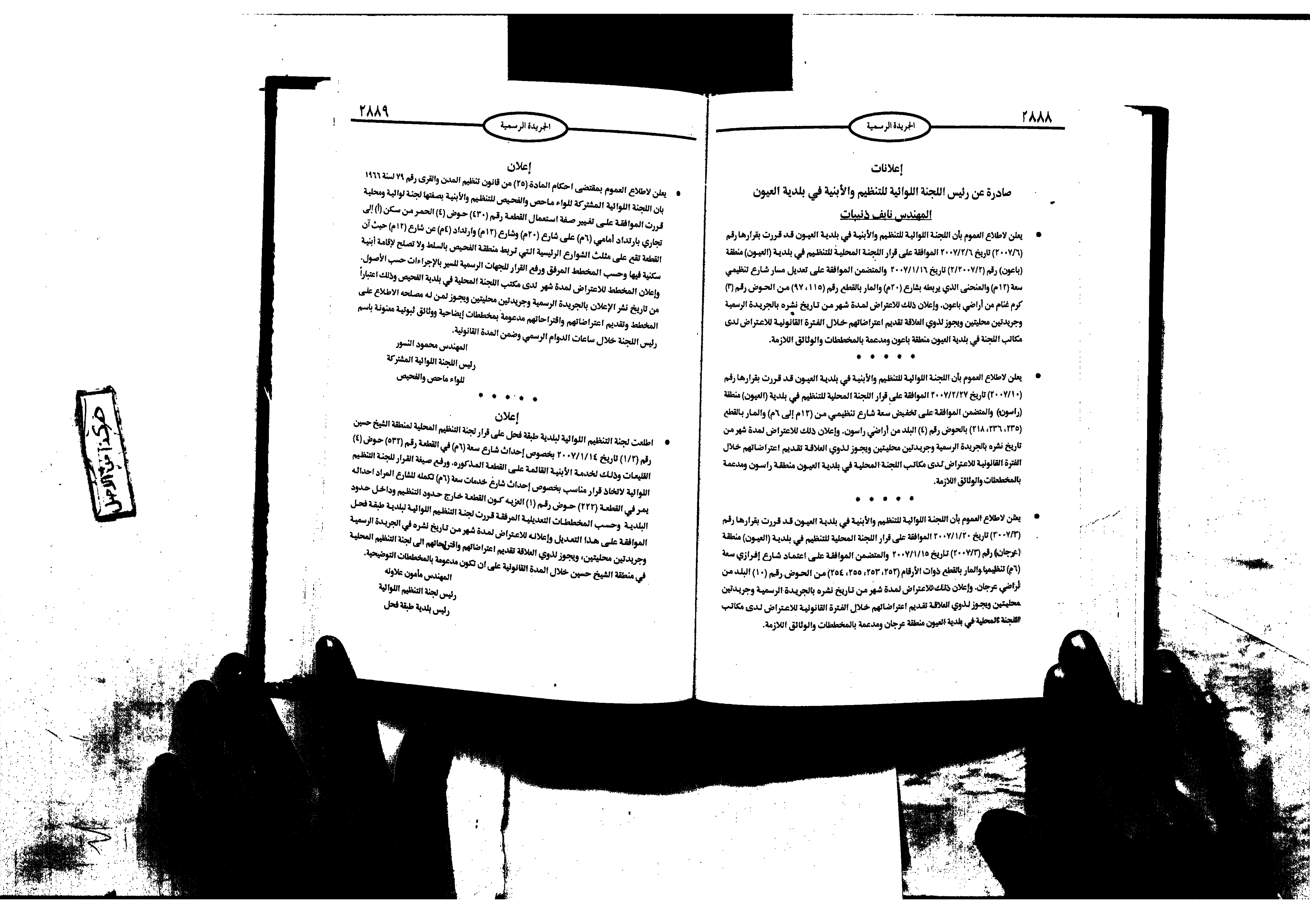
المهندس عوني العتوم
رئيس بلدية الشفا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم في منطقة الوهادنه/ بلدية الشفا ان اللجنة اللوائية للتنظيم لبلدية الشفا قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٤) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه /بلدية الشفا رقم (٥٢/تنظيم/٢٠٠٦) بند رقم (١) تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٦ والمتضمن الموافقة على إلغاء الدخلة التنظيمية بسعة (٣م) والمارة ما بين القطع ذوات الأرقام (١٥٨، ١٥٦، ٢٢٧، ١٩٢، ١٩١) حوض (٢) القصبة من أراضي الوهادنة لإزالة الضرر عن البناء القائم في سعة القطعة رقم (١٥٨) حوض (٢) القصبة من أراضي الوهادنه، علماً بان جميع القطع المذكورة أعلاه مخدومة بشوارع و دخلات تنظيمية وذلك حسب الترسيم المرفق والمعد لهذه الغاية. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الوهادنه خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس عوني العتوم
رئيس بلدية الشفا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم



إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية العيون

المهندس نايف ذنيبات

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية العيون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٦) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (العيون) منطقة (باعون) رقم (٢/٢٠٠٧/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي سعة (١٢م) والمنحنى الذي يربطه بشارع (٢٠م) والمار بالقطع رقم (١١٥ ، ٩٧) من الحوض رقم (٣) كرم غنام من أراضي باعون. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة في بلدية العيون منطقة باعون ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية العيون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/١٠) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (العيون) منطقة (راسون) والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٢م إلى ٦م) والمار بالقطع (٢٣٥، ٢٣٦، ٢١٨) بالحوض رقم (٤) البلد من أراضي راسون. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية العيون منطقة راسون ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية العيون قد قررت بقرارها رقم (٢٠٠٧/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية (العيون) منطقة (عرجان) رقم (٢٠٠٧/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ والمتضمن الموافقة على اعتماد شارع إفرازي سعة (٦م) تنظيميا والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٤) من الحوض رقم (١٠) البلد من أراضي عرجان. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية العيون منطقة عرجان ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص للتنظيم والابنية بصفتها لجنة لوائية ومحلية قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٣٠) حوض (٤) الحمر من سكن (أ) إلى تجاري بارتداد أمامي (٦م) على شارع (٢٠م) وشارع (١٢م) وارتداد (٤م) عن شارع (١٢م) حيث آن القطعة تقع على مثلث الشوارع الرئيسية التي تربط منطقة الفحيص بالسلط ولا تصلح لإقامة أبنية سكنية فيها وحسب المخطط المرفق ورفع القرار للجهات الرسمية للسير بالإجراءات حسب الأصول. وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية الفحيص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

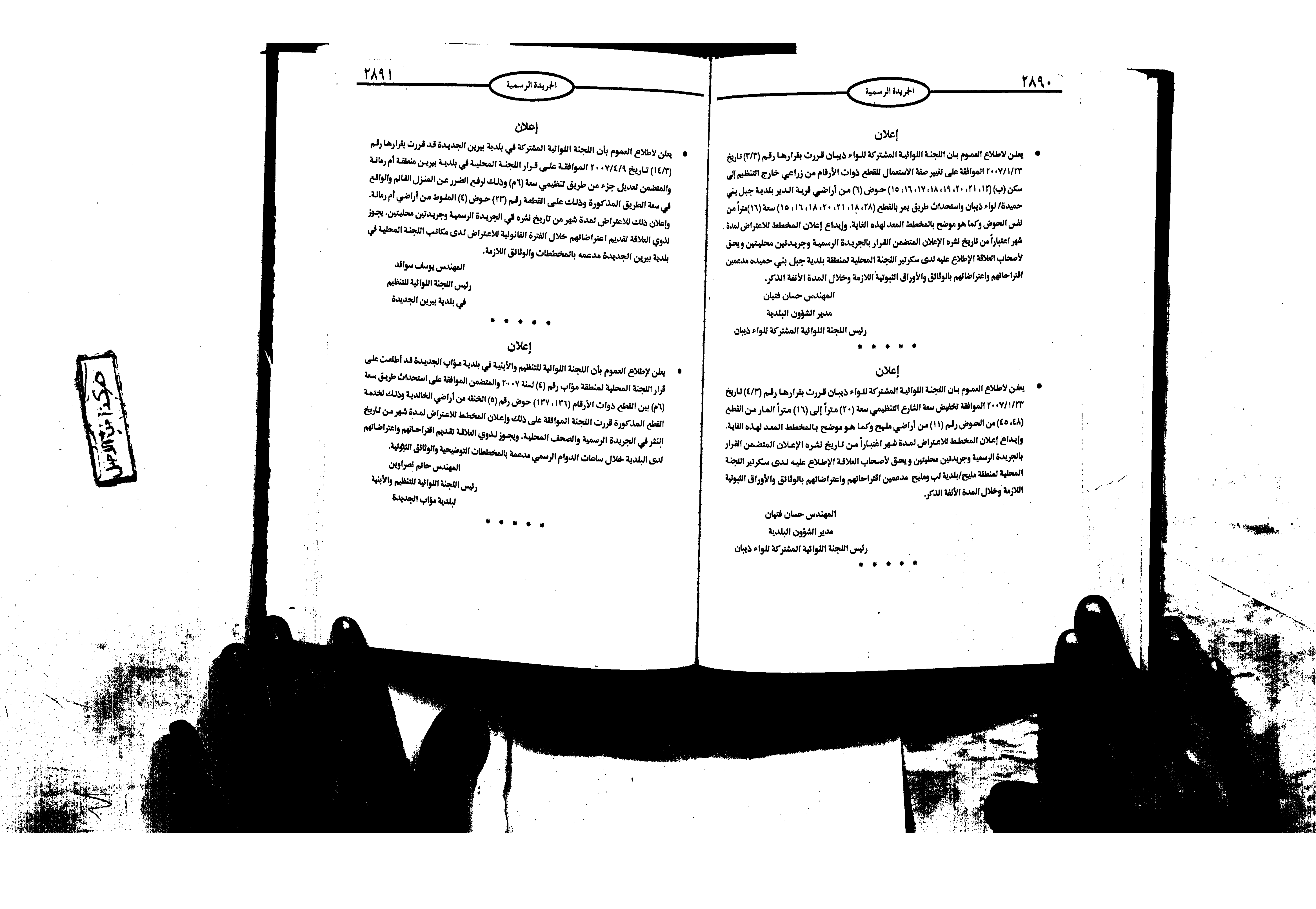
المهندس محمود النسور
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء ماحص والفحيص

* * * * *

إعلان

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية لبلدية طبقة فحل على قرار لجنة التنظيم المحلية لمنطقة الشيخ حسين رقم (١/٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ بخصوص إحداث شارع سعة (٦م) في القطعة رقم (٥٣٢) حوض (٤) القليعات وذلك لخدمة الأبنية القائمة على القطعة المذكوره، ورفع صيغة القرار للجنة التنظيم اللوائية لاتخاذ قرار مناسب بخصوص إحداث شارع خدمات سعة (٦م) تكمله للشارع المراد احداثه يمر في القطعة (٢٢٢) حوض رقم (١) العزيه كون القطعة خارج حدود التنظيم وداخل حدود البلدية وحسب المخططات التعديلية المرفقة قررت لجنة التنظيم اللوائية لبلدية طبقة فحل الموافقة على هذا التعديل وإعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة الشيخ حسين خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

المهندس مأمون علاونه
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
رئيس بلدية طبقة فحل



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (٣/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام من زراعي خارج التنظيم إلى سكن (ب) (١٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥) حوض (٦) من أراضي قرية الدير بلدية جبل بني حميدة/ لواء ذيبان واستحداث طريق يمر بالقطع (٢٨، ١٨، ٢١، ٢٠، ١٨، ١٦، ١٥) سعة (١٦)متراً من نفس الحوض وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة بلدية جبل بني حميده مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة الأنفة الذكر.

المهندس حسان فتيان
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان قررت بقرارها رقم (٤/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٣ الموافقة تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة (٢٠) متراً إلى (١٦) متراً المار من القطع (٤٨، ٤٥) من الحوض رقم (١١) من أراضي مليح وكما هو موضح بالمخطط المعد لهذه الغاية. وإيداع إعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره الإعلان المتضمن القرار بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين و يحق لأصحاب العلاقة الإطلاع عليه لدى سكرتير اللجنة المحلية لمنطقة مليح/بلدية لب ومليح مدعمين اقتراحاتهم واعتراضاتهم بالوثائق والأوراق الثبوتية اللازمة وخلال المدة الألفة الذكر.

المهندس حسان فتيان
مدير الشؤون البلدية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ذيبان

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في بلدية بيرين الجديدة قد قررت بقرارها رقم (١٤/٣) تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية بيرين منطقة أم رمانة والمتضمن تعديل جزء من طريق تنظيمي سعة (٦م) وذلك لرفع الضرر عن المنزل القائم والواقع في سعة الطريق المذكورة وذلك على القطعة رقم (٢٣) حوض (٤) الملوط من أراضي أم رمانة. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية بيرين الجديدة مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

المهندس يوسف سواقد
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم
في بلدية بيرين الجديدة

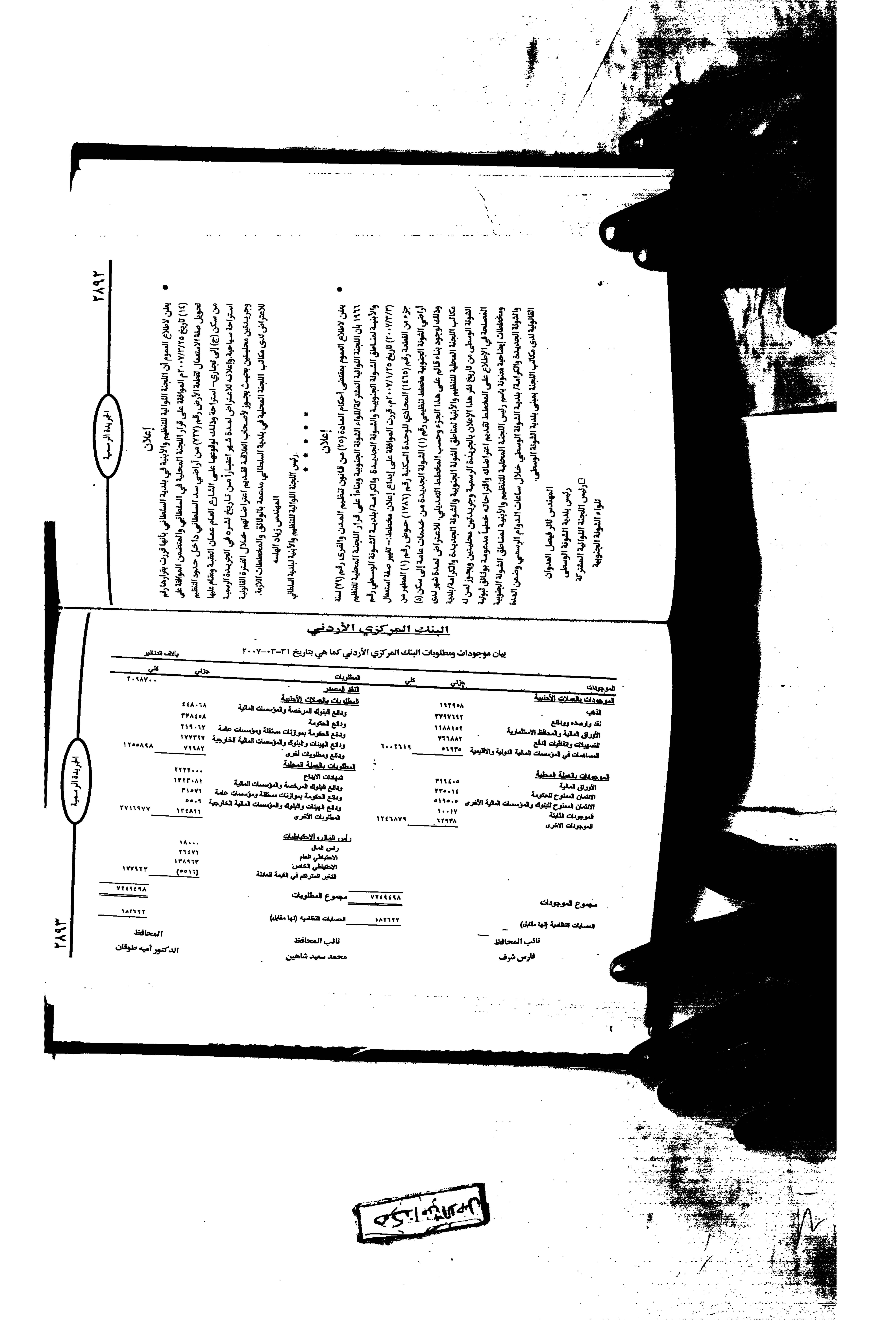
* * * * *

إعلان

- يعلن لإطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية مؤاب الجديدة قد أطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ والمتضمن الموافقة على استحداث طريق سعة (٦م) بين القطع ذوات الأرقام (١٣٦، ١٣٧) حوض رقم (٥) الخنقه من أراضي الخالدية وذلك لخدمة القطع المذكورة قررت اللجنة الموافقة على ذلك وإعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والصحف المحلية. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اقتراحاتهم واعتراضاتهم لدى البلدية خلال ساعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

المهندس حاتم لصراوين
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية مؤاب الجديدة

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية السلطاني بأنها قررت بقرارها رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في السلطاني والمتضمن الموافقة على تحويل صفة الاستعمال لقطعة الأرض رقم (٧٢٧) من أراضي سد السلطاني داخل حدود التنظيم من سكن (ج) إلى تجاري- استراحة وذلك لوقوعها على الشارع العام عمان العقبة ومقام عليها استراحة سياحية.وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لأصحاب العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية السلطاني مدعمة بالوثائق والمخططات اللازمة.

المهندس زياد الهلسه

.رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية لبلدية السلطاني

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية المشتركة/للواء الشونة الجنوبية وبناءاً على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/بلدية الشونة الوسطي رقم (٢٠٠٧/٣/٣) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٥م، قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط:- تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم (١٤٦٥) المحاذي للوحدة السكنية رقم (١٧٨٦) حوض رقم (١) المطهر من أراضي الشونة الجنوبية مخطط تنظيمي رقم (١) الشونة الجديدة من خدمات عامة إلى سكن (د) وذلك لوجود بناء قائم على هذا الجزء وحسب المخطط التعديلي. للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/بلدية الشونة الوسطى من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له المصلحة في الإطلاع على المخطط تقديم اعتراضاته واقتراحاته خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمناطق الشونة الجنوبية والشونة الجديدة والكرامة/ بلدية الشونة الوسطي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكاتب اللجنة بمبنى بلدية الشونة الوسطى.

المهندس ثائر فيصل العدوان

رئيس بلدية الشونة الوسطى

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

للواء الشونة الجنوبية

البنك المركزي الأردني

بيان موجودات ومطلوبات البنك المركزي الأردني كما هي بتاريخ ٣١-٠٣-٢٠٠٧

بآلاف الدنانير

الموجودات	جزئي	كلي
الموجودات بالعملات الأجنبية		
الذهب	١٩٢٩٥٨	
نقد وارصده وودائع	٣٧٩٧٦٩٢	
الأوراق المالية والمحافظ الاستثمارية	١١٨٨١٥٢	
التسهيلات واتفاقيات الدفع	٧٦٦٨٨٢	
المساهمات في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية	٥٦٩٣٥	٦٠٠٢٦١٩
الموجودات بالعملة المحلية		
الأوراق المالية	٣١٩٤٠٥	
الائتمان الممنوح للحكومة	٣٣٠٠١٤	
الائتمان الممنوح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى	٥١٩٥٠٥	
الموجودات الثابتة	١٠٠١٧	
الموجودات الاخرى	٦٢٩٣٨	١٢٤٦٨٧٩
مجموع الموجودات		٧٢٤٩٤٩٨
الحسابات النظامية (لها مقابل)		١٨٢٦٢٢

المطلوبات	جزئي	كلي
النقد المصدر		٢٠٩٨٧٠٠
المطلوبات بالعملات الأجنبية		
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	٤٤٨٠٦٨	
ودائع الحكومة	٣٣٨٤٥٨	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٢١٩٠٦٣	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	١٧٧٣٢٧	
ودائع ومطلوبات أخرى	٧٢٩٨٢	١٢٥٥٨٩٨
المطلوبات بالعملة المحلية		
شهادات الايداع	٢٢٢٢٠٠٠	
ودائع البنوك المرخصة والمؤسسات المالية	١٣٢٣٠٨١	
ودائع الحكومة بموازنات مستقلة ومؤسسات عامة	٣١٥٧٦	
ودائع الهيئات والبنوك والمؤسسات المالية الخارجية	٥٥٠٩	
المطلوبات الأخرى	١٣٤٨١١	٣٧١٦٩٧٧
رأس المال والاحتياطيات		
راس المال	١٨٠٠٠	
الاحتياطي العام	٢٦٤٧٦	
الاحتياطي الخاص	١٣٨٩٦٣	
التغير المتراكم في القيمة العادلة	(٥٥١٦)	١٧٧٩٢٣
مجموع المطلوبات		٧٢٤٩٤٩٨
الحسابات النظاميه (لها مقابل)		١٨٢٦٢٢

نائب المحافظ — فارس شرف

نائب المحافظ — محمد سعيد شاهين

المحافظ — الدكتور أميه طوقان



إعلان

صادر عن البنك المركزي الأردني

قــرر مجلــس إدارة البــنك المركــزي الأردنــي بــتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٦

منح الترخيص النهائي لممارسة أعمال الصرافة للشركات التالية:-

٠١ شركة إبراهيم كاظم وفرحان رحمه وشريكهما للصرافة (الطيف للصرافة) في مدينة عمان/الصويفيه.

٠٢ شركة فراس موسى الزعبي وشريكه للصرافة على الخط الدولي / جابر.

٠٣ شركة محمد الأيوب وولده للصرافة (الأيوب للصرافة) في مدينة الرمثا.

٠٤ شركة معن علي وشركاه للصرافة (الراوي للصرافة) في مدينة عمان/وسط البلد.

٠٥ فرع شركة كمال موسى الشبعان وشركاه للصرافة في وادي موسى / مدخل مدينة البتراء/مجمع مؤسسة الضمان الاجتماعي.

٠٦ فرع شركة عبدالرحمن سيف الغرير وشريكه للصرافة (الغرير للصرافة) في مدينة عمان/جبل عمان/الدوار الثاني/شارع البحتري.

البنك المركزي الأردني

المحامون الشرعيون

• اثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين المذكورين تالياً الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٧.

قاضي القضاه

إمام الحضرة الهاشمية

الأستاذ الدكتور احمد هليل

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١	محمد أحمد سلامه الشروش المسيعدين	٣١	أسامه أحمد بكر مخلوف
٢	محمد محمد الحامد القضاة	٣٢	سمير الحاج محمود العواوده
٣	مهند ناصر طلاق الزعبي	٣٣	نعمان يحيى عبد الرزاق الشراري
٤	عبد الحليم عبد القادر عبد الرحمن أبو هزيم	٣٤	قاسم محمد ارشيد ملحس
٥	محمد جميل سليمان عواد	٣٥	عبد الرؤوف طالب أحمد حسينات
٦	محمد عبد الرحيم عبد القادر الداودية	٣٦	جهاد صالح فريدر بني يونس
٧	رائد إبراهيم سليمان الشويخ	٣٧	فالح سليمان عبد الله الخطيب
٨	سليم عبد الحيش العوامله	٣٨	نضال محمد خير دواغره
٩	أريج أديب نايف العوامله	٣٩	بسيم تركي فلاح بطاينه
١٠	يوسف أحمد المليم الرحاحله	٤٠	عبد محمد فالح حرز الله
١١	تغريد يوسف حسن الرواشده	٤١	خليل قاسم علي طلفاح
١٢	حمده فاضل ماضي البديرات	٤٢	علي أحمد الحسن الشياب
١٣	إسماعيل موسى شقيان البديرات	٤٣	حازم أحمد حسين شخاتره
١٤	أحمد حسين أحمد العوامله	٤٤	يوسف محمد عبد الحميد أبو سردانه
١٥	حمد الله حسن يونس أبو رمان	٤٥	فاروق يوسف محمد أبو سردانه
١٦	جمال جميل عبد الرحمن الدباس	٤٦	شادي حسين علي احسينات
١٧	ارحيل عبد النبي ذياب المجالي	٤٧	سعيد محمود صبحي اللداوي
١٨	غالدي محمد محمد القواسمة	٤٨	مهدي محمد أحمد الزقيبه
١٩	سليمان عيد سالم الجريبيع	٤٩	سناء محمد خير خضير
٢٠	أحمد محمد إبراهيم الطهراوي	٥٠	معاويه محمد إبراهيم الحوراني
٢١	عبد ربه بشير عكاشه	٥١	صقر محمد فالح الخليل
٢٢	بلسمه أحمد خليل أبو زيد	٥٢	حسني حمزه محمد يوسف عبد القادر
٢٣	راجح سالم عثمان عليان	٥٣	خالد محمود طلال حمادنه
٢٤	محمد أحمد بريور المحارمة	٥٤	لبيب محمود محمد
٢٥	عبد الفتاح عبد الغني محمد القاسم	٥٥	بكر تمر طاهر أبو عبيد
٢٦	مراد سليمان محمد الغنام	٥٦	مؤيد لطفي أحمد المصري
٢٧	خالد محمد علي بطاينه	٥٧	مروح علي مفلح
٢٨	علي متعب أحمد بطاينه	٥٨	أحمد رباح نعمان الخالدي
٢٩	بشير أكرم بركات	٥٩	مهند بخيت محمود المحمد
٣٠	عقاب فايز عبد اللطيف عوده	٦٠	محمد حسين الحسن الإسماعيل

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٦١	عبد الناصر محمد عبد اللطيف قيسي	٩١	وسام محمد شريف ياسين حامد
٦٢	عبد الكريم محمد قاسم النعامنه	٩٢	رائق محمد حسين محمد
٦٣	خالد محمود العثمان الصبيحي	٩٣	علي محمد دوجان عبيدات
٦٤	محمد محمود محمد أحمد	٩٤	فراس أحمد عارف الروسان
٦٥	نصر محمد سعيد البلعاوي	٩٥	هناء مجمد احمد ملكاوي
٦٦	سعيد محمد صالح الهبرات	٩٦	سوزان محمد سالم الطالب
٦٧	بشير مفلح الداود غرايبه	٩٧	منتصر إبراهيم مطلق المخادمه
٦٨	محمد سامي نمر أبو عيد	٩٨	محمد يوسف عبد الله الشبول
٦٩	مأمون عمر يوسف ملكاوي	٩٩	عصام فايز محمود الخزاعله
٧٠	منال محمود أحمد مومني	١٠٠	مسرى محمد قسيم الزعبي
٧١	صدام أحمد محمد بني هاني	١٠١	إبراهيم أحمد إبراهيم الذيابات
٧٢	علي موسى مفلح ملكاوي	١٠٢	وليد محمود عبد الهادي أبو سليم
٨٣	أحمد جميل يوسف الدويري	١٠٣	محمد مصطفى قاسم خويله
٧٤	غالب عبد الله فارس عبد الله	١٠٤	محمد علي عبد الحافظ الصعوب
٧٥	أنعام محمد بريثع السعد	١٠٥	محمد يوسف سليمان الغنميين
٧٦	أحمد خلف الحسن اللبابنه	١٠٦	إياد نظام فالح حمودي
٧٧	شفاء خلف إسماعيل الخطايبة	١٠٧	هارون عبد العزيز رشيد الشريده
٧٨	محمد أحمد محمد الخطيب	١٠٨	محمد إدريس أحمد سلامه
٧٩	ليندا خالد منصور عبيدات	١٠٩	محمود محمد عبد الله الشريده
٨٠	أحمد عيسى علي عناقره	١١٠	سامي عكاشه المصلح العتوم
٨١	محمد مصطفى محمد الطراونه	١١١	محمد نصري موسى الكايد
٨٢	فاتن محمد حسن ردايده	١١٢	حسن محمد مصلح عتوم
٨٣	محمد رشدي محمد صالح مريش	١١٣	علي إبراهيم الحسين الرشيد
٨٤	يحيى أحمد عبد العزيز طعامنه	١١٤	مصطفى عبد القادر إبراهيم الصمادي
٨٥	فتحيه موسى محمد منصور	١١٥	زهير نهار عيد الخوالده
٨٦	منذر محمد حمد الله الخطيب	١١٦	غالب فلاح عقله علي المومني
٨٧	مصطفى رمضان عبد القادر باغي	١١٧	فاروق محمد عطا الله عماوي
٨٨	رضا محمد علاوي المسلم	١١٨	وجيه بشير عبيد الحايك
٨٩	عماد خليل جاد الله الفيومي	١١٩	محمود دوجان ضيف الله الزعبي
٩٠	عمر علي الطعيمه اللجداوي	١٢٠	عثمان إبراهيم محمود بني طه

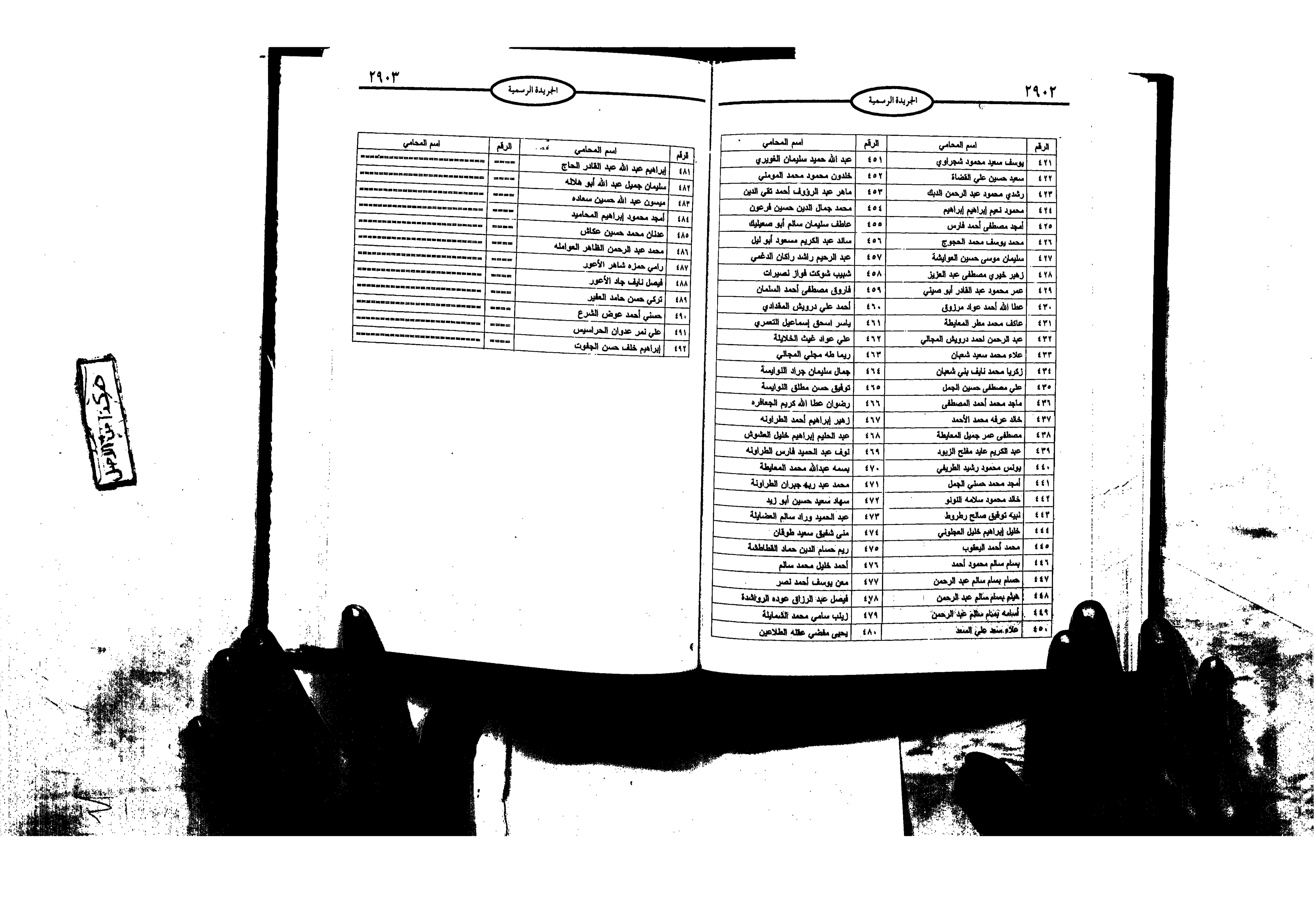
الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١٢١	جعفر ناصر محمد العيطان	١٥١	عاطف عطا الله دخل الله الحراسيس
١٢٢	عقيل سليم سليمان بطارسه	١٥٢	حسام سلمان رامز كوكش
١٢٣	أحمد حسين أحمد الصمادي	١٥٣	هلال كامل عبد الله سعيد
١٢٤	مؤيد داود الخطيب	١٥٤	علي محمد طه رضوان
١٢٥	جبر عبد الجابر جبر الكسواني	١٥٥	فادي عطا هاشم العرجا
١٢٦	مرام محمود حسني مغالسه	١٥٦	اريج جهاد إبراهيم الطيطي
١٢٧	محمد عبد الرحمن محمد زيد الكيلاني	١٥٧	سمير محمد سليم زلوم
١٢٨	حكمت إسماعيل فلاح الرواشده	١٥٨	جمال صبحي محمد جلال القطب
١٢٩	وليد شافع يوسف الخالدي	١٥٩	ربى خليل محمد منصور
١٣٠	محمد جعفر محمد سلمان	١٦٠	وليد محمد إبراهيم سلامه
١٣١	عمرو واصف عبد القادر الشريف	١٦١	حنان عقيل كمال سعد
١٣٢	منصور يوسف محمد غطاشه	١٦٢	عماد علي الحاج محمد العمراني
١٣٣	صادق عبد الله مصطفى ياسين	١٦٣	دانيا أحمد محمود الحجوج
١٣٤	مخلد حسين حمدان الدعجه	١٦٤	منذر معروف سليم رباع
١٣٥	محمد عبد الله أحمد الشوابكة	١٦٥	أحمد إبراهيم محمد طوباسي
١٣٦	فايز فرج الله فراج أبو راس	١٦٦	حسين عبد القادر فلاح الحباشنه
١٣٧	أحمد نبيل محمود العسلي	١٦٧	حسام ياسين محمد الجعبري
١٣٨	محمد عبد العزيز موسى علي	١٦٨	سامي محمود عبد الوالي البخيت
١٣٩	رائد لطفي محمود صبح	١٦٩	وصفي محمد مصطفى النجار
١٤٠	عبد الكريم أحمد العناد الحرحشي	١٧٠	سالم عبد محمد أبو السعود
١٤١	أحمد يعقوب عبد الجواد شحاده	١٧١	وفا سعيد يوسف البلبيسي
١٤٢	أيمن أحمد محمود الحسون	١٧٢	رفيق حسن عيد الصراوي
١٤٣	ياسر جميل سليم الور	١٧٣	عبد الفهيم أحمد سليم الجبور
١٤٤	عبد المعز محمد اسحق أبو خلف	١٧٤	لطيفه عيسى خميس خويص
١٤٥	أحمد محمود محمد قاسم	١٧٥	إيمان عبد الفتاح سعيد زيد الكيلاني
١٤٦	مشهور عارف فاضل الطلافيح	١٧٦	اميله علي محمود غنام
١٤٧	سوسن كمال محمد جروان	١٧٧	عبد السلام ربي يوسف مرار
١٤٨	خضر محمود عبد الجواد حسن	١٧٨	جميل علي أحمد ازمقنا
١٤٩	حمدي محمد العاص اللحام	١٧٩	زياد علي جبر بلي ياسين
١٥٠	يعقوب عادل خليل نزال	١٨٠	تحسين إبراهيم أحمد عكه

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١٨١	خالد طالب علي أبو سمره	٢١١	حمد شاهين حسين جبر
١٨٢	سوسن فتحي راغب صبيح	٢١٢	أحمد محمد نايف إسماعيل
١٨٣	نعمان محمد حسين أبو زاكيه	٢١٣	فضيل محمد عبد الله علي طلافحه
١٨٤	زيد خميس رشيد التح	٢١٤	ماهر حسين محمد حسن حصوه
١٨٥	سليمان منصور خلف الزيود	٢١٥	زهير شريف حمدان رواشده
١٨٦	هيثم ناصر عبد القادر قوزح	٢١٦	يزن علي عطا مصلح
١٨٧	عدنان أحمد رجاء مناصره	٢١٧	سلوى محمد خليل المصري
١٨٨	محمد سالم محمد جبر	٢١٨	جعفر محمد عبد الجبار أحمد
١٨٩	صبيح عبد اللطيف عبد الله العورتاني	٢١٩	عزت نصر غيث
١٩٠	معاذ فهمي رشيد الخطيب	٢٢٠	هايل عوده محمود الثوابية
١٩١	عامر عطا علي الرواشده	٢٢١	ياسين رشيد محمود البلبيسي
١٩٢	عبد الوهاب عبد اللطيف محمد تكروري	٢٢٢	عبد الجابر جبر محسن الكسواني
١٩٣	يوسف محمود العوض الصمادي	٢٢٣	عبد الهادي ياسين شقير
١٩٤	محمود جميل أحمد الزعبي	٢٢٤	سامر حسن خضر مهداوي
١٩٥	محمد إسماعيل محمود النجار	٢٢٥	غازي محمود محمد الحنيني
١٩٦	عمر محمد إبراهيم الخطيب	٢٢٦	رمزي منير فوزي علاء الدين
١٩٧	محمد عبد السليمان القصير	٢٢٧	محمود جمعه أحمد الشامي
١٩٨	أسامه زهدي سليم المصري	٢٢٨	علي محمود عبد الكريم مساعده
١٩٩	لينا عمر عبد القادر المطري	٢٢٩	موسى عقله عواد الحديدي
٢٠٠	رفعت ناجي علي معمر	٢٣٠	غدير طاهر محمود قشطاوي
٢٠١	نجاه محمد محمود مهنا	٢٣١	علاء الدين داود أحمد صبح
٢٠٢	موسى سليمان داود سمحان	٢٣٢	أسامه محمد تيسير السعودي
٢٠٣	محمد عيسى شمسي مسك	٢٣٣	رسمي لطفي راشد الخزاعي
٢٠٤	فتحي محمد سمور الرفوع	٢٣٤	سليمان ماجد يوسف جمعه
٢٠٥	إبراهيم عبد الله محمد حسن شعبان	٢٣٥	أحمد عبد داود حبول
٢٠٦	محمد رضوان علي الكسبيه	٢٣٦	وسام طلال محمد الريماوي
٢٠٧	ابتسام حسن أمين خالدي	٢٣٧	رامي عبد الرحيم سليمان الحياري
٢٠٨	إبراهيم محمد صالح الحوراني	٢٣٨	مروان محمود طلب أبو شرخ
٢٠٩	طلال عبد الرحيم أحمد حيلوز	٢٣٩	خضر بن داود قبطان
٢١٠	ريم عبد الرحمن محمد الصعوب	٢٤٠	جمال راضي ضيف الله القيسي

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٢٤١	عصام قاسم مفلح العيسى	٢٧١	عناد صالح إبراهيم الشرفاء
٢٤٢	نائل عيسى أحمد أبو قلبين	٢٧٢	بشار زهير عزت أبو شامه
٢٤٣	خالد محمد إبراهيم عياش	٢٧٣	يونس طلب مصطفى عمرو
٢٤٤	سعوده نعيم محمد سالم	٢٧٤	سعيد يوسف رشيد البلبيسي
٢٤٥	محمد موسى محمد أبو ميزر	٢٧٥	أحمد محمد عبد الله الكيلاني
٢٤٦	مصطفى صالح مصطفى أبو عدل	٢٧٦	خالد صالح محمد العفيفي
٢٤٧	بسام علي عقله السلفيتي	٢٧٧	رضوان سلامه سليمان الكساسبة
٢٤٨	محمد سمير ياسين خضير	٢٧٨	عائشه سليم صالح النتافين
٢٤٩	علي عطا حسين مصلح	٢٧٩	حسام يوسف أحمد الدعاس
٢٥٠	أسماء عبد الله عادل خزنه كاتبي	٢٨٠	خديجه عبد الله دحمان المغربي
٢٥١	خضر محمد محمود الذويب	٢٨١	إسماعيل محمود داود الفرح
٢٥٢	إبراهيم صبري يوسف الأرناؤوط	٢٨٢	مهند جميل يوسف بيضون
٢٥٣	حسن يونس عبد الله السويطي	٢٨٣	محمد غالب محمد علي الخطيب
٢٥٤	أحمد غالي عطيه أبو غالي	٢٨٤	أحمد فهد أحمد بربور
٢٥٥	إسماعيل علي حسن محمد	٢٨٥	إسماعيل داود احميدان مطر
٢٥٦	سامر أحمد حسن عيسى	٢٨٦	ضياء الدين محمد ضياء الدين زعيتر
٢٥٧	عوده عطا منصور الرواشده	٢٨٧	نجوى محمد عبد الرحمن حلمي
٢٥٨	نزار عفيف عبد الله حزين	٢٨٨	مازن سليمان محمد الصباح
٢٥٩	فريزه سميح موسى قموم	٢٨٩	أحمد محمود عبد الرحيم عبد السلام
٢٦٠	بلال جمال يعقوب أبو حامده	٢٩٠	أديب أحمد محمد حمدان
٢٦١	عبد الحفيظ محمد سليم دواغره	٢٩١	إيهاب ناجي عبد الغافر حسين
٢٦٢	راتب عطا الله يوسف الظاهر	٢٩٢	عبد الجواد خلف فارس اربيسات
٢٦٣	سلطانه محمود أحمد أبو نجم	٢٩٣	محمد عبد الفتاح خميس الزواوي
٢٦٤	خالد عبد محمد أبو سالم	٢٩٤	احمد خليل حسين قاسم
٢٦٥	حسن جميل إبراهيم الحطبه	٢٩٥	ذيب محمد الحاج احمد
٢٦٦	راغب محمد قاسم	٢٩٦	احمد محمد سليمان العثمان
٢٦٧	عمر فائز يوسف السالح	٢٩٧	سلمان فيصل سلمان القفعاوي
٢٦٨	ناديه محمد دياب اليف	٢٩٨	أحمد زهدي جميل الجمل
٢٦٩	باسم محيي الدين قاسم زعتر	٢٩٩	هشام عبد اللطيف مصطفى الدميسي
٢٧٠	منور أحمد عايش	٣٠٠	سعدي أحمد خليل قشطه

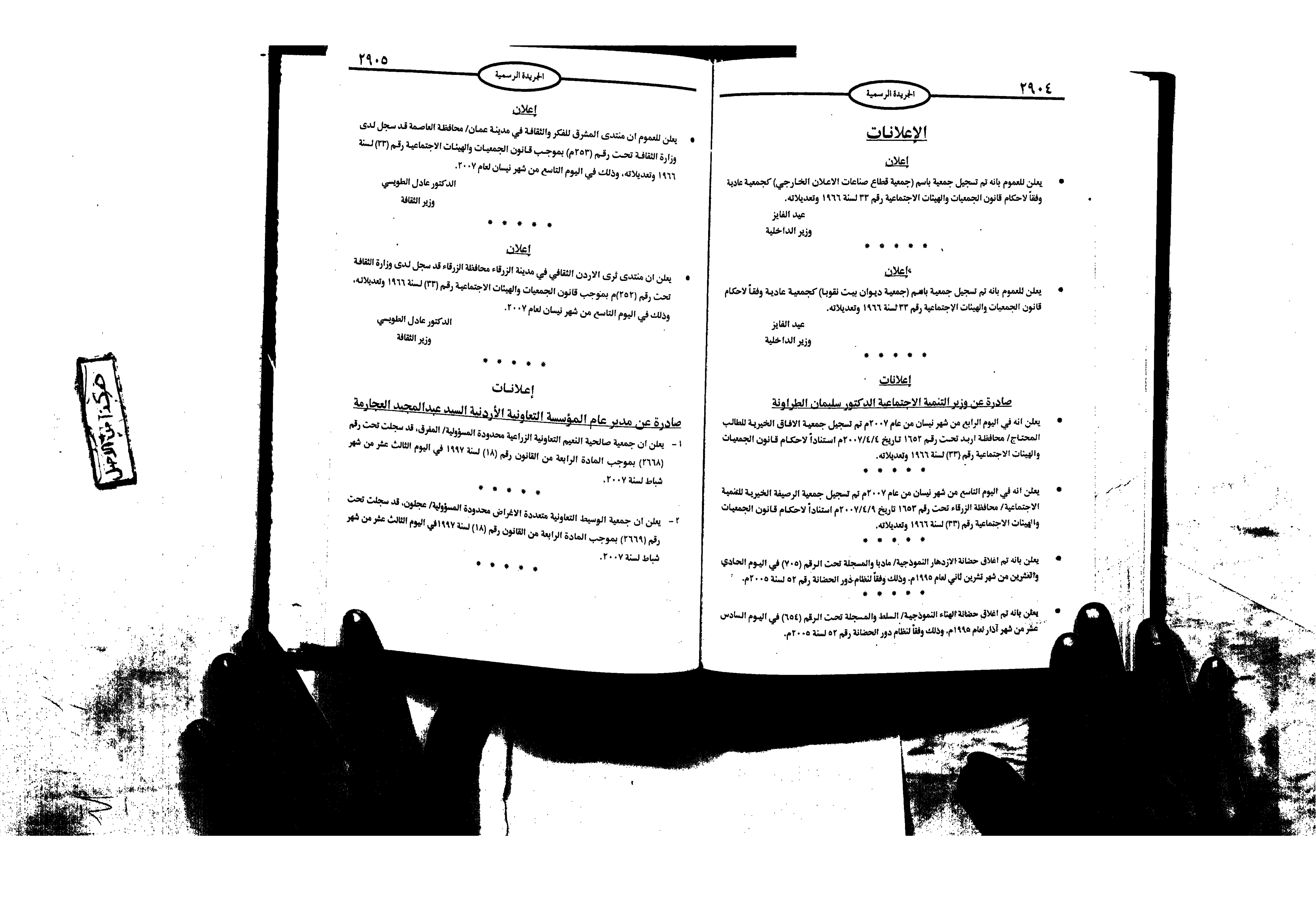
الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٣٠١	محمد عبد الله علي طلافحه	٣٣١	سمر مروان فوزي الحسين
٣٠٢	عثمان عبد الله عثمان الشنقيطي	٣٣٢	أحمد طالب أمين سوالمه
٣٠٣	محمد عبد الله عبد القادر جرادات	٣٣٣	هشام صدقي الجيوسي
٣٠٤	منى داود محمد دنديس	٣٣٤	عبد الكريم صبحي مصطفى الداود
٣٠٥	سلطان أسامه محمد علي البلبيسي	٣٣٥	زينب شحاده عبد المجيد محمد
٣٠٦	أيمن عبد الجواد مصطفى عويس	٣٣٦	مناضل معاوية علي هياجنه
٣٠٧	سليمان إبراهيم سليمان الدباس	٣٣٧	عهود أحمد حسين خليفات
٣٠٨	ضياء يوسف ذياب عواد	٣٣٨	عدنان سالم أحمد النجداوي
٣٠٩	عبد الله حسين السلامه الحسن	٣٣٩	مازن مطيع مسلم العبيسات
٣١٠	خالد أحمد سليمان داود	٣٤٠	لعمان عزات نعمان الطباخي
٣١١	كمال عبد العزيز خضر عارف	٣٤١	عارف مصطفى محمود دغمش
٣١٢	مازن عبد الرحمن صالح القهوجي	٣٤٢	سالم محمد عبد ربه ربعي
٣١٣	طلال محمد عبد القادر أيوب	٣٤٣	عبير محمد عبد الله أبو عياش
٣١٤	يوسف محمد سعيد الزعبي	٣٤٤	نبيله محمود مصطفى قمش
٣١٥	أسمى شريف محمد العواوده	٣٤٥	عبد الوهاب جمال عبد عجاوي
٣١٦	شريف محمد الخطيب	٣٤٦	حسام إبراهيم فرحان كيوان
٣١٧	عادل عبد القادر حمد الطراونه	٣٤٧	وليد خالد محمود الخطيب
٣١٨	إيمان نايف خالد شريم	٣٤٨	خوله علي يوسف الجبلي
٣١٩	أحمد عيسى مصبح الخصيلات	٣٤٩	عبد الخالق مصطفى عبد الخالق سعاده
٣٢٠	حسني سالم العبد الخريسات	٣٥٠	خليل محمد أحمد زامل
٣٢١	عبد الرحيم أحمد يوسف غباري	٣٥١	هنادي موسى محمد المسعود
٣٢٢	جلال محمد نمر جميل عبيد	٣٥٢	فراس يوسف دخل الله قنديل
٣٢٣	رضا أحمد سالم المريدي	٣٥٣	منى أكرم.محمد مهيار
٣٢٤	فايز جبر عبد الله العناتي	٣٥٤	رفيق أحمد يعقوب شحاده
٣٢٥	زهير أحمد عبد الغني قدوره	٣٥٥	خالد حامد يوسف الصمادي
٣٢٦	سهم خالد سليمان أبو ردن	٣٥٦	آية الله برهان الدين الشحروري
٣٢٧	بلال محمود عبد الغني شطاره	٣٥٧	صبيح مسعود عبد الله شقير
٣٢٨	فضل محمود جبر زكارنه	٣٥٨	رهام صبيح مسعود شقير
٣٢٩	شكيب سلمان علي أبو لطيف	٣٥٩	صلاح محمد عبيد بدر
٣٣٠	مجدلين جمعه علي أبو رزق	٣٦٠	منى رياض إبراهيم مسعود

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٣٦١	إنعام مفلح عساف الحناحنه	٣٩١	عبد الرحمن قسيم محمد الزعبي
٣٦٢	عامر عبد الله هلال الرويضان	٣٩٢	تغريد فايز محمود الخزاعلة
٣٦٣	رشاد يوسف نجيب العمور	٣٩٣	عايد علي نصر الله الزيود
٣٦٤	خلدون أحمد حسن الجبارين	٣٩٤	جعفر عايد علي الزيود
٣٦٥	صقر ظاهر ذياب خضر	٣٩٥	علاء غازي فرحان عباسي
٣٦٦	باسم محمد دخل الله الروسان	٣٩٦	أحمد سليمان حسين زايد
٣٦٧	إبراهيم حسن علي النجداوي	٣٩٧	عليا علي عبد الفتاح أبو مسلم
٣٦٨	نائل ياسر أمين سنقرط	٣٩٨	خوله تيسير علي الكيالي
٣٦٩	زهير حسن عبد الكريم الملاعبي	٣٩٩	فائزه محمود محمد ادعيس
٣٧٠	إيمان غازي حسن العطيات	٤٠٠	محمد عبد المجيد عبد القيسي
٣٧١	صلاح الدين إبراهيم محمد غزاله	٤٠١	أسامه موسى فلاح العلي
٣٧٢	محمد سلامه محمود البستنجي	٤٠٢	خليل سليمان عوض المثني
٣٧٣	إياد عبد الهادي ياسين شقير	٤٠٣	لؤي عبد المطلب صبري الشريف
٣٧٤	محمد عيسى سالم السعود	٤٠٤	خالد موسى أحمد أبو زريق
٣٧٥	خلدون محمد سليمان منيزل	٤٠٥	عبد الكريم عبد الله حسن المومني
٣٧٦	كفايه أحمد عبد الله نمر أحمد	٤٠٦	محمد احمد محمد أبو علاوي
٣٧٧	ريما جمال محمد الجمعه	٤٠٧	ياسر علي خلف الخوالدة
٣٧٨	إسماعيل محمد شحاده علاونه	٤٠٨	أحمد منصور سعد الشيخ ذيب
٣٧٩	هناء هاني أحمد قرعان	٤٠٩	عبد الله جميل محمد النجار
٣٨٠	سوزان عمر عبد الرحمن حسامي	٤١٠	فؤاد مصطفى علي عبيدات .
٣٨١	ياسر أمين سنقرط	٤١١	بسام عبد كريم عواد شديفات
٣٨٢	إلهام محمد درويش الشوا	٤١٢	أحمد داود فليحان المبيضين
٣٨٣	سميره عبد الرحيم محمد حامد زيتون	٤١٣	نافع جبرائيل متري جزين
٣٨٤	محمد سالم عبد الله علي ملحم	٤١٤	موفق أحمد عفاش القلاب
٣٨٥	عبد الرحيم حمزه عبد الرحيم الطوباسي	٤١٥	عاصم محمد محمود الكفاوي
٣٨٦	خديجه بهجت محمود عوده	٤١٦	عارف موسى محمد المومني
٣٨٧	سامر احمد توفيق حجازي	٤١٧	أحمد محمد يوسف الدارد
٣٨٨	سامي عبد الله عثمان حسنات	٤١٨	سامر محمد طاهر حمدان
٣٨٩	حمد الله عايش حمد الله العوايشة	٤١٩	فادي جميل سليمان ادعيس
٣٩٠	صلاح الدين عبد الحميد صلاح الربايعه	٤٢٠	مجدي تحسين عبد اللطيف الجلاد



الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٤٢١	يوسف سعيد محمود شجراوي	٤٥١	عبد الله حميد سليمان الغويري
٤٢٢	سعيد حسين علي القضاة	٤٥٢	خلدون محمود محمد المومني
٤٢٣	رشدي محمود عبد الرحمن الدبك	٤٥٣	ماهر عبد الرؤوف أحمد تقي الدين
٤٢٤	محمود نعيم إبراهيم إبراهيم	٤٥٤	محمد جمال الدين حسين فرعون
٤٢٥	أمجد مصطفى أحمد فارس	٤٥٥	عاطف سليمان سالم أبو صعيليك
٤٢٦	محمد يوسف محمد الحجوج	٤٥٦	سالد عبد الكريم مسعود أبو ليل
٤٢٧	سليمان موسى حسين العوايشة	٤٥٧	عبد الرحيم راشد راكان الدغمي
٤٢٨	زهير خيري مصطفى عبد العزيز	٤٥٨	شبيب شوكت فواز نصيرات
٤٢٩	عمر محمود عبد القادر أبو صيني	٤٥٩	فاروق مصطفى أحمد السلمان
٤٣٠	عطا الله أحمد عواد مرزوق	٤٦٠	أحمد علي درويش المقدادي
٤٣١	عاكف محمد مطر المعايطة	٤٦١	ياسر اسحق إسماعيل التعمري
٤٣٢	عبد الرحمن احمد درويش المجالي	٤٦٢	علي عواد غيث الخلايلة
٤٣٣	علاء محمد سعيد شعبان	٤٦٣	ريما طه مجلي المجالي
٤٣٤	زكريا محمد نايف بني شعبان	٤٦٤	جمال سليمان جراد النوايسة
٤٣٥	علي مصطفى حسين الجمل	٤٦٥	توفيق حسن مطلق النوايسة
٤٣٦	ماجد محمد أحمد المصطفى	٤٦٦	رضوان عطا الله كريم الجعافره
٤٣٧	خالد عرفه محمد الأحمد	٤٦٧	زهير إبراهيم أحمد الطراونه
٤٣٨	مصطفى عمر جميل المعايطة	٤٦٨	عبد الحليم إبراهيم خليل العشوش
٤٣٩	عبد الكريم عايد مفلح الزيود	٤٦٩	نوف عبد الحميد فارس الطراونه
٤٤٠	يونس محمود رشيد الطريفي	٤٧٠	بسمه عبدالله محمد المعايطة
٤٤١	أمجد محمد حسني الجمل	٤٧١	محمد عبد ربه جبران الطراونة
٤٤٢	خالد محمود سلامه اللولو	٤٧٢	سهاد سعيد حسين أبو زيد
٤٤٣	نبيه توفيق صالح رطروط	٤٧٣	عبد الحميد وراد سالم العضايلة
٤٤٤	خليل إبراهيم خليل العجلوني	٤٧٤	مني شفيق سعيد طوقان
٤٤٥	محمد أحمد اليعقوب	٤٧٥	ريم حسام الدين حماد القطاطشة
٤٤٦	بسام سالم محمود أحمد	٤٧٦	أحمد خليل محمد سالم
٤٤٧	حسام بسام سالم عبد الرحمن	٤٧٧	معن يوسف أحمد نصر
٤٤٨	هيثم بسام سالم عبد الرحمن	٤٧٨	فيصل عبد الرزاق عوده الرواشدة
٤٤٩	أسامه بسام سالم عبد الرحمن	٤٧٩	زينب سامي محمد الشمايلة
٤٥٠	علاء سعد علي السعد	٤٨٠	يحيى مفضي عقله الطلاعين

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٤٨١	إبراهيم عبد الله عبد القادر الحاج	----	----------------------------
٤٨٢	سليمان جميل عبد الله أبو هلاله	----	----------------------------
٤٨٣	ميسون عبد الله حسين سعاده	----	----------------------------
٤٨٤	أمجد محمود إبراهيم المحاميد	----	----------------------------
٤٨٥	عدنان محمد حسين عكاش	----	----------------------------
٤٨٦	محمد عبد الرحمن القاهر العوامله	----	----------------------------
٤٨٧	رامي حمزه شاهر الأعور	----	----------------------------
٤٨٨	فيصل نايف جاد الأعور	----	----------------------------
٤٨٩	تركي حسن حامد العفير	----	----------------------------
٤٩٠	حسني أحمد عوض الشرع	----	----------------------------
٤٩١	علي نمر عدوان الحراسيس	----	----------------------------
٤٩٢	إبراهيم خلف حسن الجفوت	----	----------------------------



الإعلانات

إعلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم (جمعية قطاع صناعات الاعلان الخارجي) كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز
وزير الداخلية

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بانه تم تسجيل جمعية باسم (جمعية ديوان بيت نقوبا) كجمعية عادية وفقاً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الإجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

عيد الفايز
وزير الداخلية

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية الدكتور سليمان الطراونة

- يعلن انه في اليوم الرابع من شهر نيسان من عام ٢٠٠٧م تم تسجيل جمعية الافاق الخيرية للطالب المحتاج/ محافظة اربد تحت رقم ١٦٥٢ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٤م استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن انه في اليوم التاسع من شهر نيسان من عام ٢٠٠٧م تم تسجيل جمعية الرصيفة الخيرية للتنمية الاجتماعية/ محافظة الزرقاء تحت رقم ١٦٥٣ تاريخ ٢٠٠٧/٤/٩م استناداً لاحكام قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الازدهار النموذجية/ مادبا والمسجلة تحت الرقم (٧٠٥) في اليوم الحادي والعشرين من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٩٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة الهناء النموذجية/ السلط والمسجلة تحت الرقم (٦٥٤) في اليوم السادس عشر من شهر آذار لعام ١٩٩٥م. وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥م.

إعلان

- يعلن للعموم ان منتدى المشرق للفكر والثقافة في مدينة عمان/ محافظة العاصمة قد سجل لدى وزارة الثقافة تحت رقم (٢٥٣م) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم التاسع من شهر نيسان لعام ٢٠٠٧.

الدكتور عادل الطويسي
وزير الثقافة

* * * * *

إعلان

- يعلن ان منتدى ثرى الاردن الثقافي في مدينة الزرقاء محافظة الزرقاء قد سجل لدى وزارة الثقافة تحت رقم (٢٥٢)م بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته، وذلك في اليوم التاسع من شهر نيسان لعام ٢٠٠٧.

الدكتور عادل الطويسي
وزير الثقافة

* * * * *

إعلانات

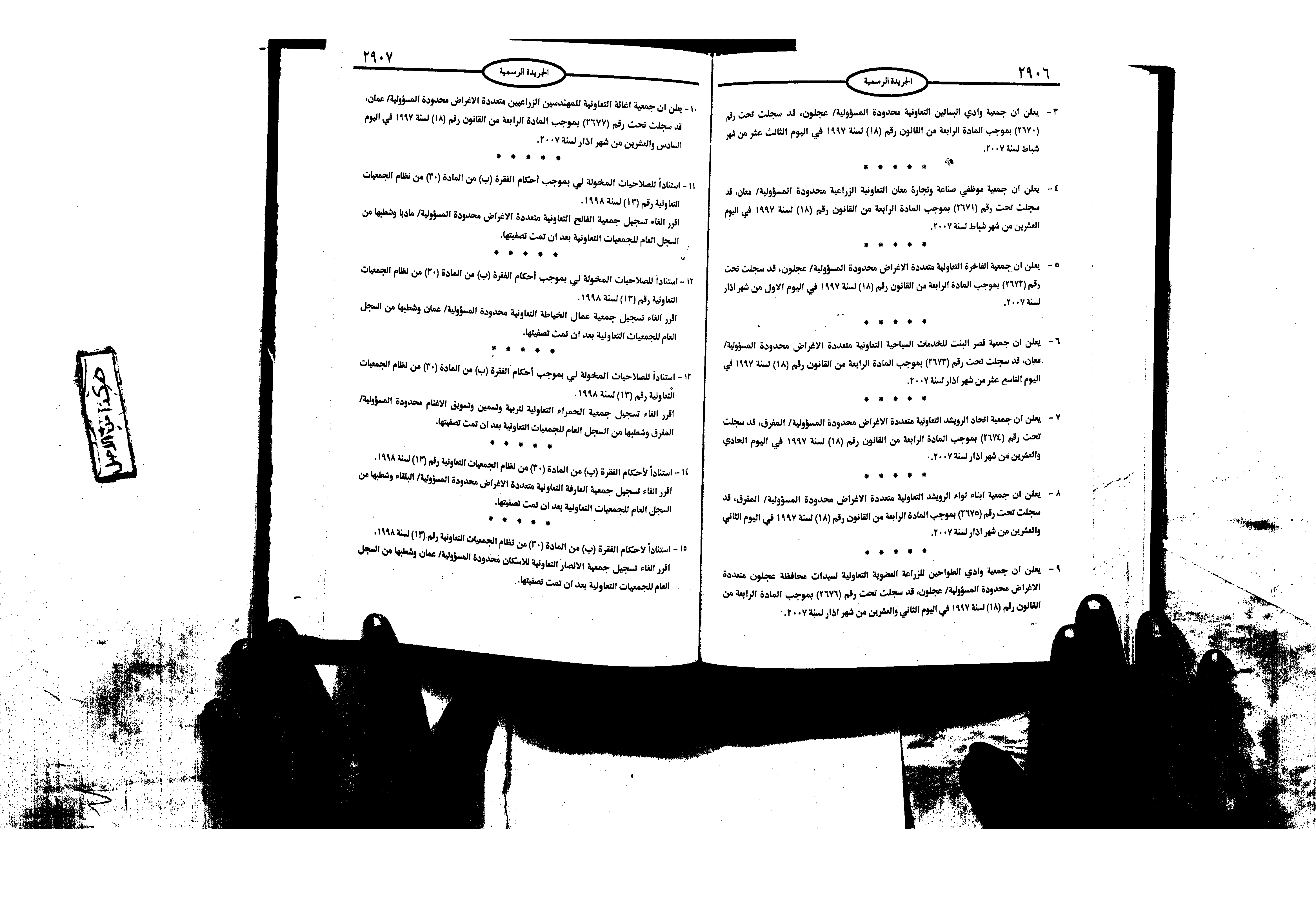
صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية السيد عبدالمجيد العجارمة

١ - يعلن ان جمعية صالحية النعيم التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/ المفرق، قد سجلت تحت رقم (٢٦٦٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٢ - يعلن ان جمعية الوسيط التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٦٦٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧في اليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *



٣ - يعلن ان جمعية وادي البساتين التعاونية محدودة المسؤولية/ عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٦٧٠) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٤ - يعلن ان جمعية موظفي صناعة وتجارة معان التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٧١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العشربن من شهر شباط لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٥ - يعلن ان جمعية الفاخرة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٦٧٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الاول من شهر اذار لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٦ - يعلن ان جمعية قصر البنت للخدمات السياحية التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٧٣) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم التاسع عشر من شهر اذار لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٧ - يعلن ان جمعية اتحاد الرويشد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ المفرق، قد سجلت تحت رقم (٢٦٧٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الحادي والعشرين من شهر اذار لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٨ - يعلن ان جمعية ابناء لواء الرويشد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ المفرق، قد سجلت تحت رقم (٢٦٧٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني والعشرين من شهر اذار لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

٩ - يعلن ان جمعية وادي الطواحين للزراعة العضوية التعاونية لسيدات محافظة عجلون متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عجلون، قد سجلت تحت رقم (٢٦٧٦) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثاني والعشرين من شهر اذار لسنة ٢٠٠٧.

١٠ - يعلن ان جمعية اغاثة التعاونية للمهندسين الزراعيين متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان، قد سجلت تحت رقم (٢٦٧٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السادس والعشرين من شهر اذار لسنة ٢٠٠٧.

* * * * *

١١ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الفالح التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٢ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية عمال الخياطة التعاونية محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٣ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الحمراء التعاونية لتربية وتسمين وتسويق الاغنام محدودة المسؤولية/ المفرق وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٤ - استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية العارفة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ البلقاء وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.

* * * * *

١٥ - استناداً لاحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر الغاء تسجيل جمعية الانصار التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمت تصفيتها.



١٦ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية الكته التعاونية لعصر الزيتون وتصنيعه وتسويق منتجاته محدودة المسؤولية لواء جرش وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السادة محمد توفيق العتوم، زيد محمد الدبيسه، منذر علي رواشدة، م عبدالمجيد محمد حمدان رواشدة، هاني رواشدة مصفين لها وعنوانهم مديرية تعاون جرش على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفين المذكورين

* * * * *

١٧ – استناداً لأحكام المادة (٢٧/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية سيدات معان التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد جاد الله المعايطه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون معان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

١٨ – استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٧/أ) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية الجمعية التعاونية للمتقاعدات العسكريات متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ الزرقاء وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السادة جمال شحادة وخليل سيف لجنة تصفية لها وعنوانهما مديرية تعاون الزرقاء على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للجنة التصفية المذكورة.

* * * * *

١٩ – استنادا لأحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية العاملين بالقطاع التربوي للواء قصبة اربد التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ اربد. وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد عبدالكريم عبابنه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٢٠ – استنادا لأحكام المادة (٢٧/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر تصفية جمعية الاسكان التعاونية للمواطنين الاردنيين العاملين في دولة الكويت محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد منذر القطب مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على ان تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لالغاء تسجيلها وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي المذكور.

٢١ - استناداً للاستدعاء المقدم من اعضاء الهيئة العامة جمعية سيدات النزهه التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ عمان. اقرر ايقاف عملية تصفية الجمعية المشار اليها اعلاه، وذلك اعتباراً من تاريخه.

* * * * *

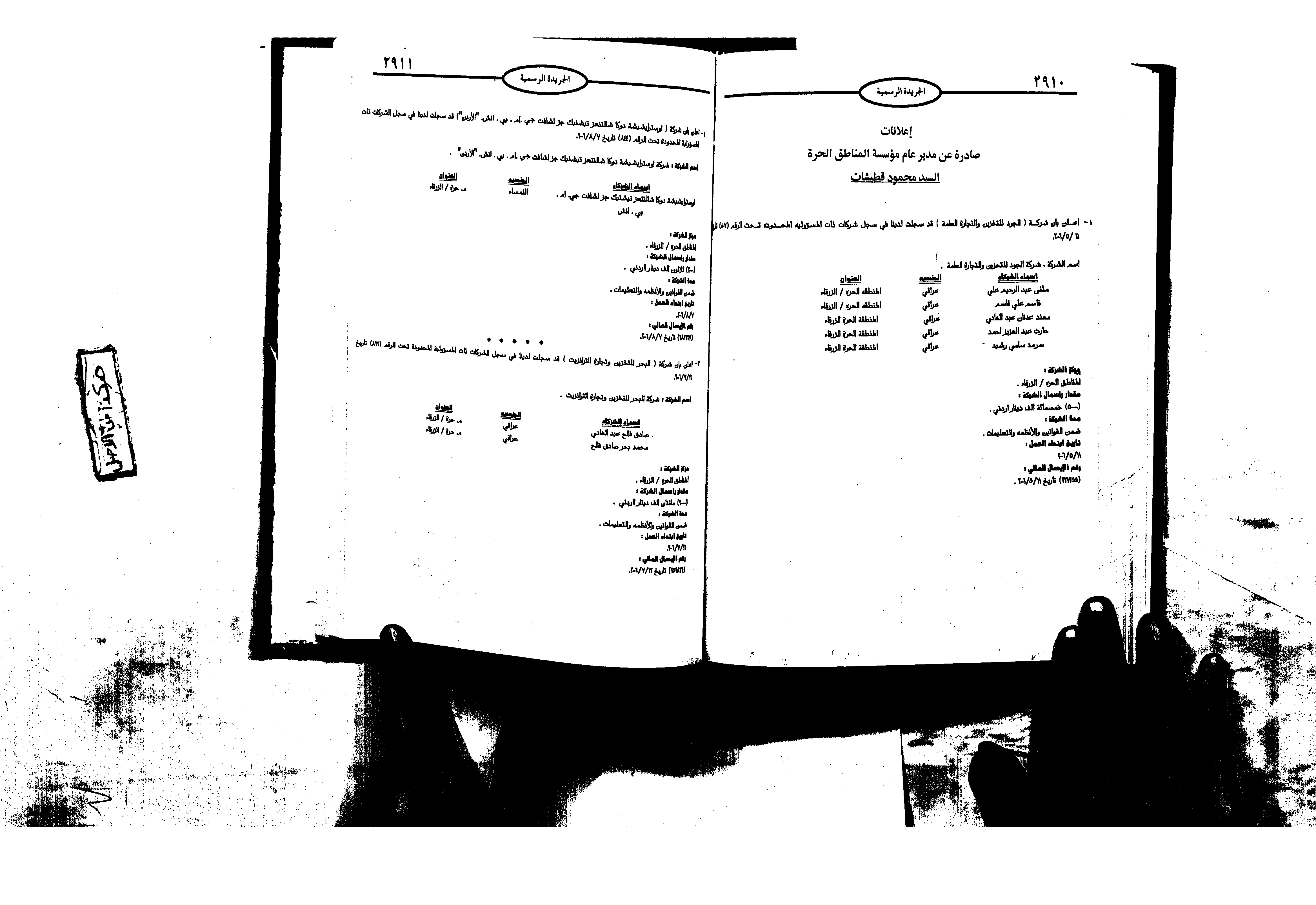
٢٢ - استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢٨) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.
اقرر استبدال مصفي جمعية ابناء الطيبة التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ معان السيد صالح الوديان وتعيين السيد جاد الله المعايطه وعنوانه مديرية تعاون معان مصفياً للجمعية بدلاً عنه وذلك اعتباراً من تاريخه، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب ان تقدم للمصفي الجديد.

* * * * *

٢٣ - استناداً لاحكام المادة (١١/ب) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨، وبعد استيفاء شروط التعديل المنصوص عليها في المادة المشار اليها اعلاه.
اقرر الموافقة على تعديل البند الاول من المادة الاولى من النظام الداخلي لجمعية العرجا التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية/ معان والمسجلة لدينا تحت رقم (٢٤٩٣) تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤، والخاصة باسم الجمعية لتصبح على النحو التالي:
المادة (١): الاسم والعنوان و.....
١ . اسم الجمعية: جمعية الجنوب للاستثمارات الزراعية التعاونية محدودة المسؤولية/ معان وذلك اعتباراً من تاريخه، علماً بان تعديل اسم الجمعية لا يؤثر على أي التزام يترتب على/ او الجمعية وان الجمعية هي الخلف القانوني والواقعي لجمعية العرجا التعاونية الزراعية محدودة المسؤولية معان.

مدير عام المؤسسة التعاونية الاردنية

عبدالمجيد العجارمه



إعلانات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

السيد محمود قطيشات

١- اعلن بان شركة (الجود للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٨٧) تاريخ ١١ /٥/٢٠٠٦.

اسم الشركة ، شركة الجود للتخزين والتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
مثنى عبد الرحيم علي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
قاسم علي قاسم	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
مهند عدنان عبد الهادي	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
حارث عبد العزيز احمد	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء
سرمد سامي رشيد	عراقي	المنطقة الحرة الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(ـــ٥) خمسمائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
١١/٥/٢٠٠٦
رقم الإيصال المالي :
(٣٣١٢٥٥) تاريخ ١١/٥/٢٠٠٦ .

٢- اعلن بان شركة (اوستزايشيشة دوكا شالتنعز تيشنيك جز لشافت جي .أم . بي . اتش. "الأردن") قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨٤٤) تاريخ ٧/٨/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة اوستزايشيشة دوكا شالتنعز تيشنيك جز لشافت جي .أم . بي . اتش. "الأردن" .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
اوستزايشيشة دوكا شالتنعز تيشنيك جز لشافت جي. أم . بي . اتش	النمساء	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(ـ٣) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٧/٨/٢٠٠٦.
رقم الإيصال المالي :
(٢٨١٣٣٧) تاريخ ٧/٨/٢٠٠٦.

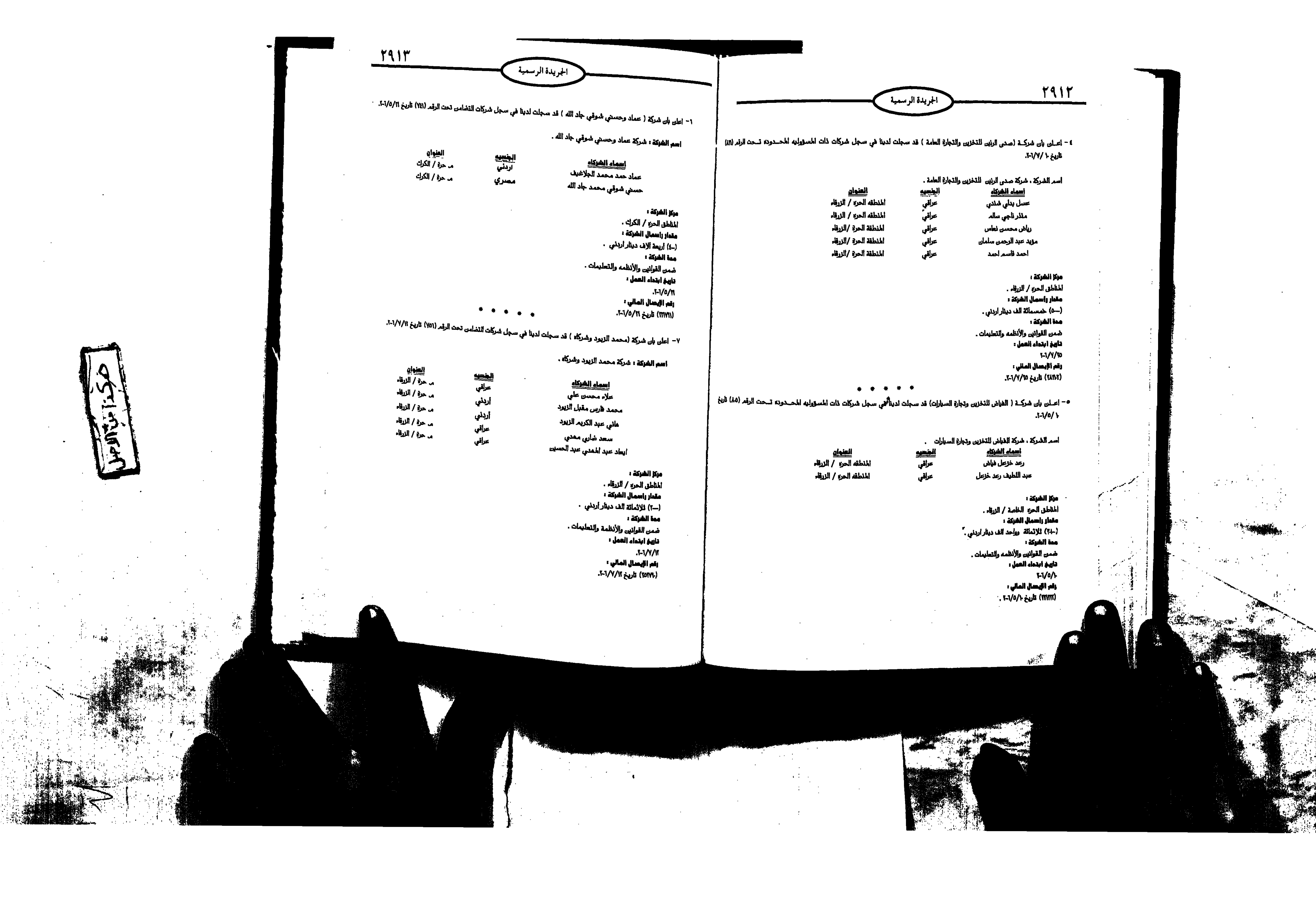
* * * * *

٣- اعلن بان شركة (البحر للتخزين وتجارة الترانزيت) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨٣٢) تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة البحر للتخزين وتجارة الترانزيت .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
صادق فالح عبد الهادي	عراقي	م. حرة / الزرقاء
محمد بحر صادق فالح	عراقي	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(ـــ٢) مائتان الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
١٢/٧/٢٠٠٦.
رقم الإيصال المالي :
(٢٥١٨٣١) تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٦.



٤- اعلن بان شركة (صدى الرئين للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٨٦) تاريخ ١٠/٧/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة صدى الرئين للتخزين والتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
عسل بداي شندي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
منذر ناجي سالم	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
رياض محسن نعاس	عراقي	المنطقة الحرة /الزرقاء
مؤيد عبد الرحمن سلمان	عراقي	المنطقة الحرة /الزرقاء
احمد قاسم احمد	عراقي	المنطقة الحرة /الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٥/٧/٢٠٠٦
رقم الإيصال المالي :
(٢٨١٠٢) تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٦.

* * * * *

٥- اعلن بان شركة (الفياض للتخزين وتجارة السيارات) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٨٥) تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة الفياض للتخزين وتجارة السيارات .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
رعد خزعل فياض	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
عبد اللطيف رعد خزعل	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره الخاصة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠١٠٠٠) ثلاثمائة وواحد الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
١٠/٥/٢٠٠٦
رقم الإيصال المالي :
(١١١١٢٢) تاريخ ١٠/٥/٢٠٠٦ .

٦- اعلن بان شركة (عماد وحسني شوقي جاد الله) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٤١) تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة عماد وحسني شوقي جاد الله .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
عماد حمد محمد الجلاغيف	اردني	م حرة / الكرك
حسني شوقي محمد جاد الله	مصري	م حرة / الكرك

مركز الشركة :
المناطق الحره / الكرك .
مقدار راسمال الشركة :
(٤٠٠٠) اربعة آلاف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢١/٥/٢٠٠٦.
رقم الإيصال المالي :
(١١١٧١١) تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٦.

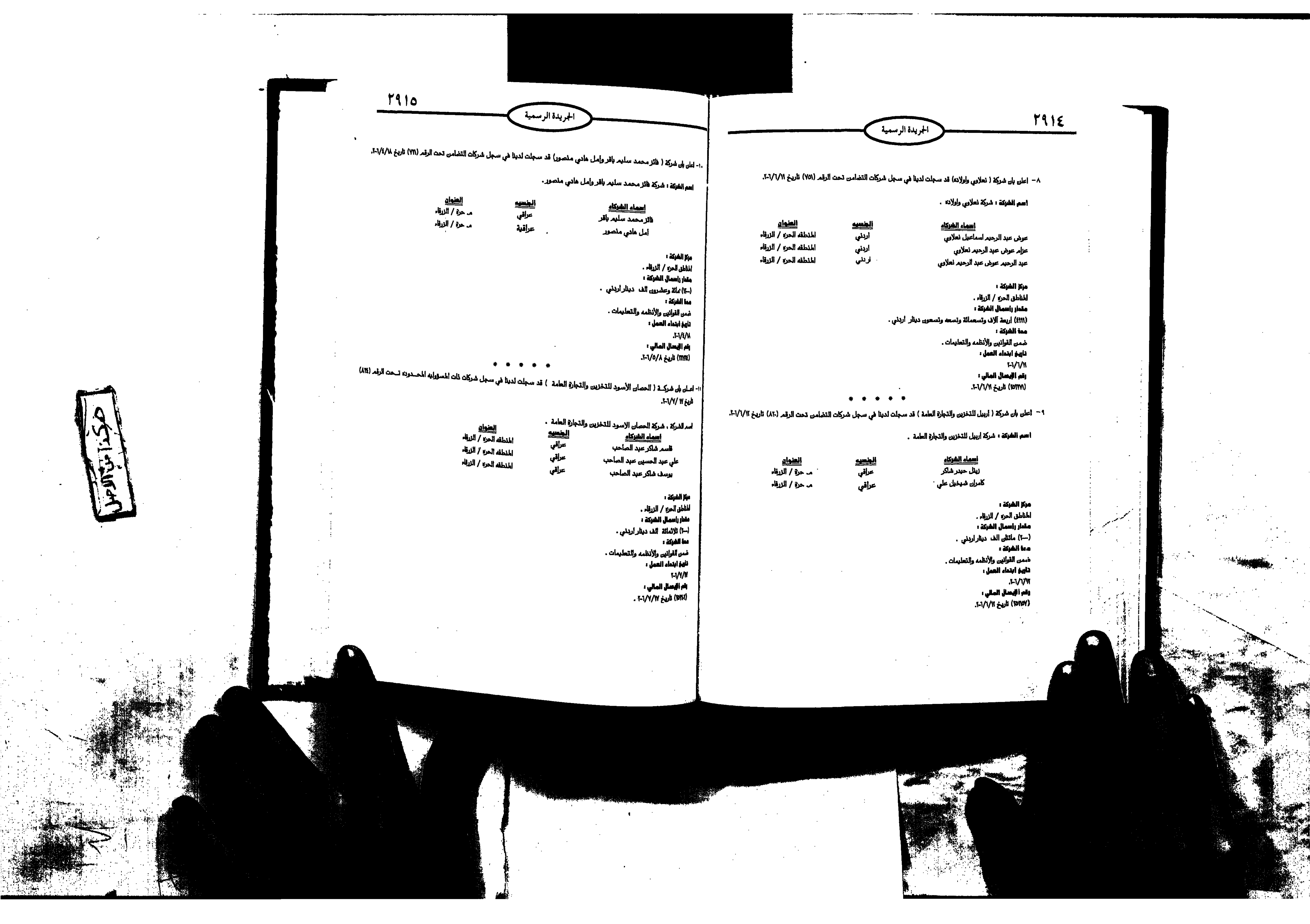
* * * * *

٧- اعلن بان شركة (محمد الزيود وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٥١) تاريخ ١١/٧/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة محمد الزيود وشركاه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
علاء محسن علي	عراقي	م حرة / الزرقاء
محمد فارس مقبل الزيود	أردني	م حرة / الزرقاء
هاني عبد الكريم الزيود	أردني	م حرة / الزرقاء
سعد ضاري مهدي	عراقي	م حرة / الزرقاء
ايهاد عبد المهدي عبد الحسين	عراقي	م حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
١٢/٧/٢٠٠٦.
رقم الإيصال المالي :
(٢٥١٧٩٠) تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٦.



٨- اعلن بان شركة (نعلاوي واولاده) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١.

اسم الشركة : شركة نعلاوي واولاده .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
عوض عبد الرحيم اسماعيل نعلاوي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
عزام عوض عبد الرحيم نعلاوي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
عبد الرحيم عوض عبد الرحيم نعلاوي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٤٩٩٩) اربعة آلاف وتسعمائة وتسعه وتسعون دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٦/١١
رقم الإيصال المالي :
(١٥١٢٧٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١.

* * * * *

٩- اعلن بان شركة (اربيل للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٨٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢.

اسم الشركة : شركة اربيل للتخزين والتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
زينل حيدر شاكر	عراقي	م. حرة / الزرقاء
كامران شيخيل علي	عراقي	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠٠) مائتان الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٦/١٢.
رقم الإيصال المالي :
(١٥١١٥٧) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢.

١٠- اعلن بان شركة (فائز محمد سليم باقر وأمل هادي منصور) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٨.

اسم الشركة : شركة فائز محمد سليم باقر وأمل هادي منصور.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
فائز محمد سليم باقر	عراقي	م. حرة / الزرقاء
أمل هادي منصور	عراقية	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٢٠٠٠٠) مائة وعشرون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٤/١٨.
رقم الإيصال المالي :
(١١١١١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨.

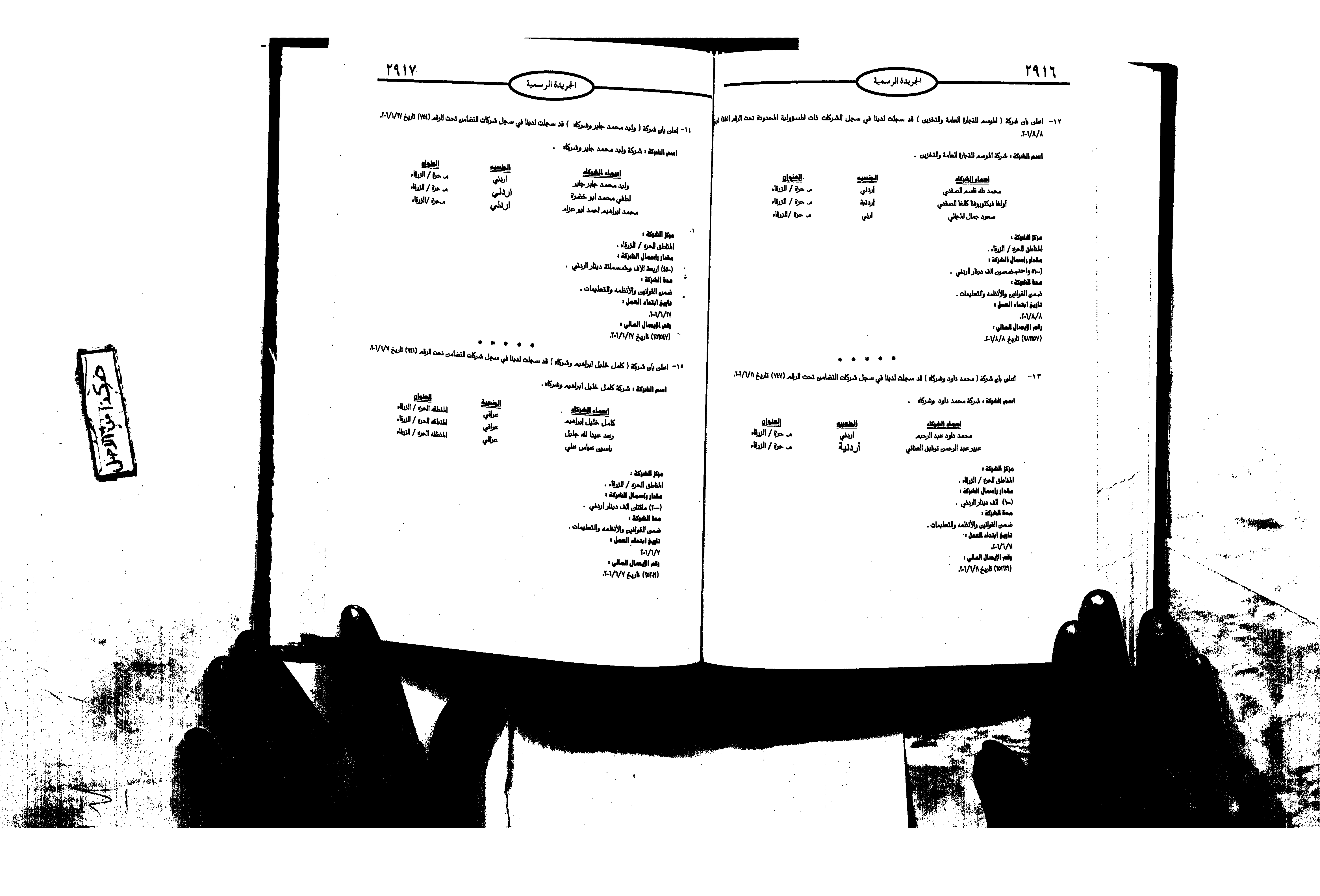
* * * * *

١١- اعلن بان شركـة (الحصان الأسود للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحـدوده تـحت الرقم (٨١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧.

اسم الشركة ، شركة الحصان الاسود للتخزين والتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
قاسم شاكر عبد الصاحب	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
علي عبد الحسين عبد الصاحب	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
يوسف شاكر عبد الصاحب	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٧/١٧
رقم الإيصال المالي :
(١٥١٦٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧ .



١٢- اعلن بان شركة (الموسم للتجارة العامة والتخزين) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨٨٥) تاريخ ٨/٨/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة الموسم للتجارة العامة والتخزين .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
محمد طه قاسم الصفدي	أردني	م حرة / الزرقاء
أولغا فيكتوروفنا كالغا الصفدي	أردنية	م حرة / الزرقاء
سعود جمال المجالي	ارني	م حرة /الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥١٠٠٠) واحد وخمسون الف دينار الاردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٨/٨/٢٠٠٦.
رقم الإيصال المالي :
(٢٨٢٢٥٧) تاريخ ٨/٨/٢٠٠٦.

* * * * *

١٣- اعلن بان شركة (محمد داود وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٤٧) تاريخ ١١/٦/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة محمد داود وشركاه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
محمد داود عبد الرحيم	اردني	م حرة / الزرقاء
عبير عبد الرحمن توفيق العنائي	أردنية	م حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠) الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
١١/٦/٢٠٠٦.
رقم الإيصال المالي :
(٢٥٢١٢٩) تاريخ ١١/٦/٢٠٠٦.

١٤- اعلن بان شركة (وليد محمد جابر وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٥٤) تاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة وليد محمد جابر وشركاه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
وليد محمد جابر جابر	اردني	م حرة / الزرقاء
لطفي محمد ابو خضرة	اردني	م حرة / الزرقاء
محمد ابراهيم احمد ابو عزام	اردني	م حرة /الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٤٥٠٠) اربعة آلاف وخمسمائة دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٧/٦/٢٠٠٦.
رقم الإيصال المالي :
(٢٥٢٥٤٧) تاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٦.

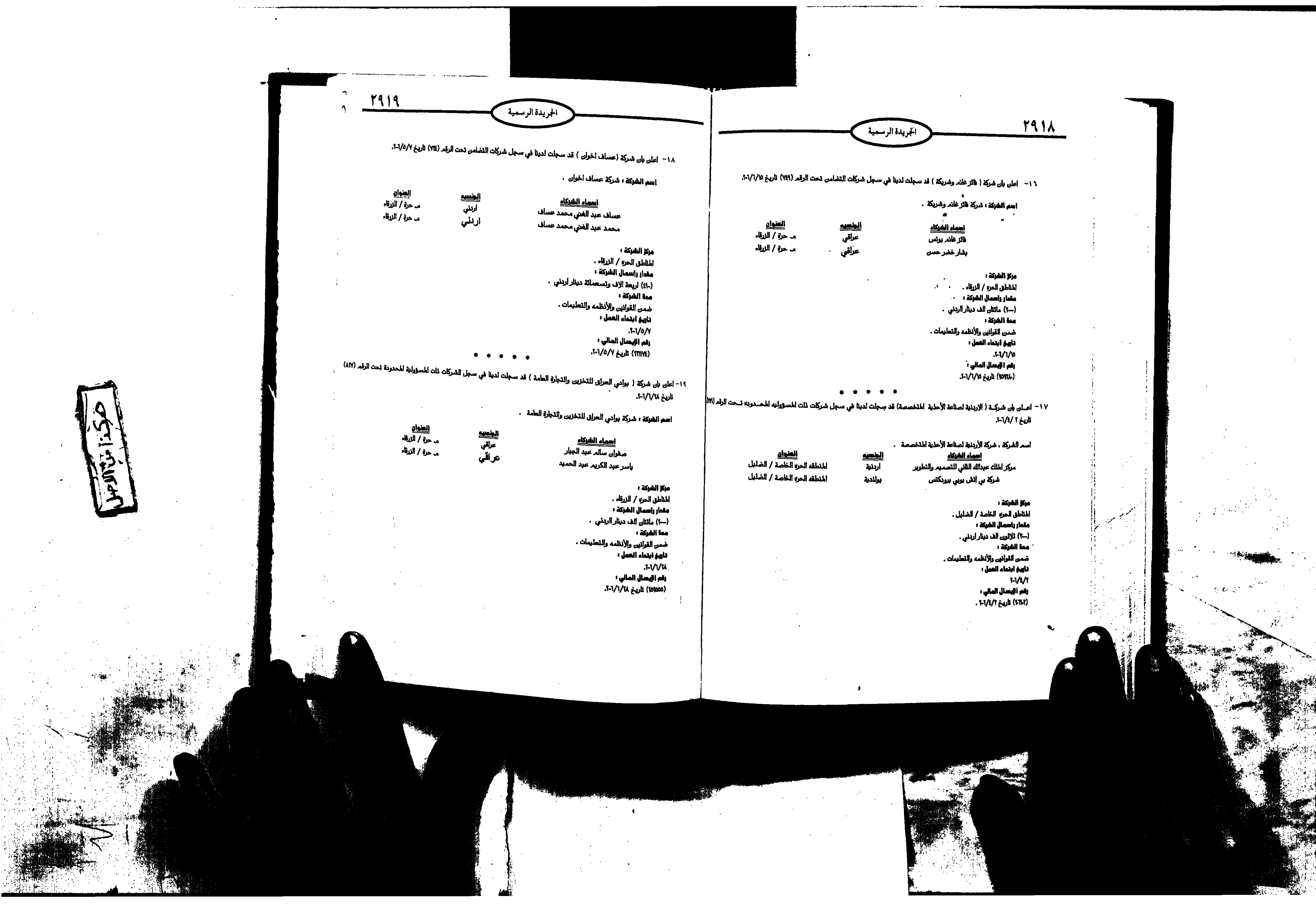
* * * * *

١٥- اعلن بان شركة (كامل خليل ابراهيم وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٤١) تاريخ ٧/٦/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة كامل خليل ابراهيم وشركاه .

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
كامل خليل ابراهيم	عراقي	المنطقه الحرة / الزرقاء
رعد عبدا لله جليل	عراقي	المنطقه الحرة / الزرقاء
ياسين عباس علي	عراقي	المنطقه الحرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠) مائتان الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٧/٦/٢٠٠٦
رقم الإيصال المالي :
(٢٥٢٠٩١) تاريخ ٧/٦/٢٠٠٦.



١٦- اعلن بان شركة (فائز غانم وشريكة) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٤٩) تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة فائز غانم وشريكة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
فائز غانم يونس	عراقي	م حرة / الزرقاء
بشار خضر حسن	عراقي	م حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠٠) مائتان الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
١٥/٦/٢٠٠٦.
رقم الإيصال المالي :
(٢٥٢٢٨٠) تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٦.

* * * * *

١٧- اعلن بان شركة (الاردنية لصناعة الأحذية المتخصصة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٢٢١) تاريخ ٢/٤/٢٠٠٦.

اسم الشركة ، شركة الأردنية لصناعة الأحذية المتخصصة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير	اردنية	المنطقه الحرة الخاصة / الضليل
شركة بي اتش يوني بروكتس	بولندية	المنطقه الحرة الخاصة / الضليل

مركز الشركة :
المناطق الحرة الخاصة / الضليل .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢/٤/٢٠٠٦
رقم الإيصال المالي :
(٢٠٦١٠٢) تاريخ ٢/٤/٢٠٠٦ .

١٨- اعلن بان شركة (عساف اخوان) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٧٤) تاريخ ٧/٥/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة عساف اخوان .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
عساف عبد الغني محمد عساف	اردني	م حرة / الزرقاء
محمد عبد الغني محمد عساف	اردني	م حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٤٩٠٠) اربعة الاف وتسعمائة دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٧/٥/٢٠٠٦.
رقم الإيصال المالي :
(٢٢١١٧٤) تاريخ ٧/٥/٢٠٠٦.

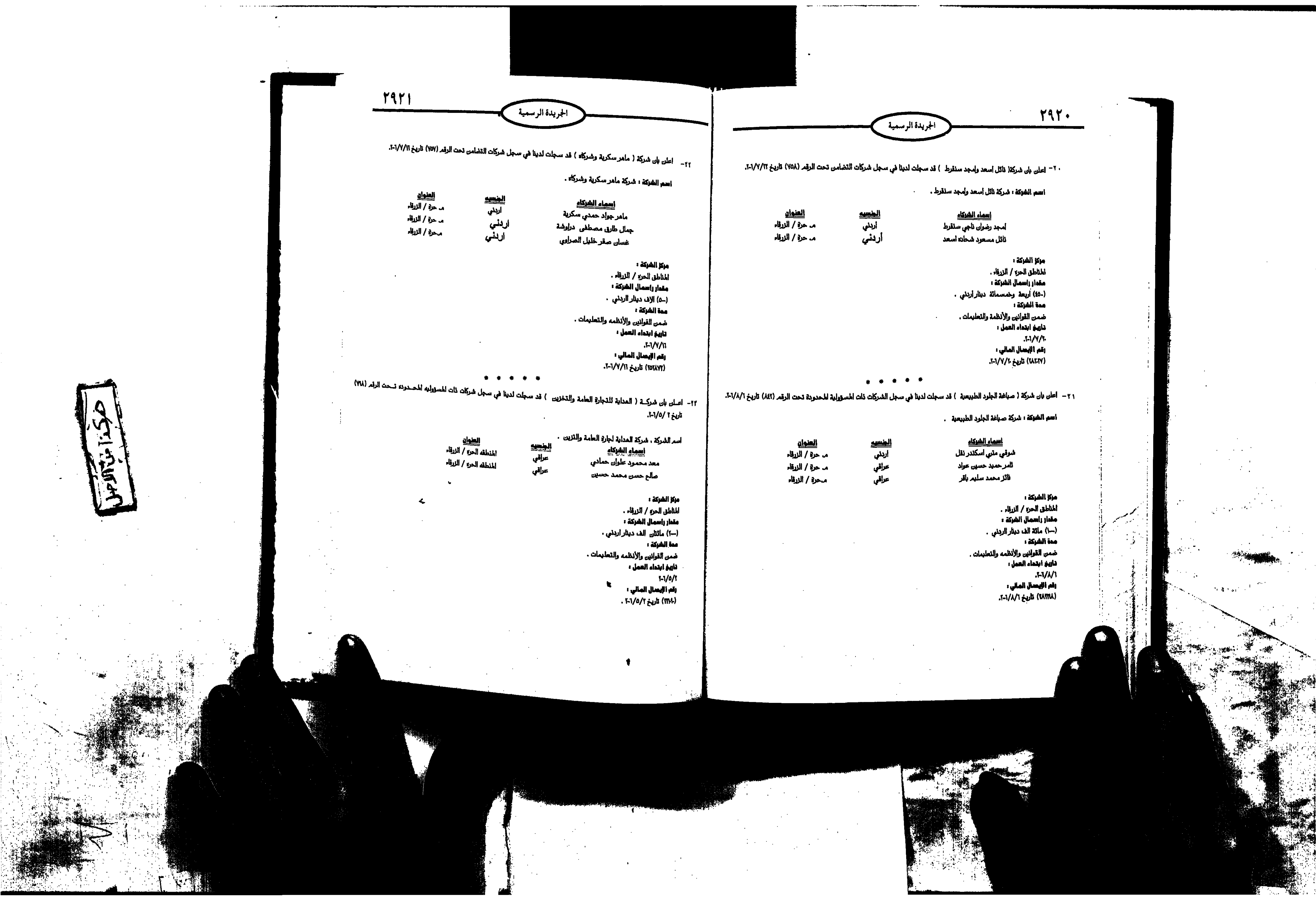
* * * * *

١٩- اعلن بان شركة (بوادي العراق للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨١٧) تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة بوادي العراق للتخزين والتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
صفوان سالم عبد الجبار	عراقي	م حرة / الزرقاء
ياسر عبد الكريم عبد الحميد	عراقي	م حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠٠) مائتان الف دينار الاردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٨/٦/٢٠٠٦.
رقم الإيصال المالي :
(٢٥١٥٥٥) تاريخ ٢٨/٦/٢٠٠٦.



٢٠- اعلن بان شركة(نائل اسعد وامجد سنقرط) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٥٨) تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة نائل أسعد وامجد سنقرط .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
امجد رضوان ناجي سنقرط	أردني	م. حرة / الزرقاء
نائل مسعود شحاده اسعد	أردني	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٤٥٠٠) اربعة وخمسمائة دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠/٧/٢٠٠٦.
رقم الإيصال المالي :
(٢٨٢٠١٧) تاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٦.

* * * * *

٢١- اعلن بان شركة (صباغة الجلود الطبيعية) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨٤٢) تاريخ ١/٨/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة صباغة الجلود الطبيعية .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
شوقي متي اسكندر نقل	اردني	م. حرة / الزرقاء
ثامر حميد حسين عواد	عراقي	م. حرة / الزرقاء
فائز محمد سليم باقر	عراقي	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
١/٨/٢٠٠٦.
رقم الإيصال المالي :
(٢٨٢٢١٨) تاريخ ٦/٨/٢٠٠٦.

٢٢- اعلن بان شركة (ماهر سكرية وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٥٧) تاريخ ١١/٧/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة ماهر سكرية وشركاه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
ماهر جواد حمدي سكرية	اردني	م. حرة / الزرقاء
جمال طارق مصطفى دراوشة	اردني	م. حرة / الزرقاء
غسان صقر خليل الصراوي	اردني	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) الاف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
١٦/٧/٢٠٠٦.
رقم الإيصال المالي :
(٢٥٢٨٧٢) تاريخ ١١/٧/٢٠٠٦.

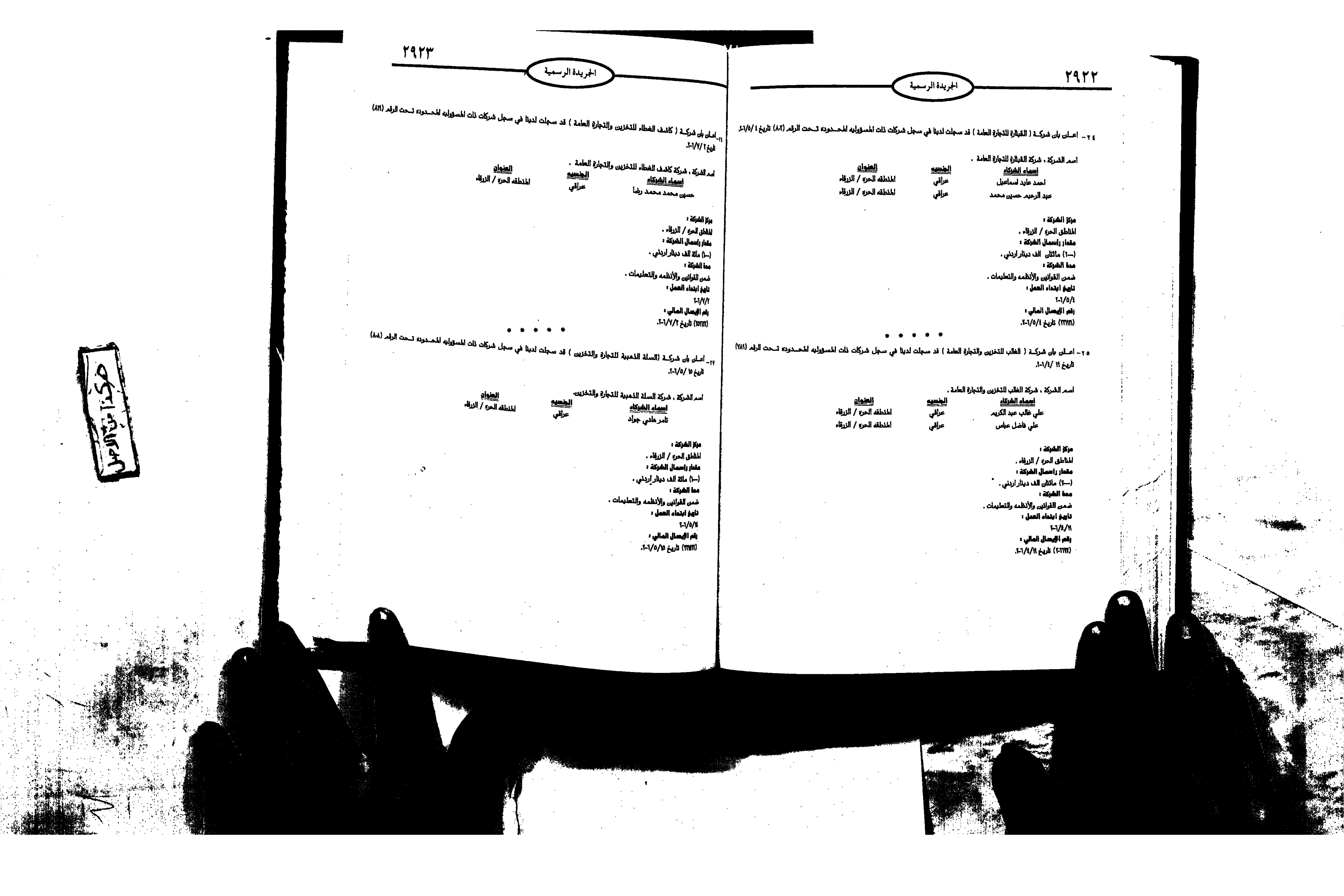
* * * * *

٢٣- اعلن بان شركة (الهداية للتجارة العامة والتخزين) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدودة تحت الرقم (٧١٨) تاريخ ٢ /٥/٢٠٠٦.

اسم الشركة . شركة الهداية لتجارة العامة والتزين .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
معد محمود علوان حمادي	عراقي	المنطقه الحرة / الزرقاء
صالح حسن محمد حسين	عراقي	المنطقه الحرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠٠) مائتان الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢/٥/٢٠٠٦
رقم الإيصال المالي :
(٢١١٠٤٠) تاريخ ٢/٥/٢٠٠٦ .



٢٤ - اعـلن بان شركـة (القيثارة للتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحـدوده تـحت الرقم (٨٠٢) تاريخ ٤/٥/٢٠٠٦.

اسم الشركة ، شركة القيثارة للتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
احمد عايد اسماعيل	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
عبد الرحيم حسين محمد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠٠) مائتان الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٤/٥/٢٠٠٦
رقم الإيصال المالي :
(٢٢١١١١) تاريخ ٤/٥/٢٠٠٦.

* * * * *

٢٥ - اعـلن بان شركـة (الغالب للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحـدوده تـحت الرقم (٧٨٩) تاريخ ١١/٤/٢٠٠٦.

اسم الشركة ، شركة الغالب للتخزين والتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
علي غالب عبد الكريم	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
علي فاضل عباس	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠٠) مائتان الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
١١/٤/٢٠٠٦
رقم الإيصال المالي :
(٢٠٦٦١٢) تاريخ ١١/٤/٢٠٠٦.

٢٦- اعـلن بان شركـة (كاشف الغطاء للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحـدوده تـحت الرقم (٨٢٩) تاريخ ٢/٧/٢٠٠٦.

اسم الشركة ، شركة كاشف الغطاء للتخزين والتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
حسين محمد محمد رضا	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢/٧/٢٠٠٦
رقم الإيصال المالي :
(١٥٢١١٢) تاريخ ٢/٧/٢٠٠٦.

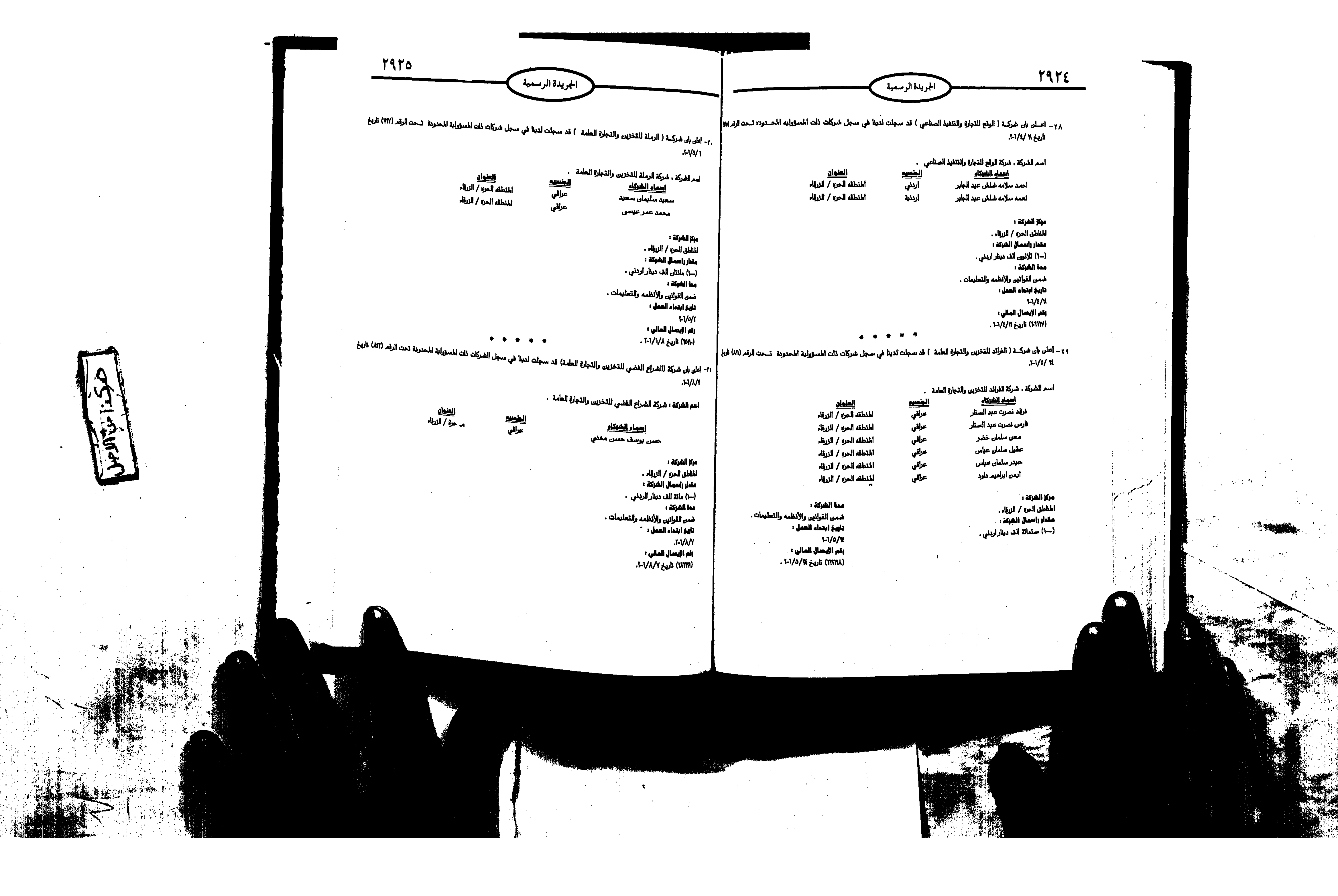
* * * * *

٢٧- اعـلن بان شركـة (السلة الذهبية للتجارة والتخزين) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحـدوده تـحت الرقم (٨٠٨) تاريخ ١٥/٥/٢٠٠٦.

اسم الشركة ، شركة السلة الذهبية للتجارة والتخزين.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
تامر هادي جواد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
١٤/٥/٢٠٠٦
رقم الإيصال المالي :
(٢٢٤٢١١) تاريخ ١٥/٥/٢٠٠٦.



٢٨ – اعلن بان شركة (الوقع للتجارة والتنفيذ الصناعي) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم [illegible] تاريخ ١١ /٤/٢٠٠٦.

اسم الشركة ، شركة الوقع للتجارة والتنفيذ الصناعي .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
احمد سلامه شلش عبد الجابر	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
نعمه سلامه شلش عبد الجابر	أردنية	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(—٣) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٤/١١
رقم الإيصال المالي :
(٢٠٦٦٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١١ .

* * * * *

٢٩ – أعلن بان شركة (الفرائد للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨١١) تاريخ ١٤ /٥/٢٠٠٦.

اسم الشركة ، شركة الفرائد للتخزين والتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
فرقد نصرت عبد الستار	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
فارس نصرت عبد الستار	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
معن سلمان خضر	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
عقيل سلمان عباس	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
حيدر سلمان عباس	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
أيمن ابراهيم داود	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(—٦) ستمائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٥/١٤
رقم الإيصال المالي :
(٢١٦٦١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٤ .

٣٠- اعلن بان شركة (الرملة للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٧١٧) تاريخ ٢/٥/٢٠٠٦.

اسم الشركة ، شركة الرملة للتخزين والتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
سعيد سليمان سعيد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
محمد عمر عيسى	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(—٢) مائتان الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٥/٢
رقم الإيصال المالي :
(٢٥١١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨ .

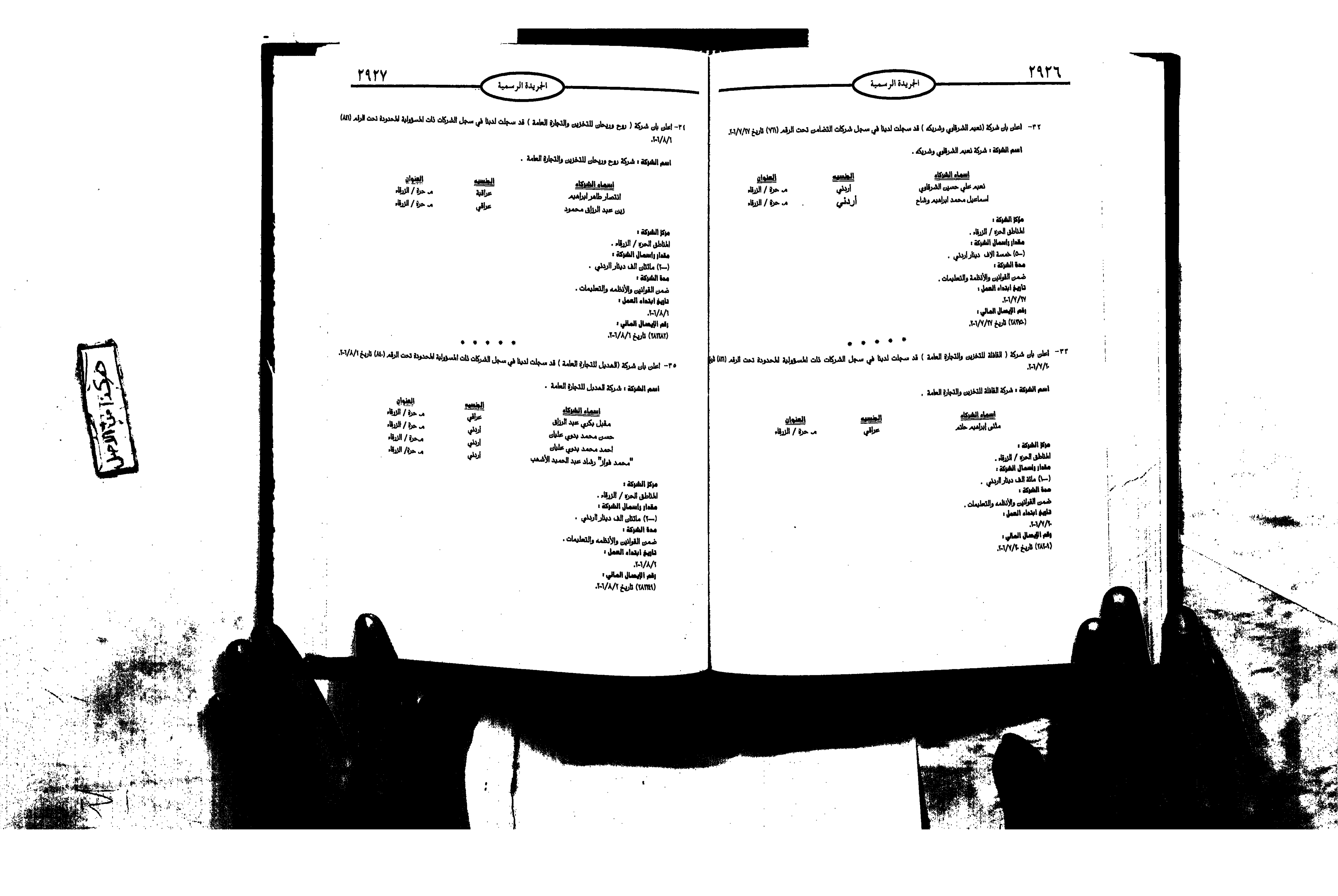
* * * * *

٣١- اعلن بان شركة (الشراع الفضي للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨٤٢) تاريخ ٧/٨/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة الشراع الفضي للتخزين والتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
حسن يوسف حسن مهدي	عراقي	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(—١) مائة الف دينار الردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٨/٧.
رقم الإيصال المالي :
(٢٨١٢٢١) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٧.



٣٢- اعلن بان شركة (نعيم الشرقاوي وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٦١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧.

اسم الشركة : شركة نعيم الشرقاوي وشريكه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
نعيم علي حسين الشرقاوي	اردني	م. حرة / الزرقاء
اسماعيل محمد ابراهيم وشاح	أردني	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(—٥) خمسة الاف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٧/٢٧.
رقم الإيصال المالي :
(٢٨٢٦٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧.

* * * * *

٣٣- اعلن بان شركة (القافلة للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨١) تا
٢٠٠٦/٧/٢٠.

اسم الشركة : شركة القافلة للتخزين والتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
مثنى إبراهيم حاتم	عراقي	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(—١) مائة الف دينار الاردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٧/٢٠.
رقم الإيصال المالي :
(٢٨١٠٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠.

٣٤- اعلن بان شركة (روح وريحان للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨٤١)
٢٠٠٦/٨/٦.

اسم الشركة : شركة روح وريحان للتخزين والتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
انتصار طاهر ابراهيم	عراقية	م. حرة / الزرقاء
زين عبد الرزاق محمود	عراقي	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(—٢) مائتان الف دينار الاردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٨/٦.
رقم الإيصال المالي :
(٢٨٢٢٨٢) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٦.

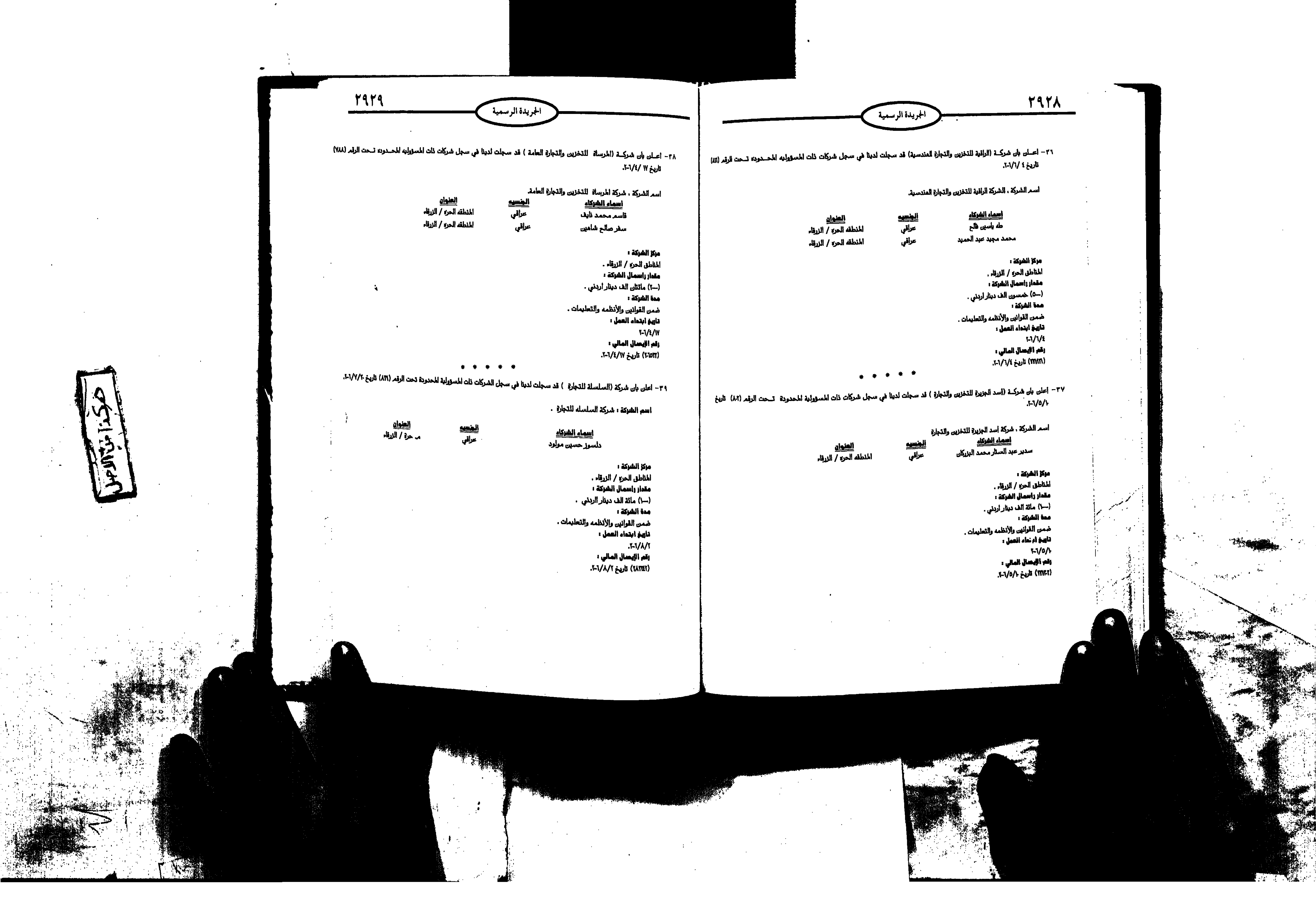
* * * * *

٣٥- اعلن بان شركة (الهديل للتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢.

اسم الشركة : شركة الهديل للتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
مقبل بكري عبد الرزاق	عراقي	م. حرة / الزرقاء
حسن محمد بدوي عليان	اردني	م. حرة / الزرقاء
احمد محمد بدوي عليان	اردني	م.حرة / الزرقاء
"محمد فواز" رشاد عبد الحميد الأشهب	اردني	م. حرة/ الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(—٢) مائتان الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٨/٢.
رقم الإيصال المالي :
(٢٨٢٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٦/٨/٢.



٣٦- اعلن بان شركة (الراقية للتخزين والتجارة الهندسية) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٨١١) تاريخ ٤/٦/٢٠٠٦.

اسم الشركة ، الشركة الراقية للتخزين والتجارة الهندسية.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
طه ياسين فالح	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
محمد مجيد عبد الحميد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٤/٦/٢٠٠٦
رقم الإيصال المالي :
(٢١١١١١) تاريخ ٤/٦/٢٠٠٦.

* * * * *

٣٧- أعلن بان شركة (أسد الجزيرة للتخزين والتجارة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨٠٢) تاريخ ١/٥/٢٠٠٦.

اسم الشركة ، شركة أسد الجزيرة للتخزين والتجارة

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
سدير عبد الستار محمد البزركان	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ام نعاء العمل :
١/٥/٢٠٠٦
رقم الإيصال المالي :
(٢١١٤٠٢) تاريخ ١/٥/٢٠٠٦.

٣٨- اعلن بان شركة (المرساة للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٧٨٨) تاريخ ١٧/٤/٢٠٠٦.

اسم الشركة ، شركة المرساة للتخزين والتجارة العامة.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
قاسم محمد نايف	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
سفر صالح شاهين	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠٠) مائتان الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
١٧/٤/٢٠٠٦
رقم الإيصال المالي :
(٢٠٦٥١٢) تاريخ ١٧/٤/٢٠٠٦.

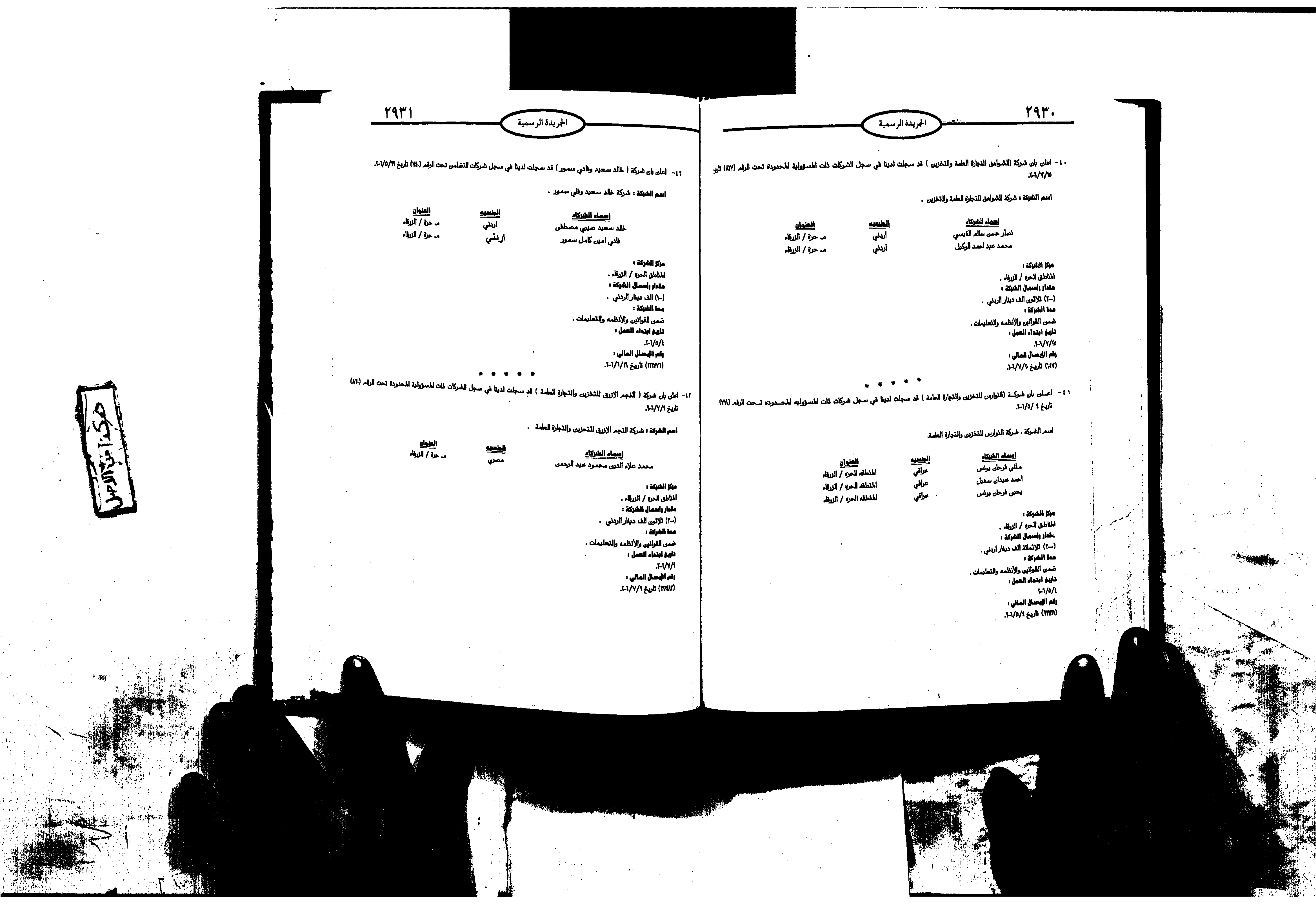
* * * * *

٣٩- اعلن بان شركة (السلسلة للتجارة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨٢٩) تاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٦.

اسم الشركة : شركة السلسله للتجارة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
دلسوز حسين مولود	عراقي	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار الاردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢/٨/٢٠٠٦.
رقم الإيصال المالي :
(٢٨٢١٤٢) تاريخ ٢/٨/٢٠٠٦.



٤٠- اعلن بان شركة (الشوامق للتجارة العامة والتخزين) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨١٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥.

اسم الشركة : شركة الشوامق للتجارة العامة والتخزين .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
نصار حسن سالم القيسي	اردني	م. حرة / الزرقاء
محمد عبد احمد الوكيل	اردني	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٧/١٥.
رقم الإيصال المالي :
(١٠٤٧) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٠.

* * * * *

٤١- اعلن بان شركة (النوارس للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٧١١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤.

اسم الشركة ، شركة النوارس للتخزين والتجارة العامة.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
مثنى فرحان يونس	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
احمد عيدان سهيل	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
يحيى فرحان يونس	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء ,
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠) ثلاثمائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٥/٤
رقم الإيصال المالي :
(٢٢١١١١) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٤.

٤٢- اعلن بان شركة (خالد سعيد وفادي سمور) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٤٠) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٩.

اسم الشركة : شركة خالد سعيد وفادي سمور .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
خالد سعيد صبري مصطفى	اردني	م. حرة / الزرقاء
فادي امين كامل سمور	اردني	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠) الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٥/٤.
رقم الإيصال المالي :
(٢٢١٧٧٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩.

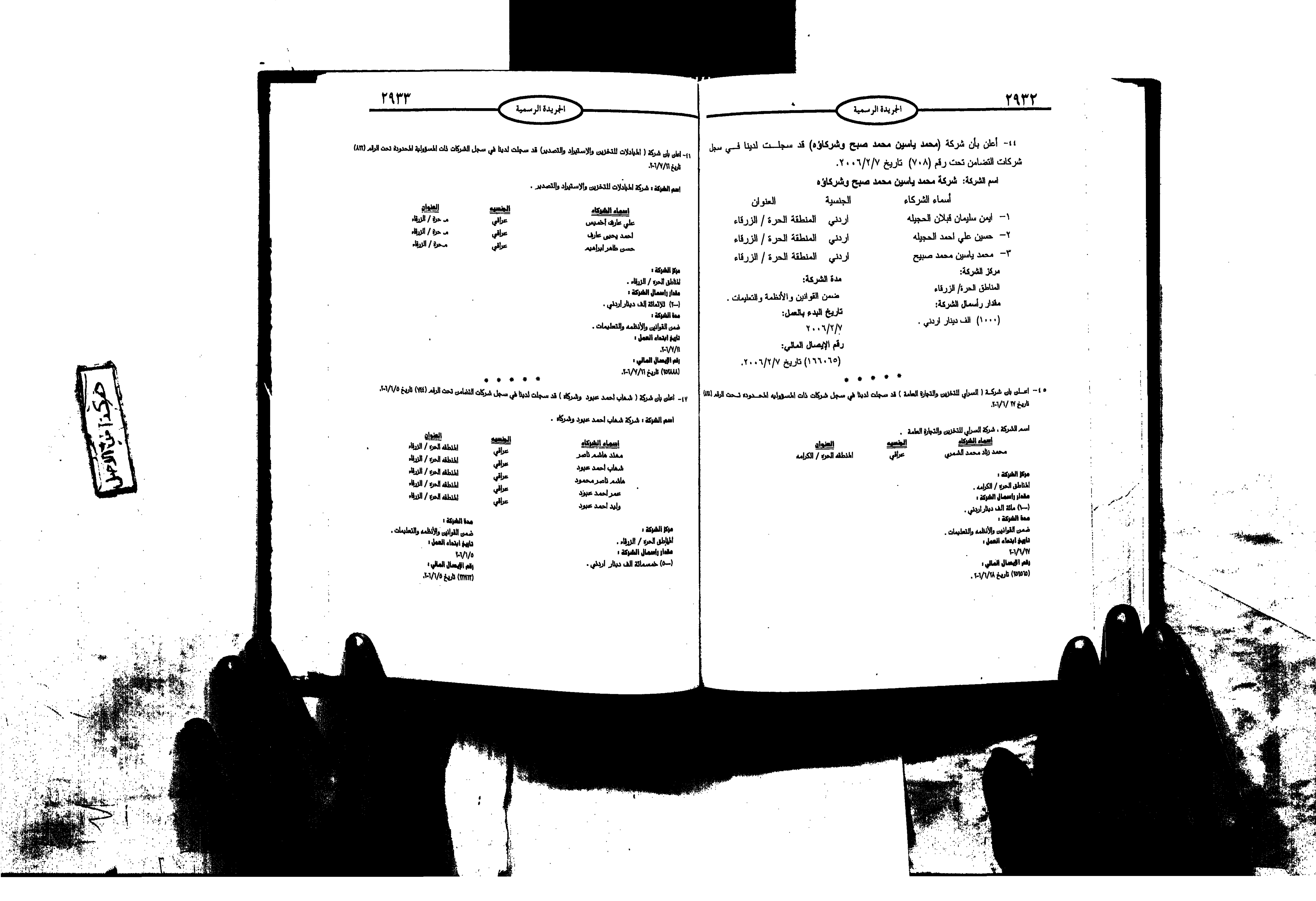
* * * * *

٤٣- اعلن بان شركة (النجم الازرق للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩.

اسم الشركة : شركة النجم الازرق للتخزين والتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
محمد علاء الدين محمود عبد الرحمن	مصري	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٧/٩.
رقم الإيصال المالي :
(٢٢٢٤١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٩.



٤٤- أعلن بأن شركة (محمد ياسين محمد صبيح وشركاؤه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت رقم (٧٠٨) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧.

اسم الشركة: شركة محمد ياسين محمد صبيح وشركاؤه

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- ايمن سليمان قبلان الحجيله	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢- حسين علي احمد الحجيله	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣- محمد ياسين محمد صبيح	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة:
(١٠٠٠) الف دينار اردني .
مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٦/٢/٧
رقم الإيصال المالي:
(١٦٦٠٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٧.

* * * * *

٤٥- اعلن بان شركة (السراي للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٨١٨) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧.

اسم الشركة ، شركة السراي للتخزين والتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
محمد زاد محمد الشمري	عراقي	المنطقه الحره / الكرامه

مركز الشركة :
المناطق الحره / الكرامه .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٦/٢٧
رقم الإيصال المالي :
(٢٥١٥٦٥) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ .

٤٦- اعلن بان شركة (المبادلات للتخزين والاستيراد والتصدير) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١.

اسم الشركة : شركة المبادلات للتخزين والاستيراد والتصدير .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
علي عارف أخميس	عراقي	م. حرة / الزرقاء
احمد يحيى عارف	عراقي	م. حرة / الزرقاء
حسن طاهر ابراهيم	عراقي	م.حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار أردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٧/١١.
رقم الإيصال المالي :
(١٥٢٨٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١١.

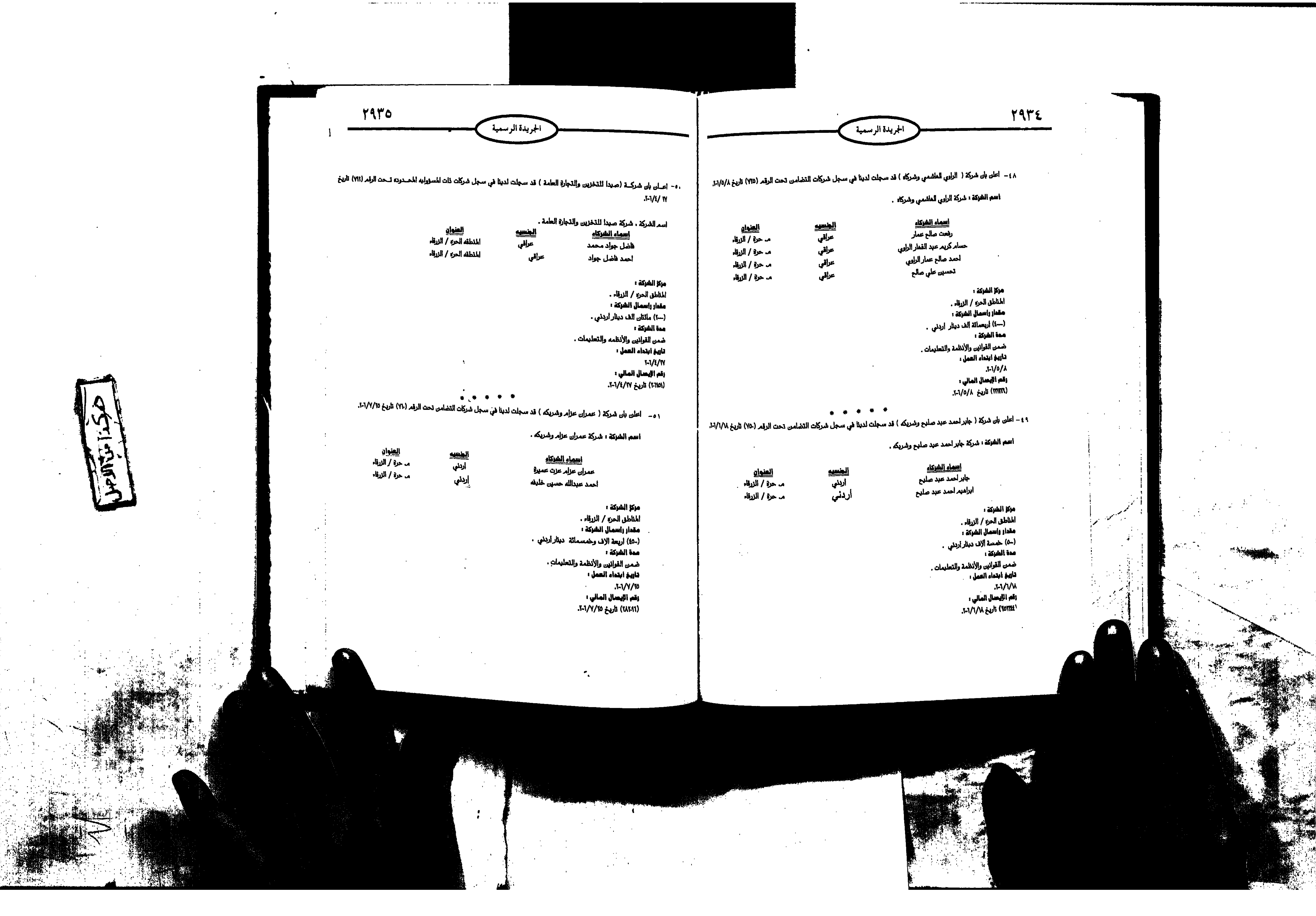
* * * * *

٤٧- اعلن بان شركة (شهاب احمد عبود وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/٥.

اسم الشركة : شركة شهاب احمد عبود وشركاه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
مهند هاشم ناصر	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
شهاب احمد عبود	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
هاشم ناصر محمود	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
عمر احمد عبود	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
وليد احمد عبود	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/١/٥
رقم الإيصال المالي :
(٢٢٦٦١٢) تاريخ ٢٠٠٦/١/٥.



٤٨ - اعلن بان شركة (الراوي الهاشمي وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٢٥) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨.

اسم الشركة : شركة الراوي الهاشمي وشركاه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
رفعت صالح عمار	عراقي	م. حرة / الزرقاء
حسام كريم عبد الغفار الراوي	عراقي	م. حرة / الزرقاء
احمد صالح عمار الراوي	عراقي	م. حرة / الزرقاء
تحسين علي صالح	عراقي	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٤٠٠٠٠) اربعمائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٥/٨.
رقم الإيصال المالي :
(٣١١٣٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٨.

* * * * *

٤٩ - اعلن بان شركة (جابر احمد عبد صليح وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٥٠) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨.

اسم الشركة : شركة جابر احمد عبد صليح وشريكه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
جابر احمد عبد صليح	أردني	م. حرة / الزرقاء
ابراهيم احمد عبد صليح	أردني	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٦/١٨.
رقم الإيصال المالي :
(٢٥١٢٤٤) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٨.

٥٠- اعلن بان شركة (صيدا للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحدوده تحت الرقم (٧١٢) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧.

اسم الشركة . شركة صيدا للتخزين والتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
فاضل جواد محمد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
احمد فاضل جواد	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠) مائتان الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٤/٢٧
رقم الإيصال المالي :
(٢٠٦١٥١) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٧.

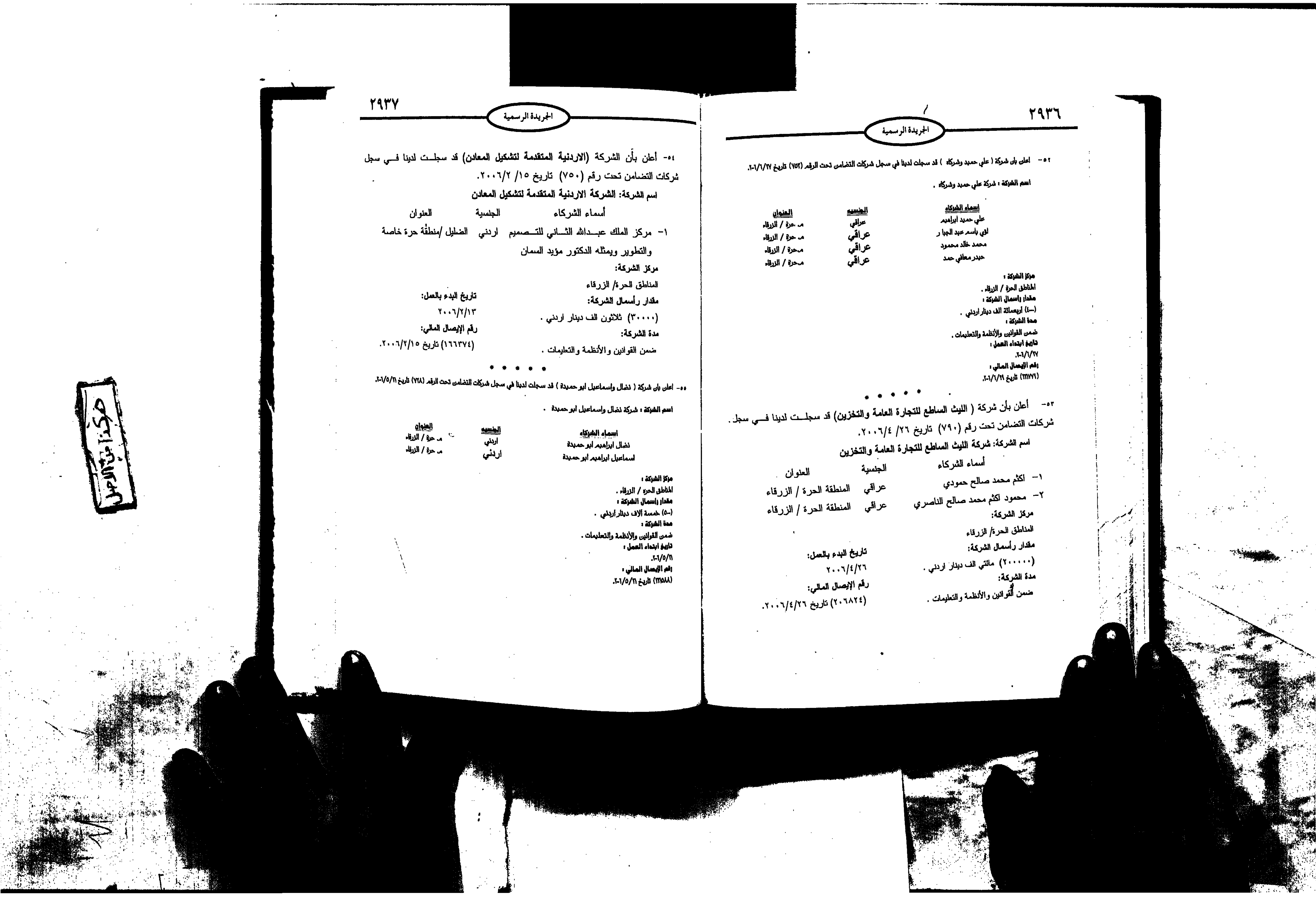
* * * * *

٥١ - اعلن بان شركة (عمران عزام وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧١٠) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥.

اسم الشركة : شركة عمران عزام وشريكه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
عمران عزام عزت عميرة	اردني	م. حرة / الزرقاء
احمد عبدالله حسين خليفه	إردني	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٤٥٠٠) اربعة الاف وخمسمائة دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٧/٢٥.
رقم الإيصال المالي :
(٢٨٢٠٩٦) تاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٥.



٥٢- اعلن بان شركة (علي حميد وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٧.

اسم الشركة : شركة علي حميد وشركاه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
علي حميد ابراهيم	عراقي	م. حرة / الزرقاء
لؤي باسم عبد الجبار	عراقي	م. حرة / الزرقاء
محمد خالد محمود	عراقي	م.حرة / الزرقاء
حيدر معافي حمد	عراقي	م.حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(—٤) أربعمائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٦/٢٧.
رقم الإيصال المالي :
(٢١١٧٧١) تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩.

* * * * *

٥٣- أعلن بأن شركة (الليث الساطع للتجارة العامة والتخزين) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت رقم (٧٩٠) تاريخ ٢٦/ ٤/ ٢٠٠٦.

اسم الشركة: شركة الليث الساطع للتجارة العامة والتخزين

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- اكثم محمد صالح حمودي	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢- محمود اكثم محمد صالح الناصري	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة:
(٢٠٠٠٠٠) مائتي الف دينار اردني .
مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٦/٤/٢٦
رقم الإيصال المالي:
(٢٠٦٨٢٤) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٦.

٥٤- أعلن بأن الشركة (الاردنية المتقدمة لتشكيل المعادن) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت رقم (٧٥٠) تاريخ ١٥/ ٢/ ٢٠٠٦.

اسم الشركة: الشركة الاردنية المتقدمة لتشكيل المعادن

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- مركز الملك عبدالله الثاني للتصميم والتطوير ويمثله الدكتور مؤيد السمان	اردني	الضليل /منطقة حرة خاصة

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة:
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٦/٢/١٣
رقم الإيصال المالي:
(١٦٦٣٧٤) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٥.

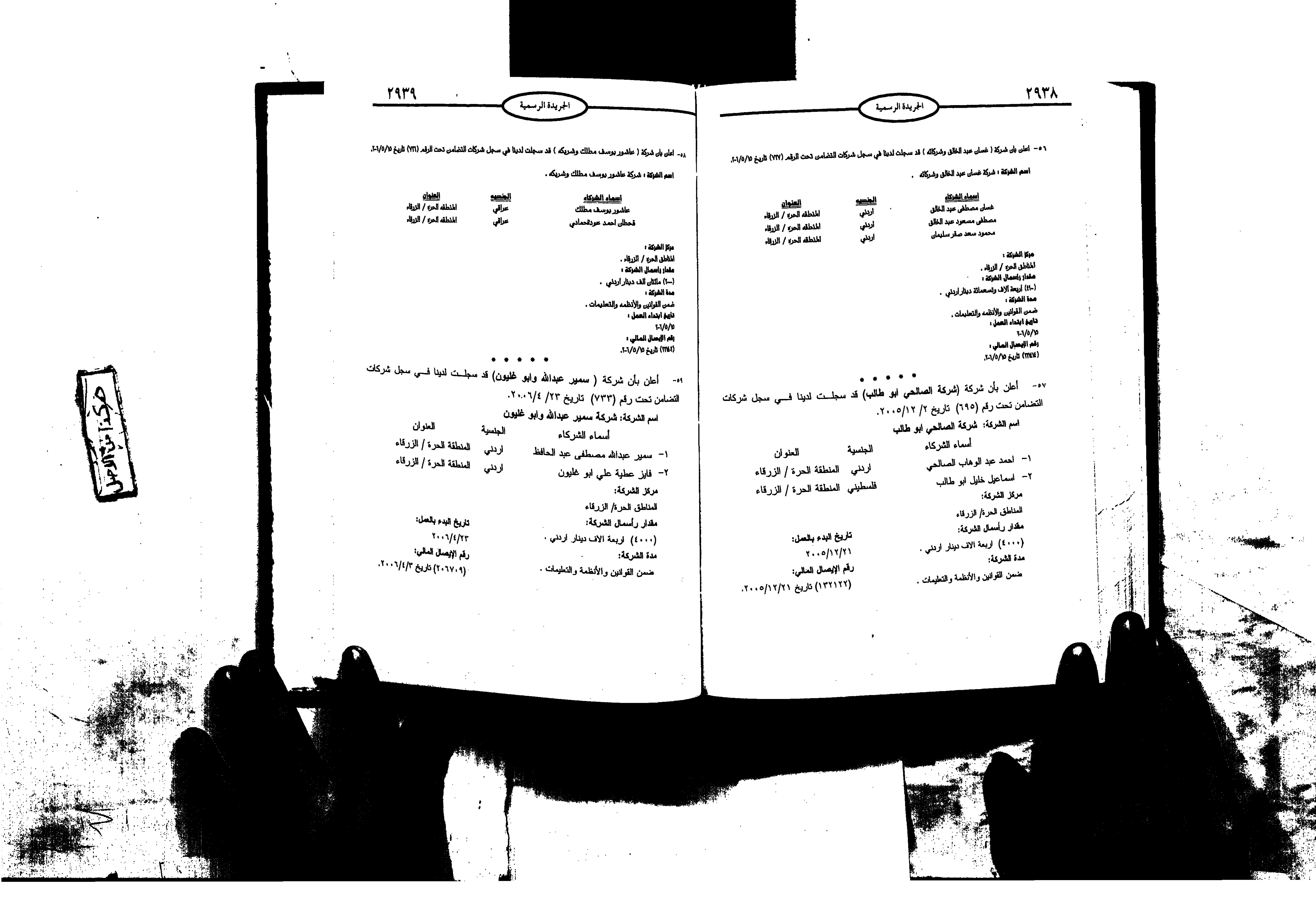
* * * * *

٥٥- اعلن بان شركة (نضال واسماعيل ابو حميدة) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٢٨) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١.

اسم الشركة : شركة نضال واسماعيل ابو حميدة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
نضال ابراهيم ابو حميدة	اردني	م. حرة / الزرقاء
اسماعيل ابراهيم ابو حميدة	اردني	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(—٥) خمسة آلاف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٥/٢١.
رقم الإيصال المالي :
(٢١١٥٨٨) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢١.



٥٦- اعلن بان شركة (غسان عبد الخالق وشركائه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٢٧) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥.

اسم الشركة : شركة غسان عبد الخالق وشركائه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
غسان مصطفى عبد الخالق	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
مصطفى مسعود عبد الخالق	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
محمود سعد صقر سليمان	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٤٩٠٠) اربعة آلاف وتسعمائة دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٥/١٥
رقم الايصال المالي :
(١٣٢٤١٤) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥.

* * * * *

٥٧- أعلن بأن شركة (شركة الصالحي ابو طالب) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت رقم (٦٩٥) تاريخ ٢/ ٢٠٠٥/١٢.

اسم الشركة: شركة الصالحي ابو طالب

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- احمد عبد الوهاب الصالحي	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢- اسماعيل خليل ابو طالب	فلسطيني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة:
(٤٠٠٠) اربعة الاف دينار اردني .
مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/١٢/٢١
رقم الإيصال المالي:
(١٣٢١٢٢) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١.

٥٨- اعلن بان شركة (عاشور يوسف مطلك وشريكه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٢٦) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥.

اسم الشركة : شركة عاشور يوسف مطلك وشريكه .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
عاشور يوسف مطلك	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
قحطان احمد عودتحمادي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠٠) مائتان الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٥/١٥
رقم الإيصال المالي :
(١٣٢٤٠٢) تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥.

* * * * *

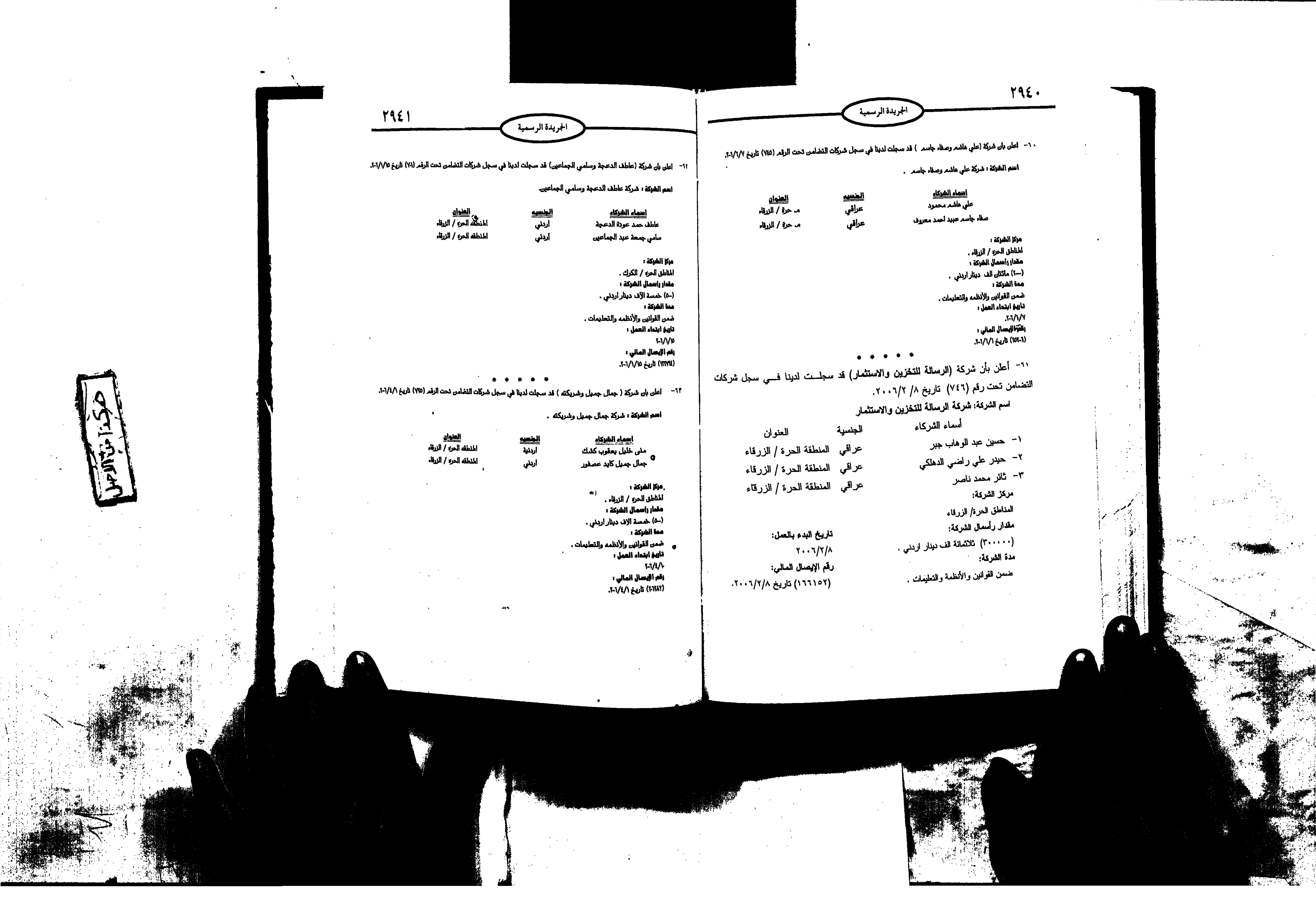
٥٩- أعلن بأن شركة (سمير عبدالله وابو غليون) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت رقم (٧٣٣) تاريخ ٢٣/ ٢٠٠٦/٤.

اسم الشركة: شركة سمير عبدالله وابو غليون

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- سمير عبدالله مصطفى عبد الحافظ	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢- فايز عطية علي ابو غليون	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة:
(٤٠٠٠) اربعة الاف دينار اردني .
مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .

تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٦/٤/٢٣
رقم الإيصال المالي:
(٢٠٦٧٠٩) تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣.



٦٠- اعلن بان شركة (علي هاشم وصفاء جاسم) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٤٥) تاريخ ٢٠٠٦/١/٧.

اسم الشركة : شركة علي هاشم وصفاء جاسم .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
علي هاشم محمود	عراقي	م. حرة / الزرقاء
صفاء جاسم عبيد احمد معروف	عراقي	م. حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٢٠٠٠٠٠) مائتان الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/١/٧.
رقم الإيصال المالي :
(٦٠١٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/١/٦.

* * * * *

٦١- أعلن بأن شركة (الرسالة للتخزين والاستثمار) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت رقم (٧٤٦) تاريخ ٨/ ٢/٢٠٠٦.

اسم الشركة: شركة الرسالة للتخزين والاستثمار

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- حسين عبد الوهاب جبر	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢- حيدر علي راضي الدهلكي	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣- ثائر محمد ناصر	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة:
(٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار اردني .
مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٦/٢/٨
رقم الإيصال المالي:
(١٦٦١٥٢) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٨.

٦٢- اعلن بان شركة (عاطف الدعجة وسامي الجماعين) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٠١) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥.

اسم الشركة : شركة عاطف الدعجة وسامي الجماعين.

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
عاطف حمد عودة الدعجة	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
سامي جمعة عبد الجماعين	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الكرك .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الآف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/١/١٥
رقم الإيصال المالي :
(١٢٢٧٩٤) تاريخ ٢٠٠٦/١/١٥.

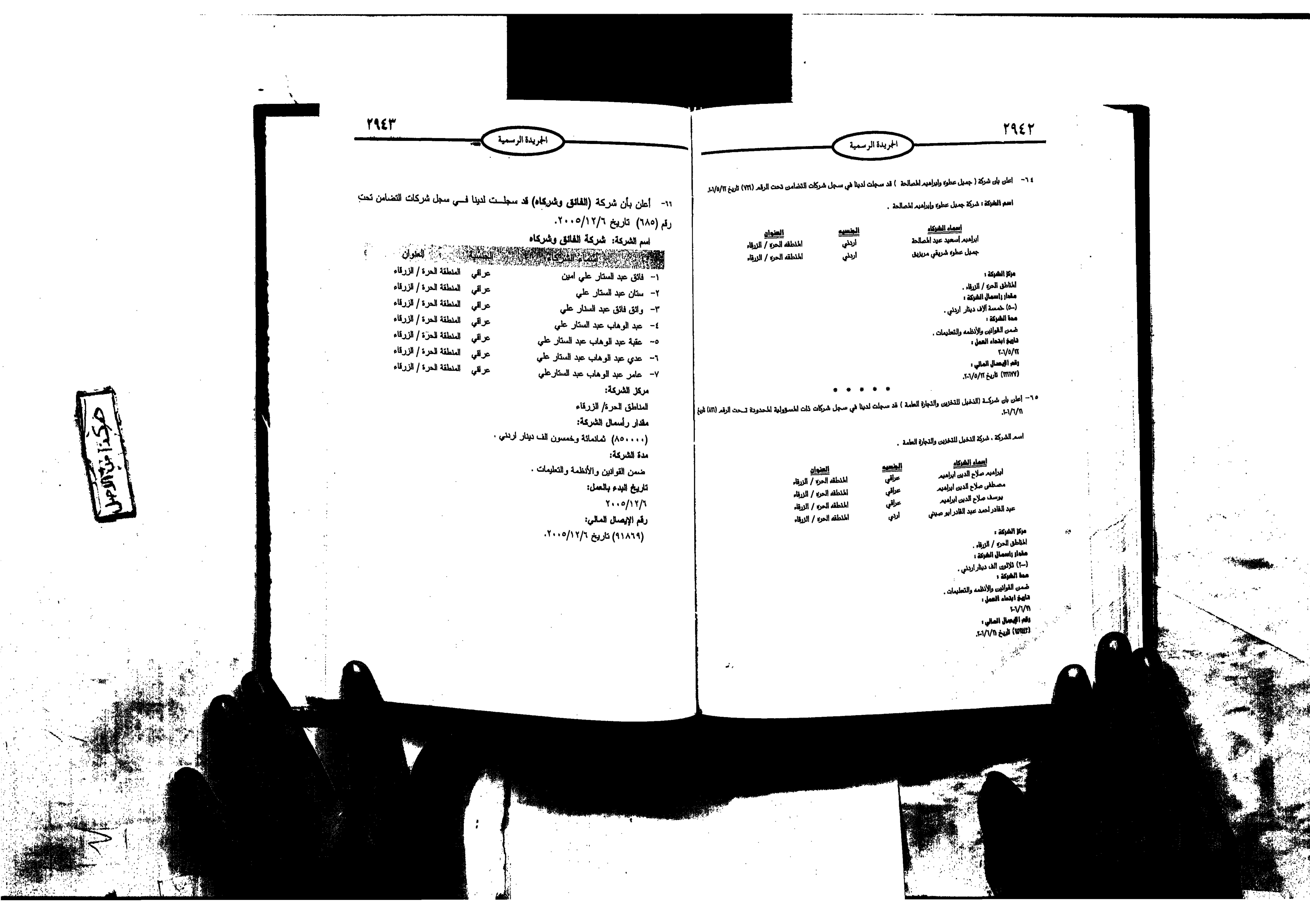
* * * * *

٦٣- اعلن بان شركة (جمال جميل وشريكته) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٧٥) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١.

اسم الشركة : شركة جمال جميل وشريكته .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
منى خليل يعقوب كشك	اردنية	المنطقه الحره / الزرقاء
جمال جميل كايد عصفور	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٤/١٠
رقم الإيصال المالي :
(٢٠١١٨٢) تاريخ ٢٠٠٦/٤/١.



٦٤- اعلن بان شركة (جميل عطوه وابراهيم المصالحة) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٢٩) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢.

اسم الشركة : شركة جميل عطوه وابراهيم المصالحة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
ابراهيم اسعيد عيد المصالحة	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
جميل عطوه شريقي مريزيق	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٥/٢٢
رقم الإيصال المالي :
(٣٣٦١٧٧) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٢.

* * * * *

٦٥- أعلن بان شركة (النخيل للتخزين والتجارة العامة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨١٦) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١.

اسم الشركة . شركة النخيل للتخزين والتجارة العامة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
ابراهيم صلاح الدين ابراهيم	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
مصطفى صلاح الدين ابراهيم	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
يوسف صلاح الدين ابراهيم	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
عبد القادر احمد عبد القادر ابو صبيني	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء

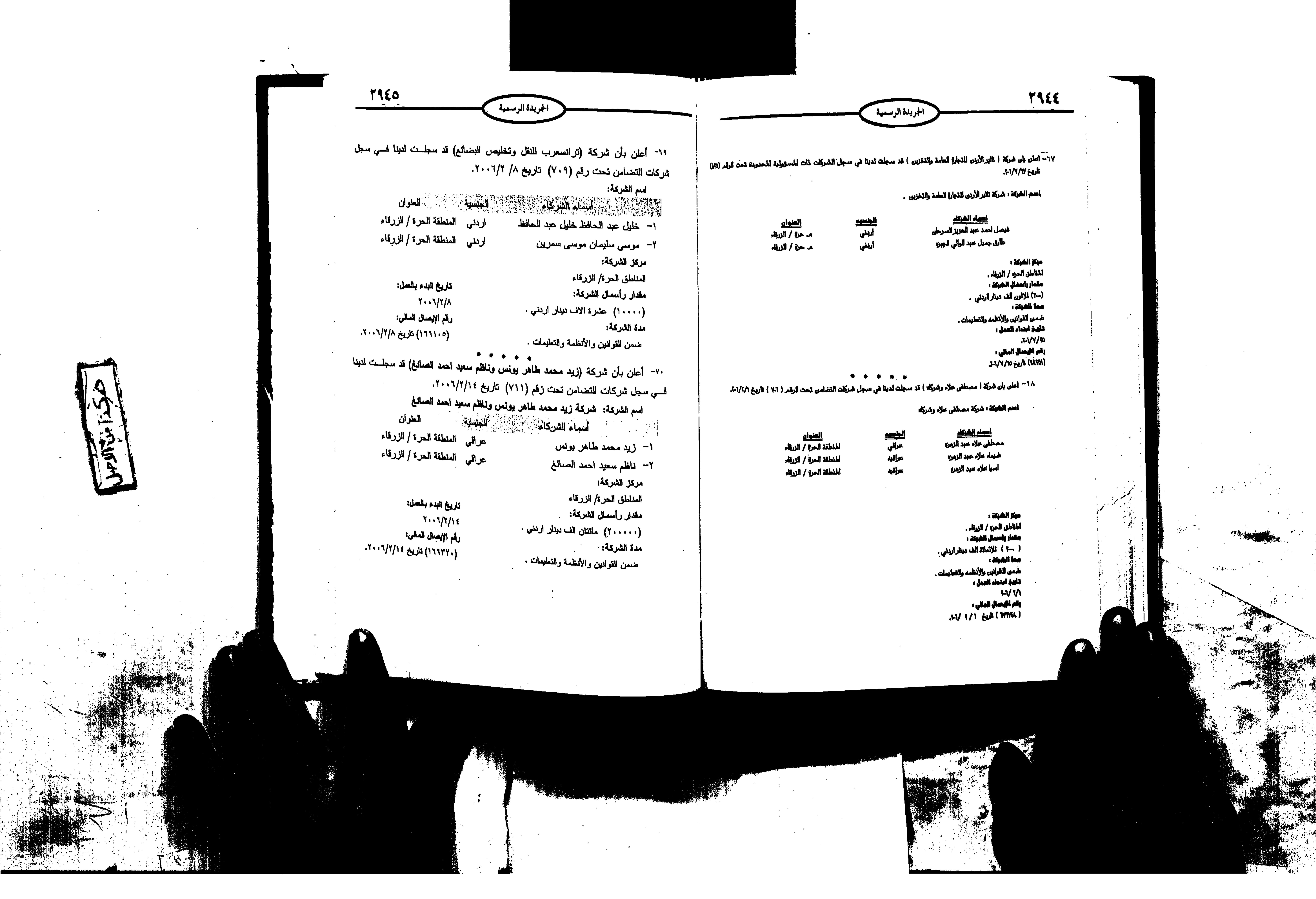
مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٦/١١
رقم الإيصال المالي :
([illegible]) تاريخ ٢٠٠٦/٦/١١.

٦٦- أعلن بأن شركة (الفائق وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت رقم (٦٨٥) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦.

اسم الشركة: شركة الفائق وشركاه

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- فائق عبد الستار علي امين	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢- ستان عبد الستار علي	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٣- وائق فائق عبد الستار علي	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٤- عبد الوهاب عبد الستار علي	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٥- عقبة عبد الوهاب عبد الستار علي	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٦- عدي عبد الوهاب عبد الستار علي	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٧- عامر عبد الوهاب عبد الستارعلي	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة:
(٨٥٠٠٠٠) ثمانمائة وخمسون الف دينار اردني .
مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٥/١٢/٦
رقم الإيصال المالي:
(٩١٨٦٩) تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦.



٦٧– اعلن بأن شركة (تاير الأردن للتجارة العامة والتخزين) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٨١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٧.

اسم الشركة : شركة تاير الأردن للتجارة العامة والتخزين .

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
فيصل احمد عبد العزيز السرحان	اردني	م حرة / الزرقاء
طارق جميل عبد الوالي الجبره	اردني	م حرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٧/١٥.
رقم الإيصال المالي :
(٢٨٢١١١) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٥.

* * * * *

٦٨– اعلن بأن شركة (مصطفى علاء وشركاه) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٠٦) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١.

اسم الشركة : شركة مصطفى علاء وشركاه

اسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
مصطفى علاء عبد الزهره	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
شيماء علاء عبد الزهره	عراقيه	المنطقة الحرة / الزرقاء
اسيا علاء عبد الزهره	عراقيه	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحرة / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٢/١
رقم الإيصال المالي :
(٧٧٢٧٤٨) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١.

٦٩- أعلن بأن شركة (ترانسعرب للنقل وتخليص البضائع) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت رقم (٧٠٩) تاريخ ٨/ ٢/ ٢٠٠٦.

اسم الشركة:

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- خليل عبد الحافظ خليل عبد الحافظ	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢- موسى سليمان موسى سمرين	اردني	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة:
(١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار اردني .
مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٦/٢/٨
رقم الإيصال المالي:
(١٦٦١٠٥) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٨.

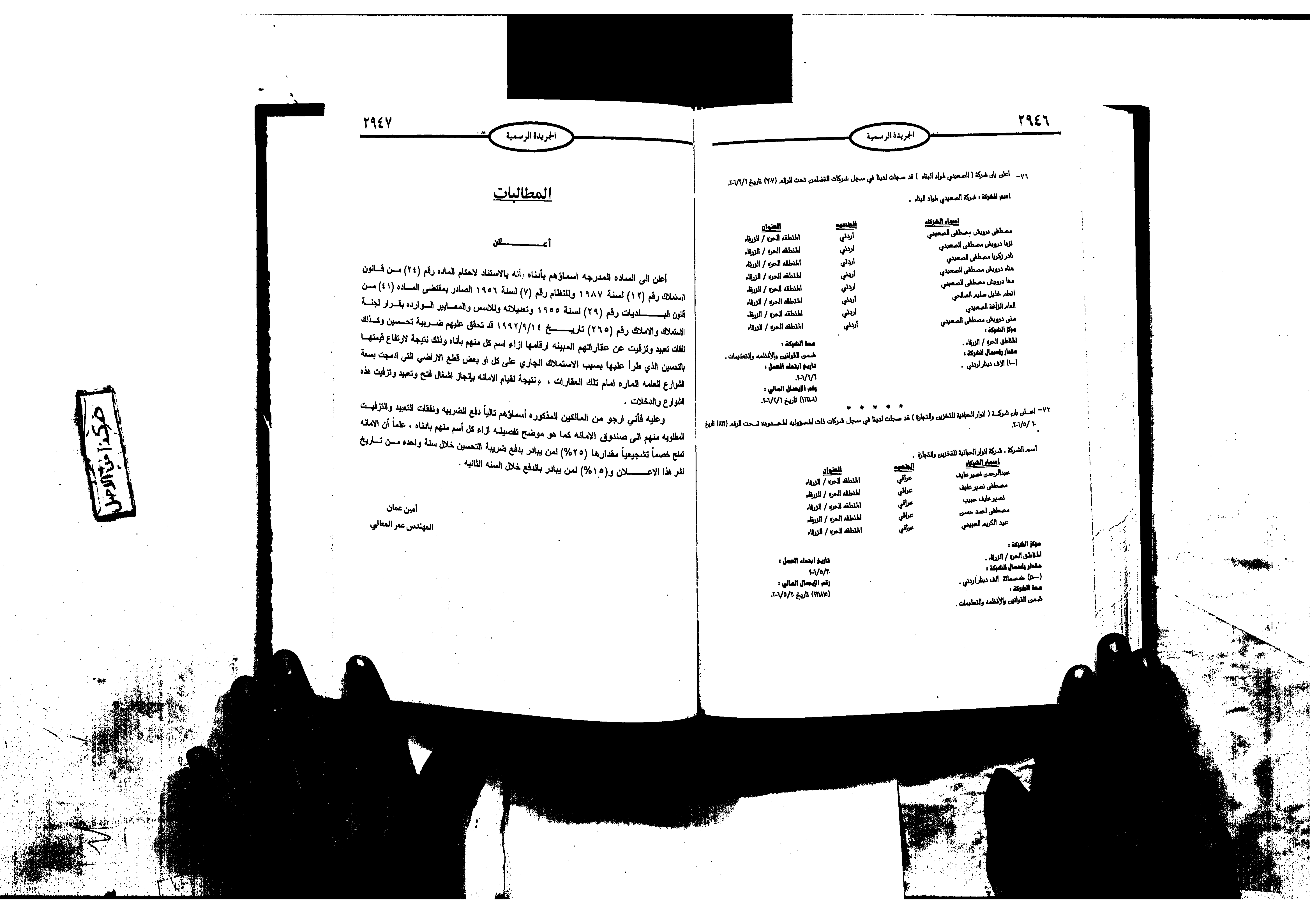
* * * * *

٧٠- أعلن بأن شركة (زيد محمد طاهر يونس وناظم سعيد احمد الصائغ) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت رقم (٧١١) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤.

اسم الشركة: شركة زيد محمد طاهر يونس وناظم سعيد احمد الصائغ

أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١- زيد محمد طاهر يونس	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء
٢- ناظم سعيد احمد الصائغ	عراقي	المنطقة الحرة / الزرقاء

مركز الشركة:
المناطق الحرة/ الزرقاء
مقدار رأسمال الشركة:
(٢٠٠٠٠٠) مائتان الف دينار اردني .
مدة الشركة:
ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات .
تاريخ البدء بالعمل:
٢٠٠٦/٢/١٤
رقم الإيصال المالي:
(١٦٦٣٢٠) تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤.



٧١- اعلن بان شركة (الصعيدي لمواد البناء) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٧٠٧) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٦.

اسم الشركة : شركة الصعيدي لمواد البناء .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
مصطفى درويش مصطفى الصعيدي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
لزها درويش مصطفى الصعيدي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
نادر زكريا مصطفى الصعيدي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
هناء درويش مصطفى الصعيدي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
مها درويش مصطفى الصعيدي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
انعام خليل سليم الصالحي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
انعام الزاغة الصعيدي	اردني	المنطقه الحره / الزرقاء
منى درويش مصطفى الصعيدي	أردني	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(١٠٠٠٠) الاف دينار اردني .

مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .
تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٢/٦.
رقم الإيصال المالي :
(١٦٦١-١) تاريخ ٢٠٠٦/٢/٦.

* * * * *

٧٢- اعـلن بان شركـة (انوار الحيانية للتخزين والتجارة) قد سجلت لدينا في سجل شركات ذات المسؤوليه المحـدوده تـحت الرقم (٨١٢) تاريخ ٢٠ /٢٠٠٦/٥.

اسم الشركة ، شركة انوار الحيانية للتخزين والتجارة .

اسماء الشركاء	الجنسيه	العنوان
عبدالرحمن نصير عايف	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
مصطفى نصير عايف	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
نصير عايف حبيب	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
مصطفى احمد حسن	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء
عبد الكريم العبيدي	عراقي	المنطقه الحره / الزرقاء

مركز الشركة :
المناطق الحره / الزرقاء .
مقدار راسمال الشركة :
(٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار اردني .
مدة الشركة :
ضمن القوانين والأنظمه والتعليمات .

تاريخ ابتداء العمل :
٢٠٠٦/٥/٢٠
رقم الإيصال المالي :
(١٢٦٨١٥) تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٠.

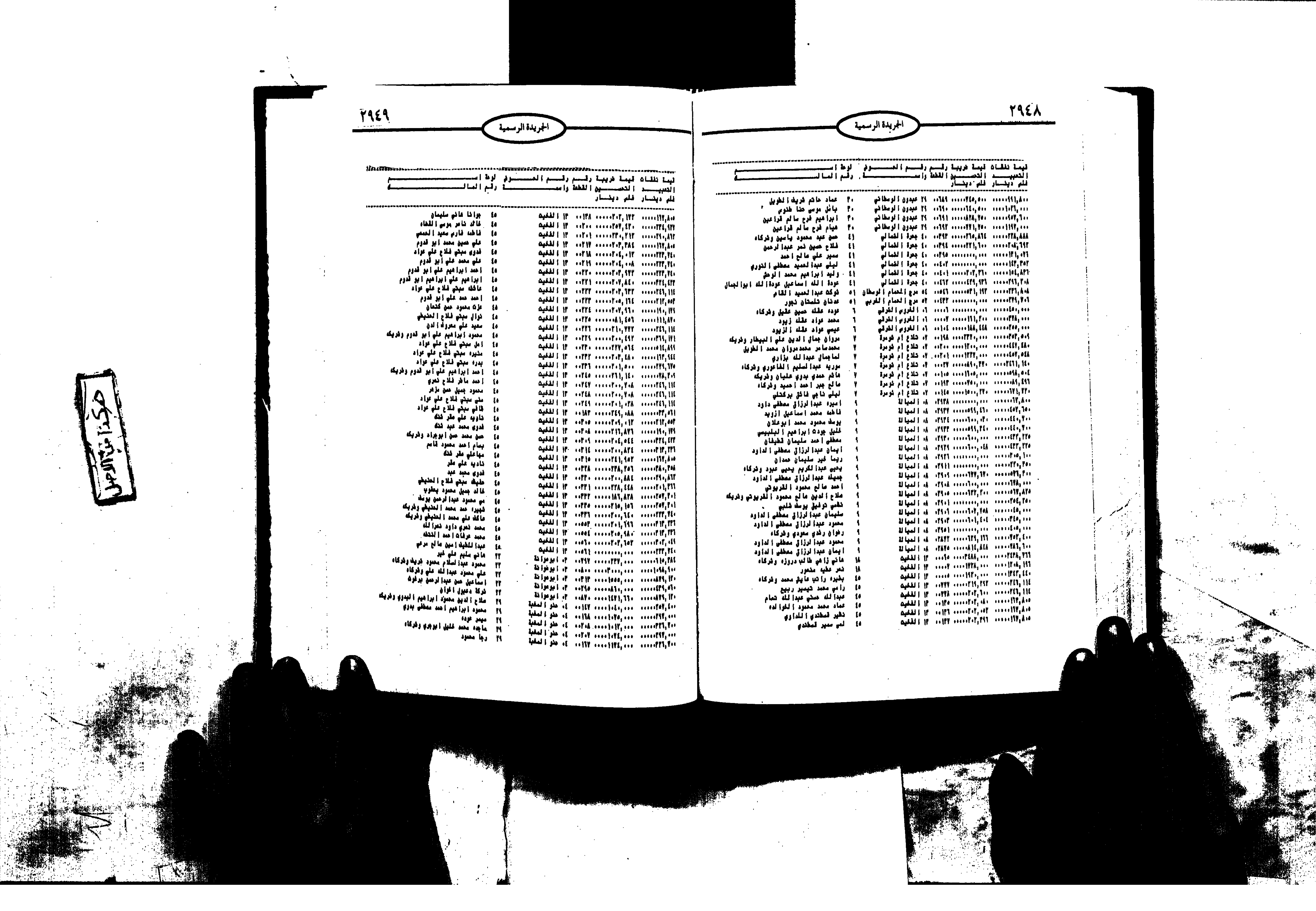
المطالبات

أعـــــلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) مـن قـانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المـاده (٤١) مـن قانون البـــلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعـايير الـوارده بقـرار لجنـة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريـــخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضـريبة تحـسين وكـذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتهـا بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

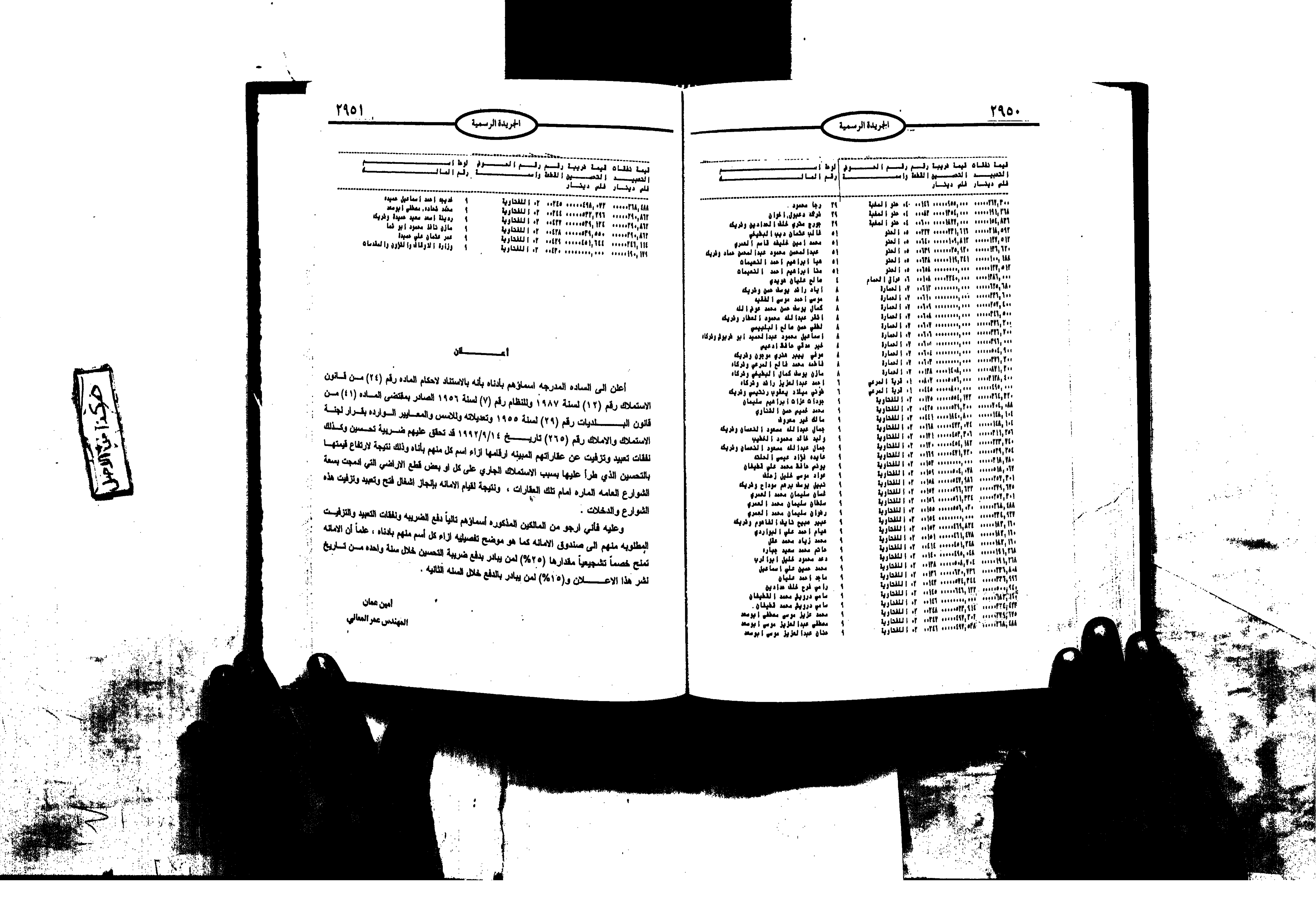
وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيـت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيلـه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده مـن تـاريخ نشر هذا الاعـــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

أمين عمان
المهندس عمر المعاني



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٩٩١,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٤٥,٥٠٠	٠٠٦٨٩	٢٩ عبدون الوسطاني	٣٠	عماد حاتم شريف الطويل
٠٠٠٠١٠٢٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٠,٥٠٠	٠٠٦٩٠	٢٩ عبدون الوسطاني	٣٠	باسل موسى حنا طنوس
٠٠٠٠٠٩٥٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٧٨,٧٥٠	٠٠٦٩١	٢٩ عبدون الوسطاني	٣٠	ابراهيم فرج سالم قراعين
٠٠٠٠١١٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٧١,٧٥٠	٠٠٦٩٢	٢٩ عبدون الوسطاني	٣٠	هيام فرج سالم قراعين
٠٠٠٠٠٢٢٨,٨٨٨	٠٠٠٠٠٢٦٥,٨٦٤	٠٠٣٩٣	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	حسن عبد محمود ياسين وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٨,٦٩٢	٠٠٠٠٠٢٢١,٦٠٠	٠٠٣٩٤	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	فلاح حسين نمر عبدالرحمن
٠٠٠٠٠١٣١,٠٧٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٩٥	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	سمير علي صالح احمد
٠٠٠٠٠١٤٣,٣٥٣	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٠٢	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	ليلى عبدالحميد مصطفى الخوري
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠٠٢٠٢,٣٦٠	٠٠٤٠١	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	وليد ابراهيم محمد الوحش
٠٠٠٠٠٢٩٦,٢٠٨	٠٠٠٠٠٤٢٩,٩٣٩	٠٠٤٦٢	٤٠ جحرة الشمالي	٤١	عودة الله اسماعيل عودة الله ابوالجمال
٠٠٠٠٠٢٢٦,٨٠٨	٠٠٠٠٠٥٣١,١٩٢	٠٠٥٤٦	٥٤ مرج الحمام الوسطاني	٥١	شوكة عبدالحميد القام
٠٠٠٠٠٢٧٩,٧٠٦	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٢	٥٣ مرج الحمام الغربي	٥١	عدنان تلسحان نجور
٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٦	٠٦ الفروس الشرقي	٦	عوده عقله حسين عقيل وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٦١,٢٠٠	٠٠٠٠٧	٠٦ الفروس الشرقي	٦	محمد عواد عقله زيود
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٨٨,٤٤٨	٠٠١٠٤	٠٦ الفروس الشرقي	٦	عيسى عواد عقله الزيود
٠٠٠٠٠٣٥٣,٥٠٩	٠٠٠٠٢٣٢٠,٠٠٠	٠٠١٩٨	٠٧ تلاع ام شومرة	٧	مروان جمال الدين علي البيطار وشريكه
٠٠٠٠٠٤٤٧,٤٨٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٠	٠٧ تلاع ام شومرة	٧	محمدسامر محمدمروان محمد الطويل
٠٠٠٠٠٤٥٧,٥٤٨	٠٠٠٠١٢٢٢,٠٠٠	٠٠٢٠١	٠٧ تلاع ام شومرة	٧	لماجمال عبدالله بزاري
٠٠٠٠٢٤٦١,١٤٠	٠٠٠٠٠٨٩٠,٢٢٠	٠٠٠٢٧	٠٧ تلاع ام شومرة	٧	سوريه عبدالسليم الفاعوري وشركاه
٠٠٠٠٠٥٩٨,٥٠٤	٠٠٠٠١٦٠٥,٠٠٠	٠٠١٠٥	٠٧ تلاع ام شومرة	٧	هاشم حمدي بدوي عليان وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨٩,٤٩٦	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠١٩٣	٠٧ تلاع ام شومرة	٧	صالح جبر احمد احميد وشركاه
٠٠٠٠٠٦٧١,٢٢٠	٠٠٠٠١٥٠٠,٢٢٠	٠٠١٤٥	٠٧ تلاع ام شومرة	٧	ليلى ناجي فائق بركتلي
٠٠٠٠٠٠٦٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٩٣٨	٠٨ المياله	٩	اميره عبدالرزاق مصطفى داود
٠٠٠٠٠٤٥٢,٦٥٠	٠٠٠٠٠٥٩٩,٤٦٠	٠٢٩٣٧	٠٨ المياله	٩	فاطمه محمد اسماعيل ازويد
٠٠٠٠٠٤٤٠,٧٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٣٠	٠٢٩٣٤	٠٨ المياله	٩	يوسف محمود محمد ابوعلان
٠٠٠٠٠٤٤٠,٧٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٩,٣٤٠	٠٢٩٣٣	٠٨ المياله	٩	خليل جودت ابراهيم البلبيسي
٠٠٠٠٠٤٣٣,٢٢٥	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٢٩٣٠	٠٨ المياله	٩	مصطفى احمد سليمان قطيفان
٠٠٠٠٠٤٣٣,٢٢٥	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٤٨	٠٢٩٢٩	٠٨ المياله	٩	ايمان عبدالرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠٣٠٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٩٢٦	٠٨ المياله	٩	ريما خير سليمان حمدان
٠٠٠٠٠٢٢٠,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٩١١	٠٨ المياله	٩	يحيى عبدالكريم يحيى عبود وشركاه
٠٠٠٠٠٥٣٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٧,٦٧٠	٠٢٩٠٩	٠٨ المياله	٩	جميله عبدالرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠٦٧٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٢٩٠٨	٠٨ المياله	٩	احمد صالح محمود القريوتي
٠٠٠٠٠٥٦٧,٨٧٥	٠٠٠٠٠٦٣٢,٢٠٠	٠٢٩٠٥	٠٨ المياله	٩	صلاح الدين صالح محمود القريوتي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٩٠١	٠٨ المياله	٩	نظمي توفيق يوسف شلبي
٠٠٠٠٠٠٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٢,٧٥٨	٠٢٩٠٦	٠٨ المياله	٩	سليمان عبدالرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠١,٤٠٤	٠٢٩٠٣	٠٨ المياله	٩	محمود عبدالرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠٤٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٩٥١	٠٨ المياله	٩	رضوان رشدي سعودي وشركاه
٠٠٠٠٠٧٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٢٩,١٦٦	٠٢٨٧٢	٠٨ المياله	٩	محمود عبدالرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٠٧٨٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨١٤,٨٤٨	٠٢٨٧٥	٠٨ المياله	٩	ايمان عبدالرزاق مصطفى الداود
٠٠٠٠٢٤٣٨,٧٦٦	٠٠٠٠٣٤٨٨,٠٠٠	٠٠٠٩٥	١٣ الشفيه	١٨	هاني زاهي طالب دروزه وشركاه
٠٠٠٠١٢٠٨,١٩٩	٠٠٠٠١٧٢٨,٠٠٠	٠٠٠٠٧	١٣ الشفيه	١٨	نمر عطيه منصور
٠٠٠٠١٣٤٣,٤٤٠	٠٠٠٠١٩٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٥	١٣ الشفيه	٤٥	بشيره راتب عايش محمد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٦,١١٤	٠٠٠٠٠٢١٩,٢٩٢	٠٠٧٢٧	١٣ الشفيه	٤٥	رامي محمد تيسير ربيع
٠٠٠٠٠٢٤٦,١١٤	٠٠٠٠٠٢٠٢,٦٠٠	٠٠٧٢٨	١٣ الشفيه	٤٥	عبدالله حسني عبدالله تمام
٠٠٠٠٠١٦٢,٨٠٥	٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٨٠	٠٠١٣٥	١٣ الشفيه	٤٥	عماد محمد محمود الخوالده
٠٠٠٠٠١٦٢,٨٠٥	٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٥٢	٠٠١٣٦	١٣ الشفيه	٤٥	نظير قسطندي اللداوي
٠٠٠٠٠١٦٢,٨٠٥	٠٠٠٠٠٢٠٢,٣٩٦	٠٠١٣٧	١٣ الشفيه	٤٥	لمى سمير قسطندي

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم واسم الحوض	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٦٢,٨٠٥	٠٠٠٠٠٢٠٢,١٢٢	٠٠١٣٨	١٣ الشفيه	٤٥	جوانا هاني سليمان
٠٠٠٠٠٢٢٤,٩٢٧	٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٢٠	٠٠٢٠٠	١٣ الشفيه	٤٥	خالد ناصر موسى القضاه
٠٠٠٠٠٢٩٠,٨١٢	٠٠٠٠٠٢٣٠,٢١٢	٠٠٢٠١	١٣ الشفيه	٤٥	فاطمه فارس سعيد الحمصي
٠٠٠٠٠١٦٢,٨٠٥	٠٠٠٠٠٢٠٣,٣٨٤	٠٠٢١٧	١٣ الشفيه	٤٥	علي حسين محمد ابو قدوم
٠٠٠٠٠٢٣٣,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠١٢	٠٠٢١٨	١٣ الشفيه	٤٥	فدوى سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠٢٣٣,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٨	٠٠٢١٩	١٣ الشفيه	٤٥	علي محمد علي ابو قدوم
٠٠٠٠٠٢٣٣,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٩٧٢	٠٠٢٢٠	١٣ الشفيه	٤٥	احمد ابراهيم علي ابو قدوم
٠٠٠٠٠٣٢٤,٤٢٣	٠٠٠٠٠٢٠٧,٨٤٠	٠٠٢٢١	١٣ الشفيه	٤٥	ابراهيم علي ابراهيم ابو قدوم
٠٠٠٠٠٢٤٦,١١٤	٠٠٠٠٠٢٠٣,٦٣٢	٠٠٢٢٢	١٣ الشفيه	٤٥	عائشه سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠٢١٢,٥٥٣	٠٠٠٠٠٢٠٥,١٦٤	٠٠٢٢٣	١٣ الشفيه	٤٥	احمد حمد علي ابو قدوم
٠٠٠٠٠١٩٠,١٧٩	٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٦٠	٠٠٢٢٤	١٣ الشفيه	٤٥	عزت محمود حسن كنعان
٠٠٠٠٠١١١,٨٧٠	٠٠٠٠٠٠٨١,٤٥٦	٠٠٢٢٥	١٣ الشفيه	٤٥	نوال سبحي فلاح الحنيطي
٠٠٠٠٠٢٤٦,١١٤	٠٠٠٠٠٢١٠,٧٧٢	٠٠٢٢٦	١٣ الشفيه	٤٥	سعيد علي معروف الدن
٠٠٠٠٠٣٦٩,١٧١	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٩٢	٠٠٢٢٩	١٣ الشفيه	٤٥	محمود ابراهيم علي ابو قدوم وشريكه
٠٠٠٠٠٥١٤,٨٩٩	٠٠٠٠٠٢٢٧,٥٦٤	٠٠٢٣٠	١٣ الشفيه	٤٥	امل سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠١٦٣,٩٤٤	٠٠٠٠٠٢٠٣,٤٨٠	٠٠٢٣٢	١٣ الشفيه	٤٥	منيره سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠٢٧٩,٦٧٥	٠٠٠٠٠٢٠١,٥٠٠	٠٠٢٣٦	١٣ الشفيه	٤٥	بدره سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠٠٧٨,٣٠٩	٠٠٠٠٠٢٦١,١٤٠	٠٠٢٤٥	١٣ الشفيه	٤٥	احمد ابراهيم علي ابو قدوم وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٦,١١٤	٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٠٨	٠٠٢٤٧	١٣ الشفيه	٤٥	احمد ماطر فلاح نمري
٠٠٠٠٠٢٤٦,١١٤	٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٠٨	٠٠٢٤٨	١٣ الشفيه	٤٥	محمود جميل حسن مزهر
٠٠٠٠٠٢٤٦,١١٤	٠٠٠٠٠٢٠١,٠٢٨	٠٠٢٤٩	١٣ الشفيه	٤٥	مني سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠٠٣٣,٥٦١	٠٠٠٠٠٢٤٩,٠٨٨	٠٠١٨٣	١٣ الشفيه	٤٥	هاني سبحي فلاح علي عواد
٠٠٠٠٠٢١٢,٥٥٣	٠٠٠٠٠٢٠٩,٠١٢	٠٠٣٠٥	١٣ الشفيه	٤٥	ناديه علي صقر شده
٠٠٠٠٠١٩٠,١٧٩	٠٠٠٠٠٢١٦,٨٧٦	٠٠٣٠٨	١٣ الشفيه	٤٥	فدوى محمد عبد شده
٠٠٠٠٠٣٢٤,٤٢٣	٠٠٠٠٠٢٠٤,٥٤٤	٠٠٣٠٩	١٣ الشفيه	٤٥	حسن محمد حسن ابوجراد وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٣,٢٣٦	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٢٤	٠٠٣١٤	١٣ الشفيه	٤٥	بسام احمد محمود قاسم
٠٠٠٠٠١٦٢,٨٠٥	٠٠٠٠٠٢٤١,٩٥٣	٠٠٣١٥	١٣ الشفيه	٤٥	مهاعلي صقر شده
٠٠٠٠٠٣٨٠,٣٥٨	٠٠٠٠٠٢٣٨,٢٥٦	٠٠٣٢٨	١٣ الشفيه	٤٥	ناديه علي صقر
٠٠٠٠٠٢٩٠,٨١٢	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٨٤	٠٠٣٣٠	١٣ الشفيه	٤٥	فدوى محمد عبد
٠٠٠٠٠٢٠١,٣٦٦	٠٠٠٠٠٢٢٨,٤٤٨	٠٠٣٣١	١٣ الشفيه	٤٥	عطيه سبحي فلاح الحنيطي
٠٠٠٠٠٢٥٧,٣٠١	٠٠٠٠٠١٨٦,٨٢٨	٠٠٣٣٢	١٣ الشفيه	٤٥	خالد جميل محمود يعقوب
٠٠٠٠٠٢٥٧,٣٠١	٠٠٠٠٠٢١٥,١٥٦	٠٠٣٣٥	١٣ الشفيه	٤٥	مي محمود عبدالرحمن يوسف
٠٠٠٠٠٢٢٣,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٤٠	٠٠٣٣٦	١٣ الشفيه	٤٥	شهيرة حمد محمد الحنيطي وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٣,٢٣٦	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٩٦	٠٠٥٥٣	١٣ الشفيه	٤٥	عاكف علي محمد الحنيطي وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٣,٢٣٦	٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٨٠	٠٠٥٥٤	١٣ الشفيه	٤٥	محمد نمري داود نصرالله
٠٠٠٠٠٣٠٣,٠٤٩	٠٠٠٠٠٢٠٢,٦٥٣	٠٠٥٦٠	١٣ الشفيه	٤٥	محمد عرفات احمد الخدخه
٠٠٠٠٠٢٢٣,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٦١	١٣ الشفيه	٤٥	عبداللطيف امين صالح مرعي
٠٠٠٠٠٦١٥,٣٨٤	٠٠٠٠٠٢٣٧,٠٠٠	٠٠٢٩٧	٠٣ ابوصوانة	٢٢	هاني سليم علي خير
٠٠٠٠١٠٩٨,٩٠٠	٠٠٠٠٣٠٠٠,٠٠٠	٠٠٨٠٠	٠٣ ابوصوانة	٢٢	محمود عبدالسلام محمود شريف وشركاه
٠٠٠٠٠٨٧٩,١٢٠	٠٠٠٠١٥٥٥,٠٠٠	٠٠٣١٣	٠٣ ابوصوانة	٢٢	علي محمود عبدالله علي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٠٠٨٦٠,٠٠٠	٠٠٢٩٥	٠٣ ابوصوانة	٢٢	اسماعيل حسن عبدالرحمن برغوث
٠٠٠٠٠٨٧٩,١٢٠	٠٠٠٠١٤٧١,٦٦٠	٠٠٨٧٠	٠٣ ابوصوانة	٢٢	شركة دعيبول اخوان
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٤٠,٠٠٠	٠٠١٤٧	٠٤ حنو المقبة	٢٩	صلاح الدين محمود ابراهيم البدوي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٧٥,٠٠٠	٠٠١٦٨	٠٤ حنو المقبة	٢٩	محمود ابراهيم احمد مصطفى بدوي
٠٠٠٠٠٣٣٦,٢٠٠	٠٠٠٠١٠١٢,٠٠٠	٠٠٢٠٨	٠٤ حنو المقبة	٢٩	ميسر عوده
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٧٤,٠٠٠	٠٠٢٠٧	٠٤ حنو المقبة	٢٩	ماجده محمد خليل ابوجري وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٦,٢٠٠	٠٠٠٠١١٧٤,٠٠٠	٠٠١٦٧	٠٤ حنو المقبة	٢٩	رجا محمود



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٦٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٩٥٥,٠٠٠	٠٠١٤٦	٠٤ حنو المقبة	٢٩	رجا محمود .
٠٠٠٠٠١٩١,٣٦٨	٠٠٠٠١٣٥٤,٠٠٠	٠٠٠٨٣	٠٤ حنو المقبة	٢٩	شركة دعبول اخوان
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠١٨٧٢,٠٠٠	٠٠٦٠٠	٠٤ حنو المقبة	٢٩	جورج مكرم خلف الحدادين وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٨,٥٩٢	٠٠٠٠٠٣٢١,١١٦	٠٠٢٣٢	٠٥ الحنو	٥١	غالب عثمان ديب البطيخي
٠٠٠٠٠١٢٢,٥١٢	٠٠٠٠٠١٠٩,٨١٢	٠٠٦٤٠	٠٥ الحنو	٥١	محمد امين خليفه قاسم العمري
٠٠٠٠٠١٣٦,٦٢٠	٠٠٠٠٠٠٢٥,٩٢٠	٠٠٦٣٩	٠٥ الحنو	٥١	عبدالمحسن محمود عبدالمحسن حماد وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٠,١٨٨	٠٠٠٠٠١١٩,٢٤١	٠٠٦٣٨	٠٥ الحنو	٥١	هيا ابراهيم احمد النعيمات
٠٠٠٠٠١٢٢,٥١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٥٨	٠٥ الحنو	٥١	منا ابراهيم احمد النعيمات
٠٠٠٠١٣٨٦,٠٠٠	٠٠٠٠٢٢٤٠,٠٠٠	٠٠١٠٨	٠٦ عراق الحمام	٤	صالح عليان هويدي
٠٠٠٠٠٦٢٥,٦٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦١٢	٠٧ الحمارة	٨	اياد راشد يوسف حسن وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦١٠	٠٧ الحمارة	٨	موسى احمد موسى الفقيه
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٩	٠٧ الحمارة	٨	كمال يوسف حسن محمد عوض الله
٠٠٠٠٠٣٤٦,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٨	٠٧ الحمارة	٨	اشقر عبدالله محمود العطار وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٧	٠٧ الحمارة	٨	لطفي حسن صالح البلبيسي
٠٠٠٠٠٣٣٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٦	٠٧ الحمارة	٨	اسماعيل محمود عبدالحميد ابو خربوش وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٥	٠٧ الحمارة	٨	خير مدلي حافظ ادعيس
٠٠٠٠٠٥٠٤,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٤	٠٧ الحمارة	٨	مرفي بيير هنري موجون وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٣	٠٧ الحمارة	٨	فاطمه محمد فالح المرعي وشركاه
٠٠٠٠٠٨٧١,٢٠٠	٠٠٠٠١٤٠٨,٠٠٠	٠٠١٢٨	٠٧ الحمارة	٨	مازن يوسف كمال البطيخي وشركاه
٠٠٠٠٣١٢٨,٤٠٠	٠٠٠٠٥٠٥٦,٠٠٠	٠٠٨٠٧	٠١ قرية المرعي	٦	احمد عبدالعزيز راشد وشركاه
٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٠,٠٠٠	٠٠٤٤٥	٠١ قرية المرعي	٦	طوني ميلاد يعقوب رنتيسي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٦٤,٣٢٠	٠٠٠٠٠٥٥٤,١٧٢	٠٠١٢٥	٠٢ اللفحاوية	٩	جوداه عزاة ابراهيم سليمان
٠٠٠٠٠٧٠٤,٠٨٨	٠٠٠٠٠٥٢٩,٢٠٠	٠٠٤٢٥	٠٢ اللفحاوية	٩	محمد خميس حسن الفناري
٠٠٠٠٠١٤٨,١٠٤	٠٠٠٠١٨٤٠,٨٠٠	٠٠٤٤١	٠٢ اللفحاوية	٩	مالك غير معروف
٠٠٠٠٠١٤٨,١٠٤	٠٠٠٠٠٤٢٢,٠٧٤	٠٠١٦٨	٠٢ اللفحاوية	٩	جمال عبدالله مسعود الخمسان وشريكه
٠٠٠٠٠٣١١,٢٥٦	٠٠٠٠٠٤٥٣,٣٠٦	٠٠١٧١	٠٢ اللفحاوية	٩	وليد خالد محمود الخطيب
٠٠٠٠٠٢٢٣,٧٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,١٨٢	٠٠١٧٠	٠٢ اللفحاوية	٩	جمال عبدالله مسعود الخمسان وشريكه
٠٠٠٠٠٥٢٩,٢٥٤	٠٠٠٠٠٤٧١,٧٢٠	٠٠١٦٩	٠٢ اللفحاوية	٩	عايده فؤاد عيسى الحلته
٠٠٠٠٠٣١٨,٧٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٣	٠٢ اللفحاوية	٩	يونس حافظ محمد علي قطيشان
٠٠٠٠٠٥١٨,٠٦٧	٠٠٠٠٠٥٠٤,٠٧٨	٠٠١٥٩	٠٢ اللفحاوية	٩	عواد موسى خليل زعلك
٠٠٠٠٠٢٥٧,٣٠١	٠٠٠٠٠٥٤٧,٩٨٦	٠٠١٥٨	٠٢ اللفحاوية	٩	نبيل يوسف برهم موداع وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٩,٦٧٥	٠٠٠٠٠٥٦٦,٦٢٢	٠٠١٥٧	٠٢ اللفحاوية	٩	غسان سليمان محمد العمري
٠٠٠٠٠٢٥٧,٣٠١	٠٠٠٠٠٥٦١,٣٢٤	٠٠١٥٦	٠٢ اللفحاوية	٩	سلطان سليمان محمد العمري
٠٠٠٠٠٢٦٨,٤٨٨	٠٠٠٠٠٥٥٦,٠٢٠	٠٠١٥٥	٠٢ اللفحاوية	٩	رضوان سليمان محمد العمري
٠٠٠٠٠٢٣٤,٩٢٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٥٤	٠٢ اللفحاوية	٩	عبير صبيح نايف الفاعوري وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٣,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,٨٢٤	٠٠١٥٢	٠٢ اللفحاوية	٩	هيام احمد علي البواردي
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٦١,٤٧٨	٠٠١٥١	٠٢ اللفحاوية	٩	محمد زياد محمد عقل
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٢٤٨	٠٠٤١٤	٠٢ اللفحاوية	٩	حاتم محمد سعيد جباره
٠٠٠٠٠١٩١,٢٦٨	٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٤٨	٠٠١٤٠	٠٢ اللفحاوية	٩	دعد محمود خليل ابوالرب
٠٠٠٠٠١٩١,٢٦٨	٠٠٠٠٠٥٠٨,٧٠٤	٠٠١٣٨	٠٢ اللفحاوية	٩	محمد حسين علي اسماعيل
٠٠٠٠٠٢٣٦,٨٠٨	٠٠٠٠٠٦٢٠,٧٣٦	٠٠١٣٦	٠٢ اللفحاوية	٩	ماجد احمد عليان
٠٠٠٠٠٢٣٦,٩٩٦	٠٠٠٠٠٥٧٤,٣٤٤	٠٠١٤٣	٠٢ اللفحاوية	٩	رامي فرح خلف حدادين
٠٠٠٠٠٥٠٠,٩٤٠	٠٠٠٠٠٦٤٦,١٢٢	٠٠١٤٥	٠٢ اللفحاوية	٩	سامي درويش محمد القطيشان
٠٠٠٠٠١٨٣,١٦٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٤٦	٠٢ اللفحاوية	٩	سامي درويش محمد قطيشان .
٠٠٠٠٠٣٢٤,٤٢٣	٠٠٠٠٠٥٢٣,٩١٤	٠٠٢٤٨	٠٢ اللفحاوية	٩	محمد عزيز موسى مصطفى ابوسعد
٠٠٠٠٠٢٧٩,٦٧٥	٠٠٠٠٠٤٩٧,٣٠٢	٠٠٢٤٧	٠٢ اللفحاوية	٩	مصطفى عبدالعزيز موسى ابوسعد
٠٠٠٠٠٢٦٨,٤٨٨	٠٠٠٠٠٤٩٧,٥٢٨	٠٠٢٤٦	٠٢ اللفحاوية	٩	عدنان عبدالعزيز موسى ابوسعد

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٦٨,٤٨٨	٠٠٠٠٠٤٩٨,٠٧٢	٠٠٢٤٥	٠٢ اللفحاوية	٩	خديجه احمد اسماعيل حميده
٠٠٠٠٠٢٩٠,٨٦٢	٠٠٠٠٠٥٣٢,٢٩٦	٠٠٢٤٤	٠٢ اللفحاوية	٩	محمد شحاده مصطفى ابوسعد
٠٠٠٠٠٢٩٠,٨٦٢	٠٠٠٠٠٥٣٩,١٢٤	٠٠٤٢٧	٠٢ اللفحاوية	٩	رديئة اسعد سعيد حميدة وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٠,٨٦٢	٠٠٠٠٠٥٣٩,٥٥٠	٠٠٤٢٨	٠٢ اللفحاوية	٩	مازن نائل محمود ابو شما
٠٠٠٠٠٢٤٦,١١٤	٠٠٠٠٠٤٥١,٦٤٤	٠٠٤٢٩	٠٢ اللفحاوية	٩	عمر عثمان علي حميدا
٠٠٠٠٠١٩٠,١٧٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٠	٠٢ اللفحاوية	٩	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات

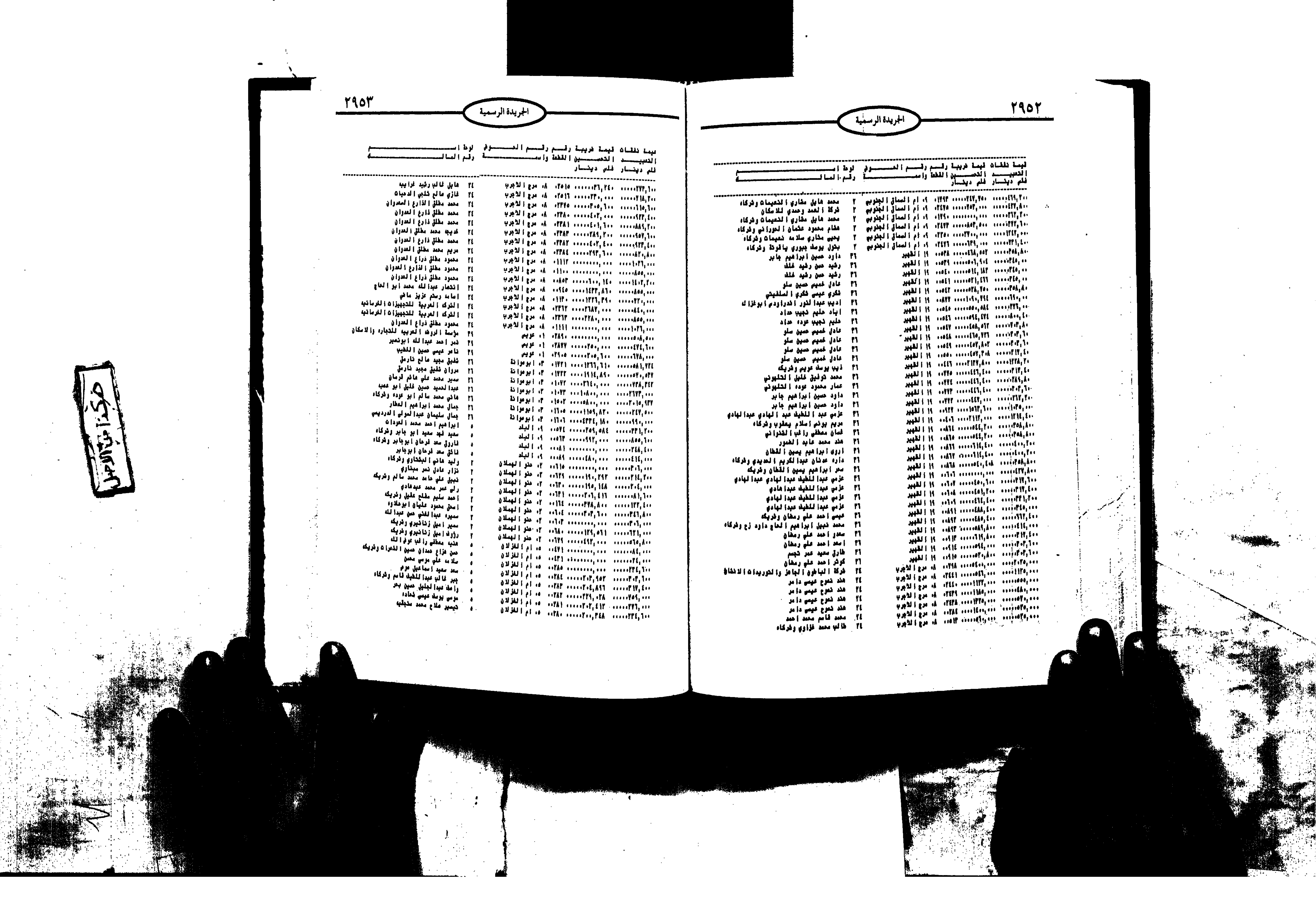
اعـــــلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فاني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

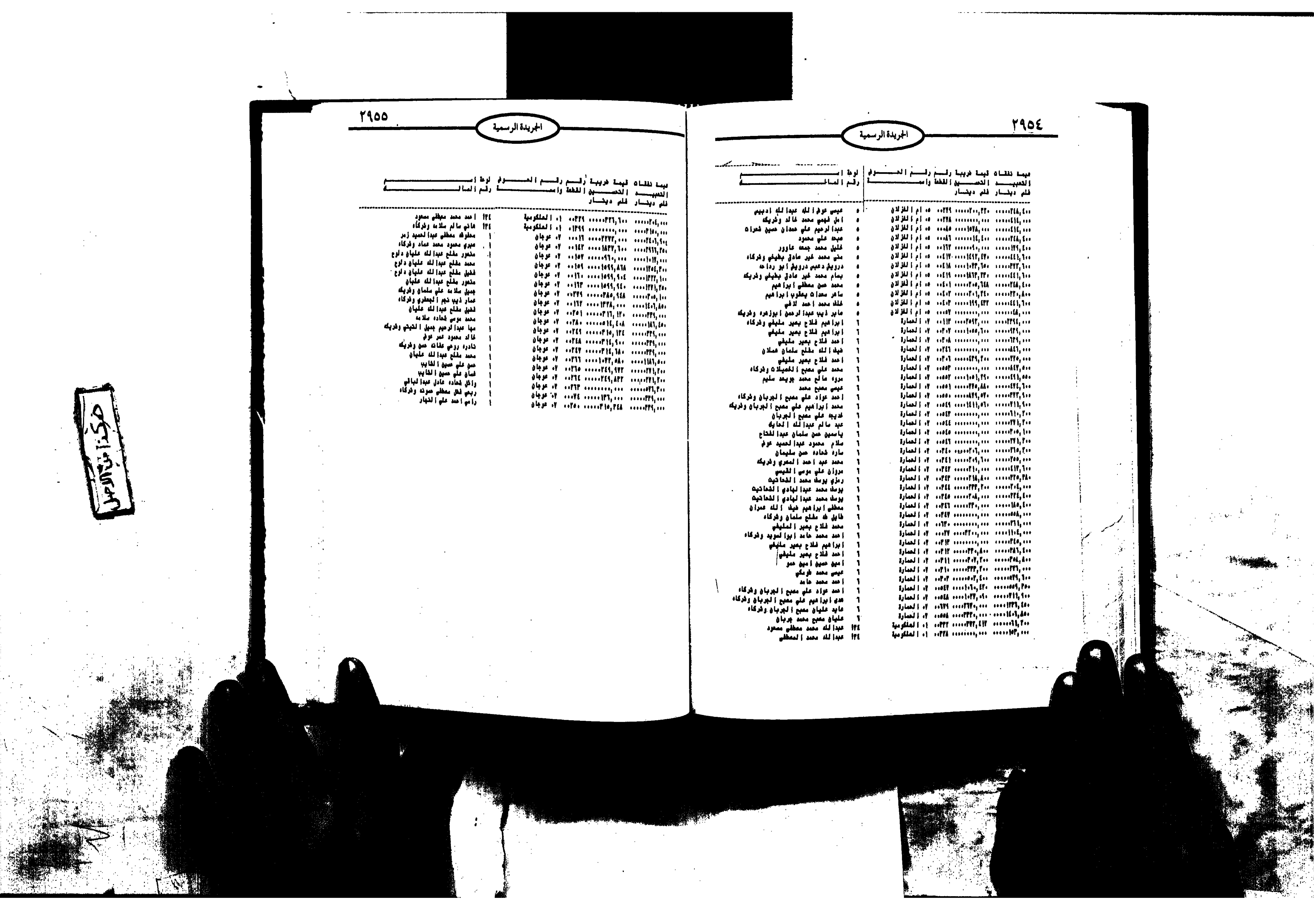
امين عمان

المهندس عمر المعاني



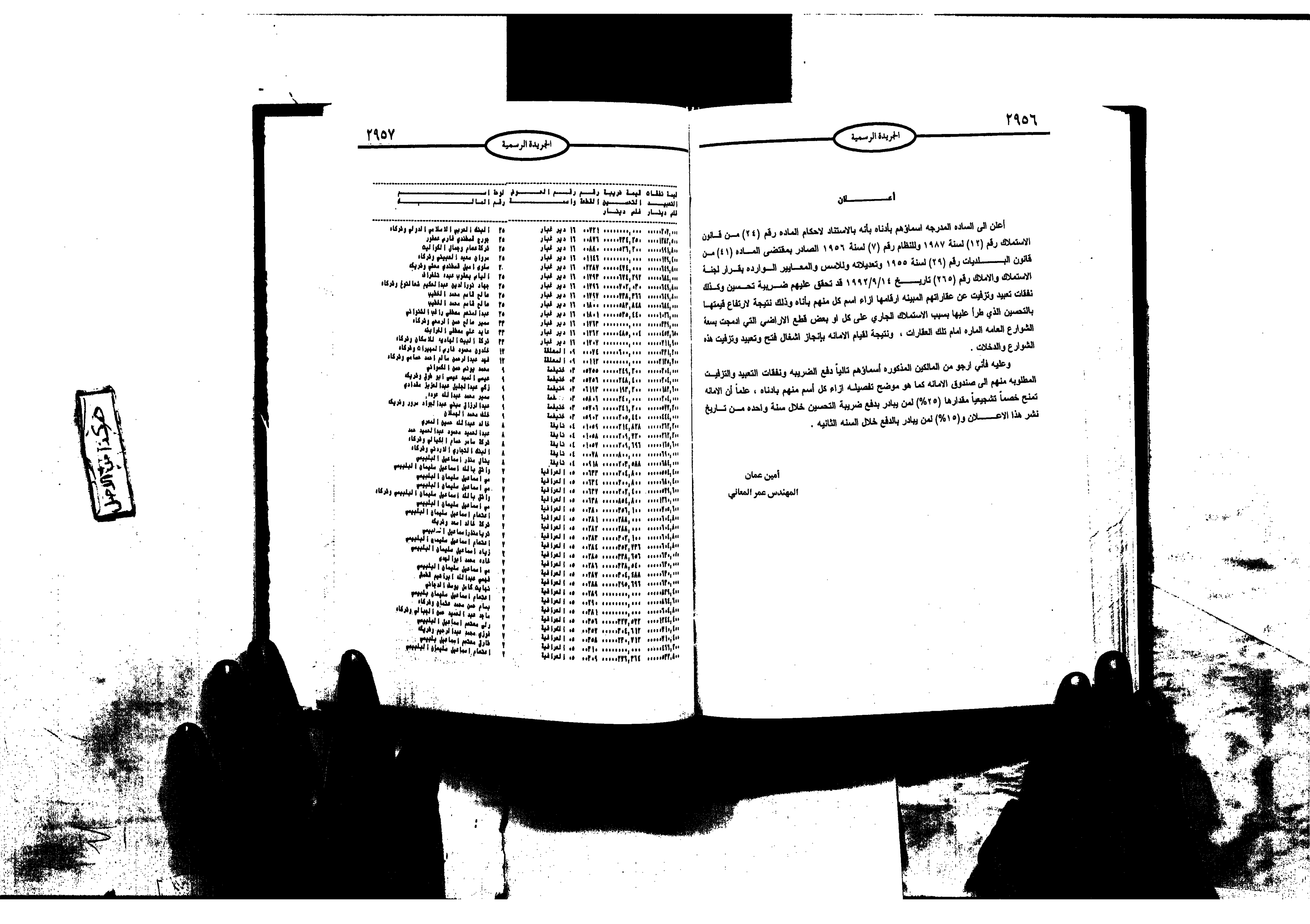
قيمة نفقات التعبيد لكل دينار	قيمة ضريبة التحسين لكل دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٤٦٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٧,٢٥٠	٠١٧٩٣	٠٩ ام السماق الجنوبي	٢	محمد هايل مشاري النعيمات وشركاه
٠٠٠٠٠٤٣٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٠٠٠	٠٢٤٧٥	٠٩ ام السماق الجنوبي	٢	شركة العمد وحمدي للاسكان
٠٠٠٠٠٢٦٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٩٠	٠٩ ام السماق الجنوبي	٢	محمد هايل مشاري النعيمات وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٥٣,٥٠٠	٠٢٤٧٢	٠٩ ام السماق الجنوبي	٢	هشام محمود عثمان الحوراني وشركاه
٠٠٠٠١٢٤٢,٠٠٠	٠٠٠٠٢٧٠٠,٠٠٠	٠٢٢٥٠	٠٩ ام السماق الجنوبي	٢	يحيى مشاري سلامه نعيمات وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣١,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٩,٠٠٠	٠٢٤٧٦	٠٩ ام السماق الجنوبي	٢	بتول يوسف جبوري بافوطة وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٥٥٢	٠٠٥٣٨	١٩ الظهير	٣٦	داود حسين ابراهيم جابر
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٦,٩٠٤	٠٠٥٣٩	١٩ الظهير	٣٦	رشيد حسن رشيد خلف
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠	٠٠٠٠٠٥١٤,١٨٢	٠٠٥٤٠	١٩ الظهير	٣٦	رشيد حسن رشيد خلف
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠	٠٠٠٠٠٥٢١,٤٦٦	٠٠٥٤١	١٩ الظهير	٣٦	عادل خميس حسين سلو
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠	٠٠٠٠٠٥٢٨,٧٥٠	٠٠٥٤٢	١٩ الظهير	٣٦	شكري عيسى شكري السلفيتي
٠٠٠٠٠٦٩٠,٠٠	٠٠٠٠١٠٩٠,٧٩٤	٠٠٨٧٧	١٩ الظهير	٣٦	اديب عبدالنور اندراوس ابوغزاله
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٠,٥٨٤	٠٠٥٤٥	١٩ الظهير	٣٦	اياد حليم نجيب حداد
٠٠٠٠٠٨٠٠,٤٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٤٧٤	٠٠٥٤٦	١٩ الظهير	٣٦	حليم نجيب عوده حداد
٠٠٠٠٠٧٠٣,٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٨,٥١٢	٠٠٥٤٧	١٩ الظهير	٣٦	عادل خميس حسين سلو
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٥,٧٢٦	٠٠٥٤٨	١٩ الظهير	٣٦	عادل خميس حسين سلو
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٢,٨٠٢	٠٠٥٤٩	١٩ الظهير	٣٦	عادل خميس حسين سلو
٠٠٠٠٠٣١٧,٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٣٠٨	٠٠٥٥٠	١٩ الظهير	٣٦	عادل خميس حسين سلو
٠٠٠٠١٢٢٨,٢٠	٠٠٠٠٢١٣٢,٨٠٠	٠٠٤٤٦	١٩ الظهير	٣٦	ذيب يوسف عويس وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٣,٤٠	٠٠٠٠٠٤٤٦,٤٠٠	٠٠٧٢٥	١٩ الظهير	٣٦	محمد توفيق خليل الخلهوني
٠٠٠٠٠٢٨٩,٨٠	٠٠٠٠٠٤٤٦,٤٠٠	٠٠٧٢٤	١٩ الظهير	٣٦	عمار محمود عوده الخلهوني
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠	٠٠٠٠٠٤٤٦,٤٠٠	٠٠٧٢٣	١٩ الظهير	٣٦	داود حسين ابراهيم جابر
٠٠٠٠٠٢٦٢,٢٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٠٠٠	٠٠٧٢٢	١٩ الظهير	٣٦	داود حسين ابراهيم جابر
٠٠٠٠١٠٣٥,٠٠٠	٠٠٠٠١٥٦٣,٦٠٠	٠٠٩٢٢	١٩ الظهير	٣٦	عزمي عبد اللطيف عبد الهادي عبدالهادي
٠٠٠٠١٢١٤,٤٠٠	٠٠٠٠٢١١٢,٠٠٠	٠٠٤٠٦	١٩ الظهير	٣٦	مريم يونس اسلام يعقوب وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٤,٢٠٠	٠٠٨٦٤	١٩ الظهير	٣٦	غسان مصطفى راغب الخنواني
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٤,٢٠٠	٠٠٨٦٥	١٩ الظهير	٣٦	هند محمد عابد الغمور
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦١٤,٤٠٠	٠٠٨٦٦	١٩ الظهير	٣٦	اروى ابراهيم يسين القطان
٠٠٠٠٠٤٠٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦١٤,٤٠٠	٠٠٨٦٧	١٩ الظهير	٣٦	داره عدنان عبدالكريم الحديدي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٠,٤٠٨	٠٠٨٦٨	١٩ الظهير	٣٦	سحر ابراهيم يسين القطان وشريكه
٠٠٠٠٠٤٣٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٦	١٩ الظهير	٣٦	عزمي عبداللطيف عبدالهادي عبدالهادي
٠٠٠٠٠٣١٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠٠٦٠٧	١٩ الظهير	٣٦	عزمي عبداللطيف عبدالهادي
٠٠٠٠٠٣١٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٢٠٠	٠٠٦٠٨	١٩ الظهير	٣٦	عزمي عبداللطيف عبدالهادي
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٤,٤٠٠	٠٠٦٠٩	١٩ الظهير	٣٦	عزمي عبداللطيف عبدالهادي
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٨,٤٠٠	٠٠٨٩١	١٩ الظهير	٣٦	عيسى احمد علي رمضان وشريكه
٠٠٠٠٠٦٦٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٥,٤٠٠	٠٠٨٩٢	١٩ الظهير	٣٦	محمد نبيل ابراهيم الحاج داود زح وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٨٩,٨٠٠	٠٠٨٩٣	١٩ الظهير	٣٦	سعدى احمد علي رمضان
٠٠٠٠٠٣١٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦١٩,٨٠٠	٠٠٩١٣	١٩ الظهير	٣٦	اسعد احمد علي رمضان
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠	٠٠٩١٤	١٩ الظهير	٣٦	طارق سعيد عمر نجيم
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٠,٨٠٠	٠٠٩١٥	١٩ الظهير	٣٦	كوثر احمد علي رمضان
٠٠٠٠٢٠٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٧٩٨	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	شركة الباطون الجاهز والتوريدات الانشائية
٠٠٠٠١١٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٦,٠٠٠	٠٢٤٤١	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	هند شوح عيسى دامر
٠٠٠٠٠٥٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠١١٣٢,٠٠٠	٠٢٤٤٠	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	هند شوح عيسى دامر
٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠١١٨٥,٠٠٠	٠٢٤٣٩	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	هند شوح عيسى دامر
٠٠٠٠٠٥٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠١٣٢٥,٠٠٠	٠٢٤٣٨	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	هند شوح عيسى دامر
٠٠٠٠٠٥٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠١٤٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٤	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	محمد قاسم محمد احمد
٠٠٠٠٠٥٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠٥١٣	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	طالب محمد غزاوي وشركاه

قيمة نفقات التعبيد لكل دينار	قيمة ضريبة التحسين لكل دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٧٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٣٦,٢٤٠	٠٢٥١٥	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	هايل غالب رشيد غرايبة
٠٠٠٠٠٢١٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٢٥١٦	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	غازي صالح خلجي الدحيات
٠٠٠٠٠٦١٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٥,٦٠٠	٠٢٢٧٥	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	محمد مطلق الذارع العدوان
٠٠٠٠٠٩٢٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٢,٠٠٠	٠٢٢٨٠	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	محمد مطلق ذارع العدوان
٠٠٠٠٠٨٨٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٠١,٦٠٠	٠٢٢٨١	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	محمد مطلق ذارع العدوان
٠٠٠٠٠٩٥٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٩,٢٠٠	٠٢٢٨٣	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	خديجه محمد مطلق العدوان
٠٠٠٠٠٩٢٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٢,٤٠٠	٠٢٢٨٢	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	محمد مطلق ذارع العدوان
٠٠٠٠٠٨٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٣,٦٠٠	٠٢٢٨٤	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	مريم محمد مطلق العدوان
٠٠٠٠١٠٢٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١٢	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	محمود مطلق ذراع العدوان
٠٠٠٠٠٨٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٠٠	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	محمود مطلق الذارع العدوان
٠٠٠٠١٤٠٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,١٤٠	٠٠٨٥٣	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	محمود مطلق ذراع العدوان
٠٠٠٠٠٨٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠١٤٣٣,٨٦٠	٠٠٩٤٥	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	انتصار عبدالله محمد ابو الحاج
٠٠٠٠٠٢٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠١٣٢٦,٣٩٠	٠١١٣٠	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	اسامه رستم عزيز ماضي
٠٠٠٠٠٨٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٢٦٨٧,٠٠٠	٠٢٣٦٢	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	الشركة العربية للتجهيزات الخرسانيه
٠٠٠٠٠٨٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٢٢٨٠,٠٠٠	٠٢٣٦٣	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	الشركة العربية للتجهيزات الخرسانيه
٠٠٠٠١٠٢٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١١١	٠٨ مرج الاجرب	٢٤	محمود مطلق ذراع العدوان
٠٠٠٠٠٥٠٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٨٩٠	٠١ عويص	٢٩	مؤسسة الروضة العربية للتجارة والاسكان
٠٠٠٠٠٤٧٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٠,٠٠٠	٠٢٨٧٧	٠١ عويص	٢٩	نمر احمد عبدالله ابونصير
٠٠٠٠٠٦٧٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٥,٦٠٠	٠٢٩٠٥	٠١ عويص	٢٩	ناصر عيسى حسين الخطيب
٠٠٠٠٠٥٨١,٧٢٤	٠٠٠٠١٢٦٦,٦١٠	٠١٧٢١	٠٣ ابوموانة	٢٦	شفيق مجيد صالح نارمق
٠٠٠٠٠٥٧٠,٥٢٧	٠٠٠٠١٩١٤,٨٩٠	٠١٧٢٢	٠٣ ابوموانة	٢٦	مروان شفيق مجيد نارمق
٠٠٠٠٠٧٢٨,٣٤٢	٠٠٠٠٣٦٤٠,٠٠٠	٠١٠٧٢	٠٣ ابوموانة	٢٦	سمير محمد علي هاشم قرمان
٠٠٠٠٢٦٧٣,٠٠٠	٠٠٠١٠٨٠٠,٠٠٠	٠١٠٧٣	٠٣ ابوموانة	٢٦	عبدالحميد حسين خليل ابو عصب
٠٠٠٠٢٠١٥,٩٣٧	٠٠٠٠٥٨٠٠,٠٠٠	٠١٥٠٢	٠٣ ابوموانة	٢٦	هاني محمد سالم ابو عوده وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠١١٥٩,٨٢٠	٠١٦٠٥	٠٣ ابوموانة	٢٦	جمال محمد ابراهيم العطار
٠٠٠٠٠٩٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٤٣٣٤,١٨٠	٠١٦٠٦	٠٣ ابوموانة	٢٦	جمال سليمان عبدالمولى الدرديسي
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٩,٥٨٤	٠٠٥٧٤	٠٩ البلد	٥	ابراهيم احمد محمد العودات
٠٠٠٠٠٨٥٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٩٩٢,٠٠٠	٠٠٥٦٣	٠٩ البلد	٥	سعيد فهد سعيد ابو جابر وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨١	٠٩ البلد	٥	فاروق سعد فرحان ابوجابر وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٨٩	٠٩ البلد	٥	فائق سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦١٥	٠٢ حنو الهملان	٢	وليد هاني البشتاوي وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٩٠,٢٩٢	٠٠٦٢٩	٠٢ حنو الهملان	٢	نزار عادل نمر مبخاري
٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٥,١٤٨	٠٠٦٣٠	٠٢ حنو الهملان	٢	نبيل علي حامد محمد سالم وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٤١٦	٠٠٦٣١	٠٢ حنو الهملان	٢	رلى عمر محمد عبدهادي
٠٠٠٠٠١٢٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٨,٨٠٠	٠٠٦٦٤	٠٢ حنو الهملان	٢	احمد سليم مفلح عقيل وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٦٠٤	٠٢ حنو الهملان	٢	اسحق محمود عليان ابوحلاوه
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٠٣	٠٢ حنو الهملان	٢	سميره عبدالغني حسن عبدالله
٠٠٠٠٠٦٢١,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢٩,٥٦١	٠٠٦٨٠	٠٢ حنو الهملان	٢	سمير اميل زنانيري وشريكه
٠٠٠٠٠٥٦٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٢,٠٠٠	٠٠٦٧٩	٠٢ حنو الهملان	٢	رؤوف اميل زنانيري وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧١	٠٥ ام الغزلان	٥	هنيه مصطفى راغب عوض الله
٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣١	٠٥ ام الغزلان	٥	حسن فزاع حمدان حسين الشعراء وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٥	٠٥ ام الغزلان	٥	سلامه علي موسى محسن
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٩٥٢	٠٠٢٨٤	٠٥ ام الغزلان	٥	سعد سعيد اسماعيل عرم
٠٠٠٠٠٣١٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٨٩٦	٠٠٢٨٣	٠٥ ام الغزلان	٥	جبر غالب عبداللطيف قاسم وشركاه
٠٠٠٠٠٧٥٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,٠٢٨	٠٠٢٨٢	٠٥ ام الغزلان	٥	واصف عبدالجليل حسين بحر
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤١٢	٠٠٢٨١	٠٥ ام الغزلان	٥	موسى يوسف عيسى شحاده
٠٠٠٠٠٢٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٤٨	٠٠٢٨٠	٠٥ ام الغزلان	٥	تيسير صلاح محمد سحويله



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٢٠	٠٠٢٢٩	٠٥ ام الغزلان	٥	عيسى عوض الله عبدالله اديبس
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٨	٠٥ ام الغزلان	٥	امل فهمي محمد خالد وشريكه
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠١٥٧٨,٠٠٠	٠٠٠٨٥	٠٥ ام الغزلان	٥	عبدالرحيم علي حمدان حسين شعراه
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠١٤,٤٠٠	٠٠٠٨٦	٠٥ ام الغزلان	٥	صبحه علي محمود
٠٠٠٠٠١٢٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠١٦٢	٠٥ ام الغزلان	٥	خليل محمد جمعه عاوور
٠٠٠٠٠٤٤٤,٦٠٠	٠٠٠٠١٤٩٢,٤٧٠	٠٠٤١٧	٠٥ ام الغزلان	٥	مني محمد خير صادق بطيخي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٢٢,٦٠٠	٠٠٠٠١٠٢٢,٦٥٠	٠٠٤١٨	٠٥ ام الغزلان	٥	درويش دعيبس درويش ابو رداحه
٠٠٠٠٠٤٤١,٦٠٠	٠٠٠٠١٨٦٢,٣٢٠	٠٠٤١٩	٠٥ ام الغزلان	٥	بسام محمد خير صادق بطيخي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٦٤٨	٠٠٤٠١	٠٥ ام الغزلان	٥	محمد حسن مصطفى ابراهيم
٠٠٠٠٠٢٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٤٠	٠٠٤٠٢	٠٥ ام الغزلان	٥	ساهر سعدات يعقوب ابراهيم
٠٠٠٠٠٤٤١,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٤٣٢	٠٠٤٠٣	٠٥ ام الغزلان	٥	خلف محمد احمد لافي
٠٠٠٠٠٠٤٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٧	٠٥ ام الغزلان	٥	صابر ذيب عبدالرحمن ابوزهره وشريكه
٠٠٠٠٢٣٩٤,٠٠٠	٠٠٠٠٢٥٩٢,٠٠٠	٠٠١١٣	٠٧ الحمارة	٦	ابراهيم فلاح بصير مليفي وشركاه
٠٠٠٠٠٩٢٩,٠٠٠	٠٠٠٠١٠٥٥,٦٠٠	٠٠٣٠٧	٠٧ الحمارة	٦	ابراهيم فلاح بصير مليفي
٠٠٠٠٠٦٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٨	٠٧ الحمارة	٦	احمد فلاح بصير مليفي
٠٠٠٠٠٨٤٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٦	٠٧ الحمارة	٦	ضيف الله مفلح سلمان عملان
٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٩,٢٠٠	٠٠٣٠٦	٠٧ الحمارة	٦	احمد فلاح بصير مليفي
٠٠٠٠٠٨٤٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٣	٠٧ الحمارة	٦	محمد علي مصبح الخصيلات وشركاه
٠٠٠٠٠٤٩١,٥٥٠	٠٠٠٠١٠٥١,٢٩٠	٠٠٠٥٢	٠٧ الحمارة	٦	مروه صالح محمد جويعد سليم
٠٠٠٠٠٤٢٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٥,٨٨٠	٠٠٠٥١	٠٧ الحمارة	٦	عيسى مصبح محمد
٠٠٠٠٠٣٢٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٩,٥٧٠	٠٠٠٥٠	٠٧ الحمارة	٦	احمد عواد علي مصبح الجربان وشركاه
٠٠٠٠٠٢١١,٩٠٠	٠٠٠٠١٤١١,٥٦٠	٠٠٠٤٩	٠٧ الحمارة	٦	محمد ابراهيم علي مصبح الجربان وشريكه
٠٠٠٠٠٦١٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٣	٠٧ الحمارة	٦	خديجه علي مصبح الجربان
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٤	٠٧ الحمارة	٦	عبد سالم عبدالله الحايك
٠٠٠٠٠٣٠٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٥	٠٧ الحمارة	٦	ياسمين حسن سلمان عبدالفتاح
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٦	٠٧ الحمارة	٦	سلام محمود عبدالحميد عوض
٠٠٠٠٠٣١٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٠٠٠	٠٠٣٤٠	٠٧ الحمارة	٦	ساره شحاده حسن سليمان
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٦٠٠	٠٠٣٤١	٠٧ الحمارة	٦	محمد عبد احمد المصري وشريكه
٠٠٠٠٠٤١٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠٠٣٤٢	٠٧ الحمارة	٦	مروان علي موسى القيسي
٠٠٠٠٠٢٢٥,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٨٠٠	٠٠٣٤٣	٠٧ الحمارة	٦	رمزي يوسف محمد الشحاتيه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٣,٢٠٠	٠٠٣٤٤	٠٧ الحمارة	٦	يوسف محمد عبدالهادي الشحاتيه
٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠٠٣٤٥	٠٧ الحمارة	٦	يوسف محمد عبدالهادي الشحاتيه
٠٠٠٠٠١٨٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٠,٠٠٠	٠٠٣٤٦	٠٧ الحمارة	٦	مصطفى ابراهيم ضيف الله عمران
٠٠٠٠٠٠٥٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٤٧	٠٧ الحمارة	٦	طايل طه مفلح سلمان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٣٠	٠٧ الحمارة	٦	محمد فلاح بصير المليفي
٠٠٠٠١١٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٣٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٧	٠٧ الحمارة	٦	احمد محمد حامد ابوالسويد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٣	٠٧ الحمارة	٦	ابراهيم فلاح بصير مليفي
٠٠٠٠٠٣٨٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٠,٨٠٠	٠٠٣١٢	٠٧ الحمارة	٦	احمد فلاح بصير مليفي
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٧,٢٠٠	٠٠٣١١	٠٧ الحمارة	٦	امين حسين امين حمو
٠٠٠٠٠٣٣٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٢٠٠	٠٠٣١٠	٠٧ الحمارة	٦	عيسى محمد طومكي
٠٠٠٠٠٥٢٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٣,٤٠٠	٠٠٣٠٣	٠٧ الحمارة	٦	احمد محمد حامد
٠٠٠٠٠٥٥٩,٣٥٠	٠٠٠٠١٠٦٠,٤٢٠	٠٠٠٤٧	٠٧ الحمارة	٦	احمد عواد علي مصبح الجربان وشركاه
٠٠٠٠٠٣١١,٩٠٠	٠٠٠٠١٠٢٢,٠٩٠	٠٠٠٤٨	٠٧ الحمارة	٦	هدى ابراهيم علي مصبح الجربان وشركاه
٠٠٠٠١٣٣٦,٤٥٠	٠٠٠٠٢٦٧٠,٠٠٠	٠٠٦٢٩	٠٧ الحمارة	٦	عايد عليان مصبح الجربان وشركاه
٠٠٠٠١٤٠٦,٨٥٠	٠٠٠٠٣٣٢٠,٠٠٠	٠٠٠٥٨	٠٧ الحمارة	٦	عليان مصبح محمد جربان
٠٠٠٠٠٠٦١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٢,٤١٢	٠٠٣٣٢	٠١ الملكومية	١٢٤	عبدالله محمد مصطفى مسعود
٠٠٠٠٠١٥٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٨	٠١ الملكومية	١٢٤	عبدالله محمد المصطفى

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٦,٦٠٠	٠٠٣٢٩	٠١ الملكومية	١٢٤	احمد محمد مصطفى مسعود
٠٠٠٠٣١٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٣٩٩	٠١ الملكومية	١٢٤	هاني سالم سلامه وشركاه
٠٠٠٠٢٤٠٦,٩٠٤	٠٠٠٠٢٢٢٢,٠٠٠	٠٠٠١٦	٠٢ عوجان	١	محفوظ مصطفى عبدالحميد زمر
٠٠٠٠٢٩١٦,٢٥٠	٠٠٠٠١٨٣٢,٦٠٠	٠٠١٤٢	٠٢ عوجان	١	صبري محمود محمد عماد وشركاه
٠٠٠٠١٠١٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠١٥٧	٠٢ عوجان	١	منصور مفلح عبدالله عليان دلوح
٠٠٠٠١٢٥٤,٣٠٠	٠٠٠٠١٥٩٩,٨٦٨	٠٠١٥٩	٠٢ عوجان	١	محمد مفلح عبدالله عليان دلوح
٠٠٠٠١٣٢٢,١٠٠	٠٠٠٠١٥٩٩,٩٠٤	٠٠١٦٠	٠٢ عوجان	١	فضيل مفلح عبدالله عليان دلوح
٠٠٠٠١٢٢١,٢٥٠	٠٠٠٠١٥٩٩,٩٤٠	٠٠١٦٣	٠٢ عوجان	١	منصور مفلح عبدالله عليان
٠٠٠٠٠٣٠٠,١٠٠	٠٠٠٠٠٣٨٥,٩٤٨	٠٠٢٧٩	٠٢ عوجان	١	جميل سلامه علي سلمان وشريكه
٠٠٠٠١٤٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠١٣٢٨,٠٠٠	٠٠١٦٢	٠٢ عوجان	١	عمار ذيب نجم الجعفري وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٦,١٢٠	٠٠٢٥١	٠٢ عوجان	١	فضيل مفلح عبدالله عليان
٠٠٠٠٠١٨٦,٤٥٠	٠٠٠٠٠٥١٤,٤٠٨	٠٠٢٨٠	٠٢ عوجان	١	محمد موسى شحاده سلامه
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٥,١٢٤	٠٠٢٤٩	٠٢ عوجان	١	مها عبدالرحيم جميل الشيخي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٤,٩٠٠	٠٠٢٤٨	٠٢ عوجان	١	خالد محمود عمر عوض
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٤,٦٨٠	٠٠٢٤٧	٠٢ عوجان	١	نادره روحي عفانه حسن وشريكه
٠٠٠٠١١٨٦,٥٠٠	٠٠٠٠١٠٧٢,٥٨٠	٠٠٢٦٦	٠٢ عوجان	١	محمد مفلح عبدالله عليان
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٩,٩٧٢	٠٠٢٦٥	٠٢ عوجان	١	حسن علي حسين الشايب
٠٠٠٠٠٢٧١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٩,٨٣٢	٠٠٢٦٤	٠٢ عوجان	١	غسان علي حسين الشايب
٠٠٠٠٠٥٧٦,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٣	٠٢ عوجان	١	رائق شحاده عادل عبدالباقي
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٣٦,٠٠٠	٠٠٠٧٤	٠٢ عوجان	١	ربحي نقل مصطفى حسونه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٥,٣٤٨	٠٠٢٥٠	٠٢ عوجان	١	رامي احمد علي الشهار



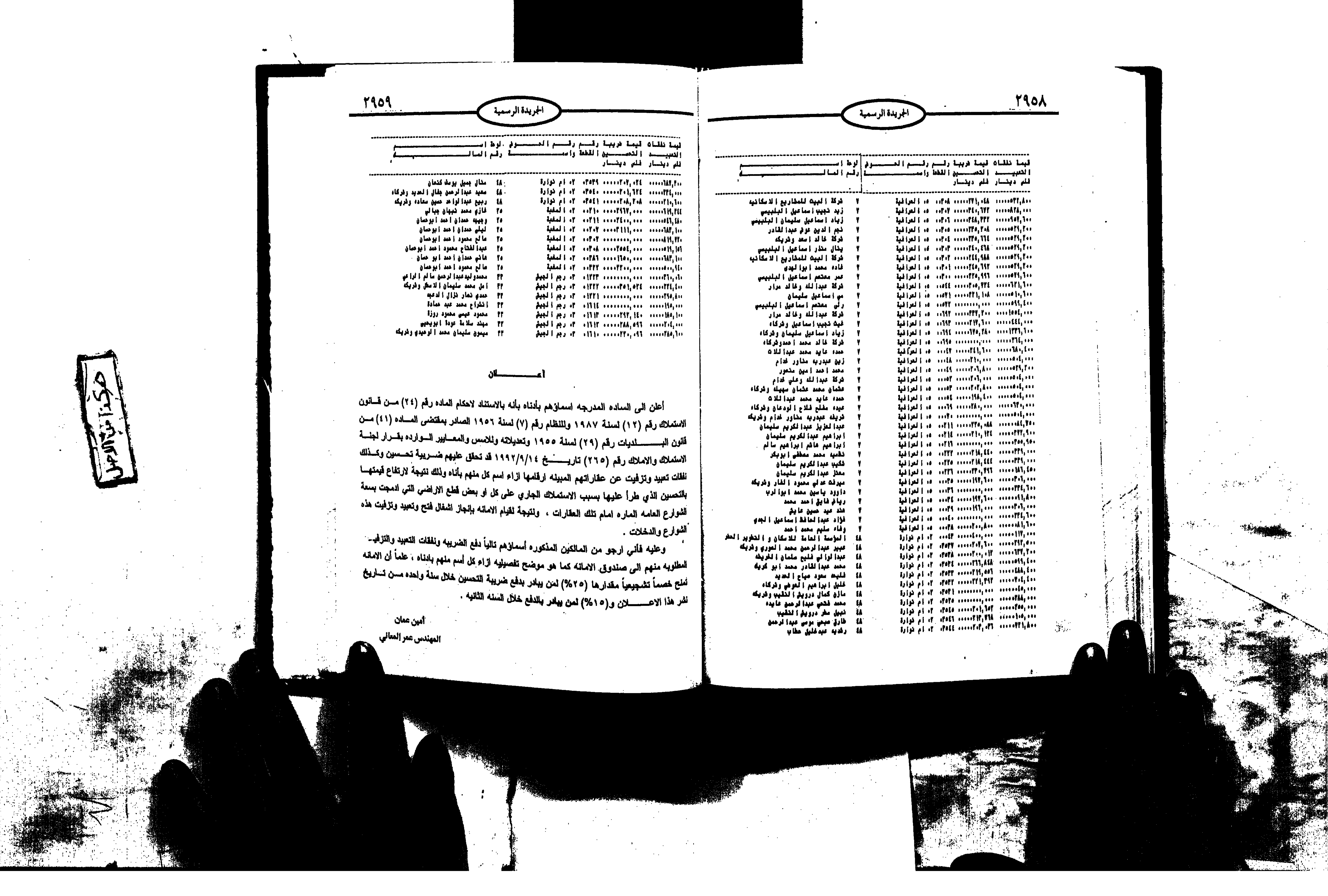
اعــــــلان

أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) مــن قــانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى المــاده (٤١) مــن قانون البــــــلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعــايير الــوارده بقــرار لجنــة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريــــــخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضــريبة تحــسين وكــذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتهـا بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيــت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيلــه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده مــن تــاريخ نشر هذا الاعــــــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

أمين عمان
المهندس عمر المعاني

قيمة نفقات التعبيد ملم دينار	قيمة ضريبة التحسين ملم دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢١	١٦ دير غبار	٢٥	البنك العربي الاسلامي الدولي وشركاه
٠٠٠٠١٢٨٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٤,٢٥٠	٠٠٨٧٦	١٦ دير غبار	٢٥	جورج قسطندي فارس عصفور
٠٠٠٠٠٩٩١,٨٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٦,٢٠٠	٠٠٨٨٠	١٦ دير غبار	٢٥	شركة عصام وجمال الكواليت
٠٠٠٠٠١٢٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٤٦	١٦ دير غبار	٢٥	مروان سعيد العبيني وشركاه
٠٠٠٠٠٦٤٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٤,٠٠٠	٠٢٢٨٧	١٦ دير غبار	٢٠	سلوى اميل قسطندي معشر وشريكه
٠٠٠٠٠٦٨٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٤,٢٩٢	٠١٢٩٣	١٦ دير غبار	٢٥	اليام يعقوب عبده خلفراك
٠٠٠٠٠٦٤٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٠٢,٠٣٠	٠١٢٩٦	١٦ دير غبار	٢٥	جهاد نورالدين عبدالحكيم شمالتوع وشركاه
٠٠٠٠٠٦٤٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٨,٣٦٦	٠١٢٩٧	١٦ دير غبار	٢٥	صالح قاسم محمد الخطيب
٠٠٠٠٠٦٨٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٨٣,٨٤٨	٠١٨٠٠	١٦ دير غبار	٢٥	صالح قاسم محمد الخطيب
٠٠٠٠١٠٢٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٣٥,٤٤٠	٠١٨٠١	١٦ دير غبار	٢٥	عبدالمنعم مصطفى راغب الشتواني
٠٠٠٠٠٣٢٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٦٣	١٦ دير غبار	٣٣	سمير صالح حسن الرمحي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥٣,٦٥٠	٠٠٠٠٠٤٨٥,٠٠٤	٠١٧٦٢	١٦ دير غبار	٣٣	عايد علي مصطفى الغرايبه
٠٠٠٠٠٧١١,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٧٠٧	١٦ دير غبار	٣٣	شركة البيئة الهادئة للاسكان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٤	٠٩ المعلقة	١٢	خلدون محمود فارس المهيرات وشركاه
٠٠٠٠٢١٣٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٢	٠٩ المعلقة	١٢	فهد عبدالرحمن سالم احمد حسامي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٩,٢٠٠	٠٥٧٥٥	٠٣ خشيفمة	٩	محمد يونس حسن الكسواني
٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٥٧٥٦	٠٣ خشيفمة	٩	عيسى الحميد عيسى ابو طوق وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٩٣,٢٠٠	٠٦١٩٣	٠٣ خشيفمة	٩	زكي عبدالجليل عبدالعزيز مقدادي
٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٥٨٠٦	٠٣ [illegible]	٩	سمير محمد عبدالله عوده
٠٠٠٠٠٥٧٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٤١,٢٠٠	٠٥٧٠٦	٠٣ خشيفمة	٩	عبدالرزاق صبحي عبدالجواد سرور وشريكه
٠٠٠٠٠٤٤٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٤٤٠	٠٥٩٠٢	٠٣ خشيفمة	٩	خلف محمد الهملان
٠٠٠٠٠٢٦٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٨٢٨	٠١٠٥٩	٠٤ نايفة	٨	خالد عبدالله حسين المصري
٠٠٠٠٠٢٦٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٧٢٠	٠١٠٥٨	٠٤ نايفة	٨	عبدالحميد محمود عبدالحميد حمد
٠٠٠٠٠١٦٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٦٩٦	٠١٠٥٧	٠٤ نايفة	٨	شركة سامر حسام الكيالي وشركاه
٠٠٠٠٠٦٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٨	٠٤ نايفة	٨	البنك التجاري الاردني وشركاه
٠٠٠٠٠٦٨٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٥٨٨	٠٠٩١٨	٠٤ نايفة	٨	نضال منذر اسماعيل البلبيسي
٠٠٠٠٠٠٥٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٨٠٠	٠٠٦٣٣	٠٥ العراقية	٧	واثق بالله اسماعيل سليمان البلبيسي
٠٠٠٠٠٦٨٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٠٦٣٤	٠٥ العراقية	٧	مي اسماعيل سليمان البلبيسي
٠٠٠٠٠٥٢٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٠٠	٠٠٦٣٧	٠٥ العراقية	٧	مي اسماعيل سليمان البلبيسي
٠٠٠٠١٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٥٤,٨٠٠	٠٠٦٣٨	٠٥ العراقية	٧	واثق بالله اسماعيل سليمان البلبيسي وشركاه
٠٠٠٠٠٧٠٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٦,١٠٠	٠٠٢٨٠	٠٥ العراقية	٧	مي اسماعيل سليمان البلبيسي
٠٠٠٠٠٦٠٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٠٠	٠٠٢٨١	٠٥ العراقية	٧	اعتصام اسماعيل سليمان البلبيسي
٠٠٠٠٠٦٠٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٠٠	٠٠٢٨٢	٠٥ العراقية	٧	شركة خالد اسعد وشريكه
٠٠٠٠٠٦٠٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٢,١٠٠	٠٠٢٨٣	٠٥ العراقية	٧	ثريا منذر اسماعيل البلبيسي
٠٠٠٠٠٦٠٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٢,٧٣٦	٠٠٢٨٤	٠٥ العراقية	٧	اعتصام اسماعيل سليمان البلبيسي
٠٠٠٠٠٦٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٨,٦٥٦	٠٠٢٨٥	٠٥ العراقية	٢	زياد اسماعيل سليمان البلبيسي
٠٠٠٠٠٦٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٨,٥٤٠	٠٠٢٨٦	٠٥ العراقية	٧	غاده محمد ابوالهدى
٠٠٠٠٠٦٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٤,٤٨٨	٠٠٢٨٧	٠٥ العراقية	٧	مي اسماعيل سليمان البلبيسي
٠٠٠٠٠٦٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٥,٦٩٦	٠٠٢٨٨	٠٥ العراقية	٧	فهمي عبدالله ابراهيم قطمش
٠٠٠٠٠٨٣٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٨٩	٠٥ العراقية	٧	نهاية كامل يوسف الدجاني
٠٠٠٠٠٨٦٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٠	٠٥ العراقية	٧	اعتصام اسماعيل سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠٦٠٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٨١	٠٥ العراقية	٧	بسام حسن محمد عثمان وشركاه
٠٠٠٠١٢٤٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٧,٥٧٢	٠٠٣٥٦	٠٥ العراقية	٧	ماجد عبدالحميد حسن الجبالي وشركاه
٠٠٠٠٠٧١٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٤,٦١٢	٠٠٣٥٧	٠٥ العراقية	٧	رلى معتصم اسماعيل البلبيسي
٠٠٠٠٠٧١٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٠,٧١٢	٠٠٣٥٨	٠٥ العراقية	٧	فوزي محمد عبدالرحيم وشريكه
٠٠٠٠٠٤٦٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣١٠	٠٥ العراقية	٧	طارق معتصم اسماعيل بلبيسي
٠٠٠٠٠٥٣٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٦,٣٦٤	٠٠٣٠٩	٠٥ العراقية	٧	اعتصام اسماعيل سليمان البلبيسي



قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٥٣٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٧١,٠٤٨	٠٠٣٠٨	٠٥ العراقية	٢	شركة البيئة للمشاريع الاسكانية
٠٠٠٠٠٨٢٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٠,٦٧٢	٠٠٣٠٧	٠٥ العراقية	٢	زيد نجيب اسماعيل البلبيسي
٠٠٠٠٠٩٥٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٨,٣٣٢	٠٠٣٠٦	٠٥ العراقية	٢	زياد اسماعيل سليمان البلبيسي
٠٠٠٠٠٥٢٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٥,٢٠٨	٠٠٣٠٥	٠٥ العراقية	٢	نجم الدين عوض عبدالقادر
٠٠٠٠٠٥٢٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٥,٦٦٤	٠٠٣٠٤	٠٥ العراقية	٢	شركة خالد اسعد وشريكه
٠٠٠٠٠٥٢٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٤٦٨	٠٠٣٠٣	٠٥ العراقية	٢	نضال منذر اسماعيل البلبيسي
٠٠٠٠٠٥٢٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٤,٩٨٨	٠٠٣٠٢	٠٥ العراقية	٢	شركة البيئة للمشاريع الاسكانية
٠٠٠٠٠٥٢٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٥,٦٩٢	٠٠٣٠١	٠٥ العراقية	٢	غادة محمد ابوالهدى
٠٠٠٠٠٥٢٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٩٩٦	٠٠٣٠٠	٠٥ العراقية	٢	عمر معتصم اسماعيل البلبيسي
٠٠٠٠٠٦٢١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٥,٢٢٤	٠٠٥٤٤	٠٥ العراقية	٢	شركة عبدالله وخالد مرار
٠٠٠٠٠٥١٠,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٢١,١٠٨	٠٠٥٧١	٠٥ العراقية	٢	مي اسماعيل سليمان
٠٠٠٠٠٥٩٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٧٢	٠٥ العراقية	٢	رلى معتصم اسماعيل البلبيسي
٠٠٠٠١٥٥٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٢,٢٠٠	٠٠٦٩٢	٠٥ العراقية	٢	شركة عبدالله وخالد مرار
٠٠٠٠٠٤٤٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٦٠٠	٠٠٦٩٣	٠٥ العراقية	٢	غيث نجيب اسماعيل وشركاه
٠٠٠٠١٣٣٦,١٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٥,٢٨٠	٠٠٦٩٤	٠٥ العراقية	٢	زياد اسماعيل سليمان وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٩٥	٠٥ العراقية	٢	شركة خالد محمد احمدوشركاه
٠٠٠٠٠٦٨٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٤١,٦٠٠	٠٠٠٤٧	٠٥ العراقية	٢	حمده عايد محمد عبداللات
٠٠٠٠٠٥٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠٠٠٤٨	٠٥ العراقية	٢	زين عبدربه مناور خدام
٠٠٠٠٠٥٢٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٨٠٠	٠٠٠٤٩	٠٥ العراقية	٢	محمد احمد امين منصور
٠٠٠٠٠٥٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٠٠٠	٠٠٠٥٢	٠٥ العراقية	٢	شركة عبدالله وعلي خدام
٠٠٠٠٠٥٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٨٠٠	٠٠٠٥٣	٠٥ العراقية	٢	عثمان محمد عثمان سهيله وشركاه
٠٠٠٠٠٥٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٨,٤٠٠	٠٠٠٥٤	٠٥ العراقية	٢	حمده عايد محمد عبداللات
٠٠٠٠٠٦٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٠,٠٠٠	٠٠٠٦٩	٠٥ العراقية	٢	عيده مفلح فلاح الودعان وشركاه
٠٠٠٠٠٥٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٧٠	٠٥ العراقية	٢	شريفه عبدربه مناور خدام وشريكه
٠٠٠٠٠٠٨٤,٧٥٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٨٨	٠٠٢١١	٠٥ العراقية	٢	عبدالعزيز عبدالكريم سليمان
٠٠٠٠٠٣٢٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,١٢٤	٠٠٢١٤	٠٥ العراقية	٢	ابراهيم عبدالكريم سليمان
٠٠٠٠٠٣٥٥,٩٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٦	٠٥ العراقية	٢	ابراهيم هاشم ابراهيم سالم
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٤٤٠	٠٠٢٢٢	٠٥ العراقية	٢	نظمية محمد مصطفى ابوبكر
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٤٤٤	٠٠٢٢٥	٠٥ العراقية	٢	شكيب عبدالكريم سليمان
٠٠٠٠٠١٨٦,٤٥٠	٠٠٠٠٠٢٣٠,٢٩٦	٠٠٢٢٦	٠٥ العراقية	٢	معتز عبدالكريم سليمان
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٧,٦٠٠	٠٠٠٣٥	٠٥ العراقية	٢	ميرفت عدلي محمود الفار وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٦	٠٥ العراقية	٢	داوود ياسين محمد ابوالرب
٠٠٠٠٠٠٩١,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٩٧,٦٠٠	٠٠٠٣٤	٠٥ العراقية	٢	رياض فايق احمد محمد
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٠٠	٠٠٠٣٩	٠٥ العراقية	٢	هند عيد حسين عايش
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٠	٠٥ العراقية	٢	فؤاد عبدالحافظ اسماعيل الجدي
٠٠٠٠٠٠٨١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٠٠٣٨	٠٥ العراقية	٢	وفاء سليم محمد احمد
٠٠٠٠٠١١٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٤٣	٠٢ ام نوارة	٤٨	المؤسسة العامة للاسكان والتطوير الحضر
٠٠٠٠٠٢٩٣,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٦٠٠	٠٣٥٣٧	٠٢ ام نوارة	٤٨	عبير عبدالرحمن محمد العوري وشريكه
٠٠٠٠٠٦٣٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠١٢	٠٣٥٣٨	٠٢ ام نوارة	٤٨	عبداللوالي فليح سلمان الخريشه
٠٠٠٠٠٥٩٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٦,٨٤٨	٠٣٥٣٤	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد عبدالقادر محمد ابو كريك
٠٠٠٠٠٤٨٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٥٥٦	٠٣٥٣٣	٠٢ ام نوارة	٤٨	فليحه سعود صباح الحديد
٠٠٠٠٠٢٠٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٢١,٣٩٢	٠٣٥٣٢	٠٢ ام نوارة	٤٨	خليل ابراهيم العوضي وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٥٣١	٠٢ ام نوارة	٤٨	مازن كمال درويش الخطيب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٣٥٣٥	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد فتحي عبدالرحمن عايده
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٥٢	٠٣٥٤٥	٠٢ ام نوارة	٤٨	نبيل مطر درويش الخطيب
٠٠٠٠٠١٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٧٦٨	٠٣٥٤٦	٠٢ ام نوارة	٤٨	طارق صبحي موسى عبدالرحمن
٠٠٠٠٠٢٢١,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٠٣٦	٠٣٥٤٤	٠٢ ام نوارة	٤٨	رشديه عبدخليل حطاب

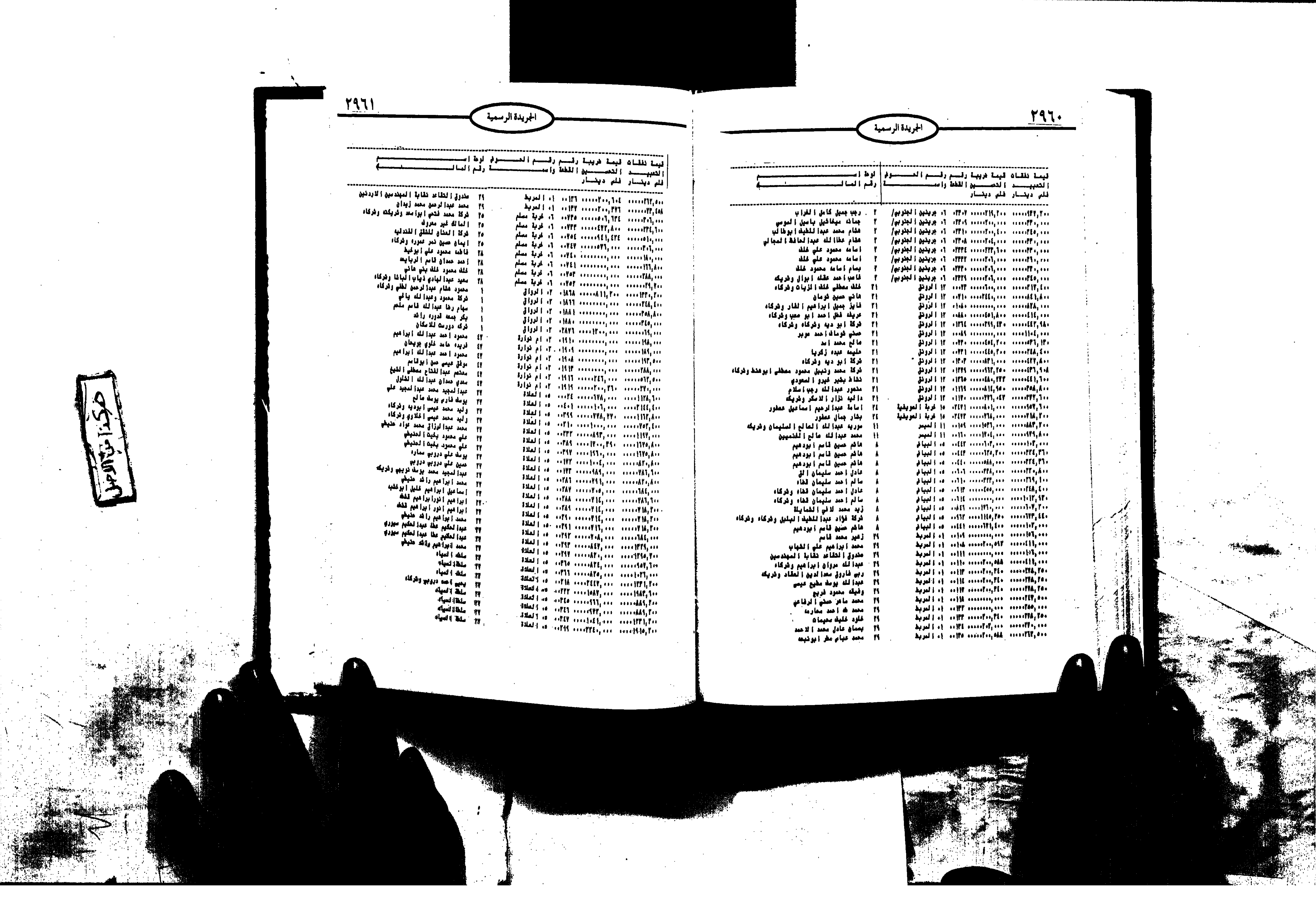
قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٦٨٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٢٤	٠٣٥٣٩	٠٢ ام نوارة	٤٨	منال جميل يوسف كنعان
٠٠٠٠٠٣٣٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٢٤	٠٣٥٤٠	٠٢ ام نوارة	٤٨	سعيد عبدالرحمن جفال الحديد وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٠,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٢٠٨	٠٣٥٤١	٠٢ ام نوارة	٤٨	ربيع عبدالواحد حسين سعاده وشريكه
٠٠٠٠٠٦١٩,٢٤٤	٠٠٠٠٢٩٦٧,٠٠٠	٠٠٢١٠	٠٢ المقبلة	٢٥	فايز محمد نبهان جبالي
٠٠٠٠٠٥٤٦,٤٨٠	٠٠٠٠٢٤٠٠,٠٠٠	٠٠٢١١	٠٢ المقبلة	٢٥	وجيهه حمدان احمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٦٨٣,١٠٠	٠٠٠٠٣١١١,٠٠٠	٠٠٢٠٢	٠٢ المقبلة	٢٥	ليلى حمدان احمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٨١٩,٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٢	٠٢ المقبلة	٢٥	صالح محمود احمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٥١٩,١٥٦	٠٠٠٠٢٥٥٤,٠٠٠	٠٠٣٠٨	٠٢ المقبلة	٢٥	عبدالفتاح محمود احمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٦٨٣,١٠٠	٠٠٠٠١٦٥٠,٠٠٠	٠٠٣٨٦	٠٢ المقبلة	٢٥	هاني حمدان احمد ابو حسان
٠٠٠٠٠٥٠٠,٩٤٠	٠٠٠٠٢٢٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٢	٠٢ المقبلة	٢٥	صالح محمود احمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٢٣	٠٣ رجم الجيش	٣٣	محمدوليدعبدالرحمن سالم الراعي
٠٠٠٠٠٢٢٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٥١,٥٢٤	٠١٢٢٢	٠٣ رجم الجيش	٣٣	امل محمد سليمان الاسطل وشريكه
٠٠٠٠٠٢٩٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٢١	٠٣ رجم الجيش	٣٣	حمدي نمار نزال الدعجه
٠٠٠٠٠١٩٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٦١٤	٠٣ رجم الجيش	٣٣	انشراح محمد عبد حمادة
٠٠٠٠٠١٨٥,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٢,١٤٠	٠١٦١٣	٠٣ رجم الجيش	٣٣	محمود عيسى محمود روزة
٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٨,٥٩٦	٠١٦١٢	٠٣ رجم الجيش	٣٣	مهند سلامة عودة ابويحيى
٠٠٠٠٠٢٨٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٠٩٦	٠١٦١٠	٠٣ رجم الجيش	٣٣	ميسون سليمان محمد الوحيدي وشريكه

اعــــلان

أعلن الى السادة المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه المارة امام تلك العقارات ، ولنتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

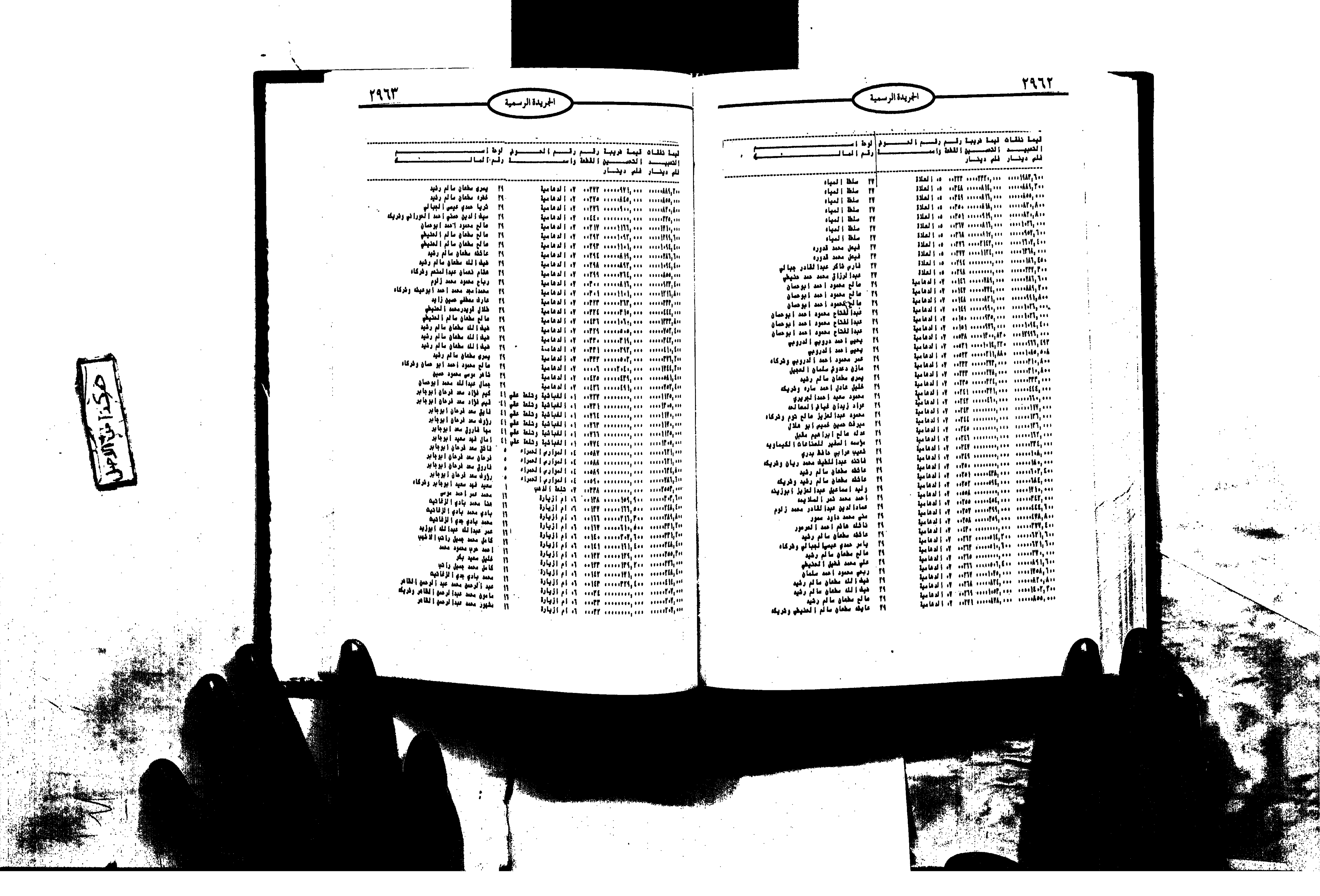
وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل اسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

أمين عمان
المهندس عمر المعاني



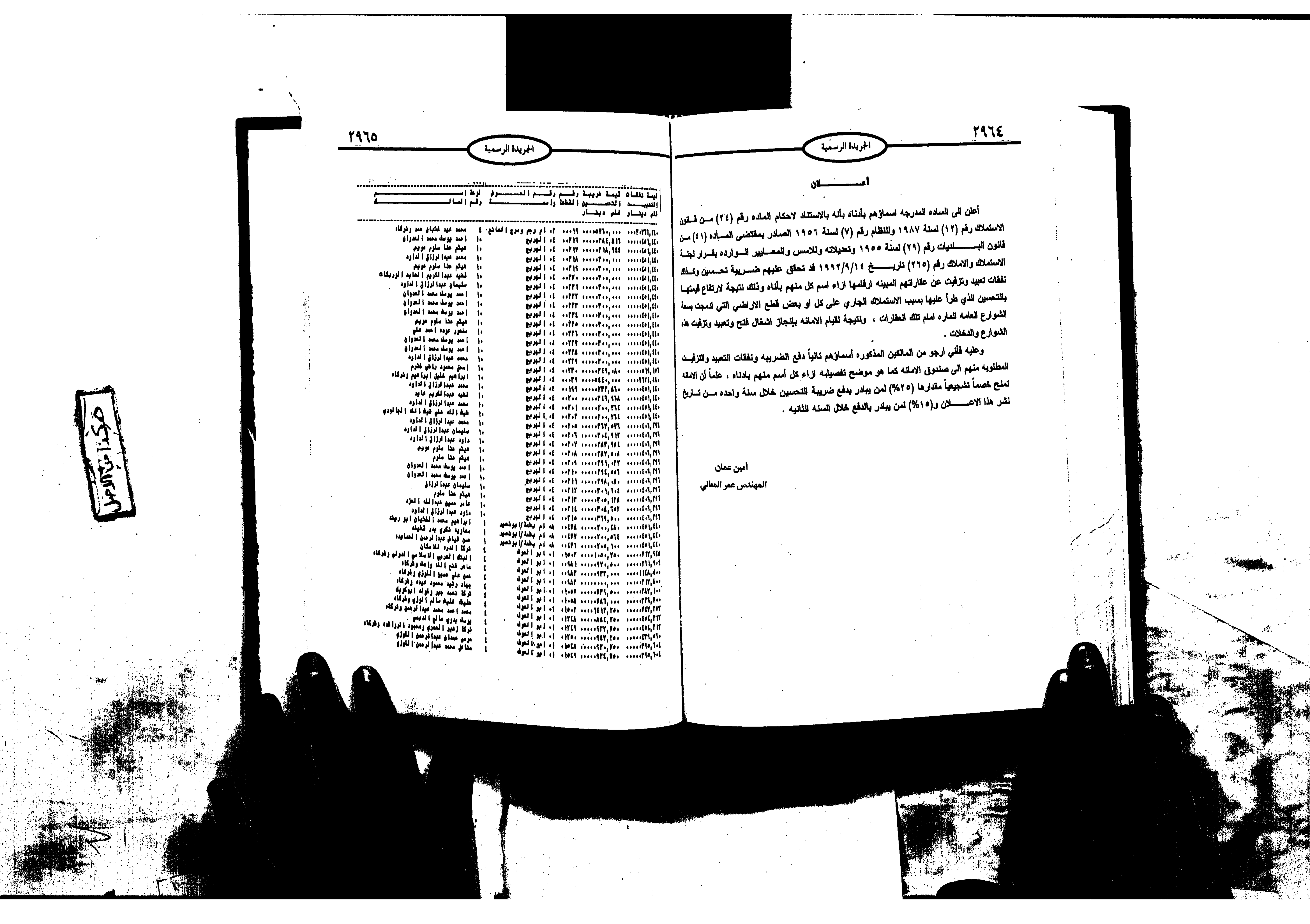
قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٩٢٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٢٠٠	٠٢٣٠٧	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	رجب جميل كامل الغراب
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٢٣٠٩	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	جماله ميخائيل باسيل العوص
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠	٠٢٣١٠	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	هشام محمد عبداللطيف ابوطالب
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٢٣٠٨	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	هشام عطاالله عبدالحافظ المجالي
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٦٠٠	٠٢٣٣٤	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	اسامه محمود علي خلف
٠٠٠٠٠٣٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٠٠٠	٠٢٣٣٢	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	اسامه محمود علي خلف
٠٠٠٠٠٣٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٠٠٠	٠٢٣٣٠	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	بسام اسامه محمود خلف
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٠٠٠	٠٢٣٢٩	٠٦ جريشين الجنوبي/	٢	قاصب احمد عقله ابوال وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٢٣	١٢ الرونق	٢١	خلف مصطفى خلف الزيات وشركاه
٠٠٠٠٠٨٤١,٨٠٠	٠٠٠٠٢٤٤٠,٠٠٠	٠٠٧١٠	١٢ الرونق	٢١	هاني حسين شومان
٠٠٠٠٠٨٢٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٨٠	١٢ الرونق	٢١	فايز جميل ابراهيم الفار وشركاه
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٠٠	٠٠٨٨٠	١٢ الرونق	٢١	عريفه فضل احمد ابو صعب وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤٢,٩٨٠	٠٠٠٠٠٢٩٩,٤٣٠	٠١٣٦٤	١٢ الرونق	٢١	شركة ابو ديه وشركاه وشركاه
٠٠٠٠١١٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٨٩	١٢ الرونق	٢١	حسني شومان احمد عوير
٠٠٠٠٠٥٣٦,١٣٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٢٠٠	٠٠٢٣٠	١٢ الرونق	٢١	صالح محمد اسد
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٥,٢٠٠	٠٠٢٣١	١٢ الرونق	٢١	حليمه عبده زكريا
٠٠٠٠٠٤٢٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨٣١,٠٠٠	٠١٣٠٣	١٢ الرونق	٢١	شركة ابو ديه وشركاه
٠٠٠٠٠٤٣٦,٩٠٨	٠٠٠٠٠٩١٢,٢٥٠	٠١٣٣٩	١٢ الرونق	٢١	شركة محمد ونبيل محمود مصطفى ابوهنط وشركاه
٠٠٠٠٠٤٤١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٠,٣٣٣	٠١٣٦٥	١٢ الرونق	٢١	نشاط بشير خيرو السعودي
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨١٤,٩٥٠	٠١١٦٩	١٢ الرونق	٢١	منصور عبدالله رجب اسلام
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٣٦,٠٤٢	٠١١٧٠	١٢ الرونق	٢١	دالية نزار الاسكر وشريكه
٠٠٠٠٠٩٥٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٠١,٠٠٠	٠٢٤٢١	١٥ خربة العويشية	٢٤	اسامة عبدالرحيم اسماعيل عصفور
٠٠٠٠٠٧١٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٨,٠٠٠	٠٢٤٢٢	١٥ خربة العويشية	٢٤	بشار جمال عصفور
٠٠٠٠٠٨٨٣,٢٠٠	٠٠٠٠١٥٣١,٠٠٠	٠٠١٥٩	١١ المبصر	١١	موريه عبدالله الصالح السليمان وشريكه
٠٠٠٠٠٩٧٩,٨٠٠	٠٠٠٠١٧٠٤,٠٠٠	٠٠١٦٠	١١ المبصر	١١	محمد عبدالله صالح الغنميين
٠٠٠٠٠١٠٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٢,٠٠٠	٠٠٤٤٢	٠٥ البيادر	٨	هاشم حسين قاسم ابودهيم
٠٠٠٠٠٣٢٤,٣٦٠	٠٠٠٠٠٦٢٥,٢٠٠	٠٠٤٤٣	٠٥ البيادر	٨	هاشم حسين قاسم ابودهيم
٠٠٠٠٠٣٢٤,٣٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٨,٠٠٠	٠٠٤٤٠	٠٥ البيادر	٨	هاشم حسين قاسم ابودهيم
٠٠٠٠٠٢٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٠٠٠	٠٠٦٠٦	٠٥ البيادر	٨	عادل احمد سليمان الق
٠٠٠٠٠٢٦٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٣,٠٠٠	٠٠٦١٠	٠٥ البيادر	٨	سالم احمد سليمان قضاه
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٠٠٠	٠٠٦١٣	٠٥ البيادر	٨	عادل احمد سليمان قضاه وشركاه
٠٠٠٠١٠١٢,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦١٤	٠٥ البيادر	٨	سالم احمد سليمان قضاه وشركاه
٠٠٠٠٠٦٠٧,٢٠٠	٠٠٠٠١٢٦٠,٠٠٠	٠٠٨٤١	٠٥ البيادر	٨	زيد محمد لافي الشمايلة
٠٠٠٠٠٦٢٣,٤٤٠	٠٠٠٠١١٤٥,٢٥٠	٠٠٩٦٢	٠٥ البيادر	٨	شركة فؤاد عبداللطيف البلبل وشركاه وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٧١,٤٠٠	٠٠٤٤١	٠٥ البيادر	٨	هاشم حسين قاسم ابودهيم
٠٠٠٠٠١٥٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٩	٠١ المريط	٢٩	زهير محمد قاسم
٠٠٠٠٠٤١١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٩٢	٠٠١٠٨	٠١ المريط	٢٩	محمد ابراهيم علي الشهاب
٠٠٠٠٠١٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١١	٠١ المريط	٢٩	صندوق المتقاعد نقابة المهندسين
٠٠٠٠٠٤١١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٨٨	٠٠١١٠	٠١ المريط	٢٩	عبدالله مروان ابراهيم وشركاه
٠٠٠٠٠٤٧٨,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٤٠	٠٠١١٣	٠١ المريط	٢٩	ربى فاروق سعدالدين العقاد وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٨,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٤٠	٠٠١١٤	٠١ المريط	٢٩	عبدالله يوسف مطيع عيسى
٠٠٠٠٠٢٧٨,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٤٠	٠٠١١٧	٠١ المريط	٢٩	وفيقه محمود فريج
٠٠٠٠٠٢٤٣,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٨	٠١ المريط	٢٩	محمد ماهر حسني الرفاعي
٠٠٠٠٠٢٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٢	٠١ المريط	٢٩	محمد طه احمد معارمه
٠٠٠٠٠٢٧٨,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٤٠	٠٠١٣٣	٠١ المريط	٢٩	خلود خليف صيماه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٠٠٠	٠٠١٣٤	٠١ المريط	٢٩	بسمان عادل محمد الاحمد
٠٠٠٠٠٢٦٣,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٨٨	٠٠١٣٥	٠١ المريط	٢٩	محمد عباس مطر ابونبعه

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٦٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٠٤	٠٠١٣٦	٠١ المريط	٢٩	صندوق المتقاعد نقابة المهندسين الاردنين
٠٠٠٠٠٠٧٢,٤٥٨	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٧٦	٠٠١٣٧	٠١ المريط	٢٩	محمد عبدالرحمن محمد زيدان
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٦,٦٣٤	٠٠٧٣٥	٠٦ خربة مسلم	٢٥	شركة محمد فتحي ابواسعد وشريكته وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٨٠٠	٠٠٧٣٣	٠٦ خربة مسلم	٢٥	المالك غير معروف
٠٠٠٠٠٥١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٤١,٤٣٤	٠٠٧٥٤	٠٦ خربة مسلم	٢٥	شركة العدنان للشقق الفندقيه
٠٠٠٠٠٣٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٧٦,٠٠٠	٠٠٧٤٧	٠٦ خربة مسلم	٢٥	ايمان حسين نمر عموره وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٤٠	٠٦ خربة مسلم	٢٨	فاطمه محمود علي ابوخيط
٠٠٠٠٠١٦٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٤١	٠٦ خربة مسلم	٢٨	احمد حمدان قاسم الربابعه
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٣	٠٦ خربة مسلم	٢٨	خلف محمود خلف بخي هاني
٠٠٠٠٠٠٢٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٢	٠٦ خربة مسلم	٢٨	سعيد عبدالهادي ذياب الباشا وشركاه
٠٠٠٠١٣٣٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٨١١,٢٠٠	٠١٨٦٨	٠٢ الرواق	١	محمود هشام عبدالرحمن لطفي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٦٦	٠٢ الرواق	١	شركة محمود وعبدالله ياغي
٠٠٠٠٠٣٥٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٨١	٠٢ الرواق	١	سهام رضا عبدالله قاسم ملحم
٠٠٠٠٠٣٤٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٨٠	٠٢ الرواق	١	بكر جمعه قدوره راشد
٠٠٠٠٠٠٦٩,٠٠٠	٠٠٠٠١٢٠٠,٠٠٠	٠٢٨٧٦	٠٢ الرواق	١	شركه دورست للاسكان
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩١٠	٠٢ ام نوارة	٤٢	محمود احمد عبدالله ابراهيم
٠٠٠٠٠١٨٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩٠٩	٠٢ ام نوارة	٤٢	فريده حامد خلوي جويحان
٠٠٠٠٠١٩٣,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩٠٨	٠٢ ام نوارة	٤٢	محمود احمد عبدالله ابراهيم
٠٠٠٠٠٢٨٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩١٣	٠٢ ام نوارة	٤٢	موفق عيسى حسن ابوقاسم
٠٠٠٠٠٥٦٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٦,٠٠٠	٠١٩١٦	٠٢ ام نوارة	٤٢	معتصم عبدالفتاح مصطفى الشيخ
٠٠٠٠٠٢٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٦٠	٠١٩١٩	٠٢ ام نوارة	٤٢	سعدي حمدان عبدالله الخلول
٠٠٠٠١١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٨,٠٠٠	٠٠٠٢٤	٠٥ العلاة	٢٧	عبدالمجيد محمد عبدالمجيد علي
٠٠٠٠٢١٤٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٠٦,٠٠٠	٠٠٤٠١	٠٥ العلاة	٢٧	يوسف فارس يوسف صالح
٠٠٠٠١١٦٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٧٨,٧٧٠	٠٠٣٩٩	٠٥ العلاة	٢٧	وليد محمد عيسى ابوديه وشركاه
٠٠٠٠٠٧٥٢,٤٠٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٠	٠٥ العلاة	٢٧	وليد محمد عيسى الخلاوي وشركاه
٠٠٠٠١١٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٩٣,٠٠٠	٠٠٣٣٢	٠٥ العلاة	٢٧	محمد عبدالرزاق محمد عواد حنيطي
٠٠٠٠١٦٧٥,٨٠٠	٠٠٠٠١٧٠٠,٣٩٠	٠٠٣٨٩	٠٥ العلاة	٢٧	علي محمود بخيت الحنيطي
٠٠٠٠١٦٧٥,٨٠٠	٠٠٠٠١٩٦٠,٠٠٠	٠٠٣٩٧	٠٥ العلاة	٢٧	علي محمود بخيت الحنيطي
٠٠٠٠٠٨٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠١٠٠٤,٠٠٠	٠٠١٧٢	٠٥ العلاة	٢٧	يوسف علي درويش سماره
٠٠٠٠٠٧٨٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠٩٨٩,٠٠٠	٠٠١٧٣	٠٥ العلاة	٢٧	حسين علي درويش درويش
٠٠٠٠٠٨٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٧٩١,٠٠٠	٠٠٢٨٦	٠٥ العلاة	٢٧	عبدالمجيد محمد يوسف نريش وشريكه
٠٠٠٠٠٦٨٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٠٥,٠٠٠	٠٠٢٨٧	٠٥ العلاة	٢٧	محمد ابراهيم راشد حنيطي
٠٠٠٠٠٧٨٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧١٤,٠٠٠	٠٠٢٨٨	٠٥ العلاة	٢٧	اسماعيل ابراهيم خليل ابوخشبه
٠٠٠٠٠٧١٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧١٤,٠٠٠	٠٠٢٨٩	٠٥ العلاة	٢٧	ابراهيم انورابراهيم قططه
٠٠٠٠٠٧١٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧١٤,٠٠٠	٠٠٢٩٠	٠٥ العلاة	٢٧	ابراهيم انور ابراهيم قططه
٠٠٠٠٠٧١٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧١٦,٠٠٠	٠٠٢٩١	٠٥ العلاة	٢٧	محمد ابراهيم راشد حنيطي
٠٠٠٠٠٦٨٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٠٨,٠٠٠	٠٠٢٩٢	٠٥ العلاة	٢٧	عبدالحكيم عطا عبدالحكيم سيوري
٠٠٠٠١٣٢٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٤٧,٠٠٠	٠٠٢٩٣	٠٥ العلاة	٢٧	عبدالحكيم عطا عبدالحكيم سيوري
٠٠٠٠١٢٩٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٠,٠٠٠	٠٠٢٩٧	٠٥ العلاة	٢٧	محمد ابراهيم راشد حنيطي
٠٠٠٠٠٩٥٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨٣٤,٠٠٠	٠٠٣٦٥	٠٥ العلاة	٢٧	سلطة المياه
٠٠٠٠١٠٢٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٥,٠٠٠	٠٠٣٦٦	٠٥ العلاة	٢٧	سلطة المياه
٠٠٠٠١٢٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٢٤٤٧,٠٠٠	٠٠٢١٨	٠٥ العلاة	٢٧	سلطة المياه
٠٠٠٠١٩٨٣,٦٠٠	٠٠٠٠١٥٨٧,٠٠٠	٠٠٢٢٢	٠٥ العلاة	٢٧	يحيى احمد درويش وشركاه
٠٠٠٠٠٨٨٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٩٦٦,٠٠٠	٠٠٣٤٥	٠٥ العلاة	٢٧	سلطة المياه
٠٠٠٠٠٨٨٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٩٧٢,٠٠٠	٠٠٣٤٦	٠٥ العلاة	٢٧	سلطة المياه
٠٠٠٠١٢٣١,٢٠٠	٠٠٠٠١٠٤١,٠٠٠	٠٠٣٤٧	٠٥ العلاة	٢٧	سلطة المياه
٠٠٠٠١٩١٥,٢٠٠	٠٠٠٠٢٣٤٠,٠٠٠	٠٠٣٤٩	٠٥ العلاة	٢٧	سلطة المياه



قيمة تقدير التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠١٩٨٣,٦٠٠	٠٠٠٠٢٣٢٠,٠٠٠	٠٠٢٢٣	٠٥ العلاة	٢٧	سلطة المياه
٠٠٠٠٠٨٨٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٨١٤,٠٠٠	٠٠٣٤٨	٠٥ العلاة	٢٧	سلطة المياه
٠٠٠٠٠٨٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨١٦,٠٠٠	٠٠٣٤٩	٠٥ العلاة	٢٧	سلطة المياه
٠٠٠٠٠٨٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨١٨,٠٠٠	٠٠٣٥٠	٠٥ العلاة	٢٧	سلطة المياه
٠٠٠٠٠٨٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٩١٩,٠٠٠	٠٠٣٥١	٠٥ العلاة	٢٧	سلطة المياه
٠٠٠٠١٠٢٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨١٦,٠٠٠	٠٠٣٦٧	٠٥ العلاة	٢٧	سلطة المياه
٠٠٠٠٠٩٥٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨١٧,٠٠٠	٠٠٣٦٨	٠٥ العلاة	٢٧	سلطة المياه
٠٠٠٠١٦٠٧,٤٠٠	٠٠٠٠٢١٤٢,٠٠٠	٠٠٣٧٦	٠٥ العلاة	٢٧	فيصل محمد قدوره
٠٠٠٠١٣٦٨,٠٠٠	٠٠٠٠١١٢٤,٠٠٠	٠٠٣٧٧	٠٥ العلاة	٢٧	فيصل محمد قدوره
٠٠٠٠٠١٨٦,٤٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٤	٠٥ العلاة	٢٧	فارس شاكر عبدالقادر جبالي
٠٠٠٠٠٢٣٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٨	٠٥ العلاة	٢٧	عبدالرزاق محمد حمد حنيطي
٠٠٠٠٠٧٨٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٩,٠٠٠	٠٠١٤٦	٠٧ الدهامية	٢٩	صالح محمود احمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٨٨٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٧٤,٠٠٠	٠٠١٤٧	٠٧ الدهامية	٢٩	صالح محمود احمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٩١١,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨٢١,٠٠٠	٠٠١٤٨	٠٧ الدهامية	٢٩	صالح محمود احمد ابوحسان
٠٠٠٠١٠٢٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٩٠,٠٠٠	٠٠١٤٩	٠٧ الدهامية	٢٩	عبدالفتاح محمود احمد ابوحسان
٠٠٠٠١٠٢٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٩٢٥,٠٠٠	٠٠١٥٠	٠٧ الدهامية	٢٩	عبدالفتاح محمود احمد ابوحسان
٠٠٠٠١٠٩٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٩٧٦,٠٠٠	٠٠١٥١	٠٧ الدهامية	٢٩	عبدالفتاح محمود احمد ابوحسان
٠٠٠١٢٩٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠١٣٠٠,٨٣٠	٠٠٥٢٨	٠٧ الدهامية	٢٩	يحيى احمد درويش الدرويش
٠٠٠٠٠٩٦٦,٤٩٢	٠٠٠٠١٠١٤,٢٣٠	٠٠٥٢١	٠٧ الدهامية	٢٩	يحيى احمد الدرويش
٠٠٠٠١٠٨٥,٥٠٨	٠٠٠٠٠٢١١,٨٨٠	٠٠٥٢٢	٠٧ الدهامية	٢٩	عمر محمود احمد الدرويش وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٣,٠٠٠	٠٠٢٣٢	٠٧ الدهامية	٢٩	مازن دعدوش سلمان العجيل
٠٠٠٠٠٣١٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٨,٠٠٠	٠٠٢٣٣	٠٧ الدهامية	٢٩	يسرى سلطان سالم رشيد
٠٠٠٠٠٣٣٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٤,٠٠٠	٠٠٢٣٥	٠٧ الدهامية	٢٩	خليل عادل احمد ساره وشريكه
٠٠٠٠٠٤٤٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٧١,٠٠٠	٠٠٢٤١	٠٧ الدهامية	٢٩	محمود سعيد احمد الجريري
٠٠٠٠٠٦٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٠٠٠	٠٠٢٤٢	٠٧ الدهامية	٢٩	عراد زيدان فياض المصالحه
٠٠٠٠٠١١٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٣	٠٧ الدهامية	٢٩	محمود عبدالعزيز صالح حوم وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٤	٠٧ الدهامية	٢٩	مبرك حسين خميس ابو هلال
٠٠٠٠٠١٣٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٥	٠٧ الدهامية	٢٩	عدله صالح ابراهيم مقبل
٠٠٠٠٠١٦٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٦	٠٧ الدهامية	٢٩	مؤسسه الصفير للصناعات الكيماويه
٠٠٠٠٠٢٣٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٧	٠٧ الدهامية	٢٩	شعيب عرابي حافظ بدري
٠٠٠٠٠١٠٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٤٩	٠٧ الدهامية	٢٩	فاتنه عبداللطيف محمد ريان وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٥٠	٠٧ الدهامية	٢٩	عائشه سلطان سالم رشيد
٠٠٠٠٠٦٠٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٨,٠٠٠	٠٠٢٥١	٠٧ الدهامية	٢٩	عائشه سلطان سالم رشيد وشريكه
٠٠٠٠٠٦٨٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٤,٠٠٠	٠٠٢٥٢	٠٧ الدهامية	٢٩	وليد اسماعيل عبدالعزيز ابوزيده
٠٠٠٠١٢١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٨	٠٧ الدهامية	٢٩	احمد محمد ثمر الصلايمه
٠٠٠٠٠٣٤٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٤,٠٠٠	٠٠٢٥٥	٠٧ الدهامية	٢٩	عمادالدين عبدالقادر محمد زلوم
٠٠٠٠٠٤٤٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٩,٠٠٠	٠٠٢٥٧	٠٧ الدهامية	٢٩	مثنى محمد داود سمور
٠٠٠٠٠٤٧٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٩,٠٠٠	٠٠٢٥٨	٠٧ الدهامية	٢٩	نائله هاشم احمد العرمور
٠٠٠٠٠٣٧٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٠	٠٧ الدهامية	٢٩	عائشه سلطان سالم رشيد
٠٠٠٠٠٦٢١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥١٤,٢٠٠	٠٠٢٦٢	٠٧ الدهامية	٢٩	ياسر حمدي عيسى الجبالي وشركاه
٠٠٠٠٠٦٢١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥١٠,٦٠٠	٠٠٢٦٣	٠٧ الدهامية	٢٩	صالح سلطان سالم رشيد
٠٠٠٠٠٣٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٥	٠٧ الدهامية	٢٩	علي محمد فضيل الحنيطي
٠٠٠٠٠٨٩١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٦,٤٠٠	٠٠٢٦٦	٠٧ الدهامية	٢٩	ربحي محمود احمد سلمان
٠٠٠٠١٢٥٨,٦٠٠	٠٠٠٠١٠٢٥,٠٠٠	٠٠٢٦٧	٠٧ الدهامية	٢٩	عبدالله سلطان سالم رشيد
٠٠٠٠٠٨٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٨٢٤,٠٠٠	٠٠٢٦٨	٠٧ الدهامية	٢٩	عبدالله سلطان سالم رشيد
٠٠٠٠١٤٠٢,٣٠٠	٠٠٠٠١٠٥٣,٠٠٠	٠٠٢٦٩	٠٧ الدهامية	٢٩	صالح سلطان سالم رشيد
٠٠٠٠٠٨٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٧٨,٠٠٠	٠٠٢٧١	٠٧ الدهامية	٢٩	عايشه سلطان سالم الحنيطي وشريكه

قيمة تقدير التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٨٨٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٩٧١,٠٠٠	٠٠٢٧٢	٠٧ الدهامية	٢٩	يسرى سلطان سالم رشيد
٠٠٠٠٠٨٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٤٥,٠٠٠	٠٠٢٧٥	٠٧ الدهامية	٢٩	خضره سلطان سالم رشيد
٠٠٠٠٠٨٢٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٩٠٠,٠٠٠	٠٠٢٧٦	٠٧ الدهامية	٢٩	ثريا حمدي عيسى الجبالي
٠٠٠٠٠٢٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٤٠	٠٧ الدهامية	٢٩	سيف الدين حمدي احمد الحوراني وشريكه
٠٠٠٠١٧١٠,٠٠٠	٠٠٠٠١١٦٦,٠٠٠	٠٠٢١٧	٠٧ الدهامية	٢٩	صالح محمود احمد ابوحسان
٠٠٠٠١٢٩٩,٦٠٠	٠٠٠٠١٠٩٢,٠٠٠	٠٠٢٩٢	٠٧ الدهامية	٢٩	صالح سلطان سالم الحنيطي
٠٠٠٠١٠٩٤,٤٠٠	٠٠٠٠١١٠١,٠٠٠	٠٠٢٩٣	٠٧ الدهامية	٢٩	صالح سلطان سالم الحنيطي
٠٠٠٠٠٧٨٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠٨١٩,٠٠٠	٠٠٢٩٤	٠٧ الدهامية	٢٩	عائشه سلطان سالم رشيد
٠٠٠٠١٠٩٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٨٩٢,٠٠٠	٠٠٢٩٨	٠٧ الدهامية	٢٩	عبدالله سلطان سالم رشيد
٠٠٠٠٠٨٥٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٦٤,٠٠٠	٠٠٢٩٩	٠٧ الدهامية	٢٩	هشام نعمان عبدالمنعم وشركاه
٠٠٠٠٠٩٢٣,٤٠٠	٠٠٠٠٠٨١٦,٠٠٠	٠٠٣٠٠	٠٧ الدهامية	٢٩	رباح محمود محمد زلوم
٠٠٠٠١٢١٦,٨٠٠	٠٠٠٠١١٠١,٠٠٠	٠٠٣٠١	٠٧ الدهامية	٢٩	محمدامجد محمد احمد ابوعيشه وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٣,٠٠٠	٠٠٣٢٣	٠٧ الدهامية	٢٩	عارف مصطفى حسين زايد
٠٠٠٠٠٤٤٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٥,٠٠٠	٠٠٣٢٤	٠٧ الدهامية	٢٩	طلال فريدمحمد الحنيطي
٠٠٠٠١٣٣٣,٨٠٠	٠٠٠٠١٠٦٠,٠٠٠	٠٠٤٣٦	٠٧ الدهامية	٢٩	صالح سلطان سالم الحنيطي
٠٠٠٠٠٧٥٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٥,٠٠٠	٠٠٣٢٩	٠٧ الدهامية	٢٩	عبدالله سلطان سالم رشيد
٠٠٠٠٠٣٤٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٩,٠٠٠	٠٠٣٣٠	٠٧ الدهامية	٢٩	عبدالله سلطان سالم رشيد
٠٠٠٠٠٤١٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٢,٠٠٠	٠٠٣٣١	٠٧ الدهامية	٢٩	عبدالله سلطان سالم رشيد
٠٠٠٠٠٣٧٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٠٢,٠٠٠	٠٠٣٣٢	٠٧ الدهامية	٢٩	يسرى سلطان سالم رشيد
٠٠٠٠١٧٤٤,٢٠٠	٠٠٠٠٢٠٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٦	٠٧ الدهامية	٢٩	صالح محمود احمد ابو حسان وشركاه
٠٠٠٠٠٥٨١,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٩,٠٠٠	٠٠٤٢٥	٠٧ الدهامية	٢٩	شاكر موسى محمود حسين
٠٠٠٠٠٧٥٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٩١,٠٠٠	٠٠٤٢٦	٠٧ الدهامية	٢٩	جمال عبدالله محمد ابوحسان
٠٠٠٠١١٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٧	٠١ الغباشية وتلعة علي	٤١	كيم فؤاد سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠١٣٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢١	٠١ الغباشية وتلعة علي	٤١	ثيم فؤاد سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠١١٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٦٤	٠١ الغباشية وتلعة علي	٤١	نايف سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠١١٧٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٦٣	٠١ الغباشية وتلعة علي	٤١	رؤوف سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠١١٢٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٦٦	٠١ الغباشية وتلعة علي	٤١	مها فاروق سعد ابوجابر
٠٠٠٠١٣٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٧٤	٠١ الغباشية وتلعة علي	٤١	امال فهد سعيد ابوجابر
٠٠٠٠٠٦٢١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٨٧	٠٤ الموارس الحمراء	٥	فائق سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠٠٦٢١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٨٨	٠٤ الموارس الحمراء	٥	فرحان سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠٠٦٣٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٨٩	٠٤ الموارس الحمراء	٥	فاروق سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠٠٧٨٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٩٠	٠٤ الموارس الحمراء	٥	رؤوف سعد فرحان ابوجابر
٠٠٠٠٢٥٥٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٢٨	٠٧ تلعة الذهب	١	سعيد فهد سعيد ابوجابر وشركاه
٠٠٠٠٠٣٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٥٩,٩٠٠	٠٠١٢٨	٠٦ ام ازيارة	١٦	محمد عمر احمد موسى
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٦٦,٥٠٠	٠٠١٢٧	٠٦ ام ازيارة	١٦	هنا محمد بادي الزغاتيه
٠٠٠٠٠٢٨٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٣٠٠	٠٠١٦٦	٠٦ ام ازيارة	١٦	بادي محمد بادي الزغاتيه
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦١٠,٥٠٠	٠٠١٦٧	٠٦ ام ازيارة	١٦	محمد بادي جدي الزغاتيه
٠٠٠٠٠٣٣١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٦٠٠	٠٠١٤٠	٠٦ ام ازيارة	١٦	عمر عبدالله عبدالله ابوزيد
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٦١,٤٠٠	٠٠١٤١	٠٦ ام ازيارة	١٦	كامل محمد جميل راتب الاشهب
٠٠٠٠٠٢٥٥,٣٠٠	٠٠٠٠٠١٢٩,٠٠٠	٠٠١٢٢	٠٦ ام ازيارة	١٦	احمد حرب محمود محمد
٠٠٠٠٠٢٧٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٣٩,٢٠٠	٠٠١٢٣	٠٦ ام ازيارة	١٦	خليل سعيد بكر
٠٠٠٠٠٢٤٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٧١,٠٠٠	٠٠١٤٢	٠٦ ام ازيارة	١٦	كامل محمد جميل راتب
٠٠٠٠٠٤١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٩,٤٠٠	٠٠١٤٣	٠٦ ام ازيارة	١٦	محمد بادي جدي الزغاتيه
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٤	٠٦ ام ازيارة	١٦	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن القاهر
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٣	٠٦ ام ازيارة	١٦	مامون محمد عبدالرحمن القاهر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٣٢	٠٦ ام ازيارة	١٦	مشهور محمد عبدالرحمن القاهر



اعـــــــلان

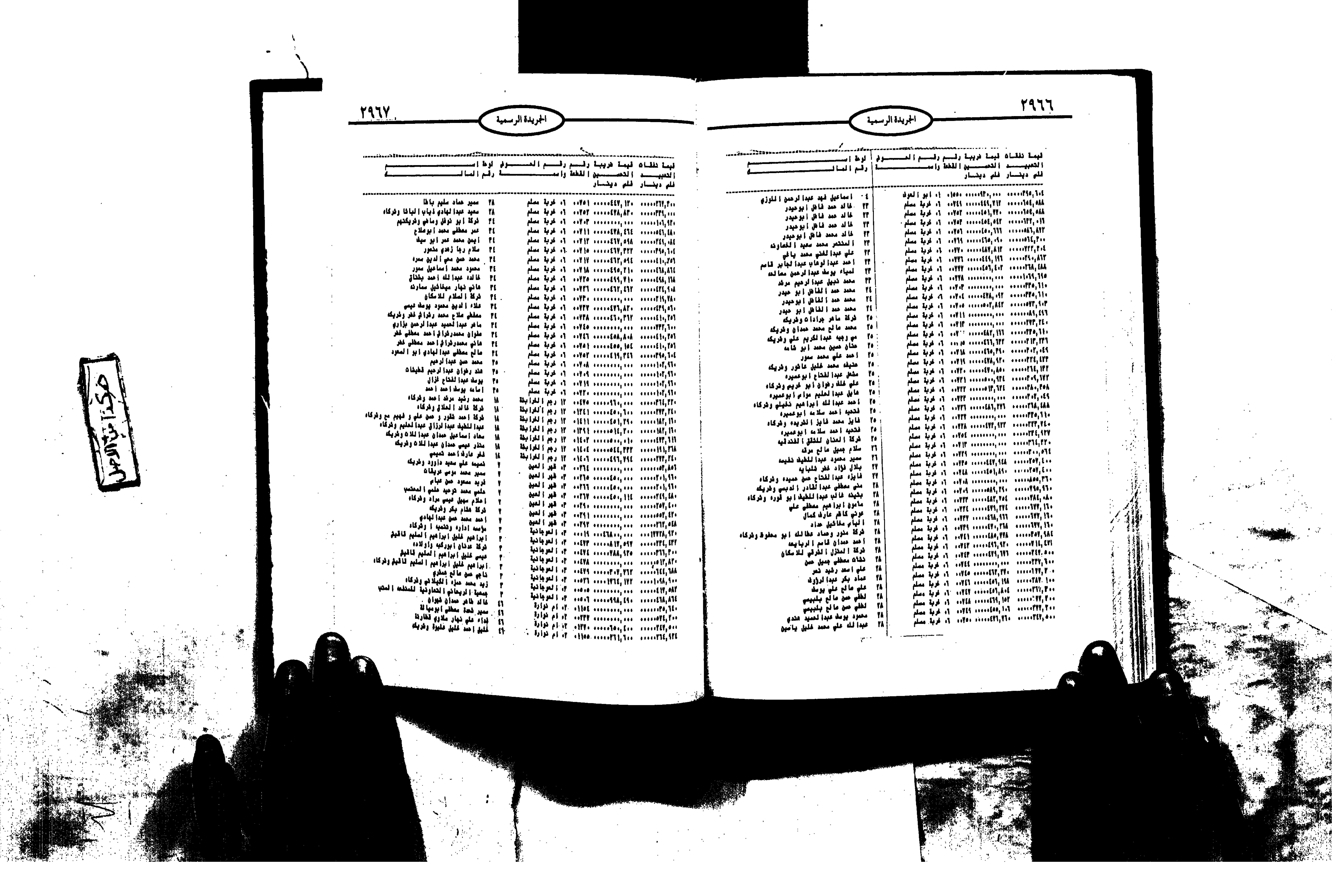
أعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه المارة امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعـــلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه .

أمين عمان

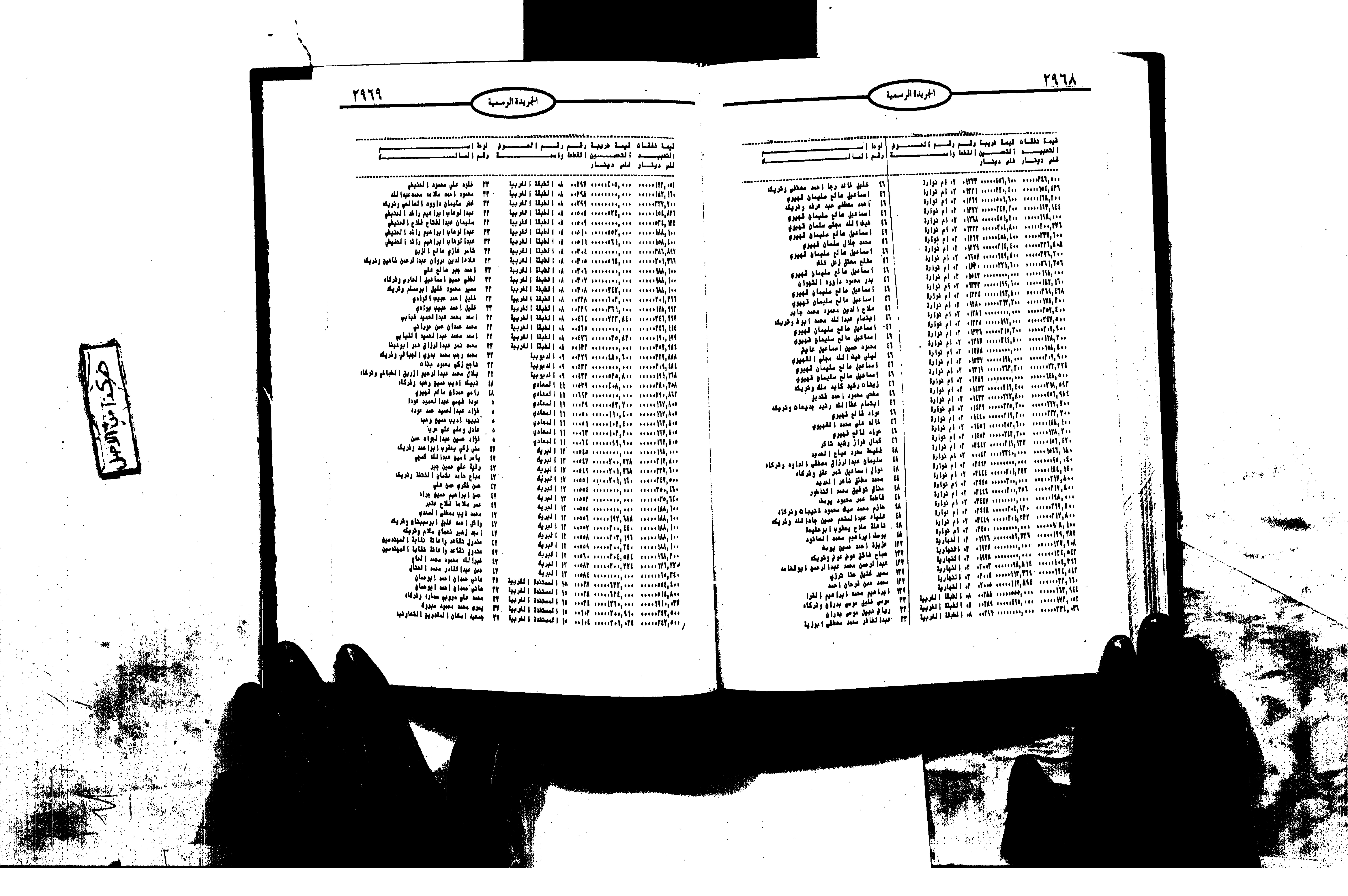
المهندس عمر المعالي

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٢٠٢٦٦,٢٤٠	٠٠٠٠٥٢٦٠,٠٠٠	٠٠٠١٩	٠٢ ام رجم ومرج الصانع	٤	محمد عيد غشيان حمد وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٨٤,٨١٦	٠٠٢١٦	٠٤ الهربج	١٠	احمد يوسف محمد العدوان
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣١٨,٩٤٤	٠٠٢١٧	٠٤ الهربج	١٠	هيثم حنا سلوم مريم
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٨	٠٤ الهربج	١٠	محمد عبدالرزاق الداود
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٩	٠٤ الهربج	١٠	هيثم حنا سلوم مريم
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٠	٠٤ الهربج	١٠	فضيه عبدالكريم العابد الوريكات
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢١	٠٤ الهربج	١٠	سليمان عبدالرزاق الداود
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٢	٠٤ الهربج	١٠	احمد يوسف محمد العدوان
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٣	٠٤ الهربج	١٠	احمد يوسف محمد العدوان
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٤	٠٤ الهربج	١٠	احمد يوسف محمد العدوان
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٥	٠٤ الهربج	١٠	هيثم حنا سلوم مريم
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٦	٠٤ الهربج	١٠	منصور عوده احمد علي
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٧	٠٤ الهربج	١٠	احمد يوسف محمد العدوان
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٨	٠٤ الهربج	١٠	احمد يوسف محمد العدوان
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٩	٠٤ الهربج	١٠	محمد عبدالرزاق الداود
٠٠٠٠٠٥١٦,١٥٦	٠٠٠٠٠٣٤٩,٠٨٠	٠٠٢٣٠	٠٤ الهربج	١٠	اسحق محمود راضي خشرم
٠٠٠٠٧١٧٤,٤٨٠	٠٠٠٠٥٤٤٠,٠٠٠	٠٠٠٣٩	٠٤ الهربج	١٠	ابراهيم خليل ابراهيم وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٣٢,٨٦٠	٠٠١٩٩	٠٤ الهربج	١٠	محمد عبدالرزاق الداود
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٣٤٦,٩٦٨	٠٠٢٠٠	٠٤ الهربج	١٠	فضيه عبدالكريم عايد
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٦٤	٠٠٢٠١	٠٤ الهربج	١٠	محمد عبدالرزاق الداود
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٦٤	٠٠٢٠٢	٠٤ الهربج	١٠	ضيف الله علي ضيف الله الجالودي
٠٠٠٠٠٤٠٦,٢٩٦	٠٠٠٠٠٣٦٧,٥٧٦	٠٠٢٠٥	٠٤ الهربج	١٠	محمد عبدالرزاق الداود
٠٠٠٠٠٤٠٦,٢٩٦	٠٠٠٠٠٣٠٤,٩١٢	٠٠٢٠٦	٠٤ الهربج	١٠	سليمان عبدالرزاق الداود
٠٠٠٠٠٤٠٦,٢٩٦	٠٠٠٠٠٢٨٣,٩٨٤	٠٠٢٠٧	٠٤ الهربج	١٠	داود عبدالرزاق الداود
٠٠٠٠٠٤٠٦,٢٩٦	٠٠٠٠٠٢٨٧,٥٠٨	٠٠٢٠٨	٠٤ الهربج	١٠	هيثم حنا سلوم مريم
٠٠٠٠٠٤٠٦,٢٩٦	٠٠٠٠٠٢٩١,٠٣٢	٠٠٢٠٩	٠٤ الهربج	١٠	هيثم حنا سلوم
٠٠٠٠٠٤٠٦,٢٩٦	٠٠٠٠٠٢٩٤,٥٥٦	٠٠٢١٠	٠٤ الهربج	١٠	احمد يوسف محمد العدوان
٠٠٠٠٠٤٠٦,٢٩٦	٠٠٠٠٠٢٩٨,٠٨٠	٠٠٢١١	٠٤ الهربج	١٠	احمد يوسف محمد العدوان
٠٠٠٠٠٤٠٦,٢٩٦	٠٠٠٠٠٣٠١,٦٠٤	٠٠٢١٢	٠٤ الهربج	١٠	سليمان عبدالرزاق
٠٠٠٠٠٤٠٦,٢٩٦	٠٠٠٠٠٣٠٥,١٢٨	٠٠٢١٣	٠٤ الهربج	١٠	هيثم حنا سلوم
٠٠٠٠٠٤٠٦,٢٩٦	٠٠٠٠٠٣٠٨,٦٥٢	٠٠٢١٤	٠٤ الهربج	١٠	عامر حسين عبدالله العزه
٠٠٠٠٠٤٠٦,٢٩٦	٠٠٠٠٠٣٦٩,٥٠٠	٠٠٢١٥	٠٤ الهربج	١٠	داود عبدالرزاق الداود
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٨٠	٠٠٤٧٨	٠٨ ام بطمة/ابو نصير	١	ابراهيم محمد الغشيان ابو ربحه
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٦٤	٠٠٤٧٧	٠٨ ام بطمة/ابو نصير	١	معاويه شكري بدر قطيشه
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,١٠٠	٠٠٤٧٦	٠٨ ام بطمة/ابو نصير	١	حسن غيالم عبدالرحمن العسايده
٠٠٠٠٠٧١٧,٩٤٨	٠٠٠٠١٠٥٠,٧٥٠	٠١٥٠٣	٠١ ابو العوف	٤	شركة الدره للاسكان
٠٠٠٠٠٧٦١,٩٠٤	٠٠٠٠٠٩٧٠,٥٠٠	٠٠٩٨١	٠١ ابو العوف	٤	البنك العربي الاسلامي الدولي وشركاه
٠٠٠٠١١٤٨,٩٠٠	٠٠٠٠٠٩٣٣,٠٠٠	٠٠٩٨٢	٠١ ابو العوف	٤	ماهر فتح الله زاهد وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٨٣	٠١ ابو العوف	٤	حسن علي حسين اللوزي وشركاه
٠٠٠٠٠٧٨٢,١٠٠	٠٠٠٠٠٧٣٩,٥٠٠	٠١٠٠٧	٠١ ابو العوف	٤	جهاد رشيد محمود عبده وشركاه
٠٠٠٠٠٣٣٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٦,٠٠٠	٠١٠٠٨	٠١ ابو العوف	٤	شركة نعمه جبر وفوله ابوكويك
٠٠٠٠٠٧٤٢,٢٥٢	٠٠٠٠١٤١٢,٢٥٠	٠١٥٠٢	٠١ ابو العوف	٤	خليفه خليفه سالم اللوزي وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥٤,٢١٢	٠٠٠٠٠٨٨٤,٢٥٠	٠١٢٤٨	٠١ ابو العوف	٤	محمد احمد محمد عبدالرحمن وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥٤,٢١٢	٠٠٠٠٠٩٣٧,٢٥٠	٠١٢٤٩	٠١ ابو العوف	٤	يوسف بدوي سالم الديسي
٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٠٠٩٤٧,٢٥٠	٠١٢٥٠	٠١ ابو العوف	٤	شركة زهير العمري ومحمود الزواهده وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩٥,٦٠٤	٠٠٠٠٠٩٣٠,٢٥٠	٠١٥٤٨	٠١ ابو العوف	٤	موسى حمدان عبدالرحمن اللوزي
٠٠٠٠٠٣٩٥,٦٠٤	٠٠٠٠٠٩٣٤,٢٥٠	٠١٥٤٩	٠١ ابو العوف	٤	مشاعل محمد عبدالرحمن اللوزي



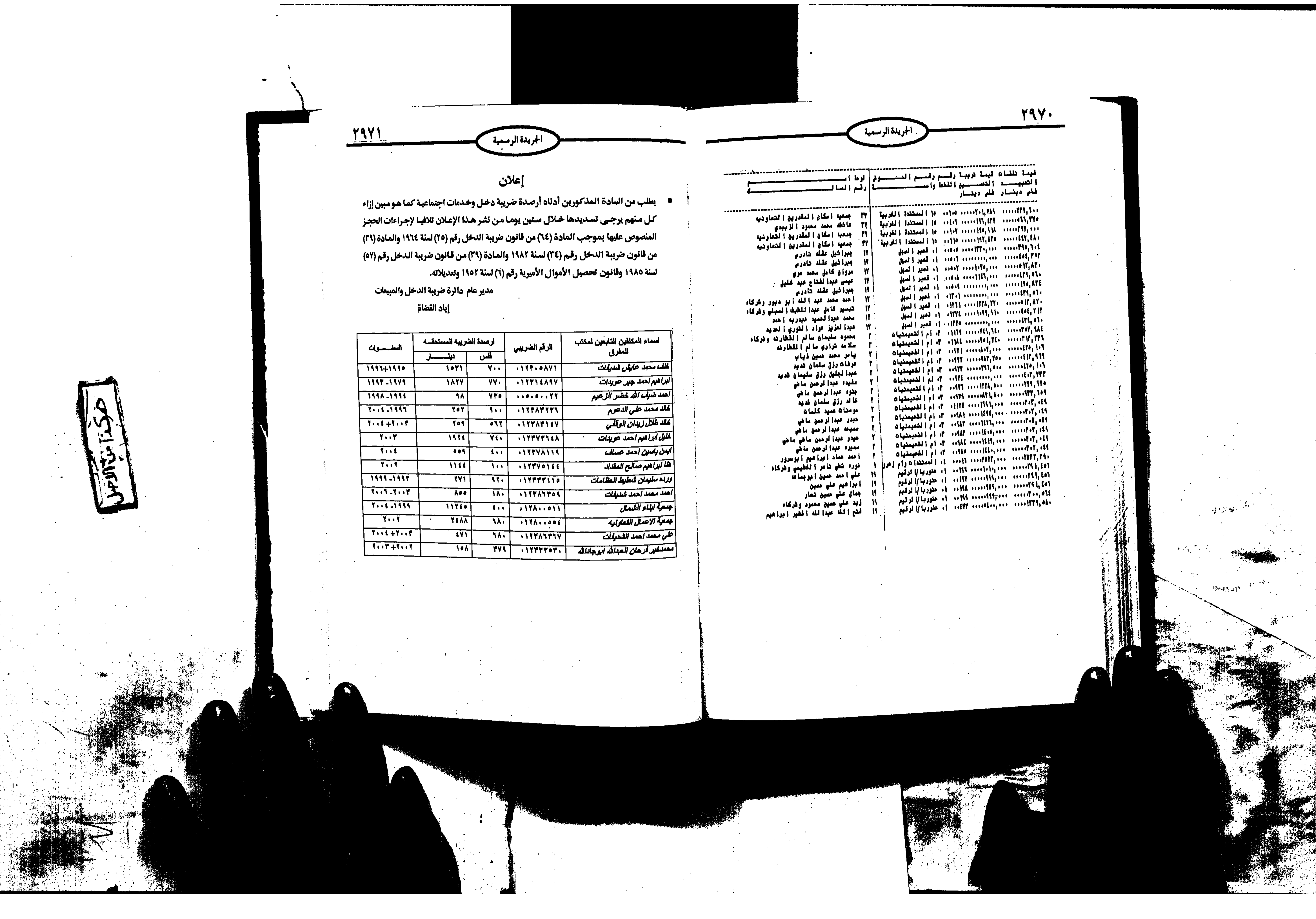
قيمة تكلفة التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٩٥,٦٠٤	٠٠٠٠٠٩٣٠,٠٠٠	٠١٥٥٠	٠١ ابو العوف	٤	اسماعيل فهد عبدالرحمن اللوزي
٠٠٠٠٠٦٥٤,٥٨٨	٠٠٠٠٠٤٤٩,٧١٢	٠٠٧٤١	٠٦ خربة مسلم	٢٣	خالد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٦٥٤,٥٨٨	٠٠٠٠٠٤٥١,٧٧٠	٠٠٧٥٢	٠٦ خربة مسلم	٢٣	خالد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٦٣٢,٠١٦	٠٠٠٠٠٤٥٤,٥٤٢	٠٠٧٥٣	٠٦ خربة مسلم	٢٣	خالد حمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٥٨٦,٨٧٢	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٦٦	٠٠٧٥٦	٠٦ خربة مسلم	٢٣	خالد محمد فاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٥٦٤,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٥,٠٩٠	٠٠٧٦٩	٠٦ خربة مسلم	٢٣	المنتصر محمد سعيد الخماوشه
٠٠٠٠٠٧٢٢,٣٠٤	٠٠٠٠٠٤٨٧,٨١٢	٠٠٧٧٠	٠٦ خربة مسلم	٢٣	علي عبدالغني محمد ياغي
٠٠٠٠٠٢٩٠,٨٦٢	٠٠٠٠٠٤٤٩,١٩٦	٠٠٧٧٦	٠٦ خربة مسلم	٢٣	احمد عبدالوهاب عبدالجابر قاسم
٠٠٠٠٠٢٦٨,٤٨٨	٠٠٠٠٠٤٥٦,٤٠٢	٠٠٧٧٧	٠٦ خربة مسلم	٢٣	لمياء يوسف عبدالرحمن مصالحه
٠٠٠٠١٠٦٩,٦٩٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٧٨	٠٦ خربة مسلم	٢٣	محمد نبيل عبدالرحيم مرشد
٠٠٠٠٠٣٣٥,٦١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٣	٠٦ خربة مسلم	٢٤	محمد حمد الفاضل ابو حيدر
٠٠٠٠٠٣٣٥,٦١٠	٠٠٠٠٠٤٧٨,٠٩٢	٠٠٧٠٤	٠٦ خربة مسلم	٢٤	محمد حمد الفاضل ابوحيدر
٠٠٠٠٠٥٧٣,٩٠٣	٠٠٠٠٠٥٠٢,٨٤٢	٠٠٧٠٥	٠٦ خربة مسلم	٢٤	محمد حمد الفاضل ابو حيدر
٠٠٠٠٠٠٨٩,٤٩٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١١	٠٦ خربة مسلم	٢٥	شركة ماهر جراداة وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٣	٠٦ خربة مسلم	٢٥	محمد صالح محمد حمدان وشريكه
٠٠٠٠٠٣٣٥,٦١٠	٠٠٠٠٠٤٨٢,١٦٦	٠٠٧[illegible]	٠٦ خربة مسلم	٢٥	مي وجيه عبدالكريم علي وشريكه
٠٠٠٠٠٣١٣,٣٣٦	٠٠٠٠٠٤٦٦,٦٣٢	٠٠٧١٥	٠٦ خربة مسلم	٢٥	حنان حسين محمد ابو شامه
٠٠٠٠٠٣٠٢,٠٤٩	٠٠٠٠٠٤٦٥,٣٩٠	٠٠٧١٨	٠٦ خربة مسلم	٢٥	احمد علي محمد سمور
٠٠٠٠٠٣٢٤,٤٢٣	٠٠٠٠٠٤٧٨,٩٢٠	٠٠٧١٩	٠٦ خربة مسلم	٢٥	هنيفه محمد خليل عاشور وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٤,١٣٢	٠٠٠٠٠٤٧٠,٨٥٠	٠٠٧٢٠	٠٦ خربة مسلم	٢٥	مشعل عبدالفتاح ابوعميره
٠٠٠٠٠٣٠٩,١٧٢	٠٠٠٠٠٥٠٠,٩٣٤	٠٠٧٢١	٠٦ خربة مسلم	٢٥	علي خلف رضوان ابو غريب وشركاه
٠٠٠٠٠٣٨٠,٣٥٨	٠٠٠٠٠٥١٣,٦٧٤	٠٠٧٢٢	٠٦ خربة مسلم	٢٥	هايل عبدالحليم مواس ابوعميره
٠٠٠٠٠٣٠٢,٠٤٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٣	٠٦ خربة مسلم	٢٥	احمد عبدالله ابراهيم شلهلي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٨,٤٨٨	٠٠٠٠٠٤٨٦,٢٧٦	٠٠٧٢٦	٠٦ خربة مسلم	٢٥	فتحيه احمد سلامه ابوعميره
٠٠٠٠٠٣٣٥,٦١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٧	٠٦ خربة مسلم	٢٥	فايز محمد فايز الشريده وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٣,٧٤٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,٩٢٢	٠٠٧٢٨	٠٦ خربة مسلم	٢٥	فتحيه احمد سلامه ابوعميره
٠٠٠٠٠٢٣٤,٩٢٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٥٤	٠٦ خربة مسلم	٢٥	شركة العدنان للشقق الفندقيه
٠٠٠٠٠٣٦٤,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٣	٠٦ خربة مسلم	٢٦	سلام جميل صالح مرقه
٠٠٠٠٠٣٠٠,٥٦٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٩	٠٦ خربة مسلم	٢٦	سمير محمود عبداللطيف دخيسه
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٩٤٨	٠٠٧٣٥	٠٦ خربة مسلم	٢٧	بلال فؤاد خضر شلباية
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٩٠	٠٠٧٤٨	٠٦ خربة مسلم	٢٧	فايزه عبدالفتاح حسن حميده وشركاه
٠٠٠٠٠٨٥٥,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٨	٠٦ خربة مسلم	٢٨	مني مصطفى عبدالقادر الدبسي وشريكه
٠٠٠٠٠٧٩٥,٩٦٠	٠٠٠٠٠٥٨٩,٧٩٠	٠٠٧٠٩	٠٦ خربة مسلم	٢٨	بخيته غالب عبداللطيف ابو قوره وشركاه
٠٠٠٠٠٧٨٤,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٨٢,٧٥٤	٠٠٧٢٣	٠٦ خربة مسلم	٢٨	مأمون ابراهيم مصطفى علي
٠٠٠٠٠٦٧٧,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٧١,٢٧٤	٠٠٧٢٤	٠٦ خربة مسلم	٢٨	عوني كاظم عارف كمال
٠٠٠٠٠٦٧٧,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٩٦٦	٠٠٧٣٧	٠٦ خربة مسلم	٢٨	الياس مخائيل حداد
٠٠٠٠٠٦٧٧,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٠,٢٦٨	٠٠٧٣٩	٠٦ خربة مسلم	٢٨	شركة منور وعماد عطالله ابو محفوظ وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥٧,٩٨٤	٠٠٠٠٠٤٨٥,٧٧٨	٠٠٧٤١	٠٦ خربة مسلم	٢٨	احمد حمدان قاسم الربابعه
٠٠٠٠٠٣١٤,٤٧١	٠٠٠٠٠٤٩٦,٩٧٠	٠٠٧٤٢	٠٦ خربة مسلم	٢٨	شركة المنزل الشرقي للاسكان
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٩,٦٧٦	٠٠٧٤٣	٠٦ خربة مسلم	٢٨	نشأت مصطفى جميل حسن
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٤٤	٠٦ خربة مسلم	٢٨	علي اسعد رشيد نصر
٠٠٠٠٠١٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٢,٢٧٠	٠٠٧٤٥	٠٦ خربة مسلم	٢٨	عماد بكر عبدالرؤوف
٠٠٠٠٠٢٨٧,١٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,١٩٨	٠٠٧٤٦	٠٦ خربة مسلم	٢٨	علي صالح علي يوسف
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٨٠٤	٠٠٧٤٧	٠٦ خربة مسلم	٢٨	لطفي حسن صالح بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٩,١٥٢	٠٠٧٤٨	٠٦ خربة مسلم	٢٨	لطفي حسن صالح بلبيسي
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,١٠٦	٠٠٧٤٩	٠٦ خربة مسلم	٢٨	محمود يوسف عبدالحميد هندي
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٦,٧٦٠	٠٠٧٥٠	٠٦ خربة مسلم	٢٨	عبدالله علي محمد خليل ياسين

قيمة تكلفة التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٦٢,٣٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,١٢٠	٠٠٧٥١	٠٦ خربة مسلم	٢٨	سمير حماد سليم باشا
٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٨,٨٣٠	٠٠٧٥٢	٠٦ خربة مسلم	٢٨	سعيد عبدالهادي دياب الباشا وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٣	٠٦ خربة مسلم	٣٤	شركة ابو نوفل وماضي وشريكهم
٠٠٠٠٠٥٤٦,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٧٨,٤٦٤	٠٠٧١١	٠٦ خربة مسلم	٣٤	عمر مصطفى محمد ابوصلاح
٠٠٠٠٠٢٤٩,٠٨٤	٠٠٠٠٠٤٦٧,٥٩٨	٠٠٧١٢	٠٦ خربة مسلم	٣٤	ايمن محمد عمر ابو سيف
٠٠٠٠٠٣٩٥,٦٠٤	٠٠٠٠٠٤٦٧,٣٢٢	٠٠٧١٥	٠٦ خربة مسلم	٣٤	سلام رجا زهدي منصور
٠٠٠٠٠٤١٠,٢٥٦	٠٠٠٠٠٤٦٢,٥٩٤	٠٠٧١٧	٠٦ خربة مسلم	٣٤	محمد حسن محي الدين سمره
٠٠٠٠٠٤٦٨,٨٦٤	٠٠٠٠٠٤٩٥,٢١٠	٠٠٧١٨	٠٦ خربة مسلم	٣٤	محمود محمد اسماعيل سمور
٠٠٠٠٠٤٩٨,١٦٨	٠٠٠٠٠٤٩٩,٧١٠	٠٠٧٢٥	٠٦ خربة مسلم	٣٤	خالده عبدالله احمد بشناق
٠٠٠٠٠٤٢٤,٩٠٨	٠٠٠٠٠٤٦٢,٤٦٢	٠٠٧٢٦	٠٦ خربة مسلم	٣٤	هاني نهار ميخائيل سمارنه
٠٠٠٠٠٢١٩,٧٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٣٠	٠٦ خربة مسلم	٣٤	شركة السلام للاسكان
٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٠٠٤٧٦,٨٣٠	٠٠٧٣٢	٠٦ خربة مسلم	٣٤	علاء الدين محمود يوسف عيسى
٠٠٠٠٠٤١٠,٢٥٦	٠٠٠٠٠٤٦٠,٣٦٢	٠٠٧٣٨	٠٦ خربة مسلم	٣٤	مصطفى صلاح محمد رشراش خضر وشريكه
٠٠٠٠٠٧٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٤٥	٠٦ خربة مسلم	٣٤	ماهر عبدالحميد عبدالرحمن بزاري
٠٠٠٠٠٤١٠,٢٥٦	٠٠٠٠٠٤٥٨,٨٠٨	٠٠٧٤٦	٠٦ خربة مسلم	٣٤	صفوان محمدرشراش احمد مصطفى خضر
٠٠٠٠٠٤١٠,٢٥٦	٠٠٠٠٠٤٥٥,١٥٤	٠٠٧٥١	٠٦ خربة مسلم	٣٤	هاني محمدرشراش احمد مصطفى خضر
٠٠٠٠٠٣٩٥,٦٠٤	٠٠٠٠٠٤١٩,٣٤٦	٠٠٧٥٢	٠٦ خربة مسلم	٣٤	صالح مصطفى عبدالهادي ابو السعود
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٨	٠٦ خربة مسلم	٣٥	محمد حسن عبدالرحيم
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٠٩	٠٦ خربة مسلم	٣٥	هند رضوان عبدالرحيم قطيشات
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧١٩	٠٦ خربة مسلم	٣٥	يوسف عبدالفتاح غزال
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٧٢٠	٠٦ خربة مسلم	٣٥	اسامه يوسف احمد احمد
٠٠٠٠٠٣٦٤,٣٢٠	٠٠٠٠٠٩٦٠,٠٠٠	٠٠٤٧٥	١٢ رجم الخرابشة	١٨	محمد رشيد مرشد احمد وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٦٠٠	٠١٢٤١	١٢ رجم الخرابشة	١٨	شركة خالد الحلاق وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٢٩٠	٠١٤١١	١٢ رجم الخرابشة	١٨	شركة احمد شلور و حسن علي و فهيم مع وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٥١٤,٢٠٠	٠١٣٩١	١٢ رجم الخرابشة	١٨	عبداللطيف عبدالرزاق عبدالحليم وشركاه
٠٠٠٠٠٤٧٣,٦١٦	٠٠٠٠٠٥٠٠,٠١٠	٠١٤٠٢	١٢ رجم الخرابشة	١٨	سعاد اسماعيل حمدان عبدالله وشريكه
٠٠٠٠٠١٩١,٣٦٨	٠٠٠٠٠٥٤٤,٣٣٢	٠١٤٠٤	١٢ رجم الخرابشة	١٨	مختار عيسى حمدان عبدالله وشريكه
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٤٠	٠٠٠٠٠٤٩٦,٧٩٤	٠١٤٠٦	١٢ رجم الخرابشة	١٨	فخر عارف احمد تميمي
٠٠٠٠٠٠٥٢,٨٥٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٦٤	٠٣ ظهر العين	٧	نسيمه علي سعيد داوود وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٢٦٥	٠٣ ظهر العين	٧	سمير محمد موسى عريقات
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٠٠	٠٠٢٦٦	٠٣ ظهر العين	٧	فريد مسعود حسن عباس
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٤٥٠,١١٤	٠٠٢٦٧	٠٣ ظهر العين	٧	حلمي محمد توحيد حلمي المحتسب
٠٠٠٠٠٢٥٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٠	٠٣ ظهر العين	٧	احلام سهيل عيسى مراد وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٢,٤٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩١	٠٣ ظهر العين	٧	شركة هشام بكر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٢,٥٤٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٢	٠٣ ظهر العين	٧	احمد محمد حسن عبدالهادي
٠٠٠١٢٢٢٨,٩٢٠	٠٠٠٤٦٨٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٩	٠٣ العوجانية	٣	مؤسسه اداره وتنميه ا وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٤,٤٣٢	٠٠٠٠٠٨١٢,٥٩٧	٠٠٤٧٣	٠٣ العوجانية	٣	ابراهيم خليل ابراهيم السليم قاقيش
٠٠٠٠٠٣٦٦,٣٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٨,٩٢٥	٠٠٤٧٤	٠٣ العوجانية	٣	شركة عدنان ابوركبه واولاده
٠٠٠٠٠٥١٢,٨٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧٨	٠٣ العوجانية	٣	عيسى خليل ابراهيم السليم قاقيش
٠٠٠٠٠٦٤٤,٦٨٨	٠٠٠٠٠٣٠٧,٣٦٢	٠٠٤٧٩	٠٣ العوجانية	٣	ابراهيم خليل ابراهيم السليم قاقيش وشركاه
٠٠٠٠١٠٩٨,٩٠٠	٠٠٠٠١٧٦٤,١٧٢	٠٠٥٢٦	٠٣ العوجانية	٣	ناجي حسن صالح عشري
٠٠٠٠٠٤١٢,٥٨٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٥	٠٣ العوجانية	٣	زيد محمد حمزه الكيلاني وشركاه
٠٠٠٠٠٤٦٨,٨٦٤	٠٠٠٠٠٩٩٨,٤٩٠	٠٠٥٠٦	٠٣ العوجانية	٣	جمعية الريحاني التعاونية للمخلفه المحب
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١١٥٤	٠٢ ام نوارة	٤٦	خالد طاهر حمدان شهوان
٠٠٠٠٠٠٧٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٢٧	٠٢ ام نوارة	٤٦	سمير شحدة مصطفى ابومهاله
٠٠٠٠٠٢٤٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠٦٥٠,٤٠٠	٠١٢٢٠	٠٢ ام نوارة	٤٦	نداء علي نهار ملاوي قطارنة
٠٠٠٠٠٢٦٤,٩٢٤	٠٠٠٠٠٢٦١,٦٠٠	٠١١٥٥	٠٢ ام نوارة	٤٦	خليل احمد خليل عليوه وشريكه



قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٤٦,٥٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٦,٦٠٠	٠١٣٢٣	٠٢ ام نوارة	٤٦	خليل خالد رجا احمد مصطفى وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠٠٢٢٠,٤٠٠	٠١٣٢١	٠٢ ام نوارة	٤٦	اسماعيل صالح سليمان قهيوي
٠٠٠٠٠١٦٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٥٠١,٦٠٠	٠١٣٦٩	٠٢ ام نوارة	٤٦	احمد مصطفى عبد عرفه وشريكه
٠٠٠٠٠١١٣,٩٤٤	٠٠٠٠٠٢٤٧,٢٠٠	٠١٣٢٢	٠٢ ام نوارة	٤٦	اسماعيل صالح سليمان قهيوي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٢٠٠	٠١٣٦٨	٠٢ ام نوارة	٤٦	ضيف الله مجلي سلمان قهيوي
٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٧٦	٠٠٠٠٠٢٠٤,٨٠٠	٠١٣٢٣	٠٢ ام نوارة	٤٦	اسماعيل صالح سليمان قهيوي
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٨,٤٠٠	٠١٣٦٧	٠٢ ام نوارة	٤٦	محمد جلال سلمان قهيوي
٠٠٠٠٠٢٣٦,٨٠٨	٠٠٠٠٠٢١٤,٤٠٠	٠١٣٢٩	٠٢ ام نوارة	٤٦	اسماعيل صالح سليمان قهيوي
٠٠٠٠٠٣٧٦,٢٠٠	٠٠٠٠٠٦٤٩,٨٠٠	٠١٦٥٧	٠٢ ام نوارة	٤٦	مفلح معتق زعل خلف
٠٠٠٠٠٢٦١,٧٥٦	٠٠٠٠٠٢٢١,٦٠٠	٠١٣٣٠	٠٢ ام نوارة	٤٦	اسماعيل صالح سليمان قهيوي
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٥٤٧	٠٢ ام نوارة	٤٦	بدر محمود داوود الشهوان
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٦٠٠	٠١٣٣٣	٠٢ ام نوارة	٤٦	اسماعيل صالح سليمان قهيوي
٠٠٠٠٠٣٦٩,٤٦٨	٠٠٠٠٠١٩٢,٨٠٠	٠١٣٣٤	٠٢ ام نوارة	٤٦	اسماعيل صالح سليمان قهيوي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٢٠٠	٠١٢٨٠	٠٢ ام نوارة	٤٦	صلاح الدين محمود محمد جابر
٠٠٠٠٠٢٥٧,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٨١	٠٢ ام نوارة	٤٦	ابتسام عبدالله محمد ابوط وشريكه
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠١٩٢,٠٠٠	٠١٣٣٥	٠٢ ام نوارة	٤٦	اسماعيل صالح سليمان قهيوي
٠٠٠٠٠٢٠٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٢٠٠	٠١٣٣٦	٠٢ ام نوارة	٤٦	اسماعيل صالح سليمان قهيوي
٠٠٠٠٠١٧٨,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢١١,٨٠٠	٠١٢٨٧	٠٢ ام نوارة	٤٦	محمود حسين اسماعيل عايش
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٨٨	٠٢ ام نوارة	٤٦	ليلى ضيف الله مجلي القهيوي
٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠	٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠١٣٣٧	٠٢ ام نوارة	٤٦	اسماعيل صالح سليمان قهيوي
٠٠٠٠٠٠٣٣,٣٢٤	٠٠٠٠٠٢٦٣,٢٠٠	٠١٣١٩	٠٢ ام نوارة	٤٦	اسماعيل صالح سليمان قهيوي
٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٨٩	٠٢ ام نوارة	٤٦	زينات رشيد كايد ملك وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٨,٥٩٢	٠٠٠٠٠٢١٦,٤٠٠	٠١٤٣٢	٠٢ ام نوارة	٤٦	مفحي محمود احمد قنديل
٠٠٠٠٠٤٥٦,٩٨٤	٠٠٠٠٠٢٢٣,٨٠٠	٠١٤٣٣	٠٢ ام نوارة	٤٦	ابتسام عطاالله رشيد جديعات وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٢٠٠	٠١٤٣٩	٠٢ ام نوارة	٤٦	عواد فالح قهيوي
٠٠٠٠٠٢٢٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٢٠٠	٠١٤٤٠	٠٢ ام نوارة	٤٦	خالد علي محمد القهيوي
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٦٠٠	٠١٤٥١	٠٢ ام نوارة	٤٦	عواد فالح قهيوي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٣,٢٠٠	٠١٤٥٣	٠٢ ام نوارة	٤٦	كمال فواز رشيد شاكر
٠٠٠٠٠١٥٦,٤٢٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٩٣٢	٠٢٤٤٢	٠٢ ام نوارة	٤٨	فليحة سعود صباح الحديد
٠٠٠٠١٥٦٦,١٨٠	٠٠٠٠٢٢٤٠,٠٠٠	٠٠٠٤٢	٠٢ ام نوارة	٤٨	سليمان عبدالرزاق مصطفى الداود وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٤٣	٠٢ ام نوارة	٤٨	نوال اسماعيل نمر عقل وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٤,١٤٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٣٣٢	٠٢٤٤٤	٠٢ ام نوارة	٤٨	محمد مطلق شاهر الحديد
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٢٤٤٥	٠٢ ام نوارة	٤٨	منال توفيق محمد الناطور
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٥٦	٠٢٤٤٦	٠٢ ام نوارة	٤٨	فاطمة عمر محمود يوسف
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٤٧	٠٢ ام نوارة	٤٨	حازم محمد سيف محمود ذنيبات وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٢٠	٠٢٤٤٨	٠٢ ام نوارة	٤٨	علياء عبدالمنعم حسين جادالله وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٣٣٢	٠٢٤٤٩	٠٢ ام نوارة	٤٨	نائلة صلاح يعقوب ابوحليمة
٠٠٠٠٠١٠٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٤٥٠	٠٢ ام نوارة	٤٨	يوسف ابراهيم محمد الناطور
٠٠٠٠٠١٩٩,٣٨٧	٠٠٠٠٠٠٨٦,٣٣٦	٠١٩٢٦	٠٣ الدهارية	١٣٧	عزيزة احمد حسين يوسف
٠٠٠٠٠١٣٧,٩٠٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩٢٧	٠٣ الدهارية	١٣٧	صباح فالح عوض عوض وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٤,٥٤٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٩٢٨	٠٣ الدهارية	١٣٧	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن ابوقطامه
٠٠٠٠٠١٠٤,٣٤٦	٠٠٠٠٠٠٩٨,٨١٤	٠٢٠٠٣	٠٣ الدهارية	١٣٧	سمير خليل حنا حزوي
٠٠٠٠٠١٣٤,٥٤٢	٠٠٠٠٠١١٣,٣٦٩	٠٢٠٠٤	٠٣ الدهارية	١٣٧	محمد حسن فرحان احمد
٠٠٠٠٠٠٣٣,٦٦٠	٠٠٠٠٠١١٧,٨٩٤	٠٢٠٠٥	٠٣ الدهارية	١٣٧	ابراهيم محمد ابراهيم القرا
٠٠٠٠٠١٦٣,٩٤٤	٠٠٠٠٠٥٥٠,٠٠٠	٠٠٢٨٨	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	موسى خليل موسى بدران وشركاه
٠٠٠٠٠١٧٣,٠٥٢	٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٠٠	٠٠٢٨٩	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	رياض نبيل موسى بدران
٠٠٠٠٠٣٣٤,٠٣٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٦	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	عبدالقادر محمد مصطفى ابوزية

قيمة نفقات التحسين فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٣٣,٠٥١	٠٠٠٠٠٤٠٥,٠٠٠	٠٠٢٩٧	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	خلود علي محمود الحنيطي
٠٠٠٠٠١٨٢,١١٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٨	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	محمود احمد سلامه محمدعبدالله
٠٠٠٠٠٣٣٣,٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٩٩	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	خضر سليمان داوود الصالحي وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٤,٨٣٦	٠٠٠٠٠٥٢٤,٠٠٠	٠٠٥٠٨	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	عبدالوهاب ابراهيم راشد الحنيطي
٠٠٠٠٠٥٣٤,١٣٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٩	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	سليمان عبدالفتاح فلاح الحنيطي
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٣,٠٠٠	٠٠٥١٠	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	عبدالوهاب ابراهيم راشد الحنيطي
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٥٦١,٠٠٠	٠٠٥١١	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	عبدالوهاب ابراهيم راشد الحنيطي
٠٠٠٠٠٣٨٦,٨٩٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٤	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	شامر غازي صالح الزبن
٠٠٠٠٠٢٠١,٣٦٦	٠٠٠٠٠٥١٤,٠٠٠	٠٠٣٠٥	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	علاءالدين مروان عبدالرحمن شاهين وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٦	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	احمد جبر صالح علي
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٣٠٧	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	لطفي حسين اسماعيل الحارم وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٧٤٣,٠٠٠	٠٠٣٠٨	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	سمير محمود خليل ابومسلم وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠١,٣٦٦	٠٠٠٠٠٦٠٣,٠٠٠	٠٠٣٣٨	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	خليل احمد حبيب الوادي
٠٠٠٠٠١٧٨,٩٩٢	٠٠٠٠٠٣٦١,٠٠٠	٠٠٣٣٩	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	خليل احمد حبيب بوادي
٠٠٠٠٠٣٤٦,٧٩٧	٠٠٠٠٠٧٣٣,٨٤٠	٠٠٤٦٤	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	اسعد محمد عبدالحميد قبابي
٠٠٠٠٠٢٤٦,١١٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٦٥	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	محمد حمدان حسن حوراني
٠٠٠٠٠١٩٠,١٧٩	٠٠٠٠٠٠٣٥,٨٧٠	٠٠٤٧٦	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	اسعد محمد عبدالحميد القبابي
٠٠٠٠٠٣٥٧,٩٨٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٣٢	٠٨ الطبقة الغربية	٣٢	محمد نمر عبدالرزاق نمر ابوعيشة
٠٠٠٠٠٣٣٧,٨٨٨	٠٠٠٠٠٤٨٠,٦٠٠	٠٠٣٢٩	٠٩ الدبوبية	٣٢	محمد رجب محمد بدوي الجبالي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٩,٤٨٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٢	٠٩ الدبوبية	٣٢	ناجح زكي محمود بناه
٠٠٠٠٠١٩١,٣٦٨	٠٠٠٠٠٥٣٥,٨٠٠	٠٠٤٣٣	٠٩ الدبوبية	٣٢	بلال محمد عبدالرحيم ازريق الطبالي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٨٠,٣٥٨	٠٠٠٠٠٤٠٨,٠٠٠	٠٠٥٣٩	١١ المعادي	٤٨	نبيلة اديب حسين وهبه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٩٠,٨٦٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٦٩٣	١١ المعادي	٤٨	رامي حمدان سالم قهيوي
٠٠٠٠٠١٦٧,٨٠٥	٠٠٠٠٠٠٨٣,٧٠٠	٠٠٠٢٩	١١ المعادي	٥	عودة فهمي عبدالحميد عودة
٠٠٠٠٠١٦٧,٨٠٥	٠٠٠٠٠١١٠,٤٠٠	٠٠٠٥٠	١١ المعادي	٥	فؤاد عبدالحميد حمد عودة
٠٠٠٠٠١٦٧,٨٠٥	٠٠٠٠٠١٠٧,٤٠٠	٠٠٠٥١	١١ المعادي	٥	نبيهه اديب حسين وهبه
٠٠٠٠٠١٦٧,٨٠٥	٠٠٠٠٠١٠٣,٢٠٠	٠٠٠٦٣	١١ المعادي	٥	عادل وصفي علي حرب
٠٠٠٠٠١٦٧,٨٠٥	٠٠٠٠٠٠٩٩,٩٠٠	٠٠٠٦٤	١١ المعادي	٥	فؤاد حسين عبدالجواد حسن
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٤٥	١٢ البريك	٤٧	مني زكي يعقوب ابواحمد وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٢٨	٠٠٥٤٧	١٢ البريك	٤٧	ياسر امين عبدالله كسجي
٠٠٠٠٠٣٣٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٧٦٨	٠٠٥٤٩	١٢ البريك	٤٧	رفقة علي حسين جبر
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,١٦٠	٠٠٥٥١	١٢ البريك	٤٧	صباح حامد عثمان الحدثة وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٠,٤٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٥٤	١٢ البريك	٤٧	حسن شكري حسن علي
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٥٣	١٢ البريك	٤٧	حسن ابراهيم حسين جراد
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٥٥	١٢ البريك	٤٧	عمر سلامة فلاح عشير
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠١٩٧,٦٨٨	٠٠٥٥٦	١٢ البريك	٤٧	محمد ذيب مصطفى السعدي
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٤٠	٠٠٥٥٧	١٢ البريك	٤٧	وائل احمد خليل ابوسبحان وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,١٩٦	٠٠٥٥٨	١٢ البريك	٤٧	امجد زهير نعمان سلام وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٨,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٢٤٠	٠٠٥٥٩	١٢ البريك	٤٧	صندوق تقاعد واعانة نقابة المهندسين
٠٠٠٠٠١٦٨,٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٥٨٤	٠٠٥٦٠	١٢ البريك	٤٧	صندوق تقاعد واعانة نقابة المهندسين
٠٠٠٠٠١٧٦,٢٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٢٤	٠٠٥٨٣	١٢ البريك	٤٧	خيرالله محمود محمد الحاج
٠٠٠٠٠٠٦٥,٣٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٨٤	١٢ البريك	٤٧	حسن عبدالقادر محمد الحجال
٠٠٠٠٠٥٥٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦٧٢,٠٠٠	٠٠٠٢٧	١٥ المستندة الغربية	٣٢	هاني حمدان احمد ابوحسان
٠٠٠٠٠٥١٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٦٢٤,٠٠٠	٠٠٠٢٨	١٥ المستندة الغربية	٣٧	هاني حمدان احمد ابوحسان
٠٠٠٠١٦١٠,٠٣٧	٠٠٠٠١٢٦٠,٠٠٠	٠٠٠٣٤	١٥ المستندة الغربية	٣٧	محمد علي درويش صمارة وشركاه
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٩١٠	٠٠١٠٣	١٥ المستندة الغربية	٣٧	يسرى محمد محمود مبروك
٠٠٠٠٠٢٤٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٠٢٤	٠٠١٠٤	١٥ المستندة الغربية	٣٧	جمعيه اسكان المقدرين الخماوشه



قيمة التمليك (دينار فلس)	قيمة ضريبة التحسين (دينار فلس)	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٧٨٩	٠٠١٠٥	١٥ المستخدة الغربية	٣٢	جمعيه اسكان المقدرين التعاونيه
٠٠٠٠٠٥٦٦,٧٧٥	٠٠٠٠٠١٩٦,٤٣٢	٠٠١٠٦	١٥ المستخدة الغربية	٣٢	عائشه محمد محمود الزبيدي
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٥,١١٨	٠٠١٠٧	١٥ المستخدة الغربية	٣٢	جمعيه اسكان المقدرين التعاونيه
٠٠٠٠٠٤٤٧,٤٨٠	٠٠٠٠٠١٩٢,٨٧٥	٠٠١١٥	١٥ المستخدة الغربية	٣٢	جمعيه اسكان المقدرين التعاونيه
٠٠٠٠٠٣٩٥,٦٠٤	٠٠٠٠١٣٣٠,٠٠٠	٠٠٥٠٥	٠١ قمير السهل	١٢	جبرائيل عقله نادرس
٠٠٠٠٠٤٥٤,٣١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٦	٠١ قمير السهل	١٢	جبرائيل عقله نادرس
٠٠٠٠٠٥١٢,٨٢٠	٠٠٠٠١٠٧٥,٠٠٠	٠٠٥٠٧	٠١ قمير السهل	١٢	مروان كامل محمد عوي
٠٠٠٠٠٤٢٩,٥٦٠	٠٠٠٠١١٤٦,٠٠٠	٠٠٥٠٨	٠١ قمير السهل	١٢	عيسى عبدالفتاح عبد خليل
٠٠٠٠٠١٧٥,٨٢٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٠٩	٠١ قمير السهل	١٢	جبرائيل عقله نادرس
٠٠٠٠٠٤٢٩,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٠١	٠١ قمير السهل	١٢	احمد محمد عبد الله ابو دبور وشركاه
٠٠٠٠٠٥١٢,٨٢٠	٠٠٠٠١٢٢٨,٢٢٠	٠١٢٦١	٠١ قمير السهل	١٢	تيسير كامل عبداللطيف المبلم وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥٤,٢١٢	٠٠٠٠١٠٧٩,٩١٠	٠١٢٧٤	٠١ قمير السهل	١٢	محمد عبدالحميد عبدربه احمد
٠٠٠٠٠٤٢٩,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٧٥	٠١ قمير السهل	١٢	عبدالعزيز عواد الخوري الحديد
٠٠٠٠٠٣٥٧,٩٨٤	٠٠٠٠٠٧٤٩,٦٤٠	٠١١٦٩	٠٣ ام الشميمنياه	٢	محمود سليمان سالم القطارنه وشركاه
٠٠٠٠٠٣١٣,٢٣٦	٠٠٠٠٠٧٥١,٧٤٠	٠١١٨٤	٠٣ ام الشميمنياه	٢	سلامه شراري سالم القطارنه
٠٠٠٠٠٤٢٥,١٠٦	٠٠٠٠٠٨٠٢,٠٠٠	٠٠٩٢١	٠٣ ام الشميمنياه	٢	ياسر محمد حسين دياب
٠٠٠٠٠٤١٣,٩١٩	٠٠٠٠٠٧٨٣,٧٥٠	٠٠٩٢٢	٠٣ ام الشميمنياه	٢	عرفات رزق سلمان شديد
٠٠٠٠٠٤٢٥,١٠٦	٠٠٠٠٠٧٩٦,٥٠٠	٠٠٩٢٣	٠٣ ام الشميمنياه	٢	عبدالجليل رزق سليمان شديد
٠٠٠٠٠٤٠٣,٧٣٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٩٢٤	٠٣ ام الشميمنياه	٢	مفيده عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٢٢٩,١٢٥	٠٠٠٠١٢٢٨,٥٠٠	٠٠٩٢٦	٠٣ ام الشميمنياه	٢	جنوه عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٥٩	٠٠٠٠٠٨٧١,٨٠٠	٠٠٩٢٩	٠٣ ام الشميمنياه	٢	خالد رزق سلمان شديد
٠٠٠٠٠٣٠٢,٠٤٩	٠٠٠٠١٦٩١,٠٠٠	٠١١٣٤	٠٣ ام الشميمنياه	٢	موسناه حميد كلماه
٠٠٠٠٠٣٠٢,٠٤٩	٠٠٠٠١٤٩٤,٠٠٠	٠٠٩٨١	٠٣ ام الشميمنياه	٢	حيدر عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٣٠٢,٠٤٩	٠٠٠٠١٤٢٦,٠٠٠	٠٠٩٨٢	٠٣ ام الشميمنياه	٢	سميحه عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٣٠٢,٠٤٩	٠٠٠٠١٤٠٥,٠٠٠	٠٠٩٨٣	٠٣ ام الشميمنياه	٢	حيدر عبدالرحمن ماضي ماضي
٠٠٠٠٠٣٠٢,٠٤٩	٠٠٠٠١٤١٩,٠٠٠	٠٠٩٨٤	٠٣ ام الشميمنياه	٢	سميره عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٠٣٠٢,٠٤٩	٠٠٠٠١٤٤٠,٠٠٠	٠٠٩٨٥	٠٣ ام الشميمنياه	٢	احمد حماد ابراهيم ابوسرور
٠٠٠٠٢٨٣٢,٢٩٠	٠٠٠٠٣٨٣٢,٠٠٠	٠٠٠١٦	٠٤ المستخدة وام زعرور	١	نوره شفي ناصر الخطيب وشركاه
٠٠٠٠٠٣٩١,٤٥٦	٠٠٠٠١٠١٠,٠٠٠	٠٠١٩٦	٠١ حنوريا/ الرقيم	١٩	علي احمد حسين ابوجماعه
٠٠٠٠٠٣٩١,٤٥٦	٠٠٠٠٠٩٩٩,٠٠٠	٠٠١٩٧	٠١ حنوريا/ الرقيم	١٩	ابراهيم علي حسين
٠٠٠٠٠٣٩١,٤٥٦	٠٠٠٠٠٩٨٩,٠٠٠	٠٠١٩٨	٠١ حنوريا/ الرقيم	١٩	جمال علي حسين نمار
٠٠٠٠٠٣٠٠,٥٦٤	٠٠٠٠٠٩٩٩,٠٠٠	٠٠١٩٩	٠١ حنوريا/ الرقيم	١٩	زيد علي حسين محمود وشركاه
٠٠٠٠١٣٢٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٤٧٣	٠١ حنوريا/ الرقيم	١٩	فتح الله عبدالله الخضير ابراهيم

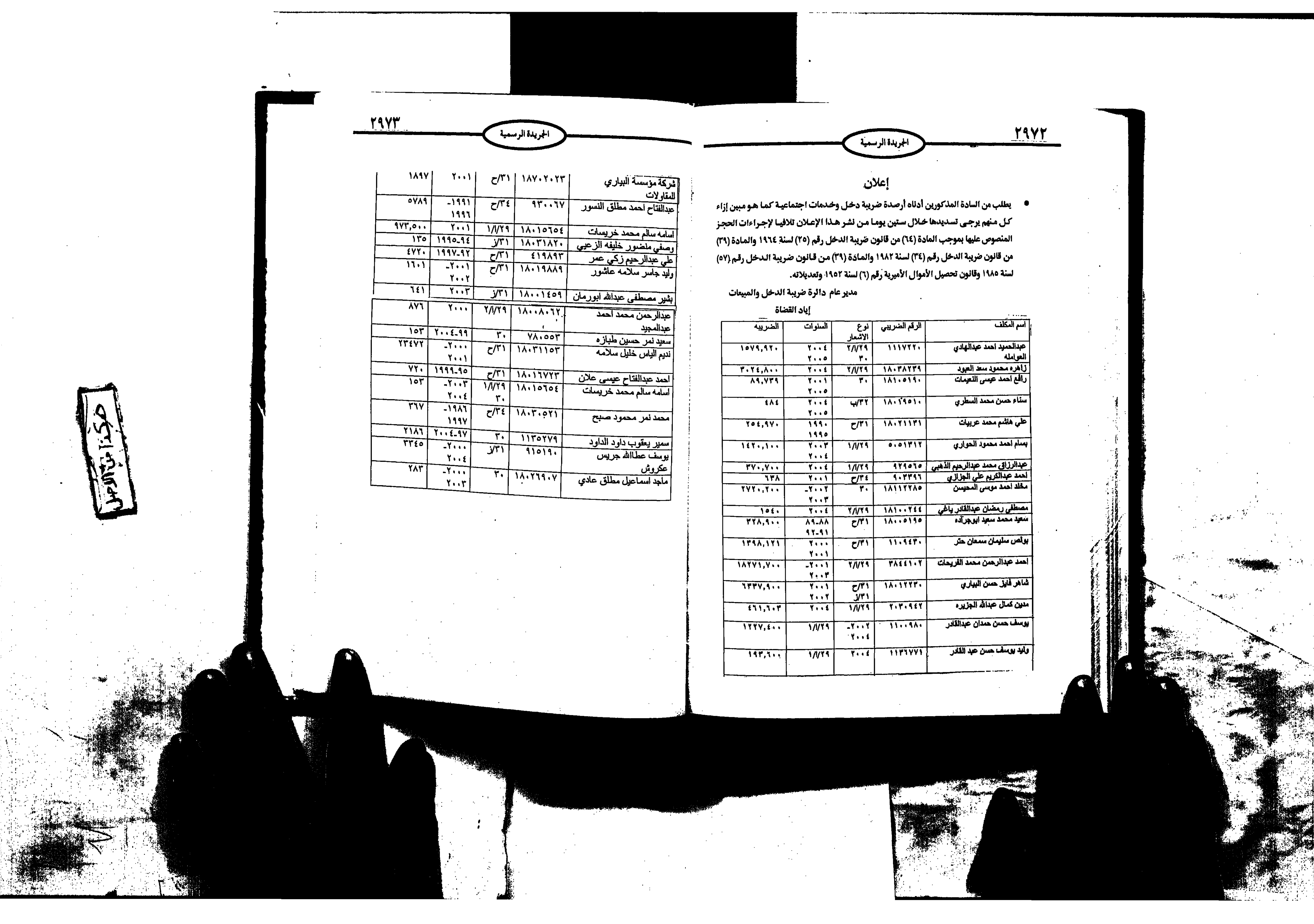
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمكتب المفرق	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبه المستحقه		السنوات
		فلس	دينار	
خلف محمد عايش شديفات	٠١٢٣٠٥٨٧١	٧٠٠	١٥٣١	١٩٩٦+١٩٩٥
ابراهيم احمد جبر عويدات	٠١٢٣١٤٨٩٧	٧٧٠	١٨٢٧	١٩٩٣-١٩٧٩
احمد ضيف الله خضر الزعيم	٠٠٥٠٥٠٠٢٢	٧٣٥	٩٨	١٩٩٨-١٩٩٤
خالد محمد علي الدعوم	٠١٢٣٨٣٢٣٦	٩٠٠	٢٥٢	٢٠٠٤-١٩٩٦
خالد طلال زيدان الوقفي	٠١٢٣٨٣١٤٧	٥٦٢	٢٥٩	٢٠٠٤+٢٠٠٣
خليل ابراهيم احمد عويدات	٠١٢٣٧٣٦٤٨	٧٤٠	١٩٢٤	٢٠٠٣
ايمن ياسين احمد صباف	٠١٢٣٧٨١١٩	٤٠٠	٥٥٩	٢٠٠٤
هنا ابراهيم صالح المقداد	٠١٢٣٧٥١٤٤	١٠٠	١١٤٤	٢٠٠٢
ورده سليمان شطيط العظامات	٠١٢٣٣٣١١٥	٩٢٠	٢٧١	١٩٩٩-١٩٩٣
احمد محمد احمد شديفات	٠١٢٣٨٦٣٥٩	١٨٠	٨٥٥	٢٠٠٦-٢٠٠٣
جمعية ابناء الشمال	٠١٢٨٠٠٥١١	٤٠٠	١١٢٤٥	٢٠٠٤-١٩٩٩
جمعية الاصال التعاونيه	٠١٢٨٠٠٥٥٤	٦٨٠	٢٤٨٨	٢٠٠٢
علي محمد احمد الشديفات	٠١٢٣٨٦٣٦٧	٦٨٠	٤٧١	٢٠٠٤+٢٠٠٣
محمدخير فرحان العبدالله ابوجادالله	٠١٢٣٣٣٥٣٠	٣٧٩	١٥٨	٢٠٠٣+٢٠٠٢



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسم المكلف	الرقم الضريبي	نوع الاشعار	السنوات	الضريبه
عبدالحميد احمد عبدالهادي العوامله	١١١٧٢٢٠	٢/١/٢٩ ٣٠	٢٠٠٤ ٢٠٠٥	١٥٧٩,٩٢٠
زاهره محمود سعد العبود	١٨٠٣٨٢٣٩	٢/١/٢٩	٢٠٠٤	٣٠٢٤,٨٠٠
رافع احمد عيسى النعيمات	١٨١٠٥١٩٠	٣٠	٢٠٠١ ٢٠٠٥	٨٩,٧٣٩
سناء حسن محمد السطري	١٨٠١٩٥١٠	٣٢/ب	٢٠٠٤ ٢٠٠٥	٤٨٤
علي هاشم محمد عربيات	١٨٠٢١١٣١	٣١/ح	١٩٩٠ ١٩٩٥	٢٥٤,٩٧٠
بسام احمد محمود الحواري	٥٠٥١٣١٢	١/١/٢٩	٢٠٠٣ ٢٠٠٤	١٤٢٠,١٠٠
عبدالرزاق محمد عبدالرحيم الذهبي	٩٢٩٥٦٥	١/١/٢٩	٢٠٠٤	٣٧٠,٧٠٠
احمد عبدالكريم علي الجزازي	٩٠٣٣٩٦	٣٤/ح	٢٠٠١	٦٣٨
مخلد احمد موسى المحيسن	١٨١١٢٢٨٥	٣٠	٢٠٠٢- ٢٠٠٣	٢٧٢٠,٢٠٠
مصطفى رمضان عبدالقادر باغي	١٨١٠٠٢٤٤	٢/١/٢٩	٢٠٠٤	١٥٤٠
سعيد محمد سعيد ابوجرآده	١٨٠٠٥١٩٥	٣١/ح	٨٨-٨٩ ٩١-٩٢	٣٢٨,٩٠٠
بولص سليمان سمعان حتر	١١٠٩٤٣٠	٣١/ح	٢٠٠٠ ٢٠٠١	١٣٩٨,١٢١
احمد عبدالرحمن محمد الفريحات	٣٨٤٤١٠٢	٢/١/٢٩	٢٠٠١- ٢٠٠٣	١٨٢٧١,٧٠٠
شاهر فايز حسن البباري	١٨٠١٢٢٣٠	٣١/ح ٣١/ز	٢٠٠١ ٢٠٠٢	٦٣٣٧,٩٠٠
مدين كمال عبدالله الجزيره	٢٠٣٠٩٤٢	١/١/٢٩	٢٠٠٤	٤٦١,٦٠٣
يوسف حسن حمدان عبدالقادر	١١٠٠٩٨٠	٢٠٠٢- ٢٠٠٤	١/١/٢٩	١٢٢٧,٤٠٠
وليد يوسف حسن عبد القادر	١١٣٦٧٧١	٢٠٠٤	١/١/٢٩	١٩٣,٦٠٠

اسم المكلف	الرقم الضريبي	نوع الاشعار	السنوات	الضريبه
شركة مؤسسة البباري للمقاولات	١٨٧٠٢٠٢٣	٣١/ح	٢٠٠١	١٨٩٧
عبدالفتاح احمد مطلق النسور	٩٣٠٠٦٧	٣٤/ح	١٩٩١- ١٩٩٦	٥٧٨٩
اسامه سالم محمد خريسات	١٨٠١٥٦٥٤	١/١/٢٩	٢٠٠١	٩٧٣,٥٠٠
وصفي ملضور خليفه الزعبي	١٨٠٣١٨٢٠	٣١/ز	٩٤-١٩٩٥	١٣٥
علي عبدالرحيم زكي عمر	٤١٩٨٩٣	٣١/ح	٩٢-١٩٩٧	٤٧٢٠
وليد جاسر سلامه عاشور	١٨٠١٩٨٨٩	٣١/ح	٢٠٠١- ٢٠٠٢	١٦٠١
بشير مصطفى عبدالله ابورمان	١٨٠٠١٤٥٩	٣١/ز	٢٠٠٣	٦٤١
عبدالرحمن محمد احمد عبدالمجيد	١٨٠٠٨٠٦٢	٢/١/٢٩	٢٠٠٠	٨٧٦
سعيد نمر حسين طبازه	٧٨٠٥٥٣	٣٠	٩٩-٢٠٠٤	١٥٣
نديم الياس خليل سلامه	١٨٠٣١١٥٣	٣١/ح	٢٠٠٠- ٢٠٠١	٢٣٤٧٢
احمد عبدالفتاح عيسى علان	١٨٠١٦٧٢٣	٣١/ح	٩٥-١٩٩٩	٧٢٠
اسامه سالم محمد خريسات	١٨٠١٥٦٥٤	١/١/٢٩ ٣٠	٢٠٠٣- ٢٠٠٤	١٥٣
محمد نمر محمود صبح	١٨٠٣٠٥٢١	٣٤/ح	١٩٨٦- ١٩٩٧	٣٦٧
سمير يعقوب داود الداود	١١٣٥٢٧٩	٣٠	٩٧-٢٠٠٤	٢١٨٦
يوسف عطاالله جريس عكروش	٩١٥١٩٠	٣١/ز	٢٠٠٠- ٢٠٠٤	٣٣٤٥
ماجد اسماعيل مطلق عادي	١٨٠٢٦٩٠٧	٣٠	٢٠٠٠- ٢٠٠٣	٢٨٣

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
سعدي سعيد موسى الامام	٧٥٨٥٠		١٠٩١٩	٢٠٠٤
عدنان علي محمد محيسن	١٣٣١٤١٨		٢٣٢	٢٠٠٤
محمد نوري هاشم حتاحت	٦٨٢١٤٤		٤٩٣	٢٠٠٤
جمعة محمد محمد بطاح	١٦٤٧٢٠		٥٢٨	٢٠٠٤
فوزي سالم غالم الكوز	١٥١٨٠٧٠		٤٨٥	٢٠٠٤-٢٠٠٢
عبدالرزاق فياض الجعبة	٧١٥١٦٦		١١٦	٢٠٠٤
فاطمة عودة عواد الاعرج	١٢٩٤٦٩٥		١١٤	٢٠٠٤
محمد فلاح سلمان الفقية	١٧٩٩٠٠٢		٣٩١	٢٠٠٤
اسامة محمود حسين المصري	١٥٢٢٥٥٨		٣٧٢	٢٠٠٤
يحيى ابراهيم يحي ابواصبع	٧٩٤٠٦٦		٣٩٨	٢٠٠٤
فهمي شعيل حسن الفقها	٥٣٠٦٥٤		٢١٩	٢٠٠٤
ذيب محمد عبدالفتاح ابوحميد	٦٨٠٨٢٦		٢٥٩	٢٠٠٤
كوثر صابر سيد حسن جلو	٨٠٠٠٥٧٣		٢١٨	٢٠٠٤
قيس عقلة برهم ابودية	١٩٥٥٧٣٠		٢١٨	٢٠٠٤
حسين علي معروف الدن	١٣٠٣٨٤٨		٢١٧	٢٠٠٤
علي عبد علي البكيرات	١١٧٣٨٢		٣٥٣	٢٠٠٤
زهير محمد جبر الرزام	٦٣٩٦٧٢		١٢٢٨	٢٠٠٤
محمود ذياب محمود اعمر	١٨٨٦٠٣		١٤٨	٢٠٠٤-٦٨
محمد حسن زكي الجمل	١٠١٤٩٤		١٠١	٢٠٠٤
امل محمد ابراهيم جبر	١٨٧٧٨٩٥		٢١٦	٢٠٠٤
محمد مصطفى شكري شاكر	١١٥٨٥٩٧		٢١٥	٢٠٠٤-٢٠٠٠
ابراهيم راضي احمد الزاغة	١٢٩٨٤٤		٢١٣	٢٠٠٤-٩٣
يوسف خميس عبدالرحمن رمضان	٨٥١٨٩		٢١٠	٢٠٠٤
عبدالله عقلة عقيل القطاوي	١٦٥٣٢٥٣		٢٠٨	٢٠٠٤
يوسف احمد عثمان ظاظا	٤٧٨٧٢٥		٢١٥	٢٠٠٤-٩٨
عقاب محمد احمد قاسم	٦٠٧٣٥٥		٢٠٨	٢٠٠٤-٧٩
جاسر حاتم معروف الضلع	٣٣١٨٩٩		٢٠٧	٢٠٠٤-٩٦
هشام حسين عبدالله المغربي	٣٠٧٥٢١		٢٠٧	٢٠٠٤
سامية شوقي سليم علي	٨٠٠٠٥٦٥		٣٠٠	٢٠٠٤
نصري ابراهيم محمد ابراهيم	٥١٠٧٦٩		٣١٤	٢٠٠٤
نعيم صبري ابراهيم حماد	٣٤٢٢٤٦		٣١٥	٢٠٠٤
احمد حمادة احمد الديري	٤٦٣٦٩٨		٣١٥	٢٠٠٤
محمد قاسم احمد نورالدين	٦٢١١٣٧		٢٥٣	٢٠٠٤
احمد نمر اسماعيل دلاش	١٦٣١٠٤		٢٦٣	٢٠٠٤
محمد عبدالرزاق حسين القطناني	١٥٨٣١٢٣		٢٥٤	٢٠٠٤
حسن محمد ابراهيم جبر	١٨٧٧٩١٧		٢٥٤	٢٠٠٤
نايف علي سالم المنديل	١٥٥٦٦٢٢		١٢٢٥٧	٢٠٠٤
محمد خضر ابراهيم حيمور	٧٢٧٣٤٢		٥٨٠٧	٢٠٠٤
نعيم موسى خليل بدران	٤٦٣٨٨٤		٣٢٩٤	٢٠٠٤
خليل جاسر عبدالقادر عبدالواحد	١١٠٩٢٢		٢٤٤٥	٢٠٠٤
اياد عارف سعيد سدر	١٧٩٠٣٥٨		١٥٨٥٩	٢٠٠٤
محمد ابراهيم عيسى ابوفنونة	٢٩٦١٨٠		٢٥٠	٢٠٠٤
عبدالرحمن قاسم مسعود اللبدي	١٠٣٥٨٢٧		٢٢٩	٢٠٠٤
اسماعيل سالم حسن ابوسالوت	٢٤٤٣٦٨		٢٦١	٢٠٠٤-٨١
احمد محمود حسين بكر	٨٧٦٢٢٤		٢٦١	٢٠٠٤-٦٩
جميل عبدالعزيز جميل الجواش	١٥٨٣١٥٨		٢٤٩	٢٠٠٤-٩٧
سالم عمر عبدالرحيم اسعد	١٥٥٩١٢٥		٢٤٧	٢٠٠٤-٩٦
هشام محمد اسعد يونس	٣٢٣٦٧٥		٢٣٥٤	٢٠٠٤

عيسى حسن عبدالله ابوميالة	١٢٢٩٧١		٣٢٤	٢٠٠٤
عبدالمنعم موسى عبدالنبي علي	٣٢٨٧٤٠		٣٢٨	٢٠٠٤
محمد عبدالواحد احمد دعيس	١٦٧٣٧١		١٢٥	٢٠٠٤-٩٩
سعاد يوسف خميس الدش	١٥٢٩٤٧١		١٢٢	٢٠٠٤
بسام وفيق محمد عبدالفتاح	٩٨٣٠٨٠		٠١٢٩	٢٠٠٤
محمد زياد حسني محمد العلاك	٣٧٣٨٠٠		٣٣٠	٢٠٠٤
طة محمد سالم الاقطش	٩٧٣٨٤٠		٢٥١	٢٠٠٤
مروان نعيم عبدالسلام الحرباوي	٨٣٩٣٠٢		٤٤٤٠	٢٠٠٤
مازن نعيم عبدالسلام الحرباوي	٤٤٠٥٠٧		٤٥٣٧	٢٠٠٤
مجدي نعيم عبدالسلام الحرباوي	٥٠٩١٤٠		٤٤٤٠	٢٠٠٤
متعب سليمان يوسف الحاج علي	١٣٥١٤٨٦		٥٢٦	٢٠٠٤
عبدالقادر عبدالرحمن عبدالقادر عطية	٧٤٦٢٩٠		١٧٤	٢٠٠٤
محمود صالح محمد علي	١٥١٨٠٢٠		١٨٣	٢٠٠٤
كمال احمد محمد دعنا	.١٦٥٠٥٥٦		٣٢٠	٢٠٠٤
راتب صلاح شحادة مجاهد	٦٦٠٠٦٠		٤١١	٢٠٠٤
مروان عبدالرحمن محمدعلي شاهين	١٢٧١٩٢٠		١٣٩٩	٢٠٠٤-٨٦
نوال عبدالهادي احمد يوسف	١٨٨٢٣١٧		١٤٢	٢٠٠٤
عزية طة مطر عيسى	١٥٦٤٠٦٤		٢٢٢	٢٠٠٤
رجاء عطا نمر علي	١٢٦٥٨١٤		١٥٥	٢٠٠٤
عوني اسحق احمد عجوز	٨٩٨٠٢٣		٦١٨	٢٠٠٤
نعيم ذيب محمد الخليلي	١٥٦١٦٢٦		١١٠	٢٠٠٤
محمد عايش حسن علي قنديل	١٥١٥٧٠٥		١٠٥	٢٠٠٤
بسام محمد عبدالحميد منصور	١٥٢٠٠١٦		١١٩	٢٠٠٤

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
طه محمد طه الأجرب	١١٥٦٩٨٥		١٥٤٦	٢٠٠٢-٢٠٠٠
فواز سلامة رجا الحويان	١٢٨٣٥٧٣		٢٣٣٠	١٩٩٧-١٩٩٥
رافت سليم عز الدين قدورة	١٢٥٩٣٧٧		٢٤٠٦	١٩٩٩-١٩٩٣
مصطفى محمد مصطفى خميس .	١٩٤٦١٨٨		٢٤٢٩	٢٠٠٥-١٩٩٨
ماهر راتب صلاح شحادة	١٠٧٧٦٢٧		٢٦٤	١٩٨٤-١٩٧٨
محمد عمار محمد خير عبدة موسى	٩٩١٥٧٠		١١٧٢	٢٠٠١-٢٠٠٠
شركة عبدالرحمن كامل الغزاوي	٤٧١٤٠٤٠		٢٢٣٨	٢٠٠١-٢٠٠٠
ماهر بدر سبتي الحنيطي	٧٩٩٩٣٢١		٢٠٥٢	٢٠٠٠-٩٥
شركة فؤاد وفخري النجار	٤٧١٢٣٦٦		٨٠٦	٩٩-٩٦
ابراهيم اسماعيل علي جاسر	١٦٧٠٤٥		٢٩٩	٩٥-٨٨
كمال عبدالقادر احمد قطيش	١٣٣٣٠٦٢		١٤٥	٩٦-٩٢
سعيد خليل صالح ابوشندي	١٠٩٢٥٨		٤٨٣٦	٩٧-٩٣
داوود عيسى داوود غانم	٣٢٧١٠٧		٣٤٢٣	٩٥-٧٣
صالح جاد محمود الحلبي	١١٨٦٣٠٢		٤٥١٦	٩٨-٨٥
هشام مصطفى عودة مصطفى	١٣٠٠٢٣٧		١٨٣١	٩٨-٩٤
عزمي محمد احمد مشة	١٥٣٢٨٨٠		٧٠٦	٩٩-٨٦
جيهان ابراهيم حنا خوري	١٥٣٥٠٩٩		٦٨١	٢٠٠٠-٩٣
جورج رياض جرجس عبدالملك	١٥٣٥١١٠		٤٨٧٢	٩٩-٩١
رقية محمود خليل سليمان	١٥٤٤٦٦٧		١٩٩١	٢٠٠٠-٩٥

لطيفة احمد عيسى يعقوب	١٥٤٤٦٤٠		١٩٩١	٢٠٠٠-٩٥
فواد عادل حسن القدسي	١٥٧٥٧٢٤		١٣١٤	٢٠٠٣
زهرة سليمان سلمان الكوز	١١٤٢٢٩١		٣٤٥٩	٢٠٠٤-٩١
موسى محمد مسلم الدربيع	١٦٠٥٨٤٤		٢٩٨٢	٩٩-٩٧
جميل عمر عبدالرحيم اسعد	٢٥٧٠٥٢		٨٧٣٣	٢٠٠٤-٧٥
عبدالمجيد سلامة عبدالحميد حمدان	٥٣٧٥٥١		٣٦٤٠	٢٠٠٣-٩٧
عبداللطيف مصطفى عبداللطيف الصوص	١٨٨٥٥٠٢		٢٦٨٦	٢٠٠٤-٨٩
صالح يوسف محمود ابوحمور	٤٥٠٦٩٣		٧٥٨٢	٢٠٠٤-٩٥
زياد ابراهيم مصطفى ابودية	١٥٦١٧٨٢		٨١٦	٢٠٠٤-٩٦
عيسى محمد عبدالعال موسى	١٥٥٧١٨١		٣٦٨٢٣	٢٠٠٣-٩٨
عيسى جابر عودة حسين	٢٨٤١٨١		٤٢٧٧	٢٠٠٣-٩٦

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
هناء موسى عبدالنهار	٣٠٢٦٦٣٩	٢٠٠	٣١٥	٢٠٠٤
فرح داوود عواد سمعان	١١١٢٠٤٠	٦٠٠	٧٣٧	٢٠٠٤
غسان حنا فيليب فركوح	٧٠٢١٤٢٩	٩٧٣	٢٠٢٣	٢٠٠٤
سلطان عطا فضيل الشهوان	٣٠٣٠٤٤٥	٢٠٤	٧٥٨٠	٢٠٠١-٩٦
شادي محمد درويش العموري	٣٨٥٥٥٠٣	١٤٩	٧٠٦	٢٠٠٤-٢٠٠٣
ايليا قسطندي فرح نقل	٨٤٧٨٨٧	٥٠٤	١٨٣٤	٢٠٠٤-٢٠٠٣
نجيب حنا فيليب فركوح	١٣٥٢٩٧٠	٢٧٣	٤٤٩	٢٠٠٤
انديرا مصطفى محمود أبوعذاب	٣٠٤٤٦٠٢	٣٢٢	١١٧١	٢٠٠٤
نادية عبدالرزاق عارف الشريف	١١٧١٧٦٣	٥٠٠	٣٤٦	٢٠٠٣
عوني أحمد عامر السويطي	٧٩٤٤٥٦٠	٣٠٠	١٢٤	٢٠٠٣
محمد موسى محمد اشتية	٣٩٩٤٥٠	٧٥٧	٤١٩	٢٠٠٤
سامر عبدالفتاح علي الراموني	٣١٤٠٩٣٨	٥٠٠	٣٣٥	٢٠٠٥-٢٠٠١
خضرة محمد خليل أبوزنيد	٢٩٥٨٢٦٠	٦٦٠	١١٧	٢٠٠٤-٢٠٠٣
وقاص لبيب عارف المصري	١٢٨٤٩٧٥	٢٠٠	١٩٧٧٥	٢٠٠٤-٩٤
كاروما ربو هايك ازمريان	١٤٠٧٧٧٥	٦٠٠	٥٧٩٢	٢٠٠٣
عمر أحمد السعد البطاينة	٥٩١٥٨٧٢	٢٠٠	١٥١٩	٢٠٠٤

رائد سعيد أحمد السعود	٢٠٦٣٧٤٣	٨٥٠	٢٧٠	٢٠٠٤
فداء محمد خليل أبوعصبة	٢٩٥٨٢٧٩	١٠٠	١١٣	٢٠٠٤-٢٠٠٣
نضال منير محمد عبدالرحيم الصغير	٣٠٣٥٠٢٦	٣٠٠	١٠٢	٢٠٠٤
نبيل عبدالحكيم أحمد الشعراوي	٥٨٦٩٣٥	٨٠٠	١٣٨٣	٢٠٠٤
ثروت ابراهيم ابراهيم السيد	٣٠٠١٥٩٨	٦٨٠	٦٥٩	٢٠٠٥
محمد خليل خلف البجالي	٢٩٢٩٤٨١	–	٢٦٤	٢٠٠٨-٢٠٠٥
ندين فريد خليل دواني	٣٠٨٨٨٣٩	–	١٤٣	٢٠٠٥-٢٠٠٣
نزار محمد عبدالعزيز البايض	٣٠٣٩٨٨٩	٨٠٠	٣٠٥	٢٠٠٤
أحمد وقاص أديب المصري	٣١٠٩٦٩٠	٢٠٠	٧٩٤	٢٠٠٤-٢٠٠٢
عادل سليم عقيل حبابية	١٠١٣٨٢٢٦	٣٢٩	١٠٢٣	٢٠٠٤
موسى محمد موسى الشواورة	٣٠٩٣٢٠٤	٣٠٠	١٣٣٣	٢٠٠٢-٩٨
مصطفى فاضل عبدالله مصطفى التايه	١٤٠٣٧٩٥٥	١٨٩	٢٠٥٣	٢٠٠٤
هشام راضي فياض الطاهر	٣٠٩٦٤٤٠	٧٢٠	٢٧٥٧	٢٠٠٤
شركة وليد أبوعصبة وأولاده	٤٦٢٧٧٢٠٢	٤٠٠	٣٩٧٤	١٩٩٧
شركة البشر للصيانة ذات م.م.	٤٠٦٦٢٦٠	٨٠٤	٣٩٧٥	٢٠٠٣
رفعت جودت رفعت القاضي	٣٠٥١٦٦٨	٧٤٠	١٢٦٧٧	٢٠٠٤
منقذ رشاد توفيق مهيار	١٢٤٦٥٢٦	٤٧٠	١٤١١٩	١٩٩٤

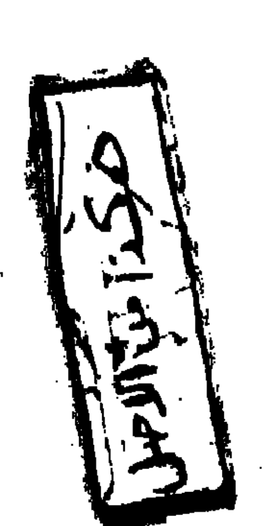
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

إياد القضاة

الرقم الضريبي	اسم المكلف	الرقم الوطني	السنوات	الضريبة المستحقة فلس	الضريبة المستحقة دينار
١٨٠١٩٦٥٠	احمد كامل (احمد حسن) الغول	٩٥٠١٠٠٥٥٨٣	١٩٩٤_ ٢٠٠٠	٨٠٠	٤٩٥
١٨٠٣١٤٢٠	علي عبدالكريم محمد الخرابشة	٩٦٢١٠١٣٠٨٥	٢٠٠٠_٢٠٠١	٦٠٠	٤٤٠
١٨٠٣٩٩٢٨	محمد خلف احمد الخطيب	٩٧٥١٠٢٢٢٢٦	١٩٩٧_ ٢٠٠٠	٠٠٠	٤٢٦
٨٠١٦٤٤٨	حسن حامد مطلق الخرابشة	٩٦٣١٠٣٠٩٥٩	١٩٩٨_ ٢٠٠٠	٢٢٠	٤١٧
١٠٨٥٤٦٨	محمد عبدالكريم مفلح السمور	٩٤٧١٠٠٥٩٢٢	١٩٩٥_ ١٩٩٨	٤٦١	٤١٣
١٨٠٣٥١٦٧	خليل زكي خليل مسيس	٩٦٢١٠٠٠٩٤١	١٩٩٠_١٩٩٥/ ٢٠٠٠	٤٠٠	٣٤٥
٩٠٠٥٩١	انجم يوسف توفيق المدهون	٩٥٢٢٠٠٥٦١٤	٢٠٠٤	٥٩٩	٣٢٥
١٨٠٢٤١٥٧	حنا ابراهيم طرفان داوود	٩٣٤١٠٠٧٨٠١	١٩٩٨_٢٠٠٤	١٩٠	٣١٧
٧٨٤٤٨٨٣	زياد محمود ياسين عودة	٩٧٣١٠٢٢١٨٤	٢٠٠٠_٢٠٠٢	١٠٠	٢٩٢
١٨٠٢٨٧٦٤	صلاح محمد صالح الجنيني	٩٦٤١٠١٤١٧٧	٢٠٠٠_٢٠٠٣	٠٠٠	٢٨٦
١٨٠٠٧٤٧٣	عبد الرحيم محمد اليعقوب الحياري	٩٤٧١٠٠٠٥٦٠	٢٠٠٣_٢٠٠٥	٥٥٠	٢٨٦
١٨٠٢٣٧٣٨	شاهر ممدوح حمدان الرماضنة	٩٦٧١٠١٧٩١٤	٢٠٠١	٥٠٠	٨٢
٦١٦٠٧٩	عبد السلام ضيف الله حسن قطيشات	٩٦٥١٠٠٥٠٩٠	١٩٩٥_ ٢٠٠٠	٢١٦	٢٧٧
١٨٠٢٨٤٩٧	احلام محمود جميل الحتبلي	٩٥٣١٠٠٣٤٨٤	١٩٩٧_ ٢٠٠٠	٩٠٠	٢٧٣
١٨٠٣٢٣٤٦	فلاح سليمان فليح العبداللات	٩٦٣١٠١٧٤٩٢	١٩٩٣ _ ١٩٩٩	٦٠٠	٢٧٢
٩٠٣٥٦٦	سوسن شحادة محمد البقور	٩٦٧٢٠٠٥٠٩٤	١٩٩٣ _ ٢٠٠٠	٨٨٠	٢٦٩
١٨٠١٦٥٥٣	طلعت رمضان محمد صلاح	٩٦٥١٠١٥٦٣١	١٩٩٢ _ ١٩٩٨	٩٧٠	٢٦٨
٩٠٩٩٩٨	فهد ذياب موسى صالح	٩٤٥١٠٠٦١٤٦	١٩٩٦ـــ ٢٠٠٠	٠٠٠	٢٦٨



الرقم الضريبي	اسم المكلف	الرقم الوطني	السنوات	فلس	دينار
٧٩٤٥٧٠	شاكر عبد محمد النواجي	٩٣٧١٠٠١٤١٨	٢٠٠٠_٢٠٠١	٧٠٠	٢٦٤
١٨١٠٠١٤٧	شهيد عواد حسن عقايلة	٩٦٩١٠٠٧٥٤٧	١٩٩٤_ ١٩٩٩	١٥٠	٢٦٣
١١١٨٦٠٩	حسن محمد يونس قنديل	٩٤١١٠٠٠٨٣٦	١٩٩٨_ ٢٠٠٤	٩٢٠	٢٣٩
٩٠٣٤٣٤	مازن خليل عفيف النابلسي	٩٥٨١٠٠٣٠٣٩	٢٠٠٤	٧٠٠	٢٣٨
١٨٠٢٩١٨٣	هاني صالح احمد اللطايفه	٩٧١١٠١١٤٩٩	١٩٩٥ _ ١٩٩٩	٥٤٠	٢٢٥
٩٣٨٣٠٠	اسعد محمد سعيد صوفان	٩٥٠١٠١٣٨٠٥	٢٠٠٢_ ٢٠٠٥	٨٢٣	٢٢٣
١٨٠٣٨٧٠٠	امين حمدان احمد ابو اصليح	٩٦٣١٠١٥١٥٧	١٩٩٦_ ٢٠٠٢	٦٥٠	٢٢١
١٨٠١٥٣٨٧	عبد الرحيم حمدان علي الحليق	٩٣٨١٠٠٤٤٠٥	١٩٩٠_ ١٩٩٥	٠٠٠	٢٢٠
٤٠٥٧٩٤٥	شركة البلقاء للتعليم والاستثمار	٤٨٣٨	٢٠٠٠	٤٠٠	٢٧١
١٨٠٣٠٨٣١	سعد تيسير عبدالوهاب الغلاييني	٩٦٧١٠٠٥١١١	١٩٩٩/ ٢٠٠٣_ ٢٠٠٤	٧٠٠	٢١٦
١٨٠١١٢٠٩	جريس نقولا منور قاقيش	٩٥٢١٠١٧٠٥١	١٩٩٥_ ١٩٩٧/ ٢٠٠٠	٩٦٠	٢١٥
٩١٧٣٠٣	احمد محمد سالم الحياري	٩٤٤١٠٠١٩٠٠	١٩٩٩_ ٢٠٠٠	٦٤٠	٢١٥
٩٤١٥٣٠	عاطف عيسى كامل سماوي	٩٤٦١٠٠٤٩٤١	١٩٩٨_ ١٩٩٩	٤٤٠	٢٠٩
١٨٠٢٢٢٧٨	مناور احمد مناور الغوشه	٩٦٦١٠٠٦٨١١	١٩٩٧_٢٠٠٢	٤٤٠	٢٠٥
١٨٠١٧٥٤١	خديجه محمود علي الحياري	٩٥٣٢٠٠٥٧٩٠	١٩٩٦_٢٠٠٠	٥٤٠	٢٠٤
١٨٠٣٤٥٣٥	تيسير عبد الحميد جبر القناص	٩٧٥١٠٠٧٢٦١	١٩٩٢_١٩٩٩	٠٠٠	١٩٨
٦٠١٣٦٥	راتب عايد غافل صويص	٩٤١١٠٠٤٧٠٢	١٩٩٩/ ٢٠٠٢	٠٥٠	١٩٥
١٨٠٢٦٩٢٣	صالح محمود جروح العدوان	٩٥٩١٠٠٢٨٧٧	١٩٩٨_١٩٩٩	٠٠٠	١٨٥
١٨٠٣٢٢٤٩	احمد صابر جابر الدبيج	٩٥٦١٠٠٨٢٥١	١٩٩٥_٢٠٠٠	٥٨٠	١٨٣
١١٦٧٩٠١	عامر ممدوح حمدان الرماضنه	٩٦٤١٠١٦٤٠٤	١٩٩٨/٢٠٠١	٢٢١	١٨٢
١٨٠٣٨٨٣٢	خلدون مهيب عواد العكروني	٩٦٤١٠٠٢٠٩٨	٢٠٠١/ ٢٠٠٥	٩٠٠	١٧٨
١٨٠١٥٢١٢	سامي كمال سعد قاقيش	٩٦٧١٠٢٧٢٣٥	١٩٩٥_١٩٩٨ ٢٠٠١_٢٠٠٢	٦٠٠	١٧٧
١٨٠٠٦٤٤٢	سمور عبد الكريم مفلح السمور	٩٨٦١٠٢١٨٤٧	١٩٩٤_١٩٩٨ ١٩٩٩_٢٠٠٠	٣٠٨	١٧٥
١٨٠٣٨٨٧٤	خالد صهيب عواد العكروش	٩٦٢١٠٠١٩٧٠	٢٠٠١/ ٢٠٠٥	١٠٠	١٧٤
١٨٠٣١٥١٠	عامر مصطفى محمد الدباس	٩٧٨١٠٠٧٠٥٨	١٩٩٨/ ٢٠٠٢	٤٢٧	١٧٢
١٨٠٣٨٦٤٦	شهله سعيد مسعود شريم	٩٣٨٢٠٠١٥٦٣	٢٠٠٤	٥٠٠	١٧٠
٧٧١٦٠١٠	جمال خالد ربيع الفاعوري	٩٥٩١٠٠٨٩٧٢	٢٠٠٣_ ٢٠٠٤	٨٠٠	١٦٨
١٨٨٢٤١٥٣	ميسون احمد رشيد حجازي	٩٥٨٢٠٠٩١٨٣	١٩٩٩_ ٢٠٠٠	٥٤١	١٦٣
٧٧٢٨٩٨٠	منير محمود صالح ابو زياد	٩٥٨١٠١٦٢٤٣	٢٠٠٣	١٠٠	١٦١
٦٢٩٨٠٤	سليم توفيق سليم ابو علي البيطار	٩٤١١٠٠٤٣٦٧	١٩٨٨_ ١٩٩٢	٦١٨	١٥٨
١٨٠٣٤٩٩٣	اهاب راشد مصطفى مصطفى	٩٧٤١٠٥١٥١٧	٢٠٠١_ ٢٠٠٥	٠٠٠	١٥٤

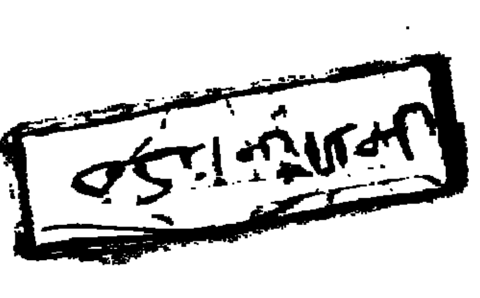
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

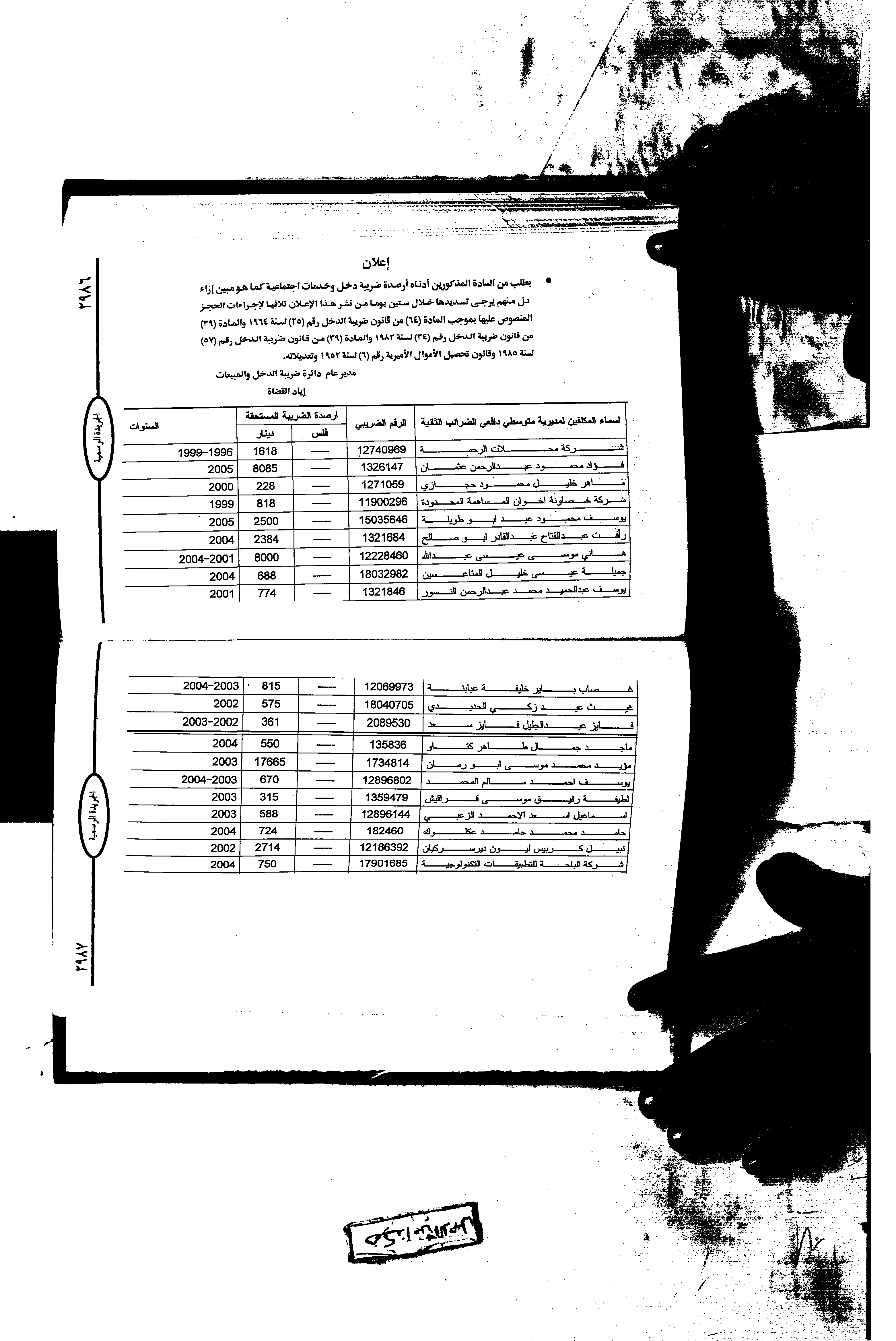
إياد القضاة

الرقم الضريبي	اسم المكلف	الرقم الوطني	السنوات	الضريبة المستحقة فلس	الضريبة المستحقة دينار
٦٤٠١٦٦	فيصل عوده حنا عكاوي	٩٦٧١٠٠٥٢٢٠	٢٠٠٥	١٣٢	١٦٢
٧٨٠٥٥٣	سعيد نمر حسين طبازة	٩٥٩١٠٢٠١٩٩	٢٠٠٥	٦٨٠	١٥٣
١٨٠٣٨٠١٨	ليث جهاد روفائيل يوسف	٩٧٧١٠٢١٧٢٦	٢٠٠٤	٨٠٠	١٥١
١٨٠٢٨٤٣٨	عيسى عبدالقادر مصطفى حسن	٩٦٠١٠١١٨٨٥	١٩٩٨_ ٢٠٠٢	٢١٥	١٥٠
١٨٠٣٤٧٣٠	عمر مصلح عيد ابو ياسين	٩٦٣١٠١٣٩٦٦	١٩٩٨_ ٢٠٠٢	٨٠٠	١٤٦
١٢٢٩٢٥٧	محمد عبدالرزاق محمود الحديدي	٩٧٩١٠٠٦٥٠٣	١٩٩٨_ ٢٠٠٠	٨٠٠	٢٠٠٠
١٨٠١٧١٩٣	سعد محمود سعود الحياصات	٩٦٩١٠١٧١١٢	٢٠٠٤	٥٢٠	١٣٩
١٨٠١٩٣٢٣	احمد عبود فالح الهيشان	٩٥٠١٠٠٠٥٥٠٥	٢٠٠٤	٨٠٠	١٣٦
١٨٠٣٢٢٩٠	ياسر عودة علي الزعبي	٧٩٦١٠١٩٩٠٠	٢٠٠٠	٠٠٠	١٣٤
٦٥٣٦٢٤	صالح المعزي احمد العدوان	٩٢٨١٠٠٠٩٩٨	٢٠٠١_ ٢٠٠٢	٤٠٠	١٣٢
١٨٠٣٣٦٩٥	ذهب جمال جميل اسماعيل الاخرس	٩٦٦٢٠١٠٨٤١	١٩٩٤_ ١٩٩٩	٠٠٠	١٣٢
١٨٠١٨٣٣٥	سمير محمود علي سالم الحياري	٩٨٥١٠٠٥٠٥٦	١٩٩٦_ ٢٠٠٠	٦٢٠	١٣١
١٨٠١٨٣٤٣	عامر محمود علي سالم الحياري	٩٨٩١٠٢٢٠٥٣	١٩٩٦_ ٢٠٠٠	٦٢٠	١٣١
٦٥١٥١٦	محمد سليمان سالم المهر	٩٤٧١٠٠١٩٤٩	٢٠٠٠	٢٤٤	١٢٦
١٨٠٣٤٦٧٥	محمد عبدالحليم عبدالله الفاعوري	٩٨٢١٠١٩٥٣٨	١٩٩٨_ ١٩٩٩	٣٠٠	١٢٤
١٨٠٣٧٧٨٠	صالح فوزي جابر سريوي	٩٧٧١٠٢٥٥٩٧	٢٠٠٣	٧٠٠	١١٩
٦٦٦٧٧٧	عودة فضيان فرحان الداوود	٩٤٧١٠٠٥٦٠٨	١٩٩٦	٥٢٠	١١٧



١١٢٦٣٤٢	محمد جبر حسن ابو زيتون	٩٥٠١٠٠٦١٣٩	٢٠٠٠	٨٠٠	١١٥
١٨٠٣٣٧٦٨	مريم اسماعيل خليل الاخرس	٩٣٣٢٠٠٣٣٤٥	١٩٩٤_١٩٩٩	٥٠٠	١١٥
٧١٤٦٥٨	غازي ابراهيم سعيد العمد	٩٥٣١٠٠٦٤٧٠	١٩٩٩_٢٠٠٦	٠٥٠	١١٥
٦١٤١٦٤١	الياس سلوم بدوي سلمان	٩٣٧١٠٠٠٠٤٤	١٩٩١_١٩٩٩_٢٠٠٠	٣٣٦	١١٤
١٨٠٣٤٧١٣	طالب احمد عودة العكر	٩٧١١٠٢١٠٦١	٢٠٠٥	٠٨٠	١١٤
١٨٠٢٩٢٣٠	فوزية حنا العدواني سماوي	٩٥٠١٠٠٥٧٤٤	٢٠٠١	١٥٠	١١٣
١٨٠٣٢١٨٤	عبدالكريم شعبان اسماعيل سعاده	٩٥٧١٠٢٣٧٧٢	٢٠٠٠_٢٠٠١	٨٨٠	١٠٩
١٨٠٠٨٧٤٧	درويش راضي درويش قصف	٩٣٩١٠٠٦٤٤٦	٢٠٠٠_٢٠٠٤	٩٠٠	١٠٨
١٨٠٢٠٨٦٠	ابراهيم محمد حسن الحمايدة	٩٤٠١٠٠٩٦٧٨	١٩٩٩_٢٠٠٠_٢٠٠٣_ ٢٠٠٤	٠٣١	١٠٨
٩٥٢١٠٩	مصطفى محمد عبد القادر شاهين	٩٤٤١٠٠٧١٩٢	١٩٩٧_١٩٩٨	٥٧٠	١٠٥
١٨٠١٤٣٨٠	عبدالله محمد عبدالله الغراغير	٩٦٤١٠١٧٦٠٤	٢٠٠٢	١٦٠	١٠٢
١٨٠٠٩١٠٧	حملة عايش محمد العواملة	٩٤٥٢٠٠٩٥١٤	١٩٩٨	٢٠٠	١٠١
٩٢٥٧١٣	خليل حسن شحادة الصريع	٩٤٤١٠١٦٨٩٢	٢٠٠١_٢٠٠٢	٠٠٠	٩٩
١٨٠٣٥٠٤٣	نهاد موسى احمد غنيمات	٩٦٢٢٠١٢٩١٣	٢٠٠١_٢٠٠٢	٠٠٠	٢١٣٠٠
١٨٠٣٨٢٢٠	ايناس محمود سعد العبود	٩٧٩٢٠١٩٩٩٧	٢٠٠٤	٨٠٠	٢١٣٩٢
١٨٠٣٩٢٠٠	يوسف خليل عبدالله حداد	٩٧٠١٠٣٢١٥٢	٢٠٠٢_٢٠٠٤	٦٠٠	١٧٠٩٧
١٨١٤٤١٩	هشام ايوب داوود مجلي	٩٧٨١٠٢١١٧١	١٩٩٩_٢٠٠٠	٣٨٠	١٦١٥٣
١٨٠٣٠٩٨٠	وليد خالد سليم ابوعبيه	٩٥٨١٠٠٩٨١٢	٢٠٠٠_٢٠٠١	٠٠٠	٦٨٠٩
١٨٠١٦٥٣٧	اياد يوسف حنا الداود	٩٧١٢٠٠٦٣٥٣	١٩٩٣_١٩٩٤	٩٦٠	٧٧٣٨
١٨٠١٦٥٤٥	عدنان يوسف حنا الداود	٩٥٦١٠٠٢٤٢٩	١٩٩٣_١٩٩٤	٣٠٠	٧٦٧٣
٩٢٤٠١٦	محمد محمود سعود القرعومة	٩٥٤١٠٠٦٦٥٩	١٩٧٨_١٩٩٥	٣٦٠	٧٣٦٥
٩٠٣٤١٨	يزن عبدالكريم العلي الجزازي	٩٦٨١٠١٦٨٧٨	٢٠٠٠	٧٢٦	٤٤٣٣
٤٠٦٤٧٠٤	جمعية اسكان موظفي محافظة البلقاء	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠١	٢٤٠	٤٨١٦
٤٨٢٦٦٨	عبد الجبار عبد القادر جابر تشوان	٩٥٠١٠١٣٨٥٦	١٩٩١_١٩٩٨	٣٣٠	٣٤٠٠
١٨٠١٦٣١٦	عبدالله سلامة عايد صويص	٩٦٣١٠٢٤٥٨٧	٢٠٠٠	٣٦٢	٧٦٣
١٨٧٠٣٢٧٥	شركة حسن محمد حسن يوسف وشركاء	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٩٩٩	٠٠٠	٢٧٠٠
١٨٠٣٨٢٤٧	عريفة سليم عايد صالح	٩٦١٢٠١٠٤١١	٢٠٠٤	١٠٠	٢٠٠٤
٦٢٣١٩٩	عبدالله صالح حسن القواسمة	٩٤٢١٠٠٤٤٦١	٢٠٠٣_٢٠٠٤	٠٠٠	١٨٠٤
١٨٠٠٢٣١٥	عمر محمد ابراهيم ابو الشعر	٥٠٥	٢٠٠١_٢٠٠٤	٤٣٨	١٦٢٨
٨٢٨٤٩١	صايل جميل ايوب صويص	٩٤٤١٠١٥٦٣٦	٢٠٠٢		
١٨٠٢٢٤٤٨	وفاء موسى سلامه الزيادات	٩٧٢٢٠١٩٠٩٩	١٩٩٤_١٩٩٥_١٩٩٨	٣٣٣	١٤٥٢
١٨٠٢٥٤١٢	محمود سليم عبدالله جمعة	٩٤٢١٠١٢٤٨٧	٢٠٠٣_٢٠٠٤	٨١٠	١٠٨٩

٥٠٩٦٢٥١	علي محمد فياض الضرغام	٩٥٠١٠٠٦٧٣٦	١٩٩٤_١٩٩٩_٢٠٠١_٢٠٠٢	٤٦٩	١١٨٦
١٨٠١١٧٣٠	صايل فايز محمد صالح	٩٤٣١٠٠٨١٨٥	٢٠٠٤	٠٠٠	١١٦٦
١٢٢٩١٠٩	حسن محمد احمد تامر	٩٦٠١٠١١٨٨٤	٢٠٠٤	٦٤٠	١٠٨٨
٧٩٨٧٥٣٦	فراس تيسير سلامة الحمصي	٩٦٩١٠٣١٥٥٤	٢٠٠٥	٩٤٠	٧٩٩
١٦٧٧٦٤٠	احمد جبر حسن نجار	٩٥٧١٠٠٥٤٤٦	٢٠٠٠_٢٠٠١	٨٠٠	١٥٤
٩٢٤٢٥٣	عواد جميل سليمان قموة	٩٤٧١٠٠٤٩٥٥	٩٩_٢٠٠١	٧٤٠	٧٨٣
١٨٠١٥٩٩٩	احمد خليل حمدان العبداللات	٩٥٤١٠٠٧١٥٢	١٩٩٨_١٩٩٩_٢٠٠١_٢٠٠٢	٢١٠	٧٤٠
٥٨٧٧٣٧	اسماعيل مطلق اسماعيل عادي	٩٤٤١٠٠٦٦٨٥	٢٠٠٠_٢٠٠٤	٦٢٦	٧٠٥
٦٢٤٦٣٢	هاشم ريان عبد القطيشات	٩٥١١٠٠٥٨٣٤	٢٠٠٠_٢٠٠١	٤٠٠	٥٥٤
٩١٠٦١٩	محمود عواد محمود الصليبي	٩٤٥١٠٠٥٤٠٧	١٩٩٤_١٩٩٥	٠٠٠	٢٤٠
١٨٠٣٨٢١٢	لينا محمود سعد العبود	٩٧٤٢٠١٨٢١٢	٢٠٠٤	٠٤٠	٥١٠



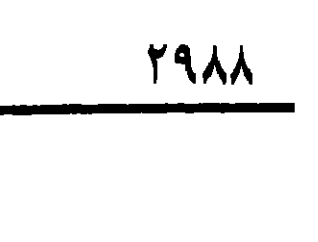
إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات
إياد القضاة

اسماء المكلفين لمديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
شركة محلات الرحمة	12740969	—	1618	1999-1996
فؤاد محمود عبدالرحمن عثمان	1326147	—	8085	2005
ماهر خليل محمود حجازي	1271059	—	228	2000
شركة خصاونة اخوان المساهمة المحدودة	11900296	—	818	1999
يوسف محمود عيد ابو طويلة	15035646	—	2500	2005
رأفت عبدالفتاح عبدالقادر ابو صالح	1321684	—	2384	2004
هاني موسى عيسى عبدالله	12228460	—	8000	2004-2001
جميلة عيسى خليل المتاعسين	18032982	—	688	2004
يوسف عبدالحميد محمد عبدالرحمن النسور	1321846	—	774	2001

اسماء المكلفين لمديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
غصاب باير خليفة عباينة	12069973	—	815	2004-2003
غيث عيد زكي الحديدي	18040705	—	575	2002
فايز عبدالجليل فايز سعد	2089530	—	361	2003-2002
ماجد جمال طاهر كتاو	135836	—	550	2004
مؤيد محمد موسى ابو رمان	1734814	—	17665	2003
يوسف احمد سالم المحمد	12896802	—	670	2004-2003
لطيفة رفيق موسى قراقيش	1359479	—	315	2003
اسماعيل اسعد الاحمد الزعبي	12896144	—	588	2003
حامد محمد حامد عكاوك	182460	—	724	2004
نبيل كريبس ليون ديرسركيان	12186392	—	2714	2002
شركة الباحة للتطبيقات التكنولوجية	17901685	—	750	2004

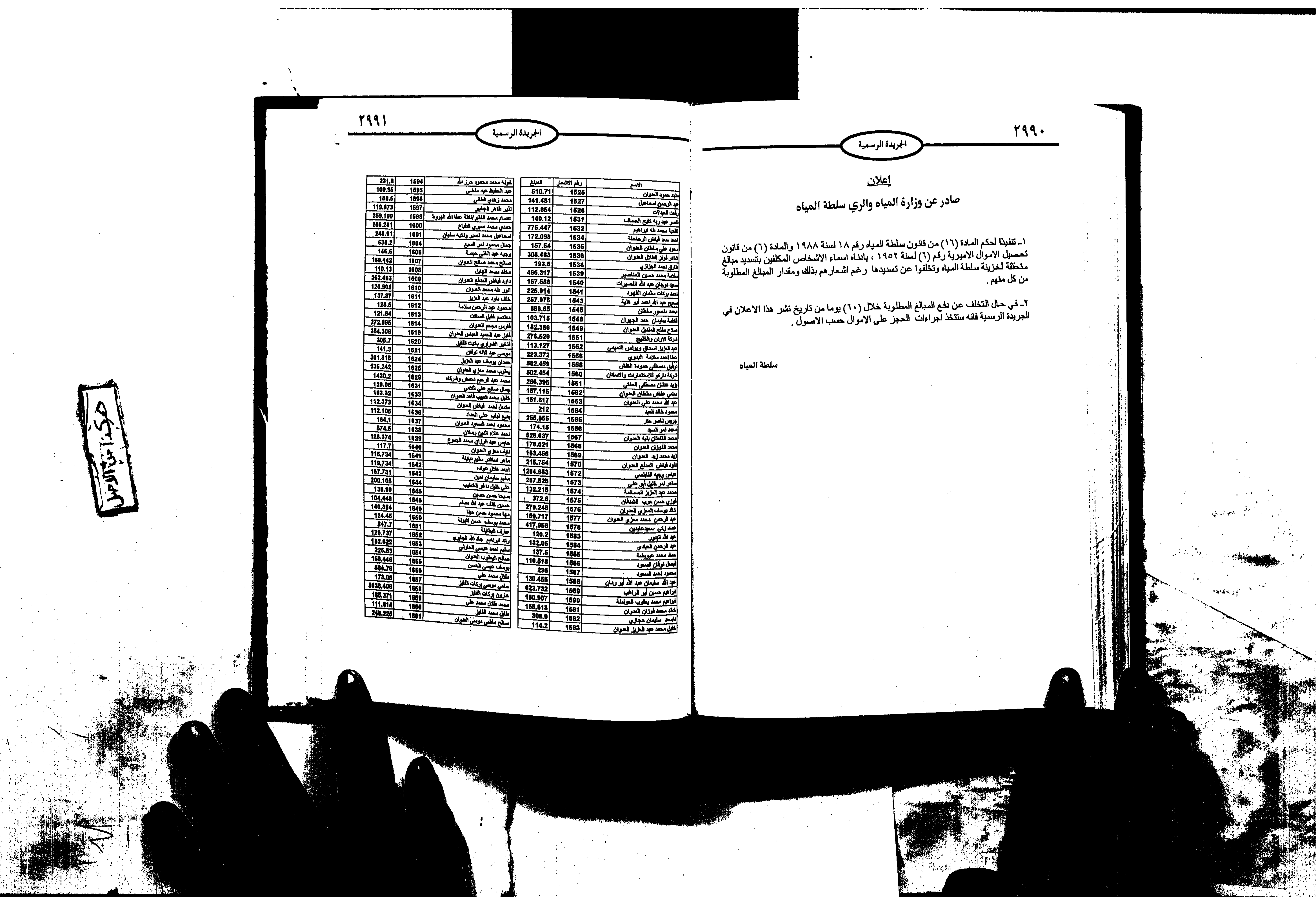


إنـــذار

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلائهم المذكورة أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضافة الى مبلغ الفائدة من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية ، وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل
علي الظاهر الغزاوي

رقم القرض	اسم المقترض	قيمة القرض	اسماء الكفلاء
2	حسن سالم حسين النوافله	20000	حسين سالم حسين النوافله
9	صالح جمال عطوي المجالي	30000	يلى جميل عطوي المجالي
			نغم صالح جمال المجالي
			جمانة صالح جمال المجالي
11	سهيره روحي حسين زغلول	12000	نجلاء روحي حسين زغلول
			محمد ناصر نصار دار حسين
			زكي روحي حسين زغلول
37	منوى حميدان احمد صالح	4000	خديجه امين يونس ابو حمده
			محمد يوسف عبد ابو حمده
42	نهايه جميل سلمان القراله	30000	حسين عطاالله علي الخريسات القراله
			عبدالله ياسين سلمان القراله
57	شادي سالم ميخاليل جويعد	11000	سالم ميخاليل سلامه جويعد
61	شركة احمد عبدالله خصاونه و شريكه	17000	احمد عبدالله عبدالحميد خصاونه
69	اياد اسعد محمد سعيد يعقوب	10000	اسعد محمد سعيد صالح يعقوب
73	رائدة محمد مفلح الدهون	8000	سالم عبد محمد ابو السعود
			ريم سالم عبد ابو السعود
78	محمد ابراهيم عوده السلامين	40000	ابراهيم عوده سليمان السلامين
			علي ابراهيم عوده السلامين
80	حمزه محمد داود الخطيب	10000	انس حمزه محمد الخطيب
			قاسم عبد الهادي محمود الخطيب
84	عصام غالب خليل الشلبي	10000	محمود سالم عوض العطاونه
			فايز عماد الدين عوض الشراري
			رائد خليل ابراهيم مرعي
93	نائل طه ادهيبش ابو ماضي	25000	طه ادهيبش عبد الوهاب ابو ماضي



إعلان

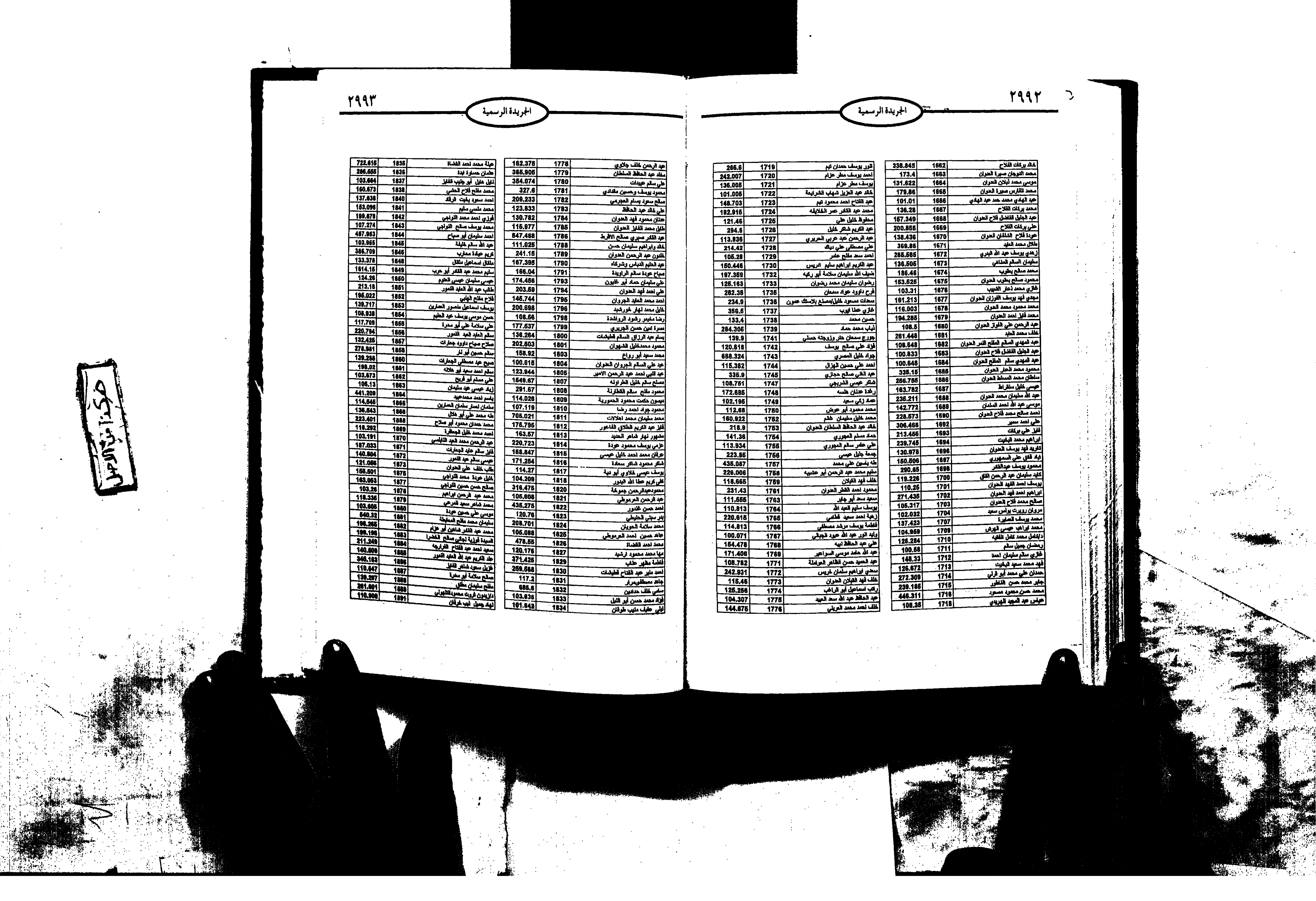
صادر عن وزارة المياه والري سلطة المياه

١ـ تنفيذا لحكم المادة (١٦) من قانون سلطة المياه رقم ١٨ لسنة ١٩٨٨ والمادة (٦) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ ، بادناه اسماء الاشخاص المكلفين بتسديد مبالغ متحققة لخزينة سلطة المياه وتخلفوا عن تسديدها رغم اشعارهم بذلك ومقدار المبالغ المطلوبة من كل منهم .

٢ـ في حال التخلف عن دفع المبالغ المطلوبة خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية فانه ستتخذ اجراءات الحجز على الاموال حسب الاصول .

سلطة المياه

الاسم	رقم الاشعار	المبلغ
ماجد حمود العدوان	1526	510.71
عبد الرحمن اسماعيل	1527	141.481
رافت العبدلات	1528	112.854
ناصر عبد ربه كايج العساف	1531	140.12
الفبة محمد طه ابراهيم	1532	775.447
احمد سعد فياض الرحاحلة	1534	172.095
سعود علي سلطان العدوان	1535	157.64
ثامر فواز الطلال العدوان	1536	308.463
طارق احمد الجزازي	1538	193.5
سلامة محمد حسين المناصير	1539	465.317
سعيد دوجان عبد الله النصيرات	1540	167.588
احمد بركات سلمان الفهود	1541	225.914
سميح عبد الله احمد أبو علية	1543	257.976
محمد منصور سلطان	1545	688.65
فاطمة سليمان حمد الجهران	1548	103.715
صلاح مفلح المفليل العدوان	1549	182.366
شركة الاردن والخليج	1551	276.529
عبد العزيز اسحاق ويونس التميمي	1552	113.127
عطا احمد سلامة البدوي	1556	223.372
توفيق مصطفى حمودة الكلش	1558	582.459
شركة داركو للاستثمارات والاسكان	1560	502.454
يزيد عدنان مصطفى المفتي	1561	286.395
سامي طلال سلطان العدوان	1562	157.115
عبد الله محمد علي العدوان	1563	151.817
محمود خالد السيد	1564	212
جريس ناصر حتر	1565	255.855
محمد نمر السيد	1566	174.15
محمد القطان بليه العدوان	1567	528.637
محمد الفوزان العدوان	1568	178.021
زيد محمد زيد العدوان	1569	163.456
داود فياض المدلغ العدوان	1570	215.754
عباس وجيه النابلسي	1572	1284.953
ساهر نمر خليل أبو علي	1573	257.525
محمد عبد العزيز المسالمة	1574	132.215
فوزي حسن حرب الشدفان	1575	372.8
خالد يوسف المعزي العدوان	1576	270.248
عبد الرحمن محمد معزي العدوان	1577	150.717
عماد زكي سعيدعابدين	1578	417.956
عبد الله البدور	1583	120.2
عبد الرحمن العبادي	1584	132.05
حماد محمد عويضة	1585	137.5
فيصل نوفان السعود	1586	119.518
محمود احمد السعود	1587	236
عبد الله سليمان عبد الله أبو رمان	1588	130.455
ابراهيم حسين أبو الراغب	1589	623.732
ابراهيم محمد يعقوب العواملة	1590	180.907
خالد محمد فوزان العدوان	1591	158.613
د/سعد سليمان حجازي	1592	308.9
خليل محمد عبد العزيز العدوان	1593	114.2
خولة محمد محمود حرز الله	1594	231.8
عبد الحفيظ عبد مفضي	1595	100.95
محمد زهدي قطاني	1596	188.5
ثائر طاهر الجغبير	1597	119.873
عصام محمد الفقير/ثلاثة عطا الله الهروط	1598	259.199
حمدي محمد صبري الطباع	1600	256.281
اسماعيل محمد نصير واخيه سفيان	1601	248.91
جمال محمود نمر السبع	1604	638.2
وجيه عبد الغني حبصة	1606	146.6
صالح محمد صالح العدوان	1607	169.442
مخلد مسعد الهايل	1608	110.13
داود فياض المدلغ العدوان	1609	362.463
انور طه محمد العدوان	1610	120.905
خلف داود عبد العزيز	1611	137.87
محمود عبد الرحمن سلامة	1612	128.5
معتصم خليل الساكت	1613	121.64
فارس مجحم العدوان	1614	272.995
فايز عبد الحميد العباس العدوان	1619	354.306
فتخير الشراري بخيت الفايز	1620	305.7
موسى عبد الاله نوفان	1621	141.3
حمدان يوسف عبد العزيز	1624	301.815
يعقوب محمد معزي العدوان	1626	135.242
محمد عبد الرحيم دعمس وشركاه	1629	1430.2
جمال صالح علي الفلاحي	1631	128.05
خليل محمد شبيب فاهد العدوان	1633	163.32
مشعل احمد فياض العدوان	1634	112.373
بديع لباب علي الحداد	1636	112.105
محمود احمد السعود العدوان	1637	164.1
احمد علاء الدين رسلان	1638	574.5
حابس عبد الرزاق محمد الجدوع	1639	128.374
نايف معزي العدوان	1640	117.7
ماهر اسكندر سليم نيقولة	1641	115.734
احمد هلال عواده	1642	119.734
سليم سليمان امين	1643	167.731
علي خليل داغر الخطيب	1644	200.105
صبحا حسن حسين	1645	138.99
حسين خلف عبد الله مسلم	1648	104.448
مها محمود حسن حيفا	1649	140.354
محمد يوسف حسن كليونة	1650	124.45
عارف البطاينة	1651	247.7
رائد ابراهيم جاد الله الجابري	1652	126.737
سليم احمد عيسى الحارثي	1653	132.622
صالح اليعقوب العدوان	1654	225.53
يوسف عيسى الحسن	1655	158.446
طلال محمد علي	1656	584.76
سامي موسى بركات الفايز	1657	173.08
هارون بركات الفايز	1658	5038.406
محمد طلال محمد علي	1659	155.371
طلال محمد الفايز	1660	111.614
صالح ماضي موسى العدوان	1661	248.225

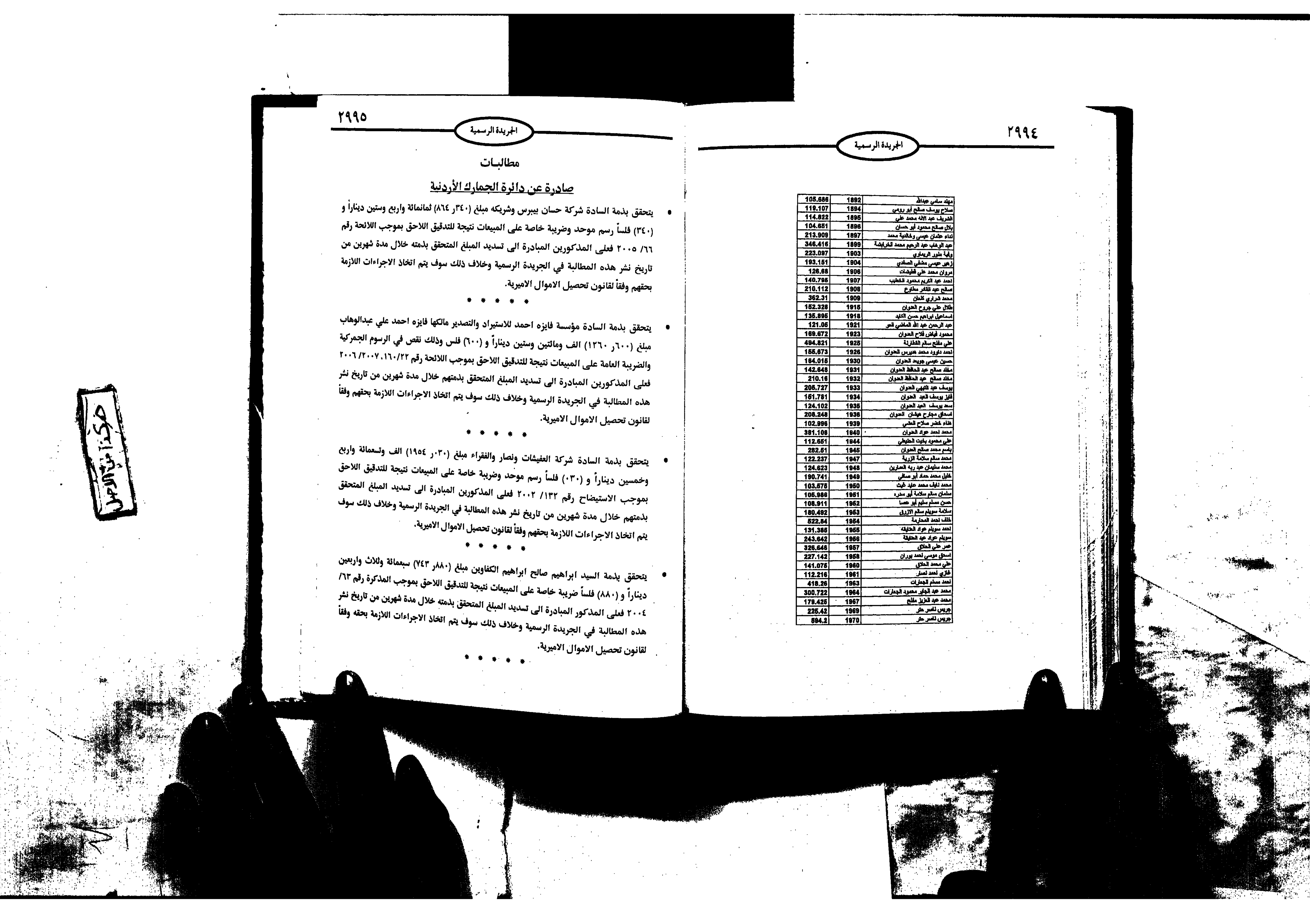


خالد بركات الفلاح	1662	338.845
محمد النوجان صبرة العدوان	1663	173.4
موسى محمد نبلان العدوان	1664	131.622
محمد الفارس صبرة العدوان	1665	179.86
عبد الهادي محمد حمد عبد الهادي	1666	101.01
محمد بركات الفلاح	1667	136.28
عبد الجليل الفاضل فلاح العدوان	1668	157.349
علي بركات الفلاح	1669	200.855
عودة فلاح الشلقان العدوان	1670	138.436
طلال محمد العايد	1671	369.85
زهدي يوسف عبد الله البدري	1672	285.565
سليمان السالم العناقي	1673	136.505
محمد صالح يعقوب	1674	186.46
محمود صالح يعقوب العدوان	1675	153.525
غازي محمد ذعار الشبيب	1676	103.31
مجدي فهد يوسف الفوزان العدوان	1677	161.213
محمد محمود محمد العدوان	1678	116.003
محمد فايز احمد العدوان	1679	194.285
عبد الرحمن علي الفواز العدوان	1680	108.5
خلف محمد العايد	1681	261.448
عبد المهدي السالم المفلح النمر العدوان	1682	108.648
عبد الجليل الفاضل فلاح العدوان	1683	100.833
عبد المهدي سالم المفلح العدوان	1684	100.648
محمود محمد الأحمر العدوان	1685	335.15
سلطان محمد المسلط العدوان	1686	256.755
عيسى خليل سلقراط	1687	163.782
عبد الله سليمان محمد العدوان	1688	235.211
موسى عبد الله احمد السلمان	1689	142.772
احمد صالح محمد فلاح العدوان	1690	228.573
علي احمد سمير	1692	306.466
فايز علي بركات	1693	213.456
ابراهيم محمد البخيت	1694	239.745
تغريد فهد يوسف العدوان	1696	130.978
اياد فائق علي السمهوري	1697	150.506
محمود يوسف عبدالقادر	1698	290.65
كايد سليمان عبد الرحمن الفاق	1700	119.226
يوسف احمد الفهد العدوان	1701	110.25
ابراهيم احمد فهد العدوان	1702	271.435
صالح محمد فلاح العدوان	1703	105.317
مروان روبرت بولس سعيد	1704	102.032
محمد يوسف الصايرة	1707	137.423
محمد ابراهيم عيسى الهرش	1709	104.959
د/كامل محمد كامل الفقيه	1710	126.284
رمضان جميل سالم	1711	100.58
غازي سالم سليمان احمد	1712	148.33
فهد محمد سعيد البخيت	1713	126.672
حمدان علي محمد أبو قرلي	1714	272.309
جابر محمد حسن الناطور	1715	239.185
محمد حسن محمود مسعود	1716	446.311
عيش عبد المجيد الهريدي	1718	108.35

النور يوسف حمدان نيم	1719	266.6
احمد يوسف مطر عزام	1720	242.007
يوسف مطر عزام	1721	136.005
خالد عبد العزيز شهاب الشرايعة	1722	101.005
عبد الفتاح احمد محمود نيم	1723	148.703
محمد عبد القادر عمر الخلايله	1724	192.915
محفوظ خليل علي	1725	121.46
عبد الكريم شاكر خليل	1726	294.6
عبد الرحمن عبد عربي الحريري	1727	113.836
علي مصطفى علي دياك	1728	214.42
احمد سعد مفلح عامر	1729	105.28
عبد الكريم ابراهيم سليم الريس	1730	150.446
ضيف الله سليمان سلامة أبو ركبه	1732	197.359
رضوان سليمان محمد رضوان	1733	125.163
فرح داوود عواد سمعان	1735	282.38
سعدات مسعود خليل/مصنع بلاستك عمون	1736	234.9
غازي عطا ايوب	1737	356.5
حسين محمد	1738	133.4
ذياب محمد حماد	1739	284.305
جورج سمعان حتر وزوجته حسلي	1741	139.9
فؤاد علي صالح يوسف	1742	120.618
جواد خليل المصري	1743	668.324
احمد علي حسين الهزال	1744	115.382
عبد الغني صالح حجازي	1745	335.9
شاكر عيسى الشريجي	1747	108.751
رغدة عدنان هلسه	1748	172.685
عماد زكي سعيد	1749	102.195
محمد محمود أبو عوض	1750	112.68
محمد خليل سليمان غنام	1752	160.922
خالد عبد الحافظ السلطان العدوان	1753	218.9
حماد مسلم العجوري	1754	141.36
علي عامر سالم العجوري	1755	113.934
جمعة جليل عيسى	1756	223.85
طه ياسين علي محمد	1757	435.087
سليم محمد عبد الرحمن أبو عشيبه	1758	226.006
خلف فهد القبلان	1759	118.665
محمود احمد القطر العدوان	1761	231.43
سعيد سعد أبو جابر	1763	111.565
يوسف سليم العبد الله	1764	110.813
زهية احمد سعيد قطامي	1765	220.615
فاطمة يوسف مرشد مصطفى	1766	114.813
وليد النور عبد الله عبود الجبالي	1767	100.071
علي عبد الحافظ لبيه	1768	154.478
عبد الله حامد موسى السواعير	1769	171.406
عبد الحميد حسن الظاهر العوامله	1771	108.782
سعدي ابراهيم سلمان خريس	1772	242.931
خلف فهد القبلان العدوان	1773	115.46
راغب اسماعيل أبو الراغب	1774	125.256
عبد الحافظ عبد الله سعد العيد	1775	104.307
خلف احمد محمد العربان	1776	144.675

عبد الرحمن خلف جلاوي	1778	162.375
مخلد عبد الحافظ السلطان	1779	365.905
علي سالم عبيدات	1780	354.074
محمود يوسف وحسين مقدادي	1781	327.6
صالح سعود بسام العجرمي	1782	209.233
علي خالد عبد الحافظ	1783	123.633
عدنان محمود فهد العدوان	1784	130.782
خليل محمد الفايز العدوان	1785	115.977
عبد القادر صبري صالح الاقرط	1786	547.468
خالد وابراهيم سليمان حسن	1788	111.025
خلدون عبد الرحمن العدوان	1789	241.16
عبد الحليم الدباس وشركاه	1790	167.395
صباح عودة سالم الراويدة	1791	166.04
علي سليمان حماد أبو غليون	1793	174.456
علي احمد فهد العدوان	1794	203.59
احمد محمد العايد الجروان	1795	145.744
خليل محمد نهار خورشيد	1796	200.698
رضا مخيمر رشود الرواشدة	1798	108.56
مسرة امين حسن الجريري	1799	177.537
بسام عبد الرزاق السالم قطيشات	1800	136.264
محمود محمدخليل الشهوان	1801	202.503
محمد سعيد أبو رواع	1803	158.92
عبد علي السالم الجروان العدوان	1804	100.615
عبد النبي احمد عبد الرحمن الامير	1805	123.944
مصلح سالم خليل الطراونه	1807	1549.67
محمود مفلح سالم القطارنة	1808	291.67
ميسون حكمت محمود الحمورية	1809	114.026
محمود جواد احمد رضا	1810	107.119
محمد سليمان محمد اهلالات	1811	705.021
فايز عبد الكريم الطلاق الفاعور	1812	175.795
مشهور نهار شاهر الحديد	1813	163.57
عزمي يوسف محمود عودة	1814	220.723
عرفان محمد احمد خليل عيسى	1815	158.847
شاكر محمود شاكر سعادة	1816	171.254
يوسف عيسى خلاوي أبو دية	1817	114.27
علي كريم عطا الله البدور	1818	104.209
محمودعبدالرحمن جموخة	1820	316.475
عبد الرحمن العرموطي	1821	105.608
احمد حسن غندور	1822	435.275
بدر سجدي الحنيطي	1823	120.76
محمد سلامة الحويان	1824	208.701
ماجد حسين احمد العرموطي	1825	105.088
محمد احمد القضاة	1826	478.55
مها محمد محمود ارشيد	1827	120.176
فاطمة مظهر طالب	1829	371.425
احمد منير عبد الفتاح قطيشات	1830	259.568
جاهد مصطفى مرار	1831	117.2
سامي خلف حدادين	1832	685.6
فؤاد محمد حسن أبو النيل	1833	103.636
ليلى عايف منيب طوقان	1834	101.842

عبلة محمد احمد القضاة	1835	722.615
عثمان حساوة لبدة	1836	286.655
نايل هايل أبو جنيب الفايز	1837	103.664
محمد مفلح فلاح الحمشي	1838	160.673
احمد سعود بخيت الرقاد	1840	137.638
محمد ملسي سليم	1841	153.096
فوزي احمد محمد النواجي	1842	199.678
محمد يوسف صالح النواجي	1843	107.274
احمد سليمان أبو صباح	1844	457.953
عبد الله سالم خليفة	1845	103.955
كريم عيادة محارب	1846	386.709
مثقال اسماعيل مثقال	1848	133.378
سليم محمد عبد القادر أبو حرب	1849	1614.15
عيسى سليمان عيسى العثوم	1850	124.26
طالب عبد الله العايد النمور	1851	213.18
فلاح مفلح الهلبي	1852	195.022
يوسف اسماعيل منصور العمارين	1853	139.717
حسن موسى يوسف عبد الحليم	1854	108.938
علي سلامة علي أبو سدرة	1855	117.709
سالم العايد العبد النمور	1856	220.794
صلاح صباح داوود جمعارات	1857	132.425
سالم حسين أبو نار	1858	276.981
صبح عبد مصطفى الجمعارات	1860	139.288
سالم احمد سعيد أبو هلاله	1861	198.02
علي مسلم أبو فريح	1862	103.673
زياد عيسى عبد سليمان	1863	105.13
باسم احمد محمدعبد	1864	441.209
سلمان لصار سلمان العمارين	1865	114.545
طه محمد علي أبو هلال	1866	136.543
محمد حمدان محمود أبو صلاح	1868	223.401
احمد محمد خليل الجعافرة	1869	118.292
عبد الرحمن محمد العبد النابلسي	1870	103.191
فايز سالم عايد الجمعارات	1871	187.033
عيسى سالم عبد النمور	1872	140.804
طلب خلف علي العدوان	1873	121.056
خليل عودة محمد النواجي	1875	155.501
صالح حسن حسين النواجي	1877	163.053
محمد عبد الرحمن ابراهيم	1878	103.26
محمد شاهر سعيد المرعي	1879	118.335
موسى علي حسين عودة	1880	103.605
سليمان محمد مفلح المعايطة	1881	540.32
محمد عبد القادر شاهين أبو عزام	1882	196.265
السيدة فوزية لجاتي صالح الخضرا	1883	199.195
سعيد احمد عبد الفتاح الفرارجه	1884	211.249
حامد الكريم عبد الله العايد النمور	1885	140.509
فزيل سعود شاهر الفايز	1886	346.163
صالح سلامة أبو سدرة	1887	110.647
مفلح سليمان مطلق	1888	139.297
دلايفون ثروت محمود اللهواني	1889	261.601
نهاد جميل لبيب خرفان	1891	110.906



الاسم	الرقم	المبلغ
مهند سامي عبدالله	1892	105.686
صلاح يوسف صالح ابو رومي	1894	119.107
الشريف عبد الاله محمد علي	1895	114.822
بلال صالح محمود أبو حسان	1896	104.651
نداء عثمان عيسى وخالدية محمد	1897	213.909
عبد الوهاب عبد الرحيم محمد الكرابشة	1899	346.416
وفية ملوز الريماوي	1903	223.097
زهير عيسى مشلي الصلادي	1904	193.151
مروان محمد علي قطيشات	1906	126.68
احمد عبد الكريم محمود الخطيب	1907	140.795
صالح عبد القادر مطاوع	1908	210.112
محمد شراري كلمان	1909	362.31
طلال علي جروح العدوان	1915	152.328
اسماعيل ابراهيم حسن الكايد	1918	135.895
عبد الرحمن عبد الله الماضي للعو	1921	121.05
محمود فياض فلاح العدوان	1923	169.672
علي مفلح سالم القطارنة	1925	494.821
احمد داوود محمد هديرس العدوان	1926	155.673
حسين عيسى جويعد العدوان	1930	164.015
مخلد صالح عبد الحافظ العدوان	1931	142.648
مخلد صالح عبد الحافظ العدوان	1932	210.16
يوسف عبد النبهي العدوان	1933	205.727
فايز يوسف العبد العدوان	1934	161.781
سعد يوسف العبد العدوان	1935	124.102
اسحاق مجارح هيشان العدوان	1936	208.248
هشام خضر صلاح العلمي	1939	102.996
محمد احمد عواد العدوان	1940	381.108
علي محمود بخيت الحليطي	1944	112.651
باسم محمد صالح العدوان	1945	282.51
محمد سالم سلامة الزربة	1947	122.237
محمد سليمان عبد ربه العمارين	1948	124.623
خليل محمد حماد أبو صالي	1949	190.741
محمد نايف محمد عايد غيث	1950	103.575
سلمان سالم سلامة أبو سدره	1951	105.986
حسن مسلم سليم أبو عصا	1952	108.911
سلامة سويلم سالم الازرق	1953	180.492
خلف احمد المحارمة	1954	522.84
احمد سويلم عواد الحنايفة	1955	131.385
سويلم عواد عبد الحنايفة	1956	243.642
عمر علي الحلاق	1957	326.646
اسحق موسى احمد بوران	1958	227.142
علي محمد الحلاق	1960	141.075
غازي احمد نصار	1961	112.216
احمد مسلم الجمزات	1963	418.26
محمد عبد الجابر محمود الجمزات	1964	300.722
محمد عبد العزيز مفلح	1967	179.425
جريس ناصر حتر	1969	225.42
جريس ناصر حتر	1970	594.2

مطالبـات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

- يتحقق بذمة السادة شركة حسان بيبرس وشريكه مبلغ (٣٤٠ر ٨٦٤) ثمانمائة واربع وستين ديناراً و (٣٤٠) فلساً رسم موحد وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم ٦٦/ ٢٠٠٥ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السادة مؤسسة فايزه احمد للاستيراد والتصدير مالكها فايزه احمد علي عبدالوهاب مبلغ (٦٠٠ر ١٣٦٠) الف ومائتين وستين ديناراً و (٦٠٠) فلس وذلك نقص في الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب اللائحة رقم ٢٢/٢٠٠٧،١٦٠/٢٠٠٦ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

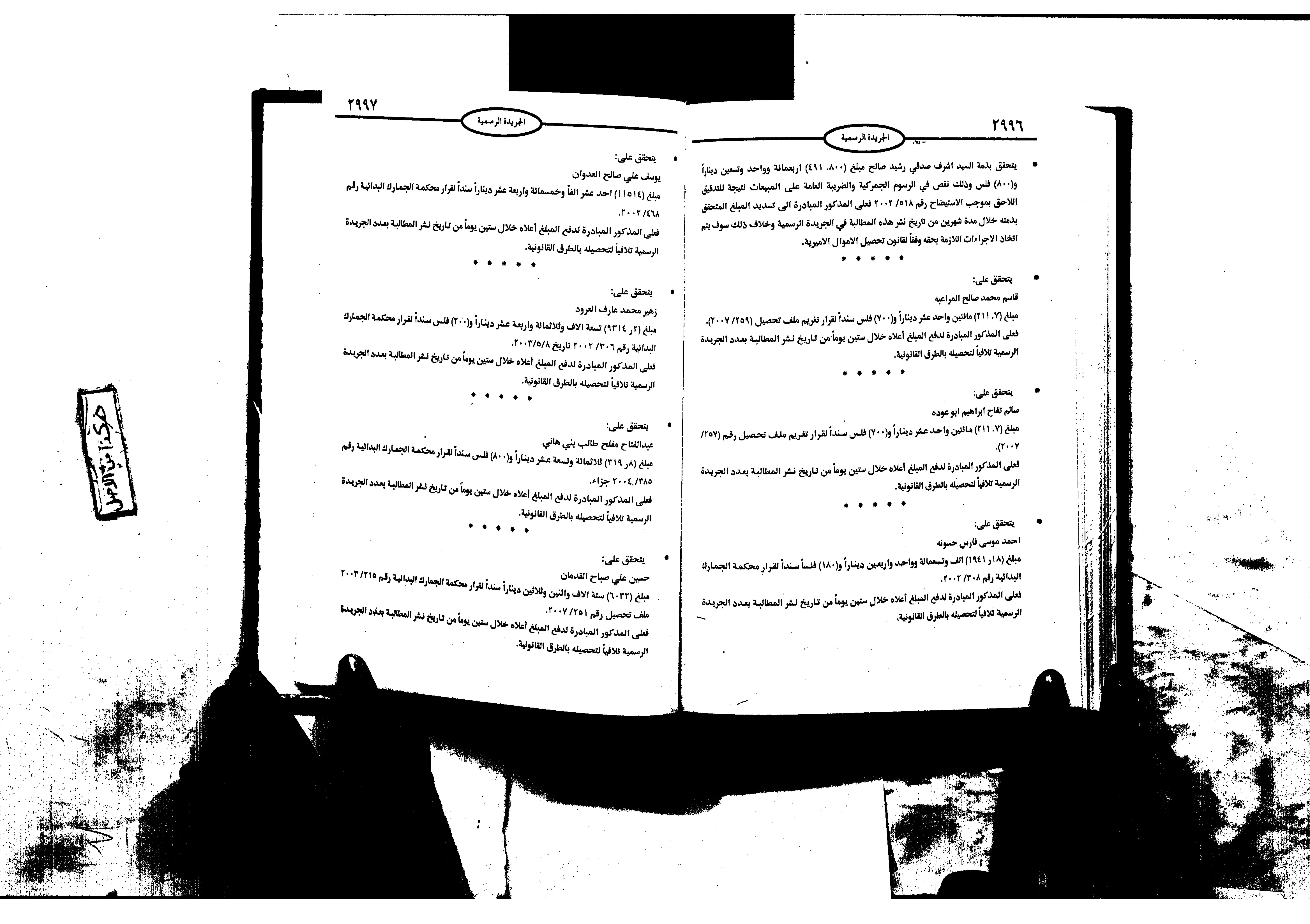
* * * * *

- يتحقق بذمة السادة شركة العفيشات ونصار والفقراء مبلغ (٠٣٠ر ١٩٥٤) الف وتسعمائة واربع وخمسين ديناراً و (٠٣٠) فلساً رسم موحد وضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم ١٣٢/ ٢٠٠٢ فعلى المذكورين المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق بذمة السيد ابراهيم صالح ابراهيم الكفاوين مبلغ (٨٨٠ر ٧٤٣) سبعمائة وثلاث واربعين ديناراً و (٨٨٠) فلساً ضريبة خاصة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب المذكرة رقم ٦٣/ ٢٠٠٤ فعلى المذكور المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *



- يتحقق بذمة السيد اشرف صدقي رشيد صالح مبلغ (٨٠٠. ٤٩١) اربعمائة وواحد وتسعين ديناراً و(٨٠٠) فلس وذلك نقص في الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات نتيجة للتدقيق اللاحق بموجب الاستيضاح رقم ٥١٨/ ٢٠٠٢ فعلى المذكور المبادرة الى تسديد المبلغ المتحقق بذمته خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه وفقاً لقانون تحصيل الاموال الاميرية.

* * * * *

- يتحقق على:

قاسم محمد صالح المراعبه

مبلغ (٧. ٢١١) مائتين واحد عشر ديناراً و(٧٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل (٢٥٩/ ٢٠٠٧).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

سالم تفاح ابراهيم ابو عوده

مبلغ (٧. ٢١١) مائتين واحد عشر ديناراً و(٧٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم (٢٥٧/ ٢٠٠٧).

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

احمد موسى فارس حسونه

مبلغ (١٨ر ١٩٤١) الف وتسعمائة وواحد واربعين ديناراً و(١٨٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٠٨/ ٢٠٠٢.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

يوسف علي صالح العدوان

مبلغ (١١٥١٤) احد عشر الفاً وخمسمائة واربعة عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٦٨/ ٢٠٠٢.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

زهير محمد عارف العرود

مبلغ (٢ر ٩٣١٤) تسعة الاف وثلاثمائة واربعة عشر ديناراً و(٢٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٠٦/ ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٨.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عبدالفتاح مفلح طالب بني هاني

مبلغ (٨ر ٣١٩) ثلاثمائة وتسعة عشر ديناراً و(٨٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٨٥/ ٢٠٠٤ جزاء.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

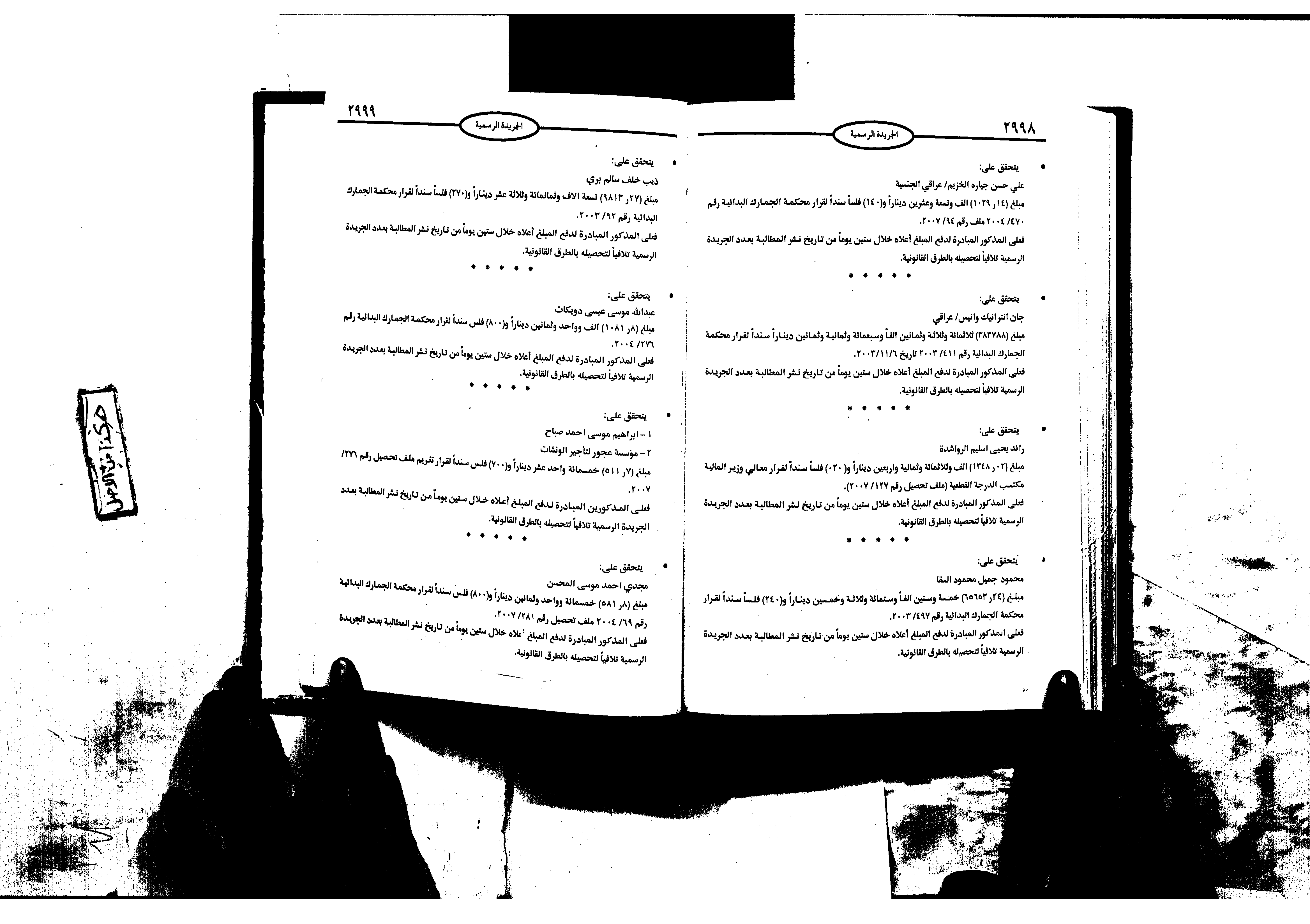
* * * * *

- يتحقق على:

حسين علي صباح القدمان

مبلغ (٦٠٣٢) ستة الاف واثنين وثلاثين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢١٥/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٥١/ ٢٠٠٧.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

علي حسن جياره الخزيم/ عراقي الجنسية
مبلغ (١٤ر ١٠٢٩) الف وتسعة وعشرين ديناراً و(١٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٧٠/ ٢٠٠٤ ملف رقم ٩٤/ ٢٠٠٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

جان انترانيك وانيس/ عراقي
مبلغ (٣٨٣٧٨٨) ثلاثمائة وثلاثة وثمانين الفاً وسبعمائة وثمانية وثمانين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤١١/ ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

رائد يحيى اسليم الرواشدة
مبلغ (٠٢٠ر ١٣٤٨) الف وثلاثمائة وثمانية واربعين ديناراً و(٠٢٠) فلساً سنداً لقرار معالي وزير المالية مكتسب الدرجة القطعية (ملف تحصيل رقم ١٢٧/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمود جميل محمود السقا
مبلغ (٢٤ر ٦٥٦٥٣) خمسة وستين الفاً وستمائة وثلاثة وخمسين ديناراً و(٢٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٩٧/ ٢٠٠٣.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

ديب خلف سالم بري
مبلغ (٢٧ر ٩٨١٣) تسعة الاف وثمانمائة وثلاثة عشر ديناراً و(٢٧٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٢/ ٢٠٠٣.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عبدالله موسى عيسى دويكات
مبلغ (٨ر ١٠٨١) الف وواحد وثمانين ديناراً و(٨٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٧٦/ ٢٠٠٤.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ - ابراهيم موسى احمد صباح
٢ - مؤسسة عجور لتاجير الونشات
مبلغ (٧ر ٥١١) خمسمائة واحد عشر ديناراً و(٧٠٠) فلس سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم ٢٧٦/ ٢٠٠٧.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مجدي احمد موسى المحسن
مبلغ (٨ر ٥٨١) خمسمائة وواحد وثمانين ديناراً و(٨٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٦٩/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٨١/ ٢٠٠٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

محمد هزاع عوده الطوافشه
مبلغ (٩٧ر ٢٤٤٧) الفين واربعمائة وسبعة واربعين ديناراً و(٩٧٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٥/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٧٣/ ٢٠٠٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

زياد خلف زايد عبدوني
مبلغ (٨ر ٥٨١) خمسمائة وواحد وثمانين ديناراً و(٨٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٢٥/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٧٤/ ٢٠٠٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

حسن غافل محمد الخالدي
مبلغ (٦. ٦١٦٢) ستة الاف ومائة واثنين وستين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٨٤/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ٢٧٩/ ٢٠٠٧.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عبدالمجيد عبدالرحمن احمد الجبالي
مبلغ (٦٢ر ٣٢٩٠٥) اثنين وثلاثين الفاً وتسعمائة وخمسة دنانير و(٦٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٤٩/ ٢٠٠٠.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

علي محمود الحاج حسين المناصره
مبلغ (٠٧. ٤٠٢٥) اربعة الاف وخمسة وعشرين ديناراً و(٠٧٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٤٥/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ٢٧٥/ ٢٠٠٧).
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

علي حسين علي البيطار
مبلغ (١ر ٦٠٦) ستمائة وستة دنانير و(١٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٩٤/ ٢٠٠٤.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

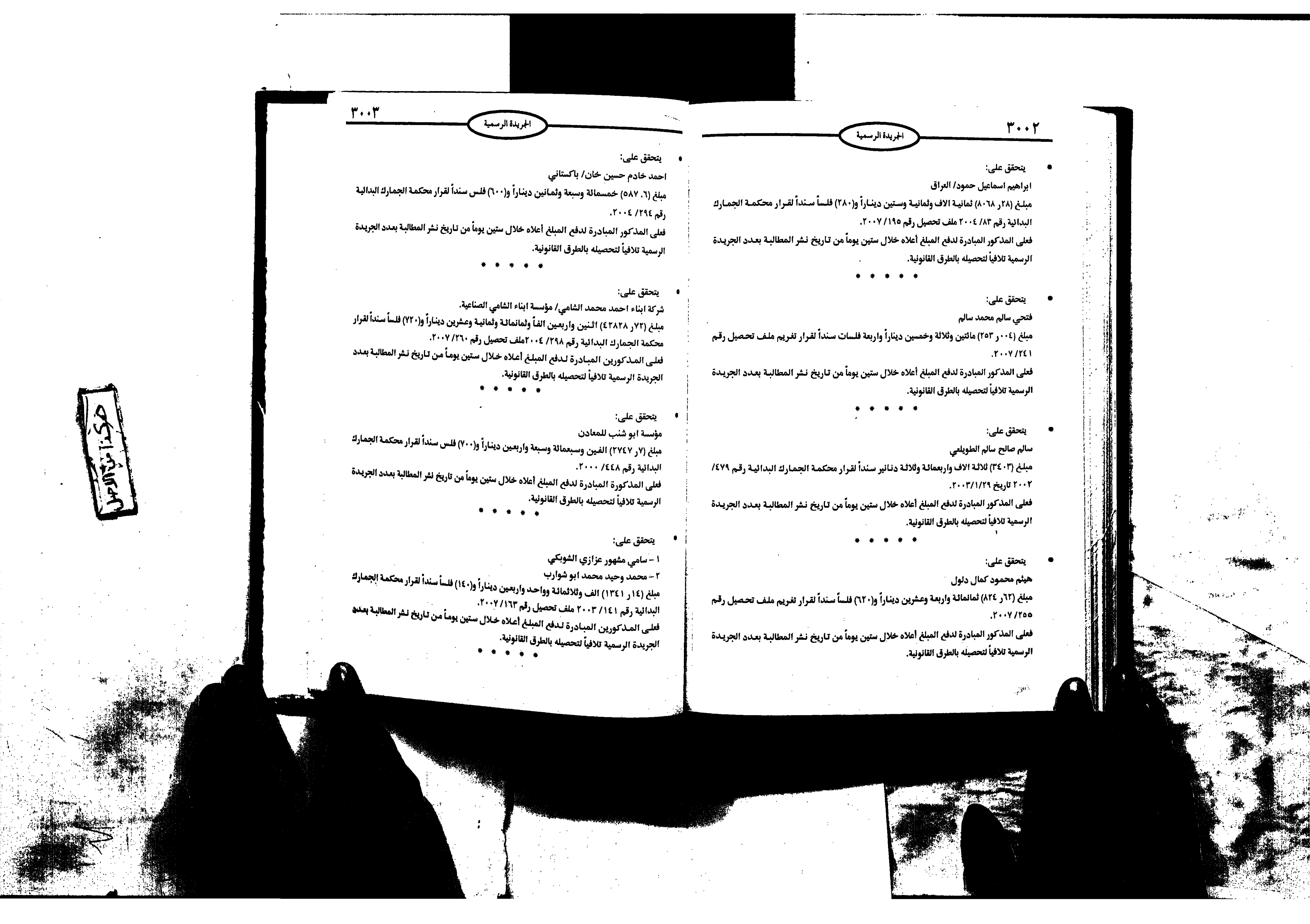
فريد احمد فريد الطعاني
مبلغ (١ر ٩٧٧٨) تسعة الاف وسبعمائة وثمانية وسبعين ديناراً و(١٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٢/ ٩٩.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

عزام محمد خير علي اسعد
مبلغ (١ر ٦٠٦) ستمائة وستة دنانير و(١٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٦٧/ ٢٠٠٤.
فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * *



- يتحقق على:

ابراهيم اسماعيل حمود/ العراق

مبلغ (٢٨ر ٨٠٦٨) ثمانية الاف وثمانية وستين ديناراً و(٢٨٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٣/ ٢٠٠٤ ملف تحصيل رقم ١٩٥/ ٢٠٠٧.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

فتحي سالم محمد سالم

مبلغ (٠٠٤ر ٢٥٣) مائتين وثلاثة وخمسين ديناراً واربعة فلسات سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم ٢٤١/ ٢٠٠٧.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

سالم صالح سالم الطويلعي

مبلغ (٣٤٠٣) ثلاثة الاف واربعمائة وثلاثة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٧٩/ ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٣/١/٢٩.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

هيثم محمود كمال دلول

مبلغ (٦٢ر ٨٢٤) ثمانمائة واربعة وعشرين ديناراً و(٦٢٠) فلساً سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل رقم ٢٥٥/ ٢٠٠٧.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

احمد خادم حسين خان/ باكستاني

مبلغ (٦. ٥٨٧) خمسمائة وسبعة وثمانين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٩٤/ ٢٠٠٤.

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة ابناء احمد محمد الشامي/ مؤسسة ابناء الشامي الصناعية.

مبلغ (٧٢ر ٤٢٨٢٨) اثنين واربعين الفاً وثمانمائة وثمانية وعشرين ديناراً و(٧٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٩٨/ ٢٠٠٤ملف تحصيل رقم ٢٦٠/ ٢٠٠٧.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة ابو شنب للمعادن

مبلغ (٧ر ٢٧٤٧) الفين وسبعمائة وسبعة واربعين ديناراً و(٧٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٤٨/ ٢٠٠٠.

فعلى المذكورة المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

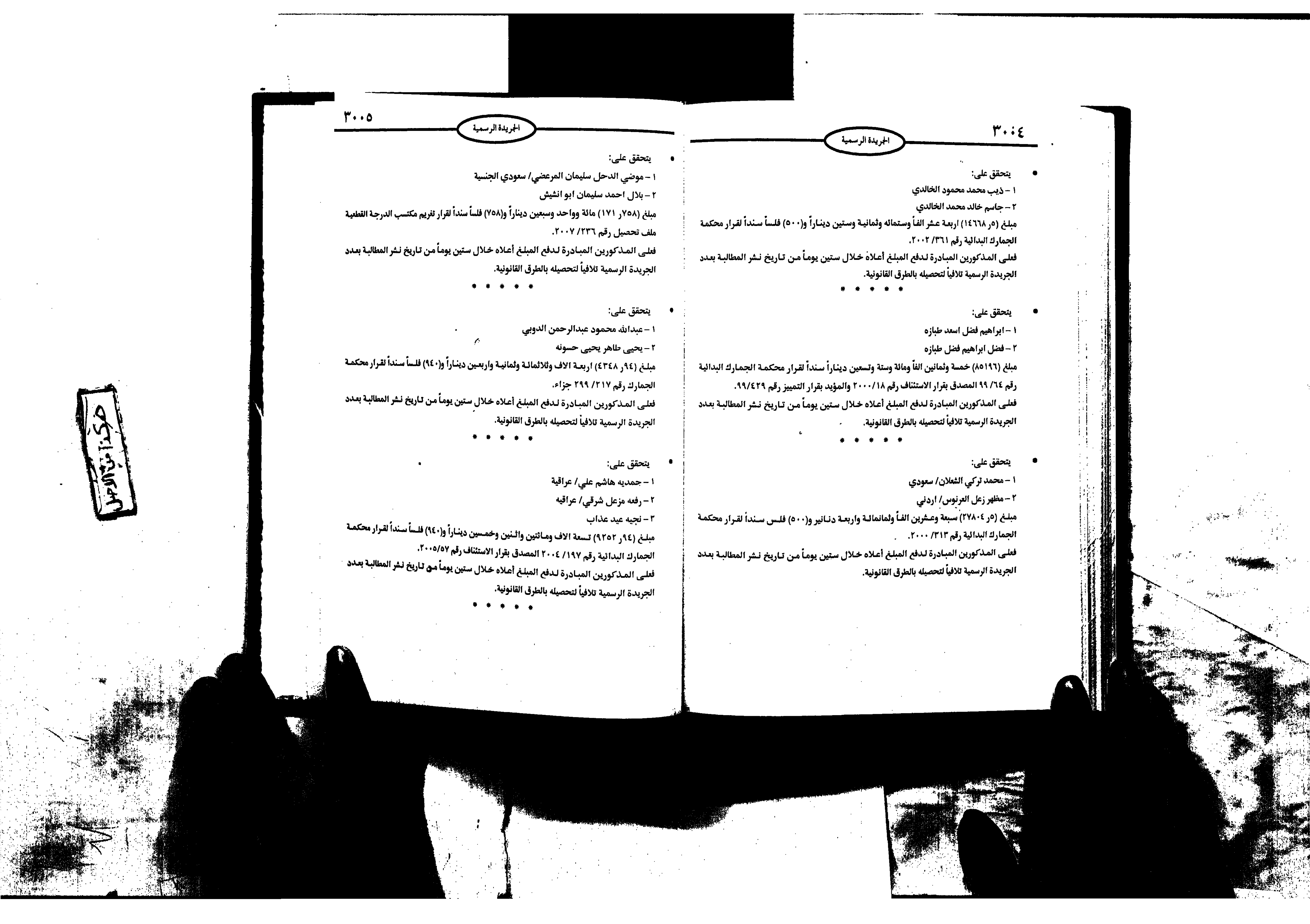
١ - سامي مشهور عزازي الشوبكي

٢ - محمد وحيد محمد ابو شوارب

مبلغ (١٤ر ١٣٤١) الف وثلاثمائة وواحد واربعين ديناراً و(١٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٤١/ ٢٠٠٣ ملف تحصيل رقم ١٦٣/ ٢٠٠٧.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



- يتحقق على:

١ – ذيب محمد محمود الخالدي
٢ – جاسم خالد محمد الخالدي
مبلغ (٥ر ١٤٦٦٨) اربعة عشر الفاً وستمائه وثمانية وستين ديناراً و(٥٠٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٦١/ ٢٠٠٢.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – ابراهيم فضل اسعد طبازه
٢ – فضل ابراهيم فضل طبازه
مبلغ (٨٥١٩٦) خمسة وثمانين الفاً ومائة وستة وتسعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٦٤/ ٩٩ المصدق بقرار الاستئناف رقم ٢٠٠٠/١٨ والمؤيد بقرار التمييز رقم ٩٩/٤٢٩.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – محمد تركي الشعلان/ سعودي
٢ – مظهر زعل العرنوس/ اردني
مبلغ (٥ر ٢٧٨٠٤) سبعة وعشرين الفاً وثمانمائة واربعة دنانير و(٥٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣١٣/ ٢٠٠٠.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ – موضي الدحل سليمان المرعضي/ سعودي الجنسية
٢ – بلال احمد سليمان ابو انشيش
مبلغ (٧٥٨ر ١٧١) مائة وواحد وسبعين ديناراً و(٧٥٨) فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية ملف تحصيل رقم ٢٣٦/ ٢٠٠٧.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

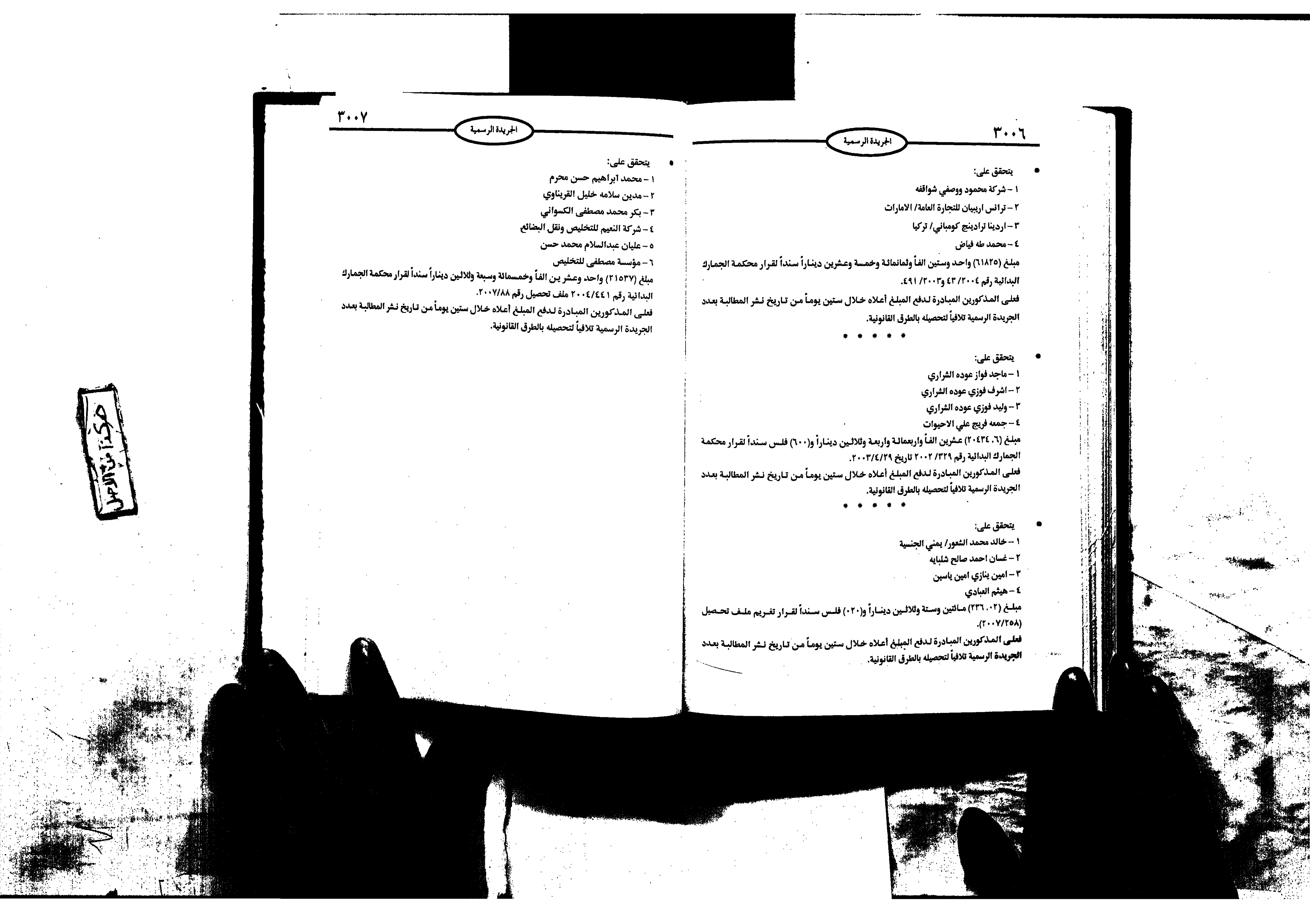
١ – عبدالله محمود عبدالرحمن الدوبي
٢ – يحيى طاهر يحيى حسونه
مبلغ (٩٤ر ٤٣٤٨) اربعة الاف وثلاثمائة وثمانية واربعين ديناراً و(٩٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك رقم ٢١٧/ ٢٩٩ جزاء.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – جمديه هاشم علي/ عراقية
٢ – رفعه مزعل شرقي/ عراقيه
٣ – نجيه عيد عذاب
مبلغ (٩٤ر ٩٢٥٢) تسعة الاف ومائتين واثنين وخمسين ديناراً و(٩٤٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٩٧/ ٢٠٠٤ المصدق بقرار الاستئناف رقم ٢٠٠٥/٥٧.
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



- يتحقق على:

١ – شركة محمود ووصفي شواقفه
٢ – ترانس اريبيان للتجارة العامة/ الامارات
٣ – اردينا ترادينج كومباني/ تركيا
٤ – محمد طه فياض

مبلغ (٦١٨٢٥) واحد وستين الفاً وثمانمائة وخمسة وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/ ٤٣ و٢٠٠٣/ ٤٩١.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – ماجد فواز عوده الشراري
٢ – اشرف فوزي عوده الشراري
٣ – وليد فوزي عوده الشراري
٤ – جمعه فريج علي الاحيوات

مبلغ (٢٠٤٣٤.٦) عشرين الفاً واربعمائة واربعة وثلاثين ديناراً و(٦٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٣٢٩/ ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – خالد محمد الشعور/ يمني الجنسية
٢ – غسان احمد صالح شلبايه
٣ – امين ينازي امين ياسين
٤ – هيثم العبادي

مبلغ (٢٣٦.٠٢) مائتين وستة وثلاثين ديناراً و(٠٢٠) فلس سنداً لقرار تغريم ملف تحصيل (٢٠٠٧/٢٥٨).

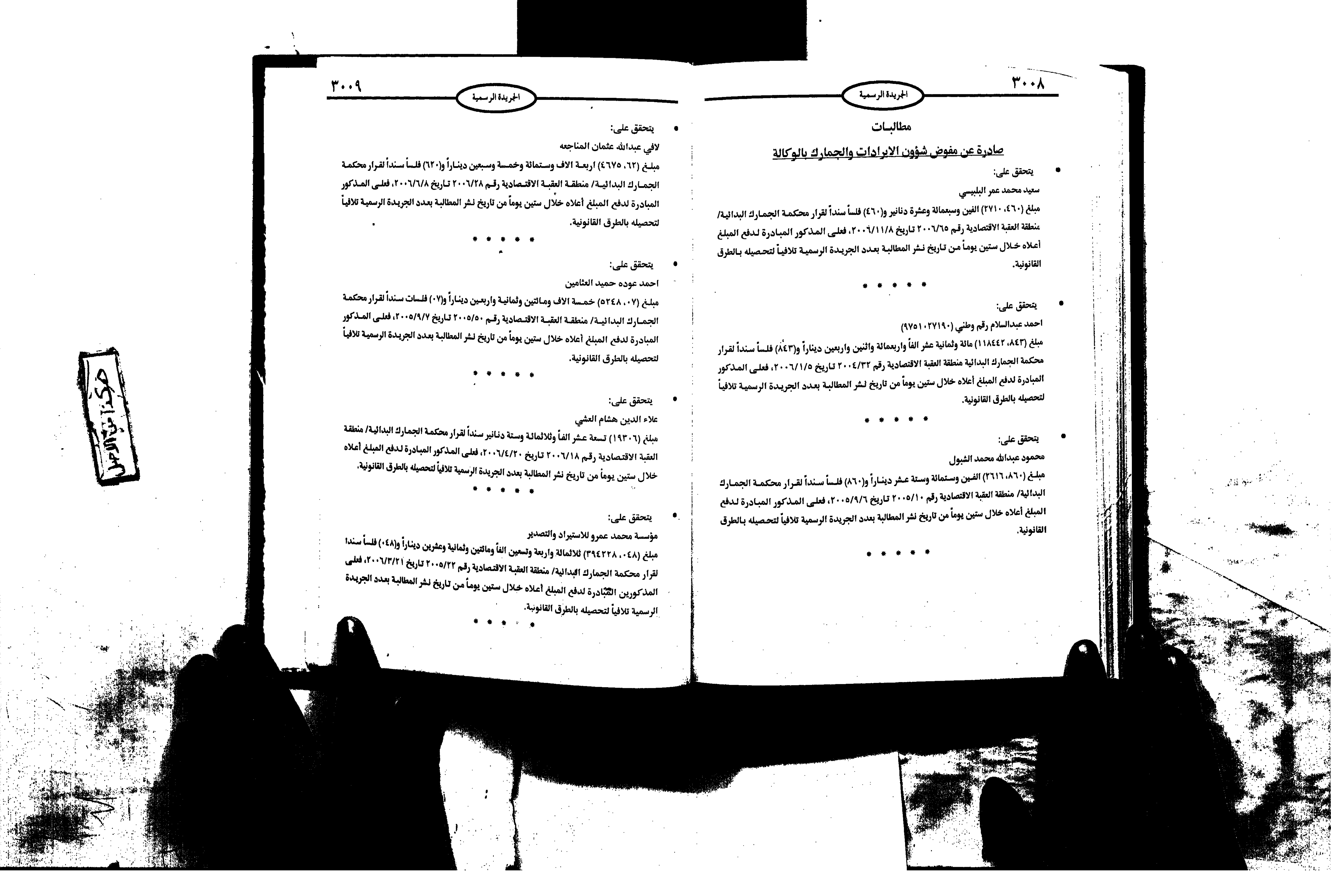
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ – محمد ابراهيم حسن محرم
٢ – مدين سلامه خليل القريناوي
٣ – بكر محمد مصطفى الكسواني
٤ – شركة النعيم للتخليص ونقل البضائع
٥ – عليان عبدالسلام محمد حسن
٦ – مؤسسة مصطفى للتخليص

مبلغ (٢١٥٣٧) واحد وعشرين الفاً وخمسمائة وسبعة وثلاثين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٤٤١ ملف تحصيل رقم ٢٠٠٧/٨٨.

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



مطالبـات

صادرة عن مفوض شؤون الايرادات والجمارك بالوكالة

- يتحقق على:

سعيد محمد عمر البلبيسي

مبلغ (٤٦٠، ٢٧١٠) الفين وسبعمائة وعشرة دنانير و(٤٦٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٦/٦٥ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٨، فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

احمد عبدالسلام رقم وطني (٩٧٥١٠٢٧١٩٠)

مبلغ (٨٤٣، ١١٨٤٤٢) مائة وثمانية عشر الفاً واربعمائة واثنين واربعين ديناراً و(٨٤٣) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٤/٣٢ تاريخ ٢٠٠٦/١/٥، فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

محمود عبدالله محمد الشبول

مبلغ (٨٦٠، ٢٦١٦) الفين وستمائة وستة عشر ديناراً و(٨٦٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٥/١٠ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦، فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

لافي عبدالله عثمان المناجعه

مبلغ (٦٢، ٤٦٧٥) اربعة الاف وستمائة وخمسة وسبعين ديناراً و(٦٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٦/٢٨ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨، فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

احمد عوده حميد العثامين

مبلغ (٠٧، ٥٢٤٨) خمسة الاف ومائتين وثمانية واربعين ديناراً و(٠٧) فلسات سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٥/٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٧، فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

علاء الدين هشام العشي

مبلغ (١٩٣٠٦) تسعة عشر الفاً وثلاثمائة وستة دنانير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٦/١٨ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠، فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

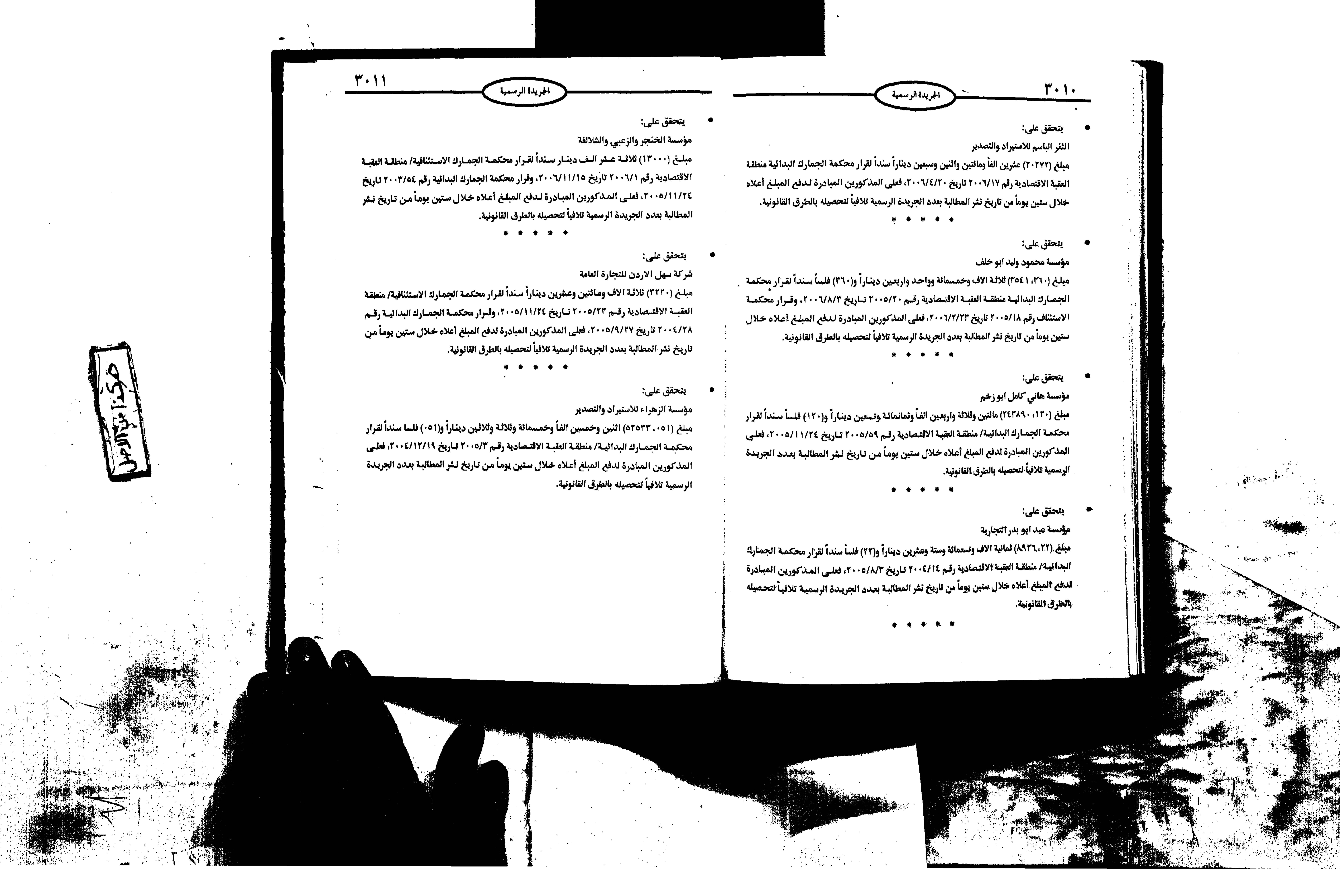
* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة محمد عمرو للاستيراد والتصدير

مبلغ (٠٤٨، ٣٩٤٢٢٨) ثلاثمائة واربعة وتسعين الفاً ومائتين وثمانية وعشرين ديناراً و(٠٤٨) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٥/٢٢ تاريخ ٢٠٠٦/٣/٢١، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *



- يتحقق على:

الثغر الباسم للاستيراد والتصدير

مبلغ (٢٠٢٧٢) عشرين الفاً ومائتين واثنين وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٦/١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة محمود وليد ابو خلف

مبلغ (٣٥٤١،٣٦٠) ثلاثة الاف وخمسمائة وواحد واربعين ديناراً و(٣٦٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٥/٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣، وقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٥/١٨ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة هاني كامل ابو زخم

مبلغ (٢٤٣٨٩٠،١٢٠) مائتين وثلاثة واربعين الفاً وثمانمائة وتسعين ديناراً و(١٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٥/٥٩ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة عيد ابو بدر التجارية

مبلغ (٨٩٢٦،٢٢) ثمانية الاف وتسعمائة وستة وعشرين ديناراً و(٢٢) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٤/١٤ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة الخنجر والزعبي والشلالفة

مبلغ (١٣٠٠٠) ثلاثة عشر الف دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك الاستئنافية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٦/١ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٥، وقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة سهل الاردن للتجارة العامة

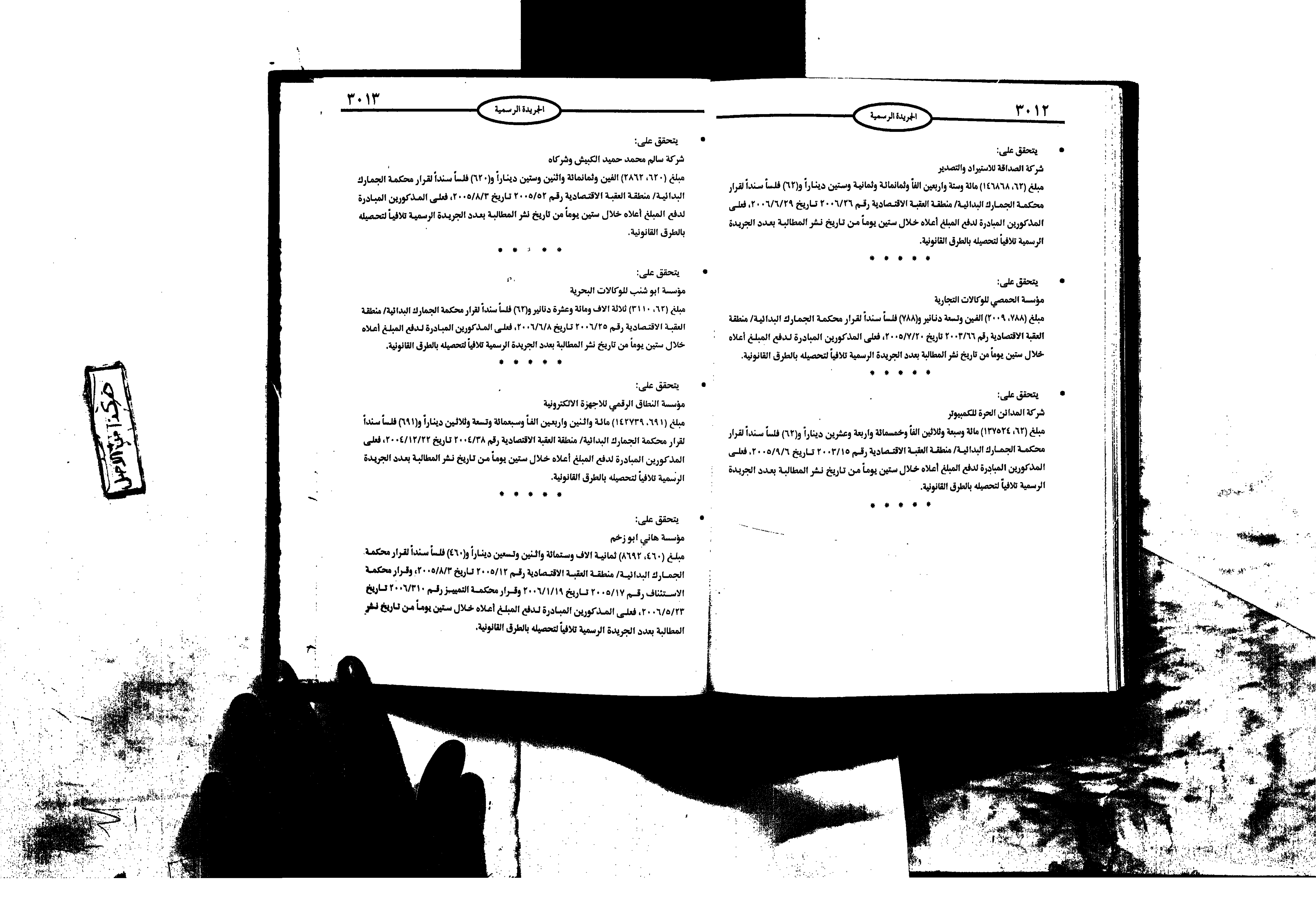
مبلغ (٣٢٢٠) ثلاثة الاف ومائتين وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك الاستئنافية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٥/٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/١١/٢٤، وقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٢٨ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٧، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة الزهراء للاستيراد والتصدير

مبلغ (٥٢٥٣٣ ،٠٥١) اثنين وخمسين الفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً و(٠٥١) فلسا سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٥/٣ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٩، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

شركة الصداقة للاستيراد والتصدير

مبلغ (٦٢، ١٤٦٨٦٨) مائة وستة واربعين الفاً وثمانمائة وثمانية وستين ديناراً و(٦٢) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٦/٢٦ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٩، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة الحمصي للوكالات التجارية

مبلغ (٧٨٨، ٢٠٠٩) الفين وتسعة دنانير و(٧٨٨) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٣/٦٦ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة المدائن الحرة للكمبيوتر

مبلغ (٦٢، ١٣٧٥٢٤) مائة وسبعة وثلاثين الفاً وخمسمائة واربعة وعشرين ديناراً و(٦٢) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٣/١٥ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٦، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

شركة سالم محمد حميد الكبيش وشركاه

مبلغ (٦٢٠، ٢٨٦٢) الفين وثمانمائة واثنين وستين ديناراً و(٦٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٥/٥٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة ابو شنب للوكالات البحرية

مبلغ (٦٢، ٣١١٠) ثلاثة الاف ومائة وعشرة دنانير و(٦٢) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٦/٢٥ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٨، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة النطاق الرقمي للاجهزة الالكترونية

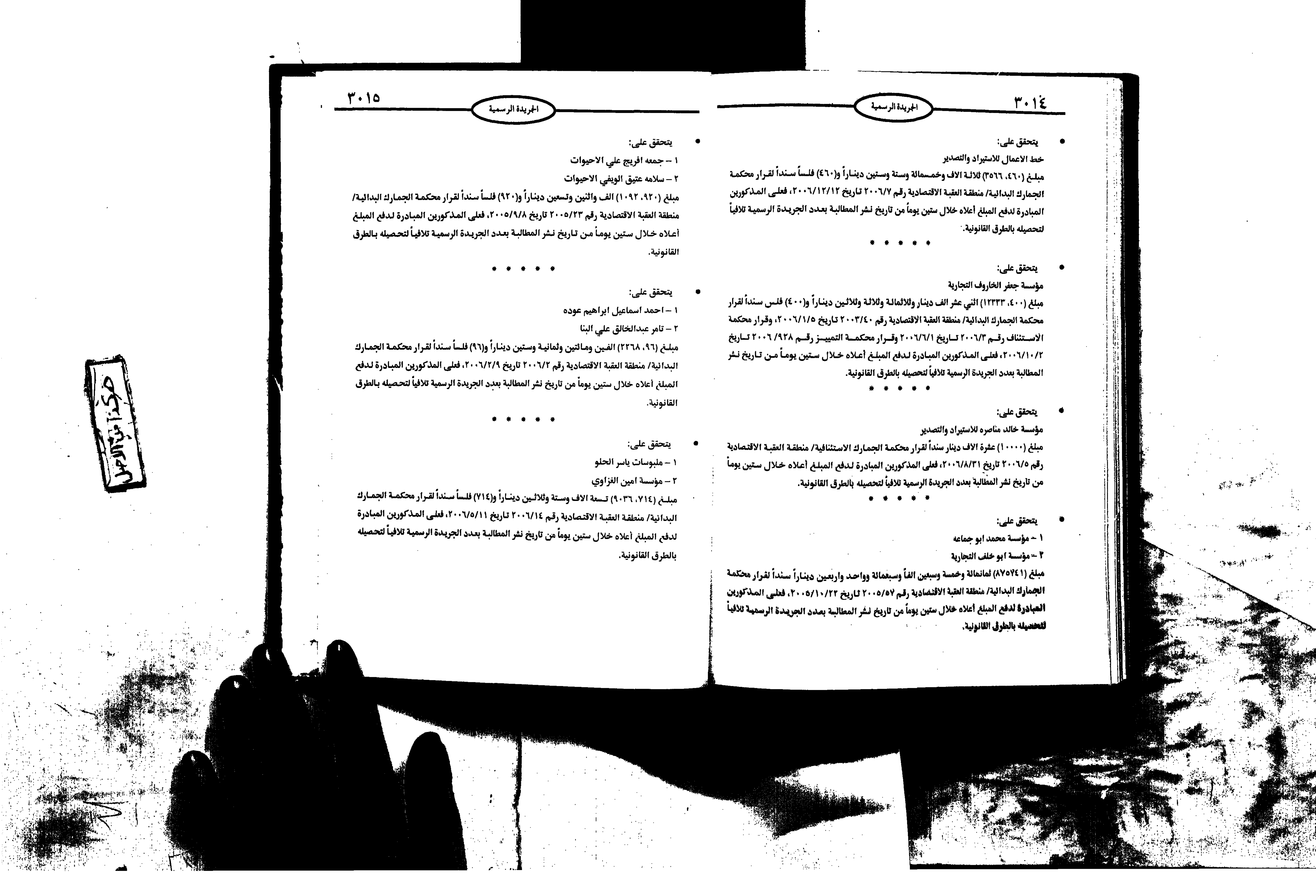
مبلغ (٦٩١، ١٤٢٧٣٩) مائة واثنين واربعين الفاً وسبعمائة وتسعة وثلاثين ديناراً و(٦٩١) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٤/٣٨ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة هاني ابو زخم

مبلغ (٤٦٠، ٨٦٩٢) ثمانية الاف وستمائة واثنين وتسعين ديناراً و(٤٦٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٥/١٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣، وقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٥/١٧ تاريخ ٢٠٠٦/١/١٩ وقرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/٣١٠ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٣، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

خط الاعمال للاستيراد والتصدير

مبلغ (٤٦٠، ٣٥٦٦) ثلاثة الاف وخمسمائة وستة وستين ديناراً و(٤٦٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٦/٧ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٢، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة جعفر الخاروف التجارية

مبلغ (٤٠٠، ١٢٣٣٣) اثني عشر الف دينار وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ديناراً و(٤٠٠) فلس سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٣/٤٠ تاريخ ٢٠٠٦/١/٥، وقرار محكمة الاستئناف رقم ٢٠٠٦/٣ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ وقرار محكمة التمييز رقم ٩٢٨/ ٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

مؤسسة خالد مناصره للاستيراد والتصدير

مبلغ (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك الاستئنافية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٦/٥ تاريخ ٢٠٠٦/٨/٣١، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – مؤسسة محمد ابو جماعه

٢ – مؤسسة ابو خلف التجارية

مبلغ (٨٧٥٧٤١) ثمانمائة وخمسة وسبعين الفاً وسبعمائة وواحد واربعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٥/٥٧ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٢، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:

١ – جمعه افريج علي الاحيوات

٢ – سلامه عتيق الويفي الاحيوات

مبلغ (٩٢٠، ١٠٩٢) الف واثنين وتسعين ديناراً و(٩٢٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٥/٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/٩/٨، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – احمد اسماعيل ابراهيم عوده

٢ – تامر عبدالخالق علي البنا

مبلغ (٩٦، ٢٢٦٨) الفين ومائتين وثمانية وستين ديناراً و(٩٦) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٦/٢ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٩، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

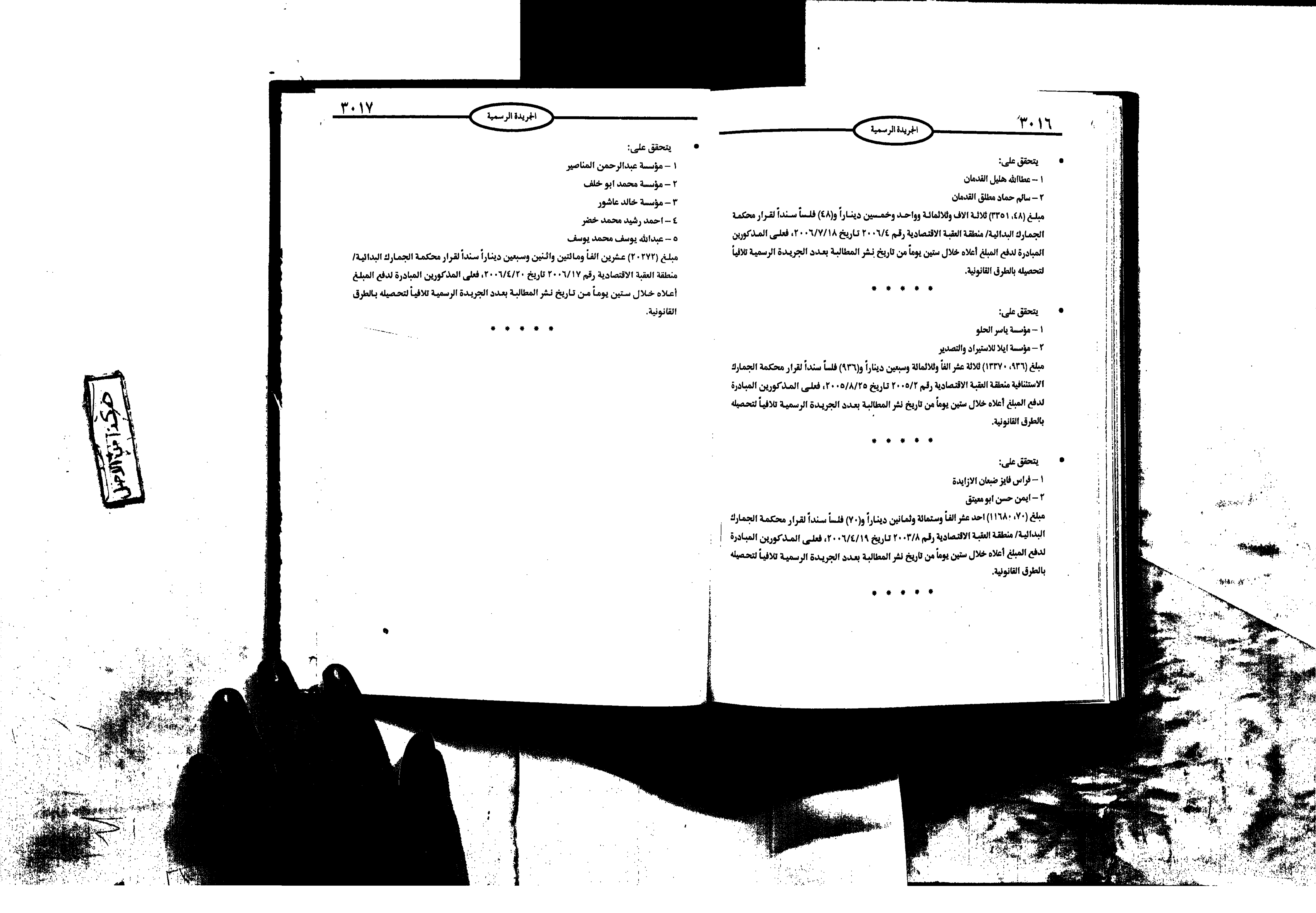
* * * * *

- يتحقق على:

١ – ملبوسات ياسر الحلو

٢ – مؤسسة امين الغزاوي

مبلغ (٧١٤، ٩٠٣٦) تسعة الاف وستة وثلاثين ديناراً و(٧١٤) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٦/١٤ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:

١ – عطاالله هليل القدمان

٢ – سالم حماد مطلق القدمان

مبلغ (٤٨، ٣٣٥١) ثلاثة الاف وثلاثمائة وواحد وخمسين ديناراً و(٤٨) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٦/٤ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – مؤسسة ياسر الحلو

٢ – مؤسسة ايلا للاستيراد والتصدير

مبلغ (٩٣٦، ١٣٣٧٠) ثلاثة عشر الفاً وثلاثمائة وسبعين ديناراً و(٩٣٦) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك الاستئنافية منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٥/٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٥، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – فراس فايز ضبعان الازايدة

٢ – ايمن حسن ابو معيتق

مبلغ (٧٠، ١١٦٨٠) احد عشر الفاً وستمائة وثمانين ديناراً و(٧٠) فلساً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٣/٨ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

- يتحقق على:

١ – مؤسسة عبدالرحمن المناصير

٢ – مؤسسة محمد ابو خلف

٣ – مؤسسة خالد عاشور

٤ – احمد رشيد محمد خضر

٥ – عبدالله يوسف محمد يوسف

مبلغ (٢٠٢٧٢) عشرين الفاً ومائتين واثنين وسبعين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية/ منطقة العقبة الاقتصادية رقم ٢٠٠٦/١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٠، فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى السيد/ من السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الايرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٧٢	حسين مبارك حسين العلي	٣٠٠٠,٠٠٠	

* * * * *

١	٢٠٠٦	١٦٦	مسلم علي طلاق السلايطة	١٠٠٠,٠٠٠	مأمون علي طلاق السلايطة
٢	٢٠٠٦	١٤٥٢	علاء ابراهيم حسني حماد	٢٠٠,٠٠٠٠	محمد جمال حسني حماد/ كفيل مالي

* * * * *

١	٢٠٠٤	٦٩٢	مخلد عبدالقادر عبد المناجله	٥٠٠٠,٠٠٠	انتصار مسيب سلمان عياده
٢	٢٠٠٤	٦٩١	ممدوح نواف فارس الخوالدة	٥٠٠٠,٠٠٠	اسحق حموده سليم ابو قويدر

* * * * *

١	٢٠٠٧	٣٦٧	خالد عبدالرحمن احمد الخطاطبه	٨٢١,٣٥٠	
٢	٢٠٠٧	٤٦٠	منى مصباح عبدالرحمن الفران	١٣٥٨,٥٠٠	

* * * * *

١	١٩٨٥	٢٥١	محمد عبدالله المومني	١٤٠,٠٠٠	
٢	١٩٨٥	٦٤٠	عطاالله علي عيسى البوايزه	٣٦٢,٢٥٠	علي عيسى البوايزه

* * * * *

١	١٤/١٩٨١	نمر عايد يعقوب ابراهيم سهاونه	١٠٠٠,٠٠٠	
٢	٢٢/١٩٨١	محمد عبدالقادر مفضي	٥٠٠,٠٠٠	

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٥٣	طالب سليم موسى صبح/ صاحب معرض بيع اشتال مثمره	١٠٠,٠٠٠	
٢	٢٠٠٧	٣٥٧	ساميه ابراهيم السليمان المقبل/ صاحبة ازهار الجوهرة	١٠٠,٠٠٠	
٣	٢٠٠٧	٣٥٨	فارس عزمي عبداللطيف بدر/ صاحب معرض التله الخضراء	١٠٠,٠٠٠	
٤	٢٠٠٧	٣٦٨	شركة المعدات والتجهيزات المكتبية/ تيسكو	٧٠٨,٠٠٠	

* * * * *

١	١٩٨٤	٢٨٤	محمد هاشم سلمان سليمان ابو هاني	١٦٤٥,٠٠٠	هاشم سلمان سليمان ابو هاني
٢	١٩٨٤	٤٠٠	غيث صبحي رشيد الحسن	١٧٤٧,٥٠٠	صبحي رشيد الحسن
٣	١٩٨٤	٤٠٧	مبارك محمد ثلجي الخوالدة	١٠٨٥,٠٠٠	متروك محمد ثلجي الخوالدة
٤	١٩٨٤	٤١١	محمد عوض علي السرحان	١٣٠٦,٥٠٠	فرحان سعيد المطلق
٥	١٩٨٤	٤١٣	ميرفت عبدالحليم العقله النسور	١٣١٠,٥٠٠	
٦	١٩٨٤	٤١٦	هند عوده عواد الفاضل	١٢٧٤,٥٠٠	عوده عواد الفاضل
٧	١٩٨٤	٤٣٥	سلامه سالم رشيد النوافعه	١١٤٥,٠٠٠	سالم رشيد النوافعه
٨	١٩٨٤	٤٧٩	ابتسام حسين احمد داود	٨٩١,١٥٠	ناجي نجيب محمود يوسف
٩	١٩٨٤	٥٥٠	نادية احمد محمد ابو شقرة	٧٧٨,٠٠٠	احمد محمد ابو شقرة
١٠	١٩٨٤	٥٥٣	سهيلة يوسف حسن سعيد ابراهيم	١٥٩٠,٦٥٠	يوسف حسن سعيد ابراهيم
١١	١٩٨٤	٦١٠	محمد عبدالله حسين علي خضيرات	١٧١١,١٥٠	سليمان حسين علي خضير
١٢	١٩٨٤	٦١٢	عبدالله حسين احمد السالم	١٠٤٥,١٥٠	احمد محمد ابراهيم الثلجي
١٣	١٩٨٤	٦٨٨	خوله ناصر ابراهيم الربابعه	٣٥٨,٠٠٠	ناصر ابراهيم الربابعه

* * * * *

١	١٩٨٣	١٧٧	عروبه احمد سلامه هزاع	١١٣٨,٠٠٠	احمد سلامه هزاع
٢	١٩٨٣	٢٥٦	محمود يوسف الحسن المحمد	١٦٠٠,٠٠٠	يوسف الحسن المحمد
٣	١٩٨٣	٢٦٣	فائق عبدالله عبدالهادي هاشم	١٢٨٦,٠٠٠	بركات عبدالله مسلم
٤	١٩٨٣	٢٧٧	عبدالمجيد عبدالوالي عكاشه مجمود	٨٢٠,٥٠٠	عكاشه عبدالوالي عكاشه محمود
٥	١٩٨٣	٣٢٠	علي خليل محمود الفلحات	٩٨٤,٠٠٠	خليل محمود الفلحات

٦	١٩٨٣	٣٩٧	هيام سليمان محمد عربيات	٣٠،٠٠٠	سليمان محمد عربيات
٧	١٩٨٣	٤٢٧	عاليه محمد سعيد يونس نزال	٤٦٠،٠٠٠	فلاح امين محمد نزال
٨	١٩٨٣	٥٩٢	محمد عبدالكريم ارحيل الشوابكه	٣٧٤،٥٠٠	عبدالكريم ارحيل الشوابكه
٩	١٩٨٣	٦٢٥	كامل ناصر علي	١٩٠٧،٥٧٥	عقله مفلح السلامه

* * * * *

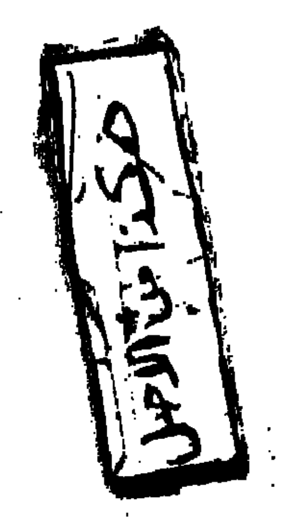
١	١٩٨٢	١٦٠	محمد عبدالفتاح حسن محمود	٢٠١٦،٣٠٠	عيسى حسن محمد الاطرش/ متولي
٢	١٩٨٢	١٨١	نسيبة محمد صالح العجلوني	٩٧٣،٥٠٠	فخري محمد صالح العجلوني
٣	١٩٨٢	٢٣٢	رقيه احمد محمد الدياب	٧٧٠،٥٠٠	احمد محمد الدياب
٤	١٩٨٢	٤٧٢	ساميه نجيب الياس عياد	١١٠٩،٢٥٠	ميخائيل يعقوب عياد
٥	١٩٨٢	٤٨٥	سوزان عيسى صبح العجيلات	٦٦٣،٥٠٠	الياس عيسى العجيلات
٦	١٩٨٢	٤٩١	فاطمه ابراهيم محمد الشلبي	٩٥٩،٠٠٠	ابراهيم محمد الشلبي
٧	١٩٨٢	٦٠٤	راضي حسن سلامه القيسي	٧٨٣،٠٠٠	حسن سلامه القيسي
٨	١٩٨٢	٦٠٥	سميحه مصلح محمد الضمور	٥٨٠،٥٠٠	مصلح محمد الضمور
٩	١٩٨٢	٦٠٧	فاطمه محمد حسين العمري	٧٨٨،٠٠٠	محمد حسين العمري
١٠	١٩٨٢	٦١٢	يسرى سالم حسين النوافله	٧٢٠،٠٠٠	نواف سالم النوافله
١١	١٩٨٢	٦٢٠	سلام سعود شويحات	٧٧٤،٠٠٠	سعود شويحات
١٢	١٩٨٢	٦٣٨	تيسير عبدالله الطويط	١٢٨٠،٠٠٠	عبدالله الطويط

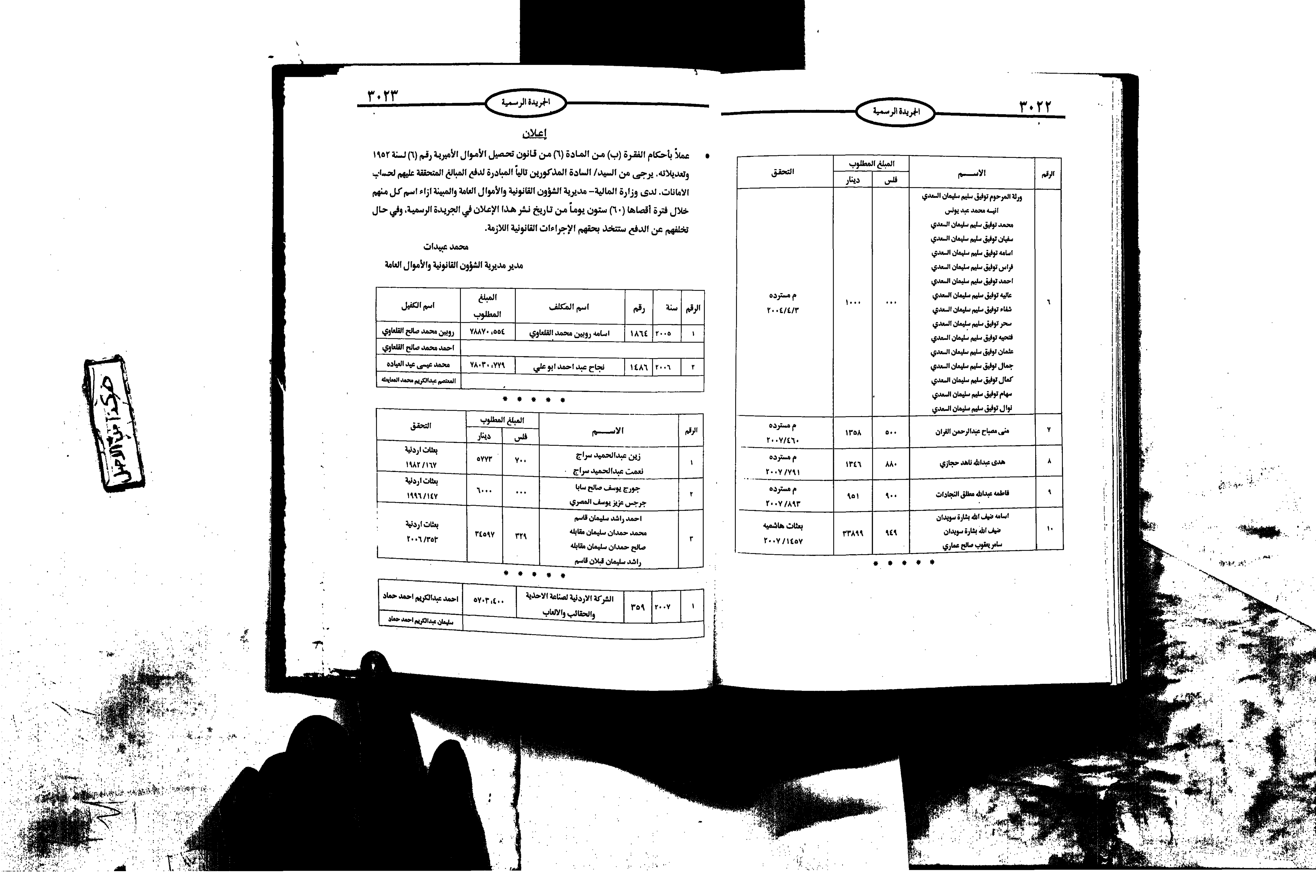
* * * * *

١	١٩٨٤	٣٩٩	عبير عباس ميخائيل حدادين	١٨١٦،٥٠٠	عباس ميخائيل سليمان حدادين
٢	١٩٨٤	٤٠٦	ماهر غازي جميل القطيشات	١٤٣٨،٥٠٠	شواف جميل المصلح السعيد
٣	١٩٨٤	٤٠٩	محمد حسين احمد ابو قطيش	١٥٩٧،٥٠٠	حسين احمد ابو قطيش
٤	١٩٨٤	٤١٢	منى عبدالغني مهاوش العبدللات	١٣٤٧،٥٠٠	عبدالغني مهاوش العبدللات
٥	١٩٨٤	٤٢٣	احمد نور الدين ابراهيم الكردي	١٨٥٢،٥٠٠	طاهر محمد الجغبير
٦	١٩٨٤	٤٣٠	حنان فاضل اديب حسن	١٢٨٥،٥٠٠	معين رشيد شاهين
٧	١٩٨٤	٥٣١	حنان سعيد علي النجمي	٢٣١٥،٥٠٠	عزام سعيد علي النجمي

* * * * *

الرقم	الاســـم	المبلغ المطلوب		التحقق
		فلس	دينار	
١	ورثة المرحوم علي خليل احمد المشني محمد علي خليل احمد المشني رياض علي خليل احمد المشني حابس علي خليل احمد المشني عماد علي خليل احمد المشني زياد علي خليل احمد المشني خليل علي خليل احمد المشني علاء علي خليل احمد المشني مي علي خليل احمد المشني ورده علي خليل احمد المشني نرجس زهير علي المشني آيات زهير علي المشني	٠٠٠	٢٠٠	م مسترده ٢٠٠٣/١٤٩٠
٢	ورثة كامل نايف محمد العمور زهيه توفيق قاسم العمور نائل كامل نايف محمد العمور محمد كامل نايف محمد العمور احمد كامل نايف محمد العمور محمود كامل نايف محمد العمور نائلة كامل نايف محمد العمور	٦٣٠	٢٤٥	م مستردة ٢٠٠٣/١٧٤٨
٣	ورثة بكر احميد عمر العبدالله احميد عمر محمد العبدالله صالحه علي محمود التلاوي وصال عبدالوهاب محمد عوده احمد بكر احميد عمر العبدالله اسامه بكر احميد عمر العبدالله	٥٠٠	١٤٥	م مستردة ٢٠٠٥/١٧٦٥
٤	ورثة عبدالحفيظ عبدالقادر مراعبه احمد عبدالحفيظ عبدالقادر مراعبه محمد عبدالحفيظ عبدالقادر مراعبه محمود عبدالحفيظ عبدالقادر مراعبه عاقله عبدالحفيظ عبدالقادر مراعبه عائشه عبدالحفيظ عبدالقادر مراعبه	٠٠٠	٩٦٠	م مستردة ٢٠٠٤/٤٦٣
٥	خالد عبدالرحمن احمد الخطاطبه	٣٥٠	٨٢١	م مستردة ٢٠٠٧/٣٦٧





الرقم	الاســـم	المبلغ المطلوب		التحقق
		فلس	دينار	
٦	ورثة المرحوم توفيق سليم سليمان السعدي انيسه محمد عبد يونس محمد توفيق سليم سليمان السعدي سفيان توفيق سليم سليمان السعدي اسامه توفيق سليم سليمان السعدي فراس توفيق سليم سليمان السعدي احمد توفيق سليم سليمان السعدي عاليه توفيق سليم سليمان السعدي شفاء توفيق سليم سليمان السعدي سحر توفيق سليم سليمان السعدي فتحيه توفيق سليم سليمان السعدي عثمان توفيق سليم سليمان السعدي جمال توفيق سليم سليمان السعدي كمال توفيق سليم سليمان السعدي سهام توفيق سليم سليمان السعدي نوال توفيق سليم سليمان السعدي	٠٠٠	١٠٠٠	م مسترده ٢٠٠٤/٤/٣
٧	منى مصباح عبدالرحمن الفران	٥٠٠	١٣٥٨	م مسترده ٢٠٠٧/٤٦٠
٨	هدى عبدالله ناهد حجازي	٨٨٠	١٣٤٦	م مسترده ٢٠٠٧/٧٩١
٩	فاطمه عبدالله مطلق النجادات	٩٠٠	٩٥١	م مسترده ٢٠٠٧/٨٩٣
١٠	اسامه ضيف الله بشارة سويدان ضيف الله بشارة سويدان سامر يعقوب صالح عماري	٩٤٩	٣٣٨٩٩	بعثات هاشميه ٢٠٠٧/١٤٥٧

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الامانات. لدى وزارة المالية– مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٥	١٨٦٤	اسامه روبين محمد القلعاوي	٧٨٨٧٠،٥٥٤	روبين محمد صالح القلعاوي
					احمد محمد صالح القلعاوي
٢	٢٠٠٦	١٤٨٦	نجاح عبد احمد ابو علي	٧٨٠٣٠،٧٧٩	محمد عيسى عيد العياده
					المعتصم عبدالكريم محمد المعايطه

* * * * *

الرقم	الاســـم	المبلغ المطلوب		التحقق
		فلس	دينار	
١	زين عبدالحميد سراج نعمت عبدالحميد سراج	٧٠٠	٥٧٧٣	بعثات اردنية ١٩٨٢/١٦٧
٢	جورج يوسف صالح سابا جرجس عزيز يوسف المصري	٠٠٠	٦٠٠٠	بعثات اردنية ١٩٩٦/١٤٧
٣	احمد راشد سليمان قاسم محمد حمدان سليمان مقابله صالح حمدان سليمان مقابله راشد سليمان قبلان قاسم	٣٢٩	٣٤٥٩٧	بعثات اردنية ٢٠٠٦/٣٥٣

* * * * *

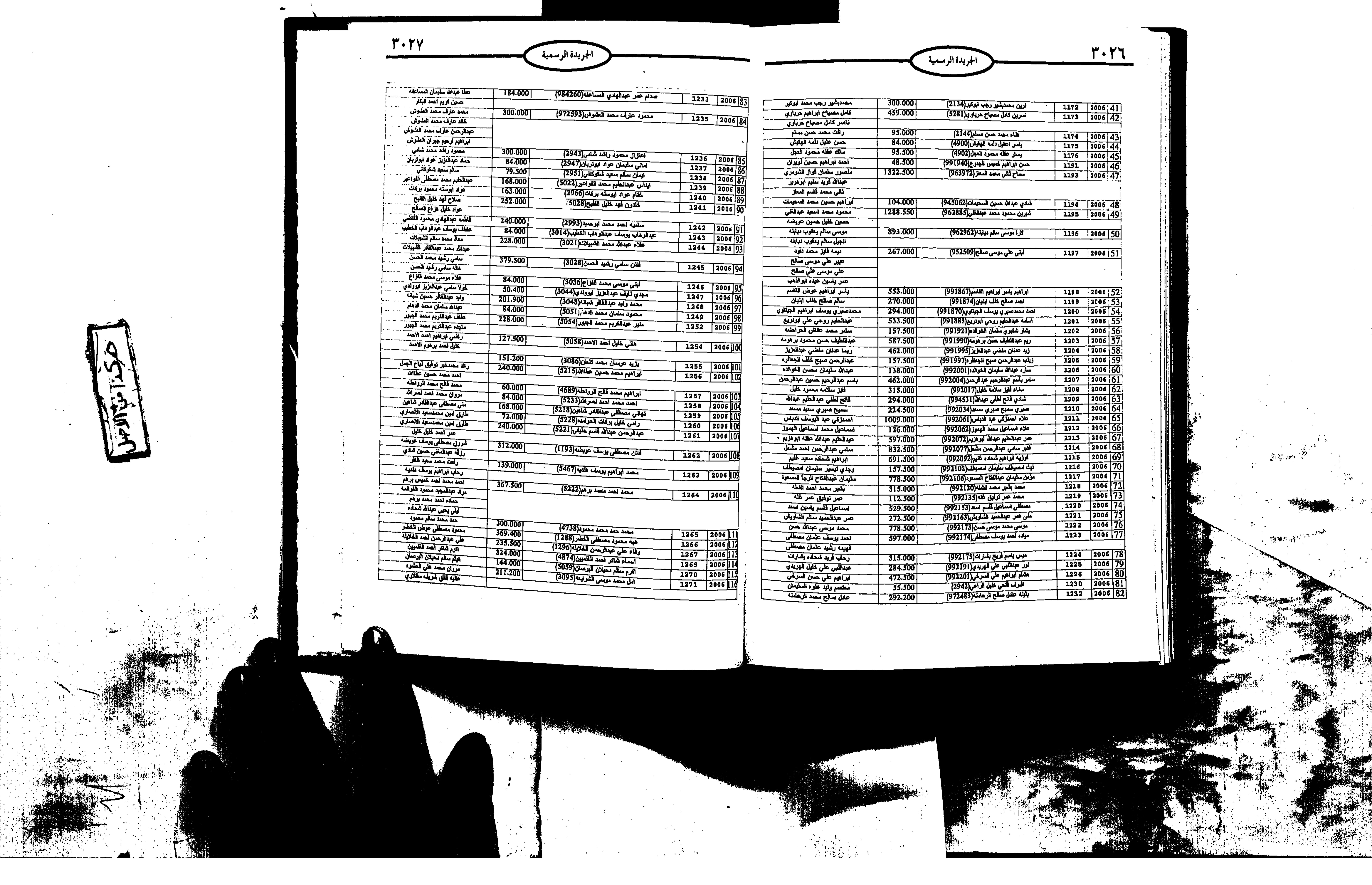
الرقم	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ المطلوب	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٥٩	الشركة الاردنية لصناعة الاحذية والحقائب والالعاب	٥٧٠٣،٤٠٠	احمد عبدالكريم احمد حماد
					سليمان عبدالكريم احمد حماد

٢	٢٠٠٧	٣٦٣	الشركة المتحدة للحاسبات الالية	٩١٩،٠٠٠	مصطفى علي خليفه الرجباني
					رحاب احمد منور الحديد
٣	٢٠٠٧	٣٦٤	شركة سامسونج الكترونيكس	٤٥٣،١٥٠	
٤	٢٠٠٧	٣٦٥	مؤسسة عبير طباشه للاستيراد	٧١٨،٧٥٠	عبير صلاح احمد طباشه
٥	٢٠٠٧	٦٧٢	الشركة المتحدة لانتاج عصير الفواكه والمرطبات	٦٤٢،٣٠٠	يحيى محمد علي عباس العلي
					هاله اكرم مصطفى
					عيسى عابد عبدالرحيم الريموني
					عارف محمد علي العلي
					يوسف محمد علي العلي
٦	٢٠٠٧	٦٧٣	الشركة الاردنية التايونيه لصناعة الالبسه الجاهزة	٩٣٦،٠٥٠	شو شاونان/ مدير عام تايواني
					اوفن تي/ شريك
					شركة شنج شنج/ شريك

* * * * *

١	٢٠٠٧	٤٠٨	شركة آسيا للنقل والاستثمار/ سلطان وعبدالستار نمر ابو حسان	٣٥٨٥٤،٢٩٣	
٢	٢٠٠٧	٤٠٩	شركة فايز المصري وسليمان ابو زيد	٨٨٨٠٦،٠٠٠	
٣	٢٠٠٧	٤١٠	شركة موسى ويوسف اصليح وشريكهم	٧٨٠٠٠،٠٠٠	
٤	٢٠٠٧	٤١١	شركة الهويدي والخزاعله والحياصات	٤٠٥٣،٢٧٠	
٥	٢٠٠٧	٤١٢	شركة الخشمان والحسبان والسحيم	١٦٥٨٧،١١٠	
٦	٢٠٠٧	٤١٣	شركة علي ابراهيم علي عودة وشركاهم	١٥٧٩٨،٦٨٠	
٧	٢٠٠٧	٤١٤	شركة سطام وشحاده العرموطي	٩١٣٢٢،٢٢٨	
٨	٢٠٠٧	٤١٥	شركة وفيق ومحمد النداف وشركاهم	٧٧٩٠،٣٢٨	
٩	٢٠٠٧	٤١٦	شركة العرموطي والغويري والصوالحة	٩٨٧٨،١٥٤	
١٠	٢٠٠٧	٤١٧	شركة رم الدولية لنقل الركاب	٣٥٠٠،٠٠٣	
١١	٢٠٠٧	٤١٨	شركة حمد ابو زيد	٣٢٠١،٢٠٠	

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
1	2006	1066	ميسام صلاح عبدالجابر لهلوب(983263)	840.000	صلاح عبدالجابر احمد لهلوب
2	2006	1067	امجد خليل حسني الماضي(983207)	792.500	خليل حسني نمر الماضي
3	2006	1068	حنان احمد محمد ابومنيزل(983211)	252.000	احمد محمد درويش ابومنيزل
4	2006	1069	فوزي عزام فوزي حجازي(983245)	452.500	طارق عزام فوزي حجازي
					جمال سليم محمود ابوشامه
5	2006	1070	مصطفى محمود مصطفى الخضر(983255)	1422.000	محمود مصطفى عوض الخضر
6	2006	1071	منال مصطفى عبدالقادر العتوم(983765)	1370.000	مصطفى عبدالقادر عبدالولي العتوم
7	2006	1072	احمد سعيد محمدصادق ابويمن(5352)	621.000	سعيد محمدصادق سعيد ابويمن
8	2006	1073	احمد سلامه سلمان الرشايده(5170)	675.000	محمد سلامه سلمان الرشايده
9	2006	1074	ايمن موسى عايد الزعبي(5175)	1282.500	موسى عايد فاضل الزعبي
10	2006	1075	جمانه احمد عبدالله الخطيب(3804)	270.000	احمد عبدالله احمد الخطيب
11	2006	1076	حمزه محمود فهد الحمارنه(3809)	337.500	محمود فهد عبداللطيف الحمارنه
12	2006	1077	رنا خليل ابراهيم ابوعليان(993252)	385.000	محمد خضر محمود محمد الصيصان
					خالد محمود محمد الصيصان
					لولو خليل ابراهيم ابوعليان
13	2006	1078	سناء صلاح عبدالجابر لهلوب(3862)	560.000	صلاح عبدالجابر احمد لهلوب
14	2006	1079	علا احمد عيسى البدوي(970924)	40.000	احمد عيسى احمد البدوي
15	2006	1090	خالد محمود خلف العرمان(5178)	1205.500	محمود خلف محمد العرمان
					موفق محمود خلف العرمان
16	2006	1103	رائد عادل عبدالمحسن الشويكي(5363)	192.500	ليلى محمد عبدالرحيم الكركي
17	2006	1104	رنا محمدصالح عبداللطيف دعاس(3839)	1522.500	خالد محمدصالح عبداللطيف دعاس
					محمدصالح عبداللطيف يوسف دعاس
18	2006	1105	علاء احمد مصطفى الترك(5180)	742.500	احمد مصطفى علي الترك
19	2006	1106	مجد بسام محمد قرم(3927)	472.500	مي عبدالكريم اسعد طه
20	2006	1107	محمد فتحي سعدات حسان(3933)	675.000	فتحي سعدات حسين حسن
21	2006	1108	منى خالد نومان الجبور(3947)	260.500	خالد نومان الجبور
22	2006	1109	هتاف صلاح الدين محمدشفيق ناطوريه(3980)	1080.000	صلاح الدين محمدشفيق ناطوريه
23	2006	1110	يوسف سليم محمد النواجي(5189)	1296.000	سليم محمد مسلم النواجي
					داود سليم محمد النواجي
24	2006	1115	احمد خلف احمد الخطيب(4872)	270.000	فوزي خلف احمد الخطيب
25	2006	1116	بهاءالدين محمد ابراهيم احمد(1963)	537.000	محمد ابراهيم عطا احمد النواصره
					محمد حسين علي العلي
26	2006	1117	حمزه عمر علي جوده(1974)	279.000	عمر علي عبدالله جوده
27	2006	1118	خلود وليد عمر المعاني(4379)	63.000	فراس محمود فايز يعقوب
28	2006	1119	ريما محمد احمد الزغول(2026)	315.000	وائل حسين حسن الزغول
					نوال محمود حمدي الزغول
29	2006	1120	سمير عبدالحميد اسماعيل الدراويش(4882)	84.000	عماد محمد محمود شحاده
30	2006	1121	مقبول عبيد مقبول القبين(961727)	160.000	مخلد عبيد مقبول القبين
31	2006	1122	يوسف محمد بطمان الشوابكه(954182)	1176.000	احمد محمد بطمان الشوابكه
					ابراهيم محمد بطمان الشوابكه
					اشرف عبدالمجيد حمد البلوش
32	2006	1123	سناء امين شعبان زغلام(2047)	279.000	سمر امين شعبان زغلام
33	2006	1124	شروق خلف مبارك الخلايله(2055)	105.000	خلف مبارك خلف الخلايله
34	2006	1137	شروق عايد صالح الحبيس(2057)	95.500	بديعه عبد العايد الحبيس
35	2006	1140	عبير احمد قاسم القميري(2069)	189.000	عادل احمد قاسم القميري
36	2006	1146	فادي جميل هارون صناف(4889)	301.000	جميل هارون سالم صناف
37	2006	1168	فاطمه هاني محمد عربيات(2087)	179.500	محمد هاني محمد عربيات
38	2006	1169	لمى ابراهيم مصلح الخلايله(2092)	105.000	ابراهيم مصلح صالح الخلايله
39	2006	1170	مؤيد صدقي حسني سلامه(4509)	489.000	حسني حسين عمر سلامه
40	2006	1171	مهدي فؤاد احمد ابوجابر(5277)	170.000	نضل ابراهيم لبيب ثلجي
					فؤاد احمد صالح ابوجابر



41	2006	1172	لزين محمدبشير رجب ابوكير(2134)	300.000	محمدبشير رجب محمد ابوكير
42	2006	1173	نسرين كامل مصباح حرباوي(5281)	459.000	كامل مصباح ابراهيم حرباوي
					ناصر كامل مصباح حرباوي
43	2006	1174	هناء محمد حسن مسلم(2144)	95.000	رافت محمد حسن مسلم
44	2006	1175	ياسر اعقيل دلمه الهقيش(4900)	84.000	حسن عقيل دلمه الهقيش
45	2006	1176	يسار عقله محمود العجل(4902)	95.500	مالك عقله محمود العجل
46	2006	1191	حسن ابراهيم خميس الجدوع(991940)	48.500	احمد ابراهيم حسين لويران
47	2006	1193	سماح ثاني محمد المعاز(963972)	1322.500	منصور سلمان فواز الشومري
					عبدالله فريد سليم ابوهرير
					ثاني محمد قاسم المعاز
48	2006	1194	شادي عبدالله حسين السحيمات(945062)	104.000	ابراهيم حسين محمد السحيمات
49	2006	1195	شيرين محمود محمد عبدالغني(962885)	1288.550	محمود محمد اسعيد عبدالغني
					حسين خليل حسين عويضه
50	2006	1196	لارا موسى سالم دبابنه(962962)	893.000	موسى سالم يعقوب دبابنه
					الجيل سالم يعقوب دبابنه
51	2006	1197	لبنى علي موسى صالح(952509)	267.000	ديمه فايز محمد داود
					عبير علي موسى صالح
					علي موسى علي صالح
					عمر ياسين عبده ابوالذهب
52	2006	1198	ابراهيم ياسر ابراهيم القاسم(991867)	553.000	ياسر ابراهيم عوض القاسم
53	2006	1199	احمد صالح خلف ابليان(991874)	270.000	سالم صالح خلف ابليان
54	2006	1200	احمد محمدصبري يوسف الجيتاوي(991870)	294.000	محمدصبري يوسف ابراهيم الجيتاوي
55	2006	1201	اسامه عبدالحليم روحي ابودريع(991883)	533.500	عبدالحليم روحي علي ابودريع
56	2006	1202	بشار شتيوي سلمان الخوالده(991921)	157.500	سامر محمد عفاش الحراحشه
57	2006	1203	ريم عبداللطيف حسن برهومه(991990)	587.500	عبداللطيف حسن محمود برهومه
58	2006	1204	زيد عدنان مفضي عبدالعزيز(991995)	462.000	ريما عدنان مفضي عبدالعزيز
59	2006	1205	زينب عبدالرحمن صبح الجعافره(991997)	157.500	عبدالرحمن صبح خلف الجعافره
60	2006	1206	ساره عبدالله سليمان الخوالده(992001)	138.000	عبدالله سليمان محسن الخوالده
61	2006	1207	سامر باسم عبدالرحيم عبدالرحمن(992004)	462.000	باسم عبدالرحيم حسين عبدالرحمن
62	2006	1208	سناء فايز سلامه خليل(992017)	315.000	فايز سلامه محمود خليل
63	2006	1209	شادي فاتح لطفي عبدالله(994531)	294.000	فاتح لطفي عبدالحليم عبدالله
64	2006	1210	صبري سميح صبري مسعد(992034)	224.500	سميح صبري سعيد مسعد
65	2006	1211	علاء احمدزكي عبد الدباس(992061)	1009.000	احمدزكي عبد اليوسف الدباس
66	2006	1212	علاء اسماعيل محمد الهموز(992062)	126.000	اسماعيل محمد اسماعيل الهموز
67	2006	1213	عمر عبدالحليم عبدالله ابوهزيم(992072)	597.000	عبدالحليم عبدالله عقله ابوهزيم
68	2006	1214	غدير سامي عبدالرحمن مشعل(992077)	832.500	سامي عبدالرحمن احمد مشعل
69	2006	1215	فوزيه ابراهيم شحاده غنيم(992092)	691.500	ابراهيم شحاده سعيد غنيم
70	2006	1216	ليث امصيطف سليمان امصيطف(992102)	157.500	وجدي تيسير سليمان امصيطف
71	2006	1217	مؤمن سليمان عبدالفتاح المسعود(992106)	778.500	سليمان عبدالفتاح الرجا المسعود
72	2006	1218	محمد بشير محمد الشله(992120)	315.000	بشير محمد احمد الشله
73	2006	1219	محمد عمر توفيق غله(992135)	112.500	عمر توفيق عمر غله
74	2006	1220	مصطفى اسماعيل قاسم اسعد(992153)	529.500	اسماعيل قاسم ياسين اسعد
75	2006	1221	ملى عمر عبدالحميد الشاويش(992163)	272.500	عمر عبدالحميد سالم الشاويش
76	2006	1222	موسى محمد موسى حسن(992173)	778.500	محمد موسى عبدالله حسن
77	2006	1223	مياده احمد يوسف مصطفى(992174)	597.000	احمد يوسف عثمان مصطفى
					فهيمه رشيد عثمان مصطفى
78	2006	1224	ميس باسم فريح بشارات(992175)	315.000	رحاب فريد شحاده بشارات
79	2006	1225	نور عبدالنبي علي الهريدي(992191)	284.500	عبدالنبي علي خليل الهريدي
80	2006	1226	هشام ابراهيم علي السرخي(992201)	472.500	ابراهيم علي حسن السرخي
81	2006	1230	اشرف فتحي خليل الراعي(2942)	55.500	معتصم وليد علوه السليمان
82	2006	1232	بثينة عادل صالح الرحامنه(972483)	292.200	عادل صالح محمد الرحامنه

83	2006	1233	صدام عمر عبدالهادي المساعله(984260)	184.000	عطا عبدالله سليمان المساعله
					حسين كريم احمد البكار
84	2006	1235	محمود عارف محمد العشوش(972593)	300.000	محمد عارف محمد العشوش
					خالد عارف محمد العشوش
					عبدالرحمن عارف محمد العشوش
					ابراهيم ارحيم جبران العشوش
85	2006	1236	اعتزاز محمود راشد شامي(2943)	300.000	محمود راشد محمد شامي
86	2006	1237	اماني سليمان عواد ابوتربان(2947)	84.000	حماد عبدالعزيز عواد ابوتربان
87	2006	1238	ايمان سالم سعيد شكوكاني(2951)	79.500	سالم سعيد شكوكاني
88	2006	1239	ايناس عبدالحليم محمد القواعير(5022)	168.000	عبدالحليم محمد مصطفى القواعير
89	2006	1240	ختام عواد ابوسته بركات(2966)	163.000	عواد ابوسته محمود بركات
90	2006	1241	خلدون فهد خليل القليح(5028)	252.000	صلاح فهد خليل القليح
					عواد خليل هزاع الصالح
91	2006	1242	ساميه احمد محمد ابوحميد(2993)	240.000	فاطمه عبدالهادي محمود القاضي
92	2006	1243	عبدالوهاب يوسف عبدالوهاب الخطيب(3014)	84.000	عاطف يوسف عبدالوهاب الخطيب
93	2006	1244	علاء عبدالله محمد الشبيلات(3021)	228.000	معاذ محمد سالم الشبيلات
					عبدالله محمد عبدالقادر الشبيلات
94	2006	1245	فاتن سامي رشيد الحسن(3028)	379.500	سامي رشيد محمد الحسن
					هاله سامي رشيد الحسن
95	2006	1246	ليلى موسى محمد الفزاع(3036)	84.000	علام موسى محمد الفزاع
96	2006	1247	مجدي نايف عبدالعزيز ابووندي(3044)	50.400	خولا سامي عبدالعزيز ابووندي
97	2006	1248	محمد وليد عبدالقادر شبانه(3048)	201.900	وليد عبدالقادر حسين شبانه
98	2006	1249	محمود سلمان محمد الدهام(5051)	84.000	عبدالله سلمان محمد الدهام
99	2006	1252	منير عبدالكريم محمد الجبور(5054)	228.000	عفاف عبدالكريم محمد الجبور
					ماجده عبدالكريم محمد الجبور
100	2006	1254	هاني خليل احمد الاحمد(5058)	127.500	راضي ابراهيم احمد الاحمد
					خليل احمد برهوم الاحمد
101	2006	1255	يزيد عرسان محمد كنعان(3086)	151.200	
102	2006	1256	ابراهيم محمد حسين عطاالله(5215)	240.000	رائد محمدخير توفيق لباح الجمل
					احمد محمد حسين عطاالله
103	2006	1257	ابراهيم محمد فالح الرواحله(4689)	60.000	محمد فالح محمد الرواحله
104	2006	1258	احمد محمد احمد نصرالله(5233)	84.000	مروان محمد احمد نصرالله
105	2006	1259	تهاني مصطفى عبدالقادر شاهين(5218)	168.000	منى مصطفى عبدالقادر شاهين
106	2006	1260	رامي خليل بركات الحوامده(5228)	72.000	طارق امين محمدسعيد الانصاري
107	2006	1261	عبدالرحمن عبدالله قاسم حذيفي(5221)	240.000	طارق امين محمدسعيد الانصاري
					عمر احمد خليل خليل
108	2006	1262	فاتن مصطفى يوسف عويضه(1193)	312.000	شروق مصطفى يوسف عويضه
					رزقة عبدالمغني حسين شادي
109	2006	1263	محمد ابراهيم يوسف هلديه(5467)	139.000	رفعت محمد سعيد ظافر
					رحاب ابراهيم يوسف هلديه
110	2006	1264	محمد احمد محمد برهم(5222)	367.500	احمد محمد احمد خميس برهم
					مراد عبدالمجيد محمود الفوقهه
					حماده احمد محمد برهم
					ليلى يحيى عبدالله شحاده
111	2006	1265	محمد حمد محمد محمود(4738)	300.000	حمد محمد سالم محمود
112	2006	1266	هبه محمود مصطفى الخضر(1288)	369.400	محمود مصطفى عوض الخضر
113	2006	1267	وفاء علي عبدالرحمن الخلايله(1296)	235.500	علي عبدالرحمن احمد الخلايله
114	2006	1269	اسماء شاكر احمد القلمبين(4874)	324.000	اكرم شاكر احمد القلمبين
115	2006	1270	اكرم سالم دحيلان البرصان(5059)	144.000	هيثم سالم دحيلان البرصان
116	2006	1271	امل محمد موسى الشرايعه(3095)	211.200	مروان محمد علي الحطوه
					علية فالق شريف سقلاوي

117	2006	1272	ايناس خليل عبدالرحمن عوض(3102)	168.000
118	2006	1273	بلقيس يونس اسماعيل الكفاوين(3107)	60.000
119	2006	1274	جعفر خلف محمود الزيادات(5024)	156.000
120	2006	1275	خالد محيسن سالم الحولي(5063)	163.500
121	2006	1276	رشا محمد مصطفى الترك(3128)	84.000
122	2006	1277	رشا موسى محمود ابونوار(3130)	163.000
123	2006	1278	ريما صالح عبدالقادر مقدادي(3139)	373.500
124	2006	1279	سامي نعيم نقولا رباع(4779)	255.300
125	2006	1280	سماح اسماعيل عيسى شناق(3143)	84.000
126	2006	1281	سماح سامي عيسى الشوابكه(5067)	118.000
127	2006	1282	سناء ابراهيم احمد الفاعوري(3149)	156.000
128	2006	1289	عبدالجليل صالح عبدالجليل الثوابيه(4915)	84.000
129	2006	1290	عبدالله سالم سليم المحارب(4552)	168.000
130	2006	1291	عبير سلمان محمد عوامله(4393)	60.000
131	2006	1292	عطاف محمد حسن العطاونه(3166)	468.800
132	2006	1293	علا كريم حرب القباعي(3168)	156.800
133	2006	1294	غيث محمد غيث السواعير(6054)	288.000
134	2006	1295	فيصل عبدالرحمن صالح الوخيان(5075)	235.200
135	2006	1296	لينا تركي سليمان الفاخوري(3181)	200.000
136	2006	1297	مجدي نايف محمد النواعير(5147)	371.200
137	2006	1298	محمد يوسف حسونه العجرمي(5335)	16.800
138	2006	1299	محمد يوسف مصطفى نصرالله(4802)	168.000
139	2006	1300	نعمه نايف ناجي ابوعزام(3195)	223.200
140	2006	1301	هادي خلف عوض الهقيش(4573)	84.000
141	2006	1302	هيثم محمد مفلح الفرعان(6051)	132.800
142	2006	1303	وفاء حسن سعود الصوالحه(4927)	381.600
143	2006	1304	يحيى عليان عبدالله الوليدات(5079)	240.000
144	2006	1305	عائشه عبد محمود عبدالحق	276.000
145	2006	1306	عبدالحميد سليمان محمد القلامين	60.000
146	2006	1307	عروبه يحيى ابراهيم الخوالده	144.000
147	2006	1308	عمر مرزوق مفلح الكوشه	84.000
148	2006	1309	فايز عطاالله محمد الفقهاء	84.000
149	2006	1310	فضل محمد نزال السبيله	283.200

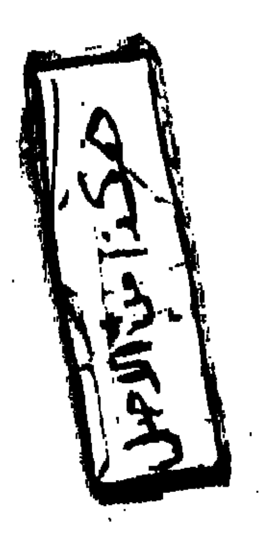
عيسى محمد موسى الشرايعه
خليل عبدالرحمن عبدالرزاق عوض
نضال رشيد عوض عوض
يونس اسماعيل سلامه الكفاوين
حاتم خلف محمود الزيادات
ناصر خليل مسلم الفجري
فادي عطا محمد البريصي
محمد مصطفى عمر الترك
موسى محمود عبد ابونوار
صدوف احمد سليم الرشدان
صالح عبدالقادر صالح مقدادي
الياس نعيم نقولا رباع
ايمن اسماعيل عيسى شناق
محمد سامي عيسى الشوابكه
ابراهيم احمد الفالح الفاعوري
خلف صالح عبدالجليل الثوابيه
عاطف سلمان عبد الهقيش
غالب مفلح ارحيل الهقيش
سلمان محمد فضيل عوامله
ابراهيم محمد حسن العطاونه
محمد احمد عبدالقادر جمعه
عدنان كريم حرب القباعي
بدر محمد غيث السواعير
محمد غيث حسن السواعير
محمد حاتم احمد ابوالغنم
انور يوسف رجا البدور
فادي منور ابراهيم الشاهين
تركي سليمان فرحان فاخوري
نايف محمد مفضي النواعير
محمد عارف صالح الكايد
يوسف ابراهيم محمود شعبان
محمد خلف صالح العلوان
ثائر يوسف مصطفى نصرالله
نايف ناجي المفلح ابوعزام
خلف عوض الرشيد الهقيش
زهير عبدالله احمد الفرعان
محمد مفلح الفياض الفرعان
راضي يوسف محمد الصوالحه
سلطان حسن سعود الصوالحه
مروان حسن سعود الصوالحه
محمود هارون علي النوافله
عيسى عواد مفلح الوليدات
سامر عوده مفلح الوليدات
ملى عبد محمود عبدالحق
عبد محمود حسن عبدالحق
موسى سليمان محمد القلامين
يحيى ابراهيم يحيى الخوالده
محمد سليمان علي العلوان
اشرف خلف صالح الجرابعه
محمد فياض ضيف الله السبيله
حنان محمد نزال السبيله

150	2006	1311	كفا تيسير احمد النعيمات	391.200
151	2006	1312	كفاح جمال يونس الشبكي	146.700
152	2006	1313	لمى عمران محمد الصبيلي	396.000
153	2006	1314	ليالي عايد سعيد حردان	146.200
154	2006	1315	مامون سليمان محمد القنام	79.500
155	2006	1316	مازن حرب مسلم الددا	168.000
156	2006	1317	مجد محمد يوسف الكايد	240.000
157	2006	1318	مريم عبدالفتاح قاسم العوامله	168.000
158	2006	1319	منال فاهد عبدالحميد ابورمان	72.000
159	2006	1320	مهدي عواد ذيبان الشموط	79.500
160	2006	1321	مهى صقر عبدالمطلب العكايله	216.000
161	2006	1322	موفق عبدالكريم عبدالله غانم	160.200
162	2006	1326	ميس خلف طلقي الفريسان	235.500
163	2006	1327	ناديه عبدالرحيم سميح نزال	216.000
164	2006	1328	نجوى شريف ابراهيم اليحيى	144.000
165	2006	1329	نداء سلامه خليل الجدي	228.000
166	2006	1330	نور هاني محمد الصمادي	73.400
167	2006	1331	هيا عطيه صالح الحوراني	84.000
168	2006	1332	هيثم علي محمد الشحادات	218.400
169	2006	1333	وفاء محمود محمد الحوبان	67.200
170	2006	1334	ابراهيم سلمان عايد الهلالات(4607)	198.400
171	2006	1335	ابراهيم علي عبد النمور(4608)	168.000
172	2006	1336	احلام عمر سليم السحيم(4609)	295.200
173	2006	1337	اسمى علي سليمان العلوان(762)	302.400
174	2006	1338	امالي سلمان احمد كتانه(5611)	156.000
175	2006	1339	اميره محارب علي الذيب(4619)	168.000
176	2006	1340	انس عواد جدعان الحواتمه	67.200
177	2006	1341	اياد جميل سليم ابولمضي	463.200
178	2006	1342	ايمان عدنان علي المعايطه	84.000
179	2006	1343	ثروت هاني يونس زوانه	84.000
180	2006	1344	حسام عبدالجليل احمد ابوشكيره	84.000
181	2006	1345	حسان مشهور حمدان المناصيه	168.000
182	2006	1346	خوله نهار سالم المليحي	333.600
183	2006	1347	ذكريات احمد سالم الجبور	235.200
184	2006	1348	رانيه محمد رشيد مصطفى	67.200
185	2006	1349	رغده خالد محمود الوريكات	72.000

عبدالكريم محمد نزال السبيله
تيسير احمد مفلح النعيمات
ياسر مفلح احمد النعيمات
جمال يونس علي الشوبكي
فريال صادق احمد دوغوط
عايد سعيد محمد حردان
مالك خلف محمد القنام
احمد حرب مسلم الددا
محمد يوسف الفندي الكايد
مي عايد محمود الملحوبي
خليل علي منور قطيشات
عناد عواد ذيبان الشموط
بلال صقر عبدالمطلب العكايله
علي صقر عبدالمطلب العكايله
عبدالكريم عبدالله علي غانم
نجاح طلقي دحيلان الفريسان
عبدالرحيم سميح عبدالرحيم نزال
علي محمد علي الاسمر
سمير مثقال علي الشرمان
سلامه خليل علي الجدي
هاني محمد حسن الصمادي
عطيه صالح محمد الحوراني
اكرم علي احمد الصلاحات
هيثم سعيد صالح النعيم
علي محمد موسى الشحادات
محمود محمد الراشد الحوبان
فايز سلمان عايد الهلالات
اسماعيل سلمان عايد الهلالات
عاطف سلمان عايد الهلالات
محمد حنيفه ميان خان رسول خان
نمر علي عبد النمور
بكر عمر سليم السحيم
محمد عايد فاخر الشامان
محمود عواد حمدان السحيم
سامي علي سليمان العلوان
ايمان سلمان احمد كتانه
بكر عمر سليم السحيم
عاليه محارب علي الذيب
عواد جدعان دعاس الحواتمه
تمام فارس حسين الخطيب
جميل سليم محمد ابولمضي
عدنان علي عبدالنبي المعايطه
ماجد عزت الحاج علي المسلطي
وصفي عبدالجليل احمد ابوشكيره
طارق علي عبدالرزاق المناصيه
مشهور حمدان عيسى المناصيه
نهار سالم فياض المليحي
فياض نهار سالم المليحي
احمد سالم حمد الجبور
محمد رشيد عبدالفتاح مصطفى
الهام خالد محمود الوريكات

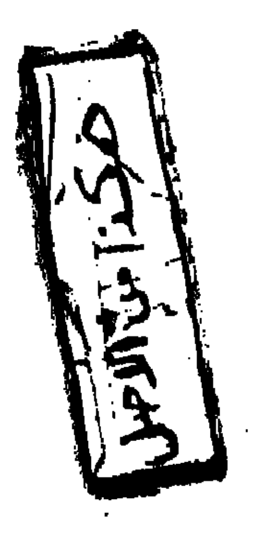
186	2006	1350	رهام موسى احمد النجار	552.000	ايه الله موسى احمد النجار موسى احمد خليل النجار
187	2006	1351	روان فاهد غصاب السكارنه	156.000	فاهد غصاب خلف السكارنه
188	2006	1352	ريم محمود فلاح بخيت	240.000	محمود فلاح عبد بخيت
189	2006	1353	ريليه موسى عزيز علقوص	84.000	عماد حبيب الياس سماره
190	2006	1354	زكريا نصرالله نومان الحيصه	324.000	جهاد نصرالله نومان الحيصه حمد عبدالله نومان الحيصه
191	2006	1355	زياد محمود محمد الشخانبه	163.500	محمود محمد عايد الشخانبه
192	2006	1356	ساميه سلامه عواد بري	74.000	خالد سلامه عواد بري
193	2006	1357	سراب عبدالمهدي محمود السباح	424.800	عبدالمهدي محمود عبدالرحمن السباح علي احمد مفلح السلمان
194	2006	1358	سكينه طارق عبدالكريم غنيمات	156.000	طارق عبدالكريم محمد غنيمات
195	2006	1359	سلافه نعمان عارف ابورجب	240.000	اسلام نعمان عارف ابورجب
196	2006	1360	سليمان علي احمد الخرابشه	156.000	زيد سلمان دحيلان الفريسان عايد عبدالكريم محمد الخرابشه
197	2006	1472	اروى احمد عبدالهادي ابو ابريك	200.500	جمال احمد عبدالهادي ابو ابريك
198	2006	1473	اسراء عبدالحافظ عبدالمجيد مجاهد	62.500	عبدالعزيز عبدالمعطي مجاهد
199	2006	1474	اعتدال موسى عوده ابوعمر	105.000	عبير موسى عوده ابوعمر
200	2006	1475	امامه رشيد نمر شبيطه العدوان	122.000	رشيد نمر شبيطه العدوان
201	2006	1476	اماني سالم يحيى ابورمان	405.000	سالم يحيى محمد ابورمان
202	2006	1477	امنه جبر فتوح عمر	105.000	ايمن ابراهيم احمد اسعد
203	2006	1478	ايمان عباس عبدالله الحديدي	485.500	عباس عبدالله احمد الحديدي
204	2006	1479	ايناس احمد سلامه القيسي	457.500	احمد سلامه عبدالله القيسي
205	2006	1480	باسمه حسن سليمان الحيصه	105.000	باسم حسن سليمان الحيصه
206	2006	1496	بثينه زياد عبدالمجيد العبدالرحيم	479.500	زياد عبدالمجيد العبدالرحيم
207	2006	1497	بدريه رياض امين الخواجا	252.000	رياض امين صبري الخواجا
208	2006	1498	تمارا قيصر اديب غطاس	462.000	
209	2006	1499	حسام حلمي فياض فاروط	204.000	حلمي فياض عبدالرحيم فاروط
210	2006	1500	حصه ابراهيم سليمان زيدالكيلاني	210.000	ابراهيم سليمان الكيلاني
211	2006	1501	ربى يوسف عبدالعزيز وادي	290.500	عمر محمود صادق ناصر
212	2006	1502	رشا محمود عبدالقادر عسكر	195.000	ناهد محمود عبدالقادر عسكر
213	2006	1503	رنده سفيان ابراهيم حسين	459.500	سفيان ابراهيم مصطفى حسين
214	2006	1504	رنده محمد عادل شعلان	495.000	جهاد عادل محمد شعلان
215	2006	1505	سحر محمد احمد محمد	485.500	
216	2006	1506	سعاد عبدالكريم عبدالقادر السعايده	305.500	نعيم عبدالكريم السعايده
217	2006	1507	ساهر مصطفى جبر القوقزه	105.000	د. محمد مصطفى جبر قوقزه
218	2006	1508	سهام نويران نهار النعيمات	473.500	نويران نهار نايف النعيمات
219	2006	1509	طارق عبدالرحيم "الحاج عبدالله" طيطي	80.500	ماهر عبدالرحيم عبدالله طيطي
220	2006	1510	فاطمه سليم عبدالحميد "اسماعيل سعد"	384.000	محمد سليم عبدالمجيد اسماعيل
221	2006	1511	فاطمه منير محمد نعمان	95.500	عازر مصطفى خليل عابد
222	2006	1512	فايز مشهور فايز النمر	91.000	مشهور فايز احمد نمر
223	2006	1513	كوثر خضر خليل ابوحسن	105.000	عصام احمد صبحي زيد
224	2006	1514	لارا عمر علي جوده	290.500	عمر علي عبدالله جوده
225	2006	1515	لينا خليل عوده الله عوده الله	308.000	خليل عوده الله سلمان
226	2006	1516	محمد علي محمد العلي	80.500	ماهر عبدالقادر سعد الطواهيه
227	2006	1517	منار خيرو محمد الخزاعي	336.500	احمد خيرو محمد خزاعي
228	2006	1518	منال سعيد محمود عبيد	342.500	سعيد محمود مصطفى عبيد
229	2006	1519	منال عطاالله دهام المحاميد	85.500	عطاالله دهام المحاميد
230	2006	1520	ندى فضل محمد ندي	467.500	فضل محمد صالح ندي
231	2006	1521	نسرين سعيد كامل ظاهر	378.000	سعيد كامل محمد ظاهر
232	2006	1522	نغم سمير يحيى الخوالده	90.000	سمير يحي محمد الخوالده

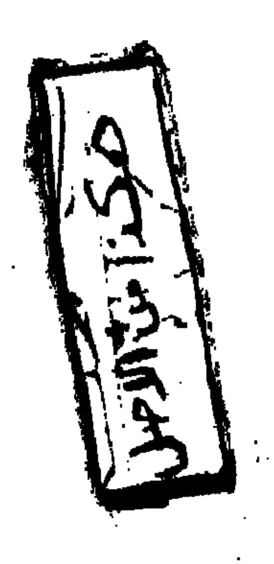
233	2006	1523	هبه عليان محمد العوايده	80.500	سامر عليان محمد فالح العوايده
234	2006	1524	هديل عزمي عبدالله الطميزه	95.500	عصام احمد صبحي زيد
235	2006	1525	هناء طه خالد حزين	95.500	طه خالد حسين حزين
236	2006	1526	هيام يوسف حسن لافي	95.500	يوسف حسن حسين لافي
237	2006	1527	هيلانه شريف ابراهيم عيسى	485.500	شريف ابراهيم فريج عيسى
238	2006	1528	وئام محمد حماد الشوملي	262.000	وسام محمد حماد الشوملي
239	2006	1529	وفاء احمد حسين الخلفله	200.500	محمد موسى فتح الباب الفاعور ابراهيم احمد محمد الصوالحه
240	2006	1530	الاء عبدالرحمن راجح خميس	214.500	عبدالرحمن راجح عبدالقادر عطيات
241	2006	1531	اياد نعيم محمد ابوشحاده	1190.500	نعيم محمد عبدالرحمن ابوشحاده
242	2006	1533	عمر علي محمد محاسنه	814.000	خوله داود صالح الكيالي
243	2006	1534	محمد برهان توفيق العابد	210.000	بشرى ابراهيم محمد العابد
244	2006	1535	محمد زيدون احمد الرشدان	214.500	زيدون احمد الرشدان
245	2006	1536	منى مصطفى عبدالقادر العتوم	854.000	مصطفى عبدالقادر عبدالولي العتوم
246	2006	1537	خليل عادل احمد ابوليمون	54.000	موفق عبدالكريم عبدالله غانم
247	2006	1538	زكي ربحي نمر شلباية	180.000	ربحي نمر محمود شلباية
248	2006	1539	سمير سابا مخائيل صيداوي	243.000	يوسف سابا مخائيل صيداوي
249	2006	1540	عصام نمر سليمان القياض	113.400	نمر سليمان القياض مراد فالح محمد عبيدات
250	2006	1541	علي عبدالكريم عبدالله غانم	170.500	موفق عبدالكريم غانم
251	2006	1542	امين كامل محمود مهاوش	126.000	امين كامل محمود مهاوش
252	2006	1543	محمود حسام الدين محمود صافي	54.000	عبدالرحيم محمود عبدالرحيم محمد
253	2006	1544	معتصم احمد محمود الحسون	249.700	احمد محمود صالح الحسون
254	2006	1545	ياسمين عزات نمر دودين	701.500	عزات نمر عزات دودين
255	2006	1546	هانيه رفائيل حنا زيادين	468.000	رفائيل حنا عيسى زيادين
256	2006	1547	ميرا امين سليم الشاعر	611.500	امين سليم نعمان الشاعر
257	2006	1548	شادي محمود حمزه سماره	768.000	عبدالرحيم شحاده محمد اسماعيل
258	2006	1549	ثناء محمد عبدالله عليان	148.000	محمد عبدالله محمد عليان
259	2006	1550	الاء ياسر ابراهيم القاسم	473.500	ياسر ابراهيم عوض القاسم
260	2006	1551	اشراق عاطف حسن الربابعه	351.000	عاطف حسن الصالح الربابعه
261	2006	1580	رنا فخري نجيب الذيب	1040.000	فخري نجيب السعود الذيب
262	2006	1581	ساندرا كامل عليان الطراونه	452.000	كامل عليان عفنان الطراونه
263	2006	1582	سحر ظاهر علي طه	352.000	ظاهر علي محمد طه
264	2006	1583	عبدالحليم عزمي عبدالمعطي قنديل	842.000	عزمي عبدالمعطي ابراهيم قنديل
265	2006	1584	نائلا محمد صالح ابوطربوش	200.500	كفاح محمد صالح ابوطربوش
266	2006	1585	هزار احمد عطا عمار	1520.000	ماجد عبدالعزيز عيسى الخواجا مصطفى احمد عطا عمار
267	2006	1586	هيا عوض محمد غانم	622.500	محمود عوض محمد غانم
268	2006	1587	احمد محمد رشيد اسليم	1179.000	ابتهال محمد رشيد اسليم محمد رشيد محمد اسليم
269	2006	1588	احمد محمود محمد حموده	450.000	خالد يوسف عبدالله عرب محمد احمد موسى داود
270	2006	1589	الس نعيم يوسف اشتيوي	170.000	رامية نعيم يوسف اشتيوي
271	2006	1590	سماح مصطفى احمد زربول	225.000	احمد مصطفى احمد زربول
272	2006	1591	سيرين سعد عمر عبده	225.000	سعد عمر نافع عبده
273	2006	1592	عبير محمدخير سليمان نصيرات	519.000	محمدخير سليمان عبدالله نصيرات
274	2006	1593	لبابه عبدالرزاق سليمان الذيبات	420.000	عبدالرزاق سليمان عبدالرحيم الذيبات
275	2006	1594	محمد عبدالفتاح حسن الهودلي	620.000	عبدالفتاح حسن خميس الهودلي
276	2006	1595	محمد عزالدين محمد النوباني	180.000	ايمان عزالدين محمد النوباني
277	2006	1596	ميسون عمر احمد حماد	830.000	احمد عمر احمد حمدالله حماد
278	2006	1597	نزار مصطفى محمد الخدام	1244.000	مصطفى محمد امريحيل الخدام



279	2006	1598	نور احمد محمد سوداح	765.000	بثينه محمد خليل ابوجراده
280	2006	1599	هديل عمر خليل خليل	114.000	وليد محمود خليل خليل
281	2006	1600	وداد سليمان عدربه الشافعي	1004.000	صالح سليمان عدربه الشافعي
282	2006	1601	اسامه محمد سليمان الشوابكه	105.000	محمد سالم عبدالعزيز المناصير
283	2006	1602	رشا بسام "محمدصبحي" عاشور	390.000	عزام "محمدصبحي" فياض عاشور
284	2006	1603	رشا علي عوده الشويكي	179.500	نايف علي عوده الشويكي
					زياد علي عوده الشويكي
285	2006	1604	ريما سالم عوده العموش	95.500	وصفي سالم عوده العموش
286	2006	1605	شرين موسى جبريل ابوزهره	84.000	موسى جبريل سالم ابوزهره
287	2006	1606	شيرين مشهور نايف حسن	298.500	مشهور نايف عبدالرحيم حسن
288	2006	1607	عصام خالد عبدالله العمايره	315.000	خالد عبدالله العلي العمايره
289	2006	1612	علا "احمدزكي" عبد الدباس	485.500	احمدزكي عبد الدباس
290	2006	1613	فؤاد مرزوق عبدالحميد الرحامنه	167.500	ناظم مرزوق عبدالحميد الرحامنه
291	2006	1614	محمد محمود سالم البازجين	95.500	احمد ممدوح حمدان الرماضنه
292	2006	1615	مي سامي ميخائيل قوره	384.000	سامي ميخائيل يعقوب القوره
293	2006	1616	ندى عمران عبدالمجيد عبدالمجيد	405.000	عمران عبدالمجيد محمد عبدالمجيد
294	2006	1617	هبه احمد عطا عمار	472.500	ماجد عبدالعزيز عيسى الخواجا
					مصطفى احمد عطا عمار
295	2006	1618	هبه عبداللطيف محمد النسور	380.000	عبداللطيف محمد الاحمد النسور
					امنه عبدالحميد الحديدي
296	2006	1619	ابتسام محمد طاهر ابودوله	157.500	محمد طاهر علي ابودوله
297	2006	1620	احمد ابراهيم عيد القطاونه	135.000	عاصم عبدالكريم يونس الطراونه
298	2006	1621	احمد صالح توفيق كنج احمد	112.500	سهاد حسين يوسف المنير
299	2006	1622	احمد "محمدخطاب" مصطفى مساد	270.000	سامي محمد يوسف خلف
					اياد "محمدخطاب" مصطفى مساد
300	2006	1623	ازدهار اكرم ايوب الرواشده	148.000	اكرم ايوب مفضي الرواشده
301	2006	1624	بلال احمد عبدالرحمن صافي	450.000	محمد احمد عبدالرحمن صافي
					انور حسين زكريا القطراوي
302	2006	1625	حمزه عبدالقادر عبدالرحمن عطيه	157.500	عبدالقادر عبدالرحمن عطيه
303	2006	1626	خليل عامر عبيد العوضات	561.000	انس عامر عبيد العوضات
304	2006	1627	دينا شوكت موسى المومني	147.000	شوكت موسى المومني
305	2006	1628	رانيه صالح لطفي طقاطقه	136.500	صالح لطفي الحاج محمود طقاطقه
306	2006	1629	رانيه هاني محمد الكسواني	157.500	هاني محمد احمد الكسواني
307	2006	1630	سهى يحيى ابراهيم عوض	112.500	يحيى ابراهيم مصطفى عوض
308	2006	1631	شيرين شحده حلمي الحوراني	1002.000	فتحيه ابراهيم محمود الحوراني
					شحده حلمي عبدالفتاح الحوراني
309	2006	1632	عبير عبدالكريم محمد الخطيب	830.500	عبدالكريم محمد علي الخطيب
					انصاف عادل خليل الجبور
310	2006	1633	عثمان فهد جابر الصليبي	157.500	هند فهد جابر الصليبي
311	2006	1635	فادي ناصر عواد العبادي	409.500	ناصر عواد سلامه العبادي
312	2006	1636	فاطمه عبدالله عبداللطيف صبره	580.500	بسام عبدالله عبداللطيف صبره
					حسن عبدالله عبداللطيف صبره
313	2006	1637	فداء يونس ابراهيم زهران	885.000	يونس ابراهيم احمد زهران
314	2006	1638	فراس محمد محمود حمدان	157.500	محمد محمود عيسى حمدان
315	2006	1639	ليلى طه محمد العوضي	270.000	شرين طه محمد العوضي
316	2006	1640	ليلى محمد بدوي ابراهيم	607.500	عصام محمد بدوي ابراهيم
317	2006	1641	محمد ابراهيم احمد بكر	742.500	ابراهيم احمد سالم بكر
318	2006	1642	مصعب حسين احمد الخياص	798.000	باسل حسين احمد الخياص
					خالد حسين احمد الخياص
319	2006	1643	ميسون هاني محمد عريبات	242.500	محمد هاني محمد عريبات
320	2006	1644	هايل نصري نجم عتوم	910.500	نصري نجم عبدالوالي عتوم

					هيثم نصري نجم عتوم
321	2006	1661	احمد حمد محمد العوضات	1273.000	اسامه احمد هارون الرواضيه
					حمد محمد العوضات
322	2006	1662	ايمن جابر اسعد اليوسف	1215.000	جابر اسعد الحسن اليوسف
323	2006	1663	ايناس اسماعيل عبدالحاج درويش	935.000	حلوه محمد عوده الله دنون
					اسماعيل عبدالحاج درويش
324	2006	1664	بلقيس محمود علي الرحيل	202.500	عبدالرحيم محمود علي الرحيل
325	2006	1665	تولين محمد محي الدين قشحه	1475.500	محمد محي الدين قشحه
326	2006	1666	رنا راسم ابراهيم ابوليلى	327.500	سامر راسم ابراهيم ابوليلى
327	2006	1667	رنده حسن محمد الفقي	1147.500	جمال ابراهيم عبدالحميد دحبور
					ضرغام يوسف عبدالعبادي
					سامر حسن عبدالعلي
328	2006	1668	صبا طلال احمد منصور	665.500	طلال احمد راشد منصور
329	2006	1673	صفاء رفيق عبدالفتاح الجريري	867.500	رفيق عبدالفتاح الجريري
330	2006	1674	عبدالرزاق محمود عبدالرزاق السعيد	1026.000	محمود عبدالرزاق علي السعيد
					ناصر عواد محمد ابوالسنديان
331	2006	1675	علا عزالدين علي الشعيبات	1417.500	خلود جمال الكايد
					ايمن عزالدين الشعيبات
332	2006	1678	علاء الدين عصام خليل سلامه	80.500	عصام خليل عبدالله سلامه
333	2006	1679	غدير جمال صفري البرقان	1012.500	جمال صفري عثمان البرقان
334	2006	1680	فاتن عيسى احمد حمدان	1475.500	خالد حسين احمد الخياص
					محمد حسن احمد عبدالله
335	2006	1681	فريهان عبدالفتاح اسماعيل خاطر	1205.500	عبدالفتاح اسماعيل عبدالفتاح خاطر
336	2006	1682	لانا يوسف عقيل كلوب	1485.000	نوال فلاح احمد كلوب
337	2006	1683	لوران احمد عارف العبادي	1273.000	احمد عارف يوسف العبادي
338	2006	1684	معتصم سلمان علي المصري	1485.000	سلمان علي محمد المصري
339	2006	1685	منى امين محمد صالح	206.500	مي امين محمد صالح
340	2006	1686	مي بطرس حبيب حجاره	1282.500	سهى توما دخل الله عويس
341	2006	1687	مي بكر يوسف شحاده	337.500	بكر يوسف احمد شحاده
342	2006	1688	نور عماد ذيب الاسود	665.500	عماد ذيب الاسود
343	2006	1689	هبه عبدالمالك عبدالوهاب ابوالعجوه	1475.500	عبدالمالك عبدالوهاب محمد ابوالعجوه
344	2006	1690	وديان سامي طه عثمان	1485.000	سامي طه برهوم عثمان
345	2006	1691	انس سامي محمد القبيلات	67.200	شهيد ضيف الله القبيلات
346	2006	1692	حنان فضل حسن نصار	252.000	ضرار "محمد تحسين" عبداللطيف الشيتي
					فضل حسن يوسف نصار
347	2006	1693	ختام علي عبدالكريم الشوابكه	369.600	علي عبدالكريم احمد الشوابكه
348	2006	1694	دعاء محمد حمد السلامات	312.000	محمد حمد محمد السلامات
349	2006	1695	دلال هلال رديف عبدالله	78.400	موفق فهد الشوابكه
350	2006	1696	سناء نمر محمود نوفل	146.700	نمر محمود عيسى نوفل
351	2006	1697	عبدالحميد فضيان عايد عوامره	131.500	عبدالفتاح فضيان عايد عوامره
					جلال فضيان عايد العوامره
352	2006	1699	محمد عبدالكريم محمد النجادا	79.500	ابراهيم يوسف العوامره
353	2006	1700	مهند محمد حمود الرفوع	168.000	هاني محمد حمود الرفوع
354	2006	1701	هناء ارخيان الدليمان الخلف	240.000	عطاالله ارخيان الدليمان الخلف
					رافع ارخيان دليمان الخلف
355	2006	1702	ابراهيم محمد علي الرمامنه	84.000	محمد علي مصطفى الرمامنه
356	2006	1703	احمد سلامه محمد ابوصعيليك	79.500	جمعة سلامه محمد ابوصعيليك
357	2006	1704	رشا احمد سليمان ابوالسمن	156.000	ميسر سليمان علي القلاب
358	2006	1705	سعد سليمان سعد مريان	62.700	نضال سلمان سعد مريان
359	2006	1706	علاءالدين محمد فلاح الوشاح	84.000	محمد فلاح صالح الوشاح
360	2006	1707	محمد عبدالرحيم سليمان العقيل	79.500	عامر احمد حمدان الزعبي





361	2006	1708	مسيام صالح احمد العدوان	84.000	بكر صالح احمد العدوان
362	2006	1709	نعمان احمد عبدالله الوريكات	235.500	عبدالله احمد عبدالله الوريكات
363	2006	1712	ليلى غازي سليمان الفريجات	64.000	غازي سليمان حمود الفريجات
364	2006	1713	اسامه خالد بدر شلبايه	252.000	خالد بدر رشيد شلبايه
365	2006	1714	امجد تيسير محمود القيسي	252.000	اسماء تيسير محمود القيسي
366	2006	1715	حسن محمود احمد الخرابشه	84.000	طلال محمد عيد المناصير
367	2006	1716	رشا محمد رمضان بدري القواسمي	312.000	محمد رمضان بدوي عطا القواسمي
368	2006	1717	ريما نظير محمد برغش	168.000	نظير محمد طلال برغش
					هديل نظير محمد برغش
369	2006	1718	فاطمه محمد علي تايه	84.000	محمد اسحق محمود تايه
370	2006	1719	محمد علي عبدالنعيم الرفايعه	84.000	علي عبدالنعيم علي الرفايعه
371	2006	1720	محمد فضل هاشم العوضي	324.000	فضل هاشم العوضي
372	2006	1721	ميساء يوسف محمود السقا	396.000	يوسف محمود سعد السقا
373	2006	1722	هاني نبيل عارف ابوكر	146.200	محمد عبداللطيف عارف ابوكر
					اسماعيل جودت ابراهيم ابوكر
374	2006	1723	هبه كامل عبدالرحمن السالم	304.500	فادي عبدالحميد القدومي
					كامل عبدالرحمن السالم
375	2006	1724	احمد سلامه مبارك الجنادبه	240.000	رائد سلامه مبارك الجنادبه
					نائل سلامه مبارك الجنادبه
376	2006	1725	احمد محمد احمد الرفاعي	72.000	محمد احمد خميس الرفاعي
377	2006	1726	اسراء ربيع اسعد حمدالله	377.100	فادي ربيع اسعد حمدالله
					سليمان محمد عبدالجبار الاطلس
378	2006	1727	اسمه محمد العبد الخريشه	156.000	امنه محمد العبد الخريشه
					احمد محمد العبد الخريشه
379	2006	1728	الحشمه سالم بصيص الشرعه	163.500	حربي سالم بصيص الشرعه
380	2006	1729	امالي عوني عوده زلوم	137.100	عوني عوده زلوم
381	2006	1730	اماني محمود احمد الجنادا	79.500	محمود احمد مصلح الجنادا
382	2006	1731	بثينه فارس عبدالحميد ناجي	168.000	كفاح فارس عبدالمجيد ناجي
383	2006	1732	بسمه جمعه عياد بري	62.700	جمعه عياد عوده بري
384	2006	1733	رشيده غازي حامد بدران	79.500	غازي حامد ربيع بدران
385	2006	1734	رهام جميل عواد غنايم	319.500	ريما محمد علاوي
					جميل عواد خلف غنايم
386	2006	1735	رولا صالح عبدالقادر مقدادي	379.200	صالح عبدالقادر مقدادي
387	2006	1736	سكينه محمد عبدالمطلب الرعود	84.000	محمد عبدالمطلب الرعود
388	2006	1737	صايل سلامه غانم القبين	168.000	عبدالله مقبل زايد القبين
389	2006	1738	فاطمه حسين عيسى العليف	79.500	علي حسين عيسى العليف
390	2006	1739	ليلى داود يعقوب الكايد	84.000	تيمور خالد عبدالمعطي جوازنه
391	2006	1740	محمد يوسف عبدالحميد البعول	168.000	علاءالدين عبدالقادر سرور زريقات
					فتحي محمد حسين الصمادي
392	2006	1741	محمود عدنان عادل جرار	283.200	فايز محمد سليم عمرو
					محمد عدنان عادل جرار
					احمد عدنان عادل جرار
393	2006	1742	منى نايل سلمان السواعير	151.500	معروف نايل سلمان السواعير
394	2006	1743	ميس محمود عيد شلطف	84.000	موسى محمود عيد شلطف
395	2006	1744	هبه محمد عبدالله العساف	84.000	محمد عبدالله مكيد العساف
396	2006	1745	ياسمين زكريا علي الملاح	235.500	زكريا علي محمد الملاح
397	2006	1746	عامر احمد حمدان الزعبي	72.000	فادي احمد حمدان الزعبي
398	2006	1747	علوان علي مشرح الجبور	72.000	حمزه علي مشرح الجبور
399	2006	1748	عمر محمد محمود عباس	151.200	عوني فتحي سليم المصطفى
					رياض علي حسن المصري
400	2006	1749	فاطمه علي حمدان رصيفان	79.500	علي حمدالله سليمان رصيفان

401	2006	1750	مشعل حمدالله محمد الشوابكه	139.200	عامر حمدالله محمد الشوابكه
					ناصر حمدالله الشوابكه
402	2006	1751	منال محمود حمدان الصباح	62.400	محمود حمدان ابراهيم الصباح
403	2006	1752	نسرين سعدي طايع ابوطه	141.600	مصطفى طايع محمد ابوطه
404	2006	1753	نور عبدالكريم مسلم الديكه	151.500	راضي محمد حمدان ملحاق
405	2006	1754	وفاء يحيى ساري العظيمات	84.000	مراد احمد الساري العظيمات
406	2006	1755	احمد عبدالفتاح عبدالله الزيود	324.000	رافع عارف سليمان الحمود
					مهند سعد السكارنه
					محمود فخري سويلم الجفير
407	2006	1756	امل سليمان سالم ابوغليون	84.000	ابراهيم محمد ابوغليون
408	2006	1757	امل سليمان عقيل الحراسيس	240.000	سليمان عقيل الحراسيس
409	2006	1758	امل سمير نزال مرجي	309.600	صالح حمدان متروك الجبور
					عبدالله عايد خلف
410	2006	1759	انتصار فلاح مطلق البلوي	319.000	اياد فلاح مطلق البلوي
411	2006	1760	ايمان ابراهيم محمد ابوغليون	324.000	ابراهيم محمد ابو غليون
412	2006	1761	باسم عباس محمود محمود	174.300	احمد سلامه محمد ابوصعيليك
					ابراهيم اسماعيل عبدالفتاح الخطيب
					عبدالكريم عبداللطيف صادق صالح
413	2006	1762	ساجده عصام صلاح حردان	72.000	عصام صلاح سعود حردان
414	2006	1763	سامر رياض مصطفى جابر	62.400	رياض مصطفى حسن جابر
415	2006	1764	سحر محمد علي يوسف	324.000	محمد علي صالح يوسف
416	2006	1765	سمر فايز حماد مصطفى	381.600	فايز حماد يوسف
417	2006	1766	سميره حاتم زكي زيدان	168.000	حاتم زكي محمود زيدان
418	2006	1767	شادي نعيم مصطفى عطيه	396.000	اشرف نعيم مصطفى عطيه
419	2006	1768	شيرين خالد حسن عبدالنبي	240.000	خالد حسن اسماعيل عبدالنبي
420	2006	1774	ابراهيم عبدالله محمد اللبابده	156.000	احمد عبدالله محمد اللبابده
					محمد عبدالكريم محمد(عسكري)
421	2006	1775	اشرف ابراهيم صالح الزغول	79.500	فتحي محمد حسين الصمادي
422	2006	1776	اسماء فهد عبدالعزيز حمدالله	156.000	فهد عبدالعزيز محمود حمدالله
423	2006	1777	اماني علي محمد العدوان	307.500	علي محمد الماضي العدوان
424	2006	1778	اماني محمدامين واصف التمام	247.500	محمدامين واصف فتح الله التمام
					ايمن محمدامين واصف التمام
425	2006	1779	امل صالح حسين الحجات	252.000	محمد خير فاضي ابوعديله
					صالح حسين صالح الحجات
					احمد علي احمد شتيه
426	2006	1780	السام محمد ابراهيم الصمادي	240.000	معتصم محمد ابراهيم الصمادي
427	2006	1781	عفاف عبدالحليم عبدالهادي السعايده	240.000	صبحي عبدالحليم السعايده
428	2006	1782	علي جميل فليح الخصبه	266.400	سليمان جميل فليح الخصبه
					باسم عبدالله السلايمه
					عامر محمود سالم العوايره
					محمود يحي الكريمين
429	2006	1783	عماد نزال فلاح السواريه	72.000	نزال فلاح مفلح السواريه
430	2006	1784	عمار ياسر علي المساعفه	168.000	بكر بركات عطوان المساعفه
					باسم بركات عطوان المساعفه
431	2006	1785	عهود محمد عوده الجحاوشه	84.000	امجد سلامه محمد السبيله
432	2006	1786	عيده فالح منصور البنيان	324.000	فالح منصور غدير البنيان
433	2006	1787	غدير محمد صالح الرحامنه	256.500	محمد صالح حسين الرحامنه
					مروان محمد صالح الرحامنه
					تغريد محمد صالح الرحامنه
434	2006	1788	فاطمه محمد فرحان الجحاوشه	72.000	ماجد سلد لوران الجبور
435	2006	1789	فضيه سالم عقله الحلاحله	72.000	محمود سالم عقله الحلاحله

436	2006	1790	لولو علي عمر صباح	377.100	ابراهيم علي عمر صباح سليمان عبدالله محمد ابومريفي
437	2006	1791	مجد سعد سليمان السليان	72.000	يوسف سعد سليمان السليان
438	2006	1792	محمد شاكر محمود خويله	156.000	شاكر محمود علي خويله
439	2006	1793	محمد عارف سالم السكارنه	319.500	حمزه عارف سالم السكارنه بكر مسعود عبدالكريم العويدي زيد صادق ابوداري ابراهيم عادل محمد
440	2006	1794	محمد عيد موسى الرواضيه	396.000	زياد عيد موسى الرواضيه
441	2006	1795	مروى كمال عيسى الجباوي	156.000	كمال عيسى محمد الجباوي
442	2006	1796	مريم محمد يونس كتكت	84.000	منى محمد يونس كتكت
443	2006	1797	منال فهد علي الشوابكه	84.000	موفق فهد علي الشوابكه
444	2006	1798	ميرفت احمد محمود البلشه	84.000	احمد محمود ابراهيم البلشه
445	2006	1799	ميساء سامي حسن مجدلاوي	240.000	سامي حسن علي مجدلاوي
446	2006	1800	ميساء فائق محمد الحموز	252.000	فاتن محمد الحموز
447	2006	1801	ميسون محمد مقبول الطواهيه	319.500	احمد مروح عبدالخالق هاني محمد مقبول الطواهيه
448	2006	1802	نسرين احمد فاضي علوان	235.500	حسين احمد فاضي العلوان فايز احمد فاضي علوان
449	2006	1803	لؤا حمد عليان الصماديه	225.600	حكمات يونس مبارك السكارنه
450	2006	1804	نور صـ ـي عبدالقادر العليقي	151.500	صدقي عبدالقادر العليقي
451	2006	1805	هناء فالح منصور البنيان	168.000	فالح منصور البنيان
452	2006	1806	هناء محمود محمد لافي	151.500	فايزه محمد احمد عثمان
453	2006	1807	ورده عطاالله احمد ناصر	309.600	عطاالله احمد ناصر
454	2006	1808	وليد سليمان سالم الزويري	240.000	اسامه الطيب احمد الزويري راتب احمد سليمان اللواما احمد سليمان سالم الزويري
455	2006	1809	ايمان اديب عبدالقادر الاطرش	319.500	اديب عبدالقادر الاطرش
456	2006	1810	ايمان علي محمد العدوان	374.700	علي محمد العاضي العدوان
457	2006	1811	ايمن الشامي كاسب الهليش	84.000	احمد الشامي كاسب الهليش
458	2006	1812	ايناس عبدالله محمد علاونه	84.000	عبدالله محمد عبدالله علاونه
459	2006	1813	بثينه ابراهيم فارع الحبيس	324.000	سميره عبدالرحمن علي الحنايفة
460	2006	1814	بسمه عايد عبدالنبي الشخانبه	235.500	عايد عبدالنبي سالم الشخانبه
461	2006	1815	تمارا محمد عبدالرحيم عواد	240.000	محمد عبدالرحيم خليل عواد
462	2006	1816	تهاني محمد حسن قوازه	84.000	غازيه محمد احمد الرواشده
463	2006	1817	تهاني موسى حسين ابوديه	240.000	محمد محمود علي ابوديه
46[illegible]	2006	1818	جميل عبدالحميد صالح الوخيان	391.500	يوسف رجا مصطفى البدور محمد عبدالحميد صالح الوخيان رسميه حامد ابراهيم النعيمات
[illegible]65	2006	1819	جواهر موسى سلامه ابوغليون	235.500	ياسر حمدان محمد ابوخميس حنا زايد علي النعيمات
466	20[illegible]	1820	حسن نصرالله نومان الحيصه	252.000	جهاد نصرالله نومان الحيصه
467	2[illegible]06	1821	دانه فوزي عبداللطيف الجمل	235.500	ايمن حسن محمد رمضان
468	[illegible]006	182[illegible]	رافع عبدالله مضفي الهديا	84.000	حابس عبدالله الهديا
46[illegible]	2006	1823	رانيا عبدالكريم زيدان الظاهر العدوان	127.200	عبدالكريم زيدان الظاهر الكايد
[illegible]	2006	1824	ردينه اسماعيل زهدي سعاده	297.600	اسماعيل زهدي عبدالحافظ سعاده
[illegible]71	2006	182[illegible]	رشا سالم عبدالقادر صقر	364.800	سالم عبدالقادر داود صقر
[illegible]72	2006	18[illegible]6	رفيقه عبدالرزاق محمد الجزار	72.000	احمد عبدالرزاق محمد الجزار
473	200[illegible]	1827	رمزي يوسف سليم الحوت	84.000	محمد خلف محمد اللوابيه
474	200[illegible]	1828	رنا سعيد درويش الطقاطقه	396.000	سعيد درويش الطقاطقه
475	20[illegible]6	1829	سماح جمال عبداللطيف ابوراس	84.000	جمال عبداللطيف علي ابوراس

476	2006	1830	سندس نهاد قاسم القاسم	67.500	نهاد قاسم داود القاسم
477	2006	1831	عائشه محمود يوسف عنانبه	396.000	محمود يوسف هندي عنانبه
478	2006	1832	اخلاص جميل محمود حموضه	293.100	وائل راضي اسماعيل الكوني نائل جميل محمود حموضه
479	2006	1833	اخلاص عطاالله ارحيل البداينه	391.500	عطاالله ارحيل عبدالله البداينه
480	2006	1834	اديبه توفيق خليل السليحات	156.000	فخري توفيق خليل السليحات
481	2006	1835	اسامه اسماعيل عطاالله المطارنه	225.600	حاتم عبدالكريم الصبيحات يزيد عدنان عطاالله المطارنه نضال عوده الله جدعان العمرو
482	2006	1836	اسلام عوض صالح السعود	252.000	عاطف صالح عطيه السعود عوض صالح عطيه السعود
48[illegible]	2006	1837	اشرف عبدالله عواد العمرو	156.000	رائد راضي طايع البكار عبدالله عواد محمد العمرو
484	2006	1838	الاء محمد احمد قاسم	72.000	محمد احمد محمد قاسم
485	2006	1839	اماني حمدي صدقات مرار	163.500	حمدي صدقات مرار
486	2006	1840	اماني حمود ابراهيم الحسامي	396.000	حمود ابراهيم شاكر الحسامي
487	2006	1841	اماني محمد فهد السعود	252.000	محمد فهد السعود
488	2006	1842	اماني محمد محمد عويمر	79.500	معاذ يوسف عبدالهادي ابوعطوان
489	2006	1843	اماني محمود علي سلامه	293.100	محمود محمد محمود على
490	2006	1844	امل زعل احمد ابويحي	72.000	زعل احمد ابويحي
491	2006	1845	امل محمد حسين الجويعد	168.000	حامد حسين حمدان الجويعد
492	2006	1847	امل محمدخالد صالح سعودي	79.500	صالح عبدالوهاب محمد سعودي
493	2006	1848	انس عبدالرحيم احمد مصطفى	163.500	ايمن عبدالرحيم احمد مصطفى
494	2006	1849	ايمان محمد عيسى المعايعه	247.500	جلال نايف عيسى المعايعه
495	2006	1850	بلال تيسير احمد مياله	319.500	تيسير احمد مياله
496	2006	1851	ابتسام سلامه حسان ابوصعيليك	277.100	حسان سلامه ابوصعيليك زعل سلامه حسان ابوصعيليك
497	2006	1852	ابراهيم احمد حامد المعايعه	319.500	محمد احمد حامد المعايعه رامي سليمان محمد المعايعه خالد احمد محمد المعايعه
498	2006	1853	ابراهيم عقله احمد درويش	84.000	محمد عقله احمد الفرعان
499	2006	1854	احلام خليل محمد البداينه	156.000	خليل محمد ابديوي البداينه
500	2006	1855	احلام سلمان علي الحواتمه	297.600	سلمان علي الحواتمه
501	2006	1856	احمد عبدالله احمد ابوصعيره	67.500	رمزي عيسى عبدالله العمايره
502	2006	1857	بلال عبدالفتاح حسين مناصير	115.200	احمد هاشم حسين المناصير عبدالفتاح حسين المناصير
503	2006	1858	تركيه احمد عارف الصوالحه	84.000	انيسه احمد عارف الصوالحه
504	2006	1859	جابر عبدالرحمن محمد الحوارات	235.500	محمد عبدالرحمن محمد الحوارات عبدالله عبدالرحمن محمد الحوارات علي عبدالرحمن محمد الحوارات
505	2006	1860	جهان سلامه محمد السبيله	146.700	امجد سلامه محمد السبيله فراس سلامه محمد السبيله
506	2006	1861	حسام صبحي احمد حسن	381.600	حمزه صبحي احمد حسن محمد صبحي احمد حسن
507	2006	1862	خديجه علي مفلح الزبود	156.000	محمد علي مفلح علي الزبود يوسف علي مفلح الزبود
508	2006	1863	دلال عوض مقبول اللويزان	297.600	عوض مقبول اللويزان
509	1999	194	ربا احمد يوسف الجرابعه	302.400	ابراهيم محمد اسماعيل ابوحويطي ليلى عطيه حسين هرار
510	2001	604	محمد مفلح محمد العوش	380.000	ناصر عبدالفتاح محمود المجامد
511	2002	3360	رنا صالح لطفي الحاج محمود طقاطقه	147.500	صالح لطفي الحاج محمود طقاطقه

512	2003	497	تركي عبدالله تركي عبيد	212.000	بسام محمد احمد العمري
513	2003	635	باسل عبد محمود الفرحات	496.800	باسم عبد محمود الفرحات
514	2003	692	حمد عقله سليمان السلايطه	411.800	فلاح عقله سليمان السلايطه / عسكري
					خليل خالد حسين الطراونه / عسكري
					نهار علي الحلايبه / عسكري
					فلاح فرج فلاح فريج/ عسكري
515	2003	756	مريم سليمان احمد ابوعليوة	60.000	سليمان احمد جدوع ابوعليوة
516	2005	722	ابراهيم محمد عبدالله البريزات	84.000	عبدالحميد حسين محمد ابورواع
517	2005	727	اقدام محمود عبدالله فاضل وريكات	432.000	محمود عبدالله فاضل وريكات
					اسيد محمود عبدالله وريكات
518	2005	731	بهيه خليل عبدالجليل الدغيمات	532.600	خليل عبدالجليل محمد الدغيمات
519	2005	734	حازم يونس عطاالله المطارنه	84.000	عاصم يونس عطاالله المطارنه
520	2005	738	خالد عبدالرحمن محمد الشوابكه	93.400	عبدالرحمن محمد المفلح الشوابكه
					داود عقله القاسم الشوابكه
521	2005	742	ريم عبدالله عبدالرضوان الزعبي	420.000	سامي شحاده عبد الزعبي
					فتحي سليمان سليم الزعبي
					كفى عبدالله عبدالرضوان الزعبي
522	2005	743	ريما محمد الخلف ابوالعيس	139.000	احمد محمد الخلف ابوالعيس
523	2005	745	زايد محمد ارحيمه الخوالده	182.000	محمد ارحيمه خليف الخوالده
524	2005	746	زيد سلمان دحيلان الفريسان	268.800	علي سلمان دحيلان الفريسان
					عبدالله سلمان دحيلان الفريسان
525	2005	747	سرين ماهر عبدالرحيم نصار	50.400	ماهر عبدالرحيم محمد نصار
526	2005	749	سمر محمد رفيفان الخريشه	168.000	محمد رفيفان منصور الخريشه
					طارق زياد وديع زيدالكيلاني
527	2005	750	سهيل عبداللطيف محمد الفتياني	412.800	سالم علي سليمان الربايعه
					عصام عبداللطيف محمد الفتياني
528	2005	751	شروق عبدالرحمن محمد عمر	228.000	وليد عبدالرحمن محمد عمر
529	2005	754	عائشه عبدالله يعقوب الشيشاني	118.800	عبدالله يعقوب عبدالمجيد الشيشاني
530	2005	775	فاطمه سليمان عوده ابومنصور	432.000	سليمان عوده غانم ابومنصور
531	2005	777	فاطمه محمد محمود مهاوش	542.200	هيجر محمد احمد جابر
					محمد محمود كامل مهاوش
532	2005	778	فيصل سليمان سالم العايد	295.200	سليمان سالم سلامه العايد
533	2005	781	منار نصر صالح الشقيرات	282.400	اسلام نصر صالح الشقيرات
534	2005	783	هديل غازي عبدالله العوران	84.000	طارق عطاالله صالح الحوامده
535	2005	784	هدى مدحت ابراهيم السالم	436.800	كايد ابراهيم احمد بني شمسي
536	2005	785	نسيم سعدي رضوان ابوضريس	79.500	سليمان سعدي رضوان ابوضريس
537	2005	791	ياسمين عبدالحميد طالب المهيرات	67.200	عبدالحميد طالب احمد المهيرات
538	2005	793	احلام جميل موسى نبهان	60.000	خديجه جميل موسى نبهان
539	2005	794	احمد سليمان الاحمد الحلو	244.800	نايل حمد صبح الجبراوي
540	2005	795	يسرى محمد عبدالقادر احمد النعيمات	288.000	محمد عبدالقادر احمد النعيمات
					حسين عبدالقادر احمد النعيمات
					كفى عبدالله الزعبي
					تيسير احمد مفلح النعيمات
541	2005	799	ايسر محمد علي الخشمان	176.600	احمد علي الخشمان
					علي محمد علي الخشمان
542	2005	805	رغد سليمان كامل غرايبه	412.000	سليمان كامل محمد غرايبه
					بدران كامل محمد الغرايبه
					رافت سليمان كامل غرايبه
543	2005	806	رفيه قاسم محمد قاسم	288.000	راسم محمد سالم خلف
					محمد قاسم محمد قاسم
544	2005	809	زكي احمد حسين ابورحمه	168.000	احمد حسين محمد ابورحمه

545	2005	810	زينب موسى سليمان الخطيب	84.000	موسى سليمان علي الخطيب
546	2005	811	ساره يوسف حسين ابوسليم	139.000	يوسف حسين مسلم ابوسليم
547	2005	815	عبير عمر امين ارشيد	302.200	عمر امين عبدالرحمن ارشيد
548	2005	822	مجد محمد حسن العزام	62.700	فاطمه احمد عوض محمود
549	2005	823	معالي عبدالهادي احمد الاحمدالخفش	168.000	امجد عبدالهادي احمد الاحمدالخفش
					عبدالهادي احمد محمود الخفش
550	2005	824	ناصر جمال سالم خضور	84.000	ديما جمال سالم خضور
551	2005	825	يعقوب يوسف عبدالفتاح خليل	84.000	جميله عبدالعزيز محمد وحش
552	2005	826	احمد خليل عواد القطيفان	84.000	خالد رجا ارشيد الرويضان
553	2005	827	اسماء محمد يوسف قاسم	67.200	احمد خالد احمد يوسف
554	2005	828	الاء هلال سلمان الهروط	84.000	غيث عيسى سلمان الهروط
555	2005	830	امل خلف هليل الفواطله	219.800	خلف هليل شريده الفواطله
556	2005	832	اياد محمد ضيف الله الشياب	240.000	محمد ضيف الله فليح الشياب
					غازي محمد ربيع عبيدات
557	2005	836	ترفه مذهان عايد المنسي	151.500	سليمان مذهان عايد المنسي
558	2005	837	تمارا ادهم محمد الدهام	84.000	ادهم محمد سالم الدهام
559	2005	839	حمزه يوسف محمد شومان	59.000	احمد علي احمد شومان
560	2005	840	خالد محمد عبدالغني داود	252.600	شادل محمد عبدالغني داود
					محمد عبدالغني علي داود
					حسن علي حسن الرواشده
561	2005	841	ختام خليل حسن اسماعيل	168.000	عبدالله خليل حسن اسماعيل
562	2005	846	دلال عبدالرؤوف عبدالحافظ العابد	139.000	عبدالرؤوف عبدالحافظ فالح العابد
563	2005	848	رانيا جمعه عبدالله السعود	67.200	جمعه عبدالله محمد السعود
564	2005	849	رنده بسام كايد الشهوان	408.600	بسام كايد احمد فلاح الشهوان
565	2005	850	ريما محمد عبدالهادي حماد	228.000	محمد عبدالهادي حماد حماد
566	2005	851	زكريا عواد علي حسين	46.000	احمد عواد علي حسين
					محمود عواد علي حسين
567	2005	853	زيد عبدالله فالح العتيلات	312.000	طارق عبدالله فالح العتيلات
568	2005	857	شيرين صبحي راغب الكركي	84.000	صبحي راغب عبدالرزاق الكركي
569	2005	858	صلاح الدين محمد عوده خوالده	84.000	محمد عوده علي خوالده
570	2005	859	صالح عوض عقله الدهام	384.000	عمر علي عايد الهليل
					اسعد محمد علي سعاده
					محمد عوض عقله الدهام
					ابراهيم سمحي الدهام
571	2005	863	عاليه عبدالحليم الرشود الخلايله	210.000	مفلح عبدالحليم الرشود الخلايله
572	2005	865	عبدالكريم محمد فهد المصالحه	438.700	حسني محمد فهد المصالحه
					زكريا محمد فهد المصالحه
573	2005	867	عديله حمدالله احمد السليحات	324.000	فهد حمدالله احمد السليحات
					احمد حمدالله احمد السليحات
574	2005	871	فداء عبدالغني سليم السعدي	80.000	حسن عبدالغني سليم السعدي
					عبدالغني سليم حسن السعدي
575	2005	875	محمد ضيف الله سليمان عودات	84.000	ضيف الله سليمان درويش عودات
576	2005	876	مها حمد محمد سالم محمود	216.000	حمد محمد سالم محمود
577	2005	883	احلام خليف سلامه العكايله	384.000	خليف سلامه سويلم العكايله
578	2005	891	تالا محمد عاصم احمد العطيات	315.000	احمد محمد عاصم احمد العطيات
579	2005	892	خديجه اسماعيل جميعان ابوغليون	105.000	اسماعيل جميعان عطيه ابوغليون
580	2005	893	رامي محمد رباح سليمان هشلمون	105.000	ملى رفاعي علي بدوي
581	2005	896	نائله محمد عبدالمهدي الضميدات	84.000	ياسر محمد عبدالمهدي الضميدات
582	2005	899	سانيه ابراهيم سليمان الخدام	443.000	عمر ابراهيم سليمان الخدام
					ماجد فالح ابراهيم سليمان الخدام
					رياض ابراهيم سليمان الخدام

583	2005	901	ميس محمد عبدالرحيم عبدالله العلان	84.000	محمد عبدالرحيم عبدالله العلان
584	2005	903	سوزان صالح حمدان الختالين	352.000	حابس صالح حمدان الختالين
					طه محمد مفلح ختالين
					عادل محمد مفلح الختالين
585	2005	905	نداء زياد سعيد النيص	376.600	زياد سعيد حامد النيص
					ضحى عبدالله عبدالنبي الشواهين
586	2005	907	سوزان محمود جابر خشان	55.000	سماح محمود جابر خشان
587	2005	908	شذى علي فريد الحميدي	140.000	علي فريد علي الحميدي
588	2005	909	شيرين سميح جمال بكري	440.000	سميح جمال حافظ بكري
589	2005	910	شيماء محمد حمد السلامات	81.000	محمد حمد محمد السلامات
590	2005	913	علياء عبدالفتاح محمد يوسف	167.400	عبدالفتاح محمد اسعد يوسف
					محمد هشام علي خليفات
591	2005	914	عمر يوسف احمد السالم	200.000	يوسف احمد هلال السالم
592	2005	915	غاده احمد صالح يوسف	105.000	احمد صالح محمد يوسف
593	2005	917	فاطمه علي حسين ابوسليم	105.000	علي حسين مسلم ابوسليم
594	2005	918	ليليان زكريا خليل ابوسليمان	463.000	زكريا خليل سليمان ابوسليمان
595	2005	925	محمد محمود محمد علاونه	105.000	مراد محمود محمد يوسف
596	2005	926	محمد نور داود توفيق البكار	550.000	محمد توفيق حسين البكار
					احمد داود توفيق البكار
					عارف توفيق حسين البكار
597	2005	927	مرام محمود عبداللطيف الطرف	425.000	محمود عبداللطيف احمد الطرف
598	2005	928	مصعب محمد احمد مالك	60.000	مها محمد احمد مالك
599	2005	931	ميلاد موسى محمد الحاج احمد	220.000	تمام محمد احمد مسالمه
					احمد محمد احمد عبدالقادر
600	2005	932	ناديه سلامه خليل الجدي	75.000	سلامه خليل علي الجدي
601	2005	933	نداء عيسى عليان الطرباوي	638.000	عيسى عليان قاسم الطرباوي
602	2005	938	ابراهيم مصبح سالم الضرابعه	67.200	علي عطاالله الضرابعه
603	2005	941	هديل محمديوسف عبدالقادر الراعي	139.000	محمديوسف عبدالقادر الراعي
					ملى علي محمود الحلو
604	2005	943	نشات محمود مصطفى الديات	369.600	محمود مصطفى السالم الديات
605	2005	950	اسماء نعيم سعيد الصمادي	50.400	عبدالحميد مصطفى محمد الصمادي
606	2005	951	اسماء ياسين اسماعيل بطاح	144.000	اياد ربحي محمد جادالله
607	2005	954	امجد حيان طديفان الموعد	84.000	ماجد حيان طديفان الموعد
608	2005	956	امنه خليل موسى صالحيه	433.200	خليل موسى صالحيه
609	2005	959	ايمان ابراهيم حسن المهيرات	168.000	ياسر ابراهيم حسن المهيرات
					نهله عبدالرؤوف خليل الهدهود
610	2005	960	ايمان احمد حسين الفلاح	268.800	احمد حسين الرشيد الفلاح
611	2005	964	بلال حمد فهد السمارت	168.000	نايل سليم طالب العجارمه
612	2005	965	بهاء احمد علي الشوابكه	168.000	علاءالدين عبدالله محمد الشوابكه
					احمد سليمان فالح الشوابكه
613	2005	966	بيان محمد داود سلامه	335.500	محمد داود محمد سلامه
614	2005	968	تامر حمدالله محمد الشوابكه	228.000	سامي حمدالله محمد الشوابكه
					مشعل حمدالله محمد الشوابكه
615	2005	974	خلود داود محمد المعايعه	468.000	خلدون داود محمد المعايعه
					محمد داود محمد المعايعه
616	2005	976	خوله مضفي ودا الشعيري	194.400	مضفي ودا سالم الشعيري
617	2005	978	رامي خليل سعيد العماوي	463.000	رائد خليل سعيد العماوي
					خليل سعيد موسى العماوي
618	2005	981	روان خميس جمعه احمد امين	278.400	خميس جمعه خميس احمد امين
					امين فؤاد امين ابوطه
					سامر رمضان عثمان ابوشنب

619	2005	982	لدى احمد علي اللواما	105.000	رجا احمد علي اللواما
620	2005	983	هاني سالم فريج الدهمان	95.500	سلامه سليمان اسحيم الدهمان
621	2005	984	هيثم محمد علي الوخيان	98.000	صلاح صباح داوود الجمارات
622	2005	985	هيجر احمد موسى موسى	458.000	ماجده عبدالله عثمان ابوغريبه
623	2005	992	شروق عيسى محمد الوحش	1290.000	عيسى محمد حسن الوحش
624	2005	993	عبدالرحمن اسماعيل زراع هديب	210.000	اسماعيل زراع هديب
625	2005	994	منتهى محمد سليمان العبدي	890.000	محمد سليمان عبدالعزيز العبدي
626	2005	995	مهند باسم فريج بشارات	1142.000	رحاب فريد شحاده بشارات
627	2005	996	نسرين عبدالحليم عبدالله ابوهزيم	430.000	عبدالحليم عبدالله عقله ابوهزيم
628	2005	999	امينه طارق عبدالكريم غنيمات	177.000	طارق عبدالكريم محمد غنيمات
629	2005	1000	ايمان عبدالكريم عوض حمايل	692.000	عبدالكريم عوض عبدالحميد حمايل
					نشات عبدالكريم عوض حمايل
630	2005	1001	بشير محمد حسن ابوصيام	140.000	محمد حسن سليم ابوصيام
631	2005	1003	ريم علي احمد عبيدالله	353.000	علي احمد محمد عبيدالله
632	2005	1004	سهى عدنان مسعد مدانات	172.000	سيف عدنان مسعد المدانات
633	2005	1005	فهده عبيد مفلح الثنيان	215.000	مروان عبيد مفلح الثنيان
634	2005	1006	لانا موسى محمود ابونوار	294.000	موسى محمود عبد ابونوار
					صدوف احمد سليم الرشدان
635	2005	1008	لينا يوسف جادالله المعايطه	105.000	كوكب عواد سليم قموه
636	2005	1009	منى مصباح عبدالقادر ابوشريخ	545.000	مصباح عبدالقادر احمد ابوشريخ
					نعيمه محمد نجيب زريقه
637	2005	1011	مي حنا عبد الشماع	45.500	نور حنا عبد الشماع
638	2005	1013	نسرين فتحي ربيع غيث	119.000	حابس نايف منير البكري
639	2005	1015	هالا عبد محمد الخريسات	95.000	محمد عبد محمد خريسات
640	2005	1016	هديل غالب محمد عامر	279.000	سحر حمزه شافع جرار
641	2005	1017	ابراهيم خلف سويلم المرشد	50.400	علي خلف سويلم المرشد
642	2005	1019	احلام عودةالله فلاح الصلمان	63.000	عبدالله عودةالله فلاح الصلمان
643	2005	1020	احمد صلاح صادق مصطفى النعيرات	117.000	مازن صلاح صادق النعيرات
644	2005	1021	امل يعقوب خميس ابوظلام	63.000	هاني ابراهيم محمد ابراهيم
645	2005	1022	ايثار احمد عطاالله الشرايده	63.000	احمد عطاالله سليمان الشرايده
646	2005	1023	ايناس عبدالعزيز عبدالله عبدالنبي	176.400	محمد عبدالعزيز عبدالله عبدالنبي
647	2005	1024	بلال سليمان سلامه ابوغليون	53.500	عمر حسن نصير ابوغليون
648	2005	1025	جعفر كمال هندي جلال	63.000	بشار احمد ابراهيم عبدالفتاح
649	2005	1026	رائد صالح فالح الصبح الشرعه	46.200	صالح فالح محمد الشرعه
650	2005	1028	ربى صدقي سلمان قنسيه	283.800	فاطمه صدقي سليمان قنسيه
					الين صدقي سليمان قنسيه
					صدقي سليمان عبدالقادر قنسيه
651	2005	1029	رعد عواد سلامه الحويصه	44.360	مهدي يوسف ابراهيم البنا
652	2005	1030	زايد جسن زايد الشوابكه	162.200	حسن زايد عبدالرحمن الشوابكه
653	2005	1031	زكريا يحيى محمود بصبوص	53.000	عبدالرحمن يحيى محمود بصبوص
654	2005	1033	سميح ابراهيم سلامه السميرات	58.800	سلامه ابراهيم سلامة السميرات
655	2005	1034	شهناز عمر سعد الشيخ محمود ناصر	63.000	احمد مصطفى محمد الناصر
656	2005	1035	شيرين محمد علي عبدالفتاح	254.600	جهاد محمد علي عبدالفتاح
					غنام شعبان محمود الجندي
657	2005	1036	صباح محمد حسن الحويصه	63.000	محمد حسن سلامه الحويصه
658	2005	1037	صبري محمد عبدالمعطي جابر	395.400	محمد عبدالمعطي عبداللطيف جابر
					مازن صلاح صادق مصطفى النعيرات
659	2005	1039	عبدالله احمد عبدالله القلمين	53.500	زيد احمد عبدالله القلمين
660	2005	1040	عصام عايد حامد الضرابعه	166.800	عايد حامد سالم الضرابعه
661	2005	1046	زيله موسى محمد ابونجا	50.000	صادق هاشم شهوان خليل
662	2005	1047	سامي عبدالعزيز محمد البكار	228.000	بسام عبدالعزيز محمد البكار

					عاكف عبداللطيف محمد البكار
					غالب عبدالعزيز محمد البكار
663	2005	1048	سمر جميل محمد جبر	84.000	عبدالحميد ابراهيم محمد جبر
664	2005	1049	سميه منيب صالح الحصان	84.000	كتيبه محمد احمد الموملي
665	2005	1063	سهى محمد محمود منصور	391.200	منصور احمد محمود منصور
					محمد محمود عبدالهادي منصور
666	2005	1064	سوار علي محمود العلاونه	264.000	علي محمود ابراهيم العلاونه
667	2005	1065	سوزان يحيى احمد حمد الخصبه	72.000	يحيى احمد حمد الخصبه
668	2005	1066	شاديه موسى عطا السليحات	285.600	محمد موسى عطا السليحات
					طلال موسى عطا السليحات
669	2005	1068	صالح ضيف الله سليمان عودات	139.000	ضيف الله سليمان درويش عودات
670	2005	1072	عمر خليل مقبل المسيعدين	63.000	سالم يحيى مقبل المسيعدين
671	2005	1074	فؤاد محمد محمود عبدالعال	84.000	اياد محمد محمود عبدالعال
672	2005	1075	فاتن هارون عبدالرحيم نوفل	234.000	جهاد محمد علي عبدالفتاح
					هارون عبدالرحيم عبدالوهاب نوفل
673	2005	1076	اريل صبحي احمد السليحات	97.000	صبحي احمد مفلح السليحات
674	2005	1077	قدر عبدالله عقله النعيمات	121.800	هيثم سليمان علي النعيمات
					محمود رجاء محمد العوضات النعيمات
675	2005	1078	مؤمن علي فلاح السعايده	179.000	جهاد علي فلاح السعايده
676	2005	1079	محمد ابراهيم محمود القادري	135.000	ابراهيم عبدالرحمن محمد الطاهات
					ابراهيم محمود الخلف القادري
677	2005	1080	محمد سلمان محمود عايش	184.800	خالد سليمان محمود عايش
					موسى سلمان محمود عايش
678	2005	1082	موسى محمد عبدالله الزيادات	116.000	حميد عبدالله مصلح الشرعه
					عبدالله محمد عبدالله الزيادات
679	2005	1083	نجوى نافز شعبان صافي	126.000	نعيمه طه حسين محمد
680	2005	1085	احمد سلامه صالح عيال عواد	1344.000	عبدالاله سلامه صالح عواد
681	2005	1086	اروى سميح خلف عطاالله	1163.000	سميح خلف عبدالله عطاالله
682	2005	1087	اريج جمال محمد الحلبي	1260.500	جمال محمد سليمان الحلبي
683	2005	1088	اسماء سامي محمد البحيصي	342.500	سامي محمد حسن البحيصي
684	2005	1092	انس عبداللطيف قاسم نصار	157.500	دعاء عبداللطيف قاسم نصار
685	2005	1093	ايهاب عبدالله محمود العمري	657.000	عبدالله محمود طاهر العمري
686	2005	1096	بثينه محمد عيد عاشور	595.000	محمد عيد شحاده عاشور
687	2005	1097	بلال محمد سالم الصمادي	157.500	اريز محمد سالم الصمادي
688	2005	1098	بلقيس فيصل فوزي ابوكشك	427.500	نهله يوسف عبدالفتاح ابوخيط
					عبله يوسف عبدالفتاح ابوخيط
689	2005	1099	خالد جريح العبد الاجرب	701.050	جريح العبد سعود الاجرب
690	2005	1100	ديما احمد ابراهيم العبدالات	896.000	احمد ابراهيم حمدان العبدالات
691	2005	1101	رائد احمد قاسم القيمري	189.000	ناصر احمد قاسم القيمري
692	2005	1104	رابعه ابراهيم مبارك ابويامين	441.500	سوسن ابراهيم مبارك ابويامين
					رائد ابراهيم مبارك ابويامين
693	2005	1105	زينه انور جميل ابوزعلونه	250.000	انور جميل علي ابوزعلونه
694	2005	1106	ساميه ضيف الله خلف الجبور	882.500	ضيف الله خلف سليم الجبور
695	2005	1107	سلمى رفائيل حنا زيادين	515.000	سمر توفيق كريم دبابنه
696	2005	1108	سوسن فلاح محمد فوازه	180.000	فلاح محمد عبد المحيسن العلي فوازه
697	2005	1109	شادي فريد صالح سعاده	1206.000	فادي فريد صالح سعاده
					عبدالمجيد يونس عبدالمجيد سعاده
698	2005	1113	عمر علي عايد الهليل	115.500	علي فالح قطيفان الجبور
699	2005	1115	غدير عابدين سعيد صالح	737.000	عابدين سعيد العبد صالح
700	2005	1119	مثنى صالح مصطفى ابوحمده	137.000	مفيده عبدالجبار عبدالله سماره
701	2005	1120	محمد اسماعيل محمد ابوخضره	600.000	اسماعيل محمد عيسى ابوخضره

702	2005	1121	محمد عبداللطيف عبدالكريم ابومي	418.000	عبداللطيف عبدالكريم محمد ابومي
703	2005	1122	محمد علي مصطفى اللحام	693.000	علي مصطفى موسى اللحام
704	2005	1125	ميلين عبدالقادر زهدي عثمان	1038.500	عبدالقادر زهدي عبدالقادر عثمان
705	2005	1126	نايف لطفي نايف المساعده	470.000	لطفي نايف حسن المساعده
706	2005	1127	نسرين محمود علاءالدين عاصي	229.500	خضره سعيد خليل عليان
707	2005	1128	نفين غالب يوسف لطفي	1093.500	غالب يوسف نقولا لطفي
708	2005	1129	يامن عبدالله سلامه ابودولين	728.000	عبدالله سلامه الويلي ابو دولين
709	2005	1130	يوسف سليمان عبد ربه الشافعي	591.000	صالح سليمان عبدربه الشافعي
					اسماعيل سليمان عبد ربه الشافعي
710	2005	1133	صابرين راجح مطر صقر	600.000	راجح مطر سعيد صقر
711	2005	1134	منار كمي سعيد فيضي	200.000	كمي سعيد راشد فيضي
712	2005	1135	مي فتحي خيري ابدير	1215.000	فتحي خيري احمد ابدير
713	2005	1136	ميسان محمود عرسان الهياجنه	116.500	محمود عرسان خليل الهياجنه
714	2005	1137	هلا هاني جميل الزريقات	90.000	هاني جميل سالم الزريقات
715	2005	1138	الهام اسعد محمد العزيز	1470.000	اسعد محمد اسعد عبدالعزيز
716	2005	1141	عبير محمد عبدالكريم السوري	200.000	محمد عبدالكريم عبدالرحيم السوري
717	2005	1142	لؤي صالح محمد الجمعان	672.000	صالح محمد سلمان الجمعان
718	2005	1144	ميس محمد نهار علاونه	800.000	محمد نهار موسى العلاونه
719	2005	1146	اريج محمد احمد محمد	321.000	محمد احمد حسن محمد
					اسماء احمد ابراهيم الحاج احمد
720	2005	1147	امل محمد علي حسن الروس	200.000	محمد علي حسن درويش ابوالروس
721	2005	1148	ايمن احمد سليمان البيطار	285.000	احمد سليمان محمد البيطار
722	2005	1149	بيان عبدالله عمر عبدالمهدي	270.000	عبدالله عمر محمود عبدالمهدي
723	2005	1150	جهاد عبدالله عودة ابوالربع	56.000	مالك محمود سليمان الرواشده
724	2005	1151	رزان احمد عبدالمعطي حمدان الماضي	65.000	احمد عبدالمعطي رشيد حمدان الماضي
725	2005	1152	رفيه عيسى عايش ابو الريش	392.000	عيسى عايش صبيح ابوالريش
726	2005	1153	زينب اسعد عبدالعال موسى	105.000	اسعد عبدالعال حسن موسى
727	2005	1158	عبير محمود شحده الرواشده	300.000	محمود شحده محمد الرواشده
728	2005	1162	محمد يعقوب زكي العزب	547.000	يعقوب زكي مصطفى العزب
729	2005	1163	مها جودت محمد سالم	480.000	جودت محمد طه سالم الخضر
730	2005	1167	هنادي عاشور محمد عمر ابوعصب	210.000	محمد عصام الدين محمد عمر ابوعصب
731	2005	1170	عمر محمود مفلح الفقم	247.000	جلال عبدالكريم عبدالله ضميدات
					نضال محمود مفلح الفقم
732	2005	1171	علا عبدالله احمد القادري	351.800	خالد عبدالله احمد القادري
					عبدالله احمد خليف القادري
733	2005	1173	عبدالرحمن عبدالستار المحمود المطر	72.000	كايد علي احمد الهلالات
734	2005	1174	عائشه محمود محمد الحويان	79.500	محمود محمد الراشد الحويان
735	2005	1175	صبحيه عمر عبدالقادر البكار	79.000	عمر عبدالقادر حسين البكار
736	2005	1176	هديل عبدالمجيد سليمان النجادا	98.000	عبدالمجيد سليمان حمد النجادا
737	2005	1179	غاده فوزي عوده عوده	432.000	فوزي عوده قاسم عوده
738	2005	1180	فؤاد عطاالله محمد الهروط	312.000	موسى عطاالله محمد الهروط
					عوض ضيف الله محمد الهروط
					امجد صابر بخيتان الفقهاء
739	2005	1181	فاديا عمر موسى حمدالله	379.200	عمر موسى يونس حمدالله
740	2005	1182	فاديه صالح سالم المعايعه	323.800	صالح سالم فهد المعايعه
741	2005	1183	فاديه موسى محمد ياسين	326.400	موسى محمد عبدالله ياسين
					سلمان موسى محمد ياسين
742	2005	1184	فاطمه فريد نمر اسعد	144.000	فريد نمر عبدالله اسعد
743	2005	1185	فاطمه وهيب مصطفى ابودية	179.800	اكرم وجيه محمد عبدالله
744	2005	1186	فايزه علي فرحان الحمد	312.000	ابراهيم علي فرحان الحمد
					علي فرحان نصار الحمد

					فواز علي فرحان الحماد
745	2005	1189	لينا حلمي حمدالله الشوابكه	54.000	حلمي حمدالله الشوابكه
746	2005	1190	ماجد سالم عبدالكريم ابوالخيل	392.000	ابراهيم سعيد عبدالله ابوجريبان فايز سالم عبدالكريم ابوالخيل
747	2005	1191	محمد احمد فليح اللجادا	72.000	رياض محمد حرب العرامين
748	2005	1192	محمد هاني يوسف سلامه	156.000	هاني يوسف عبدالله سلامه
749	2005	1196	محمد عبدالستار مفضي الفاتم	240.000	هشام محمد عبد المناصبه عدنان محمد مفضي الفاتم عماد حسن حسين بهادله
750	2005	1197	محمود حسن عوض سكر	84.000	محمد معروف منيب سليمان
751	2005	1201	منى فواز مسلم عويد	50.000	فواز مسلم عتيق عويد
752	2005	1203	مها مخلا نوفان الطلاق	235.200	مسلم مخلا نوفان الطلاق فرحان لافي رداد البطمي
753	2005	1208	نجود سطام فراس الكفاوي	84.000	سطام فراس ابراهيم الكفاوي
754	2005	1210	ندى عبدالله سليمان العتوم	84.000	احمد موسى عقيل العتوم
755	2005	1214	نهاد عبدالعزيز اسماعيل ابوجابر	139.200	عبدالعزيز اسماعيل حسن ابوجابر
756	2005	1216	نهله علي خلف الحماد	84.000	محمد علي خلف الحماد
757	2005	1218	هدى محمد محمود حسن	252.000	هاني محمد محمود حسن عيسى علي عبد مهيزع
758	2005	1219	هديل محمد سعيد بركات	118.000	سفيان عبدالله احمد حسوله
759	2005	1220	هناء احمد محمود عليان	364.600	نجاح خالد عطيه حسن
760	2005	1221	هند عبدالكريم محمد عبدالله القيسي	100.000	نايل عبدالكريم محمد عبدالله القيسي
761	2005	1224	وفاء سعيد يوسف سلمان	179.800	سلمان سعيد يوسف سلمان جلال احمد سعيد عبدالقادر
762	2005	1225	وفاء سميح سلمان ابوحديد	60.000	سميح سلمان سلامه ابوحديد
763	2005	1226	يوسف صبح عوده الفقهاء	151.200	اياد محمد سليمان الشبيلات خالد علي طويرش الشنينات
764	2005	1229	اسراء علي احمد المراعي	307.200	علي احمد علي المراعي
765	2005	1230	جلال عبدالكريم عبدالله ضميدات	312.000	عمر محمود مفلح الفاتم ايوب محمد حسين عليمات علي احمد علي الضميدات خالد عبدالكريم عبدالله ضميدات
766	2005	1232	حسين محمد حامد الخرابشه	168.000	فراس عبدالرحمن محمد الخرابشه
767	2005	1233	حمزه عارف سالم السكارنه	228.000	محمد عارف سالم السكارنه علي عبدالكريم عبدالرحمن الرحامنه ايمان عارف سالم السكارنه
768	2005	1234	خالد محمد محمود الخرابشه	72.000	محمد محمود محمد الخرابشه
769	2005	1235	خلدون احمد حمود الخرابشه	62.700	خالد احمد حمود الخرابشه
770	2005	1237	خلود محمد عبدالرحيم عواد	300.000	محمد عبدالرحيم عواد
771	2005	1244	عبدالناصر عبدالمهدي عبدالله الشخانبه	240.000	امين علي عبدالمهدي الشخانبه هاني عبدالمهدي عبدالله الشخانبه عواد سليمان مسلم الفقهاء
772	2005	1245	عقاب سالم مفلح البواريد	156.000	لافي صبح خلف البواريد
773	2005	1247	مبدا علي عبدالكريم الرحامنه	300.000	علي عبدالكريم عبدالرحمن الرحامنه عبدالله عبدالكريم عبدالرحمن الرحامنه ناظم مرزوق عبدالحميد الرحامنه (992478)
774	2005	1248	محمد سعيد حسين الزيادات	151.500	عبدالفتاح سعيد حسين الزيادات
775	2005	1249	محمد عبدالله محمد العبادي	386.400	عبدالله محمد عواد العبادي منير عبدالله محمد العبادي
776	2005	1250	مزاد سليمان محمد الفنام	72.000	مالك خلف محمد الفنام
777	2005	1252	منيره بسام محمد صبحي عاشور (990512)	223.200	عزام محمد صبحي فياض عاشور بسام محمد صبحي فياض عاشور

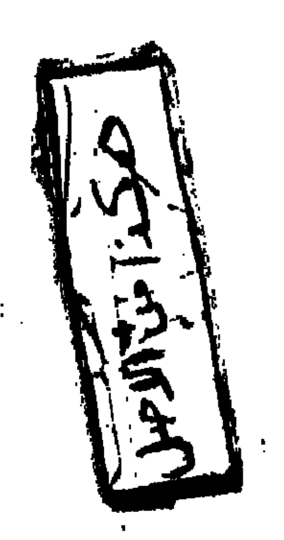
778	2005	1254	نيفين فايز حماد يوسف (992363)	156.000	فايز حماد يوسف مصطفى
779	2005	1256	هبه حمدي عيد الشويخ (992365)	120.000	حمدي عيد محمود الشويخ
780	2005	1257	يوسف عوده جزاع الطريخم (994153)	84.000	احمد عوده جزاع الطريخم
781	2005	1259	اسامه فياض سلمان الشنيكات(992380)	162.400	منصور فياض سلمان الشنيكات
782	2005	1260	امجد مضحي عبدربه الكفاوين (992384)	84.000	معن جميل حسان الكلوب
783	2005	1261	ثامر راتب امين الجبور (992394)	84.000	ايمن مراد محمد الجبور
784	2005	1263	جابر خليل مصطفى ابراهيم (993636)	363.200	حسن محمد محمود حمامره وسام مصطفى عوده عقله
785	2005	1264	حسن سليمان حسين ابوغليون (993575)	423.200	محمد يوسف سالم ابوغليون عاطف محمد حسين ابوغليون احمد فريج عايش ابوغنيم محمد سليمان حسين ابوغليون
786	2005	1265	حنان عبدالله حمود الكساسبه (992399)	89.600	كوثر عبدالله حمود الكساسبه
787	2005	1266	خالد سالم عبدالكريم ابوالخليل (993703)	84.000	سليمان عيد سليمان ابوالخليل
788	2005	1268	ربى محمد علي رجب القدومي (993536)	218.200	محمد علي رجب حسن القدومي
789	2005	1269	ريم محمد علي عبيد (993157)	168.000	حاتم محمد علي عبيد محمد علي قاسم عبيد
790	2005	1270	زينب محمود عبدالعزيز ابونور (992420)	360.000	وفاء محمود عبدالعزيز عواد ابونور بسمه محمود عبدالعزيز ابونور ابراهيم محمود عبدالعزيز ابونور
791	2005	1272	سمر سميح حسين ابراهيم (992424)	344.000	سميح حسين عبدالرحمن ابراهيم عصمت عادل راشد المصري
792	2005	1273	سهى خطاب محمود عثمان (992428)	138.400	محمود خطاب محمود عثمان
793	2005	1274	سوزان شكري عبدالقادر القطيش (992429)	252.000	قاسم محمد عوده الدر ابراهيم عايد حسين الدبوش شكري عبدالقادر سالم القطيش
794	2005	1275	شادي ابراهيم احمد صندوقه (994120)	84.000	محمد يونس موسى القيسي
795	2005	1276	شيرين حسن غريب بني عوده (993159)	298.200	حسن غريب حسن بني عوده
796	2005	1277	فاديه عبدالنبي احمد سلمان (992451)	384.000	ماجد عبدالنبي احمد سلمان جبر محمد حسين المصري
797	2005	1278	عمر سعد مفلح العويدي (993988)	173.600	سعد مفلح طرودي العويدي
798	2005	1279	عصام لافي عسود الدوخي (994163)	84.000	احمد محمد حسن الغوالين
799	2005	1281	طارق زياد عبدالقادر الخريسات (993638)	224.000	ناصر نايف ابوحماد ابراهيم فهد عبدالرحمن اللوزي
800	2005	1282	صدام احمد محمد القطيشات (993637)	445.600	سامي عبدالكريم احمد الرحاحله معن جميل حسان الكلوب بسمه عيسى محمد قطيشات حسن محمود مصطفى قطيشات
801	2005	1285	منار حرب موسى الروائده (992469)	221.600	حرب موسى حسن الروائده
802	2005	1286	ناظم مرزوق عبدالحميد الرحامنه (992478)	156.800	حليمه خليفه سالم الرحامنه
803	2005	1287	نسرين محمد عبدالكريم ابوالقلم (992482)	64.000	محمد عبدالكريم سعد ابوالقلم
804	2005	1288	نعمه محمد حامد الصفران (994097)	156.000	راجي محمد حامد الصفران
805	2005	1289	نوال صبحي سويلم الفقهاء (993173)	78.400	عوده احمد مسلم الفقهاء
806	2005	1291	انشراح عبدالرزاق سلامه البكار (992684)	312.000	محمد عبدالرزاق سلامه البكار فهد عبدالرزاق سلامه البكار
807	2005	1292	ابراهيم عبدالمجيد فلاح السرارحه (994175)	144.000	ضامن عبدالمجيد فلاح السرارحه
808	2005	1293	احلام محمد نمر زازوق (992651)	350.400	زياد محمد نمر زازوق بلبله محمد نمر زازوق هيام محمد نمر زازوق
809	2005	1294	احمد فهد سالم الحردان (993770)	84.000	زيد فهد سالم الحردان

810	2005	1295	آروى عبدالخالق عامر احمد (992643)	470.400	محمد ناجي محمد الاشقر
					عقاب عبدالخالق عامر احمد
811	2005	1296	الفان محمد رفعت خالد التميمي (992645)	120.000	محمد رفعت خالد اسماعيل التميمي
812	2005	1297	امل عطا محمد اسمران (994557)	204.000	عطا محمد حسين اسمران
813	2005	1299	الس عبدالكريم محمد الوريكات (994187)	74.000	عبدالناصر عبدالحميد الوريكات
814	2005	1306	ايمان محمد ابراهيم الفلاح	72.000	هيثم عبدالله محمد الطواهيه
815	2005	1314	خزيمه محمد بشير جبر	96.000	علي محمد بشير جبر
816	2005	1317	حمزه علي حسين الشوابكه	84.000	سمير سالم محمد الشوابكه
817	2005	1321	فاديه محمد بشير الشخانبه	307.200	خضر محمد بشير الشخانبه
					عبدالرحمن محمد بشير الشخانبه
818	2005	1326	عائشه محمود محمد صالح	60.000	احمد محمود محمد صالح
819	2005	1327	طارق عبدالكريم عبدالجليل عياش	168.000	زيد عبدالكريم عبدالجليل عياش الثوابي
820	2005	1328	صلاح سالم سليمان الدهام	144.000	مالك خالد احمد الوخيان
					محمد محمود المرعي
821	2005	1333	شيرين راتب مزلوه الربيحات	84.000	سيف الدين محمد عوده الربيحات
822	2005	1336	سوسن محمد عبدالمهدي القنانيم	60.000	يمان رشيد عبدالفتاح كنوعه
823	2005	1337	سوسن حسين سليمان ابومحفوظ	268.800	عبدالرزاق حسين ابومحفوظ
					عبدالعال حسين ابومحفوظ
824	2005	1341	رهام حسن ابراهيم الترابين	144.000	صايل حسن ابراهيم الترابين
					حسن ابراهيم حمدان الترابين
825	2005	1343	رودينا عقاب عبد ابوشقراء	84.000	هيثم عقاب عبد ابوشقراء
826	2005	1344	ريما ابراهيم مطلق المخادمه	60.000	وصال عوض يوسف المخادمه
827	2005	1346	زهور شاهين جزاء الفليان	84.000	عوض شاهين جزاء الفليان
828	2005	1355	وفاء محمدبكر سلمان الحراسيس	120.000	محمدبكر سلمان خليل الحراسيس
829	2005	1356	وفاء سعود عبدالكريم حلاحله	134.400	هزاع معروف عبدالكريم حلاحله
830	2005	1357	وجدي خلف فهد الجريبيع	84.000	خلف فهد سالم الجريبيع
831	2005	1358	هيام وليد حسين الحمدان	84.000	وليد حسين علي الحمدان
832	2005	1361	مليحه عطاالله فراج ابوراس	84.000	عطاالله فراج عوده ابوراس
833	2005	1362	مصطفى ماجد عبدالكريم ابوعلزه	84.000	نضال صالح صبحي الزبط
834	2005	1365	محمد عوض مدوس الجبور	50.400	امجد صبحي مطر الحمدان
835	2005	1366	محمد علي اكريم الخرابشه	84.000	علي سليمان اكريم الخرابشه
836	2005	1367	محمد عبدالله صالح عبدالرزاق	84.000	فادي عبدالله صالح عبدالرزاق
837	2005	1372	فريال نواف محمد الفاعوري	184.800	نواف محمد ملضي الفاعوري
838	2005	1375	فاطمه جميل محمد لوامله	328.800	احمد جميل محمد لوامله
					جميل محمد سلامه لوامله
839	2005	1385	نسرين محمد محيسن محاسنه	100.800	يوسف محمد مصطفى الرصاصي
840	2005	1386	لبنى عبدالفتاح سلامه البكار	204.000	عبدالفتاح سلامه لافي البكار
841	2005	1389	هاله عبدالقادر خليل الفاعود	60.000	سمر عبدالقادر خليل الفاعود
842	2005	1390	هاني محمد ضيف الله الشياب	266.400	غازي محمد ربيع العبيدات
					فيصل محمد دمد علاوي
					نواف مداالله لافي السلايطه
					محمد ضيف الله فليح الشياب
843	20J5	1391	هبه الله سلامه علي الرمحي	84.000	سلامه علي سالم الرمحي
844	2005	2179	عاطف جميل محمد الزيادات	267.000	جميل محمد سالم الزيادات
845	2006	668	طارق عايد شامان القضاه (4961)	324.000	عمر عايد شامان القضاه
					محمد عايد شامان القضاه
					عطاالله عايد شامان القضاه
846	2006	669	طارق كريم عوض المور (4720)		صالح عايد شامان القضاه
				93.600	حماده كريم عوض المور
847	20·6	670	اسماء عواد جدعان الحواتمه (983800)		محمود كريم عوض المور
				380.600	انس عواد جدعان الحواتمه

					عواد جدعان دعاس الحواتمه
848	2006	671	تماضر محمود علي الصيلي (980439)	293.600	خلدون محمود علي الصيلي
					عماد محمود علي الصيلي
849	2006	672	طاهر خلف كريم الديات (4962)	245.900	ماهر خلف كريم الديات
850	2006	673	ساميه ممدوح سعيد الربيع (994064)	111.500	هشام محمد عبد المناعه
					سعيد ممدوح سعد الربيع
851	2006	674	نسرين فتحي محمد مالول (5308)	76.200	محمد يوسف حامد موسى
852	2006	675	فادي عطا محمد البريصي (991774)	248.800	بسام جبرين عبدالله الشنيطي
					محمد عطا محمد البريصي
					معاذ عطا محمد البريصي
853	2006	676	فاطمه عبدالسلام عثمان الاعرج (973824)	185.200	نجاح عبدالسلام عثمان الاعرج
854	2006	677	محمد عارف محمد اللبابده (994084)	169.900	فايز علي الشعراء
					علي محمد سالم الشوابكه
855	2006	678	ميثا خلف زايد العبدوني (972040)	409.400	زايد خلف زايد العبدوني
					ختام خلف زايد العبدوني
					سمير شلاش حسين المهداوي
856	2006	679	هبه عزت نعمان المصري (991839)	49.000	اماني عزت نعمان المصري
					نايفه عبدالحافظ الشهوان
					نسيم نامق داود الشخشير
857	2006	680	هبه علي فضيل خريسات (993174)	57.200	محمد علي فضيل خريسات
858	2006	681	هدى سليمان علي ابورفيق (991845)	101.200	سليمان علي ابورفيق
859	2006	682	عبدالرحمن عبدالعزيز سليمان الديات(4967)	223.200	تيسير عبدالعزيز سليمان الديات
					سمير عبدالعزيز سليمان الديات
860	2006	683	عبدالكريم صلاح محمد السواعير(4968)	355.200	طايل صلاح محمد السواعير
					صلاح محمد صالح السواعير
					عبدالله عبدالكريم فليح سلامه
					محمود هوشان عبدالكريم السواعير
					فؤاد صلاح محمد السواعير
861	2006	684	عبدالله طالب سلمان السبيله(4969)	218.400	زيد سلمان دحيلان الفرسان
					مهند طالب سلمان السبيله
					طارق خالد عسكر السبيله
862	2006	692	فاطمه عيسى عبدالجابر عيسى(9262)	72.000	عيسى عبدالجابر محمد عيسى
863	2006	693	فراس عطيه ابراهيم ابوصرصور(4980)	168.000	احمد اربيع راشد ابوعريضه
					خالد سويلم اربيع الملطعه
864	2006	694	قيس عبدالحليم محمود الربيع(4984)	434.400	نمر عبدالحليم محمود الربيع
					فارس عبدالحليم محمود الربيع
865	2006	695	ليالي حماد عبدالله السليحات(2434)	84.000	حماد عبدالله ياسين السليحات
866	2006	696	عبله خليفه صالح الحيصه(4971)	204.000	خليفه صالح الحيصه
867	2006	697	عبير صبحي احمد حسن(9254)	175.200	محمد صبحي احمد حسن
868	2006	698	علا شحده موسى الطويل(3020)	408.000	شحده موسى محيسن الطويل
869	2006	699	علا محمود سالم الرعود(5303)	79.000	محمود سالم الرعود
870	2006	700	علي حمدان علي الدغلم(4973)	184.800	مساعد حمدان علي الدغلم
871	2006	701	علي خالد علي الطواهيه(4974)	84.000	فؤاد محمد صالح الطواهيه
872	2006	702	علياء علي حسين ابومقرب(2413)	235.200	محمد علي حسين ابومقرب
873	2006	703	عهود عبدالستار سلامه البكار(2415)	60.000	عبدالرحمن عبدالستار سلامه البكار
874	2006	704	غالب حمد مصلح الدهامشه(4976)	300.000	عايد صالح الدهامشه
					حمد مصلح محمد الدهامشه
					سليمان بركات سلامه القيسي
875	2006	705	فاتن صلاح سليمان الحسامية(925)	223.200	احمد صلاح سليمان الحسامية
876	2006	706	فاطمه احمد محمد صلاح(971996)	84.000	ماهر حسين احمد بدير
877	2006	726	ماهر سلامه عطا المكاتين(2436)	156.000	نايف سلامه عطا المكاتين

					جودت سالم موسى
878	2006	727	محمد اربيع راشد ابوعويضه(4987)	163.000	فاطمه اربيع راشد ابوعويضه
					ضيف الله اربيع راشد ابوعويضه
879	2006	728	محمد سلامه عوض الكعابنه(4988)	156.000	جهاد فلاح عطا الكعابنه
					بدر سالم يوسف ابواربيع
880	2006	730	محمد سليمان موسى عزبي(2437)	252.000	جابر سليمان موسى عزبي
881	2006	731	محمد فايز محمد عياده(4990)	122.400	حمزه نايف علي البكار
882	2006	732	محمد مصطفى مفلح بني عامر(4672)	84.000	مصطفى مفلح محمد بني عامر
883	2006	733	محمود بركات عبدالحافظ المطر(4992)	367.200	هيثم بركات عبدالحافظ المطر
					احمد بركات عبدالحافظ المطر
884	2006	734	محمود خريوش عبدالحليم السكارنه(4742)	163.500	جواهر عبدالكريم عايد
					ايمن خليل عبدالحليم السكارنه
885	2006	735	مريم عبدالله مفلح الفورين(4993)	240.000	جواهر عبدالله مفلح الفورين
					سليمان عبدالله مفلح الفورين
886	2006	736	ملفينا مصطفى صالح العدوان(2443)	79.500	مصطفى صالح العدوان
887	2006	737	منال نظمي عبدالله رزق(2452)	235.200	نظمي عبدالله رزق
888	2006	738	منى محمد عياش المهيرات(4997)	67.200	ذيب محمد عياش المهيرات
889	2006	739	ميساء خالد عنيزان المغاربه(1587)	223.200	محمد ابراهيم علي المغاربه
890	2006	740	ناجي سليمان ابراهيم دباسه(5301)	84.000	ناجح سليمان ابراهيم دباسه
891	2006	741	ناديا محمد اسعد سعد(2472)	79.500	مازن محمد اسعد سعد
892	2006	742	نجاه ابراهيم حمود الدهامشه(4680)	223.200	ابراهيم حمود الدهامشه
893	2006	743	نجاح احمد عبدالعزيز الحيصه(2474)	369.900	احمد عبدالعزيز احمد الحيصه
					محمد احمد عبدالعزيز الحيصه
894	2006	744	نجاح سلامه محمد العقل(2475)	67.200	محمد علي حسين ابومقرب
895	2006	745	نداء محمد نوري الربيع(87463)	451.200	محمد نوري بلدر الربيع
896	2006	746	ندى احمد عيسى العجوره(5306)	84.000	رسميه احمد محمد جادالله
897	2006	747	نعمان عواد خليف الحيصه(5004)	235.500	بلال عيد خليف الحيصه
					خالد محمد خليف الحيصه
					جمعه سالم عوده الحيصه
898	2006	748	ياسمين عبدالله محمد الخرابشه(3688)	391.200	جعفر عبدالله محمد الخرابشه
					عبدالله محمد اسماعيل الخرابشه
899	2006	749	وفاء سالم يوسف الشيحان(2502)	151.200	سالم يوسف محمد الشيحان
900	2006	750	وداد محمد مفلح الشروق(4687)	144.000	محمد مفلح سلامه الشروق
901	2006	751	احلام عمر سليمان حجاحجه(4690)	240.000	بها عمر سليمان حجاحجه
					شحاده عبدالله عيد الخطيب
902	2006	752	احمد عايد صباح القثيان(4931)	362.700	عايد صباح القثيان
903	2006	753	احمد عطاالله نواش النوارسه(4932)	84.000	فاخر عطاالله نواش النوارسه
904	2006	754	اسامه سمير عيد حجاحجه(4615)	468.000	وسام محمد حماد الشوملي
905	2006	755	اسامه ممدوح داود المساعفه(4935)	96.000	صالح جمعه صالح الشوابكه
					ممدوح داود احمد المساعفه
906	2006	756	اسلام عقيل هاجس الجهني(4936)	53.100	عقيل هاجس الجهني
907	2006	757	اسمام عاطف محمد الزيود(3372)	439.200	عاطف محمد فيلان الزيود
908	2006	758	اشجان صالح علي بدر(5309)	67.200	سلاف صالح علي بدر
909	2006	759	اشرف سالم محمد الشوابكه(4875)	84.000	حابس علي محمد الشوابكه
910	2006	760	الاء احمد صبحي رافد(2944)	307.200	احمد صبحي علي رافد
					رافد احمد صبحي رافد
911	2006	762	الاء احمد علي ابوالعطاز(2270)	156.000	احمد علي العبود ابوالعطاز
912	2006	763	الخنساء عاطف حسن القاقيم(4937)	295.200	صالح حسن القاسم حسين
913	2006	764	امنه احمد عليان الغول(5328)	352.800	محمود احمد عليان الغول
					احمد عليان محمد الغول
914	2006	765	امينه موسى محمود السويطي(2277)	67.200	حسن عقيل مرشد السويطي

915	2006	767	ايمان عبدالعزيز عبدربه بنات(2285)	67.200	ايه الله عبدالعزيز عبدربه بنات
916	2006	768	ايمان محسن عيد المسلم(2286)	84.000	عوض محسن عيد المسلم
917	2006	769	ايمان محمد ابراهيم السعود(5332)	181.600	محمد ابراهيم محمد السعود
918	2006	770	ايمن سلمان عطاالله الرويشد الزبن(4623)	204.000	سلمان عطاالله الرويشد الزبن
919	2006	771	بثينه سعيد سالم الهملان(3105)	307.200	خلدون سعيد سالم الهملان
					امين حمد مفلح الدعجه
920	2006	772	بسمه عدنان دويشر الزبن(2291)	240.000	عدنان دويشر الزبن
921	2006	773	تغريد احمد محمد الصوالحه(2297)	367.200	احمد جميل عبدالهادي ابوخروب
					راضي يوسف محمد الصوالحه
					زهير احمد محمد الصوالحه
					سلطان حسن سعود الصوالحه
					أيز احمد محمد الصوالحه
922	2006	774	تمام خالد ضاحي الشرعه(4943)	199.500	صلاح فلاح عايش العربي
923	2006	776	جلال سعدون عبدالحليم المناصير(4700)	84.000	فوزي عبدالجليل محمد المهيرات
924	2006	777	حسن خليل محمد المصالحه(4945)	84.000	خليل محمد سلامه المصالحه
925	2006	778	حامد تيسير حامد العباده(4944)	132.000	تيسير حامد عبدالقادر العباده
926	2006	779	حنان صالح سليمان الكوامله(87559)	194.400	صالح سليمان مفضي الكوامله
927	2006	780	حنان فؤاد محمد احمد(2309)	230.700	سمير فؤاد محمد احمد
928	2006	781	حياه احمد صالح العدوان(4948)	211.200	احمد صالح جديع العدوان
929	2006	782	خالد محمد حسين الشوابكه(2313)	535.200	حسين محمد حسين الشوابكه
930	2006	783	خالد محمد علي مستريحي(2314)	240.000	عزام محمد علي مستريحي
931	2006	784	خالده عبدالحفيظ خليل سليمان(5960)	84.000	حافظ عبدالحفيظ خليل سليمان
932	2006	785	ختام جميل كريم السعايده(1099)	302.700	سمر جمال كريم السعايده
933	2006	786	خديجه احمد كامل الكوامله(2315)	223.200	زليخه فرحان العلي الخطيب
					خالد احمد كامل الكوامله
934	2006	787	خديجه حسن محمود الصوالحه(2316)	374.400	راضي يوسف محمد الصوالحه
					محمد عبدالرحمن علي القضاه
					زهير احمد الصوالحه
					سامي يوسف محمد الصوالحه
935	2006	788	خوله محمد سليمان المسيعدين(2323)	84.000	محمد سليمان حرب المسيعدين
936	2006	789	ديما محمد محمود الحنانطه(2333)	139.000	نبيله علي عبدالمهدي الحنانطه
					ناديه علي عبدالمهدي الحنانطه
937	2006	790	رائده عبدالغني سعد الزراق(5325)	139.200	عبدالغني سعد عبدالغني الزراق
938	2006	791	ردينه احمد علي العمري(9295)	45.900	عبدالكريم احمد محمد العمري
939	2006	792	رشا ابراهيم عامر الصوص(2345)	379.500	ابراهيم عامر محمد الصوص
940	2006	793	رنا رسلان جميل الجفيرات(2353)	384.000	رسلان جميل علي الجفيرات
941	2006	794	رويده احمد يوسف الجرايعه(2364)	168.000	عمر علي حمدان
942	2006	809	سكينه ابراهيم عبدالحميد النوفل(2379)	84.000	رياض نهار احمد نوفل
943	2006	810	سمر ياسر زهدي الحاج علي(2383)	55.000	ياسر زهدي الحاج علي
944	2006	811	سميه احمد محمود ابوحنوه(5320)	156.000	احمد محمود ابراهيم ابوحنوه
945	2006	812	سناء علي مطلق الشنيكات(2387)	434.400	مطيع علي مطلق الشنيكات
					محمد علي مطلق الشنيكات
946	2006	813	سناء نايف عبدالكريم ابوخروب(4959)	434.400	احمد حسن حسين الزبيدات
					فدوى ابراهيم امريزيق
					نايف عبدالكريم ابوخروب
					احمد سليم الخلايله
					نافظ حمدان ابوخروب
947	2006	820	سهى حسين احمد حمد(2390)	357.600	عبد حسن حسين بقالله
					بثينه محمد نمر زقزوق
					سناء حسين احمد حمد
948	2006	821	ريف جميل سعد الحرايزه(4709)	213.600	محمد جميل سعد الحرايزه



949	2006	822	ريمان سعود محمد اللحام(2368)	84.000	زياد حسن محمد اللحام
950	2006	823	سامر موسى عبدالله الهواوشه(4711)	247.500	علي موسى عبدالله الهواوشه
951	2006	824	سحر عبدالحافظ عطيوي المكاتين(4955)	67.200	شوكت محمد عبدالحافظ المكاتين
952	2006	825	سعاد جميل غمار المطيرين(3141)	84.000	سعيد جميل غمار المطيرين
953	2006	829	سهى سالم عبدالنبي الشيحان(2391)	208.800	رائد شاهر محمد البراري
954	2006	830	شروق محمد يعقوب دالور(2397)	350.400	محمد يعقوب حسين دالور
955	2006	831	شريف نصرالله فارس الحيصه(4715)	84.000	رياض عبيدالله الحيصه
956	2006	832	شيرين احمد عزت عوده(5409)	79.500	عزت عيسى بكر عوده
957	2006	833	صالحه محمد عبدالجليل الاحمد(3525)	362.700	مازن سليمان محمد ناصر
					سالم سليمان محمد ناصر
					انور محمد عبدالجليل الاحمد
958	2006	834	صفاء عادل صالح الرحامنه(2402)	322.100	عادل صالح محمد الرحامنه
959	2006	835	صفاء موسى سالم الزعبي(5315)	42.000	فؤاد جميل محمد ابوعابد
960	2006	836	ضافي سالم محسن الجريري(4719)	158.000	انور عطيوي سليم بني صخر
					علي محمد محسن الجريري
961	2006	837	ضياء محمد موسى العساوي(4960)	307.200	حسين محمد حسين الشوابكه
					محمد عبدالله حسن البهنسي
962	2006	838	هيفاء محمد يوسف البراري(2499)	72.000	يوسف محمد يوسف البراري
963	2006	839	هيام عبد مصطفى العقيل(5010)	72.000	فارس عبد مصطفى العقيل
964	2006	840	هند ضيف الله مفضي النلاج(5292)	79.000	ضيف الله مفضي العواد النلاج
965	2006	841	هديل تيسير حسن هندي(1024)	278.700	تيسير حسن يونس هندي
966	2006	842	هبه عبدالله احمد سمحان(2493)	156.000	وسام احمد محمود جرادات
					محمد علي حسين ابوتعرب
967	2006	843	نهاد غديفان عبيد الشلون(3640)	218.400	غديفان عبيد الشلون
968	2006	844	نهاء عطيه حمد الصانع(9166)	56.000	عريب عطيه حمد الصانع
969	2006	865	ابراهيم عوض حامد القبالين(4817)	79.000	محمد عوض حامد القبالين
970	2006	866	احمد عبداللطيف محمد الخالد(5270)	29.500	محمد سالم حمد الخواطره
971	2006	867	احمد محمود سلمان ابوضريس(4819)	462.400	محمود سلمان ناصر ابوضريس
972	2006	868	اسامه محمد عبدالرحيم عواد(1658)	312.000	محمد عبدالحليم عواد
973	2006	869	اعتدال عبدالرحيم محمد القواعير(974360)	144.000	عبدالرحيم محمد مصطفى القواعير
974	2006	870	ايمان عبدربه احمد ابوعريضه(993262)	299.600	محمود موسى محمود ابوعيده
975	2006	871	خديجه منصور حسين مختار باشا(993785)	251.600	يوسف منصور حسين مختار باشا
976	2006	872	غدير هاني هدى دحبور(991128)	195.200	هاني هدى عمر دحبور
977	2006	873	لؤي عمر عمر علي(993234)	15.000	علام زكريا منصور
978	2006	874	ميسون خالد محمد الجعافره(971344)	235.000	خالد محمد عبده الجعافره
979	2006	875	امنه محمد سليم المعايعه(4823)	79.000	احمد عبدالله جميل ابوالفتح
980	2006	876	انعام غزاوي نواف شحرور(5441)	300.000	حسام غزاوي نواف شحرور
981	2006	877	بسام احمد العبدالرحمن السعايده(4824)	468.000	سامي احمد عبدالرحمن السعايده
					ممدوح احمد العبدالرحمن السعايده
982	2006	878	بسمه محمود احمد الزعبي(1688)	132.800	حسني محمود احمد الزعبي
					حسان محمود محمد الزعبي
983	2006	879	جلال محمد تيسير حربي الحرباوي(4828)	384.000	عمار عادل عبدالقادر
					نفول احمد موسى ابوسمره
984	2006	880	حنين محمد محمود غريز(1702)	301.600	محمد محمود جادالله غريز
985	2006	881	دانا عصام جاسر حماد(5437)	300.000	مريم سعد شحاده عبدالعال
986	2006	882	روان محمدعلي رجب القدومي(1718)	50.400	محمدعلي رجب حسن القدومي
987	2006	883	سحر ناجي محمد صب لبن(1731)	223.200	ناجي محمد علي صب لبن
988	2006	884	سكينه احمد عبدالكريم الجبالي(4836)	72.000	جهاد احمد عبدالكريم محمد
989	2006	885	سهام صباح حمدان السحيم(4837)	156.800	صباح حمدان سلامه السحيم
990	2006	886	سوسن جميل قاسم الكلج(5380)	79.000	جميل قاسم محمد الكلج
991	2006	887	عامر منور عبدالمعطي الدرويي(4842)	408.000	منور عبدالمعطي مسلم الدرويي

992	2006	888	امل محمد علي الحميدات(4822)	468.000	فايز محمد علي الحميدات
993	2006	889	عبدالرحمن منيزل سليمان الجبور(5036)	78.400	محمد لافي مصطفى
994	2006	890	عبدالله داود علي السهايله(4844)	84.000	وائل داود علي السهايله
995	2006	891	عبير محمد مرشد شحاده(1766)	151.200	محمد مرشد عقل شحاده
996	2006	892	علا صبحي احمد ابوشمس(1769)	344.800	صبحي احمد اسعد ابوشمس
997	2006	893	عمر احمد منزل القطيش(5044)	235.500	مالك احمد منزل القطيش
					محمد احمد منزل القطيش
998	2006	894	غاده صابر ابراهيم جبر(1778)	240.800	حسام الدين صابر ابراهيم جبر
999	2006	895	فاتن جميل طايع ابوطه(6031)	139.000	جميل طايع محمد ابوطه
•••	2006	896	فرنا مضفي عياش الكدراوي(4850)	79.500	عبدالله عياش سلمان الكدراوي
•••	2006	897	فهد احمد صالح الزعبي(4851)	139.500	احمد صالح عقله الزعبي
•••	2006	898	فواز محمد احمد مشاهره(5142)	396.000	منذر حسن سليمان الربيع
					فايز محمد احمد مشاهره
•••	2006	899	محمد جبرين محمد فحجان(1805)	84.000	جبرين محمد جابر فحجان
•••	2006	900	محمود عبيدالله نومان الحيصه(4856)	408.000	يوسف صبح الفقهاء
					عبد نومان الحيصه
					جهاد نصرالله الحيصه
					حمد عبدالله الحيصه
•••	2006	901	مرام حسين عبدالرزاق الدباس(1808)	217.600	حسين عبدالرزاق محمد الدباس
•••	2006	902	منتهى يوسف حمدان حميده(1814)	215.000	يوسف حمدان علي حميده
•••	2006	903	مها عيسى عليان العقرباوي(1815)	384.000	عيسى عليان قاسم العقرباوي
•••	2006	904	موسى يحيى نعسان العودات(5490)	310.200	عوني فتحي سليم المصطفى
					عمر محمد محمود عباس
					عادل غازي محمد المومني
•••	2006	906	نسرين هاشم حسين سرور(1827)	324.000	كامل حسين اسماعيل سرور
					موسى حسين سرور
					هاشم حسن سرور
•••	2006	907	نور سليمان الشتيوي السمول(4862)	151.800	ايمن رفيفان سليمان المذهان
					سليمان الشتيوي سلامه الدهام
•••	2006	908	نورا مرزوق احمد محمود(1832)	420.800	مرزوق احمد حسين محمود
					جليله احمد مصطفى علان
•••	2006	909	هبه عبد محمد ابوخياره(1835)	168.000	عبد محمد عبدالرحمن ابوخياره
•••	2006	910	هبه محمد حمدان الرصيفان(4865)	240.000	محمد حمدان سليمان الرصيفان
•••	2006	911	هنا سالم ناصر الطوايعه(3668)	300.000	بسام سالم ناصر الطوايعه
					لطفيه عبدالكريم محمود ابوجبله
					جواهر رجب محمد ابوالشعر
•••	2006	912	وسام حاتم يوسف ابوحماده(1841)	84.000	سامي عبدالعزيز احمد العاصي
•••	2006	933	ايناس سلمان خليل مصطفى(961427)	216.000	سلمان خليل اسماعيل مصطفى
					اسماعيل خليل اسماعيل مصطفى
•••	2006	934	ايمان محمود محمد عبدالغني(970722)	390.500	محمود محمد اسعد عبدالغني
•••	2006	935	حنان مصطفى علي برهوم(994523)	140.000	زاهي احمد يوسف منصور
					عماد عبدالجواد عمر برقان
•••	2006	936	ختام خلف زايد العبدوني(951005)	198.000	زايد خلف زايد العبدوني
					سمير شلاش حسين المهداوي
					علي حسين عبداللطيف السكارنه
•••	2006	937	عامر ماجد عبدالسلام امريش(1477)	133.250	فايز ماجد عبدالسلام امريش
•••	2006	938	ياسين احمد عيسى النعيمات(4814)	55.000	احمد عيسى عبدالمهدي النعيمات
•••	2006	939	ابام منصور مطر محمود(1317)	252.000	منصور مطر مبروك محمود
•••	2006	940	احلام عبدالقادر عمر الصوي(1321)	344.000	حسام عبدالقادر عمر الصوي
					عبدالقادر عمر الصوي
•••	2006	941	احمد عبدالكريم عبدالقادر السعايده(4761)	495.000	عبدالحليم عبدالكريم عبدالقادر السعايده

***	2006	942	احمد محمد ضاحي الزين	365.500	نعيم عبدالكريم عبدالقادر السعايده محمد ضاحي العقيل الزين
***	2006	943	اسماء احمد محمود اعمر(1336)	80.000	عماد احمد محمود اعمر
***	2006	944	اسماء احمد محمود زرزور(5255)	105.000	احمد محمود احمد زرزور
***	2006	945	ايناس وليد سمير المسلم(4768)	234.000	وليد سمير ادهم المسلم
***	2006	946	براءه عثمان عبدالرحمن الربابعه(1370)	105.000	غاده عبدالمجيد حمود الصعوب عثمان عبدالرحمن محمد الربابعه
***	2006	947	بهجت سليمان حمد الصانع(4769)	91.000	سليمان محمد حمدان الصانع
***	2006	948	بلال محمد احمد الصوباني(1374)	531.000	محمد احمد محمود الصوباني
***	2006	949	تغريد احمد حسين احميدي(1375)	65.000	احمد حسين صالح احميدي
***	2006	950	ديالا معتصم رشيد نوفل(1398)	195.000	معتصم رشيد جبر نوفل
***	2006	951	رحمه محمود موسى ناصر(1415)	95.000	خالد محمود موسى ناصر
***	2006	952	خديجه اسحق محمد البدارين(1392)	554.000	اسحق محمد حمدان البدارين
***	2006	953	ديما محمد اعبد الضمور(1401)	72.000	علي عبدالقادر عبد الرفايعه محمد اعبد جعفر الضمور
***	2006	954	رغد عبداللطيف حسن برهومه(1419)	185.500	عبداللطيف حسن برهومه
***	2006	955	روان محمد بدر عبيدات(1430)	286.000	محمد بدر احمد عبيدات
***	2006	956	رإما محمد عبدالله يوسف(1437)	266.000	عطفه عبدالفتاح ابو غنمي صباح نمر احمد صالح
***	2006	957	زينب امنه عبدالنبي المناعسه(4778)	85.000	مالك سلامه عبدالنبي المناعسه
***	2006	958	سعاد ضيف الله عواد بري(4781)	185.500	جهاد عبدالله عوده ابوالربع
***	2006	959	سكينه احمد سلامه القيسي(1444)	418.500	لوره محمد سليم البري احمد سلامه عبدالله القيسي
***	2006	960	سكينه زياد عبدالمجيد العبدالرحيم(1445)	557.000	زياد عبدالمجيد العبد العبدالرحيم
***	2006	961	سناء عبدالغني صبري عبدالغني(6059)	496.000	عبدالغني صبري عبدالغني
***	2006	962	شذى حسن محمود البلاونه(1461)	189.000	خالد حسن محمود البلاونه
***	2006	963	عبدالقادر اديب عبدالقادر الاطرش(4788)	127.000	اديب عبدالقادر الاطرش
***	2006	964	علا محمد سليمان الشباطات(2738)	95.500	اياد عطيه حسين العبيات
***	2006	965	فادي عبدالمهدي حسن الوخيان(4918)	195.000	فراس عبدالمهدي حسن الوخيان
***	2006	1014	فاديا محمدعدنان عبداللطيف حسين(1509)	173.000	سامر احمد حسن برهومه
***	2006	1015	محمد عادل محمد دعاس(1554)	105.000	عادل محمد دعاس
***	2006	1016	محمد عبدالفتاح فاضي العلاوين(4799)	105.000	امجد عبدالفتاح فاضي العلاوين
***	2006	1017	منار سميح عثمان شحاده(4804)	85.500	وليد عثمان عبدربه شحاده
***	2006	1018	نور اسماعيل محمد تايه(4809)	405.000	صباح نمر احمد صالح صقر اسماعيل محمد تايه
***	2006	1019	نجاح حسين عبدالله عيسى(1598)	84.000	حسين عبدالله ذياب عيسى
***	2006	1020	نبوغ مروان محمود التاجي(1594)	315.000	مروان محمود سليم التاجي
***	2006	1021	هيفاء عبداللطيف خليل لعبه(1642)	470.500	عبداللطيف خليل عبدالله العبه عمر عبداللطيف خليل العبه
***	2006	1022	هنا راسم عبدالحميد حوسه(5518)	202.000	امجد راسم عبدالحميد حوسه هيفاء راسم عبدالحميد حوسه
***	2006	1023	هبه عبدالغني صادق سليمان(1626)	84.000	عبدالغني صادق عبد سليمان
***	2006	1025	دانيا سامي هزاع سويدان(981527)	1598.000	كرم فريد مفضي السعيد
***	2006	1026	صهيب محمد علي المومني(971410)	1786.000	محمد علي العكاشه المومني
***	2006	1027	طارق زياد عبدالكريم صوان(981538)	208.000	وليد محمود خليل خليل
***	2006	1028	طارق نزيه بهجت العبدلي(981540)	1788.000	نزيه بهجت الشيخ احمد العدبلي
***	2006	1029	محمد عمر خليل خليل(981565)	658.000	وليد محمود خليل خليل
***	2006	1030	مهند عثمان بكر فرح(981575)	160.000	عثمان بكر محمد فرح
***	2006	1031	احمد علي قاسم حماشا(2157)	63.000	ضرار احمد امين علي المصري
***	2006	1033	باسل جهاد سليم عبدالقادر(4907)	274.300	مازن محمد امين الشيخ احمد
***	2006	1034	ربيع سامي الياس سعاده(4909)	63.000	سامي الياس سعاده

***	2006	1035	ساميه سالم محمد ابوهزيم(2191)	184.800	سالم محمد سليمان ابوهزيم
***	2006	1036	حياه سليمان سلامه ابوشيخه(991532)	73.400	محمد حسن ابراهيم النوبهي
***	2006	1037	سهى احمد حمدان المعادات(973806)	51.600	احمد حمدان احمد المعادات صالح حمدان الحمد المعادات
***	2006	1038	كروان فرحان محمد الرماضنه(4919)	39.000	محمود فلاح
***	2006	1039	ماهر ماجد محمد بلي يونس(2221)	126.000	رامي عبد عبدالعزيز انس عبدالرحمن صبح
***	2006	1040	محمدتيسير محمد ابوصباح(2225)	117.000	منير سمير شكيب زكريا علي فوزي البوريني
***	2006	1041	محمد رامز عوده حداد(1550)	230.400	رامز عوده اديب حداد زهير رامز عوده حداد
***	2006	1042	محمد صابر حمدان عليان(2227)	126.000	صابر حمدان احمد عليان
***	2006	1043	محمد علي ضيف الله مسعود(2228)	180.600	ضرار احمد امين علي المصري محمد ضيف الله محمود مساعده
***	2006	1044	ميسون سعيد محمود عبيد(5450)	87.500	سعيد محمود مصطفى عبيد
***	2006	1045	يزيد محمد حسن فوازه(2252)	63.000	فايزه عيسى محمود فوازه
***	2006	1053	الاق فرحان محمد الشبيل(992497)	700.500	فرحان محمد العبود الشبيل
***	2006	1054	حسان علي احمد سرطاوي(992512)	273.000	علي احمد عبدالجليل سرطاوي
***	2006	1055	روان لطفي عليان الكسوالي(992517)	136.500	ناديا سليم حسن البيروتي
***	2006	1056	شيرين محمد بلقاوي حمدالله(992527)	1057.500	محمد بلقاوي فالح حمدالله حيدر مصباح سلمان اشتي التميمي
***	2006	1058	محمد عبدالمعطي فارس خنفر(992549)	69.000	عبدالمعطي فارس يوسف خنفر بلال عبدالمعطي فارس خنفر
***	2006	1059	نسرين فتحي احمد جمعه(992561)	540.000	فارس فتحي احمد جمعه سحر فتحي احمد جمعه
***	2006	1060	هبه محمدامين احمد عبدالحميد(992567)	127.000	محمدامين احمد عبدالجليل عبدالحميد
***	2006	1065	هيام فريد ابراهيم عايش(983268)	1122.500	فريد ابراهيم محمد عايش
***	2006	1864	رانيا محمود احمد الفرعان	381.600	احمد عوده عبدربه الفرعان مصطفى عوده عبدربه الفرعان محمود محمد احمد الفرعان
***	2006	1865	رحمه حسني عبدالرحمن الحر	297.600	حسني عبدالرحمن مفلح الحر
***	2006	1866	رغده فريد علي دراغمه	31.500	سعيد يوسف سعيد الحموري علي فريد علي دراغمه
***	2006	1867	رفعه بنيه لافي الزين	67.500	بنيه لافي عواد الزين
***	2006	1868	رفيه عايد سعيد حردان	163.500	عايد سعيد حردان
***	2006	1869	ريم احمد محمد الحوراني	151.200	رائد احمد الحوراني
***	2006	1870	ريم سعيد حمد الشدايده	84.000	محمد سعيد حمد الشدايده
***	2006	1871	ريما يوسف محمد فراجه	67.500	عطاف حسن احمد حماد
***	2006	1872	سالم عبدالرحيم سالم الشخانبه	163.500	عبدالرحيم سالم الشخانبه
***	2006	1873	سامي قطيفان فرحان الثنيان	134.700	سلطان قطيفان الثنيان ممدوح منيزل فليح الصبيح
***	2006	1874	سليان عقاب محمد البلاونه	151.500	بلال عقاب البلاونه عقاب محمد سلمان البلاونه
***	2006	1875	سمر محمد علي ابوفله	240.000	باسم محمد علي ابوفله مصلح محمد علي ابوفله
***	2006	1876	سناء احمد حامد العمريين	134.400	نزيه احمد العمريين
***	2006	1877	سوسن محمد حسين صالح	72.000	محمد حسين صالح
***	2006	1878	سوسن محمد سالم الدهامشه	84.000	موافق خلف عبدالله الدهامشه
***	2006	1879	سيما محمدعمر عليان بلي يونس	72.000	محمدعمر عليان محمد بلي يونس
***	2006	1880	شادي صباح علي الرحامنه	309.600	صباح علي ابنيه الرحامنه حمدان احمد فليح الاسعد الرحامنه

					حمزه هزاع عبدالحميد الرحايله
					فوزان محمد سلامه الرحامنه
***	2006	1881	صفاء حكمت محمود المناصير	79.500	حكمت محمود محمد المناصير
***	2006	1882	غدير محيسن محمد الهملان	324.000	خلدون سعيد سالم الهملان
					عماد محيسن محمد الهملان
***	2006	1883	فاتن عبدالله داود الشوابكه	156.000	عبدالله داود عبدالكريم الشوابكه
***	2006	1884	فاديه فيل سلامه الشروق	84.000	يحيى جمعه سعد الحيصه
***	2006	1886	ليلى عبدالسميع سالم الشخاتبه	79.500	فادي عبدالرحيم سالم الشخاتبه
***	2006	1887	ليلدا ابراهيم سليمان الربيع	79.500	عامر محمد سعد الخوديا
***	2006	1888	مثايل محمد اسماعيل الخطيب	228.000	عيد محمد اسماعيل الخطيب
***	2006	1889	مجدولين تيسير حامد العباده	240.000	تيسير حامد عبدالقادر العباده
					حامد تيسير حامد العباده
***	2006	1890	محمد حسين محمد السيوف	235.500	حسين محمد صبيح السيوف
					باسم حسين محمد السيوف
***	2006	1891	مريم علي سليمان حسين	151.500	علي سليمان حسين
***	2006	1892	منار خلف عبدالرحيم الشبلي	391.500	خلف عبدالرحيم الحموده الشبلي
***	2006	1893	منار عثمان عبدالرحمن الربابعه	156.000	حسين مصطفى محمد الربابعه
***	2006	1894	منال محمد موسى الوديان	156.000	سهاد محمد موسى الوديان
					هشام عبدالهادي موسى الوريكات
***	2006	1895	ملى عزالدين العبد محمد	84.000	محمد احمد ارحيل القرارعه
***	2006	1896	ملى محمود مفلح السرهيد	396.000	محمود مفلح محمد السرهيد
***	2006	1897	مها ساري عبدالنبي البريزات	396.000	نايف بركات عبدالله السليمات
					صباح ساري البريزات
					علي هليل محمد البريزات
***	2006	1898	نائل علي احمد الدرويش	374.700	علي احمد عبدالهادي الدرويش
					احمد نايف سلامه البرماوي
					زياد احمد عارف يوسف
***	2006	1899	ناسي خالد عبد القاسم ابوقنه	79.500	عوده عايش السلمان الوزي
***	2006	1900	نهاد محمد حسن درويش	151.500	نسرين محمد حسن درويش
***	2006	1901	نهله شحاده خضر شاهين	223.200	مصطفى شحاده خضر شاهين
***	2006	1902	نوار كامل علي الرفاعي	79.500	خالد رجب حسن الرفاعي
***	2006	1903	نوفه علي حيا الحويطات	156.000	نواف علي الحويطات
***	2006	1904	هبه احمد محمود عليان	156.000	نجاح خالد عطيه حسن
***	2006	1905	هدى شحاده مسعود السكران	139.200	كمال عبدالغني يوسف زيدان
					هبه شحاده مسعود السكران
***	2006	1906	وفاء ابراهيم شحاده غنيم	228.000	ابراهيم شحاده غنيم
***	2006	1907	وفاء حسين سليمان ابويحيى	381.600	تمام حسين سليمان ابويحيى ،
					فوزي حسين سليمان ابويحي
***	2006	1908	وفاء سليمان عايد العموش	84.000	سليمان عايد العموش
***	2006	1909	يحي سالم راضي الدهام	168.000	علي سالم راضي الدهام
					رحمه سالم راضي الجبور
***	2006	1964	اسماء سليمان سالم العايد	168.000	سليمان سالم سلامه العايد
***	2006	1965	اسمهان سالم عبدالعزيز الرشيد	324.000	خالد سالم عبدالعزيز الرشيد
					سالم عبدالعزيز مفلح الرشيد
***	2006	1966	المامون مدالله فليح البريزات	345.900	محمد علي فليح البريزات
					خالد نايف مجلي الشقور
***	2006	1967	انفلا مضفي عياش الكدراوي	79.500	عبدالله عياش سلمان الكدراوي
***	2006	1968	الهام رفعي لافي الصالح	391.200	رفعت لافي حمدان الصالح
***	2006	1969	امل علي محمد عليان	144.000	حسين اسماعيل ناصر عامر
***	2006	1970	ايمان عبدالكريم عوده الله الشوابكه	384.000	فاديه عبدالكريم عود الله الشوابكه
					سميح عبدالكريم عوده الله الشوابكه

***	2006	1971	بكر منور عبدالرحمن السعايده	216.000	محمد سليمان علي العتوان
					عامر علي محمد حسونه
					ضيف الله سالم فليح الريض
***	2006	1972	بكر يوسف رجا البدور	396.000	ملك محمد عبدالرحمن جماليه
					سالم صالح مطلق الوخيان
					غازي عوده مرار
***	2006	1973	بنان ياسر تركي البيطار	156.000	ابراهيم محمد فارس ابو عنيز
***	2006	1974	بهاء محمد فلاح العجرمي	151.200	محمد فلاح الفالح العجرمي
					فلاح عبدالمهدي مسلم الدروبي
***	2006	1975	تهاني عبدالحافظ محمد الشوره	72.000	نبيله عبدالوهاب احمد
***	2006	1976	جواهر صالح عبدالمجيد زريقات	201.600	حسين علي عبدالمجيد زريقات
***	2006	1977	حمزه خازر محمد الدعوم	379.500	خازر محمد حمدان الدعوم
***	2006	1978	حنان فالح سعد الملاك	84.000	احمد فالح سعد الملاك
***	2006	1979	خالده محمد فلاح الجبور	151.200	فايق محمد فلاح الجبور
					موسى عبد عباده الهلالات
***	2006	1980	ختام عبدالقادر حمدان الزعيرات	84.000	بسام عبدالقادر حمدان الزعيرات
***	2006	1981	ديما عوده خلف الشوابكه	60.000	عوده خلف علي الشوابكه
***	2006	1982	ديما كمال عبدالرحيم عبدالباقي	168.000	كمال عبدالرحيم محمد عبدالباقي
***	2006	1983	رامي سالم عبدالهادي الضوات	168.000	رياض سالم عبدالهادي الضوات
					رضوان سالم عبدالهادي الضوات
***	2006	1984	راليه عبدالرؤوف حماد فقاف	168.000	عبدالرؤوف حماد سعيد فقاف
***	2006	1985	رشا حسن عطيه ابوارتيمه	215.000	حسن عطيه محمود ابوارتيمه
***	2006	1986	رشا مفلح كلثوم الحوامده	84.000	رهام هلال مصطفى الخصاونه
***	2006	1987	رغد ابراهيم فايز حمد	62.700	محمد ابراهيم فايز حمد
***	2006	1988	رياض فلاح عبد السكارنه	84.000	مهند سعد محمد السكارنه
***	2006	1989	ريما عبدالمهدي ارخيان الحامد	168.000	عبدالمهدي ارخيان ارخيص الحامد
***	2006	1990	ريهام غزاوي نواف شحرور	379.000	حسام غزاوي نواف شحرور
***	2006	1991	زيدون احمد محمد برهم	300.000	احمد محمد احمدخميس برهم
					محمد احمد محمد برهم
***	2006	1992	سعاد ختم حمود الطفلاوي	240.000	خالد كامل سالم الرديني
					محمد صالح سالم الزبن
					سلامه سلمان اسحق الدهمان
***	2006	1993	سمر عبدالله فالح الصمادي	225.600	قاسم محمود قاسم الصمادي
					محمد محمود قاسم الصمادي
***	2006	1994	سمر مرزوق مناور الشوابكه	324.000	مرزوق مناور مسلم الشوابكه
***	2006	1995	سميره حسن محمد الصمادي	276.000	محمد نواف عطاله القضاد
***	2006	1996	لارا مصباح ابراهيم ابوصبح	180.000	مصباح ابراهيم جابر ابوصبح
***	2006	1997	امل علي محمد الشوابكه	144.000	احمد علي محمد الشوابكه
***	2006	1998	ايمان عبدالحفيظ علي الزيادات	254.800	عماد عبدالحفيظ علي الزيادات
					عدنان عبدالحفيظ علي الزيادات
***	2006	1999	ديالة لمر سليمان ابواسليم	84.000	جمعه سليمان محمد ابواسليم
					محمود سليمان محمد ابواسليم
***	2006	2000	موسى عطاالله محمد الهروط	60.000	عايد عبدالله محمد الهروط
					عوض ضيف الله محمد الهروط
***	2006	2001	ميسون محمد احمد المفلح	145.500	محمد احمد حماد المفلح
***	2006	2002	سنام خالد عوض المرموري	201.400	خالد عواد المرموري
***	2006	2003	سناء موسى محمد ياسين	168.000	نبيل يوسف محمد السليمات
***	2006	2004	شادي هاشم ياسين حموده	60.000	هاشم ياسين عبدالله حموده
***	2006	2005	شيرين وليد سعدي هليه	252.000	عايد احمد يوسف يوسف
					نجاح طاهر محمد جرار
***	2006	2006	صباح عبدالرزاق حامد الكرابشه	84.000	عبدالرزاق حامد علي الكرابشه

***	2006	2007	صدام ضيف الله سالم الريض	312.000	سالم ضيف الله سالم الريض ضيف الله سالم مفلح الريض
***	2006	2008	صفاء يوسف علي ابراهيم	240.000	رائد يوسف علي الصدوق
***	2006	2009	طارق عواد مفلح الوليدات	309.600	فؤاد فلاح سالم الوليدات حسام عواد مفلح الوليدات سائد عيد مفلح الوليدات عواد مفلح سالم الوليدات
***	2006	2010	عايد رجب عايد الفقهاء	216.000	يوسف صبح عوده الفقهاء يوسف رجب عايد الفقهاء
***	2006	2011	عبدالرحمن محمود خالد الهواوشه	156.000	
***	2006	2012	عبدالرحيم رياض عبدالرحيم قطيشات	84.000	محمد نايف سليم الزعبي
***	2006	2013	عبدالله محمد عبدالكريم الشهوان	295.500	نضال محمد عبدالكريم الشهوان
***	2006	2014	عبير عبدالفتاح احمد العناتي	144.000	عبدالفتاح احمد محمد العناتي
***	2006	2015	عليا سالم حمد زعيتر	240.000	زياد طالب حمد الزعيتر رابعه سالم حمد زعيتر عماد سالم حمد زعيتر
***	2006	2016	غفران محمد عبدالله العدوان	463.000	موسى عبدالله الماضي العدوان سلطان محمد عبدالله العدوان
***	2006	2017	فاتن حلمي مصطفى غالي	468.000	حلمي مصطفى علي غالي
***	2006	2018	فاطمه حاتم مصطفى ابوبكر	84.000	مازن علي عبدالكريم الحويصه
***	2006	2019	فاطمه صالح موسى المناصير	84.000	احمد موسى محمد المناصير
***	2006	2020	فاطمه محمد حسن ابوسليم	302.400	احمد محمد حسن ابوسليم
***	2006	2021	فهد عطيوي سليم بني صخر	144.000	انور عطيوي سليم بني صخر ضافي سالم محسن الجريري
***	2006	2022	فيروز خلف عوض النعيمات	163.500	عطاالله خلف عوض النعيمات
***	2006	2023	لمياء احمد محمد يونس	134.400	محمد خير حسين العمري خالد عبيدالله لافي
***	2006	2024	ماهر محمد عبدالله الوردات	84.000	سامر محمد عبدالله الوردات
***	2006	2025	محمد غالب محمود سويد	144.000	احمد محمد احمد خميس برهم غالب محمود مناع سويد
***	2006	2026	محمود سعيد حميدان ابوصافي	72.000	اسماء سعيد حميدان ابوصافي
***	2006	2027	مريم سامي عبدالجليل العفيشات	67.500	نذير محمد ابراهيم الحياري
***	2006	2028	منار حمدان محمد الدواهيك	60.000	فراس حمدان محمد الدواهيك
***	2006	2029	منى ابراهيم مفلح الدعجه	295.200	ابراهيم مفلح خلف الدعجه
***	2006	2030	منى صالح رضوان ابوخالد	216.000	نعيم خليل ابراهيم حموده
***	2006	2031	منيزل عوض عيد مرجي	120.000	محمد فليم سلامه الشعيبي حسن محمد حسن الفوالين
***	2006	2032	مي محمد ابليه الرحامله	324.000	مروان محمد ابليه الرحامله صبحي محمد ابليه الرحامله
***	2006	2033	نسرين عبدالمجيد عبدالله المفرز	301.600	عبدالمجيد عبدالله منيزل المفرز
***	2006	2034	نسرين محمد احمد الحجيلان	290.400	مراد محمد احمد الجيلان محمد احمد صالح الحجيلان
***	2006	2035	هاني عارف صالح الرحامله	84.000	صدام علي صالح الرحمله
***	2006	2036	هاني علي خلف القوقي	72.000	ناديه علي خلف القوقي
***	2006	2037	هناده ابراهيم فرع الحبيس	206.700	ابراهيم فالح الحبيس
***	2006	2038	هيام فلاح سعود فلاح	60.000	فلاح سعود مفلح فلاح
***	2006	2039	هيلين محمد زياد صبحي العمد	84.000	بشير سليمان سالم العمايره
***	2006	2040	وجدان فارس عبدالحفيظ المكاتين	168.000	فارس عبدالحفيظ عطيوي المكاتين
***	2006	2041	وفاء خالد عوده عابور	72.000	خالد عوده عبدالوهاب عابور
***	2006	2042	وفاء محمد عيد حسين	144.000	ضياء محمد عيد حسين
***	2006	2043	ياسين محمد زكي عبدالعزيز طنطور	84.000	منير محمد زكي عبدالعزيز طنطور
***	2006	2044	يسرى علي هليل النعانعه	261.900	سالم علي هليل النعانعه خالد علي هليل النعانعه

المحاكم

اعلان

تعلن محكمة الجنايات الكبرى بانه قد استحق إتلاف القضايا أدناه وهي:-
قضايا محكمة الجنايات الكبرى للاعوام ٨٩ + ٩٠ + ٩١.
فعلى كل شخص يرغب بالحصول على قرار حكم او استرداد اية مبرزات محفوظة في تلك القضايا عليه مراجعة محكمة الجنايات الكبرى لاستلامها خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان.

رئيس محكمة الجنايات الكبرى
محمد ابراهيم

* * * * *

لائحة اتهام لدى محكمة جنايات معان الموقرة
بالقضية رقم ٢٠٠١/١٢٤ تحقيق مدعي عام معان

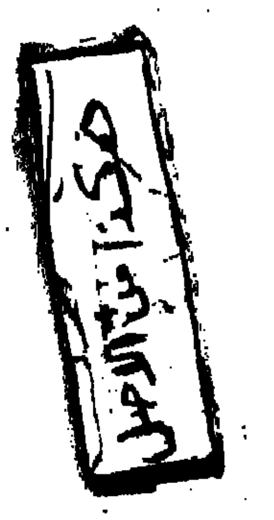
الحق العام ضد المتهمين:

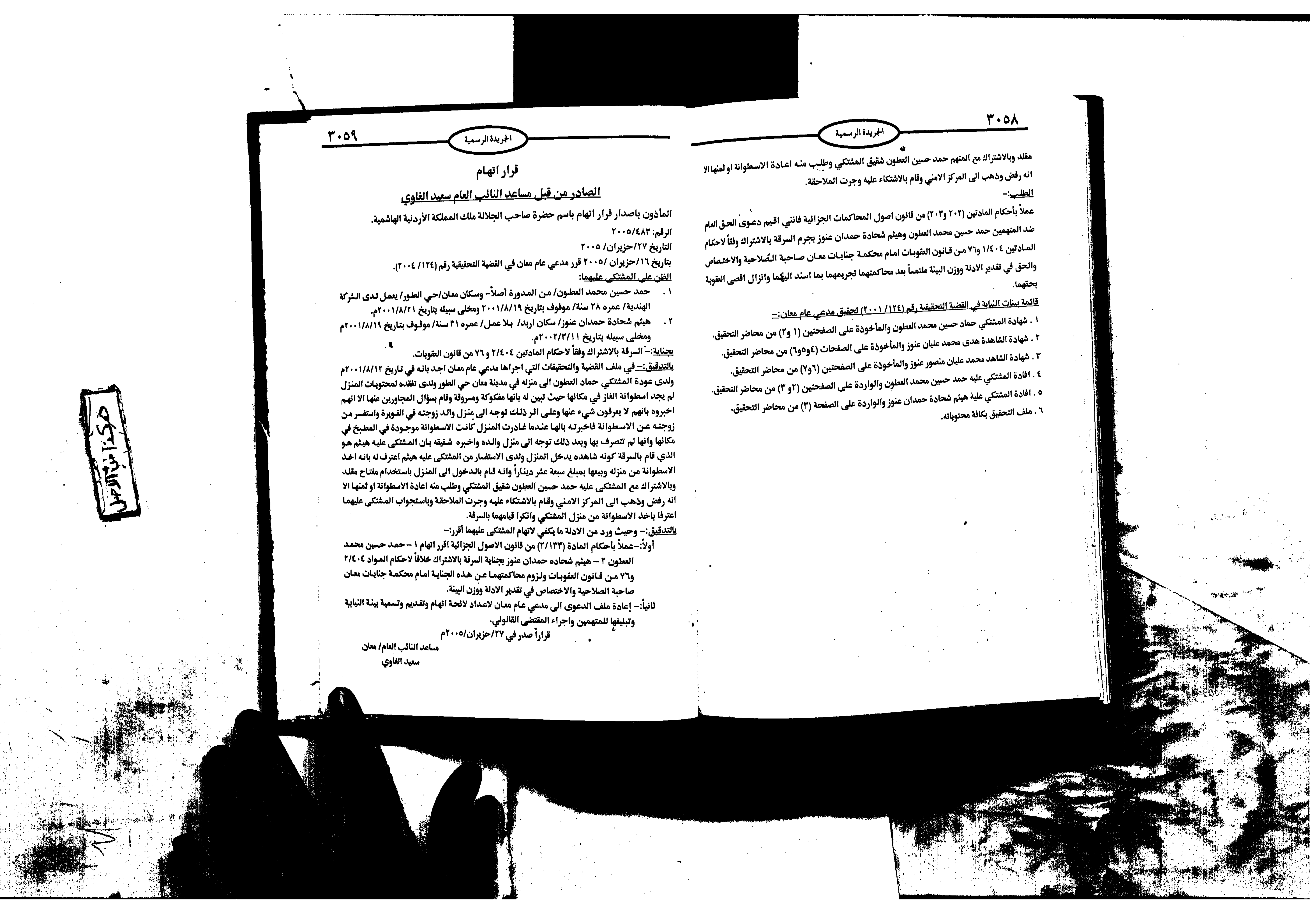
١. حمد حسين محمد العطون/ من المدورة أصلاً- وسكان معان/حي الطور/ يعمل لدى الشركة الهندية/ عمره ٢٨ سنة/ موقوف بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١م.
٢. هيثم شحادة حمدان عنوز/ سكان اربد/ بلا عمل/ عمره ٣١ سنة/ موقوف بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٩م ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١١م.

جرم:- السرقة بالاشتراك وفقاً لاحكام المادتين ١/٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات.

الوقائع:-

في تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢م ولدى عودة المشتكي حماد العطون الى منزله في مدينة معان حي الطور ولدى تفقده لمحتويات المنزل لم يجد اسطوانة الغاز في مكانها حيث تبين له بانها مفكوكة ومسروقة وقام بسؤال المجاورين عنها الا انهم اخبروه بانهم لا يعرفون شيء عنها وعلى اثر ذلك توجه الى منزل والد زوجته في القويرة واستفسر من زوجته عن الاسطوانة فاخبرته بانها عندما غادرت المنزل كانت الاسطوانة موجودة في المطبخ في مكانها وانها لم تتصرف بها وبعد ذلك توجه الى منزل والده واخبره شقيقه بان المتهم هيثم هو الذي قام بالسرقة كونه شاهده يدخل المنزل ولدى الاستفسار من المتهم هيثم اعترف له بانه اخذ الاسطوانة من منزله وبيعها بمبلغ سبعة عشر ديناراً وانه قام بالدخول الى المنزل باستخدام مفتاح





مقلد وبالاشتراك مع المتهم حمد حسين العطون شقيق المشتكي وطلب منه اعادة الاسطوانة او ثمنها الا انه رفض وذهب الى المركز الامني وقام بالاشتكاء عليه وجرت الملاحقة.

الطلب:-

عملاً بأحكام المادتين (٢٠٢ و٢٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فانني اقيم دعوى الحق العام ضد المتهمين حمد حسين محمد العطون وهيثم شحادة حمدان عنوز بجرم السرقة بالاشتراك وفقاً لاحكام المادتين ١/٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات امام محكمة جنايات معان صاحبة الصّلاحية والاختصاص والحق في تقدير الادلة ووزن البينة ملتمساً بعد محاكمتهما تجريمهما بما اسند اليهما وانزال اقصى العقوبة بحقهما.

قائمة بينات النيابة في القضية التحقيقية رقم (٢٠٠١/١٢٤) تحقيق مدعي عام معان:-

١ . شهادة المشتكي حماد حسين محمد العطون والمأخوذة على الصفحتين (١ و٢) من محاضر التحقيق.
٢ . شهادة الشاهدة هدى محمد عليان عنوز والمأخوذة على الصفحات (٤و٥و٦) من محاضر التحقيق.
٣ . شهادة الشاهد محمد عليان منصور عنوز والمأخوذة على الصفحتين (٦و٧) من محاضر التحقيق.
٤ . افادة المشتكي عليه حمد حسين محمد العطون والواردة على الصفحتين (٢و ٣) من محاضر التحقيق.
٥ . افادة المشتكي عليه هيثم شحادة حمدان عنوز والواردة على الصفحة (٣) من محاضر التحقيق.
٦ . ملف التحقيق بكافة محتوياته.

قرار اتهام

الصادر من قبل مساعد النائب العام سعيد الغاوي

المأذون باصدار قرار اتهام باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية.

الرقم: ٢٠٠٥/٤٨٣

التاريخ ٢٧/حزيران/ ٢٠٠٥

بتاريخ ١٦/حزيران /٢٠٠٥ قرر مدعي عام معان في القضية التحقيقية رقم (١٢٤/ ٢٠٠٤).

الظن على المشتكى عليهما:

١ . حمد حسين محمد العطون/ من المدورة أصلاً- وسكان معان/حي الطور/ يعمل لدى الشركة الهندية/ عمره ٢٨ سنة/ موقوف بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٩ ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢١م.
٢ . هيثم شحادة حمدان عنوز/ سكان اربد/ بلا عمل/ عمره ٣١ سنة/ موقوف بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٩م ومخلى سبيله بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١١م.

بجناية:- السرقة بالاشتراك وفقاً لاحكام المادتين ٢/٤٠٤ و ٧٦ من قانون العقوبات.

بالتدقيق:- في ملف القضية والتحقيقات التي اجراها مدعي عام معان اجد بانه في تاريخ ٢٠٠١/٨/١٢م ولدى عودة المشتكي حماد العطون الى منزله في مدينة معان حي الطور ولدى تفقده لمحتويات المنزل لم يجد اسطوانة الغاز في مكانها حيث تبين له بانها مفكوكة ومسروقة وقام بسؤال المجاورين عنها الا انهم اخبروه بانهم لا يعرفون شيء عنها وعلى اثر ذلك توجه الى منزل والد زوجته في القويرة واستفسر من زوجته عن الاسطوانة فاخبرته بانها عندما غادرت المنزل كانت الاسطوانة موجودة في المطبخ في مكانها وانها لم تتصرف بها وبعد ذلك توجه الى منزل والده واخبره شقيقه بان المشتكى عليه هيثم هو الذي قام بالسرقة كونه شاهده يدخل المنزل ولدى الاستفسار من المشتكى عليه هيثم اعترف له بانه اخذ الاسطوانة من منزله وبيعها بمبلغ سبعة عشر ديناراً وانه قام بالدخول الى المنزل باستخدام مفتاح مقلد وبالاشتراك مع المشتكى عليه حمد حسين العطون شقيق المشتكي وطلب منه اعادة الاسطوانة او ثمنها الا انه رفض وذهب الى المركز الامني وقام بالاشتكاء عليه وجرت الملاحقة وباستجواب المشتكى عليهما اعترفا باخذ الاسطوانة من منزل المشتكي والكرا قيامهما بالسرقة.

بالتدقيق:- وحيث ورد من الادلة ما يكفي لاتهام المشتكى عليهما أقرر:-

أولاً:-عملاً بأحكام المادة (٢/١٣٣) من قانون الاصول الجزائية اقرر اتهام ١ - حمد حسين محمد العطون ٢ - هيثم شحاده حمدان عنوز بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المواد ٢/٤٠٤ و٧٦ من قانون العقوبات ولزوم محاكمتهما عن هذه الجناية امام محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص في تقدير الادلة ووزن البينة.

ثانياً:- إعادة ملف الدعوى الى مدعي عام معان لاعداد لائحة اتهام وتقديم وتسمية بينة النيابة وتبليغها للمتهمين واجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر في ٢٧/حزيران/٢٠٠٥م

مساعد النائب العام/ معان
سعيد الغاوي

لائحة اتهام لدى محكمة جنايات معان الموقرة

بالقضية التحقيقية رقم ٢٠٠٥/٧١ تحقيق مدعي عام معان

الحق العام ضد المتهمين:

ثامر محمد احمد القرعان/ عامل نظافة في شركة البدور للنظافة مبنى محافظة معان/ فار من وجه العدالة.

التهمة :-

جناية: التزوير واستعمال مزور خلافاً لاحكام المواد (٢٦٠و ٢٦١و ٢٦٥) من قانون العقوبات ودلالة المواد (٣و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

كما اسند للمشتكى عليه ذاته جنحه:-

السرقة خلافاً لاحكام المادة (٣/٤٠٦) من قانون العقوبات ودلالة المواد (٣و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

الوقائع:-

الجاري فقد تبين لي بان وقائع هذه القضية تتلخص انه وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ تم تشكيل لجنة من قبل معالي وزير الداخلية للتحقيق في فقدان وخلل في طلبات المشتري المحلي المصروفة من وزارة الداخلية الى محافظة معان برئاسة المفتش في وزارة الداخلية الشاهد احمد العساف وعضوية كل من الشاهد ابراهيم المجالي ومحمود الدحيات مفتشين في وزارة الداخلية حيث تبين بان هنالك اربعة وثلاثون طلب مشترى محلي مسلمة في عام ٢٠٠٤ الى محافظة معان فقد منها احدى عشر طلب مشترى وسرق منها ثلاثة دفاتر من قبل المتهم ثامر محمد احمد القرعان حيث تمكن من سرقة دفترين من مكتب الشاهد عبدالله الطورة الموظف في قسم اللوازم في محافظة معان وقام بعد ذلك بختم هذه الدفاتر بختم الديوان الموجود على المكتب اثناء غياب الموظفين ومن ثم يقوم ببيع تلك الدفاتر الى محطات المحروقات وذلك بعد ان يقوم بتعبئة اسماء الموظفين والمحافظ وارقام سياراتهم وكذلك بالتوقيع وكتابة اسماء السائقين في المحافظة وذلك دون ان يقوم بتعبئة الوقود في السيارات وكذلك تمكن المتهم ثامر من الحصول على طلب مشترى محلي من قسم اللوازم في وزارة الداخلية وقام بتعبئة سيارة الشاهد عبدالله الشبيلات بواسطة احدى الكوبونات من الدفتر بـ (٢٧) لتر وقام ببيع باقي الدفتر الى احدى محطات المحروقات وقد ذكر كل من الشهود اعضاء لجنة التحقيق ورئيسها بان المتهم ثامر اعترف امامهم وبخط يده بسرقته لتلك الدفاتر من مكتب الموظف عبدالله الطورة وختمها بواسطة ختم الديوان وبيعها لمحطات المحروقات بواقع خمسة وعشرون الى ثلاثون ديناراً لكل كوبون من الدفتر علماً بان الدفتر الواحد يحتوي على خمسين كوبوناً وذلك حسبما تشير اليه المبرزات (ن/١ ون/٢ ون/٣) وهي اصول

الدفاتر التي قام المتهم ثامر بسرقتها وبيع الكوبونات الى محطات المحروقات وانه قام كذلك باعادة احدى الدفاتر الى منزل المحافظ بواسطة إمرأة منقبة وبالاستماع لشهادة الشاهد عبدالله الشبيلات مدير قضاء اذرح افاد بان سيارة يوجد فيها دفتر لغايات تعبئة الوقود وان المتهم حصل على دفتر طلب مشترى محلي من الوزارة بحجة انه لسيارة وقد افاد كل من الشاهد عبدالله الطورة وماجد البدور بان الشاهد عبدالله قام باستلام اللوازم بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ وانه لدى فقدانه احدى دفاتر المشترى المحلي قام باخبار المسؤولين والمحافظ بذلك وان الشاهد ماجد الخريشا وعيسى صهيبا وزهير الدعجة وبادي افادوا جميعاً بان المتهم ثامر كان يتصرف في المحافظة وكانه موظف حيث كان يقود السيارات ويستخدم طلب المشترى المحلي ويقوم بتعبئة الوقود وان الاسماء الموجودة على تلك الطلبات ليست بخط يدهم ولا بتوقيعهم وانها مزورة.

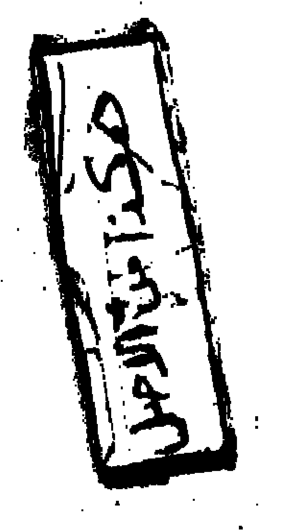
وقد خلصت اللجنة في تقريرها المبرز (ن/١) الى احالة المتهم ثامر الى القضاء واتخاذ الاجراءات الادارية بحق الموظفين في قسم اللوازم في الوزارة وفي محافظة معان وتبين كذلك بان كمية الوقود المستهلكة بموجب طلب المشترى المحلي المسروقة وعددها اربعة عشر مستند طلب محلي هي (٢٢٢٠٠ – لتر) بقيمة تسعة الاف وستمائة وسبعة وخمسون ديناراً وذلك حسبما ورد بكتاب معالي وزير الداخلية رقم (١/ رقابة/ معان/ ٢٥٤) تاريخ ١/آب/٢٠٠٥ والمحفوظ بالملف.

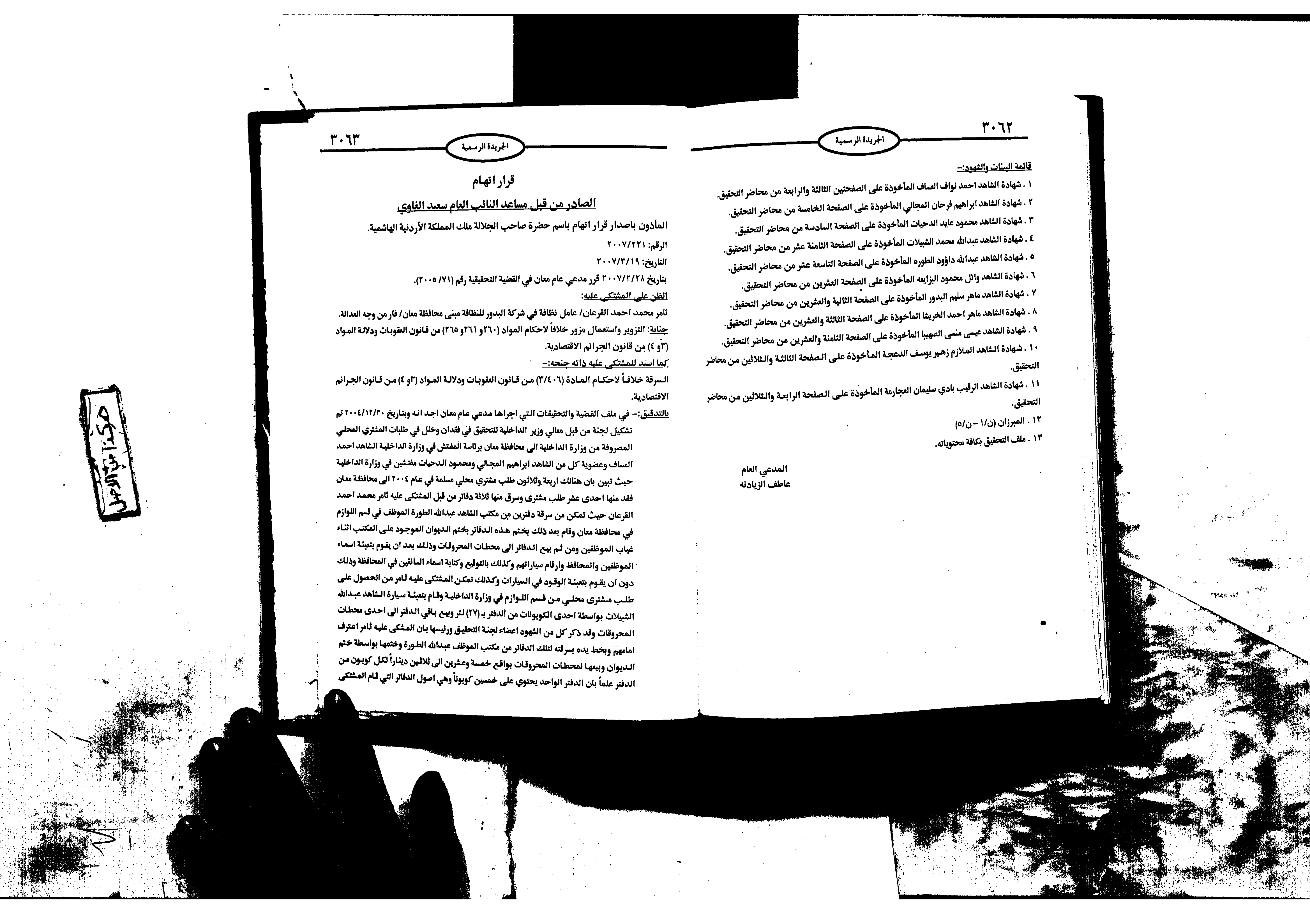
الطلب:-

عملاً بأحكام المادتين (٢٠٢ و٢٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية فانني اقيم دعوى الحق العام ضد المتهم ثامر محمد احمد القرعان بجناية التزوير واستعمال مزور خلافاً لاحكام المواد (٢٦٠و ٢٦١و ٢٦٥) عقوبات ودلالة المواد (٣و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية ولزوم محاكمته عن هذه الجناية امام محكمة جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص في تقدير الادلة ووزن البينة متلمساً بعد محاكمته تجريمه بما اسند اليه وانزال العقوبة الرادعة بحقه على ان يحاكم المتهم ثامر بجنحة السرقة خلافاً لاحكام المادة ٣/٤٠٦ من قانون العقوبات ودلالة المواد (٣و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية امام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً.

قراراً صدر في ٢٠٠٧/٣/٢٦م

المدعي العام
عاطف الزيادنه





<u>قائمة البينات والشهود:-</u>

١ . شهادة الشاهد احمد نواف العساف المأخوذة على الصفحتين الثالثة والرابعة من محاضر التحقيق.
٢ . شهادة الشاهد ابراهيم فرحان المجالي المأخوذة على الصفحة الخامسة من محاضر التحقيق.
٣ . شهادة الشاهد محمود عايد الدحيات المأخوذة على الصفحة السادسة من محاضر التحقيق.
٤ . شهادة الشاهد عبدالله محمد الشبيلات المأخوذة على الصفحة الثامنة عشر من محاضر التحقيق.
٥ . شهادة الشاهد عبدالله داؤود الطوره المأخوذة على الصفحة التاسعة عشر من محاضر التحقيق.
٦ . شهادة الشاهد وائل محمود البزايعه المأخوذة على الصفحة العشرين من محاضر التحقيق.
٧ . شهادة الشاهد ماهر سليم البدور المأخوذة على الصفحة الثانية والعشرين من محاضر التحقيق.
٨ . شهادة الشاهد ماهر احمد الخريشا المأخوذة على الصفحة الثالثة والعشرين من محاضر التحقيق.
٩ . شهادة الشاهد عيسى منسى الصهيبا المأخوذة على الصفحة الثامنة والعشرين من محاضر التحقيق.
١٠ . شهادة الشاهد الملازم زهير يوسف الدعجة المأخوذة على الصفحة الثالثة والثلاثين من محاضر التحقيق.
١١ . شهادة الشاهد الرقيب بادي سليمان العجارمة المأخوذة على الصفحة الرابعة والثلاثين من محاضر التحقيق.
١٢ . المبرزان (ن/١ – ن/٥)
١٣ . ملف التحقيق بكافة محتوياته.

المدعي العام
عاطف الزيادنه

قرار اتهام

<u>الصادر من قبل مساعد النائب العام سعيد الغاوي</u>

المأذون باصدار قرار اتهام باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية.

الرقم: ٢٠٠٧/٢٢١

التاريخ: ٢٠٠٧/٣/١٩

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ قرر مدعي عام معان في القضية التحقيقية رقم (٧١/ ٢٠٠٥).

<u>الظن على المشتكى عليه:</u>

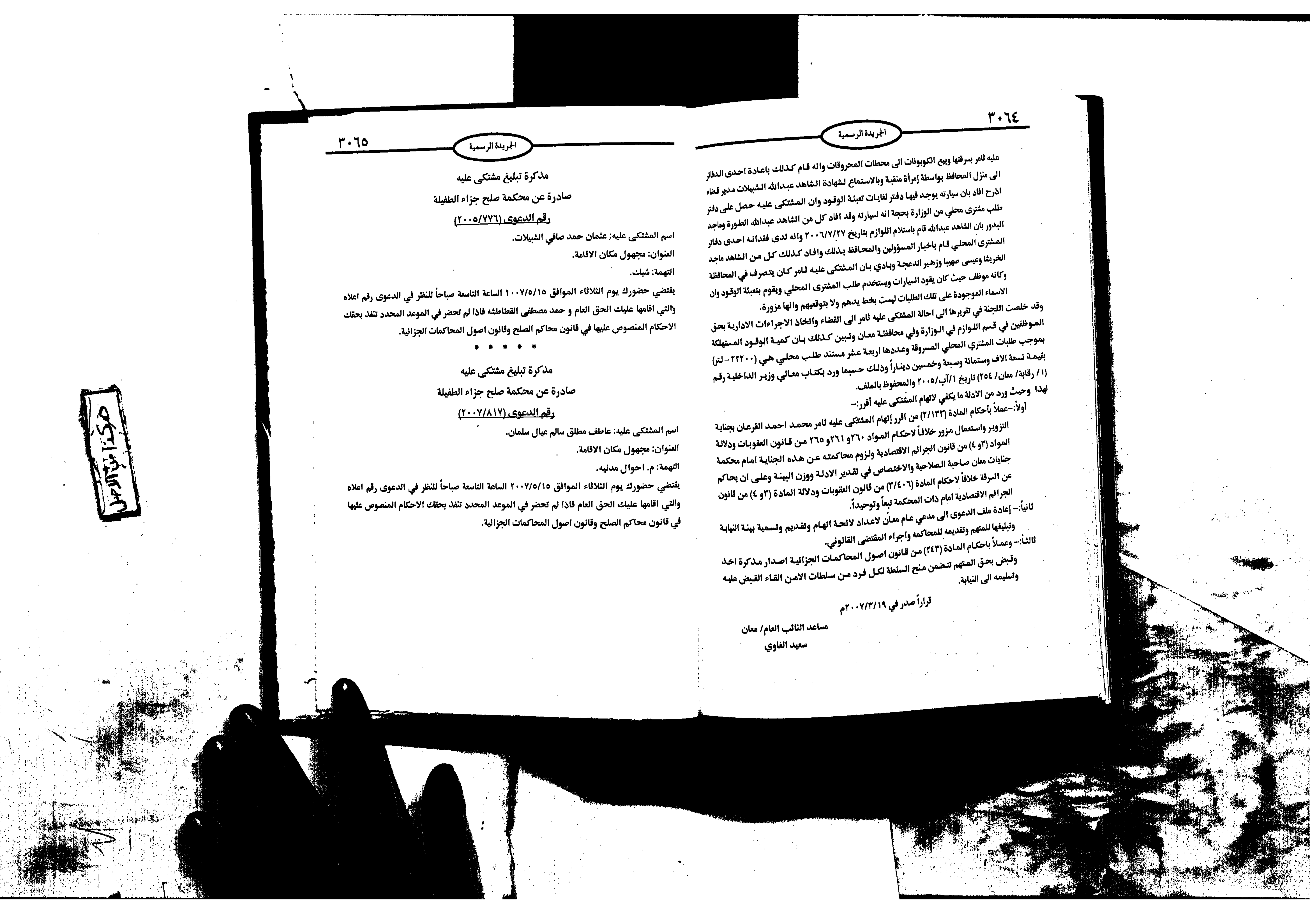
ثامر محمد احمد القرعان/ عامل نظافة في شركة البدور للنظافة مبنى محافظة معان/ فار من وجه العدالة.

<u>جناية</u>: التزوير واستعمال مزور خلافاً لاحكام المواد (٢٦٠و ٢٦١و ٢٦٥) من قانون العقوبات ودلالة المواد (٣و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

<u>كما اسند للمشتكى عليه ذاته جنحه:-</u>

السرقة خلافاً لاحكام المادة (٣/٤٠٦) من قانون العقوبات ودلالة المواد (٣و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية.

<u>بالتدقيق</u>:- في ملف القضية والتحقيقات التي اجراها مدعي عام معان اجد انه وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣٠ تم تشكيل لجنة من قبل معالي وزير الداخلية للتحقيق في فقدان وخلل في طلبات المشتري المحلي المصروفة من وزارة الداخلية الى محافظة معان برئاسة المفتش في وزارة الداخلية الشاهد احمد العساف وعضوية كل من الشاهد ابراهيم المجالي ومحمود الدحيات مفتشين في وزارة الداخلية حيث تبين بان هنالك اربعة وثلاثون طلب مشتري محلي مسلمة في عام ٢٠٠٤ الى محافظة معان فقد منها احدى عشر طلب مشترى وسرق منها ثلاثة دفاتر من قبل المشتكى عليه ثامر محمد احمد القرعان حيث تمكن من سرقة دفترين من مكتب الشاهد عبدالله الطورة الموظف في قسم اللوازم في محافظة معان وقام بعد ذلك بختم هذه الدفاتر بختم الديوان الموجود على المكتب اثناء غياب الموظفين ومن ثم بيع الدفاتر الى محطات المحروقات وذلك بعد ان يقوم بتعبئة اسماء الموظفين والمحافظ وارقام سياراتهم وكذلك بالتوقيع وكتابة اسماء السائقين في المحافظة وذلك دون ان يقوم بتعبئة الوقود في السيارات وكذلك تمكن المشتكى عليه ثامر من الحصول على طلب مشترى محلي من قسم اللوازم في وزارة الداخلية وقام بتعبئة سيارة الشاهد عبدالله الشبيلات بواسطة احدى الكوبونات من الدفتر بـ (٢٧) لتر وبيع باقي الدفتر الى احدى محطات المحروقات وقد ذكر كل من الشهود اعضاء لجنة التحقيق ورئيسها بان المشكى عليه ثامر اعترف امامهم وبخط يده بسرقته لتلك الدفاتر من مكتب الموظف عبدالله الطورة وختمها بواسطة ختم الديوان وبيعها لمحطات المحروقات بواقع خمسة وعشرين الى ثلاثين ديناراً لكل كوبون من الدفتر علماً بان الدفتر الواحد يحتوي على خمسين كوبوناً وهي اصول الدفاتر التي قام المشتكى



عليه ثامر بسرقتها وبيع الكوبونات الى محطات المحروقات وانه قام كذلك باعادة احدى الدفاتر
الى منزل المحافظ بواسطة إمرأة منقبة وبالاستماع لشهادة الشاهد عبدالله الشبيلات مدير قضاء
اذرح افاد بان سيارته يوجد فيها دفتر لغايات تعبئة الوقود وان المشتكى عليه حصل على دفتر
طلب مشترى محلي من الوزارة بحجة انه لسيارته وقد افاد كل من الشاهد عبدالله الطورة وماجد
البدور بان الشاهد عبدالله قام باستلام اللوازم بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٧ وانه لدى فقدانه احدى دفاتر
المشترى المحلي قام باخبار المسؤولين والمحافظ بذلك وافاد كذلك كل من الشاهد ماجد
الخريشا وعيسى صهيبا وزهير الدعجة وبادي بان المشتكى عليه ثامر كان يتصرف في المحافظة
وكانه موظف حيث كان يقود السيارات ويستخدم طلب المشترى المحلي ويقوم بتعبئة الوقود وان
الاسماء الموجودة على تلك الطلبات ليست بخط يدهم ولا بتوقيعهم وانها مزورة.
وقد خلصت اللجنة في تقريرها الى احالة المشتكى عليه ثامر الى القضاء واتخاذ الاجراءات الادارية بحق
الموظفين في قسم اللوازم في الوزارة وفي محافظة معان وتبين كذلك بان كمية الوقود المستهلكة
بموجب طلبات المشتري المحلي المسروقة وعددها اربعة عشر مستند طلب محلي هي (٢٢٢٠٠ – لتر)
بقيمة تسعة الاف وستمائة وسبعة وخمسين ديناراً وذلك حسبما ورد بكتاب معالي وزير الداخلية رقم
(١/ رقابة/ معان/ ٢٥٤) تاريخ ١/آب/٢٠٠٥ والمحفوظ بالملف.
لهذا وحيث ورد من الادلة ما يكفي لاتهام المشتكى عليه أقرر:-

أولاً:-عملاً بأحكام المادة (٢/١٣٣) من اقرر إتهام المشتكى عليه ثامر محمد احمد القرعان بجناية
التزوير واستعمال مزور خلافاً لاحكام المواد ٢٦٠و ٢٦١و ٢٦٥ من قانون العقوبات ودلالة
المواد (٣و ٤) من قانون الجرائم الاقتصادية ولزوم محاكمته عن هذه الجناية امام محكمة
جنايات معان صاحبة الصلاحية والاختصاص في تقدير الادلة ووزن البينة وعلى ان يحاكم
عن السرقة خلافاً لاحكام المادة (٣/٤٠٦) من قانون العقوبات ودلالة المادة (٣و ٤) من قانون
الجرائم الاقتصادية امام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً.

ثانياً:- إعادة ملف الدعوى الى مدعي عام معان لاعداد لائحة اتهام وتقديم وتسمية بينة النيابة
وتبليغها للمتهم وتقديمه للمحاكمه واجراء المقتضى القانوني.

ثالثاً:- وعملاً باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اصدار مذكرة اخد
وقبض بحق المتهم تتضمن منح السلطة لكل فرد من سلطات الامن القاء القبض عليه
وتسليمه الى النيابة.

قراراً صدر في ٢٠٠٧/٣/١٩م

مساعد النائب العام/ معان
سعيد الغاوي

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٥/٧٧٦)

اسم المشتكى عليه: عثمان حمد صافي الشبيلات.
العنوان: مجهول مكان الاقامة.
التهمة: شيك.

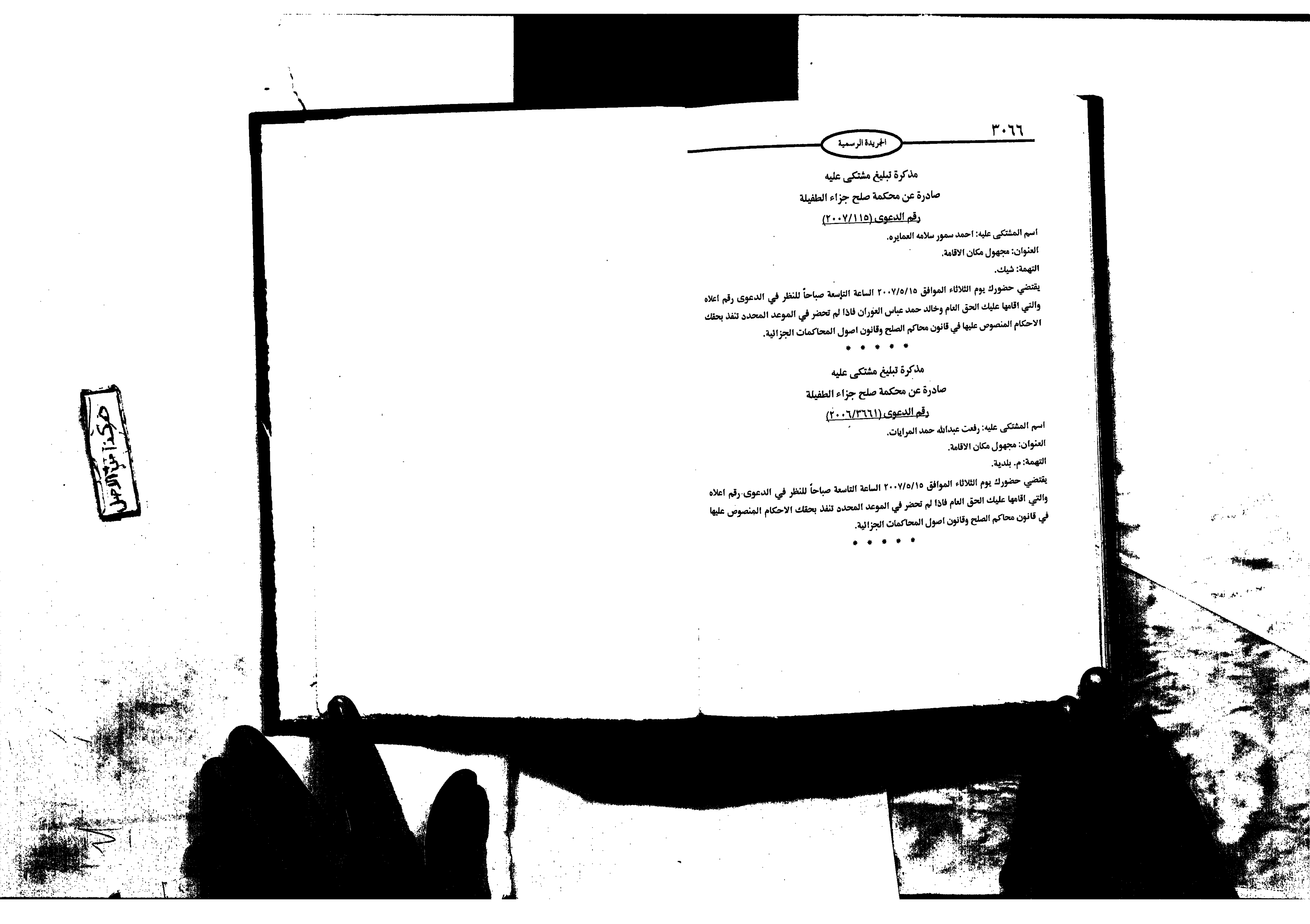
يقتضي حضورك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٥/١٥ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام و حمد مصطفى القطاطشه فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٧/٨١٧)

اسم المشتكى عليه: عاطف مطلق سالم عيال سلمان.
العنوان: مجهول مكان الاقامة.
التهمة: م. احوال مدنيه.

يقتضي حضورك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٥/١٥ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.



مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٧/١١٥)

اسم المشتكى عليه: احمد سمور سلامه العمايره.

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: شيك.

يقتضي حضورك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٥/١٥ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام وخالد حمد عباس الغوران فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *

مذكرة تبليغ مشتكى عليه
صادرة عن محكمة صلح جزاء الطفيلة
رقم الدعوى (٢٠٠٦/٣٦٦١)

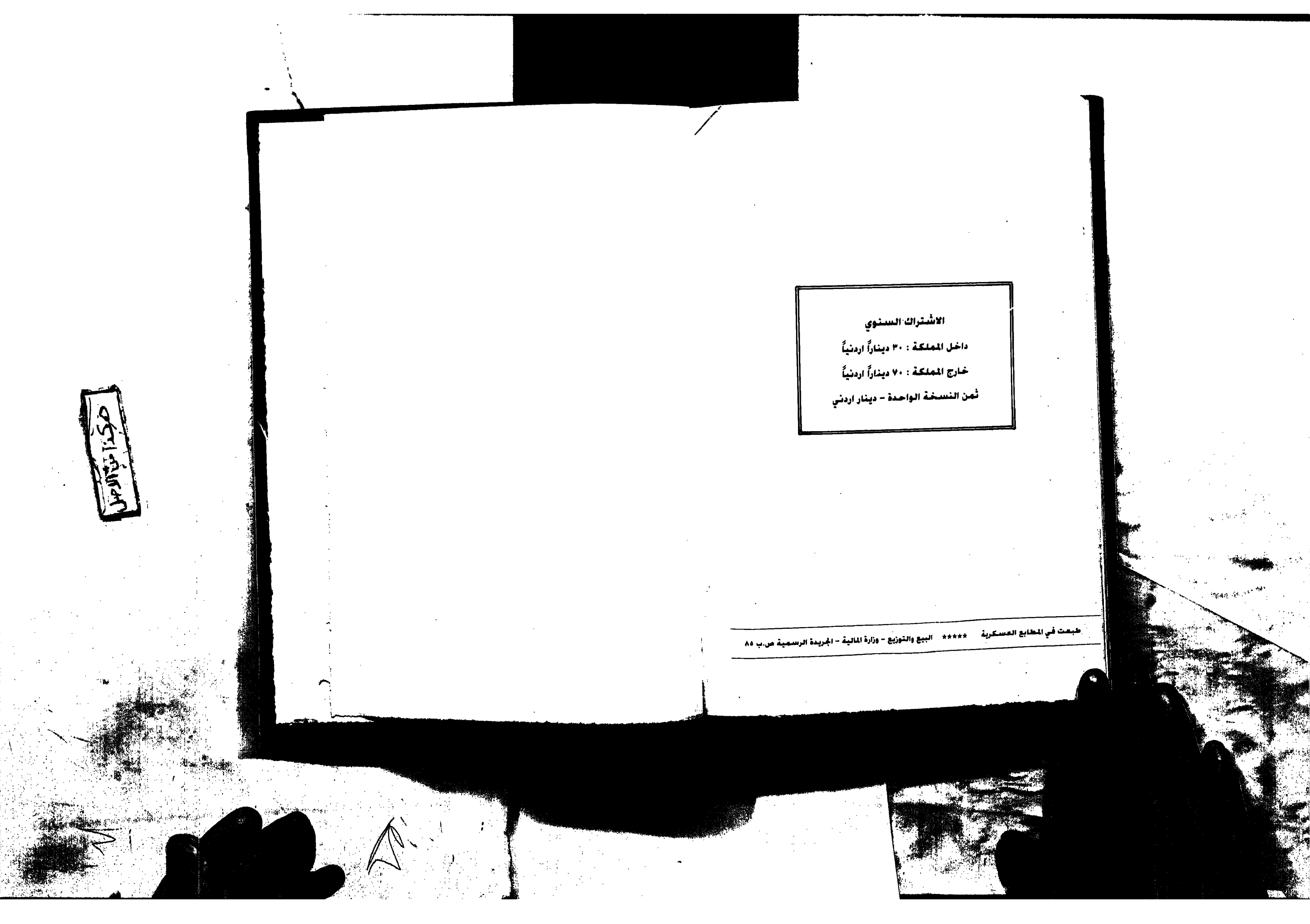
اسم المشتكى عليه: رفعت عبدالله حمد المرايات.

العنوان: مجهول مكان الاقامة.

التهمة: م. بلدية.

يقتضي حضورك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/٥/١٥ الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى رقم اعلاه والتي اقامها عليك الحق العام فاذا لم تحضر في الموعد المحدد تنفذ بحقك الاحكام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية.

* * * * *



الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة – دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع – وزارة المالية – الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥